

شیخ الأئمۃ التو فیین

تألیف

الإمام الفقيه المحدث

رَئِنُ الدِّينَ عَبْدُ الرَّؤْفِ الْمَتَوَّیِ الشَّافِعِيِّ

(٩٥١-١٠٣١ هـ)

تحقيق

عبد العاطي معيي أحمد الشرقاوي

وائل محمد بكر زهران الشاشوري

ذکار الصیاد

للشیخ التوزیع

المؤتمن

علیک الاجیاء الباری

والخدمات الرقیعیة

للفدان - مصر

شیخ الاعیین التوفیق

مَدْرَسَةُ الْجِيَانِ الْعَرَبِيِّ

وَالْجَمِيعُ الْعَرَبِيُّونَ

مَدْرَسَةُ الْجِيَانِ

جمهوريّة مصر العربيّة - القاهرة

الجمعـون الخامسـ العـيـ الثالثـ فـيلـاـ 152

الـهـافـونـ 00201127999511

Inte~ational library of manuscripts(ILM)
1155726



لـتـجـهـيزـ وـطبـقـ وـمـنـذـ قـرـيـبـ

لـلـطـبـيـاتـ الـمـنـذـقـةـ بـلـيـلـ بـلـيـلـ بـلـيـلـ



لـلـشـيـرـنـ وـالـتـوزـيـعـ

جـيـنـيـعـ الـشـفـقـ مـنـذـ لـلـطـبـيـاتـ الـأـولـىـ

دار الصـيـمة

للـشـيـرـنـ وـالـتـوزـيـعـ

مـدـرـسـةـ الـجـيـانـ الـعـارـبـيـ

الـكـوـيـتـ حـوـلـيـ شـاـنـغـيـ الـصـيـمةـ

صـ.ـبـ.ـ 1ـ3ـ4ـ6ـ مـوـلـيـ

الـمـرـاـزـ الـبـرـيـقـ 1ـ0ـ4ـ

ـلـيـفـاـكـسـ 0ـ0ـ9ـ5ـ2~6~5~1~8~

ـلـيـفـاـكـسـ 0~0~9~6~5~4~9~9~2~1~

Abuyaqub@ilmabia.com
info@ilmabia.com
ilmabia.com

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com
www.daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

ـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

٥٠٤٩٩٢١ نقال: ٢٢٦٥٨١٨٠ تليفاكس:

ـ جـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـربـيـةـ

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة

٠٢٠١٠٣٧٩٤٨ مـحـولـ

٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٢٢ مـحـولـ

ـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـوـدـيـةـ

مـكـتبـةـ الرـشـدـ الـرـياـضـ

دار التـدرـسـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ الـرـياـضـ

دار النـهاـجـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ جـدـةـ

مـكـتبـةـ النـبـيـ الـدـامـ

٢٠٥١٥٠٠ هـاتـفـ

٤٣٢٩٣٣٢ هـاتـفـ

٤٩٢٧١٣٠ فـاـكـسـ

٤٩٢٥١٩٢ هـاتـفـ

٦٣١١٧١٠ هـاتـفـ

٨٢٤٤٩٤٦ هـاتـفـ

٨٤٣٢٧٩٤ فـاـكـسـ

ـ بـرـمـكـهـاـمـ بـرـيـطـانـ

مـكـتبـةـ سـفـنـةـ النـجـاـ

ـ هـاتـفـ ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤

ـ هـاتـفـ ٠٠٤٤٧٤٩٥٧٤٠٢٥

ـ هـاتـفـ ٠٠٢١٥٢٢٧٤٨١٧

ـ دـارـ الـبـيـضـاءـ

ـ دـارـ الرـشـادـ الـحـدـيـثـةـ

ـ دـارـ الـبـيـضـاءـ

شِرْحُ الْأَنْجِيْرِ التَّوْرَيْثِ

تألِيف

الإِمَامُ الفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ

زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّوْفِ الْمُنَّاوِيُّ الشَّافِعِيُّ

(٩٥١ - ١٠٣١ هـ)

تَحْقِيق

عَبْدُ العَاطِيِّ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الشَّرْقاوِيُّ

وَائِلُ مُحَمَّدُ بَكْرُ زَهْرَانُ الشَّنْشُورِيُّ

كِتابُ الصَّيْلَةِ
لِلنَّسِيرِ وَالتَّوزِيعِ
الدوْرِيَّ

علمُ الْأَجْيَاءِ الْتَّرَابِ
وَالْخَدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ
لندن - مصر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— ٣٤٣ —

الحمدُ للهِ الَّذِي بَعَثَ نَبِيًّا مُّهَمَّدًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِأَوْضَعِ الْمَسَالِكِ ، وَنَوَّرَ بِهِ أَرْجَاءَ كُلِّ
حَالٍكِ ، وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لِهِ الْمَالِكُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَاحِبُ الْطَّرِيقَةِ الْغَرَاءِ الَّتِي مَنْ رَغَبَ عَنْهَا فَهُوَ هَالُكُ ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ الْمَخْصُوصِينَ بِالشَّرْفِ الْأَعْلَى ، وَهُمْ أَهْلُ ذَلِكَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ أَلَّفَ الْإِمَامُ النَّوْوِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَالِيفَ بَدِيعَةَ حَسَنَةَ ، وُضِعَ لَهَا الْقِبُولُ ،
وَانْتَشَرَتْ فِي الْبَلَادِ شَرْقًا وَغَرْبًا ، مِنْهَا كِتَابُهُ الْمُعْرُوفُ بـ«الْأَرْبَعِينُ النَّوْوِيَّةُ» الَّذِي
قَلَّمَا خَلَتْ مِنْهُ مَكْتَبَةٌ ، حَوْتَ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَلَيْهَا مَدارُ الدِّينِ بِإِذْنِ
اللهِ تَعَالَى ، فَمَنْ حَفَظَهَا وَفَهَمَهَا وَعَمِلَ بِهَا ؛ فَازَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى .

قَالَ النَّوْوِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَنْهَا : «وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ
الْأَحَادِيثَ ، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهَمَاتِ ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ
الطَّاعَاتِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدْبِرُهُ» .

فَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَرَأُوا كَلَامَهُ هَذَا فَانْصَاعُوا لَهُ ؛ فَتَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدِهِ فَتَنَافَسُوا
فِي شَرْحِهِ وَبِيَانِ أَفْلَاطُوهُ وَأَحْكَامِهِ ، وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، فَجَزَاهُ اللهُ وَجْزَاهُمْ خَيْرُ الْجَزَاءِ .

وَكَانَ مَمْنُونَ شَرْحَ «أَرْبَعِينِ النَّوْوِيِّ» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شَرْحًا مُمْتَعًا : الْإِمَامُ الْعَلَمُ الْوَلِيُّ
الْعَارِفُ بِعِبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَوَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الرَّائِقةِ الْبَدِيعَةِ الْحَسَنَةِ ، وَهُوَ
مِنِ الْمُؤْلِفِينَ الْمُكْثِرِينَ ، وَقَفَنَا عَلَيْهِ فَأَلْفَيْنَاهُ شَرْحًا مُتِينًا مَشْحُونًا بِالْفَوَائِدِ وَالْفَرَائِدِ ،
مِنْ أَفْضَلِ الشُّرُوحِ الَّتِي أَلْفَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينِ ، كِتَابٌ مُفِيدٌ لِكُلِّ طَالِبٍ ، بَلْ قَالَ عَنْهُ

الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/٥٦٢): «وللمُناوي شرح على الأربعين النووية هو أحسن شروحها».

فاستعينَ بالله تعالى على تحقيقه ونشره على كل ما وقفت عليه من نسخ خطية. ولم نترجم للإمام النووي، ولا للشارح الإمام المُناوي رحمه الله لشهرتهما الواسعة، ولما لهما من تراجم مفردة^(١) ومضمونه بدراسات كثيرة. فلا داعي لإثقال الشرح بإعادتها.

وقد قابلنا نص الأربعين النووية على نسختين:

* النسخة الأولى: نسخة نفيسة من أقدم نسخ الكتاب مسموعة على تلميذ المؤلف البار العلامة الحافظ العلاء ابن العطار، وهي محفوظة في مكتبة شيخنا الفاضل العلامة الأديب الشيخ نظام يعقوبي العباسي، وقد نشرت بصورة بعنابة الشيخ عن دار الحديث الكتبانية الموقرة، ورمنا لها بـ(ط).

* النسخة الثانية: نسخة كتبت بخط الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي تلميذ الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، وصاحب كتاب (مصابح الرجاجة في زوائد سنن ابن ماجة) وهي محفوظة في مكتبة راغب باشا بإسطنبول برقم ١٤٧٠ من الورقة ٢٥٣ إلى ٢٥٠، ورمنا لها بـ(ص).

ونسأل الله أن يستخدمنا فيما فيه رضاه سبحانه، وفيما فيه صلاح نفوسنا، ونصرة ملتانا وأمتنا، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



(١) فمن ذلك للإمام النووي ترجمة ابن العطار تلميذه البار، والسيوطى، والساخوى بخطه الشريف محفوظة بمكتبة الشيخ زهير، وللمُناوي ترجمة لأبنه البار رحمه الله طبعت بأخره.

منهج التحقيق

جمعنا لهذا الكتاب كل ما وقفتنا عليه في فهارس المخطوطات ، فتحصل لنا اثنتا عشرة نسخة ، نظرنا فيها واخترناها فاختبرنا منها خمس نسخ قابلينا الكتاب عليها ، وكان عملنا ملخصاً فيما يلي :

نسخ المخطوط من نسخة لا له لي ، مع وضع علامات الترقيم المناسبة ، وتنسيق الفقرات .

مقابلة الكتاب على النسخ الخطية المعتمدة المنتقاء ، وإثبات فروق النسخ في الحاشية ، إلا ما كان منها تصحيفاً أو تحريراً واضحاً ، مع الترجيح بينها ، وقد عانينا في هذا بسبب كثرة اختلاف النسخ .

وضع آيات القرآن الكريم بالرسم العثماني ، مع تحريرها في الحاشية .

تخيير الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب .

عز و الأقوال التي ينقلها المؤلف لمصادرها .

التعليق على النص فيما يحتاج لتعليق .

ضبط الكتاب كله ضبط بنية وإعراب وما أشكل .

عمل فهارس علمية للكتاب .

وقد وجدنا زيادات في النسخة (ي) ، وبعضاً منها وجدناه في حاشية النسخة

(ل) ، ولم نجده في النسخ المنسوبة عن نسخة المؤلف ، فاما أن يكون للمؤلف إبرازة أخرى ، أو زيادات على حاشية نسخته ، أو أنها حواشى لغيره وأدخلت في النص ، والله أعلم .



توضیح الکتاب

—•—•—•—•—

وُجِدَ عَلَى طُرْقَةِ النُّسخِ الْخَطِيّةِ نَسْبَةُ الْكِتَابِ لِإِلَامِ الْمُنَّاوِي الله، وَكَذَا فِي
نَهَايَتِهَا مَعَ النَّصِّ عَلَى تَارِيخِ فَرَاغِ الْمُؤْلِفِ مِنْ جَمْعِ كِتَابِهِ فِي بَعْضِ النُّسخِ.

ذَكْرُ فِي مُقْدِمَةِ الْكِتَابِ نَسْبَتِهِ لِلْمُنَّاوِي الله.

ذَكْرُ فِي مُقْدِمَتِهِ فِي تَعْدَادِ مِنْ صِنْفِ فِي الْأَرْبَعينِ جَدَّهُ فَقَالَ: وَجَدْنَا شِيْخَ
الْإِسْلَامِ قَاضِيَ الْقَضَايَا يَحْيَى الْمُنَّاوِيُّ.

وَذَكْرُ فِي شَرْحِ حَدِيثٍ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» جَدَّهُ لِأَمِهِ فَقَالَ: «قَالَ جَدُّنَا
مِنْ قَبْلِ^(١) الْأَمِّ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ»، وَقَدْ أَشَارَ ابْنَهُ فِي تَرْجِمَتِهِ لِذَلِكَ،
وَفِيهِ:

وَجَدًا لِأَمِّ الْأَوْلَى الْعَرَاقِيِّ سَرِي سِرِّ الْحَدِيثِ وَكُلِّ رَاوِي
كَمَا نَسْبَهُ لَهُ كُلُّ مَنْ:

ولَدُهُ مُحَمَّدُ تَاجُ الدِّينِ فِي تَرْجِمَتِهِ لِهِ الْمَسْمَةُ «إِعْلَامُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي»
(١٧١)، نَسْخَةُ الْحَرَمِ الْمَكِيِّ) عِنْدَ تَعرِضِهِ لِمَصْنَفَاتِهِ فَقَالَ: «وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى
الْأَرْبَعينِ النَّوْوِيَّةِ».

المُحَجَّبُ فِي «خَلَاصَةِ الْأَثَرِ» (٤١٤/٢).

الْكَتَانِي فِي «فَهْرَسِ الْفَهَارِسِ» (٥٦٢/٢).


(١) فِي «لِلْ»: قَبْلِ.

* اسم الكتاب

لم يذكر المؤلف في مقدمة كتابه اسمًا صريحةً للكتاب بل قال: «هذا تعليق مختصر على الأربعين حديثاً»، وجاء في مصادر ترجمته التي نصت على نسبة الكتاب له المشار إليها سابقًا نسبة الكتاب له مجملًا فقيل: وله شرح على الأربعين، وكذا جاء على طرة النسخ الخطية: «شرح الأربعين النووية»، إلا أنه في نسخة وحيدة من المكتبة الأزهرية كتب في حاشيتها عند قوله في المقدمة: «هذا تعليق...»: «وسميته النور المبين بشرح الأربعين»، ولم نجد من سماه هكذا حتى ابنته في ترجمته، ولا في أي نسخة ولا مصدر، والله أعلم.

فاخترنا ما جاء على طرة النسخ الخطية: «شرح الأربعين النووية».

وها هو النص الذي في النسخة الأزهرية برقم حفظ (٧٥٦٥ حديث):



توضيف النسخ الخطية

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب على خمس نسخ خطية، انتقيناها بعناية وتدقيق واختبار من بين اثنتي عشرة نسخة جمعناها لهذا الكتاب هي كل ما وقفنا عليه في فهارس المخطوطات، وهذا بيانها:

النسخة (ل):

وهي مصوّرة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة لا له لي بتركيا، برقم حفظ (٤٩٢)، وهي نسخة مُتقنة.

وهي نسخة مرقمة ترقيمًا داخليًّا في (٢٧٢ لوحه) من المقاس المتوسط، في ثمان وعشرين كراسة، كما جاء على طرة النسخة، وكذا جاء ترقيم الكراريس في حواشى الصفحات، الكراسة الأولى، الثاني، الثالث، إلخ.

في كل صفحة ٢١ سطراً.

وهي بخط نسخ واضح مقروء، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر. لم يذكر اسم ناسخها، لكن يظهر أنها منسوبة عن نسخة المؤلف.

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الاثنين المبارك السادس عشر جمادى الثاني من شهور سنة سبعة وسبعين وألف من الهجرة النبوية، كما جاء في نهاية النسخة الخطية.

وذكر أن المناوي فرغ من تأليف كتابه في غرة صفر سنة ستة عشر وألف. النسخة كاملة بفضل الله، عليها بعض الحواشى والتعليقات.

والنسخة مقابلة أيضًا وعليها تصحيحات ، وبها نظام التعقيبة .

النسخة عليه تملُّكٌ على طرتها نصه: انتقل في ملك الفقير مصطفى الحمامي في سنة تسعه وسبعين وألف .

والنسخة بها زيادات عن بقية النسخ ، وقد توقفنا فيها هل هي للمؤلف أم هي حواشى ثم أدخلت من الناشر ، فانتظرنا نسخة برنستون وهي منسوبة عن نسخة المؤلف فلم نجد فيها هذه الزيادات ولا في غيرها مما قوبل على نسخة المؤلف ، فوضعناها في الحاشية .

النسخة (د)

وهي مصوّرة عن السُّنْخَةِ الْخَطِيَّةِ المحفوظة بمكتبة دار الكتب المصرية ، برقم حفظ (٢٢٦٠ حدیث) ، وهي نسخة جيدة يظهر أنها منسوبة عن نسخة المؤلف .

تقع في (٢٠٦ لوحه) من المقاس المتوسط ، في كل صفحة ٢٣ سطراً .

وهي بخط نسخ واضح مقروء ، كتب نص متن « الأربعين » باللون الأحمر يظهر ذلك رغم كونها غير مصورة بالألوان .

ناسخها هو: محمد بن ناصر ، كما جاء في نهايتها .

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك النفيس يوم الأربعاء المبارك ثاني عشرین ربيع الأول من شهور سنة خمسة وثمانين وألف من الهجرة النبوية ، كما جاء في نهاية النسخة الخطية .

وذكر أن المناوي فرغ من تأليف كتابه في غرة صفر سنة ...

النسخة كاملة بفضل الله ، عليها بعض الحواشى والتبويبات ، وبها نظام التعقيبة .

النسخة عليه تملُّكٌ على طرتها نصه: من نعم الله عبده أحمد بن محمد بن علي الجمالي المغربي المالكي .

وآخر نصه: في نوبة الفقير عبد الله الشبراوي في شوال سنة ١١٣٥ هـ .

النسخة (ز):

وهي مصوّرة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية بمصر حفظها الله ، برقم حفظ ٧٥٤٨ (٩٢٨ حديث) ، (١٣٠ دمياط) .

تقع في (١٧١ لوحه) من المقاس المتوسط ، في كل صفحة ٢١ سطراً .

وهي بخط نسخ واضح مقروء ، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر .

ناسخها هو: علي بن .. الباهلي الشافعي ، كما جاء في نهايتها.

ووافق الفراغ من تتميم كتابة هذه النسخة ضحية يوم السبت الأول من شهر ربيع سنة سبع وأربعين وألف من الهجرة النبوية ، كما جاء في نهاية النسخة الخطية .

وذكر أن المناوي فرغ من تأليف كتابه في غرة صفر سنة ستة عشر وألف .

النسخة كاملة بفضل الله ، ومقابلة وعليها تصحيح .

النسخة (ر):

وهي مصوّرة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة رشيد بتركيا ، برقم حفظ (١٣٣) ، وهي منسوبة عن نسخة نسخت من نسخة المؤلف كما في نهايتها .

وهي مرقمة ترقيمًا عدديًّا ، في (١٧٩ لوحه) من المقاس المتوسط ، في كل صفحة ٢١ سطراً ، في ١٨ كراسة كما ذكر في نهايتها .

وهي بخط نسخ واضح مقروء ، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر.

لم يذكر ناسخها .

وذكر أن المناوي فرغ من تأليف كتابه في غرة صفر سنة ستة عشر وألف.

قال ناسخها: هذا ما وجد في نسخة كتب من خط المؤلف عليه السلام ثاني نسخة ونقل منها على صورته ، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الأحد المبارك خامس عشر جمادى الأول من شهور سنة تسعه وسبعين وألف.

النسخة كاملة بفضل الله ، ومقابلة وعليها تصحيحات ، وبها نظام التعقيبة .

وعلى طرتها تملك نصه: من نعم الله على عبده الراجي الثاوي الفقير محمد بن الكومي الطلاوي .

النسخة (ي) :

وهي مصوّرة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة برلين ، برقم حفظ (٤٦١).

وهي مرقمة ترقيماً عددياً ، في (٢١٣ لوحه) من المقاس المتوسط ، في كل صفحة ٢٣ سطراً ، في ١٨ كراسة كما ذكر في نهايتها .

وهي بخط نسخ واضح مقروء ، كتب نص متن «الأربعين» باللون الأحمر.

لم يذكر ناسخها .

وذكر أن المناوي فرغ من تأليف كتابه في غرة صفر سنة ستة عشر وألف.

النسخة كاملة بفضل الله ، ومقابلة وعليها تصحيحات ، وبها نظام التعقيبة ، وعليها حواشى .

وجاء بها زيادات لم نجدها في بقية النسخ ، فوضعتها في الحاشية

وعلى طرتها تملك لم يتضح لنا .

وبقية النسخ هي :


نسخة برنستون برقم حفظ (٧٥٢) ، في (١٥٢ ورقة ، ٢٣ سطر).

ونسخة أخرى في دار الكتب المصرية برقم حفظ (٢٨٠٢١ ب) وهي ناقصة
الأول أولها: إضافة الحمد إليه إضافة إلى جميع أسمائه . في (٢٦١ ورقة ، ٢١ سطر).


نسخة أحمد باشا برقم حفظ (٥١) ، في (٢١٣ ورقة ، ١٧ سطر).

أربع نسخ من المكتبة الأزهرية ، (٧٧٧ حديث) ، (٢٩٣٠ حديث) ، (٣١٣١ حديث) ، (٧٥٦٥ حديث).







صُورٌ مِّنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا




✿ أو لاً: النسخ الخطية لكتاب الأربعين




الورقة الأولى من النسخة (ط)



طرة النسخة الخطية (ط)



طرة النسخة الخطية (ص)




الورقة الأخيرة من النسخة (ط)

❖ نماذج من النسخ الخطية ❖




الورقة الأخيرة من النسخة (ص)




الورقة الأولى من النسخة (ص)

❖ ثانيةً: النسخ الخطية لشرح الأربعين



الورقة الأولى من النسخة (د)




طرة النسخة الخطية (د)




طرة النسخة الخطية (ر)



الورقة الأخيرة من النسخة (د)




الورقة الأولى من النسخة (ر)




الورقة الأولى من النسخة (ر)


نماذج من النسخ الخطية ٦٠




الورقة الأولى من النسخة (ز)



الورقة الأولى من النسخة (ز)




الورقة الأولى من النسخة (ل)



طرة النسخة الخطية (ل)




الورقة الأولى من النسخة (ي)



الورقة الأخيرة من النسخة (ل)




الورقة الأولى من نسخة (برنسون)



الورقة الأخيرة من النسخة (ي)


الورقة الأولى من نسخة أحمد باشا

الورقة الأخيرة من نسخة (بر نستون)



الورقة الأولى من نسخة أحمد باشا

متن الأربعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رَبِّ تَمِّمٍ وَيَسِّرْ بِرَحْمَتِكَ] ^(١)

— · — · — · —

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَيْوَمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ . مُدَبِّرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ .
بَايِعُثِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى الْمُكَلَّفِينَ لِهَدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ
بِالدَّلَائِلِ الْقُطْعِيَّةِ ، وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ . أَخْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ . وَأَسْأَلُهُ الْمُزِيدَ
مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ .

وَأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . الْكَرِيمُ الْغَنَّاُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ أَفْضُلُ الْمَخْلُوقِينَ ، الْمُكَرَّمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، الْمُعْجَزَةُ
الْمُسْتَمِرَةُ عَلَى تَعَاقِبِ السَّيِّنِينِ ، وَبِالسُّنْنِ الْمُسْتَبِرَةِ لِلْمُسْتَرِشِدِينَ ، الْمَخْصُوصُ
بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ ، صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ
كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ .

أَمَا بَعْدُ ^(٢) : فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَعَاذِ
بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَأَبِي سَعِيدِ الْعُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ طُرُقِ كَثِيرَاتِ بِرِّوَايَاتِ مُتَنَوِّعَاتِ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمُّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ» . وَفِي رِوَايَةِ : «بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقِيهًا عَالِمًا» .

(١) ليس في (ص).

(٢) في (ص): «الصالحين وبعد».

وَفِي رِوَايَةٍ [١٨٩] أَبِي الدَّرْدَاءِ: «كُنْتُ^(١) لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قِيلَ لَهُ: «اذْهُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ». وَاتَّفَقَ الْحُفَاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرْتُ طُرْقُهُ.

فَقَدْ^(٢) صَنَفَ الْعُلَمَاءُ^{اللهُ تَعَالَى} فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ. فَأَوْلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَفَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرَيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ [مُحَمَّد]^(٣) بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ الْمَالِكِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) الْأَنْصَارِيُّ. وَأَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُنَقَّدِمِينَ وَالْمُنَاخَرِينَ، وَقَدِ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتَدَاهُ بِهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ وَحَفَاظَ الْإِسْلَامِ. وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ عَلَى قَوْلِهِ^{اللهُ تَعَالَى} فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ». وَقَوْلِهِ^{اللهُ تَعَالَى}: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا».

(١) فِي (ص): «وَكَتَ».

(٢) فِي (ص): «وَقَدْ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ (ص).

(٤) كَذَا فِي النُّسْخَ وَضَبْبَ عَلَيْهِ فِي (ط) وَكَذَبَ عَلَى الْحَاشِيَةِ: «صَوَابَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ».

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْآدَابِ، [١٩٠] وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَ، وَكُلُّهُمْ مُقَاصِدُ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهْمَّ مِنْ هَذَا كُلَّهُ؛ وَهِيَ أَرْبَاعُونَ حَدِيثًا مُشَتمِلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ (١) مَدَارِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ وَنَحْوُ (٢) ذَلِكَ.

ثُمَّ أَتَرْتُمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعَظَّمُهَا فِي صَاحِبِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَذْكُرُهَا مَحْدُوفَةً الْأَسَانِيدِ، لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا، وَيَعْمَلَ الْإِنْتِقَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أُتَبِعُهَا بِتَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ الْفَاظِهَا. وَتَبَيَّنَ لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، لِمَا اشْتَمَلَتْ [ص/ ٢١٥] عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَيِّنِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

(١) في (ص): «بأن».

(٢) في (ص): «أو نحو».

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامًا الْمُحَدِّثِينَ:

(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ [بْنِ بَرِزْبَةَ] الْبَخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنِ الْحَاجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي صَحِيفَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: [١٩١] بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ذَاتَ يَوْمٍ] إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ النَّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَ أَحَدٍ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَحْبَرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَتُقْيِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الرَّزْكَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

(١) ليس في (ص).

(٢) ليس في (ص).

قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمْمَةَ رَبَّهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رُعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَلَّوْنَ فِي الْعُبَيْنِيَّاً». ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبَرِيلُ أَتَأْكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. [١٩٢]

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَضْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أَمْهَأْ أَزْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْفَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ^(١) الْمَلَكُ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يُكَثِّبُ رِزْقَهُ، وَأَجْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيقِيْ أَوْ سَعِيدِ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعُ

(١) فِي (ص): «بِرْسَلَ اللَّهِ».

فَيَسِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ فَيَذْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسِّقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَذْخُلُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ أُمّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ]^(١).

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبَهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ [ص/٢١٦] وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، [١٩٣] كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ^(٢) فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ، أَلَا إِنَّ^(٣) فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



(١) لِيس فِي (ص).

(٢) فِي (ص): «يقع».

(٣) فِي (ص): «وَإِن».

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِينُ النَّصِيحَةُ».
قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ [وَلِعَامَتِهِمْ]»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهِيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ لِيَايَهُ

(١) ليس في (ص).

الْأَرْسُلُ كُلُّهُمْ مِنَ الظَّاهِرِيَّاتِ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذَّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْحَاوِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، سَبِّطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَئِسَ حَاتَّتَهُ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»^(١). رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». حَدِيثُ حَسَنٍ، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

الْحَدِيثُ الْثَّالِثُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٢): «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِآخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(١) ضبط في (ط) بفتح وضم الياء وفوفة: «معا».

(٢) في (ص): «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول».

الْحَدِيثُ الرَّابعُ عَشَرَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لِلنَّاسِ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا
بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ: الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَيُقْرِنْ [١٩٥] خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ
جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ «لَا تَغْضَبْ»
فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ،
وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَتَقِ الْلَّهَ حِينَمَا كُنْتَ، وَأَثْبِعِ السَّيِّئَةَ [ص/ ٢١٧] الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ».

رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: [احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ] (١) احْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ تُبَاهَكَ، إِذَا سَأَلَتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّورُ».

رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التَّرمِذِيِّ (٢) «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ أَمَامَكَ، تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِلَكَ (٣)، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ، [وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ] (٤)، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ [يُسْرًا] (٥)».

(١) ليس في (ط).

(٢) في (ص): «وفي رواية غيره».

(٣) في (ص): «واعلم أن ما أصابك لم يكن ليختلك وما أخطأك لم يكن ليصيك».

(٤) ليس في (ط).

(٥) ليس في (ط).

الْحَدِيثُ [١) الْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرِو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ أَمْنَثُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمِّنَتْ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلْ (٢) الْجَنَّةَ؟ قَالَ «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[وَمَعْنَى: حَرَّمْتُ الْحَرَامَ: اجْتَبَيْتُهُ، وَمَعْنَى: أَخْلَلْتُ الْحَلَالَ: فَعَلَّمْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (٤).

(١) ليس في (ط).

(٢) في (ص): «النبي».

(٣) في (ص): «أَدْخِل».

(٤) ليس في (ص).

الْحَدِيثُ التَّالِثُ وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا نَّوْرٌ - أَوْ تَمَلًا - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّابِرُ ضِيَاءُ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: قَبَائِعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤْبِقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنِ اللَّهِ تَعَالَى [١٩٧] أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَّمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطِعْمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسُوتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكُسُوكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطُلُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضْرُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَعْيِ فَتَنْعَوْنِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجِنْنُكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجِنْنُكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجِنْنُكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأْلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يُنِقْصُ الْمِحْيَطُ إِذَا دُخَلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوْفِيَكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهُ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلْوِمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعُشْرُونُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - أَيْضًا - ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ؛ يُصَلِّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، [١٩٨] وَيَصَدِّقُونَ بِنُصُوصِ أَمْوَالِهِمْ .

فَالَّذِي قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ [ص/٢١٨] جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةً صَدَقَةً، وَكُلَّ تَكْبِيرَةً صَدَقَةً، وَكُلَّ تَهْلِيلَةً صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ^(١) صَدَقَةً، وَفِي بُطْنِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّا تَبِي أَحَدُنَا شَهَوَتْهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعُشْرُونُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ^(٢) بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَيُعِينُ^(٣) الرُّجُلَ فِي دَائِبِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَنَاعَةً صَدَقَةً، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمْبِطُ^(٤) الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ صَدَقَةً» .

رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(١) فِي (ص): «المنكر».

(٢) فِي (ص): «العدل».

(٣) فِي (ص): «وتعين».

(٤) فِي (ص): «وتميط».

السَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ^(١)

عن النَّوَاسِيِّ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتِ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ». [١٩٩] حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الإِمَامِينَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الثَّامِنُ وَالْعُشْرُونَ^(٢)

عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ الْعَرْبِيِّ أَبِي سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْعِظَةً وَجِلَّتِ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتِ مِنْهَا الْعَيْوُنُ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدَّعًا فَأَوْصَنَا ، قَالَ^(٣) «أُوصِيكُمْ بِتَقْوِيِّ اللَّهِ تَعَالَى وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ إِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرِي أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنِي وَسُنْنَ الْحُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ عَصُّوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُعْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) في (ص): «الحاديـث السابـع والعـشرون» .

(٢) في (ص): «الحاديـث الثـامـن والعـشـرون» .

(٣) في (ص): «فـقال» .

الثَّاسِعُ وَالْعُشْرُونَ^(١)

عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسِيرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَاهَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ ثُمَّ تَلَاقُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿تَتَجَافَ حُنُوْفُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ «يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧] ثُمَّ قَالَ «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجَهَادُ»^(٢) ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ «تَكِلْنَاكُ أُمَّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ الْسِّنَتِهِمْ؟».

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [٢٠٠]

الثَّالِثُونَ^(٣)

عن أبي ثعلبة الحشمي جرثوم بن ناشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيغُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أُشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا،

(١) في (ص): «ال الحديث التاسع والعشرون».

(٢) في أصل الرواية في الترمذى (١٠١/١٠): «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنته قلت بلنى يا رسول الله .

قال «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنته الجهاد».

(٣) في (ص): «ال الحديث الثالثون».

وَسَكَتَ عَنْ أُشْيَاءِ رَحْمَةَ لَكُمْ^(١) غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا .
حَدِيثٌ حَسْنٌ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِي وَغَيْرُهُ .

الحادي والثلاثون^(٢)

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلُّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ: فَقَالَ «اْرْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَإِذْ هَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ». [ص/٢١٩]

حَدِيثٌ حَسْنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ [بِأَسَانِيدِ حَسَنَةٍ]^(٣) .

الثاني والثلاثون^(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِتَّانِ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ».

حَدِيثٌ حَسْنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِي وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا .
وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَاطَّةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا
فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بِعَضٍ^(٥) .

(١) زاد في (ص): «من» وكأنه ضرب عليها.

(٢) في (ص): «الحديث الحادي والثلاثون».

(٣) ليس في (ص).

(٤) في (ص): «الحديث الثاني والثلاثون».

(٥) في (ص): «بعضها بعضاً».

الثالث والثلاثون^(١)

عن ابن عباس رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعُوا
رِجَالًا أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ»^(٢)، لَكِنْ^(٣) الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مِنْ أَنْكَرَ».
حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، [وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ]^(٤).

الرابع والثلاثون^(٥)

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رض قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، [٢٠١] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي سَانِهِ، فَمَنْ^(٦) لَمْ
يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الخامس والثلاثون^(٧)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا
تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَغْيِرْنَكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا،
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشَيرُ^(٨) إِلَى

(١) في (ص): «الحاديـث الثالث والثلاثـون».

(٢) في (ص): «لادعـى رجال دماء قـوم وأموـالهم».

(٣) في (ص): «ولـكن».

(٤) ليس في (ص).

(٥) في (ص): «الحاديـث الرابع والثلاثـون».

(٦) في (ص): «فـإن».

(٧) في (ص): «الحاديـث الخامس والثلاثـون».

(٨) زاد في (ص): «بيـده».

صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ^(١) – يُحْسَبُ امْرِئٌ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَعْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

السادس والثلاثون^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا سَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَنْدَارُ سُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْلَّفْظِ . [٢٠٢]

السابع والثلاثون^(٤)

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ ، مَنْ هَمَ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَصْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً

(١) في (ص): «مرات».

(٢) ليس في (ص).

(٣) في (ص): «الحديث السادس والثلاثون».

(٤) في (ص): «الحديث السابع والثلاثون».

كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّةً وَاحِدَةً».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِمَا [بِهِذِهِ الْحُرُوفِ]^(١) فَانظُرْ يَا أَخِي وَفَقَيِ اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عِظَمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢)، وَتَأْمُلْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، وَقُولُهُ عِنْهُ إِشَارَةً إِلَى الْاعْتِنَاءِ بِهَا. وَقُولُهُ كَامِلَةً لِلتَّوْكِيدِ وَشِدَّةِ الْاعْتِنَاءِ، وَقَالَ فِي السَّيِّةِ الَّتِي هُمْ بِهَا ثُمَّ تَرَكُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَأَكَدَهَا بِ(كَامِلَةً) وَإِنْ عَمِلُوهَا كَتَبَهَا سَيِّةً وَاحِدَةً، فَأَكَدَ تَقْلِيلَهَا بِ(وَاحِدَةً) وَلَمْ يُؤكِّدْهَا بِ(كَامِلَةً) فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونُ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عز وجله قَالَ: مَنْ عَادَنِي لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ^(٤) عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ [ص ٢٢٠ / ٢٢٠] أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَةُ الدُّرْدِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدُهُ الَّتِي يَمْسِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطِيَتُهُ^(٥)، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِذَنَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ . [٢٠٣]

الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونُ^(٦)

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاهَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا

(١) لِيسْ فِي (ص).

(٢) فِي (ص): «فَانظُرْ يَا أَخِي إِلَى آثارِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَظَمِ لَطْفِهِ».

(٣) فِي (ص): «الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونُ».

(٤) فِي (ص): «افْتَرَضْتَهُ».

(٥) فِي (ص): «ولَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَتِهِ».

(٦) فِي (ص): «الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونُ».

وَالنُّسُكَانَ، وَمَا اسْتُكْرُهُوا عَلَيْهِ».

حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

الأَرْبَعُونُ^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْنَكِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَمَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظِّرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظِّرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمَنْ حَيَا تِلْكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ البَخَارِيُّ.

الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونُ^(٢)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

حَدِيثٌ صَحِيفٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونُ^(٣)

عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبَكَ عَنَّا نَسَاءً ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي

(١) في (ص): «الحادي والأربعون».

(٢) في (ص): «الحادي والأربعون».

(٣) في (ص): «الحادي الثاني والأربعون».

بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطَّا يَا [تُمَّ لَقِيَتِنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا] (١) لَا تَبُوكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً.

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعَتْ (٢) قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُخْصِي مِنْ أُنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالآدَابِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الْأَحَادِيثِ (٣).




(١) ليس في (ص).

(٢) زاد في (ص): «في».

(٣) زاد بعده في (ط): «وَهَا أَنَا أَذْكُرُ بَاباً مُخْتَصراً جَدًا فِي ضَبْطِ الْفَاظِهَا مَرْتَباً لِثَلَاثَ يَغْلِطُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلِيَسْتَغْفِرُ بِهَا حَافِظَهَا عَنْ مَرْاجِعَهَا غَيْرِهِ فِي ضَبْطِهَا ثُمَّ أَشْرَعَ فِي شَرْحِهَا فِي كِتَابٍ مُسْتَقْلٍ وَأَرْجُو مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يُوْقِنَنِي فِيهِ لِبِيَانِ مَهَمَّاتِهِ مِنَ الْلَّطَائِفِ وَجَمِيلِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَعَارِفِ لَا يَسْتَغْفِرُ مُسْلِمٌ عَنْ مَعْرِفَةِ مُثْلِهِ لِمَطَالِعِهَا... هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَعَظِيمُ مَا اشْتَرَمْتُ مِنْ النَّفَائِسِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا وَالْمَهَمَّاتُ... . الْحَكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينِ وَأَنَّهَا حَقِيقَةٌ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاظِرِينَ إِنَّمَا أَفْرَدَهَا عَنْ... .».

وَزَادَ بَعْدَهُ أَيْضًا فِي (ص): «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامُهُ.


كَتَبَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَعْتَرِفُ بِكُثْرَةِ الذُّنُوبِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلِيمٍ بْنِ قِيمَازَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْكَنَانِيِّ نَسْبَاً الشَّافِعِيِّ مِذْهَبَاً الْبَوَصِيرِيِّ بِلَدَهُ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْعَلَاءِ قَبْلَ الظَّهَرِ سَابِعَ عَشَرِينَ رَمَضَانَ الْمُعْظَمَ قَدْرَهُ سَنَةٌ إِحْدَى... بِمَدْرَسَةِ مَوْلَانَا السُّلْطَانِ الْمُلْكِ... .».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تألِيف
الإِمام الفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ
زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّوْفِ الْمُنَاؤِي الشَّافِعِيِّ
(٩٥١-١٠٣١ هـ)

تحقيق
عَبْدُ العَاطِيِّ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الشَّرْقاوِيِّ
وَائِلُ مُحَمَّدٍ بَكْرُ زَهْرَانُ الشَّنْشُورِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ

♦ شرح الأربعين ♦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَفَى ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الرُّسُلِ الْمَصْطَفَى ﷺ .

وَبَعْدُ ؛ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْقَائِمُ عَلَى أَقْدَامِ التَّقْصِيرِ عَبْدُ الرَّؤْوفِ بْنُ^(١) الْمُنَawiِّ :

هذا تعليقٌ مختصرٌ^(٢) على الأربعين حديثاً التي جمعها شيخ مشايخ الإسلام
الْعَبْدُ الصَّالِحُ يَحْبِي التَّوْرِي^(٣) ، سأله في بعض الإخوان ، والله أرجو النفع به ، أمين .

قال رحمه الله تعالى :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مُسْتَعِينًا أو مُتَبَرِّكًا مُتَبَرِّكًا^(٤) به ؛ اقتداء بالكتاب
العزيز و عملاً بالحديث الآتي .

(الْحَمْدُ) أي: كُلُّ أَفْرَادِهِ أو^(٥) ماهيَّته وحقيقُهُ ، وهو ما يُشَعِّرُ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ وَتَبَيْنَ^(٦)

(١) ليست في «د».

(٢) زاد في «ل»: وجيز.

(٣) زاد في «ل»: نور الله ضريحه وجعل من الرحيل المختوم غبقة وصبوحة . وكتب فوقها: ز.

(٤) في «ل»: متماماً.

(٥) قوله: أفراده أو. في «ي»: أفراد الحمد.

(٦) في «ل»: ويشني.

للله

شرح الأربعين

عن تحميده^(١) من: اعتقاد اتصفه بصفاتِ الكمالِ، والتَّرْجِمَةُ عن ذلك بالمقالِ، والإثبات^(٢) بما^(٣) يدلُّ عليه^(٤) من الأعمالِ.

وأثر الحَمْدِ دونَ المَدحِ اقتداءً بالكتابِ المجيدِ المُفتوحِ بالتحميدِ، وإذданاً بالفعل الاختياريِّ، وأنَّه تعالى فاعلٌ بالاختيارِ، ودونَ الشُّكْرِ ليُعَمَّ الفوائلَ والفضائلَ، ويمثل^(٥) ما صدرَ عن صَدْرِ النُّبُوَّةِ مِنْ أَنَّ الْحَمْدَ رَأْسُ الشُّكْرِ^(٦)، فمنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ لَمْ يَشْكُرْهُ.

(الله) أي: مختصٌ بالمعبودِ بالحقّ، وهو يجري في أوصافِ الباري مجرى الإعلامِ، ولهذا خُصَّ الإيمانُ بهذا الاسمِ، فتكونُ إضافةُ الحَمْدِ إليه إضافةً إلى جميعِ أسمائهِ حقيقةً، ولهذا آثرَ حَمْدَ اللهِ أولاً^(٧) لقيامِ الدليلِ على وجوبِ حمدِه تعالى نقلًا وعقلاً:

أما نقلًا؛ فلخبرٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»، وفي روايةٍ: «بِحَمْدِ اللهِ»، وفي روايةٍ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وفي روايةٍ: «بِذِكْرِ اللهِ»؛

(١) في «ل»، «ي»: تمجيده.

(٢) في «ي»: والإيقان.

(٣) في «ي»: والإيقان.

(٤) في «س»: ما.

(٥) في «ل»، «س»: وتمثيل.

(٦) قال المُناوي في «الفتح السماوي بتأريخ أحاديث القاضي البيضاوي» (١٠٠/١): رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٧٤) عن ابن عمرو، والحكيم الترمذى في «نوادره» (٨٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٨٥)، والخطابي، والديلمي، كلهم من حديث قتادة مرفوعاً بلفظ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَنْدَ لَا يَحْمَدُهُ». ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين قتادة وابن عمرو.

(٧) ليست في «ي»، «س».

..... رَبُّ الْعَالَمِينَ ،

شرح الأربعين

فَهُوَ أَجْذَمُ، أَوْ فَهُوَ أَقْطَمُ»^(١).

وَأَمَّا عِقْلًا؛ فَلَأَنَّ شُكْرَ الْمُنْتَعِمِ وَاجِبٌ لِلآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْأَمْرَةِ بِالْتَّدْبِيرِ،
 الْمُوجَبَةِ لِلتَّفْكِيرِ^(٢)، الْحَاثَةِ عَلَيْهِ، الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ تَعَالَى قَدْ أَفَاضَ نِعَمَهُ عَلَى كُلِّ
 أَحَدٍ ظَاهِرَةً وَبِإِطْنَةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَوَّتَ^(٣) بَيْنَهُمْ فِيهَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ وَرَدَ^(٤) بِإِيجَابِهِ
 السَّمْعُ وَهُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى فَطَابَقَ الْعُقْلَ الشَّرْعَ^(٥).

والسَّمِيَّةُ مِنْ أَفْرَادِ الْحَمْدِ، وَابْتَدَأَ بِهَا ثُمَّ ثَنَىٰ بِهِ تَأْسِيًّا بِكِتَابِ اللَّهِ وَكَتَبَ نَبِيًّا، وَتَبَرُّكًا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَلِمَا^(٦) فِي الْحَدِيثِ السَّالِفِ مِنْ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِ الْابْتِدَاءِ بِهِ.

(رب العالمين) اقتباسٌ من القرآن من غير إشعارٍ بأنه منه؛ إذ هو شرطه، حاولَ به افتتاح كتابِه بما افتتح اللهُ كتابَه، ومن ابتداء القرآنِ به أحدَ البلقنييْ^(٧) أنه أفضلُ صيغِ الحمدِ مُطلقاً، وسبقه إليه المؤلّف^(٨) في «الأذكار» فقال: أحسنُ العباراتِ في الحمدِ: الحمدُ لله رب العالمين^(٩).

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة رض، بلفظ الحمد.

وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٧٧/٣).

وللحديث طرق وألفاظ أخرى ذكرها ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٢٨/٧).

(٢) في «ي»: للتفكير.

(٣) فی «م»: یفاوت.

(٤) زاد في «م»: الشرع.

(٥) في «م»: النقل.

(٦) في «ر»: وأما.

(٧) نقله ابن علان في «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٢٩/١).

(٨) في «ل»: النووي.

٩) «الأذكار» (١١٢/١).

شرح الأربعين

و«الرَّبُّ» مصدر بمعنى التَّربية، وهي تبليغ الشَّيءَ إلى كماله شيئاً فشيئاً، سُميَّ به المالِكُ؛ لأنَّه يحفظُ ما يملُكُه ويُربِّيه، ولا يُطلقُ على غيرِه تعالى إلَّا مُقيداً؛ كربَّ الدَّارِ، وربُّ الدَّائِةِ، ومنه قوله تعالى: «فَيَسْتَقِي رَبُّهُ حَمَراً» [يوسف: ٤١]، وقولُه: «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ» [يوسف: ٥٠]، وما في الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلَيُقُلُّ سَيِّدِي أَوْ مَوْلَايَ»^(١) فالنَّهيُ فيه للتَّنزيلِ.

وأمَّا الأَرْبَابُ فحيثُ^(٢) لم يمكن إطلاقوه على الله جازَ في إطلاقه الإطلاقُ والتَّقييدُ، كما في قوله تعالى: «إِنَّ أَرْبَابَ مُتَفَرِّفَوْنَ» [يوسف: ٣٩].

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٥٢)، و«صحيف مسلم» (٢٢٤٩).

(٢) من هنا سقط في «س»، إلى بداية الآية.

وزاد في حاشية «ي» فقط: واعلم أن تربيته تعالى بمعنى الخالية والماليكية والسيدية والمعبودية عامةً، وبمعنى الحفظ وتربيته والإصلاح خاصةً، وبحسب أنواع الموجودات متفاوتة، وهو مربي الأشياء بأنواع نعمه، ومربي الأرواح بأصناف كرمه، ومربي نفوس العبادين بأحكام شريعته، ومربي قلوب العارفين بآداب الطريقة، ومربي أسرار الأبرار بأنواع الحقيقة، ولقد أحسن من قال أنه تعالى يملك عباداً غيرك كما قال: لا يعلم بجنود ربك إلا هو وأنت ليس لك رب سواه ومع ذلك تساهل في حرمته كان لك رباً غيره وهو يحفظك عن... بالنهار بلا عوض ويحرسك بالليل عن المخافات من غير غرض، فما أحسن هذه التربية.

(٣) زاد في «ي»، وحاشية «ل»: قال مرشد: فيه دلالة على أن الممكنت حال بقائها لكونها ممكناً يحتاج إلى المبقي.

وزاد في حاشية «ي» فقط: واعلم أن تربيته تعالى بمعنى الخالية والماليكية والسيدية والمعبودية عامةً، وبمعنى الحفظ وتربيته والإصلاح خاصةً، وبحسب أنواع الموجودات متفاوتة، وهو مربي الأشياء بأنواع نعمه، ومربي الأرواح بأصناف كرمه، ومربي نفوس العبادين بأحكام شريعته، ومربي قلوب العارفين بآداب الطريقة، ومربي أسرار الأبرار بأنواع الحقيقة، ولقد أحسن من قال أنه تعالى يملك عباداً غيرك كما قال: لا يعلم بجنود ربك إلا هو وأنت ليس لك رب سواه ومع ذلك تساهل في حرمته كان لك رباً غيره وهو يحفظك عن... بالنهار بلا عوض ويحرسك بالليل عن المخافات من غير غرض، فما أحسن هذه التربية.

شرح الأربعين

والعالَم اسْمٌ لِمَا يُعْلَمُ بِهِ كَالخَاتَمِ وَالْقَالِبِ، غَلَبَ فِيمَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ مِنِ الْمَصْنُوعَاتِ؛ أَيْ: فِي الْقَدْرِ الْمُشَتَّرِ بَيْنَ أَجْنَاسِهَا وَبَيْنَ مَجْمُوعِهَا؛ لَأَنَّهُ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ جِنْسٍ^(١) مِنْهَا فِي قَوْلِهِمْ: عَالَمُ الْأَفْلَاكِ، وَعَالَمُ الْعِنَاصِرِ، وَعَالَمُ النَّبَاتِ، وَعَالَمُ الْحَيَاةِ، يُطْلَقُ عَلَى الْمَجْمُوعِ أَيْضًا، كَمَا فِي قَوْلِنَا: الْعَالَمُ بِجُمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحْدَثٌ.

وَقَيلَ: هُوَ اسْمٌ لِأُولَئِكَ الْعُلَمِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالثَّقَلَيْنِ، وَتَنَاؤْلُهُ لِمَا عَدَاهُمْ بِطَرِيقِ التَّبَعِ.

وَقَيلَ: أَرَادَ بِهِ الإِنْسَانُ فَقْطًا؛ لَأَنَّهُ عَالَمٌ أَصْغَرُ، بَلْ أَعْظَمُ؛ فَإِنَّهُ مُخْتَصِّرُ الْحَضْرَةِ الإِلَهِيَّةِ وَجُودًا وَحِيَاةً وَعِلْمًا وَقُدْرَةً وَإِرَادَةً وَسَمْعًا وَبَصَرًا وَكَلامًا، وَمُخْتَصِّرُ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّهُ فِي الطَّبَائِعِ كَالْعِنَاصِرِ، وَبِالتَّرْكِيبِ كَالْمَعَادِنِ، وَبِالغَذَاءِ وَالتَّوْلِيدِ كَالنَّبَاتِ، وَبِالْحَسَنِ^(٢) وَالْتَّوْهُمِ وَالتَّخْيِيلِ وَالتَّلَذُّذِ وَالتَّأْلُمِ كَالْحَيَاةِ، وَبِالْجَرَأَةِ كَالسَّبَبِ، وَبِالْمَكْرِ كَالشَّيْطَانِ، وَبِالْمَعْرِفَةِ كَالْمَلَكِ، وَبِاجْتِمَاعِ الْحِكْمَ فيَهِ كَاللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَبِثُبُوتِ صُورِ^(٣) الْأَشْيَاءِ فِي الْقُلُوبِ كَالْقَلْمِ الْأَعْلَى، وَلِهَذَا سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي آيَةِ: «وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ» [الذاريات: ٢١].

وَالْجَمِهُورُ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَإِنَّا نُشَارُ صِيغَةِ الْجَمِيعِ^(٤) لِبِيَانِ شَمْوِلِ رَبِّبِيَّهِ تَعَالَى لِجُمِيعِ الْأَجْنَاسِ،

(١) فِي «ال»: جِنْسِهِ.

(٢) فِي «د»: وَبِالجِنْسِ.

(٣) لَيْسَ فِي «د».

(٤) فِي «ر»: الْجَمِيعِ.

قِيُومٌ

شرح الأربعين

والتعريف^(١) لاستغراقِ أفرادِ كلّ منها بأسيرها؛ إذ لو أفرادٌ تتوهمُ أنَّ المقصودَ بالتعريفِ الحقيقةُ من حيثُ هي، وقد نُزِّلَ جمعُه مُنَزَّلَةً جمْعِ الجمْعِ، فكما أنَّ الأقوالَ تتناولُ كلَّ واحدٍ من آحادِ الأقوالِ يتناولُ لفظُ العالمينِ كلَّ واحدٍ من آحادِ الأجناسِ التي لا تُحصى.

رُوِيَ عن وهبٍ: لله تعالى ثمانية عشرَ ألفاً عالماً الدنيا عالماً منها^(٢).

وإنما جُمِع باللواوِ والثُّونِ مع اختصاصِ ذلك بصفاتِ العُقلاءِ؛ لدلالةِ على معنى العلمِ مع اعتبارِ تغليبِ العُقلاءِ على غيرِهم، وشمولِ ربوبيتِه تعالى لـكُلّ^(٣) موجودٍ في غايةِ الوضوحِ؛ إذ لا شيءَ مما أُحدِقَ به نطاقُ الإمكانِ في العلوياتِ والسفليياتِ والمُجرّداتِ والماديّاتِ والجسمانيّاتِ والروحانيّاتِ إلَّا وهو في ذاتِه، بحيثُ لو فُرضَ انقطاعُ آثارِ التَّربيةِ عنه طرفةَ عينٍ، لَمَا استقرَ له قرارٌ ولا اطمأنَّ به الدارُ إلَّا في مطْمُورةِ العَدْمِ ومَهَاويِ الْبُوارِ.

(قيومٌ) فَيَعُولُ، مِنْ قَامَ بِالْأَمْرِ إِذَا حَفِظَهُ؛ أَيِّ: دَائِمُ الْقِيَامِ بِتَدْبِيرِ الْخُلُقِ

(١) من هنا إلى قوله: آحاد الأجناس. سقط من «ي».

(٢) قوله: منها عالم واحد. في «ر»، «د»، «ل»: عالم منها، والأثر رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٤). (١٤٣٤/٤).

(٣) في «س»: كلِّ.

وزاد في حاشية «ي» فقط: واعلم أن تربيته تعالى بمعنى الخالية والماليكية والسيدية والمعبدية عامةً، وبمعنى الحفظ وتربيته والإصلاح خاصةً، وبحسب أنواع الموجودات متفاوتة، وهو مربي الأشياء بأنواع نعمه، ومربي الأرواح بأصناف كرمه، ومربي نفوس العبادين بأحكام شريعته، ومربي قلوب العارفين بآداب الطريقة، ومربي أسرار الأبرار بأنواع الحقيقة، ولقد أحسن من قال أنه تعالى يملك عباداً غيرك كما قال: لا يعلم بجند ربك إلا هو وأنت ليس لك رب سواه ومع ذلك تساهل في حرمته كأن لك رباً غيره وهو يحفظك عن... بالهار بلا عوض ويحرسك بالليل عن المخالفات من غير غرض، فما أحسن هذه التربية.

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ

شرح الأربعين

و حفظه^(١) ، و قيل : هو القائم بذاته المقيم لغيره^(٢) .

و من عَرَفَ أَنَّهُ الْقِيُومُ وَثِيقَ بِهِ وَتَسِيَّ^(٣) دِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ بِذِكْرِهِ وَلَمْ يُشَاهِدْ غَيْرَهُ لُشَهُودِ^(٤) قَيْوَمَتِهِ .

(السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ) أي : المُنْفَرُدُ بِالْقِيَامِ بِتَدْبِيرِ أَجْزَائِهِمَا وَحْفَظِهِمَا وَمَا

(١) زاد في «ي»، وحاشية «ل»: كذا في «الكساف». (١/٣٠٠).

(٢) زاد في «ي»، وحاشية في «ل»: والمبالغة على الوجهين باعتبار الكل والكيف.

وقال الراغب: يقال قام كذا أي دام، وقام بكذا أي حفظه، والقيوم العليم الحافظ لكل شيء المعطي ما به قوامه، وذلك هو المعنى المذكور في قوله تعالى: ﴿أَعْطَنِي كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَرُحْمَهُ﴾، وفي قوله: ﴿أَقْمَنْ هُوَ فَارِئٌ عَلَى كُلِّ قَمِينِ يَمَّا كَسَبَ﴾ انتهاء.

واعتراضه المحقق الدواني بأن ظاهره أن القيام بمعنى الدوام ثم يصير بسببه التعديه بمعنى الإدامة وهو الحفظ، وحيثما يتوجه عليه أن المبالغة ليست من أسباب التعديه، فإذا عري القيوم عن أداة التعديه لم يكن إلا بالمعنى اللازم فلا يصح تفسير بالحفظ، ثم إن المبالغة في الحفظ كيف تفيد إعطاء ما به القوام، ولعله من حيث أن الاستقلال بالحفظ إنما يتحقق بذلك لأن الحفظ فرع التقويم فلو كان التقويم لغيره لم يكن مستقلًا بالحفظ، وعلى هذا لا يراد ما أورد على تفسير الظهور بالظاهر في نفسه المظهر لغيره من أن الطهارة لازم والمبالغة في اللازم لا توجب التعدي؛ وذلك لأن المبالغة في اللازم بما يتضمن معنى آخر متعدياً بل المعنى اللازم قد يتضمن بنفسه ذلك كالقيام المتضمن لتحريك الأعضاء، نعم يرد على من فسره بالقائم لذاته المقوم لغيره ولا يتأتى هنا ما أجاب به صاحب الكشف في الظهور من أنه لما لم تكن الطهارة في نفسها قابلة للزيادة رجعت المبالغة فيها إلى انضمام معنى التطهير إليها وذلك لأنه قابل للزيادة كما ركنا على أن في جوابه ما فيه من حيث أن انضمام معنى التطهير لما كان مستفاداً بالمبالغة بمضمونه عدم قبول الزيادة كانت المبالغة في الجملة سبباً للتعدي، ويمكن التقصي بأن المعنى اللازم باق بحاله والمبالغة أوجبت انضمام التعدي إليه لا تعديه ذلك اللازم، وبينهما فرق، ثم الظاهر أن القوام المذكور في قوله: «اعظاماً به» القوام بمعنى الوجود إذ جعله بإحدى المعنيين غير مناف كما لا يخفى.

(٣) زاد في «م»: كل.

(٤) في «ي»: بشهود.

شرح الأربعين

فيهما من العُقلاء وغيرِهم على الدَّوامِ، على أعلى ما يكونُ من القيامِ بعدَ الإيجادِ من العَدْمِ^(١).

و«الأرضين» بفتح الراءِ، وتسكينها شاذٌ، جمعُ أرضٍ^(٢)، وجُمِعَتْ جمَعَ العُقلاءِ جُنْبِرًا لنقصِها بعدَ^(٣) ظهورِ علامَةِ التَّائِثِ فيها، وهي الجُرمُ المُقابلُ للسَّماءِ، ويعُبرُ بها عن أَسْفَلِ الشَّيْءِ كما يُعَبِّرُ بالسَّماءِ عن أَعْلَاهُ، وهي مشتَقَّةٌ من أَرَضَتِ الْقُرْحَةِ إِذَا اتَّسَعَتْ، فُسْمِيَّتْ بِهِ^(٤) لاتِّساعِهَا.

ولا عِبْرَةٌ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: «سُمِيَّتْ أَرْضًا لَأَنَّهَا تُرْضَى بِالْأَقْدَامِ»؛ لَأَنَّ الرَّضَى مُكَرَّرُ الضَّادِ وَلَا هَمَزَ فِيهَا^(٥).

وكان الأَوَّلُى أن يأتِيَ بها بِلُفْظِ الْإِفَرَادِ اتِّبَاعًا لِلفُظُولِ التَّنْزِيلِ؛ إِذْ هِيَ لَمْ تُجْمَعْ فِيهِ، لَكِنَّهُ قَصْدُ الْإِيمَاءِ إِلَى أَنَّهُنَّ سَبْعُ كَالسَّمَاوَاتِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ الْمِثْلَيَّةُ فِي الْهِيَّةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَّاْلُ^(٦) وَادَّعَى أَنَّهُ لَا فَتَقَ بَيْنَهَا، وَلَا أَنَّ الْمَرَادَ عَدْدُ أَقَالِيمٍ سَبْعَةٍ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، بَلِ الْمَرَادُ سَبْعُ طَبَقَاتٍ بَيْنَ كُلَّ طَبَقَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَذَا مَا عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ^(٧) وَيُؤَيِّدُهُ

(١) زاد في «ي»: وخصها بالذكر لأن المقر والمفکر معترف بهما، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُوكُنَّ اللَّهُ﴾ وقدم السماوات لشرفها وعلو مكانها وتقدم وجودها، والسماءات جمع سماء: المظلة للأرض، تذكر وتؤثر، لكن التذكير كما قال الفراء قليل وهو على معنى السقف.

(٢) زاد في «ي»: وهي اسم جنس، وكان حق الواحد منها أرضه، لكن لم يقولوه ذكره مرشد.

(٣) في «ر»، «ي»، «س»: بعد. وفي «ل»: لعدم.

(٤) في «م»: بها.

(٥) ذكره المصنف أيضًا في كتابه «التوفيق على مهمات التعاريف» (ص ٤٥).

(٦) ينظر «تفسير القرطبي» (١٨/١٧٥).

(٧) وكذا نقله القرطبي في «تفسيره» (١٨/١٧٥) وصححه.

..... شرح الأربعين

قولُ تَرْجِمَانِ الْقُرْآنِ: كُلُّهَا مُبَسِّطَةٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا الْبَحَارُ، وَتُظْلِلُ جَمِيعَهَا السَّمَاءُ، ولذلك جزم القاضي^(١) بأنَّ المراد العددُ، وأضربَ عن ذِكْرِ غيرِه صفحًا لسقوطِه وعدم اعتبارِه حيثُ قال في تفسيرِ: «وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ» [الطلاق: ١٢]: أي: وخلَقَ مِثْلَهُنَّ^(٢) في العدِّ من الأرضِ^(٣)، ويرجحُه خَبَرُ البُخَارِي^(٤): «مَنْ أَخْذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبَرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ»^(٥) خُسِفَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

وزعمُ أنَّ المُرَادَ سِعَةً أَفَالِيمَ، ردَّه القاضي بأنَّه لا وجهٌ لتحميلِ شِبَرٍ لم يأخذْه ظلماً بخلافِ طباقِ الأرضِ فإنَّها تابعةٌ مُلْكَاهَا وَغَصِبَاً، وقد زادَ البعضُ في الطَّنبورِ نَعْمَةً^(٦) فاستدلَّ بما رواه ابنُ جرير^(٧) عن ابنِ عَبَّاسٍ: «الْأَرْضُونَ سَبْعُ فِي كُلِّ أَرْضٍ نَبِيٌّ كَنْبِيكُمْ، وَآدَمُ كَادَمُ، وَنُوحٌ كَنْوِحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ كَإِبْرَاهِيمَ، وَعِيسَى كَعِيسَى» . انتهى .

وما عَلِمَ أَنَّه مُتَعَقَّبٌ بالرَّدِّ؛ فقد قالَ الْبَيْهَقِيُّ: إسنادُه عن ابنِ عَبَّاسٍ صحيحٌ، لكنَّه شاذٌّ بِمَرَّةٍ، لا أعلمُ دليلاً عليه^(٨).

(١) «تفسير البيضاوي» (٥/٣٥٣).

(٢) قوله: أي: وخلَقَ مِثْلَهُنَّ. ليس في «م»، «د».

(٣) «تفسير البيضاوي» (٥/٣٥٣).

(٤) «صحیح البخاری» (٤٥٤).

(٥) في «د»: حق.

(٦) هذا من أمثالِ المولَّدينِ، يُضَرِّبُ لَمَنْ تَكَلَّفَ الزِّيادةَ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ، وهو كقولِهم: زَادَ فِي الشَّطْرِ نَجْبَغَةً. ينظر «الطراز الأول» لصدر الدين علي الحسيني (٤١٢/٥).

(٧) «تفسير الطبرى» (٢٣/٧٦).

(٨) «الأسماء والصفات» للبيهقي (٨٣٢) ثم أردفه بقوله: «إسناد هذا عن ابن عباس^{رض} صحيح، وهو شاذٌّ بِمَرَّةٍ، لا أعلم لأبي الضَّحْى على متابعاً، والله أعلم».

مُدَبِّرُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

قال: ولعله أخذَه من الإسْرَائِيلَياتِ ، ومثلُ هذَا إِذَا لَمْ يَصَحَّ عَنْ مَعْصُومٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ: مَا تَضَمَّنَه هَذَا الْخَبَرُ مِنْ تَعْدِيدِ هَذِهِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَا اقْتَضَاه مِنْ إِنْزَالِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ سَبْعًا أَمْرًا عُلِّمَ خَلَافَهُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ .

(مُدَبِّرٌ^(١) الْخَلَائِقِ) جَمْعُ خَلِيقَةٍ بِمَعْنَى مَخْلُوقَةٍ ، أَيْ: مُصَرَّفُ أَمْرِهِمْ بِقُدرَتِهِ عَلَى وَفْقِ مُشَيْئَتِهِ مِنْ إِيجَادٍ وَإِعْدَامٍ وَغَيْرِهِمَا عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْحُكْمَةُ ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُدَبِّرُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ دَبَّرَ يُدَبِّرَ^(٢) إِذَا نَظَرَ فِي عَوَاقِبِ الْأَمْرِ ، فَهُوَ الْمُدَبِّرُ لِأَسْرَارِ خَلْقِهِ بِمَا تَحَارُ فِي الْأَلْبَابِ ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: مُدَبِّرُ الْخَلَائِقِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحةُ ؛ لَأَنَّ فِي الْخَلَقِ مَنْ عَاقَبَهُ النَّارُ وَهُمُ الْكَفَّارُ ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ الطُّوفَّيُّ^(٣): مُدَبِّرُ الْخَلَائِقِ فِي الدُّنْيَا ، فَيَصُحُّ ؛ لَأَنَّ عُمُومَ رَحْمَتِهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ إِفَاضَةً^(٤) الْمَصَالِحِ عَلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، وَيَكُونُ الْخَلَائِقُ جَمْعَ خَلِيقَةٍ وَهِيَ الْخُلُقُ وَالطَّبَيْعَةُ . انتهى ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ ، خَلَافًا لِلشَّارِحِ الْهَيْتَمِيِّ^(٥) .

(أَجْمَعِينَ) تَأكِيدٌ نَاصُّ عَلَى سُمُولٍ تَدْبِيرِهِ تَعَالَى لِكُلِّ مَخْلُوقٍ^(٦) ، فَهُوَ سَبَحَانَهُ مُنْفَرِدٌ بِتَدْبِيرِ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ إِيجَادِهَا بِإِمْدَادِهَا بِالْبَقَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَشَاؤْهُ

(١) زاد في «ي»: أمور.

(٢) في «د»: تدبر.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٦).

(٤) في «ل»: إقامته.

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٦) قال: وَحَمِلَ «الْخَلَائِقَ» عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ خَلِيقَةٍ بِمَعْنَى الطَّبِيعَ خَلَفُ الظَّاهِرِ .

(٦) زاد في «ي»: رفع به توهم عدم الاستغراف ، فلا اتجاه لما قيل أنه لتسجيع .

باعث الرُّسُلِ

شرح الأربعين

وربط المُسَبَّباتِ بأسبابِها، وترتيبها عليها، وإيصال المنافع والمضار منْها على ما يشاء ويختار، «لَا يَسْعُلُ عَمَّا يَفْعُلُ» [الأنبياء: ٢٣]، «إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَرْوَلَا وَلَيْنَ زَالَتَا إِن أَسْكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ» [فاطر: ٤١]، وحقُّ منْ عَرَفَ أَنَّهُ مُنْفَرِّدٌ بالتدبِيرِ تركُ التَّدبِيرِ، ومن ثَمَ قيلَ: منْ ادَّعَ التَّدبِيرَ فَهُوَ مُدَعٌ للرُّبُوبِيَّةِ بِلِسانِ حَالِهِ وَإِنْ تَبَرَّأَ مِنْهَا بِمَقَالِهِ.

(باعث) مُرِسِّلٌ، لُطْفًا منه تعالى ورحمةً مَنَّ بها على عبادِه ومحضرٌ جودٍ وفضليٍّ، لاُجُوبًا، خلافاً للمُعْتَزلَةِ^(١).

(الرُّسُلِ) من البشر مُبَشِّرينَ مَنْ أطاعَه بالثَّوابِ، وَمُنذِّرِينَ مَنْ عصاه بالعقابِ، وتفاصيلِ محسنِ إِرْسَالِهِمْ لَا تُحصى؛ فمنها:

الاهتداء إلى ما يُنجي في الآخرة لقصور العقل عن إدراكه، وتعاضدُ الشَّرع والعقل فيما أدركه العقل لينقطع^(٢) عذرُ المُكْلَفِ، ورفعُ الاحتمال فيما تُرددَ فيه، وكبيانِ منافع الأغذية والأدوية ومضارِها التي لا تَنْفَي^(٣) بها التجربة إلاَّ بعدَ أدوارٍ وأطوارٍ، مع ما فيه من الخطيرِ وتعليم الصنائع الخفية من الحاجياتِ والضرورياتِ، وتكميلِ النُّفوسِ البشرية بحسبِ استعداداتها المختلفةِ في العلومياتِ والعملياتِ^(٤)، وتعليم الأخلاقِ الفاضلةِ المتعلقةِ بصلاحِ النوعِ الإنسانيِّ والسياداتِ الكاملةِ المتعلقةِ بصلاحِ الجماعاتِ من أهل المنازلِ والقرى والمدنِ، فلا تلتفيت لخرافاتِ البراهمةِ.

(١) حيث قالوا بوجوب إرسال الرسل، خلافاً لأهل السنة.

(٢) في «م»: ليقطع.

(٣) في «س»: تَنْفَيْهُ.

(٤) في «ر»: والعلوميات.

﴿ شرح الأربعين ﴾

ثم الرَّسُولُ لغةً: من يُبَعِّثُ لتَبْلِيغِ أخْبَارٍ مَنْ بَعَثَهُ لِمَقْصُودِهِ، سُمِّيَّ بِهِ النَّبِيُّ الْمَرْسُلُ لِتَتَابِعُ الْوَحْيَ عَلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَأَصْلُ الرَّسُولِ: الْإِنْبَاثُ عَلَى تُورَّدَةٍ، يُقَالُ: نَاقَةٌ رَسْلَةُ سَهْلَةُ السَّيْرِ، وَمِنْهُ الرَّسُولُ^(١) الْمَبْعُوثُ.

وَالرَّسُولُ باعتبارِ الْمَلَائِكَةِ أُمُّ مِنَ النَّبِيِّ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِخَلَافَهُ، وَبِاعتبارِ الْبَشَرِ أَخْصُ^(٢) مِنْهُ؛ إِذْ الرَّسُولُ: رَجُلٌ بُعْثَ لِدُعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى تَغَيُّرِ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ، لَكِنَّهُ لَا يُنَافِي تَرَادُفَهُمَا^(٣) بِحَسَبِ مَعْنَى آخَرَ كَمَا قَالَهُ اللَّفَّاتَازِي^(٤)،

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الرَّسُولُ نَبِيٌّ ذُو كِتَابٍ، وَاعْتَرَضَ بَعْدِ مَوْافِقَتِهِ لِلْمُنْقُولِ^(٥) فِي عَدِ الرُّسُلِ وَالْكِتَبِ، وَرَدَّ.

وَقَيلَ: ذُو شَرِيعَ مَجْدِدٍ، وَنُقْضٌ بِدَاوَدَ وَإِسْمَاعِيلَ.

وَقَيلَ: «أَوْ كِتَابٍ»، وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ وَجُودُ كِتَابٍ مَعَ إِسْمَاعِيلَ.

وَقَيلَ: الرَّسُولُ نَبِيٌّ أَتَاهُ الْمَلَكُ بِالْوَحْيِ لَا بَنَوْمٌ وَالْهَامُ، وَالنَّبِيُّ أُمُّ، وَاعْتَرَضَ بَعْدِ شُمُولِهِ لِمَا لَمْ يَكُنْ بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ كَمَا فِي مُوسَى قَبْلَ^(٦) نَزُولِ الْمَلَكِ عَلَيْهِ.

وَقَيلَ: وَالْمَحْقُوقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا فَارَقَ إِلَّا الْكِتَابُ.

ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ الرُّسُلَ تَحْرِكَ قَلْبَهُ لِإِنْشَاءِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ:

(١) لَيْسَ فِي «د».

(٢) فِي «م»: أَخْذَ.

(٣) فِي «د»: تَرَدَ فِيهِمَا.

(٤) «شرح العقائد النسفية» للفتاتاني (ص ١٧٠).

(٥) فِي «ي»: لِلْمَفْعُولِ.

(٦) فِي «ر»، «س»: قَبْلَكَ.

- صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى الْمُكَلَّفِينَ ~~~~~ شرح الأربعين

(صلواته وسلامه) عدل عن صيغة الأمر التي هي الأصل في الدعاء إلى لفظ الخبر المراد به الإنشاء تفاولاً بالواقع (عليهم) أي: رحمهم الله رحمة مقرونة بتعظيم، وحياتهم بالسلامة من الآفات المُنافية^(١) لغايات الكمالات.

والصلة من الله: الرحمة، ومن الآدمي دعاء^(٢)، ومن الملك استغفار، كذا نقل عن ابن عباس.

قال الدواني: وسهي من زعم أنها ثنائية المعنى بالحقيقة نظراً إلى أن الآخرين يجمعونها طلب الرحمة فإنها لم توضع للقدر المشتركة، بل تارة لهذا الفرد^(٣) وتارة لذاك، وابن عباس أعرف متى بوضع اللغة، وجمع بينهما تجنبًا لكراهة الإفراد، والجملة لإنشاء طلب الرحمة والسلامة وإن كانت بصورة الخبر، وجعلها خبراً^(٤) معنى لإنشاء الدعاء؛ قياساً على الحمد، رُدَّ بأنَّ الإخبار بثبوت الحمد يستلزم الحمد، والإخبار بثبوت الدعاء لا يستلزم الدعاء.

(إلى المكلفين) أي: البالغين العقلاً من الإنس مطلقاً، والجن بالنسبة لنبينا بخلاف بقية الأنبياء؛ فإنه لم يُرسِّل إليهم منهم أحد كما قاله الكلبي وغيره، وكذا الملائكة بالنسبة لنبينا محمد ﷺ أيضاً على ما قاله جمع منهم السبكي؛ لأنَّهم مُكلَّفون بالطاعات العملية كما قال الطوفوي^(٥) «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُ» [التحريم: ٦]، وإن لم يُكلِّفوا بالإيمان بالوحدةانية لظهورها لهم، فتكليفهم بها^(٦) تحصيل

(١) في «ي»: النافية.

(٢) ليست في «د».

(٣) في «ر»، «س»: الفرز.

(٤) في «م»: خبر.

(٥) «التعيين في شرح الأربعين» (ص٧).

(٦) في «ي»: لها.

لِهَدَايَتِهِمْ

شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

للحاصل ، وأيَّدَ إِرْسَالَهُ إِلَيْهِمْ بِآيَةٍ^(١) : ﴿لَيَكُونُنَّ لِلتَّعَامِلِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] ، وَخَبَرَ : «وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً»^(٢) ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ : أُرْسِلَ إِلَى الْجَمَادَاتِ بَعْدَ جَعْلِهَا مُدْرِكَةً .

وَأَورَدَ هَذِهِ الصَّفَاتِ بِلا عَاطِفٍ : إِمَّا تَفْصِيلٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَلْوَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ إِلَهًا وَرِبًا فَهُذَا شَانُهُ ، أَوْ مَسْرُودَةٌ عَلَى نَمْطِ التَّعْدِيدِ .

وَبِمَا تَقْرَرَ عُلَمَ أَنَّ بَعْثَ الرَّسُولِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَالتَّكْلِيفُ إِلَزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لَا طَلْبٌ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ ، خَلَافًا لِلْبَاقِلَانِيِّ وَغَيْرِهِ .

(لِهَدَايَتِهِمْ) مَتَعَلِّقٌ بـ«بَاعِثٍ» أَيْ : لِأَجْلِ دَلَالَةٍ كُلُّ فَرِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سُلُوكِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

وَالْهَدَايَةُ : الدَّلَالَةُ^(٣) بِلُطْفٍ عَلَى مَا يُوَصِّلُ إِلَى الْبُغْيَةِ ، وَالْقُولُ بِأَنَّهَا وُجْدَانُ مَا يُوَصِّلُ إِلَى الْبُغْيَةِ رَدَّ الْمَوْلَى التَّقْتَارَانِيُّ^(٤) بِأَنَّهُ الْاَهْتَدَاءُ لَا الْهَدَايَةُ .

ثُمَّ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَحْصُلُ لِهِ^(٥) الْهَدَى بِمَعْنَى الْوَصْلِ وَهُوَ الْمُؤْمِنُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا ، وَهُوَ الْكَافِرُ ، فَإِنَّ تَعْلُقَ الْأَمْرِ وَالدَّعْوَةِ بِالْمَأْمُورِ وَالْمَدْعُوِّ لَا يَقْتَضِي إِلَّا اتِّصافَهُمَا بِكُوْنِهِمَا مَأْمُورًا وَمَدْعُواً ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ اتِّصافُهُمَا بِالْاِمْتِنَالِ وَالْإِجَابَةِ ، وَاللَّامُ فِي «لِهَدَايَتِهِمْ» لِبِيَانِ حِكْمَةِ الإِرْسَالِ وَغَايَتِهِ لَا لِلْعُلَلِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهِ^(٦) لِأَنَّ أَفْعَالَهُ

(١) فِي «د» ، «ي» : بِأَنَّهُ .

(٢) رواه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رض .

(٣) فِي «ل» : دَلَالَةٌ .

(٤) «شِرْحُ الْعَقَائِدِ السُّفَفِيَّةِ» لِلتَّقْتَارَانِيِّ (ص ٤٧٠) .

(٥) مِنْ «د» .

(٦) فِي «ر» : عَلَيْهِمْ .

وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ

في شرح الأربعين

تعالى لا تُعلَّل بالأغراضِ.

وأصنافُ الهدایة خمسةٌ، وهي: إضافةٌ قُوىٌ يتمكّنُ بها من الاهتداء، ونصبٌ^(١) لللّاثلِ وإرسالِ الرّسولِ والكشفِ والتّوفيقِ، والأخْرُ من نوعٍ من^(٢) نحوِ الظّالمين أينما وَقَعَ في القرآنِ.

(وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ) جمعُ شريعةٍ، أرادَ ما شَرَعَهُ اللّهُ تعالى لعبادِهِ مِن الدِّينِ؛ أي: أظهرَ لهم من إضافةِ المُشَبَّهِ به إلى المُشَبَّهِ فيكونُ من التّشبّهِ المؤكّدِ؛ أي: وَبَيَانِ الدِّينِ الذِّي هو لعذوبِته كالشّريعةِ.

والدِّينُ: وضعُ إلهيٌّ سائقٌ^(٣) لذوي العقولِ باختيارِهم المحمودِ إلى الخيرِ بالذّاتِ، فقوله: «وضع» كالجنسِ، يشملُ التّخصيصاتِ الإلهيَّةِ وغيرَها ، وقولُه: «إلهيٌّ»، أَخرَجَ الأوضاعَ الصّناعيَّةَ وغيرَها ممَّا كانَ يشرعُ^(٤) للكُفَّارِ والمنافقين شياطينُهُمْ وقرناؤُهُمْ.

وقوله: «سائق»^(٥) احترازٌ عن الأوضاعِ الإلهيَّةِ غيرِ^(٦) السَّائقةِ^(٧) كتخصيصاته تعالى إنباتِ الأرضيِّ والأشجارِ في بعضِ الأماكنِ بالأحابينِ المعينةِ^(٨) له.

(١) في «ر»: أو نصب.

(٢) في «ر»، و«ل»، «د»: عن.

(٣) في «ل»: سابق.

(٤) في «ل»: شرع.

(٥) في «ل»: سابق.

(٦) في «ر»، و«ل»: وغير.

(٧) في «ر»: المسابقة.

(٨) في «د»: المعنية.

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وَقُولُهُ: «الذَّوِيُ الْعُقُولُ» احْتَرَازٌ عَنِ^(١) التَّخْصِيصَاتِ السَّائِقَةُ لِلْعُقُولِ الْمُجَرَّدَةِ؛ فَإِنَّهَا عُقُولٌ لَا ذَوَوْهَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ؛ إِذْ لَا يُقَالُ لِمَا كُلُّفُوا بِهِ إِنَّهَا أَدِيَانُهُمْ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ، وَالْأَصْوَبُ أَنْ يُجْعَلَ «سَائِقُ الذَّوِيُ الْعُقُولُ» قِيدًا وَاحِدًا، احْتَرَازًا عَمَّا ذُكِرَ وَعَنْ أَفْعَالِ الْحَيَوانَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْأَحْيَانِ وَالْأَحْيَازِ.

وَقُولُهُ: «بِالْخَيَارِهِمْ»، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُمُ الْخَيَارَ فِي الْإِتَّيَانِ بِالْمَشْرُوعَاتِ وَتَرِكِهَا لِتَكُونَ عِبَادَةً، أَوْ عَصِيَانًا يُثَابُ عَلَيْهَا، أَوْ يُعَاقَبُ بِهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ احْتَرَازًا عَنِ الْأَوْضَاعِ الإِلَهِيَّةِ السَّائِقَةِ لَا بِالْخَيَارِ كَالْوَحْدَانِيَّاتِ.

وَقُولُهُ: «الْمَحْمُودُ» يُمْكِنُ كُونُهُ صَفَةً مَادِحَةً لِلْخَيَارِ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ حَسَنٌ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَيُمْكِنُ كُونُهُ احْتَرَازًا^(٢) عَنِ الْكُفْرِ؛ فَإِنَّهُ وَضْعٌ إِلَهِيٌّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ أَفْعَالِ الْعَبَادِ، وَإِرَادَةُ غَيْرِ الْحَسَنِ^(٣) سَائِقٌ لِذَوِيِ الْعُقُولِ بِالْخَيَارِهِمْ، لَكِنْ بِالْخَيَارِ مَذْمُومٍ.

وَقُولُهُ: «إِلَى الْخَيْرِ»، مُتَعَلِّقٌ بِ«سَائِقٍ»؛ فَإِنَّ الْوَضْعَ الإِلَهِيَّ السَّائِقُ لِذَوِيِ الْعُقُولِ بِالْخَيَارِهِمْ الْمَحْمُودِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى الْخَيْرِ، وَهُوَ مَا أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَاتِ عَلَى امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَتَجْنِبِ النَّهَيِّ.

وَقُولُهُ: «بِالذَّاتِ»، مُتَعَلِّقٌ^(٤) بِ«سَائِقٍ»، وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَضْعَ الإِلَهِيَّ بِذَاتِهِ سَائِقٌ؛ لَأَنَّهُ مَا وُضِعَ إِلَّا كَذَلِكَ^(٥)، وَيُمْكِنُ تَعْلُقُهُ بِالْخَيْرِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ

(١) فِي «يٰ»: مَنْ.

(٢) فِي «لٰ»، «دٰ»: احْتَرَاز.

(٣) فِي «رٰ»، وَ«لٰ»: الْمُحْسِن.

(٤) فِي «رٰ»، وَ«لٰ»: مَتَعَلِّقَةٌ.

(٥) فِي «رٰ»: لِذَلِكَ.

بِالدَّلَائِلِ الْقُطْعِيَّةِ، وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ﴾

الخير وهو ما وَعَدَهُ الْكَرِيمُ بِذَاتِهِ خَيْرٌ، وَالْخَيْرُ حُصُولُ الشَّيْءِ لِمَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا لَهُ أَنْ يُنَاسِبَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَمَالِ اعْتَبَارِيٌّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْحَاصِلُ الْمُنَاسِبُ مِنْ حِثْ إِنَّهُ بِرَاءَة^(١) مِنَ الْقُوَّةِ لِلشَّيْءِ الْحَاصِلِ لَهُ كَمَالٌ، وَمِنْ حِثْ إِنَّهُ مُؤْثِرٌ خَيْرٌ، كَذَا أَفَادَهُ كَلَهُ الْأَكْمَلُ.

(بِالدَّلَائِلِ الْقُطْعِيَّةِ) أي: المقطوع بها^(٢)، جَمْعُ دِلَالَةٍ بِكَسْرِ الدَّالِّ، وَتُفْتَحُ بِمَعْنَى الدَّلِيلِ: وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ، أَوْ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ، وَقُيِّدَ بِالْقُطْعِيَّةِ لِأَنَّ خَبْرَ الرَّسُولِ^(٣) يُفِيدُ الْعِلْمَ بِمَعْنَى الاعْتِقادِ الْمَطَابِقِ الْجَازِمِ، وَالْكَلَامُ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ خَبْرُ الرَّسُولِ بِأَنْ سَمِعَ مِنْ فِيهِ.

وَإِنَّمَا صَارَتْ أَدَلَّةُ الْأَحْكَامِ ظِنَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا لَا لِلصَّاحَابِيِّ الَّذِي سَمِعَهَا مِنْهُ، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ الشَّارِحَ الطُّوفَنِيَّ^(٤) لَمْ يُصِبْ فِي تَفْسِيرِ الدَّلِيلِ فِي كَلَامِ الْمُؤْلِفِ بِأَنَّهُ «مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ»؛ إِذَا لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ وَصْفِهِ لَهُ بِالْقُطْعِيَّةِ.

(وَوَاضِحَاتِ^(٥) الْبَرَاهِينِ)^(٦) جَمْعُ بَرَهَانٍ كُرْجَحَانٍ، وَهُوَ عِلْمٌ قَاطِعُ الدَّلَالَةِ، غَالِبُ الْقُوَّةِ بِمَا يُشَعِّرُ بِهِ صِيغَةُ الْفُعْلَانِ عَلَى صِدْقِ دُعَواهُمُ الْئُبُوَّةِ وَإِرشَادِ الْخُلُقِ

(١) فِي «ر»: يَرَاهُ.

(٢) زَادَ فِي «ي»: الَّتِي مَقْدِمَاتُهَا تَعْبِينَةٌ مَتَعَلِّمَةٌ بِالْبَيَانِ وَالدَّلَائِلِ.

(٣) فِي «ل»، «د»: الرَّسُولُ.

(٤) «الْتَّعِينُ فِي شِرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (ص٧).

(٥) فِي «ل»: فِيهِ. وَفِي «الْتَّعِينَ» لِلْطَّوْفَنِيِّ: بِصَحِيحِ النَّظرِ فِيهِ.

(٦) زَادَ فِي «ل»: خَبْرُ.

(٧) فِي «ي»: وَاضِحَاتٌ.

(٨) زَادَ فِي «ي»: مِنْ إِضَافَةِ الصَّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ مَتَابِعَةً.

أَحْمَدُهُ

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ ﴿٥﴾

إِلَى تَوْحِيدِ الْحَقِّ وَعِبَادَتِهِ . وَالإِضَافَةُ بِيَانَيْهِ أَيْ : الْبَرَاهِينِ الْواضِحةِ ، وَأَرَادَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ الْمُبَتَّنَةَ^(١) فِي الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ ، وَهُوَ عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍ ؛ لَأَنَّ الْبُرْهَانَ عُرْفًا - وَيُسَمَّى الْحُجَّةَ - لَا يَكُونُ إِلَّا مُرْكَبًا ، بِخَلَافِ الدَّلِيلِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا قَطْعِيٌّ وَظَنِّيٌّ ، لَكِنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَأْتُوا إِلَّا بِالْقَاطِعِ ؛ لَأَنَّهُمْ جَاؤُوا بِالآيَاتِ الْمَعْجَزَةِ^(٢) دَلِيلًا عَلَى صَدِيقِهِمْ ، فَكَانَ صِدْقُهُمْ مُسْتَفَادًا مِنْ دَلِيلٍ مُؤْلَفٍ مِنْ مَقْدَمَتَيْنِ قَاطِعَتِيْنِ عَلَى هَذَا النَّظَمِ : الرَّسُولُ جَاءُوا بِالْمَعْجَزَاتِ ، وَكُلُّ مَنْ جَاءَ بِالْمَعْجَزَاتِ فَهُوَ صَادِقٌ ، فَالرَّسُولُ صَادِقُونَ .

أَمَّا الْأُولَى فَثَابَتَتْ فِي الْحَسْنِ ؛ فَقَدْ شُوهدَ قلبُ الْعَصَا حَيَّةً^(٣) ، وَإِحْيَا الْمَوْتَى^(٤) ، وَنَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ ، وَانْشَقَاقُ الْقَمَرِ وَنَحْوُهَا^(٥) .

وَأَمَّا الْثَّانِيَةُ فَثَابَتَتْ بِالْعُقْلِ - ضَرُورَةً - أَنَّ الْمَعْجَزَاتِ خَوارقُ ، وَخَرُقُ الْعَادَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْيِدُ بِذَلِكَ كَاذِبًا ، وَقَدْ أَيَّدَ بِهِ الرَّسُولُ ، فَهُمْ صَادِقُونَ بِالْضَّرُورَةِ .

(أَحْمَدُهُ)^(٦) أَيْ : أَصْفَهُ بِجَمِيعِ صَفَاتِهِ ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهَا جَمِيلٌ ، وَرَعَايَةُ جَمِيعِهَا أَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ ، وَجَمِيعُ بَيْنِ الْحَمْدَيْنِ تَأْسِيَّا بِحَدِيثٍ : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ»^(٧) ، وَلِيَجْمَعَ بَيْنَ مَا يَدْلُلُ عَلَى دَوَامِهِ وَاسْتِمرَارِهِ ، وَهُوَ الْأَوَّلُ ، وَعَلَى تَجْدِيدِهِ وَحْدَوْهِ^(٨)

(١) فِي «لِلْ» ، «دِلْ» ، «يِ» : المُبَتَّنَةِ .

(٢) فِي «لِلْ» : الْمَعْجَزَاتِ .

(٣) وَهِيَ مَعْجَزَةُ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ السَّلَامِ .

(٤) وَهِيَ مَعْجَزَةُ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ السَّلَامِ .

(٥) مَعْجَزَاتُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٦) هُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُسْلِمٍ (٨٦٨) أَنَّ ضِيَّاً دَمَ مَكَّةَ .. الْحَدِيثِ .

(٧) زَادَ فِي «يِ» : لِتَجْدِيدِ نِعْمَةِ .

عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ . وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ .

﴿ شَرِ الأَرْبَعِينَ ﴾

وهو الثاني ، وفي الأبلغ من الحمد़ين خلافٌ معروفةٌ .

(عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ) جمعٌ نعمةٌ بمعنى إنعامٍ ، فالمرادُ المصدرُ وهو لا ينتهي ولا يُجمعُ ، فكانَ الإفرادُ مُنْتَفِيَا^(١) . ذَكَرَهُ بعُضُّهُمْ أَخْدَى مِنْ قُولِ التَّقْتَازَانِيِّ: «معنى النّعمة الإنعامُ بها» ، وتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّ النّعمة يُمْكِنُ حصرُها؛ لأنَّها مخلوقةٌ محدودةٌ ، وكلُّ ما بَرَزَ لِلوُجُودِ لَهُ نِهَايَةٌ إِلَّا الجَنَّةُ وَالنَّارُ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الإنعامُ الصَّادِرُ مِنَ الْحَقِّ تَعَالَى فَلَا نِهَايَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ دَائِمٌ بِدَوَامِهِ ، وَعُلِّمَ مِنْهُ أَنَّ اعْتِراضَهُ بِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالإِفْرَادِ أُولَئِي مُوافِقةً لِلفَظِ القرآنِ لِيُسَمِّي مَحْلَهُ ، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الإِحْصَاءَ مِنَ الْبَشَرِ لَا يَسْتَلزمُ نَفْيَ الْإِمْكَانِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْجِنْسُ ، وَأَيْضًا فَنِعْمَةُ الْبَصَرِ مثلاً مِنْ حِيثُ هِي مُضبوطةٌ وَأَفْرَادٌ مُتَعَلِّقَاتٍ لَهَا نِهَايَةٌ مُمْكِنَةُ الْحَصْرِ فِي الْجَمْلَةِ كَمَا أَفَادَهُ بعُضُّهُمْ . وَالنِّعْمَةُ: كُلُّ مَلَائِمٍ تُحَمَّلُ عَاقِبُهُ ، وَلَهُذَا قَالُوا: لَا نِعْمَةَ لِلَّهِ عَلَى كَافِرٍ وَإِنَّمَا مَلَادُهُ^(٢) استدراجهُ .

(وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ^(٣) مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَكَرَمِهِ) أي: ما تَفَضَّلَ وَتَكَرَّمَ^(٤) عَلَى عَبَادِهِ مِنْ إِسْدَاءِ غَايَةِ الْإِحْسَانِ^(٥) .

والزيادةُ: استحداثُ أمرٍ لم يكنْ في موجودِ الشَّيءِ .

والفضلُ: ابتداءُ إنعامٍ بلا علةٍ .

(١) في «د»: تتبعنا.

(٢) زاد في «ر»: به.

(٣) زاد في «ي»: اللام عوض عن المضاف إليه أي: مزيد النعمة، ذكره مرشد.

(٤) زاد في «ل»: به.

(٥) زاد في «ي»: والسؤال الطلب، والمسؤول المطلوب.

وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وَالْإِحْسَانُ: فَعْلُ مَا يَنْبَغِي فَعْلُهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

وَالْكَرْمُ: إِفَادَةُ مَا يَنْبَغِي لَا لِغَرْضٍ.

(وَأَشْهُدُ) لم يقل: «أَعْلَمُ»؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ أَبْلَغُ وَأَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ، فَكُلُّ شَهَادَةٍ عِلْمٌ وَلَا عِكْسٌ^(١)، (أَنْ لَا إِلَهَ) «أَنْ» مُخَفَّفَةٌ مِنَ التَّقْيِيلِ لَا النَّاصِبَةُ لِلْفَعْلِ لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ «أَشْهُدُ» مِنْ أَفْعَالِ الْيَقِينِ، فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ «أَنْ» الْمُؤَكَّدَةِ لِتُنَاسِبَ الْيَقِينَ، فَلَوْ قَوَّعَ الْفَعْلُ بَعْدَهُ كَانَ مَرْفُوعًا؛ لِأَنَّ «أَنْ» التَّقْيِيلُ لَا تَعْمَلُ فِي الْأَفْعَالِ، وَيُجِبُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَعْلِ فِي الإِيْجَابِ بِالسَّيْنِ وَ«سَوْفَ» وَ«قَدْ»، وَفِي النَّفْيِ بِـ«لَا» وَـ«لَمْ».

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَعَلَ هَنَا حَتَّى يُنَوَّهَ أَنَّهَا الْخَفِيفَةُ.

(إِلَّا اللَّهُ) مَرْفُوعٌ عَلَى الْبَدْلِ مِنْ مَوْضِعٍ «لَا إِلَهَ»، وَخَبَرُ «لَا» مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَا إِلَهَ لَنَا، وَلَيْسَ «إِلَّا اللَّهُ» بِخَبَرٍ؛ لِأَنَّ «لَا» هَنَا لَنْفِي الْجَنْسِ الْعَامِ، فَلَا يَكُونُ خَبَرُهُ خَاصًّا.

(وَحْدَهُ) هُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدُرٌ مَحْذُوفُ الزَّوَائِدِ، يُقَالُ: وَحَدَّتُهُ إِيْحَادًا^(٢): أَفْرَدَتُهُ، وَنَصَبَهُ عَلَى الْحَالِ؛ أَيْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُنْفَرِدًا بِذَلِكَ.

(لَا شَرِيكَ لَهُ فَعِيلٌ) بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ، وَأَصْلُ الشَّرَكَةِ تَوْزِيعُ الشَّيْءِ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى جَهَةِ الشُّيُوعِ، وَأَتَى بِهِ لِقَوْلِهِ^(٣): «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْبَدِ

(١) زاد في «ي»: إذ الشَّهَادَةُ الْإِخْبَارُ بِمَا قَدْ شُوهدَ أَسْمَ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ وَهِيَ الْأَطْلَاعُ عَلَى الشَّيْءِ عَيْنَا.

(٢) زاد في «ر»، وـ«ل»: أَيْ.

(٣) لَيْسَ فِي «ل».

الْقَهَّارُ. الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَنْدُهُ

﴿ شرح الأربعين ﴾

الْجَذَمَاءُ^(١) أي: المقطوعة البركة.

(الْقَهَّارُ^(٢)) الذي لا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته وممسخ بقضائه وقوته، أو: الذي أدلّ الجبارية وقصم ظهورهم بالإلحاد.

(الْكَرِيمُ) المُتَفَضَّلُ الذي يعطي من غير مسألة ولا وسيلة، أو المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب.

(الْغَفَّارُ) من الغفر وهو ستر الشيء بما يصونه، ومعناه: ستار القبائح والذنوب بإسباب الستر عليها في الدنيا وترك المؤاخذة بها^(٣) في العقبى، وبين الغفار والقهر طباق معنوي لإشعار الأول بالقهر، واستحضاره يبعث على الخوف، والثاني بالرحمة، واستحضارها يبعث على الرجاء.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً) أي: من حمد كثيراً، اشتُق له من الحمد اسمان: أحدهما يُفيد^(٤) المبالغة في المحمودية، والأخر في^(٥) الحامدية وهو أحمد، وأثر الأول لكونه أشهر^(٦) ، ولا خصاص كلمة الشهادة به.

(عَنْدُهُ) قدّمه إشارة إلى أن طريق حصول الكمال تحقيق النفس وإذلالها

(١) رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذى (١١٠٦) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٢٧٩٦).

والجذماء: هي المقطوعة، يعني كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها لصاحبتها، وأراد بالشهادتين من إطلاق الجزء على الكل. «التسير بشرح الجامع الصغير» (٢١٢/٢).

(٢) في «ال»: الواحد القهار.

(٣) في «ال»: عليها.

(٤) في «ال»: يفيده.

(٥) ليست في «ر».

(٦) في «ي»: الأشهر. وفي «ر»: أشهد. وكتب بحاشية «د»: ح: وأنه أفضل ف منه أحمد.

وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

حَسْبَمَا يقتضيه خَبْرُ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١)، وَكَمَا يُشَعِّرُ بِهِ: «أَشَرَى
بِعَبْدِهِ» [الإِسْرَاءٌ: ١]، وَلِمَا فِيهِ مِنِ الإِشارةِ إِلَى أَنَّ مَرْتَبَةَ الرِّسَالَةِ وَهَبَيَّةً لَا كَسْبَيَّةً،
وَلَا أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ فِي الرَّسُولِ لِكُونِهَا انْصِرافًا مِنَ الْخُلُقِ إِلَى الْحَقِّ أَكْمَلُ مِنْ رِسَالَتِهِ
لِكُونِهَا بِالْعَكْسِ.

(وَرَسُولُهُ) إِلَى كَافَّةِ النَّّقْلِينَ وَالْمَلَائِكَةِ، أَوْ إِلَى الْأَوَّلِينَ خَاصَّةً، عَلَى مَا مَرَّ
تَقْرِيرُهُ.

(وَحَبِيبُهُ)^(٢) أَيْ: مَحْبُوبُهُ الْأَعْظَمُ الْمُخْصُوصُ بِهِذَا الْاسْمِ دُونَ غَيْرِهِ مِنِ
النَّاسِ؛ إِذْ مَحْبَّةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ بِقَدْرِ مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِهِ، ثُمَّ مَحْبَّتُهُ تَعَالَى لَهُ
إِرَادَةُ هُدَايَتِهِ وَتَوْفِيقَهِ فِي الدُّنْيَا وَرَفِعُ درْجَتِهِ فِي الْآخِرَةِ بِمَا لَا عَيْنُ رَأَتْ وَلَا أَذْنُ
سَمَعَتْ، وَلِكُونِهَا مَيْلًا طَبِيعِيًّا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى فُسْرَتْ بِمَا ذُكِرَ.

(وَخَلِيلُهُ)^(٣) مِنَ الْخَلَّةِ بِالْفَتْحِ: الْخَصْلَةُ^(٤) فَإِنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي خَصَالِهِ، أَوْ مِنِ
الْخَلَّةِ: الْحَاجَةُ^(٥) لَا نَقْطَاعُ عَلَيْهِ إِلَى رَبِّهِ وَقَصْرُهُ حَاجَتَهُ عَلَيْهِ، أَوْ مِنَ الْخَلَّةِ بِالضَّمِّ: وَهِيَ
الْتَّخْلُلُ؛ فَإِنَّ الْحُبَّ تَخْلُلَ سِعَافَ قُلُبِهِ بِحِيثُ لَمْ يَدْعُ فِيهِ خَلَاءً إِلَّا مَلَأَهُ لِمَا تَخَلَّهُ
مِنْ أَسْرَارِ الْهَبَيَّةِ وَمَكْنُونِ الْغَيُوبِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا صِطْفَانَهُ^(٦) عَنْ أَنْ يَطْرُقَهُ نَظَرُ لِغَيْرِهِ
أَبْتَأَةً.

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رض: «وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

(٢) زاد في «ي»: بمعنى الفاعل، وقيل: بمعنى المفعول.

(٣) زاد في «ر»، «ز»: أي: حبيبه الخاص. وفي «ي»: بمعنى المفعول.

(٤) في «ر»: الخلصة.

(٥) ليست في «د».

(٦) في «ل»: ولا صطفانه. وفي «ز»: الاصطفائية.

أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ ، .. .

﴿ شرح الأربعين ﴾

وَهُلْ دَرْجَةُ الْمَحَبَّةِ أَرْفَعُ أَوِ الْخَلَّةُ ؟

قولان^(١) ، ثالثها: هما سواءٌ . ورجح الزركشي^(٢) - تبعاً لابن القيم^(٣) وغيره - الثاني؛ لأنَّ المصطفى عليه السلام نفى ثبوت الخلة لغير ربّه ، وأثبتت المحبة لفاطمة وابنيها وكثير من الصحابة^(٤) وأهل بيته .

(أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ) كُلُّهُمْ ، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْمَلَائِكَةِ ، حَتَّىٰ أَمِينُ الْوَحْيِ عليه السلام ، وَمَا وَقَعَ فِي «الْكَشَافِ»^(٥) مِمَّا يُخَالِفُهُ نِزْعَةُ اعْتِزَالِيَّةِ ، وَمَنْ تَأْمَلَ آيَةَ الْقُرْآنِ وَمَا حَوَّتْهُ تلوِيحاً وَتَصْرِيحاً مِنِ الإِشَارَةِ إِلَىٰ إِنْفَاقَةِ^(٦) قَدْرِهِ الْعُلِيِّ عَنْهُ ; عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَجْدَ يُسَاوِي مَجْدَهِ .

أَمَّا تفضيله على بني آدم فبنص: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] إذ خيريتها تستلزم خيريته ، وبنص: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيقَاتَهُرُّ وَمِنَكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾ [الأحزاب: ٧] لأنَّه قدَّمَ نوحاً على إبراهيم بحسب السبق الزَّمانيّ ، وقدَّمَ محمداً^(٧) على نوح وهو خاتم الكل ، فلولا أنَّه أَفْضَلُ لَمَّا حَسُنَ التَّقْدِيمُ .

وفي الأحاديث ما يُصرَّحُ به كخبر: «أَنَا سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا فَخْرٌ»^(٨) أي: سيد

(١) يعني: الأول: المحبة ، والثاني: الخلة .

(٢) «البرهان في علوم القرآن» (٢١٩/١) .

(٣) «الداء والدواء» (ص٤٤٦) .

(٤) في «ل»: أصحابه .

(٥) «تفسير الزمخشري» (٢٥/٢) .

(٦) في «ل»: إفادة .

(٧) في «ر»: محمد .

(٨) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الْمُكَرَّمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ،

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

جنسِ الأَدْمَيْنَ فَلَا يَخْرُجُ آدُمُ، بَدْلِيلٌ رَوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وَفِيهِ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدُمٌ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَانِي».

وَأَمَّا تَفْضِيلُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ هُوَ أَفْضَلُهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ؛ فَلَأَنَّ قَصْطَهُمْ وَآدَمَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ، وَأَعْلَمُ أَفْضَلُ؛ «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩]، وَاطْرَادُ تَقْدِيمِ ذِكْرِهِمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ يَجُوزُ كُونُهُ لِتَقْدِيمِهِمْ فِي الْوُجُودِ، وَأَمَّا: «وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ» [السَّاءَ: ١٧٢] فَلَا يَنْهَضُ حُجَّةُ الْخُصُومِ؛ إِذَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى وَمَسَاعِدُ الذُّوقِ الْخَالِي عَنِ الْعَصَبِيَّةِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَسْتَكْفُفُ الْمَسِيحُ وَلَا مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ بِالاستِنْكَافِ بِأَنَّ يَرْفَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْعَبُودِيَّةِ وَيَتَوَهَّمُ الْاسْتِنْكَافَ مِنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا سِيمَا الْمُقْرَبِينَ فِيهِمْ مِنَ التَّصْرِفِ فِي الْكَوْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَطْلَاعِ^(٢) عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ بِإِعْلَامِهِ تَعَالَى^(٣) مَا لَا يُقَائِسُ بِخُوارِقِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَفَى بِمَا جَرَى عَلَى الْمُؤْتَفِكَاتِ^(٤) بِرِيشَةِ مِنْ جَنَاحِ جَرِيلَ، وَكَانَ سَبْبُ تَرْفُعِ النَّصَارَى بِعِيسَى مِنْ حَدَّاقِهِ بِالْعِلْمِ وَالْقُوَّةِ الْخَارِجَيْنَ عَنْ قُوَّةِ الْبَشَرِ، فَوْرَدَ الْكَلَامُ رَدًّا لَهُمْ عَلَى مُقْتَضِي حَالِهِمْ فَلِيُسَ الْكَلَامُ مَسْوِقًا لِلتَّفْضِيلِ.

وَأَمَّا الْجَوابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَطْفِ الْمُبَالَغُ بِاعتِبَارِ التَّكْثِيرِ لَا التَّكْبِيرِ، كَقُولُكَ: أَصْبَحَ الْأَمْيَرُ لَا يُخَالِفُهُ رَئِيسٌ وَلَا مَرْؤُوسٌ؛ فَفِيهِ أَنَّ وَصْفَ الْمَلَائِكَةِ بِالْمُقْرَبِينَ يَأْبَاهُ.

(الْمُكَرَّمُ) عَلَى جَمِيعِ الرُّسُلِ (بِالْقُرْآنِ^(٥) الْعَزِيزِ)

(١) «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» (٣١٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي «لِلْ»، «زِلْ»: فِي الْأَطْلَاعِ.

(٣) فِي «لِلْ»: بِقِيَاسِ.

(٤) فِي قُولِهِ: «وَالْمُؤْتَفِكَةُ أَهْرَى» [النَّجْم: ٥٣]. يَنْظَرُ «تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ» (٢١٦/٢٣).

(٥) زَادَ فِي «يِ»: أَيْ: بِإِنْزَالِهِ عَلَيْهِ.

شرح الأربعين

أي^(١): البالغ في العزة والعظمة الغاية التي لا تُرتفقى .

والقرآن: اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ لِلإعْجَازِ بِسُورَةِ مِنْهُ، الْمُكْتَوَبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَنْقُولُ عَنْهُ نَقْلًا مَتَوَاتِرًا .

قال السَّيِّدُ كَغِيرِهِ: وَيُطَلَّقُ عَلَى مَجْمُوعِ مَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَعَلَى الْقَدْرِ الْمُشَتَّرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْزَائِهِ، وَأَعْظَمُ بِالْقُرْآنِ مِنْ إِكْرَامٍ، فَإِنَّهُ الْحُجَّةُ السَّاطِعُ الْواضِحُ الْمَكْنُونُ، وَالآيَةُ الْبَيِّنُ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ، بِرَهَانٍ جَلِيلٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَمِنْهَا جُنُونٌ لَا يَضِلُّ مِنْ يَنْتَهِيهِ، يُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ، وَيُرِيدُ جَوَابَهُمْ بِحَسْبِ مَقْولِهِمْ^(٢)، يُحاوِرُ تَارَةً بِأَفْصَحِ عَبَارَةٍ، وَيُلَوِّحُ أُخْرَى بِالْأَطْفَلِ إِشَارَةً، مُظَهِّرٌ لِتَفاصِيلِ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ، مُفَسِّرٌ لِمُشَكَّلَاتِ الْآيَاتِ التَّكَوينِيَّةِ، كَاشِفٌ عَنْ خَفَايَا حَظَائِرِ الْقُدُسِ، مُطَلِّعٌ عَلَى خَبَايَا سَرَائرِ الإِنْسِ، بِهِ تُكَسَّبُ الْمَلَكَاتُ الْفَاخِرَةُ، وَبِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَعَ قَلَّةِ الْأَفْاظِ وَتَضَمُّنِهَا لِمَا أَبْهَرَ الْعُقُولَ وَأَعْيَا الْفُحُولَ مِنْ بَدَائِعِ الْفَصَاحَةِ^(٣) وَغَایَاتِ الْبَلَاغَةِ، فَضْلًا عَمَّا حَوَاهُ مِنَ الْعُلُومِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى بَيَانِ الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ، كَالاستدلالُ بِالصَّنْعَةِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ، وَدَلَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَالْاحْتِجاجُ عَلَى صِحَّةِ وَقْعِ الْمَعَادِ الْجَسْمَانِيِّ، وَدُفْعُ شَهَادَاتِ الْإِلْحَادِ، وَالْجَزَاءُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَعَلَى بَيَانِ تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ وَالْحَثَّ عَلَى الْاِتَّصَافِ بِمَحَاسِنِهَا، وَالْزَّجْرِ عَنْ قَبَائِحِهَا عَلَى أَتَمِّ وَجْهٍ، وَبَيَانِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السِّيَاسَاتِ فِي نَظَامِ أَحْوَالِ الْخُلُقِ، وَشُرْعٌ مَا يَتَحَصَّلُ بِهِ الْغَرْضُ بِأَقْرَبِ وَجْهٍ، وَعَلَى بَيَانِ مَا تَتَّعَظُ بِهِ النَّفَسُ مِنْ أَخْبَارِ الْقَرْوَنِ الْمَاضِيَّةِ فِي الْأَزْمَنَةِ الْخَالِيَّةِ، وَالْوَقْوفُ عَلَى آيَاتِهِ تَعَالَى ،

(١) زاد في «ي»: المعزز بالقرآن العزيز الذي لا مثل له، من عز الشيء يعز إذا لم يكن له نظيره فهو .

(٢) في «ز»، «ل»: منقولهم .

(٣) في «ي»: الفصاح .

المُعْجِزَةُ الْمُسْتَمِرَةُ عَلَى تَعَاقِبِ السَّيِّنِينِ ،

شرح الأربعين

إلى غير ذلك من العلوم التي لا يعلمها إلا علام الغيوب، حتى قال ابن العربي: علومه خمسون علماً، وأربع مائة علم، وبسبعين ألف علم، وبسبعين ألف علم، على عدد كلمه مஸروبة في أربعة؛ إذ لكل كلمة ظهر وبطنٌ وحدهُ ومقطع^(١)، وهذا ما لا يعلمه إلا الله.

(المعجزة) لهم عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه؛ لكونه في نهاية البلاغة وغاية الفصاحة. والثانية باعتبار أنه الآية^(٢) (المستمرة) أي: الدائمة (على تعاقب) أي: توالي (السنين) تشهد بصدق^(٣) دعوه فيما جاء به، وترشد إلى الإيمان به في كل زمان، فقد تميز^(٤) على غيره من الكتب السماوية بأنه المعجزة الباقية على مر الدور ينتفع بها حالاً وما لا، وغيره من الكتب ليست معجزته من جهة النظم والبلاغة، فانقضت بانقضاء أوقاتها، فهو الآية الكبرى الباقية المحفوظة عن التغيير والتبدل، التي تفهُر المعاند وتُفحِّمُه.

ثم المعجزة: أمرٌ خارق للعادة مقرن بالتحدي، ويُعتبر فيها سبعة شروط دلّ عليها التعريف:

(١) أن يكون ذلك فعله تعالى، أو ما يقوم مقامه من الترك ليتصوّر كونه تصديقاً منه تعالى.

(٢) وأن يكون خارقاً؛ إذ لا إعجاز دونه.

(١) في «ر»، «ز»: ومطلع.

(٢) زاد في «ي»: أو باعتبار سور القرآن، ويجوز أن تكون مثل تاء الخفيفة، قال مرشد: وإن كانت بدلاً فلا تحتاج إلى تأويل.

(٣) في «ي»: في صدق.

(٤) قوله: فقد تميز. في «د»، «ي»: فهو متميز.

.....
شُرُحُ الْأَرْبِعِين

- (٣) وأن يكون ظهوره على يد مُدعّي النبوة؛ ليعلم أنه تصدق له.
- (٤) وأن يقارن الداعوى؛ إذ لا شهادة قبلها، فالمتأخر عنه بزمن طويل لا يُؤْلِّ على صدقه، وفي اليسir تردد.
- (٥) وأن يُوافقها؛ إذ المخالف لا يُفِيد تصديقاً، كتنق^(١) جبل بعد دعوى فلق بحر أو إحياء ميت.
- (٦) وأن لا يُكذبها، فلو ادعى نطق جماد بتصديقه، فطَّق بتكذيبه؛ تأكَّد كذبه.
- (٧) وأن تتَّعَذَّر^(٢) معارضته؛ لأنَّه حقيقة الإعجاز وشرط في العمدة.
- ثامناً: وهو وقوع الخارق زمان^(٣) التَّكْلِيف ليخرج ما يقع في الآخرة، وكذا قبلها حين لا ينفع نفساً إيمانها؛ لأنَّه وقت نقض العادات وتغيير الرُّسُوم. انتهى.
- ووجه دلالتها أنها بمنزلة صريح التَّصْدِيق، كمَن يقول: الدليل على أني^(٤) رسول هذا الملك أن يقوم عن سريره ثلائة. ففعل، فإنه يحصل به العلمُ الضروري، ولا يقتدح فيه أنه قد يكون ذلك لخاصية فيه أو اطلاق^(٥) على خاصية أو وضع فلكيّ، أو يكون من ملك أو جنّيّ، أو ابتداء عادة، أو مسوقاً لغرض تصديقه بل إجابة لدعوة^(٦) أو معجزة لنبي آخر؛ لأنَّ الاحتمالات العقلية لا تُنافي العلوم

(١) في «ي»: كشق.

(٢) في «ل»: تعذر.

(٣) في «ز»: من. والمثبت من «ر»، و«ل».

(٤) في «ل»: أنه.

(٥) زاد في «ل»: منه.

(٦) في «ر»: الدعوة. وفي «ي»: دعوة.

وَبِالسَّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرِ شَدِينَ ،
 ﴿ شرح الأربعين ﴾

القطعية^(١) العادلة ، على أنَّ الكلام فيما ثبت العجز^(٢) عن معارضته قطعاً مع فرط الاهتمام .

(وَ) المكرَّم (بِالسَّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ)^(٣) أي: النَّيَّرةُ أو ذاتِ الثُّورِ ، والمراد^(٤) بالسُّنَّةِ هاهنا: ما أُوحِيَ إِلَيْهِ ممَّا لِيْسَ فِي الْكِتَابِ ، أو قَالَهُ بِإِلَهَامٍ^(٥) بِيَانِ الْقُرْآنِ ، وأصلُّهَا الطَّرِيقَةُ .

قال في «النهاية»: وإذا أطلقت في الشَّرْعِ فالمراد بها ما أَمْرَ به المصطفى ﷺ ونَهَى عنه ونَدَبَ إِلَيْهِ قَوْلًا أو فَعْلًا - أي: أو تقريرًا - ممَّا^(٦) لم ينطُقْ بِهِ الْكِتَابُ ، ولهذا يُقالُ فِي أَدَلَّ الشَّرْعِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ أي: الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ^(٧) .

قال الوليُّ الْعَرَاقِيُّ: وقد يُرَادُ بِالسُّنَّةِ الْمُسْتَحْبُ ، سواءً دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ كِتَابٌ أَو سُنَّةٌ أَو إِجْمَاعٌ أَو قِيَاسٌ ، وقد يُرَادُ بِهَا مَا وَاظَّبَ عَلَيْهِ ممَّا لِيْسَ بِوَاجِبٍ ، فهذه ثلَاثَةُ اصطلاحاتٍ^(٨) .

ووَصَفُّهَا بِالاستنارة إِما لِلاحتِرَازِ عَنِ السُّنَّنِ غَيْرِ الْمُسْتَنِيرَةِ ، كَالْبَدْعِ ؛ فَإِنَّهَا تُشَبِّهُ بِالظُّلْمَاتِ لِمَا يُتَخَيَّلُ فِيهَا مِنْ ظَلَامٍ وَسُوَادٍ^(٩) ، أَو لِإِيْضَاحِ تَشَبِّهَ لَهَا

(١) ليست في «ر».

(٢) قوله: ثبت العجز . في «ي»: ثبت المعجز .

(٣) زاد في «ي»: عطف على «الْقُرْآن» أي: الطرق الواضحة؛ إذ الحديث مبين للْقُرْآن، فقوله: «الْمُسْتَنِيرَةِ» .

(٤) في «ي»: وقيل: المراد .

(٥) في «ل»: بِإِلَهَامٍ .

(٦) في «ي»: ما .

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٤٠٩/٢) .

(٨) «التوسيط المحمود» بتحقيقنا (١/حديث ٤٢ باب في الاستبراء) .

(٩) في «ل»: ومن سواد .

..... المَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ

لوضوحها واهتداء الناس بها وإظهار أحكامها بذات نورٍ لما يُتحيل فيها من بياضٍ وإشراقٍ، ثمَّ استنارتها وإنْ ظهرت لكلِّ أحدٍ لكنَّها لا تَتَمَّ ولا تَتَضَعُ إلَّا (للمُسْتَرِّشِدِينَ) أي: طلَّاب الرُّشْدِ، والرُّشدُ: حُسْنُ التَّصْرُفِ في الْأَمْرِ حَسًا^(١) أو معنِّي دُنياً أو دُنياً، ويُستعملُ استعمالَ الهدَاية، والرُّشدُ مُحرَّكًا^(٢) أَخْصُ منه.

(المَحْصُوصُ) من بَيْنِ الْأَبْنَيَاءِ وَالرُّسُلِ^(٣) (بِجَوَامِعِ الْكَلْمِ)^(٤) أَيْ : الْكَلْمِ
 الجَوَامِعُ^(٥) لِمَعَانِ كَثِيرَةٍ بِالْفَاظِ قَلِيلَةٌ^(٦) ، قَالَ عَلِيُّهُ : «أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلْمِ
 وَأَخْتُصَرَ لِي الْكَلَامُ اخْتِصَارًا»^(٧) ، رواه البَيْهَقِيُّ^(٨) والموصلِيُّ^(٩) وغَيْرُهُما عن عمرَ
 وغَيْرِهِ ؛ أَيْ : أُعْطِيْتُ^(١٠) الْبَلَاغَةَ وَالْفَصَاحَةَ وَالتَّوْصِلَ إِلَى غَوَامِضِ الْمَعْنَى وَبِدَائِعِ
 الْحِكْمَ وَمَحَاسِنِ الْعَبَاراتِ بِلَفْظِ مَوْجِزٍ لَطِيفٍ لَا تَعْقِيدَ فِيهِ^(١١) يَتَعَثَّرُ الْفِكْرُ^(١٢) فِي

(١) حسناً، «ر»، في:

(٢) في «ر»: مجرى.

(٣) زاد في «ي»: والتخصيص: تمييز الشيء بما لا تشاركه فيه الجملة ، يقال: خصصته بالتشديد مبالغة .

(٤) زاد في «ي»: من إضافة الصفة للموصوف.

(٥) كتب بحاشية «ي»: ولبعضهم:

جوامع الكلم الذي فتحت له ﴿سجدت لها البلقاء والأقلام﴾ أي: خضعت

(٦) زاد في «ي»: لا تطويل، فيها ولا إطناب ، محتوية على فرائد الفوائد ومعاقد القواعد.

(٧) روى مسلم شطراه الأول (٥٢٣) عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضْلُتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسْتٌ: أَغْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ .. الحديث.

(٨) «شعب الإيمان» (١٣٦٧).

(٩) قال الهيثمي في «مجمع الرواية» (١٧٣/١): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، ضعفه أحمد وجama'a.

(١٠) زاد في «ل»: يعني.

(١١) لیست فو، «ر».

(١٢) في «ل»: التفكير .

وَسَمَاحَةُ الدِّينِ ،

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

طِبِّهِ ، وَلَا التَّوَاءَ يَحَارُ^(١) الْذَّهَنُ فِي فَهْمِهِ ، وَقَصْرُهُ عَلَى الْقُرْآنِ مَمْنوعٌ.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: كَانَ اللَّهُ عَزَّ ذُرَّتُهُ مَخْضَنَ هَذَا الْلِسَانَ الْعَرَبِيَّ وَالْقَوْنِيُّ زُبْدَتَهُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَمَا مِنْ بَلِيجٍ يُقاوِمُهُ إِلَّا نَكَصَ مُتَفَكِّكَ الرَّحْلِ^(٢) ، وَمَا مِنْ مِصْقَعٍ^(٣) يُنَاهِيُهُ إِلَّا رَجَعَ فَارَغَ السَّجْلِ ، وَمَنْ اسْتَجَلَى أَحْوَالَهُ عَلَيْهِ اطْلَاعَ جِسْمِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَحْسُوسَاتِ^(٤) وَالْأَسْتِهَا ، نَاطَقَهَا وَأَعْجَمَهَا ، حَيْثَا وَجَمَادِهَا جَمِيعَهَا . يُؤْثِرُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ بِلِسَانٍ كَانَهُ أَعْجُمُ لَا نَفَهُمُ مَمَّا يَقُولُانَ شَيْئًا.

(وَسَمَاحَةُ الدِّينِ)^(٥) لِخُلُوِّهِ^(٦) عَنِ الْأَصَارِ وَالْتَّكَالِيفِ الشَّاقَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْيَهُودِ مِنْ^(٧) نَحْوِ قَتْلِ النَّفْسِ فِي التَّوْبَةِ وَصَرْفِ رُبُعِ الْمَالِ لِلزَّكَّةِ وَقَطْعِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ ، وَحُرْمَةِ مُخَالَطَةِ الْحَائِضِ ، وَتَعْيَيْنِ الْقَوْدِ^(٨) ، وَعَدْمِ قَبُولِ الدِّيَةِ ، وَمَنْ أَذْنَبَ مِنْهُمْ أَصْبَحَ ذَنْبُهُ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ ، فَيُقْرَأُ عَلَيْهِ الْحُدُّ ، وَعَنِ التَّخْفِيفِ الْمُفَرِطِ الْمُفَوَّتِ لِمَحَاسِنِ الْآدَابِ الَّذِي كَانَ فِي النَّصَارَانِيَّةِ مِنْ نَحْوِ مُخَارَمَةِ^(٩) النَّجَاسَةِ وَجَمَاعِ الْحَائِضِ ، وَتَعْيَيْنِ^(١٠) الْعَفْوِ عَنِ الْقَوْدِ^(١١) ، قَالَ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَدِيَانِ إِلَى اللَّهِ

(١) فِي «لِل»: يَجَازُ.

(٢) فِي «زِ» ، «دِ»: الرَّحْلُ.

(٣) أَيْ: بَلِيجٌ.

(٤) زَادَ فِي «لِل»: إِحْاطَةُ حَكْمَهَا.

(٥) زَادَ فِي «يِ»: أَيْ: دِينِهِ ؛ إِذ يُعْطَى فِيهِ بِحْسَنَةِ عَشَرِ أَمْثَالِهَا إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ أَنَّهُ جَادَ فِي التَّبْلِيغِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلَاقِ ، أَوْ أَنَّ دِينَهُ يُسِيرُ غَيْرَ عَسِيرٍ.

(٦) فِي «رِ»: الْخُلُوَّةِ . وَفِي «لِلِّ»: بِخُلُوِّهِ.

(٧) فِي «رِ»: مَنْ.

(٨) فِي «رِ»: الْقِيُودُ.

(٩) فِي «لِلِّ»: مُخَارَمَةُ.

(١٠) فِي «لِلِّ»: وَتَعْيَيْنُ.

(١١) فِي «يِ»: الْقَوْدُ.

صلواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ~~~~~ ~~~~~ شرح الأربعين

الحنفيّة (١) السّمحة» (٢) أي: المائلة عن دين اليهود والنصارى، السهلة القابلة للاستقامه، المنقاده إلى الله، المسلمه أمرها إليه، لا تتوجه إلى شيء من الكثافة والغلظة والجمود التي يتلزم منها العصيان والشماخة^(٣) والطغيان، «وما جعل عليكم في الذين من حرج» [الحج: ٧٨]، «يريد الله يكمل المسر ولا يريد بكم العسر» [البقرة: ١٨٥]، «أفمن خفف الله عنكم» [الأنفال: ٦٦]، «يريد الله أن يخفف عنكم» [النساء: ٢٨]، وقال المصطفى عليه السلام: «بعثت بالحنفيّة السّمحة» (٤) أي: الشريعة المائلة عن كل دين باطل، جمّع بين كونها حنفيّة وكونها سمحّة، فهي حنفيّة في التّوحيد سهلة^(٥) في العمل، وضد الأمرين الشرك وتحريم العلال، وهمما قريتان^(٦)، وهمما اللذان عابهما الله في كتابه على المشركين في سورة الأنعام والأعراف^(٧).

ثم أعاد الصلاة والسلام اعتماء بمزيد التعظيم، فقال: (صلواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ) أي: باقيهم أو جميعهم، من السور بالهمز وهو بقية الماء ونحوه، أو من سور البلد؛ لأنّه جامعٌ محيطٌ لما وراءه منها.

(١) زاد في «ي»: أي.

(٢) رواه أحمد (٢٢٢٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧).

(٣) في «ر»: والسّمحة.

(٤) رواه أحمد (٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بسنده ضعيف، كما ذكره العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» (٩).

(٥) في «ل»: سمحّة.

(٦) في «ل»: قربان.

(٧) زاد في «ي»: والسّمحة: السهلة، وأصله الاتساع، ومنه يقال في الحق: مسمح، أي: متسع ومندوحة عن الباطل.

شرح الأربعين

صلَّى اللهُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، لِحَبْرٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدَّأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَقْطَعُ أَبْتَرَ مَمْحُوقٍ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ» رواه الرَّهَاوِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ شَارِخٌ، قَالَ: وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ لِكَثَرَةِ الْفَضَائِلِ وَهِيَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالضَّعِيفِ.

وَأَقُولُ: إِطْلَاقُهُ الْعَمَلَ بِهِ فِيهَا مَمْنُوعٌ، بَلْ شَرْطُهُ أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(١) كَالْذَّهَبِيُّ^(٢) عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ^(٣) أَنَّهُ مَتَرُوكٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَلَوْ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»^(٤) كَانَ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ سَنْدُهُ ضَعِيفًا لِكَثَرَةِ لِيْسِ فِيهِ وَضَاءُ؛ فَلِيُسْ بِشَدِيدِ الْضَّعْفِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّنَ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ:

* أَمَّا الْعُقْلِيُّ: فَلَا لَنَّهُمُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَلَوْلَا هُمْ لَهُلَكْتُ بِوَاطِنِ الْخُلُقِ بِزِلَازِ الشُّكُوكِ وَعِذَابِ الْحَيَرَةِ، فَبَهُمْ ثَبَتَ الْيَقِينُ، وَاسْتَرَاحَتِ الْبَوَاطِنُ وَالْقُلُوبُ عَمَّا حَلَّ بِقُلُوبِ كُلِّ مَحْجُوبٍ.

* وَأَمَّا النَّقْلِيُّ فِي الْحَدِيثِ: «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي». رواه البهجهي^(٥) وَغَيْرُهُ^(٦) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلِحَدِيثِ: «صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّنَ

(١) «لسان الميزان» (٢/١٢٦).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/٢٣١).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (١/٢٥٦)، و«سؤالات البرقاني» (٤).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥).

(٥) «الدعوات الكبير» (١٨٠).

(٦) رواه البزار (٩٤١٢).

وَآلٌ كُلٌّ وَسَائِرُ الصَّالِحِينَ.

شرح الأربعين

إِذَا ذَكَرْتُمُونِي» رواه ابن عساكر^(١) وغيره عن وائل بن حُجْرٍ، لكنْ قال الحافظ ابن حجر: إسنادهما واه، لكنْ ليس فيه^(٢) كذاب^(٣).

(و) على (آل كُلٌّ) أي: كُلٌّ واحدٍ من النَّبِيِّينَ، فُخُذِفَ المضافُ إليه اختصاراً لدلالة السَّيِّاقِ عليه.

وَآلُ نَبِيِّنَا: مُؤْمِنُونَ بْنِي هَاشِمٍ وَالْمَطَّلِبِ، وَقِيلَ: بْنُو غَالِبٍ، وَقِيلَ: ذُرِّيَّتُهُ، وَقِيلَ: أَتَبَاعُهُ، وَقِيلَ: أَنْقِيَاءُ أُمَّتِهِ.

واختير في مقام الدُّعَاءِ كما هنا، ورجحه الدَّوانيُّ بأنَّه إذا أطلقَ في التَّعَارُفِ شملَ الصَّحْبَ وَالتَّابِعِينَ لهم بِإِحْسَانٍ.

وَآلُ إِبْرَاهِيمَ: إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَبِنْوَهُمَا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَمَّا آلُ غَيْرِهِمَا فَغَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا الآنَ.

(وَسَائِرُ الصَّالِحِينَ) أي: القائمين بحقوقِ الْحَقِّ وَالْخُلُقِ، فَشَمَلَ الصَّحْبَ وَالتَّابِعِينَ^(٤) بِإِحْسَانٍ.

(١) «تاریخ دمشق» (٣٩١/٢٢).

(٢) ليست في «ل».

(٣) زاد في «ي»: وروى البيلي وابن أبي عاصم عن أنس مرفوعاً: «إذا صليتم على المرسلين فصلوا على معهم ثانٍ رسول من المرسلين» وفي لفظ: «إذا سلمتم على فسلموا على المرسلين». قال الحافظ السخاوي: وذكر المجد اللغوي أن إسناده صحيح محتاج برجاله في الصحيح.

وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله فإن الله يبعثكم كما بعثني» فدللت هذه الأحاديث دلالة قوية على تأكيد ندبها للأنبياء؛ لمشاركة لهم له في وصف النبوة والرسالة والهدایة والإنقاذ من الضلاله والإرشاد إلى ما يوصل إلى السعادة الأبدية والنعيم السرمدي.

(٤) زاد في «ل»: لهم.

أما بعده: فقد رويَنا

● شرح الأربعين ●

(أما) تفصيل للإجمال المعتقد مع التأكيد لمضمون الجزاء. قال الرضي: وقد تستعمل لمجرد التأكيد.

(بعد) أي: بعد ما ذكر من البسملة، والحمد، والصلوة، والسلام، والشهاد، ومن اقتصر على الحمد فقد قصر.

قال الأكمل: هذا عبارة عن تخلص^(١) بعض الكلام عن بعض على وجه مناسب، ويسمى اقتضاباً، وأتي بها اقتداء بالمُصطفى عليه السلام؛ فإنه كان يأتي بها في خطبه، وفي^(٢) أول من قالها خلاف معروف.

(فقد) للتحقيق هنا (روينا) أتي بنون العظمة لإظهار ملزومها الذي هو نعمه لتعظيم الله له بتأهيله لخدمة الحديث روایة ودرایة؛ امثالاً لقوله تعالى: «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَقَدْرُتْ» [الضحى: ١١]، وقد يقال: الثُّونُ ليس للعظمة بل للمتكلّم مع غيره [إشارة إلى أن هذا الحديث قد تداولته الرواية الذين هو منهم]^(٣) طبقاً بعد طبقة، وأنه متعارف مشهور بينهم^(٤) لا تختص روايته به.

والرواية: الإخبار عن عام لا ترافق فيه إلى الحكام.

وقوله: «روينا» بفتح أوئيه على الأشهر، من روى يروي إذا نقل عن غيره.

قال الطوفي^(٥): والأجود بضم فكسر مشدداً أي: روانا^(٦) مشايخنا أي: نقلوا

(١) في «ل»: مخلص.

(٢) ليست في «ر».

(٣) في «ل»: للرواية الذين هو منهم إشارة إلى أن هذا الحديث قد تداولته الرواية الذين هو منهم.

(٤) في «ز»: عنهم.

(٥) «التعين في شرح الأربعين» (١٤ - ١٥).

(٦) في «ل»: رووا.

عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،

شرح الأربعين

إلينا فسمعنا^(١).

قال الدَّلِيجِيُّ: وعليه فاللائقُ أَنْ يُقَالَ: صَيَّرُونَا رَوَاةً عَنْهُمْ بِإِجَازَتِهِمْ لَنَا.

وَصَدَّرَ كَلَامَهُ بِـ«رَوَيْنَا» لِحَكَاهِيَةٍ^(٢) ابْنِ خَيْرِ الإِشْبِيلِيِّ الإِجْمَاعَ عَلَى مَعْنَى نَقْلِ
مَا لَيْسَ لَهُ بِرَوَايَةٍ، وَجَزَّمَ بِهِ الْعَرَاقِيُّ فِي خَطْبَةِ «تَقْرِيبِ الْأَسَانِيدِ»^(٣)، وَأَيَّدَ بِنَقلِ
بعضِهِمْ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى صِحَّةِ التُّسْخَةِ إِلَّا إِنْ قَالَ الرَّاوِيُّ: «أَنَا
أَرَوَيْ»، لَكُنْ طَعْنَ فِي دَعْوَى الإِجْمَاعِ جَمْعُ ، وَالْعَمَلُ عَلَى خَلَافِهِ.

(عَنْ) رَابِعِ الْخُلَفَاءِ ابْنِ عَمِّ الْمَصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، زَوْجِ الْبَتْوَلِ، وَسَيِّفِ اللَّهِ
الْمَسْلُولِ، ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَوِ الْمُغَيْرَةِ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مَوْلَى الْمُسْلِمِينَ، (عَلَيْهِ
بَنْ أَبِي طَالِبٍ) أَوَّلِ مَنِ آمَنَ مِنَ الْذُكُورِ، صَاحِبِ الْمَصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُعِينِهِ صَدِقاً،
خَتَّمَ اللَّهُ بِهِ الْخِلَافَةَ كَمَا خَتَّمَ بِمُحَمَّدٍ النَّبَوَةَ، بَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ^(٤)
وَمُبِيدُ الْمُشْرِكِينَ، ذِي الْقَرْنَيْنِ وَأَبِي الرِّيحَانَتَيْنِ^(٥)، قَتَلَهُ أَشْقَى النَّاسِ بَعْدَ عَاقِرِ نَاقَةٍ
ثَمُودَ بِشَهَادَةِ الْمَصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعينَ وَقَدْ نَيَّفَ^(٦) عَلَى السَّيْتَيْنِ .

(١) زاد في «ي»: وفي «المصباح»: روى البعير الماء برويه: حمله، ثم أطلقت الرواية على كل دابة
يسقى عليها الماء. قال: ومنه رويت الحديث إذا حملته ونقلته، وبعدى بالتضعيف فيقال: رويت
زيد الحديث انتهى. واقتصر بعض محدثي العجم على الثاني وقال: هو من التروية، يقال: رويته
الشعر تروية: حملته على روایته.

(٢) زاد في «ل»: أبي.

(٣) «تَقْرِيبِ الْأَسَانِيدِ» (ص ٢).

(٤) ليس في «ر»، و«ل»، «د».

(٥) زاد في «ي»: بشهادة المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٦) في «ر»: الريحانين. وفي «د»: الريحانين.

(٧) رواه البزار (١٤٢٤) من حديث عمار عَلَيْهِ السَّلَامُ. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧٤/٧): إسناده جيد.

(٨) في «ل»: تنيف.

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ،

شرح الأربعين

(وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) الْمُكْلَفُ^(١) بِالْمَعْبُودِ، صَاحِبُ السَّوَارِ^(٢) وَالسَّرَّارِ، الْقَائِلُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ: عَلِيمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ انتَهَى وَكَفِيَ بِهِ عِلْمًا^(٣). ماتَ سَنَةً ثَنَتِينَ أَوْ ثَلَاثَتِينَ وَثَلَاثِينَ^(٤).

(وَمُعاذٌ) بِضِمْنِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَعْجَمَةِ (بْنِ جَبَلٍ) بِالْتَّحْرِيكِ ضِدُّ الْسَّهْلِ، الْأَنْصَارِيُّ الْقَائِلُ فِي حَقِّهِ الْمَصْطَفِيُّ^{عليه السلام} أَنَّهُ «أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»^(٥)، وَكَانَ إِلَيْهِ الْمَنْتَهَى فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، ماتَ سَنَةً سِعَ - أَوْ ثَمَانِيَ - عَشْرَةَ.

(وَأَبِي الدَّرْدَاءِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسَكُونِ الرَّاءِ، عُوَيْمِرُ الْخَزْرَجِيُّ الْعَابِدُ الزَّاهِدُ، حَكِيمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِنَصِّ الْمَصْطَفِيُّ^{عليه السلام}، ماتَ سَنَةً ثَنَتِينَ وَثَلَاثِينَ.

(وَ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ، الْعَبْدُ الصَّالِحُ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ^{عليه السلام}، أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا^(٨)، وَأَلْزَمَ النَّاسَ طَرِيقَةً لِلنَّبِيِّ^{عليه السلام}، تَصَدَّقَ فِي مَجْلِسِ

(١) في «ر»، «ي»: الكلف.

(٢) في «ر»: الشوار.

(٣) رواه الحاكم (٣٦٠/٣) وصححه.

(٤) في «ل»: أو ثلاثين.

(٥) رواه الترمذى (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٥)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٦) رواه الحارث كما في «بغية الباحث» للهيثمى (١٠١٩)، والطبرانى فى «مسند الشاميين» (٩٦٧) مرسلاً.

(٧) رواه البخارى (٣٧٤٠) من حديث حفصة^{رض} أن النبي^{صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ} قال: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

(٨) لعل المصطفى يقصد أكثرهم حديثاً بعد أبي هريرة^{رض}.

قال ابن الصلاح في «مقدمة» (ص ٢٩٥): أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله^{صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ}: أبو هريرة، روى ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل، وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على حد بي، وهو أول صاحب حديث.

وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

شرح الأربعين

واحدٍ بثلاثين ألفاً^(١)، مات سنة ثلاثٍ، أو أربعٍ، وسبعين.

(و) تَرْجُمَانُ القرآنِ، الْحَبْرُ الْبَحْرُ، عبدُ اللهِ (ابنِ عَبَّاسٍ) ابنٌ عَمٌّ المصطفى
بَنْ عَمِّهِ، حَنَّكَهُ ودعا له: «اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ»^(٢). مات سنة ثمانٍ
وستينَ.

(و) عن أبي حمزة (أنسٍ بْنِ مَالِكٍ) النَّجَارِيِّ، خادِمِ المصطفى بَنْ عَمِّهِ، دعا
له: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ ذَنبَهُ»^(٣). فدُفِنَ منْ صُلْبِهِ
مئةً إِلَّا اثنينَ، وصارَتْ نَخْلُهُ تَحْمُلُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَينَ، وعاشَ حَتَّى سَيْمَ الْحَيَاةِ،
فماتَ سنةً ثلاثٍ وتسعينَ.

(و) عن (أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ)، حافظِ الصَّحَابَةِ وَمُكْثِرِهِمْ، عبدِ الرَّحْمَنِ
على الأَصْحَاحِ مِنْ نَيْفٍ وَثلَاثِينَ قَوْلًا، فقيهٌ مُفْتِتٌ، يُسَبِّحُ فِي الْيَوْمِ^(٤) اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ
تَسْبِيحةً، حَمَلَ هِرَّةً فِي كُمَّهُ فُسُمِيَّ بِهِ فَلَزِمَهُ، ماتَ عَامَ تِسْعَ، أو سبعٍ وَخَمْسِينَ.

(و) عن (أَبِي سَعِيدِ) سعدٍ بْنِ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيِّ (الْخُدْرِيِّ) بِضمِّ الْخَاءِ
الْمَعْجمَةِ وَسَكُونِ الدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ، نِسْبَتُهُ إِلَى خُدْرَةَ قَبِيلَةٍ، أَوْ إِلَى أَحَدِ أَجْدَادِهِ، كَانَ

= وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/١٠٢): وهو ياجماع حسبما حكاها النووي.

(١) رواه أحمد في «الزهد» (١٠٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) مختصرًا، وأحمد (٢٣٩٧) بلفظه.

(٣) رواه البخاري (٦٣٣٤)، ومسلم (٢٤٨٠، ٢٤٨١) عنه مرفوعًا: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ
لَهُ فِيمَا أَعْطَيْنَاهُ».

ورواه ابن سعد (١٤/٧) بلفظه، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٢٢٩): إسناده صحيح.

(٤) في «ل»: كل يوم.

مِنْ طُرُقِ كَثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :
 شرح الأربعين

من علماء الصحب وأصحاب الشجرة، مات سنة نيف وسبعين.

وروي أيضاً كما في «العلل المتناهية»^(١) و«جزء المعندي»^(٢) الذي جمعه في طرق هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وعن ابن^(٣) عمرو بن العاص، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة، وسلمان الفارسي^(٤) (من طرق كثيرة) تبلغ أربعة عشر عن ثلاثة عشر صحيحاً، (بروايات متعددة) أي: ذات أنواع وألفاظ مختلفة، لكنها متقاربة وكثيرة تأكيد؛ لأن «طرقاً» جمع كثرة، إذ هو جمع طريق، وفعيل في إفادته الكثرة يجمع على فعل بصمتين، وفي القلة على أفعاله^(٥)، وزعم الاحتياج لذكرها؛ لأنه ليس له إلا جمع كثرة، وما كان كذلك يُستعمل فيهما فلا يدل على الكثرة في حيز^(٦) المنع، كيف وقد صرّح أئمّة فحام بجمعه على «أطريق» منهم الجوهري في «الصحاح»^(٧) وناهيك.

(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مِنْ الْقُولِ وَهُوَ إِبْدَاءُ صُورَةِ الْكَلِمِ نَظَمَ بِمَنْزَلَةِ اِتَّلَافِ الْمَحْسُوسَةِ جَمِيعًا^(٨) ، قَالَهُ الْحَرَالِي^(٩) .

(١) «العلل المتناهية» (١١٩/١).

(٢) ليست في «ي».

(٣) زاد في «ي»: ، قال المؤلف: يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله تعالى أن يكتب عليه السلام ، أو بذكر النبي صلوات الله عليه وسلم أو الصحابة رضي الله عنهم وإن لم يكن منقولاً في الأصل الذي يكتب منه؛ لأنه ليس رواية بل دعاء.

(٤) في «ر»: أفعاله.

(٥) في «ر»: خبر.

(٦) «الصحاح» (٤/١٥١٣).

(٧) ليست في «ر».

(٨) هو علي بن أحمد بن الحسن الأندلسي ، الإمام الولي الصالح . ترجمته في «تاريخ الإسلام» (١٤/٢٤٥).

«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعْثَةُ اللَّهِ تَعَالَى»
﴿شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ﴾

(مَنْ) أي: أي إنسان، ذكر أو أنثى، بالغ أو ممِّيلٍ، (حفظ) من الحفظ وهو تأكُّد المعقول واستحكامه في العقل. يُقال تارةً لهيئَة النَّفْسِ التَّيْ بها يثبتُ ما يؤْدِي إلى التَّفهُمُ^(١)، وتارةً لحفظ الشَّيْءِ في النَّفْسِ، وفضاده النَّسِيانُ؛ أي: نقل، وإن لم يحفظ اللَّفظَ ولا عَرَفَ المعنى؛ لأنَّ به يحصلُ نفع^(٢) النَّاسِ، بخلافِ حفظِ ما لم ينقل إليهم، ذَكَرَه المؤلِّفُ^(٣).

(عَلَى أُمَّتِي) أُمَّةِ الإِجَابَةِ، وَالْأَمَّةُ: كُلُّ جماعةٍ يَجْمِعُهَا أَمْرُ دِينٍ أو زَمَانٍ أو مَكَانٍ، سواءً كَانَ الْأَمْرُ الْجَامِعُ تَسْخِيرًا أو اخْتِيارًا^(٤)، (أَرْبَعِينَ) خَصَّ هَذَا الْعَدْدُ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعِينَ أَقْلَعَ عَدْدٍ لَهُ رَبِيعُ عَشْرٍ صَحِيحٌ، فَكَمَا دَلَّ حَدِيثُ الزَّكَاةِ^(٥) عَلَى تَطهيرِ رُبِيعِ الْعَشْرِ لِلْبَاقِي فَكَذَا الْعَمَلُ بِرَبِيعِ عَشْرِ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا يُخْرِجُ بَاقِيَهَا عَنْ كُونِهِ غَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ.

(حَدِيثًا) لُغَةً: ضُدُّ الْقَدِيمِ، واصطلاحًا: مَا أُضِيفَ إِلَى المَصْطَفِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوْجَهٍ مِنَ الْوَجْهِ سواءً كَانَ كَلْمَةً أَوْ كَلَامًا، أَوْ فَعْلًا، أَوْ تَقْرِيرًا، أَوْ صَفَةً، حَتَّى الْحَرْكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ، يَقْظَةً أَوْ مَنَامًا، (مِنْ) لِلتَّبَعِيَّضِ (أَمْرٍ) أي: شَأْنٌ (دِينِهَا^(٦)، بَعْثَةُ اللَّهِ تَعَالَى)

(١) في «ز»: التَّفهِيمِ.

(٢) في «ل»: نَفْسٍ.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: والنقل: التحويل، ونافلته الحديث نقلت إليه ما عندي منه ونقل إلى ما عنده.

(٤) زاد في «ي»: وعلى بمعنى اللام كما في قول كعب الأحبار في بعض الكتب المتنزلة: احفظ على ربك دينك يحفظ عليك ديناك، وجوز ملا مرشد كونها متعلقة بمحدوف تقديره: من حفظ قراءة على أمتي، ويجوز تضمين معنى القراءة في حفظ.

(٥) رواه أبو داود (١٥٧٢)، وأبي ماجه (١٧٩٠)، وأبي خزيمة (٢٢٩٧) من حديث علي عَلَيْهِ السَّلَامُ مرفوعًا: «هَاتُوا رُبِيعَ الْعُشُورِ».

(٦) زاد في «ي»: احترز به عن المتعلق بأمر دينها فلا يكون بهذه المثابة، ذكره مرشد.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»

شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

أي: حَشَرَهُ ، مِنَ الْبَعْثِ ، وَأَصْلُهُ إِثَارَةُ الشَّيْءِ وَتَوْجِيهُ ، وَيَخْتَلُفُ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ مَا عَلِقَ بِهِ ، وَهُوَ ضَرْبَانٍ :

أَحَدُهُمَا: إِيجَادُ الْأَعْيَانِ وَالْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ ، وَيَخْتَصُّ بِهِ الْبَارِي .

وَالثَّانِي: إِحْيَاءُ الْمَوْتَى ، وَقَدْ حَصَّ بِهِ بَعْضَ أَصْفَيَائِهِ^(١) كَعِيسَى .

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِعَالَةٌ تُؤْهِمُ فِيهِ التَّاءُ الْمُبَالَغَةُ وَالْغَلْبَةُ ، وَهِيَ قِيَامٌ أَمْرٌ مُسْتَعْظَمٌ وَلَهُ نَحْوُ ثَمَانِينَ^(٢) اسْمًا .

(فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ الْعُلَمَاءِ^(٣)) الْزُّمْرَةُ: الْجَمَاعَةُ فِي تَفْرِقَةٍ^(٤) ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْفُقَهَاءِ إِفَادَةً لِأَنَّهُ يُبَعِّثُ عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَبِالْأَحَادِيثِ النَّبَوَيَّةِ .

وَنُوزَعُ الْمُؤْلَفُ فِي تَفْسِيرِهِ الْحَفْظَ بِالْتَّقْلِيلِ بِأَنَّ الْبَعْثَ فِي زُمْرَةِ أُولَئِكَ يُوجِبُ مَعْرِفَةَ الْمَعْنَى ؛ إِذَا لَا يُسَمِّي فَقِيهَا عَالِمًا إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ فِي حِيزِ الْمَنْعِ لِمَا أَجَابَ بِهِ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ الْبَعْثَ فِيهِمْ لَا يَسْتَدِعِي الْمُسَاوَةَ ، فَيَكْفِي نِسْبَتُهُ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ^(٥) فِي بَعْضِ طَرَقِ الْحَدِيثِ: «كُتُبٌ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ» يَأْبَاهُ ، كِيفَ وَالْكِتَابَةُ فِي قَوْمٍ

(١) فِي «ي»: أَنْبَائِهِ .

(٢) فِي «ل»: ثَمَانِونَ .

(٣) زَادَ فِي «ي»: أَيْ: مَعْهَا وَعِلْمَاءُ الْمَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَ .

(٤) زَادَ فِي «ي»: قَالَ الطَّبِيبِ: وَضْمَنْ حَفْظَ مَعْنَى رَقْبٍ ، وَعَدَاهُ بـ«عَلَى» ، وَالْحَفْظُ عَبَارَةٌ عَنِ الصُّونِ وَعَدَمِ الْابْتِدَالِ ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْعَادِي إِلَيْهِ مِنْ فِي حَفْظِ ، يَعْنِي مِنْ جَمْعِ أَحَادِيثِ مُتَفَرِّقةٍ مَرَاقِبًا إِلَيْهَا بِحِيثِ تَبْقَى مُسْتَمِرَةً عَلَى أَمْتِي بَعْثِهِ اللَّهُ فَقِيهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنْعَثْ لَنَا مَلِكَةً أَنْقَذَتْنَا» أَيْ: أَقْمَ لَنَا أَمِيرًا نَهْضَ مَعَهُ لِلْقَتَالِ ، فَالْمَعْنَى مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ أَقْمَهُ اللَّهُ فَقِيهَا . اَنْتَهَى ، وَلَا يَخْفَى تَكْلِفُهُ .

(٥) فِي «ل»: قَوْلَهُمْ .

شرح الأربعين

تفتضي كونه منهم، بل لأن حفاظ الأربعين تختلف درجاتهم، فمنهم مقتصر على الرواية دون الدرائية، فهذا يُحشر في زمرة الفقهاء والعلماء؛ لقوله ﷺ: «من تشبه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١). فمن تشبه بالعلماء يُكرّم كما يُكرّمون وإن لم يكن منهم حقيقة.

ومنهم من ضم إلى الرواية الدرائية بأن نقل الأحاديث وفهم ظواهر معانيها وفهمها غيره، فهذا يُكتب في زمرة العلماء ويُحشر مع الشهداء.

ومنهم من فيه أهلية التخريج واستنباط الأحكام، فهذا فقيه عالم، فيبعث يوم القيمة على ما مات عليه.

ثم إن ما ذُكر من إناطة الحكم هاهنا بالنقل وإن لم يصبحه حفظ عن ظهير قلب اعترض أيضاً باشتراطهم الحفظ عن ظهير قلب في حديث إحصاء الأسماء الحسنى، وهو ساقط؛ لأن تفسير الإحصاء بالاستظهار بيّن بأن المراد قراءتها كلمة على سبيل الترتيل، أو علمها وتدبّر معانيها، أو بالقيام بحقها والعمل بمقتضها، وجعلوا الأول للعوام، والثانية للعلماء، والثالث للأولى^(٢)، تنزلنا سلمنا هو قياس مع قيام الفارق، فإن القصد ثم التبعيد باللفظ، وهنا النفع المُتعدّي وهو لا يحصل بمجرد اللفظ بل بالنقل.

وصرّح جمّعُ منهم الطوفى^(٣) بعدم الاكتفاء بالكتابة ولو مراراً وكراراً، ونزاع الهيتمي^(٤) فيه بأن كتابتها نقل لها من نوع، كيف والكتابة بغير رواية لا أثر لها.

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رض، وصححه العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » (٣١٨/١).

(٢) ليست في «ر».

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ١٩).

(٤) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (ص ١٠٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِقِيهَا عَالِمًا».

وَفِي رِوَايَةٍ [١٨٩] أَبِي الدَّرْدَاءِ: «كُنْتُ

شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وَالْإِنْصَافُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَعْدِ إِلَّا مِنْ حَدَّثَ بِأَرْبَعِينِ^(١) لَهُ بِهَا^(٢) رِوَايَةُ، أَوْ نَقَّالَهَا لَهُمْ عَنْ أَحَدِ دَوَّاِينِ الْإِسْلَامِ الْمُعْرُوفَةِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهَا الْمَرْجُوَعِ إِلَيْهَا.

وَقَصْرُ الطُّوفِيِّ^(٣) كَمَتْبُوعِهِ الْمَرَادُ عَلَى تَخْرِيجِهَا وَتَدوِينِهَا كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ الْكِتَبِ السَّتَّةِ وَالْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ مِنْ ضَيْقِ الْفَطْنِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْفَطْنِ، وَالْاسْتِدَالُ بِحَدِيثٍ: «أَجْرُكُ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكِ»^(٤) فِي حِينِ التَّهَافُتِ؛ إِذْ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي قَلَّةِ الْأَجْرِ وَعَظِيمٍ، بَلْ الْمَدَارُ عَلَى الدُّخُولِ فِي هَذَا الْوَعْدِ وَإِنْ كَانَ لِأُولَئِكَ مِنْ جِمْعِ الْأَجْوَرِ مَا يَفْوُقُ هَذَا بِأَضْعَافٍ مَضَاعِفَةً.

وَمِنْ غَثَّ هَذَا الْمُسْتَدِلُّ وَبِارْدِهِ^(٥) قَوْلُهُ عَقِبَ هَذَا: وَلَلَّهِ أَنْ يَمْنَحَهُ كَأْجَرِ أُولَئِكَ؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ خَالِصًا أُعْطِيَهَا وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(٦)، مَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ لَهُ تَعَالَى أَنْ يَمْنَحَ مُرْتَكِبَ الْكَبَائِرِ الْعَامِيَّ الْمَحْضَ كَأْجَرِ أُولَئِكَ وَأَكْثَرَ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الدُّخُولِ فِي هَذَا الْوَعْدِ الْمُخْصُوصِ بِالْتَّحْقِيقِ^(٧).

(وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللَّهُ فِقِيهَا عَالِمًا»^(٨)). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٩): «وَكُنْتُ

(١) فِي «د»: بِالْأَرْبَعِينِ.

(٢) فِي «د»: فِيهَا.

(٣) «الْتَّعْيِينُ فِي شِرْحِ الْأَرْبَعِينِ» (ص ١٩).

(٤) رواه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) فِي «ل»: وَبِادِرَهُ.

(٦) رواه مسلم (١٩٠٩) من حديث سَهْلِ بْنِ حُبَيْفِ رضي الله عنه.

(٧) لِيَسْتَ فِي «ل»، «ي».

(٨) رواها أبو نعيم في «أخبار أصحابنا» (٢٠٦/١).

(٩) رواها البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٩٧).

لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قِيلَ لَهُ: «اَدْخُلْ مِنْ أَيِّ اَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». وَفِي
رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُسِنَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».....
_____ شرح الأربعين

لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شَافِعًا^(١) وَشَهِيدًا^(٢)). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قِيلَ: اَدْخُلْ مِنْ أَيِّ
اَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»^(٣). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ^(٤): «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُسِنَ
فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ»^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي
«الْفَرْدُوسِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ النَّجَارِ^(٦) عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ: «مِنْ سُنْنَتِي». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنْ السُّنَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ
عِبْدِ الْبَرِّ^(٧) عَنْ أَنَسٍ: «مَنْ حَمَلَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا لَقِيَ اللَّهَ فَقِيهَا عَالِمًا».
وَتَقْدَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَلَا تَخَالُّ بَيْنَهَا كَمَا ظُنِّ

ثَمَّ لَا فَرَقَ بَيْنَ كُونِ الْأَرْبَعِينِ صَحِيحَةً أَوْ حَسَنَةً، وَكَذَا ضَعِيفَةً فِي الْفَضَائِلِ
لِلْعَلْمِ بِهَا فِيهَا، لَا فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ لِامْتِنَاعِ الْعَلْمِ بِهَا فِيهَا.

وَهُلْ تَشَمُّلُ الْمُوقَوفَ؟

لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُوقَوفُ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، أَوْ يُقَالُ ،

(١) زاد في «ي»: لغفر ذنبه ورفع درجة.

(٢) زاد في «ي»: على إيمانه وما يتعلّق به.

(٣) رواها أبو نعيم في «الحلية» (٤/١٨٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦٢).

(٤) رواها البكري في «الأربعين» (ص ٣٤).

(٥) زاد في «ي»: أي: يكون له من الأجر كأجر عالم شهيد، والشهيد: قتيل معركة الكفار أو المحبة.
قال مرشد: والثاني أفضل كما قدره في محله.

(٦) ذكرها السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٦٣٧).

(٧) «جامع بيان أهل العلم وفضله» (١٥٦).

وأتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه.

شرح الأربعين

فإن كان الأول فهو في حكم المرفوع، فلا ريب في دخوله، وإن كان الثاني فيبني ذلك على أن الحديث هل يطلق على الموقوف؟ وفيه خلاف معروف، والجمهور على أنه لا يطلق عليه إلا مقيداً^(١)، فلا يدخل في الوعد بتخريج أربعين كلها أو بعضها موقوف^(٢) للرأي فيه مجال^(٣)، والمرسُل، والمقطوع، والمنقطع، والشاذ، والمنكر، والمعلل من أقسام الضعيف؛ فلا تدخل إلا إن كانت في الفضائل.

(وأتفق الحفاظ) أي: أكثرهم (على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه)،
وممَّن جزم بضعفه ابن عديٌ في «الكامل»^(٤)، وابن عبد البر في كتاب «العلم»^(٥)،
وابن المنذر في «جزء» أفرد للكلام عليه، وقال: ليس في جميع طرقه ما تقوم به
الحجَّةُ.

وقال العلائيٌ بعد أن ساق جملةً من طرقة: تفرد به إسحاق المطبيٌ وهو
كذابٌ^(٦).

(١) قال السيوطي في «تدرِّيب الرَّاوِي» (٢٩/١) بعد أقوال: وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقيد.

(٢) في «د»: بموقف.

(٣) في «ي»: بحال.

(٤) «الكامل» (٤٧٧/٣).

(٥) «جامع بيان العلم وفضله» (٤/٢٠).

(٦) قال العلائي في «الأربعين المغنية» (ص ٣٠١): ولم أشتغل هنا بسياق حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً؛ لأنني استوَّعت طرقة الكلام عليها في «الأربعين الكبير» وغيرها. وقال في «الأمالي الأربعين» (ق ٣٠ ب): تفرد به دحيم الصيداوي، ودحيم هذا ضعيف اتهم بوضع هذا الحديث على هذا الإسناد.

وقد روينا الحديث أيضاً عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة الباهلي رض، وفي أسانيدهم كلها مقال كالأسانيد التي سقناها آنفاً وبالله التوفيق

فَقَدْ صَنَفَ ..

شرح الأربعين

وقال صالح جزرة: هذا الحديث باطل.

وقال البيهقي في «الشعب»: متن مشهور بين الناس وليس إسناده بصحيح^(١).

وقال الدارقطني: طرقه كلها ضعيفة.

وقال ابن عساكر: روي عن نحو عشرة من الصحابة بأسانيد فيها كلها مقال ليس للتصحیح فيها مجال، لكن كثرة طرقوه تقويه.

قال: وأجود طرقوه حديث معاذ.

وجمع الحافظ ابن حجر^(٢) طرقه في «جزء مفرد»، ثم قال: ليس فيها طريق يسلم من علة، لكنه غير موضوع كما زعمه ابن الجوزي.

لا يقال: الحديث إذا اشتدا ضعفه لا يعمل به حتى في الفضائل كما مر، وهذا شديد الضعف فلا تثبت فيه لمخرج الأربعينات؛ لأننا نقول: ممنوع، فقد حفق بعض أكابر المحدثين أنه وإن كانت طرقوه قاصرة عن درجة الاعتبار لكن بكثرتها يرتفع عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى مرتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل.

قال: وربما تكون تلك الطرقوں الواهية يرتفع بها إلى مرتبة الحسن لغيره، وبذلك عرف أنه لا يحتاج إلى اعتذار الطوفي^(٣) وغيره من الشرائح بأنهم لم يعتمدوا في جمع الأربعينات على هذا الحديث، بل على الأحاديث التي يذكرها المؤلف.

(وقد للتحقيق هنا (صنف) من التصنيف، وأصله تميّز الأشياء بعضها عن

(١) «شعب الإيمان» (١٥٩٨).

(٢) ينظر «التلخيص الحبير» (٢٠٢/٣).

(٣) «التعين في شرح الأربعين» (ص ١٨).

العلماء عليهم السلام في هذا الباب ما لا يُخصى من المصنفات . فَأَوْلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَفَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالَمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيِّ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

بعض ، (في هذا الباب ^(١) ما لا يُخصى من المصنفات) مِنَ المتقدّمين والمتاخيرين ، (فَأَوْلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَفَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ) فَخُرُّ المجاهدين ، قدوة العابدين الزَّاهِدِين ، مَمَّنْ تُسْتَرِزُ ^(٢) الرَّحْمَةُ بِذِكْرِهِ، وَتُرْتَجِي ^(٣) المغفرة بِمَحِبَّتِهِ ، جَمِيع الفقهاء والحديث والأدب واللغة والورع والزهد وغيرها ، وناهيك بقول سفيان الثوري: جَهِدْتُ أَنْ أَكُونَ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَةً أَيَّامًا كَابِنِ الْمُبَارَكِ فَلَمْ أَقْدِرْ . وَهُوَ مِنْ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ .

(ثُمَّ) تلاه (مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ) بضم الطاء ، نسبة إلى قريته مِنْ قُرَى بُخارى ، (الْعَالَمُ الرَّبَّانِيُّ) نسبة إلى الربّ ؛ أي: الله تعالى ، وهو المتأله العارف بالله تعالى ، وقيل: الذي يعبد ربّه ، وقيل: الذي يربّي الناس بعلمه ، وقيل: العامل بعلمه ، وقيل: العالم ^(٤) بالكتاب ، وقيل: العالي الدرجة في العلم ، وهو كقولهم: الإلهي ، زيدت الألف والنون للمبالغة ، وهو عربي ، وقيل سرياني ، وقيل: عنزياني .

(ثُمَّ) بعده (الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ) ^(٥) الحافظ صاحب المسند ، ثقة ثبت ، تلقَّه على أبي ثور ، وكان يُفْتَن بمذهبِه ، وكان عديم النظير ، (النَّسَوِيُّ) بفتح الثُّونِ والمهملة نسبة إلى نَسَا مدينه بخراسان ، روى عنه أبو زرعة وغيره .

(١) زاد في «ي»: أي: في جمع الأربعين.

(٢) زاد في «ر»: عليهم.

(٣) في «ر»، «ل»: وترجي.

(٤) في «ر»: العامل.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: بتلبيث السين.

وأبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ، وَأبُو بَكْرٍ [مُحَمَّدُ] بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَالدَّارُ قُطْنِيُّ،
وَالْحَاكِمُ، وَأبُو نُعَيْمٍ، وَأبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأبُو سَعْدٍ
.....
◆ شرح الأربعين ◆

(وَأبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ) بفتح الهمزة وضم الجيم^(١) والمد نسبة إلى الأجر لبعض
أو غيره.

(وَأبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ) بكسر الهمزة وفتحها وسكون
الصاد وفتح الموحدة التحتية^(٢).

(وَأبُو عَبْدِ اللَّهِ (الْحَاكِمُ)) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بن حَمْدَوْنِي الضَّبَّيِّ، أَحَدُ
الأعلام.

(وَأبُو نُعَيْمٍ) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيُّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الصُّوفِيُّ،
صاحب «الحلية».

(وَالحافظ علي بن عمر البغدادي (الدارقطني) نسبة إلى الدار والقطن،
ركب الأسمان وجعلا اسمًا واحدًا ونسبا إليهما.

(وَأبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسْنِ السُّلَمِيِّ) بضم فتح مخفاً،
النَّيْسَابُوريُّ^(٤)، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم، من بيت
حديث^(٥) وزهيد وتصوف، لكن تكلموا فيه.

(وَأبُو سَعِيدٍ) صوابه كما قال ابن الأثير^(٦) كالسمعاني^(٧): أبو سعيد أحمد،

(١) زاد في «ي»: وتشديد الراء.

(٢) زاد في «ي»: قال مرشد: وهو بالباء والفاء بلد معروف.

(٣) ليست في «ل».

(٤) زاد في «ي»: أستاذ القشيري.

(٥) في «ر»: وحديث.

(٦) «اللباب في الأنساب» (١٥٥/٣).

(٧) «الأنساب» (٥٤/١٢).

الْمَالِيَّيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ.
وَأَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخَّرِينَ، وَقَدِ
اسْتَخَرَتُ اللَّهَ تَعَالَى

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وَسَهَا شَارِحُ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (الْمَالِيَّيُّ) بِكَسْرِ
اللَّامِ وَسَكُونِ الْمُثَنَّا وَنُونِ، نَسْبَةً إِلَى مَالِيْنَ قُرَى مُجَمَّعَةٍ مِنْ أَعْمَالِ هَرَاءَ، وَأَهْلِ
هَرَاءَ يَقُولُونَ مَالَانَ، رَوَى عَنْ أَبْنِ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

(وَأَبُو عُثْمَانَ) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الصَّابُونِيُّ) نَسْبَةً إِلَى الصَّابُونَ
لِعَمَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: وَلَعَلَّ أَحَدَ أَجْدَادِهِ عَمِيلَهُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِشِيخِ
الْإِسْلَامِ، كَانَ إِمَامًا مُفَسِّرًا مُحَدِّثًا فَقِيهًا^(١)، رَوَى عَنِ الْحَاكِمِ، وَعَنِ الْبَيْهَقِيِّ.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَالإِمَامُ الْجَلِيلُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ (أَبُو بَكْرِ
الْبَيْهَقِيُّ) نَسْبَةً إِلَى بَيْهَقَ قَرِيَّةً بِنَاحِيَةِ نِيسَابُورَ، أَحُدُّ أَمَمَةِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَمِنْ لِمْ يَذَكُرُهُ الْمُؤْلِفُ: الطَّائِيُّ صَاحِبُ «الْأَرْبَعِينِ الطَّائِيَّةِ»، وَالْأَصْفَهَانِيُّ،
وَالْعَزْ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَوْ وَلْدُهُ جَمَعُ «الْأَرْبَعِينِ الْإِلَهِيَّةِ»، وَجَمَعُ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ
الْحَافِظُ: عَبْدُ الْكَرِيمِ الْمَنْذُريُّ أَرْبَعِينَ، وَكَذَا الرَّزِينُ الْعِرَاقِيُّ، وَوَلْدُهُ الْوَلِيُّ، وَالْعَلَائِيُّ،
وَالْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ، وَجَدُّنَا شِيخُ الْإِسْلَامِ قَاضِي الْقَضَايَا يَحْيَى الْمُنَاوِيُّ.

(وَقَدِ اسْتَخَرَتُ اللَّهَ) أَيِّ: طَبَّتْ مِنْهُ خَيْرَ الْأَمْرِينَ، قَدَّمَ الْاسْتِخَارَةَ امْتِنَالًا
لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدَمَ مَنِ اسْتَشَارَ». رواه الطَّبرَانِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ
عَنْ أَنْسِي وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا.

وَالْاسْتِخَارَةُ: طَلْبُ الْخَيْرِ فِي الْأَمْرِ مِنْهُ تَعَالَى.

(١) «الأنساب» (٤٨/٥٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٦٢٧) بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ.

في جَمِيعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتَدَاءً بِهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ شرح الأربعين

وَحْقِيقَتُهَا: تَفَوِيْضُ الْاِخْتِيَارِ إِلَيْهِ ﷺ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِخَيْرِهَا لِلْعَبْدِ.

وَكَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ كثِيرًا مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ خِزْلِي وَاخْتَرْ لِي»^(١).

لَا يَقُولُ: جَمِيعُ الْحَدِيثِ وَتَدوِينُهُ مُسْتَحْبٌ، وَالْاسْتِخَارَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَبَاحِ
لِقُولِهِمْ: الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحْبُ لَا يُسْتَخَارُ فِي فِعْلِهِمَا، وَالْحَرَامُ وَالْمُكْرُوهُ لَا يُسْتَخَارُ
فِي تَرْكِهِمَا، فَانحصارُ الْأَمْرِ فِي الْمَبَاحِ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: الْاسْتِخَارَةُ تَكُونُ فِي الْمُسْتَحْبِ
أَيْضًا إِذَا تَعَارَضَ أَمْرَانِ بَأْيَهُمَا يَدِأْ، وَالْمُؤْلَفُ كَانَتْ أَوْقَاتُهُ مُوزَّعَةً عَلَى التَّدْرِيسِ
وَالإِفْتَاءِ وَالتَّأْلِيفِ فِي الْفَقِهِ وَالْحَدِيثِ، فَاسْتِخَارَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَدِأْ بِجَمِيعِ هَذِهِ
الْأَرْبَعِينِ أَمْ^(٢) بِغَيْرِهَا؟

(فِي جَمِيعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتَدَاءً بِهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ) أَيْ: فَعَلًا كَفِيلِهِمْ
تَأْسِيَّا بِهِمْ، يُقَالُ: اقْتَدِي فَلَانُ بِفَلَانٍ إِذَا فَعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِ تَأْسِيَّا، وَالْقَدُوْرُ الْأَصْلُ الَّذِي
يَتَشَعَّبُ مِنْهُ الْفَرْوَعُ.

وَالْأَئِمَّةُ جَمِيعُ إِمَامٍ، وَأَصْلُهُ مِنْ يُقْتَدِي بِقُولِهِ وَفَعْلِهِ، مُحَقَّاً أَوْ مُبْطَلًا، وَمِنْ ثَمَّ
قَالُوا: الْإِمَامُ الْخَلِيفَةُ وَالْإِمَامُ الْمُقْتَدَى بِهِ.

قال الطُّوفَّي^(٣): «وَيُسْتَحْبُّ الْاقْتَدَاءُ بِائِمَّةِ الدِّينِ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ^(٤) مِنَ الْخَيْرِ مَا
لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِاجْتِهادِ وَيُؤْدِيهِ اجْتِهادُهُ إِلَى خَلَاْفِهِمْ»^(٥).

(١) رواه الترمذى (٣٥١٦) من حديث أبي بكر الصديق، وضعيته.

(٢) في «ل»: أو.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (ص ٢٠).

(٤) في «ز»: يفعلون.

(٥) زاد في «ي»: والأعلام جمع علم وهو الجبل أو العلامة استعيرت للعلماء المشهورين وحفظ
الإسلام.

وَحْفَاظِ الْإِسْلَامِ. وَقَدِ اتَّقَى الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

--- شرح الأربعين ---

(وَقَدِ اتَّقَى الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ) بشرط أن يدخل تحت أصل كلياً، وأن لا يكون شاذًا ولا يشتد ضعفه على ما مر؛ لأنَّه إن كان في نفس الأمر صحيحًا فذاك، وإنَّما فلا مhydror في العمل به؛ إذ لا تحريم ولا تحليل ولا ضياع حق، وقد روى أبو الشَّيخ ابن حبان في كتاب «الثواب» عن جابر، وابن عبد البر عن أنس مرفوعاً: «مَنْ بَلَغَهُ (١) عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَخْذَ بِهِ إِيمَانًا وَرَجَاءً لِثَوَابِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ» (٢). وقد أورد بعض الشرَّاح هذا الحديث مُشوشاً على غير وجهه ولم يستحضر له مخرجاً ولا صحابياً، وقال عَقبَهُ: أو كما قال. وكان الأولى تجنبه لذلك.

وَمَنْ أَبْرَقَ وَأَرْعَدَ (٣) وَزَعَمَ أَنَّ فَضَائِلَ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا تُتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ فَلَا يَجُوزُ الاعتمادُ فِيهَا عَلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ؛ لَأَنَّهُ اخْتِرَاعٌ عِبَادَةٌ وَشَرِعٌ فِي الدِّينِ بِأَمْارَةٍ ضَعِيفَةٍ لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ؛ فَقَدْ وَهِمَ، كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ عبدِ البرِّ بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِلِ (٤) وَالْحَتْجَاجِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيقٌ وَلَا حَسْنٌ، بَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ (٥) أَصْلًا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فِي «الاستذكار» لِمَا حَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ تَصْحِيحَ حَدِيثِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ» قَالَ: أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا

(١) في «ي»: بلغ.

(٢) رواه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٩/٢٣٠)، والخلال في «فضائل شهر رجب» (١٩)، وفؤام السنة في «الترغيب والترهيب» (٥٧). قال السخاوي في «المقاديد الحسنة» (٨٨٣): لا يصح.

(٣) زاد في «ل»: وضيق وشدد.

(٤) ليست في «ل»، «د».

(٥) زاد في «ر»: صحيح.

ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث ، بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «لِيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ» شرح الأربعين

يُصححون مثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيح ؛ لأنَّ العلماء تلقواه بالقبول^(١) .

وقال في «التمهيد»: رُويَ عن المصطفى ﷺ: «الدنيا^(٢) أربعة وعشرون قيراطاً» . قال: وفي قولِ العلماء واجتماعِ الناسِ على معناهِ غَنِيَ عن الإسناد فيه^(٣) .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^٤ ، وابن فورك: تعرُّف صِحَّةُ الحديثِ إذا اشتهرَ عندَ أئمَّةِ الحديثِ^(٤) .

وقال في «تقرير المدارك»^(٥): قد يعلمُ الفقيهُ صِحَّةُ الحديثِ إذا لم يكنْ في إسنادِه كذابٌ بِمُوافقةِ آيةٍ أو بعضِ أصولِ الشَّريعةِ ، فيحملُه ذلك على قبولِه والعملِ به . انتهى .

(ومع هذا) الذي ذَرْتُه مِنْ صنيعِ أولئكِ الأئمَّةِ وإطباقيهم على العملِ في الفضائل بالضعفِ (فليس اعتمادي على هذا الحديث) وحده ، (بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «لِيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ» أي: الحاضرُ السَّامِعُ ما أقولُ (الغائب^(٦)) عنِ المجلسِ؛ لأنَّ الشَّاهدَ له سَمَاعٌ ورَؤْيَا^(٧) ، فَيُلْبِغُهُ الغائبُ إفادَةً وروايةً لينتشرَ العلمُ ويَكُثُرُ العملُ ، و«إلى» فيه مُقدَّرةً أي: ليبلغ شاهدُكم إلى غائبِكم .

(١) «الاستذكار» (٩٩/٢).

(٢) في «ي»: الدينار .

(٣) «التمهيد» (١٤٥/٢٠).

(٤) ينظر «تدريب الراوي» (٦٦/١).

(٥) ينظر «تدريب الراوي» (٦٦/١).

(٦) رواه البخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رض .

(٧) في «ر»: رواية .

وَقَوْلُهُ ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وَالْتَّبْلِيغُ كَانَ فِي زَمِنِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِرْضٌ عَيْنٌ وَبَعْدَهُ فِرْضٌ كَفايَةٌ، فَمَنْ حَفِظَ عَلَى الْأُمَّةِ الْحَدِيثَ فَقَدْ قَامَ بِفِرْضِ الْكَفايَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَعَدَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ لُورُودِهِ عَنْ بَضْعَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

(وَقَوْلُهُ ﷺ)، «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْهَا» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١)، وَقَوْلُهُ: (نَصَرَ اللَّهُ)
بِفَتْحِ النُّونِ وَضَادِ مَعْجَمَةِ، وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ بِمَهْمَلَةٍ وَهُوَ شَاذٌ
رُوَيْ مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا، وَهُوَ كَمَا ذُكِرَ الْكَلَابَادِيُّ فِي «الْبَحْرِ» أَفْصَحُ، وَقَوْلُ
الْمُنَاوِيِّ: أَكْثُرُ الْأَشْيَاخِ يُشَدِّدُونَ، وَأَكْثُرُ أَهْلِ الْأَدِيبِ يُخَفِّفُونَ يَقْتَضِي أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ
الْفَقِهِ وَالْحَدِيثِ عَلَى التَّشْدِيدِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْلُّغَةِ عَلَى التَّخْفِيفِ.

وَهُوَ مِنَ النَّضَارَةِ الْحُسْنِ وَالْبَهْجَةِ؛ أَيْ: أَلْبَسَهُ اللَّهُ النَّصْرَةَ وَخَلَوَصَ الْلَّوْنِ،
يَعْنِي جَمَّلَهُ وَزَيَّنَهُ، أَوْ أَوْصَلَهُ إِلَى نَصْرَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ نَعِيمُهَا؛ قَالَ تَعَالَى: «تَعْرِفُ فِي
وُجُوهِهِمْ نَصْرَةَ التَّعْيِمِ» [الْمَطْفَفَيْنِ: ٢٤]، «وُجُوهُ يَوْمِئِذٍ نَاضِرَةٌ» [الْقِيَامَةِ: ٢٢]، «وَلَقَنَهُمْ
نَصْرَةً وَسُرُورًا» [الْإِنْسَانِ: ١١].

وَقَالَ جَرِيرُ:

طَرِبَ الْحَمَامُ بِذِكْرِ كُنَّ^(٢) فَشَاقَنِي ۖ لَا زِلْتُ فِي فَنَنِ وَأَيْكِ نَاصِرِ^(٣)
أَيْ: مُورِقٌ، وَقِيلَ: حُسْنٌ وَجِهٌ عِنْدَ النَّاسِ وَحَالُهُ بَيْنَهُمْ، وَرَجَحَهُ بَعْضُ
الْحَفَاظِ، وَاعْتَرَضَهُ شَارِحٌ شَعْفَانٌ بِالْتَّعْقِبِ وَلَمْ يَأْتِ بِطَائِلٍ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: «نَصَرَ» يَحْتَمِلُ الْخَبْرَ وَالْدُّعَاءَ، وَعَلَى كُلِّ فِيَحْتَمِلُ كَمَا قَالَهُ

(١) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٣٤٦١).

(٢) فِي «د»: بِذِكْرِ الْأَرَاكِ.

(٣) مِنْ بَحْرِ الْكَامِلِ، وَالْبَيْتِ - عَلَى اختِلافِ فِي الْفَاظِهِ - فِي «دِيَوَانِهِ» (ص: ٢٣٦).

اَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَادَاهَا كَمَا سَمِعَهَا».

﴿شُرُحُ الْأَرْبَعِين﴾

الحافظُ العِرَاقِيُّ كَوْنَهُ فِي الدُّنْيَا وَكَوْنَهُ فِي الْآخِرَةِ وَكَوْنَهُ^(١) فِيهِمَا.

(امرأةً) أي: رجلاً، ومؤنثه امرأةً.

قال في «القاموس»: المرء: الإنسان أو الرجل^(٢).

وفي لغات: مَرْءٌ بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ، وَامْرُءٌ بِزِيَادَةِ هِمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ ضَمَّهَا وَفِتْجَهَا وَكَسْرِهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَمَعَ تَغْيِيرِهِ بِاعتِبَارِ إِعْرَابِهَا، فَتُضَمِّنُ الرَّاءُ مَعَ الرَّفْعِ وَتُفْتَحُ مَعَ النَّصْبِ وَتُكَسِّرُ مَعَ الْجَرِّ، ثُمَّ إِنْ أَرِيدَ بِهِ الرَّجُلُ فَيُقَالُ: إِنَّمَا خَصَّهُ لَأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَرَوِي الْأَحَادِيثَ وَيَجْمِعُهَا وَيُبَلِّغُهَا الرَّجُالُ فَأَنَاطَ بِهِمْ لِذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ أَنَّهُ قَامَ بِهِ اِمْرَأَةً دَحَلَتْ فِي ذَلِكَ^(٣).

(سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا^(٤) فَادَاهَا) إِلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ (كَمَا سَمِعَهَا) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ وَلَا نَقْصٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ مُغَيَّبٌ لَا مُبْلَغٌ، فَيُكَوِّنُ الدُّعَاءَ مَصْرُوفًا عَنْهُ.

وفي روایة: «نَصَرَ اللَّهُ اَمْرَءًا سَمِعَ مِنَ شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ» أي: بفتح اللام «أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». أي: لِمَا رُزِقَ مِنَ الْفَهْمِ وَكَمَالِ الْفِطْنَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، رواه الإمام أحمد^(٥) والترمذى^(٦) وابن حبان^(٧) وغيرهم عن ابن مسعود بأسانيد

(١) ليست في «ر».

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٥٢).

(٣) زاد في «ل»، «ي»: قال الكرمانى: المراد من قوله في الأحاديث المرء أو العبد: الرجال والنساء جميعاً اتفاقاً، إنما النزاع في كيفية التناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجازاً أو غير ذلك.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: أي: حفظها.

(٥) «مسند أحمد» (٤١٥٧).

(٦) «جامع الترمذى» (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح.

(٧) «صحیح ابن حبان» (٦٦).

شرح الأربعين

صحيحةٌ، بل قال الحافظُ ابن حجرٍ: إِنَّهُ مشهورٌ.

وفي روايةٍ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَ حَدِيثِنَا فَحَفِظَهُ^(١) حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرَبَّ حَامِلٍ^(٢) فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيقِهِ» رَوَاهُ التَّرمذِيُّ^(٣) والضِّيَاءُ^(٤) الْمَقْدَسِيُّ عَنْ زِيدِ بْنِ ثَابَتٍ، وَعَدَهُ بعْضُهُمْ فِي^(٥) الْمُتَوَاتِرِ. وَقَالَ: إِنَّهُ وَرَدَ عَنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا، وَسَرَدَهُمْ

وَخَصَّ مِبْلَغٌ حَدِيثَهُ بِالدُّعَاءِ لِكُونِهِ سعىٌ فِي نَضَارَةِ الْعِلْمِ وَتَجْدِيدِ السُّنَّةِ فَجُوزَىٰ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، وَقَدْ رأَى بعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُصْطَفَى^{عليهِ السلام} فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ قَلْتَ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا... إِلَى آخِرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ بِالسُّرُورِ، أَنَا قُلْتُهُ. وَكَرَّهَ ثَلَاثَةً. قَالُوا: وَلَذِكَ لَا يَزَالُ فِي وِجْهِ الْمُحَدِّثِينَ نَضَارَةً بِبَرْكَةِ دُعَائِهِ.

وَفِيهِ وَجُوبُ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ^(٦) وَهُوَ الْمِيَاثِقُ الْمَأْخُوذُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ يَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَنْ لَهُ مِنَ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ مَا لَيْسَ لَمَنْ تَقَدَّمَهُ، لَكِنَّهُ نَادِرٌ بِدَلَالَةِ «رُبُّ»، وَأَنَّ حَامِلَ السُّنَّةِ يَجُوزُ التَّلَقِيُّ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِمَعْنَاهَا فَهُوَ مَأْجُوزٌ عَلَى تَقْلِيْهَا وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا، وَأَنَّ اخْتِصَارَ الْحَدِيثِ لِغَيْرِ الْمُتَبَحِّرِ مُنْعَوْ، وَأَنَّ النَّفَلَ بِالْمَعْنَى مَدْفَوعٌ، إِلَّا لِلْعَارِفِ الْمُتَأْهِلِ فَيَجُوزُ؛ لَأَنَّ الْمَرَادَ أَدَوْهَا لِفَظًا أَوْ مَعْنَى، وَأَنَّ اسْسَاسَ كُلِّ خَيْرٍ حُسْنُ الْاسْتِمَاعِ، «وَلَوْعَلَمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَاَسْمَعَهُمْ» [الأنفال: ٢٣]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(١) لِيُسْتَ في «ز».

(٢) فِي «ي»: عَالَمٌ.

(٣) «جَامِعُ التَّرْمذِيِّ» (٢٦٥٦).

(٤) «فَضَائِلُ الْأَعْمَالِ» (٥٨٤).

(٥) فِي «ر»، «د»: مَنْ.

(٦) زَادَ فِي «ي»: مَا لَيْسَ لَمَنْ تَقَدَّمَهُ.

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْآدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مُقَاصِدُ صَالِحَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا.

شرح الأربعين

(ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ الْذَّكْرِيِّ لَا الْمَعْنُوِيِّ (مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ^(١)) مِنَ الْجَمْعِ: وَهُوَ ضُمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ (الْأَرْبَعِينَ) حَدِيثًا (فِي أُصُولِ الدِّينِ^(٢)، وَبَعْضُهُمْ) جَمَعَهَا (فِي الْفُرُوعِ) أَيْ: الْفَقِه^(٣)، (وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ) أَيْ: فِي فَضْلِهِ^(٤)، (وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ) فِي الدُّنْيَا وَذَمَّهَا، (وَبَعْضُهُمْ فِي الْآدَابِ^(٥)) أَيْ: آدَابِ النَّفْسِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، (وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ) أَيْ: خُطْبِ الْمُصْطَفَى بِحَمْلِهِ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ بِهَا فِي نَحْوِ جَمْعَةِ، وَعِيدِ، وَاسْتِسْقَاءِ، وَكَسْوَفِ، وَبِعَرَفَةِ، وَعِنْدَ نَزْولِ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ، وَقُدُومِ الْوَفُودِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. .

وَالْخُطْبَةُ مُشَتَّقَةٌ مِنَ الْخُطْبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا أَلَمَّ بِهِمْ خَطْبٌ وَهُوَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ اجْتَمَعُوا وَخَطَبَ خَطَبِهِمْ وَتَشَافَّوْا وَاحْتَالُوا لِدَفِعِهِ، (وَكُلُّهَا مُقَاصِدُ صَالِحَةٍ)^(٦).

قال الأصبغانيُّ: اختَلَفَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينِ الْمُذَكَّرَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَشَرَطَ أَنْ تَكُونَ خَارِجَةً عَنِ الطَّعْنِ، سَلِيمَةً

(١) فِي «ر»: جَمْعِ.

(٢) زَادَ فِي «ي»: أَيْ: الْمَسَائِلُ الْاعْتَقَادِيَّةُ مِنَ الْإِلَهَيَاتِ وَالنَّبَوَاتِ وَالْحُشْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٣) قَوْلُهُ: أَيْ الْفَقِهِ. لِيُسَ فِي «ي»، وَضَرَبَ عَلَيْهِ فِي «ل»، وَكَتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ: أَيْ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّمَةُ بِالْعَمَلِ.

(٤) فِي «ي»: فَضْلُ الْجِهَادِ الْأَصْغَرُ أَوِ الْأَكْبَرُ وَهُوَ جَهَادُ النَّفْسِ.

(٥) فِي «ر»: الْآدَابُ.

(٦) زَادَ فِي «ي»: لِأَنَّ يَقْصُدُ بَهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهْمَّ مِنْ هَذَا كُلًّا ؛ وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُسْتَمْلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ ،

--- شرح الأربعين ---

مِنَ القدح ، وَذَهَبَ آخرون إلى أنَّهَا أحاديثٌ على مذهب الصُّوفيةِ ، وَذَهَبَ قومٌ إلى أنَّهَا تَعْلَقُ بِآدَابِ النَّفْسِ وَالْمُعَامَلَةِ ، وَآخرون إلى أنَّهَا أحاديثٌ تَصْلُحُ لِلْمُتَّقِينَ وَتُواْنِقُ حَالَ الْمُتَّبَّصِّرِينَ .

قال: وكُلُّها صوابٌ ، والمرجع إلى حقيقةِ يقين العبدِ وما أعدَ اللَّهُ لِأهْلِ طاعته من الثَّوَابِ فِي دَارِ الْحِسَابِ ، وكُلُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فَحَافَظَ عَلَيْهِ بِجَدْدٍ واجتهدَ وَقَامَ لَهُ^(١) بِمَعْرِفَةٍ وَرِشادٍ نَالَ مِنَ اللَّهِ مَا وَعَدَهُ رَسُولُهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ يَوْمَ الْمَعَادِ .

(وَقَدْ رَأَيْتُ) مِنَ الرَّأْيِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ لَا مِنَ الرُّؤْيَا ، (جَمْعَ أَرْبَعِينَ) حَدِيثًا (أَهْمَّ مِنْ هَذَا) الَّذِي جَمَعَهُ هُؤُلَاءِ الْأَئْمَةِ (كُلُّهُ ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا) لَا يُنَافِيهِ أَنَّهَا تَرِيدُ بِحَدِيثَيْنِ ؛ لَأَنَّ الْعَدَ^(٢) لَا مَفْهُومٌ لَهُ عِنْدَ جَمِيعِ ، فَالقليلُ لَا يَنْفِي الكثيرَ ، أَوْ لَأَنَّهُ بَدَا لَهُ بَعْدَ فِرَاغِهَا زِيَادُهُمَا لِمَا فِي الْخَتْمِ بِهِمَا مِنَ الْمَنَاسِبَةِ ، (مُسْتَمْلَةً)^(٣) عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ) الَّذِي جَمَعُوهُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَغَيْرِهِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا تَدْوُرُ عَلَى جَلِبِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ .

وَالْعِبَادَةُ إِمَّا قَلْبِيَّةٌ كَالإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ ، وَإِمَّا بَدْنَيَّةٌ ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى

(١) فِي «د»: بـه.

(٢) زاد في «ي»: إذا تجاوز عقداً، أو لم يصل إلى عقد آخر فهو كما في قول بعض المحققين في حكم الأول، وهذا كما ترى أولى من جواب بعضهم بأن العدد.

(٣) زاد في «ي»: يجوز دفعه بالوصفية، ونصبه بالحالية.

وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ،

شِرْحُ الْأَرْبَعِينِ

أصول ذلك كله لرجوعها إلى تصحیح النیة والتقوی فی السر والعلن والزهد وقصر الأمان، وترك ما لا يعني، وملازمة الذکر والفكیر، والتائب للقاء الحق، والتواضع للخلق، ومخالفتهم بالأخلاق الحميدة والأداب الجميلة، والانقباض عنهم فيما لا يعني، وأن يحب لهم ما يحبه لنفسه من الخير، وبذل الجهد في نصحهم ونفعهم بقدر الطاقة^(١).

(و) من وجوه أهمية هذه الأحاديث وإنفاقها على جميع ما جماعوه، واحتواها عليه مع زيادة أنها (كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ) أي: أمر كليٌّ مشتمل بالقوءة على جزئياتٍ كثيرةٍ يتوصّلُ به إلى معرفتها بضم الدليل التفصيلي إليها ، مثلًا الصلاة عمل والأعمال بالنيات ، فالصلاحة بالنية ، فهو بذلك (من قواعد الدين) أي: أصوله الكلية التي يرجع إليها غالب الأحكام أو أكثرها ، فكل منها لظهوره أحكامه منه للأفهام كأنه قاعدة مرفوعٌ عليها أبنية ظاهرة للأبصار ، فتشبيه الدين بذى قواعد استعارةً مكنيةً ، وإثباتها له تخيلٌ بأنَّه من جنسه ادعاءً وتمثيلاً يلحظه به مشاهدًا معييناً ، وبما تقرَّرَ من أنَّ مراد المؤلف بالقاعدة الأصل التفصيلي مراده الأمر الإجمالي؛ لأنَّ الأحاديث التي جمعها من قبيل الأحكام التفصيلية كالقواعد^(٢) الإجمالية، (قَدْ وَصَفَهُ) أي: كل حديث منها (العلماء بـأنَّ مَدَارَ أحكام (الإسلام عَلَيْهِ) لا استنباطها منه ابتداءً أو بواسطة مقدماتٍ كما يأتي ، وذلك كحديث: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌ»^(٣) ، فإنه من حيث منطوقه

(١) في «ر»: الطاعة.

(٢) في «ي»: لا القواعد.

(٣) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

ومفهومه يقع مقدمة كبرى لبني كل حكم وإثباته^(١).

(أَوْ) هو (نِصْفُ) أدلة^(٢) أحكام (الإسلام) بالمعنى المقرر، (أَوْ ثُلُثَةٌ) كحديث «الْأَعْمَالُ بِاللَّيَّاتِ»؛ فإنه ثلثة من حيث إنَّ كسبَ العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالثانية أحدُ الثلاثة وهي أرجحها؛ لأنَّها عبادةٌ مُستقلةٌ، ولهذا قال المصطفى ﷺ: «يَتَّهَمُ الْمُؤْمِنُ خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ»^(٣) لأنَّ القول والعمل يدخلهما الرياء والفساد دونها^(٤)، (أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ)^(٥) ك الحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وحديث «الْحَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ».

قيل في كلٍّ منها: إنه رُبُعُ الإسلام، فكلٌّ حديثٌ من هذه الأربعة وصفَ بأحدِ الأوصافِ الأربعة، وقد تقدَّمه ابنُ الصَّلاح إلى جمعِ الأحاديث التي قيل فيها إنَّها أصولُ الإسلام وعليها مدارُه فبلغَها سِتَّةً وعشرين حديثاً من هذه الأربعين بعينها، وزادَ المؤلِّفُ عليه في «الأذكار» أربعةَ فبلغَها إلى ثلاثين، وزادَ عليها هنا اثنية عشرَ، وزادَها الحافظُ ابنُ رجب ثمانيةَ فبلغَها إلى خمسين: «الْحَقُّوا الْفَرَائضَ

(١) زاد بعدها في «ل»، «ي»: والمدار اسم مكان من الدوران وهو لغة الحركة في السلك ، واصطلاحاً: ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح الغلبة وجوداً أو عدماً أو معاً، والأول يسمى الدائر، والثاني المدار كترتباً ثبوت الملك على الهيئة الشرعية، فإنَّ الملك يوجد عندها ولا يعدم بعدها لاحتمال ثبوت الملك بالإرث ، وكترتباً عدم جواز الصلاة على عدم الطهارة فإنَّ جواز الصلاة تعدم بعدها ولا توجد عند وجودها؛ لجواز عدم تحقق شرط آخر كالاستقبال ، أو وجوداً وعدمَا كترتباً الحد على الزنا فإنَّ وجد الزنا وجد الحد ، وإن فقد فقد.

(٢) في «ر»: أوله.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٦/١٨٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .
وضعفه العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» (١).

(٤) في «ر»: دونهما.

(٥) زاد في «ي»: يجره عطف على أنَّ مدار الإسلام وذلك.

ثُمَّ أَتَرِزُمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً ،

شرح الأربعين

يَأْهُلُهَا فَمَا بَقِيَ فَلَا وَلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»؛ لجمعه قواعد الفرائض، «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»، «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، «مَا مَلَأَ أَدْمِيٌّ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ»، «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا»، «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ^(١) عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلِهِ»، «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». وزاد غيره حديث الوقوف^(٢) بعرفة؛ لقولِ الحاكم: إِنَّه قاعدةٌ من قواعدِ الإسلامِ.

(ثُمَّ أَتَرِزُمُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً) بالمعنى الأعم الشامل للحسن؛ إذ يطلقُ عليه أَنَّه صحيحٌ حقيقةً عندَ بعضِهم ومجازًا عندَ الباقين؛ لشبيهه به في وجوه العملِ، كذا قرَرَه الشارح الهيثمي^(٣)، ومراده^(٤) به دفعُ ما أوردَه^(٥) على المؤلفِ أَنَّه لم يُؤْفَ بالتزامِهِ، فإنَّ بعضَها حسنٌ لا صحيحٌ كما سيذكرُهُ، فاعتذرَ عنه بما حاصلُه أَنَّه جرى على رأيِّي مَنْ قَسَّمَ الحديثَ إلى صحيحٍ وضعيٍّ فقطِ، وأدرجَ الحسنَ في الصَّحِيحِ لاشتراكِهما في الْحُجَّةِ، ولم يُثبتْ واسطةً.

وأقولُ: هذا الاعتذارُ غيرُ جيدٍ؛ فإنَّ المؤلفَ لم يُعوَّلْ في كتبِ الحديثِ على هذا المذهبِ ولم يرَتضِه^(٦)، بل إنَّما جرى فيها على ما استقرَّ عليه الحالُ وتطابقَ

(١) في «ل»: تتوكلون.

(٢) في «ر»: الوقف.

(٣) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (ص ١١٦).

وزاد في «ي»: أحدًا من قول بعض من تقدم من شراح العجم أراد أن تكون صحيحة من حيث الاستدلال بها على الحكم الشرعي، وقد سموا «جامع الترمذى» بـ«الجامع الصحيح» بهذا المعنى.

انتهى.

(٤) في «ي»: ومرادهما.

(٥) في «ي»: أورد.

(٦) في «ر»: ير نصبه.

وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَذْكُرُهَا مَخْذُوقَةً
الْأَسَانِيدِ،

● شرح الأربعين ●

عليه جماعة المحدثين من تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيٰف ، وقد وقى بالتزامه على هذا الاصطلاح المُعَوَّل عليه ، وما اقتصر على قوله فيه: حسن - وهو قليل - هو في الأصل حسن لذاته ، لكن تَعَدَّدت طرقه ، فارتفع إلى درجة الصحة فصار من قسم الصحيح ، بل ما من حديث منها إلَّا وقد صَحَّ بعض الحفاظ بغض طرقه ، فالمتن صحيح بلا نزاع ، وأماماً الأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن كما ستره موضحاً في مواضعه من هذا الشرح ، وبه استبان أنَّ المؤلَّف قد وقى بما التزمه ولم يقع منه إخلالٌ حتى يحتاج إلى تأويل الشارح الهيثمي لكلامه بما حاصله أنه جرى فيه على القول المهجور من عدم إثبات الواسطة ، وأنَّه ليس هناك إلَّا صحيح وضعيٰف ، وأنَّ الحسن لذاته^(١) من قسم الصحيح ولغيره من قسم الضعيف^(٢).

(وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) الَّذِينَ هُمَا أَصْحَّ الْكِتَابِ الْحَدِيثَةِ ،
(وَأَذْكُرُهَا مَخْذُوقَةً الْأَسَانِيدِ) جَمْعُ إِسْنَادٍ ، وَهُوَ حَكايَةُ طَرِيقِ الْمُتَنِّ وَالسَّنَدِ^(٣) ، هَذَا أَصْلُهُ ، لَكِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَسْتَعْمِلُونَهُمَا^(٤) لشِيءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ طَرِيقُ الْمُتَنِّ .

واعلم أن علة حذف الأسانيد أمران:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْقَصْدَ بِذِكْرِ الْإِسْنَادِ مَعْرِفَةٌ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ الصِّحَّةِ بِدُونِهِ .

(١) في «ل»: كذاه.

(٢) زاد في «ي»: ومن ذلك علم أيضاً أنه لا حاجة إلى ما تكلف ملا مرشد من أن هذا على سبيل التغليب.

(٣) ليست في «ل»، «ي».

(٤) في «ل»: يستعملونها.

لَيُسْهَلَ حِفْظُهَا، وَيَعُمَ الِانتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَتَبِعُهَا بِبَابٍ فِي ضَبْطِ
خَفِيِّ الْفَاظِهَا.

﴿شَرِيفُ الْأَرْبَعِين﴾

الثاني: أَنَّه يَسْهُلَ حِفْظُهَا^(١) كما قال:

(لَيُسْهَلَ حِفْظُهَا^(٢)) أي: الأربعين لمن يَرَغُبُ في حفظِ أربعين، وحينئذٍ
يَكُثُرُ حُفَاظُهَا، (وَيَعُمَ الِانتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِتَبَرُّكِ؛ امْتَشَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا
تَقُولَنَّ لِشَائِئِ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ ^{﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾} [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، والإسنادُ
ل فعلِ الغيرِ كهو لفعلِ النَّفْسِ.

وقد حَقَّ اللَّهُ مَا تَمَنَّاهُ، فَكَثُرَ حُفَاظُهَا، وعُمِّ النَّفْعُ بِهَا لخلوص^(٣) نَيَّةِ
جَامِعِهَا^(٤)، وقد كُشِّفَ لبعضِ الْأُولَيَاءِ بعْدِ مَوْتِهِ أَنَّهُ وَقَعَ لِحَظَّةٍ وَافِرٍ مِنْ تَحْكِيمِ اللَّهِ
عَلَيْهِ بِرِضَاهُ وَعَطْفِهِ، فَسَأَلَهُ عَوْدَ بْعْضِهِ عَلَى كِتَبِهِ فَعَادَ فَعَادَ فِيمَ النَّفْعُ بِهَا شَرْقاً وَغَربًا
لِذُوي المذاهِبِ الْأَرْبَعةِ.

(ثُمَّ أَتَبِعُهَا) من الإتباعِ وهو الإلْحاقُ بالأَوَّلِ (بِبَابٍ) هو لغةٌ ما يَتوَصَّلُ منه
إِلَى مَقْصُودِهِ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ (فِي ضَبْطِ خَفِيِّ الْفَاظِهَا) كُلُّهَا، وبعْضُ الْوَاضِحِ مِنْهَا
يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ مراجعتِهِ فِي ضَبْطِهَا، وَيَكُونُ فِي مَعْنَى الشَّرِحِ، وَقَدْ فَعَلَ.

والضَّبْطُ: القيامُ بالأَمْرِ قِيَامًا لَا نَقْصَ فِيهِ، والخَفِيُّ: مَا خَفِيَ الْمَرَادُ مِنْهُ
لِمَعَارِضِ^(٥)، وَاللَّفْظُ: مَا يُتَنَفَّظُ بِهِ.

(١) في «ر»، «ز»: حفظهما.

(٢) في «ر»: حفظهما.

(٣) في «د»: بخلوص.

(٤) وهو ما أجمع عليه الناس إن شاء الله تعالى أن سبب ذلك هو إخلاص الإمام التوسي عليه السلام نحسبه
كذلك، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص؛ فإن مدار قبول الأعمال على المتابعة للشرع
والإخلاص لله تعالى.

(٥) في «ي»: لعارض.

وَيَنْبُغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، لِمَا اشْتَمَلتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

(ويَنْبُغِي) أي: يُطْلَبُ ، ومن ثَمَّ كَانَ الْأَغْلُبُ فِيهَا اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَنْدُوبِ تَارَةً وَالْوَاجِبُ أُخْرَى ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْجُوازِ أَوِ التَّرْجِيحِ ، وَلَا يَنْبُغِي لِلتَّحْرِيمِ أَوِ لِلْكُرَاهَةِ ، (لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي) عَمَلٍ أَوْ ثَوَابٍ (الآخِرَةِ) ، وَالرَّغْبَةُ: إِرَادَةُ الشَّيْءِ ، فَإِذَا قِيلَ: رَغْبَ فِيهِ أَوْ إِلَيْهِ افْتَضَى الْحِرْصُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا قِيلَ: رَغْبَ عَنْهُ افْتَضَى صَرْفَ الرَّغْبَةِ عَنْهُ وَالزُّهْدَ فِيهِ .

وَالآخِرَةُ: نَقِيضُ الْمُتَقْدِمَةِ .

(أَنْ يَعْرِفَ) من المعرفة: وهي إدراكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ) أي: الأحاديث الأربعين ، ويبحثُ عن معانيها وأحكامها؛ (لِمَا اشْتَمَلتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ^(١) وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ) من التَّنْبِيهِ بِضمِّ فسكونِ ، وهو الفِطْنَةُ (عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ) جَمْعُ طَاعَةٍ ، وهي كُلُّ مَا فِيهِ رَضْيٌ وَتَقْرُبٌ إِلَى اللَّهِ ، وَضُدُّهَا الغَضْبُ ، (وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ) فَإِنَّ الشَّرَعَ وُضِعَ لِبَيْانِ مَصَالِحٍ^(٢) الْخُلُقِ وَانتِظَامِ أَحْوَالِهِمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ ، وَانتِظَامُ حَالِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا يَتَمُّ كَمَا قَالَ الطَّوْفِيُّ^(٣): بِوضِعِ قَانُونِ الْمَعَالَمِ عَلَى وَفْقِ الْعَدْلِ ، وَانتِظَامُ حَالِ الثَّانِي إِنَّمَا يُوجَدُ بِالتَّوْحِيدِ وَيَتَمُّ بِالْطَّاعَاتِ الْقَلِيلَةِ كَالْإِخْلَاصِ وَالْعِلْمَيَّةِ وَالْعَمَلَيَّةِ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا نَاصُّ عَلَى الْأَوَّلِ وَبَعْضُهَا عَلَى الثَّانِي .

(١) زاد في «ي»: ما موصولة ، وفاعل اشتملت ضمير الأحاديث وضمير المجرور لما ، ومن بيانية .

(٢) في «ر»: لصالح .

(٣) «التعين في شرح الأربعين» (ص ٢٤) .

وَعَلَى اللَّهِ اعْتِنَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ

﴿ شَرِيفُ الأَرْبَعِينَ ﴾

والتأدب: النَّظُرُ في دُبُرِ الأمورِ؛ أي: عواقبها، وهو قريبٌ من التَّفَكُّرِ، إِلَّا أَنَّ التَّفَكُّرَ تَصْرُّفٌ^(١) القلبِ بالنَّظُرِ في الدَّلِيلِ، والتأدبُ تصرفه^(٢) بالنظرِ في العواقبِ.

(وَعَلَى اللَّهِ) لا على غيره، حَصَرَه استجلابًا للمسؤول^(٣) وجريأً على طريقة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] فإنَّ «لا أعتمد إلَّا عليك» أَتُمُّ قبولاً من «أعتمد عليك»، وقد أمرنا الله بإظهارِ اختصاصِ التَّوْكِلِ والاعتمادِ عليه، (اعْتِنَادِي) في هذا الجمع وغيره؛ لأنَّه^(٤) المَعْوَلُ عليه في كُلِّ أمرٍ ولا يُرَدُّ من اعتمد عليه، (وَإِلَيْهِ) لا إلى غيره (تَفْوِيضِي) مِنْ فَوْضَ أَمْرَه إلى فلانٍ إذا رَدَه إليه لينظرُ فيه رضى بفعله، والتَّفَوِيضُ: ردُّ الأمْرِ إلى الله والتبَرُّؤُ من الْحَوْلِ والقوَّةِ، (وَاسْتِنَادِي) في ذلك وغيره فإنَّه لا يخيبُ من استندَ إليه ومن تَوَكَّلَ عليه واستندَ إليه كفاه، والاعتماد والاستنادُ أدَعَى بعضُهم تراوِفَهُما فالجمعُ لِإطْنَابٍ، وحاولَ بعضُهم جَعْلَ الاعتمادِ أَخْصَّ وَتَكَلَّفَ له.

(وَلَهُ الْحَمْدُ) أي: الشَّاءُ على ما تَسْهَه مِنِ الجميلِ مُلْكًا واستحقاقًا واختصاصًا، (وَالنِّعْمَةُ) إيجادًا وإيصالًا، وقدَّمَ الظَّرْفُ للدلالةِ على أنَّه تعالى هو المستحقُ لجميعِ المحامدِ؛ لكونه ولِيَ النِّعْمَةِ وَمُولِيهَا فالكلُّ منه وإليه، وليس لغيره سوى مجرَّد مَظْهَرَيَّة^(٥) لِما بينَ يديه.

(وَبِيَدِهِ) أي: بُقدرتِه وتصريفِه (التَّوْفِيقُ) أي: الإِقْدَارُ على الطَّاعةِ وتهيئةِ

(١) في «ز»: بصرف. وفي «ي»: صرف.

(٢) في «ز»: بصرفة.

(٣) في «ر»: لمسؤول.

(٤) في «ر»: لأنَّ.

(٥) في «ز»: مظاهر.

والعصمة .

شرح الأربعين

أسباب الفلاح والنّجاح ، وهو لغة: جعل أمر^(١) موافقاً لآخر ، وعُرفاً: جعله تعالى شأنه فعل عنده موافقاً للصواب ، وما قيل من أنه جعل الله فعل عبده موافقاً لما يرضاه أو الأمر المقرب صاحبه إلى السعادة الأبديّة والنّعم السرمديّة فإنّه يرجع للأول^(٢) ، (والعصمة) أي: الحفظ عن الوقوع في المنهيات ، وعُرّفت بأنّها ملكرة اجتناب المعاصي مع التمكّن منها.

والدّعاء لنا بالعصمة بقصد الحفظ من الذنب مع جواز وقوعه جائز ، خلافاً لمن منعه^(٣) .



(١) في «ال»: أمراً.

(٢) زاد في «ي»: فيض إلهي يقتدر به العبد على كسب الخير وتجنب الشر ، وبأنها.

(٣) أنكر جماعة من المحققين سؤال العصمة؛ إذ إنها للأنبياء والملائكة! والجواب: أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة ، وفي حق غيرهم جائزة ، وسؤال الجائز جائز ، نعم: الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة؛ وقد يكون هذا هو المراد هنا فلا إشكال. ينظر: «قوت المفتذى» (١/٢٠٥).

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

﴿ شَرِيفُ الْأَرْبَعِينَ ﴾

(الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ)

افتتح المؤلف كأكابر المحدثين بحديث النية؛ لأنَّ الخلفاء الأربعاء خطبوا به، فلما صلح للخطبة على المنابر؛ ناسب أن يُجعل في غُرِّ الدَّفاتِرِ، فكانَه قال: قصدت بتأليفيه جمع أربعين حديثاً من حديث المصطفى ﷺ القائل: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَيْنَاتِ»، فإنْ كنتُ قدْ صدَّتْ وجهَ اللَّهِ فسأدخلُ في الْوَعْدِ، أوْ غَرْضًا دُنْيَوِيًّا فسيُجازِيَنِي عَلَيْهِ.

وفي «أمالِي الحافظ العراقي»^(١) بسنده إلى ابن مهديٌّ: من أرادَ أنْ يُصنِّف كتاباً فليبدأ بحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَيْنَاتِ».

(عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) القرشيُّ العدوِيُّ، وزيرِ المصطفى ﷺ، ثانِي الخلفاء (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) الملقب بالفاروقِ، أَيَّدَ اللَّهُ بِهِ دُعْوَةَ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ لَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِعُمَرٍ أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ»^(٢)، فأسلمَ بعده تسعَةً وثلاثينَ رجلاً، فنزلَ جبريلٌ على سيدِ البشرِ فقال: قد استبشرَ أهلُ السَّماءِ بإسلامِ عمرَ.

وهو أولُ مَنْ جَهَرَ بِالإِسْلَامِ كما روَاهُ الأئمَّةُ الْأَعْلَامُ، فَقَالَ لِهِ المصطفى ﷺ:

(١) أمالِي الحافظ عبد الرحيم العراقي، طبع قطعة صغيرة منه بمكتبة السنة، لم تُقف على هذا النقل فيها، وهو في «تقريب الأسانيد» له (ص ٦)، والأثر روَاه البيهقي في «الستن الصغير» (٣).

(٢) روَاهُ أَحْمَدُ (٥٦٩٦)، والترمذِي (٣٦٨١)، وابن حبان (٦٨٨١).

قال الترمذِي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر».

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

«اَسْتَرْهُ يَا عُمَرُ». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا اُعْلَنَنَّ كَمَا اَعْلَنْتُ الشَّرَكَ^(١).

وَقَدْ بَشَّرَهُ الْمَصْطَفَى ﷺ بِالْجَنَّةِ^(٢)، وَشَهَدَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ^(٣)، وَأَنَّ رَضَاَهُ عَزٌّ وَغَضْبَهُ عَدْلٌ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرُّ مِنْهُ^(٤)، وَسَمَّاهُ عَبْرِيًّا^(٥) وَمُحَدَّثًا^(٦)، وَسَمَّاهُ سَرَاجًا^(٧)، وَدَعَاهُ بِصَاحِبِ^(٨) رَحَا دَارَةِ الْعَرَبِ،

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٩).

(٢) رواه البخاري (٣٦٩٣)، ومسلم (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري رض، قال: كنت مع النبي صل في حاطن من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي صل: «افتح له وبشره بالجنة» ففتحت له، فإذا أبو بكر، .. الحديث.

وأيضاً روى الإمام أحمد (١٦٣١) وأبو داود (٤٦٤٩) من حديث سعيد بن زيد رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة ... إلى آخره».

(٣) رواه الإمام أحمد (٥١٤٥) عن ابن عمر، عن النبي صل قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمِرٍ وَقَلْبِهِ».

(٤) رواه البخاري (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦) من حديث سعيد بن أبي وقاص رض قال: قال رسول الله صل: «إِيَّاهَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ، مَا لَقِيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأً قَطْ إِلَّا سَلَكَ فَجَأَ غَيْرَ فَجَأَ»

(٥) يشير إلى ما رواه البخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٣٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رض، أن النبي صل قال: «أَرَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بَدْلَوْ بَكْرَةً عَلَى قَلْبِيْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذُنُوبَيْ، أَوْ ذُنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَابِ فَاسْتَحْالَتْ غَرْبَيَاً، فَلَمْ أَرْ عَبْرِيًّا يَفْرِي فَرِيهِ حَتَّى رُوِيَ النَّاسُ، وَضَرِبُوا بِعَطْنَ».

(٦) رواه البخاري (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة وفيه أن النبي صل قال: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمْمَ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أَمْتَى أَحَدٍ، فَإِنَّهُ عَمَرٌ».

(٧) قوله: وسماه سراج. في «ي»: سراج.

(٨) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٣/٦)، والآجري في «الشريعة» (١٣٩٢)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٩/٧٤) إلى البزار، وضعفه، من حديث عبد الله بن عمر رض، قال: قال رسول الله صل: «عَمْرٌ بْنُ الْخَطَابِ سَرَاجٌ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٩) زاد في «ل»: أهل.

شرح الأربعين

يعيش حميداً ويموت شهيداً^(١) ، ولو كانَ بعده نبيٌّ لكانَ عمرَ^(٢) .

ومن خصائصه المنيفة ومزاياه الشرفية أنَّه ما هاجر أحدٌ إلَّا مُختفيًا إلَّا هو ؛ تقلَّد سيفه^(٣) وتتَّكَب قوسه وانتقضى بيده أسلحته ، وأتى الكعبة وأشرف قريش حولها ، فطاف وصلَّى ، ثمَّ أتاهم حلقةً حلقةً فقالَ : شاهِت الوجوه ، من أراد أن تئْكَلَه أُمَّة ، ومؤْتَمَّ ولدُه ، وترْمَل زوجته ؟ فلَيَبْغُنِي خلفَ هذا الوادي . فما تَبَعَه أحدٌ^(٤) .

ولِيَ الخلافة بعهد الصَّدِيق فأقامَ عشرَ سِنِينَ ونصِفًا ، ثمَّ استُشْهِدَ بيدِ أبي لؤلؤة النَّصْراني^(٥) غلامِ المغيرة بنِ شعبَة سِنِينَ ثلَاثَةَ وعشرينَ عن ثلَاثَةِ وستِينَ ، على الأَصْحَاحِ .

وإنَّما وَصَفَه بأميرِ المؤمنين لِتَقْلِيلِه في «شرح مسلم»^(٦) عن المُطَرَّزِ وابن خالويه وغيرِهما : أنَّ كُلَّ مَنْ ملكَ المُسْلِمِينَ يُقالُ له : أميرُ المؤمنين ، وَمَنْ ملكَ الرُّومَ قِصْرُ ، وَمَنْ ملكَ الْفُرْسَ كِسْرَى ، وَمَنْ ملكَ التُّرْكَ خاقانُ ، وَمَنْ ملكَ القبطَ

(١) رواه الأَجْرَي في «الشريعة» (١١٨١) ، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة، منهم أبو بكر الصديق، لا يلبث بعدي إلا يسيراً، وصاحب رحا دارة العرب، يعيش حميداً، ويموت شهيداً»، فقال رجل: من هو؟ قال: «عمر بن الخطاب».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الليث».

(٢) رواه أحمد (١٧٤٠٥) ، والترمذني (٣٦٨٦) . وقال الترمذني: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مشرب بن هاعان».

(٣) في «د» ، «ل» : بسيفه .

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/٤٤) .

(٥) المشهور أنه مجوسي واسمه: فيروز. انظر: «تاريخ دمشق» (٤٤/٤٤) ، و«أسد الغابة» (٤/١٥١) .

(٦) «شرح النووي على مسلم» (٧/٢٣) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك الحبشة النجاشي ، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف .

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي: رضوانُ اللَّهِ سابعُ عليه أو واقعُ عليه.

وُسْئَلَ ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَوْيُوسِيُّ عَنْ قَوْلِهِمْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ، هَلْ «عَلَيْهِ» هَذَا مُبَدَّلٌ مِنْ «عَنْهُ» كَمَا تُبَدِّلُ بَعْضُ الْحُرُوفِ مِنْ بَعْضٍ، فَيُسُوغُ فِيهَا عَلَيْهِ وَعَنْهُ؟

فأجاب: ليست «عليه»^(١) بدلٍ من «عن» التي حكم «رضي» أن يتعدى بها؛ بدليل أن «عليه» قد صارت خبراً عن المبتدأ، ولو كانت بدلاً من «عن»؛ كانت «عن» صلة الرضوان ولم يصح أن تكون خبراً عنه^(٢).

(قال) أي: عمر: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ) أي: كلامه (ﷺ) لامتناع سماعِ الجسدِ (يَقُولُ) حالٌ من «رسولِ اللَّهِ» أي: قائلًا ، أتى به مضارعاً بعد «سمع» ماضياً لكونه حكاية حالٍ ماضيةٍ، أو لاستحضاره في ذهنِ السَّامِعِ؛ لأنَّ المضارع يدلُ على الحال الحاضرِ الذي شأنه أن يُشاهدَ كأنَّه يستحضرُ بلغفظه صورةً كون رسولِ اللَّهِ ﷺ مُتَكَلِّماً ليشاهدَ^(٣) الشَّاهِدُ كما في ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابَ﴾ [الروم: ٤٨] إحضاراً لصورة إثارة السحابِ مُسَخَّراً بينَ السَّماءِ والأرضِ على كيفيةٍ بدعةٍ وإنقلاباتٍ متفاوتةٍ سريعةٍ دالاً على قدرته.

(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) أي: إنما هي مرتبطةٌ بها ارتباط الآثار الملكية

(١) زاد في «ر»، «ي»: هنا.

(٢) ينظر: «عقود الزبرجد على مستند الإمام أحمد» للسيوطى (٧٢/١).

(٣) في «ر»: بشاهد.

..... شرح الأربعين

بالأسرار الملكوتية؛ فإنَّ عالمَ الملكِ تحتَ قهرِ عالمِ الملكوتِ وتسخيرِه، فلزمَ أن يكونَ لنياتِ النُّفوسِ تأثيرٌ^(١) فيما تُباشرُه أبدانُها منَ الأعمالِ.

[والمرادُ: إنَّما جمِيعُ الأعْمَالِ الشَّرِعِيَّةِ قُولُهَا وفِعلُهَا، فَرَضِيهَا ونَفَلِهَا بِالنِّيَّةِ؛ لأنَّ كَلْمَةً «إِنَّمَا» مُلْفَقَةٌ مِنْ نَفْيِ إِثْبَاتٍ فـ«إِنَّ» لِلنَّفْيِ وـ«مَا» لِلإِثْبَاتِ^(٢)، فَهِيَ تَعْمَلُ بِرُكْيَتِهَا إِثْبَاتًا ونَفْيًا ثُبُثُ الشَّيْءِ وَنَفْيِ ما عَدَاهُ، وَلَهُذَا قِيلَ: الْأَعْمَالُ الْبَهِيمَيَّةُ مَا عُمِلَتْ مِنْ غَيْرِ^(٣) نِيَّةٍ، ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَئْمَةِ الطَّائِيُّ^(٤)[٥].

وقال الْكِرْمَانِيُّ^(٦) والحافظُ الْعَرَاقِيُّ^(٧) والبِرْمَاءِيُّ^(٨): وَالْتَّرَكِيبُ^(٩) مُفِيدٌ للحَصْرِ باتفاقِ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي وَجْهِ الْحَصْرِ، فَقِيلَ: دَلَالَةً «إِنَّمَا»^(١٠) عَلَيْهِ بِالْمُنْطَوِقِ أَوْ الْمَفْهُومِ عَلَى الْخَلَافِ الْمَعْرُوفِ، وَقِيلَ: عُمُومُ الْمُبْدَأِ بِاللَّامِ وَخَصْوَصُ خَبْرِهِ أَيِّ: كُلُّ الْأَعْمَالِ بِالْنِّيَّاتِ، فَلَوْ صَحَّ عَمَلٌ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ تَصُدُّهُ هَذِهِ

(١) في «د»، «ي»: تأثيراً.

(٢) كذا العبارة في النسخ، ولعلها مقلوبة فإن للإثبات وما للنفي.

(٣) قوله: من غير. في «د»: بغير.

(٤) «الأربعين في إرشاد السالرين إلى منازل المتقين» (٤٣).

(٥) في «ي»: قال البيضاوي: والموجب لتقديم هذا الحديث أمران:

أحدهما: أن أول ما يجب على العبد القصد إلى النظر المفيد للمعرفة فكان جديراً بأن يقدم ما ورد فيه.

الثاني: أن يكون أول ما يقع السمع ويتمكن في النفس أن الأعمال بالأخلاق فيزكي المتعلم، أو لأسره عن الأغراض والمطامع النبوية ويتجه بقلبه إلى الحضرة الألوهية، ولا يقصد سعيه سيما

في هذا الفن سوى الفوز بالمعرفة والزلفى من الله تعالى.

(٦) «الكوكاب الدراري» (١/١٧).

(٧) «طرح الشريب في شرح التقريب» (٢/٦).

(٨) «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (١/٢٠).

(٩) في «ي»: التركيب.

(١٠) في «ي»: إنما الدلالة.

شرح الأربعين

الكلية، والأعمال جمع عمل، وهو حركة البدن، فيشمل القول ويتجوّزُ به عن حركة النفس.

والمراد هنا عمل الجوارح وإلا لشمل النية؛ إذ هي عمل القلب، فيلزم افتقارها إلى نية فيتسلسل، و«إلا» للعهد الذهني أي: غير العادي؛ إذ لا توقف صحتها على نية، وجعلها متقدموν^(١) للاستغراق، وعليه فيشمل العادي أيضاً؛ فإنه وإن كان القصد وجود صورته لكن بالنسبة لمزيد الثواب يحتاجها.

و«النيات» جمع نية، قال الحافظ العراقي^(٢): والمشهور في الرواية التشديد. وحکى النووي التخفيف، وجمعت قصداً للتتبیع؛ إذ المصدر لا يجمع إلا باعتبار الأنواع، وهنا لما قابلت الأعمال وكان كل عمل له نية؛ جمعت باعتبار تغاير عمل العاملين أو مقاصد النواين.

والنية: ابتعاث القلب نحو ما تراه^(٣) موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرّ، حالاً أو مالاً^(٤)، والشرع خصصها بالإرادة والتوجّه نحو الفعل ابتعاءً لوجهه تعالى وأمثالاً لحكمه^(٥)، وهذا اللفظ متrox الظاهر؛ لأنَّ الذوات غير متنفية؛ إذ

(١) في «ي»: المتقدمون.

(٢) «طرح الشریب في شرح التقریب» (٢/٧).

(٣) في «ي»: يراه.

(٤) زاد في «ي»: وتحقيق ذلك أن الأفعال الاختيارية لا تتم إلا بثلاثة أمور: علم، وإرادة، وقدرة؛ فإن الفعل لا يوجد إلا بتأثير القدرة فيه، والقدرة لا تعمل ما لم تستعملها الإرادة ولم يعين لها أحد الطرفين يعني الفعل والترك، والإرادة لا تبعث ولا توجه نحوه ما لم يتصور فيه مصلحة تدعوه إليه فتلك الإرادة إذا انبرت وصارت عزماً حزماً عبر عنها بالنية لغة.

(٥) قوله: وأمثالاً لحكمه. في «ي»: فمن فعل نائماً أو غافلاً ففعله معطل مهمل يماثل فعل الجماد، ومن أنى ببلاغة رباء وسمعة أو طمعاً في عطاء دنيوي أو توقيعاً لبناء عاجل أو تخلصاً عن تعنيف =

..... شرح الأربعين

تقدير «إنما الأعمال بالنيات»: لا عمل إلا بنية، والغرض أن ذات العمل الحالي عن النية موجودة، فالمراد نفي أحكامها^(١) كالصحة والفضيلة، والحمل على نفي الصحة أولى؛ لأن أشبه ببني الشيء نفسه، ولأن اللفظ يدل بالصريح على نفي الذوات وبالتالي على نفي جميع الصفات. ذكره^(٢) البيضاوي^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: وهو في غاية الجودة والتحقيق، ولا شك أن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة^(٤).

والمراد عمل الجوارح كما تقرر لا غيرها إلا أن تقرن بقصد تعبد، أو^(٥) لا عمل من حيث الاعتداد به إلا بنية؛ لأنها معيار الاعتداد، فحيث صحت قبل وحيث فُقدت أو فسَدَت فكلا عمل.

وأماماً عمل اللسان كالقراءة والأذان^(٦) والذكر، وعمل القلب كالتوحيد والخوف والرجاء والنية؛ فلصرامة القصد بها لا يحتاج إليها، وكذا الكف لأنَّه عمل قلبي من قبل التروك^(٧) وما يُؤُولُ إليه من عمل الجوارح لإزالة التجasse، على أن تارك نحو الزنا من حيث حصول الثواب على الترك يحتاجها.

= الناس فهو مزور أو مستفيض لا مطعم ولا مطعم له سوى الدنيا وما له في الآخرة من خلاق، ذكره البيضاوي، قال.

(١) زاد في «ي»: المتعلقة بوجودها.

(٢) في «ال»، «ي»: إلى هنا كلام.

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنّة» (١٩/١).

(٤) «فتح الباري» (١٣/١).

(٥) في «ز»، «ي»: أي.

(٦) في «د»، «ل»: الآداب.

(٧) في «ال»، «ي»: المتروك.

————— ﴿ شرح الأربعين في مبادئ الإسلام وقواعد الأحكام ۶۵ ﴾ —————

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ،

————— ﴿ شرح الأربعين في مبادئ الإسلام وقواعد الأحكام ۶۶ ﴾ —————

وأعمالُ الْكُفَّارِ خارجٌ عنِ الْحُكْمِ لإرادةِ العبادةِ، وهي لا تَصْحُّ منهم مع خطابِهم بها وعقابِهم بتركها، وصحَّةُ نَحْوِ: عَتِيقٌ، وصَدَقَةٌ، ووقفٌ بدلِيلٍ خاصٌ^(١).

ثُمَّ إِذَا قَارَنَ النَّيَّةُ عَمْلٌ فَقَدْ يُرِيدُ بِهِ الْمَكْلَفُ الْآخِرَةَ فَقْطُ وَيَفْعُلُهُ خَوْفًا مِّنَ اللَّهِ، فَهِيَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، أَوْ طَلَبًا لِلْجَنَّةِ وَثَوَابِهَا فِعْبَادَةُ التُّجَارِ، أَوْ حِيَاةً مِّنْهُ تَعَالَى وَتَأْدِيهَ لِشَكَرِهِ وَحْقًا عِبُودَتِهِ وَيَرَى مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَقْصُرٌ لَا يَدْرِي أَيْقَبْلُ عَمْلُهُ أَمْ يُرِدُّ، فِعْبَادَةُ الْأَحْرَارِ.

وَقَدْ يُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، قَالَ جَمْعٌ: وَهُوَ مَحِيطٌ، وَكَمَا يَكُونُ الرِّيَاءُ فِي الْعَمَلِ يَكُونُ فِي تَرْكِهِ، بَدْلِيلٌ قُولُ الْفُضِيلِ: تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءُ، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِهِمْ شُرُكٌ، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُما^(٢).

وَالبَاءُ لِلْاستِعْانَةِ أَوِ الْمَصَاحِبَةِ أَوِ السَّبَبَةِ؛ لَأَنَّهَا مُقْوِيَّةٌ لِلْعَمَلِ، فَكَائِنَهَا سبُّ فِي إِيجَادِه^(٣)، ثُمَّ التَّقْدِيرُ: الْأَعْمَالُ بَنِيَّاتِهَا فِي دُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ نَيَّةِ^(٤) الْعَمَلِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا الْفَرَضِيَّةِ وَالْفَلْقِيَّةِ، وَالتَّعْبِينِ مِنْ ظَهَرٍ وَعَصِيرٍ مَقْصُورَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِدْ تَعْبِينَ الْعَدْدِ؛ لَأَنَّ تَعْبِينَ الْعِبَادَةِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ، وَشُرِعَتْ تَميِيزًا لِلْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادِةِ، أَوْ لِتَميِيزِ مَرَاتِبِ الْعِبَادَةِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ.

(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ) أي: إِنْسَانٌ؛ أي: لِيُسَ لَهُ مِنْ عَمَلِهِ الْاِخْتِيَارِيُّ إِلَّا (ما) أي: جَزَاءُ^(٥) الَّذِي (نَوَى) مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ نَفِيًّا وَإِنْبَاتًا، فَالْإِثْبَاثُ لَهُ مَا نَوَاهُ وَالنَّفِيُّ لَا

(١) زاد في «ي»: وصحَّةُ الْوَقْرُوف بعْرَفَةَ مَعْ نُومٍ أَوْ إِغْمَاءٍ لَانْسَحَابَ نَيَّةِ الْإِحْرَامِ أَوْ اسْتِصْحَابِهَا.

(٢) ينظر: «حلية الأولياء» (٩٥/٨)، و«بستان العارفين» للنووي (٢٧).

(٣) في «ر»: انتخاذه.

(٤) في «ل»: نيتها.

(٥) في «د»: أجر.

فَمَنْ كَانَتْ ..

شِرْحُ الْأَرْبَعِينِ

يَحْصُلُ لَهُ غَيْرُ مَا نَوَاهُ، فَحَظُّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ مَا نَوَاهُ لَا صُورَتُهُ، فَهَذِهِ الْجَمْلَةُ مُفْيِدَةٌ أَيْضًا لِلْحَصْرِ وَهِيَ تَذَبِيلٌ، أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَصْرِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، وَالْأُولَى عَلَى^(١) حَصْرِ صِحَّتِهَا.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ^(٢): هَاتَانِ قَاعِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

فَالْأُولَى: تَضَمَّنَتْ أَنَّ الْعَمَلَ الْاِخْتِيَارِيَّ لَا يَصْلُحُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، بَلْ لَا بَدَّ لِلْعَامِلِ مِنْ نِيَّةِ الْفَعْلِ وَالتَّعْيِينِ فِيمَا يَلْتَبِسُ^(٣).

وَالثَّانِيَةُ: تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْعِ عَمَلِهِ وَضَرِرِهِ بِحَسْبِ الْمُنْوَى^٤، وَمَنْعِ الْاسْتِنَابَةِ فِي النِّيَّةِ أَيْ: إِلَّا فِي مَسَائِلَ لَمْ دَرَكَ يَخْصُّهَا، ثُمَّ كَشَفَ الْمُصْطَفَى^٥ عَمَّا فِي تَبَيْنِكَ الْقَاعِدَتَيْنِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نَوْعٍ إِجْمَالٍ قَدْ يَخْفِي؛ قَصْدًا لِلإِيْضَاحِ وَنَصَّا عَلَى صُورَةِ السَّبِبِ الْبَاعِثِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَهِيَ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً تُسَمَّى أُمَّ قَيْسٍ، فَأَبْتَأْتُ حَتَّى يُهَا جَرَ لِأَجْلِهَا، فَهَا جَرَ^(٦)، فَعَرَضَ بِهِ تَنْفِيرًا مِنْ مِثْلِ قَصْدِهِ، فَقَالَ: (فَمَنْ كَانَتْ . . .) إِلَى آخِرِهِ.

وَمِنَ التَّعْبِيرِ الرَّاكِيكِ السَّقِيمِ^(٧) قُولُ الشَّارِحِ الْهَيْتَمِيِّ: وَهِيَ عَلَى مَا رُوِيَّ، وَإِنَّ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: لَمْ نَرَ لَهُ سِنَدًا صَحِيحًا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَكَّةَ كَانَ يَهُوَيْ امْرَأَةً تُسَمَّى أُمَّ قَيْسٍ . . . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ^(٨). هَذِهِ عَبَارَتُهُ، وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَى مُخْرِجٍ وَلَا إِسْنَادٍ

(١) لَيْسَ فِي «از»، «ر».

(٢) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٢٠/١).

(٣) زاد في «ر»: به.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠).

(٥) لَوْ تَنْطَفَ^٦ فِي الْعَبَارَةِ كَانَ خَيْرًا.

(٦) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (١٣٠ - ١٣١).

شَرْحُ الْأَرْبَعِينِ

فَعَبَرَ عَنْهُ بـ«رُوِيَّ» الَّتِي هِيَ صِيغَةٌ مُوضِوعَةٌ عَنْهُمْ لِلتَّمْرِيسِ وَالتَّضْعيفِ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ إِسْنَادٌ أَوْ وَرَدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اعْتَرَضَ كَمَا تَرَى مَنْ قَالَ لَمْ يَرَ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا فَتَدَافَعَ كَلَامُهُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ «رُوِيَّ» يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْفُ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ أَصْلًا، أَوْ وَقَفَ عَلَى إِسْنَادٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، فَكَيْفَ يُعَقِّبُهُ بِتَعَقُّبٍ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ فِي قَوْلِهِ: لَمْ نَرَ^(١) لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ؛ إِذْ كُلُّ مِنَ الْمُعَتَرِّضِ وَالْمُعَتَرَضِ عَلَيْهِ قَدْ نَفَى صِحَّةَ إِسْنَادِهِ هَذَا بَدَلَةَ الصِّيغَةِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ لَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بـ«رُوِيَّ» عَنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ وَذَاكَ بِالصَّرِيحِ، ثُمَّ مَا زَعَمَاهُ مِنْ عَدْمِ وَرَوْدِهِ أَوْ ضَعْفِهِ مِنْ قَبْلِ الرَّاجِمِ بِالغَيْبِ وَالْهَجُومِ عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَهُمَا بِهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي كِتَابٍ مُشَهُورٍ؛ فَقَدْ^(٢) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مَعجمِهِ الْكَبِيرِ»^(٣) مِنْ رَوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَأَبْتَأْتَ أَنْ تَنْزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَا جَرَ، فَهَا جَرَ فَنَزَّوَّجَهَا، فَكَنَّا نُسَمِّيهِ مَهَا جَرَ أُمُّ قَيْسٍ. انتهى.

قَالَ جُدُنَا مِنْ قَبْلِ الْأَمْ حَافِظُ زِينُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي مَوْضِعٍ: رَجَالُ ثَقَاتٍ^(٤)، وَأَعْدَادُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. انتهى. وَجُزُمَ بِهِ بَعْضُهُمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرُ الشُّرَاحِ لِأُمِّ قَيْسٍ اسْمًا، وَقَدْ قَالَ أَبْنَى دِحَيَّةَ: إِنَّ اسْمَهَا قَيْلَةً بفتح القافِ وَسَكُونِ المِثَنَةِ التَّحْتِيَّةِ^(٥).

(١) فِي «د»، «ل»، «ي»: أَرَ.

(٢) فِي «د»، «ل»: كَمَا.

(٣) «الْمَعجمُ الْكَبِيرُ» (٨٥٤٠).

(٤) «طَرْحُ التَّشْرِيب» (٢٥/٢).

(٥) يَنْظُرُ: «الْتَّوْضِيْحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ» (١٩٢/٢)، وَ«الْمَعِينُ عَلَى تَفْهِمِ الْأَرْبَعِينِ» كَلَامًا لِأَبْنَى الْمَلْقَنِ (٩٢)، وَ«فَتحُ الْبَارِي» (١٧/١).

هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،
● شرح الأربعين ●

(كانت^(١) هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) قصداً ونيةً وعزمَا (فَهِجْرَتُهُ) بidine وجوارحه (إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ثواباً وأجرًا، أو تقديره: فمن كانت نيتها في الهجرة التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ^(٢) فهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أي: مقبولةٌ؛ إذ الشَّرْطُ والجزاءُ وكذا المبتدأ والخبرُ إذا اتَّحدا صورةً يُعلَمُ منه تعظيمٌ كما في هذه الجملةٍ، أو تحقييرٌ كما في الجملةِ التي بعدها ، فالجزاءُ هنا كنايةٌ عن قبولِ هِجْرَتِهِ.

وقال بعضهم: الجزاءُ محفوظٌ، تقديره: فله ثوابُ الهجرة عند اللهِ، والمذكورُ مستلزمٌ له دالٌ عليه أي: فهِجْرَتُهُ عظيمةٌ شريفةٌ مقبولةٌ صحيحةٌ، والتَّصرِيحُ باسم اللهِ ورسوله للتَّبرُّكِ والتَّلذُّذِ، وبما تقرَّرَ من التَّقديرِ اتضَّحَ أَنَّه لليس الشَّرْطُ عينَ الجزاءِ حقيقةً، على أَنَّه قد يُقصدُ بجوابِ الشَّرْطِ بيانُ الشُّهْرَةِ وعدمُ التَّغْيُرِ فتَتَّحدُ بالجزاءِ لفظاً نحو: مَنْ قَصَدَنِي فَقَدْ قَصَدَنِي ، هذا محسوبٌ^(٣) ما دفعوا به تَوْهُمَ الاتِّحادِ الَّذِي شَهَدَ العُقْلُ الصَّحِيفُونَ الْمُتَّقُلُونَ الصَّرِيفُونَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيفٍ .

قال الصَّفويُّ: وبالحقيقةِ الإشكالُ مدفوعٌ مِنْ أصلِهِ؛ لأنَّ الهجرة هي الانتقالُ وهو أمرٌ يقتضي ما يُنتقلُ إليه ويُسمَّى مهاجرًا إليه ، وما يَبْعَثُ على الانتقال هو المهاجر له ، والفرقتانِ ليبيانِ أَنَّ العبرةَ بالباعثِ وذلك إنَّما يَظْهَرُ إذا كانت «إلى» في جُملتي الشَّرْطِ بمعنى اللَّام ، فإذا تُرِكَتْ في الجزاء على معناها الوضعيِّ الحقيقِيِّ فلا اتِّحاد ، والمعنى: مَنْ هاجَرَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أي: لا يَتَابُعُ أُمِّهِمَا وابتغاءِ مَرْضاتِهِمَا فقد هاجرَ إليهمَا حقيقةً وإنْ كانَ ظاهراً مُتَقْللاً إلى الدُّنْيَا وَنَعِيْمَهَا^(٤) .

(١) ليست في «ر»، «ل»، «ي».

(٢) زاد في «د»: رسوله.

(٣) في «د»: مقصود.

(٤) ينظر: «فيض القدير» (٣٠/١).

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا ..

﴿ شرح الأربعين ﴾

(وَمَنْ هَاجَرَ) لغيرِهِما فالمهاجرُ إليهِ ذلكُ وإنْ انتقلَ إلى النَّبِيِّ ظاهراً.

ثُمَّ أَصْلُ الْهِجْرَةِ: الانتقالُ من مَحَلٍ إلى مَحَلٍ كَمَا تَقَرَّرَ، لَكِنْ كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْيَانِ وَالْمَعْانِي وَذَلِكَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِمَّا عَلَى التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ أَيْ: كَانَهُ هَاجَرَ إِلَيْهِ، أَوِ الْاسْتِعْارَةِ الْمَكْتَبَيَّةِ، أَوْ هُوَ عَلَى حَذْفِ مَضَافٍ أَيْ: مَحَلٌ رِضاَهُ وَثَوَابِهِ وَرَحْمَتِهِ، أَوْ يُقَالُ: الانتقالُ إِلَى الشَّيْءِ عَبَارَةً عَنِ الانتقالِ إِلَى مَحَلٍ يَجِدُهُ فِيهِ وَوْجْدَانٌ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، فَالْمَرْادُ الْانْتِقَالُ إِلَى مَحَلٍ قُرْبَهُ الْمَعْنَوِيُّ وَمَا يَلِيقُ بِهِ، أَلَا تَرَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسُنَةِ الْقَوْمِ مِنِ السَّيِّئِ إِلَى اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّبَرُّ وَمَثْلُهُ غَيْرُ عَزِيزٍ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَرَرُوهُ فِي ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾ [الفتح: ١٠] الْآيَةِ أَنَّ الْمَعَالَمَةَ مَعَ حِبِّ اللَّهِ كَالْمَعَالَمَةِ مَعَ اللَّهِ، فَيُدْهُ يُدْهُ وَبَيْعُهُ بَيْعُهُ، وَالْهِجْرَةُ إِلَيْهِ هِجْرَةٌ إِلَيْهِ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَسَامِحَاتِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ كثِيرَةٌ ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وَالحاصلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْهِجْرَةِ هُنَا مَطْلُقُ الْانْتِقَالِ وَالتَّجَاوِزِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ صُورِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا.

(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا) أَيْ^(١): لِأَجْلِ دُنْيَا، أَوِ الْلَّامَ بِمَعْنَى «إِلَى» لِمَقَابِلَتِهِ لِهِ بِقُولِهِ: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» وَلَمْ يَقُلْ: لِمَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.

قَالَ الطُّوفَنِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَشَبُهُ، وَتَقْدِيرُهُ: مَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ لِأَجْلِ دُنْيَا يُحَصِّلُهَا انتَهَتْ هِجْرَتُهُ وَكَانَتْ نَهَايَةُ هِجْرَتِهِ إِلَى ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ لَهُ غَيْرُهُ^(٢).

(١) زاد في «د»: لعلة دنيا أو.

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٤٠).

يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَنْكِحُهَا ..

شرح الأربعين

والدُّنْيَا بضمِّ أَوْلَه وحُكْمِيَّ كسرُه وبقُصْرِه بلا تنوينٍ؛ إذ هو غَيْرُ منصرفٍ للزُّورُومِ
أَلْفِ التَّائِنِيَّتِ فيهِ.

وَحُكْمِيَّ تنوينُه أيضًا من الدُّنْوَنِ لسُيقِهَا الآخِرَة، أو لدُنُونِهَا إِلَى الزَّوَالِ، أو من
الدَّنَاءَةِ والخِسَّةِ خُلِعَتْ عَنْهَا الْوَصْفِيَّةُ رَأْسًا وَأَجْرِيَتْ مُجْرَى غَيْرِ الْوَصْفِ،
وَحَقِيقَتُهَا^(١) جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَوْجُودَةِ قَبْلَ الْآخِرَةِ وَالْأَرْضِ وَالْجُوْهَرِ وَالْهَوَاءِ.

(يُصِيبُهَا) أي: يُحَصِّلُهَا، شَيْءٌ تَحْصِيلُهَا عَنْدَ امْتِدَادِ الْأَطْمَاعِ نَحْوَهَا بِإِصَابَةِ
الغَرْضِ السَّهْمَ بِجَامِعِ سَرْعَةِ الْوَصْولِ وَحَصْولِ الْمَرَادِ.

(أَوْ امْرَأَة)، وفي رواية: «أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ»^(٢). (يَنْكِحُهَا) أي: يَتَرَوَّجُهَا،
خَصَّصَ بَعْدَمَا عَمِّمَ تنبِيَّهَا عَلَى زِيَادَةِ التَّحْذِيرِ مِنِ النِّسَاءِ إِيذَانًا بِأنَّهُ أَعْظَمُ زِينَةِ
الدُّنْيَا خَطَرًا وَأَشَدُّهَا تَبَعَّةً وَضَرَارًا، بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ إِنْلِيسَ طَلَّاعَ رَصَادٌ، وَمَا
هُوَ^(٣) بِشَيْءٍ مِّنْ فُحُوخِهِ بِأَوْتَقَ لِصَيْدِهِ فِي الْأَنْقِيَاءِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤)، وَقَوْلُهُ: «مَا
تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٥)، وَمِنْ ثَمَّ جُعِلَ فِي الْقُرْآنِ عِينَ
الشَّهْوَاتِ: «رِبْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ الْأَنْسَاءِ»^(٦) [آل عمران: ١٤].

وقُولُ الْبَعْضِ^(٦): لفظُ دُنْيَا نَكْرَةٌ وَهِيَ لَا تَعْمَلُ فِي الإِثْبَاتِ، فَلَا يَلْزَمُ دُخُولُ

(١) زاد في «ر»: قولان أحدهما.

(٢) «صحيح البخاري» (١).

(٣) في «ر»: هي.

(٤) رواه الدليلي في «الفردوس» (٣٠٢) وهو موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٠٦٥).

(٥) رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١).

(٦) من قال بهذا ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٤٦/١)، وابن الملقن في «التوضيح شرح الجامع الصحيح» (١٩٢/٢)، والعراقي في «طرح التربّي» (٢٥/٢) وغيرهم.

فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

شرح الأربعين

المرأة فيها، مُبَنِّع بِأَنَّهَا تَعُم^(١) فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ.

قال الطُّوفِيُّ: ويُحَتمِّلُ أَنَّ مَهَاجِرَ أُمَّ قَيْسٍ كَانَ يُحِبُّهَا لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا مَعًا فَجَمَعَهُمَا فِي التَّعْرِيسِ بِهِ، وَيُحَتمِّلُ أَنَّهُ عَرَضَ بِطَالِبِ النَّكَاحِ. وَإِنْشَاءُ ذِكْرِ الْمَالِ تَقْرِيرًا لِقَاعِدَةِ زَجْرِ النَّاسِ عَنْ قَصْدِهِ بَنِيَّةِ الْهِجْرَةِ كَمَا سُئِلَ عَنْ طُهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢). فَزَادَ عَلَى السَّبِّ تَمْهِيدًا لِقَاعِدَةِ أُخْرَى وَهَذَا مِنْ بَابِ زِيَادَةِ النَّصَّ عَلَى السَّبِّ^(٣).

(فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) مِنَ الدُّنْيَا وَالْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةً لِالْهِجْرَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأُورِدَ الظَّاهَرُ فِي الْجَمْلَةِ الْأُولَى تَبَرُّكًا وَتَلْذُذًا بِذِكْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْظِيمًا لَهُمَا بِالْتَّكْرَارِ، وَتَرَكَهُمَا هُنَّا عَلَى الإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَالنِّسَاءِ وَعَدَمِ الْاِحْتِفَالِ بِشَائِهِمَا، وَتَبَيَّنَهُمَا عَلَى أَنَّ الْعُدُولَ عَنْ ذِكْرِهِمَا أَبْلَغَ فِي الرَّجُرِ عَنْ قَصْدِهِمَا، فَكَانَهُ قَالَ: إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ حَقِيرٌ لَا يُجْدِي، وَلَا أَنَّ ذِكْرَهُمَا يَحْلُو عَنِ الدُّعَمَةِ فَلَوْ كَرَرَ رَبِّيَّا عَلِقَ بِقَلْبِ بَعْضِهِمْ فَرَضَيَ بِهِ وَظَاهِرُهُ الْعِيشُ الْكَاملُ، وَذَمَّ قَاصِدُ أَحَدِهِمَا وَإِنْ فَصَدَ مِبَاحًا لِكَوْنِهِ خَرَجَ لِطَلْبِ فَضْلِيَّةِ الْهِجْرَةِ ظَاهِرًا وَأَبْطَنَ^(٤) غَيْرَهُ، فَالْمَرْأَةُ بِقَرِينِهِ السُّوقُ ذُمُّ مَنْ هَاجَرَ لِطَلْبِ الْمَرَادِ بِصُورَةِ الْهِجْرَةِ الْخَالِصَةِ، فَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا أَوْ التَّرْوِيجَ مَعَ الْهِجْرَةِ بِدُونِ ذَلِكِ التَّمَوِيهِ أَوْ طَلَبَهُمَا لَا عَلَى صُورَةِ الْهِجْرَةِ فَلَا يُذْمِنُ، بلْ قَدْ يُمَدُّ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ نَحْوَ إِعْفَافِ.

(١) فِي «د»: لَا تَعُمْ.

(٢) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذى (٩٦)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٥). قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) «التعين في شرح الأربعين» (٤٠).

(٤) فِي «ر»: وَبِاطْنَهُ. وَفِي «د»، «ل»: وَبِطْنَهُ.

• شرح الأربعين •

وهذا الحديث أصل في الإخلاص، وله مرجع من الكتاب ومن السنة: فمن الكتاب كُل آية تضمن مَدحِ الإخلاصِ نحو ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُحَلِّصِينَ﴾ [البيت: ٥] ، ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُحَلِّصِينَ﴾ [غافر: ١٤] ، ﴿إِنَّهُمْ مِنْ عِبَادِيَ الْمُخَلَّصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] ، ﴿وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] ، ﴿كَالَّذِي يُفْعِلُ مَا لَهُ وَرِئَاءُ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

ومن السنة خبر «قال الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنما منه بريء»^(١) ، وفي رواية: «تركته وشركته»^(٢) . وخبر: «من قاتل لتكون كملة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٣) .

والحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلًا، ولهذا تواتر النقل عند^(٤) الأعلام بعموم نفعه وعظم وقيمه.

قال أبو عبيدة: ليس في إخباره عليه السلام أجمع ولا أعني ولا أكثر فائدة منه^(٥) .

• واتفق الشافعي^(٦) ،

(١) في «ر»: بريء منه.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠٢) ، وابن خزيمة (٩٣٨) .

(٣) رواه مسلم (٢٩٨٥) .

(٤) رواه البخاري (١٢٣) ، ومسلم (١٩٠٤) .

(٥) في «د» ، «ل» ، «ي»: عن.

(٦) ينظر: «التوسيع شرح الجامع الصحيح» (٢/١٩٧) ، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٥٩/١) ، و«فتح الباري» (١١١) .

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (٢٣٤٧) ، و«السنن الصغير» (٤) ، و«معرفة السنن والأثار»

(٨) عن البوطي يقول سمعت الشافعي رحمة الله عليه يقول: يدخل في حديث: «الأعمال =

شرح الأربعين

وأحمدُ ابن حنبل^(١)، وابنُ المديني^(٢)، وابنُ مهدي^(٣)، وأبو داود^(٤)، والدارقطني^(٥) وغيرُهم على أنه ثُلُثُ الْعِلْمِ. ومنهم من قال: ربُّعُه^(٦).

ووجه البهقي^(٧) كونه ربُّعه بأنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ يَقْعُدُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، فالنَّيْةُ أَحَدُ أَقْسَامِهَا وَأَرْجُحُهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عِبَادَةً مُسْتَقْلَةً وَغَيْرُهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ حَدِيثٌ: «نَيْةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»^(٨).

وكلام الإمام أحمد يدلُّ على أنه أراد بكونه ثُلُثُ الْعِلْمِ أنه أحد القواعد الثلاث التي تُرْدَدُ إِلَيْها جَمِيعُ الْأَحْكَامِ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ: أَصْوُلُ الْإِسْلَامِ تَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، و«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا»^(٩)، و«الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ»^(١٠).

= بالنيات ثُلُثُ العلم. وحكاه التووي عنه في «المجموع» (١٦/١)، وفي «شرح مسلم» (٤٨/٧).

(١) ذكره أبو يعلى في «طبقات الحتابلة» (٤٧/١)، وابن الجوزي في «كشف المشكل من أحاديث الصحيحين» (٨٥/١)، وابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٤١/١)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٦١/١).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١١/١)،

(٣) ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٥٩/١).

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠١/٩)، والعرافي في «طرح التثريب» (٦ - ٥/٢)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٦١/١).

(٥) «السنن الكبير» (٢٢٤٧).

(٦) ينظر: «طرح التثريب» (٦ - ٥/٢)، و«جامع العلوم والحكم» (٦١/١)، و«فتح الباري» (١١/١).

(٧) «السنن الصغرى» (٥).

(٨) رواه البهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢). وضعفه العراقي في «تخریج أحاديث الاحیاء» (١١٧١/٢)، والحافظ في «فتح الباري» (٤/٢١٩).

(٩) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(١٠) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

• شرح الأربعين •

وقال أبو داود: مدارُ السُّنَّةِ عَلَى أربعةِ أحاديثٍ: حديثٌ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديثٌ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١)، وحديثٌ: «الْحَالُ بَيْنَ»، وحديثٌ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٢).

وفي روايةٍ عنه: يكفي الإنسانَ دِينَه أربعةً أحاديثٍ. فذَكرَها، وذكرَ بدَلَ الأُخْرِ حديثٌ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ»^(٣).

وقال الشَّافعِيُّ: حديثُ النَّيَّةِ يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقِهِ، وَمَا تَرَكَ لِمُبْطِلٍ وَلَا مُصَارٍ وَلَا مُحتالٍ حُجَّةٌ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ^(٤).

وَحملَ بعْضُهُمْ قَوْلَهُ سَبْعينَ عَلَى إِرَادَةِ التَّكْثِيرِ أَوْ نَظَرًا لِلْجَمْلِ لَا الْجَزِئَاتِ^(٥)، وَهُوَ كَلَامٌ مَنْ لَمْ يَمْارِسِ الْفَقَهَ أَدْنَى مَمَارِسَةٍ، بَلْ يَدْخُلُ فِي زِيَادَةِ عَلَى السَّبْعينِ حَقِيقَةً، فِيمَا يَدْخُلُ فِيهِ: الْوَضُوءُ وَالغُسْلُ وَمَسْحُ الْخَفْفِ فِي مَسَالَةِ الْحُجُورِ مَوْقِيْإِذَا مَسَحَ عَلَى الْأَعْلَى وَهُوَ ضَعِيفٌ فَوَصَلَ الْبَلْلُ لِلأسْفَلِ، وَالْتَّيْمُ، وَإِزَالَةُ التَّجَاسَةِ عَلَى رَأْيِ، وَغَسْلُ الْمَيِّتِ عَلَى رَأْيِ، وَالآنَيُّ فِي مَسَالَةِ الضَّبَّةِ بِقَصْدِ الرَّيْنَةِ وَغَيْرِهَا، وَالصَّلَاةُ بِأَنْواعِهَا، وَالْقُصْرُ، وَالْجَمْعُ وَالْإِقَامَةُ، وَالْاقْتِدَاءُ وَسَجْدَةُ التَّلَوِّةِ وَالشُّكْرُ، وَخُطْبَةُ الْجَمْعَةِ عَلَى وَجْهِهِ، وَالْأَذْانُ عَلَى رَأْيِ، وَأَدَاءُ الزَّكَاءِ، وَاسْتِعْمَالُ الْحَلِيِّ أَوْ كَنْزِهِ، وَالْتِجَارَةُ وَالْقُنْيَةُ^(٦)، وَالْخُلْطَةُ عَلَى وَجْهِهِ، وَبَيعُ الْمَالِ الزَّكُوِيِّ،

(١) رواه الترمذى (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦). وقال الترمذى: «هذا حديث غريب».

(٢) رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذى (٢٩٨٩).

(٣) رواه البخارى (١٣)، ومسلم (٤٥) بلفظ: «لَا يَؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يَحْبَبْ لِأَخِيهِ مَا يَحْبَبْ لِنَفْسِهِ» وينظر: «جامع الاصول» لابن الأثير (١٩٠/١).

(٤) ينظر: «عمدة القاري في شرح البخارى» (٢٢/١)، و«فيض القدير» (٣٠/١).

(٥) في «ي»: للجزئيات.

(٦) في «ل»: والغنية.

﴿ شرح الأربعين ﴾

وصدقَةُ النَّفْلِ ، والصَّومُ ، والاعتكافُ ، والحجُّ ، والطَّوافُ وتحلُّلِ المحصارِ والتَّمَتعُ على رأيِّ ، ومجاوزَةُ الميقاتِ والسعُى والوقوفُ على رأيِّ ، والفاءُ والهدايا والضَّحَايا والنَّذرُ^(١) والكَفَارةُ والجهادُ والعتقُ والتَّدبِيرُ والكتابَةُ والوصيَّةُ والنَّكاحُ والوقفُ ، وجميعُ الْقُرْبِ بمعنى توقفِ حصولِ التَّوَابِ على قصدِ التَّقْرِيبِ بها ، وكذا نشرُ العلمِ تعليمًا وإفشاءً وتَأْلِيفًا ، والحكمُ بينَ النَّاسِ وإقامَةُ الحدودِ وتحملُ الشَّهادةِ وأداؤها ، وكنایاتُ البيعِ ، والهبةُ والوقفُ والقرضُ والضمانُ والإبراءُ والحوالَةُ والإقالَةُ والوكالةُ ، وتفويضُ القضايا والإقرارُ والإجارةُ والطلاقُ والخلعُ والرجعةُ والإيلاءُ والظهارُ واللعانُ والأيمانُ والقذفُ والأمانُ .

ويدخلُ في غيرِ الكنایاتِ في مسائلٍ كقصدِ لفظِ الصریحِ لمعناه ونیَّةِ المعقودِ عليه في البيعِ والثَّمنِ ، وعوضِ الخلعِ والمنكوبةِ ، وفي النَّكاحِ إذا نوى ما لو صَرَّحَ به بَطَلَ .

وفي القصاصِ في مسائلٍ شَتَّى ، منها: تمييزُ العَمَدِ وشُبُهِه من الخطأ ، ومنها إذا قتلَ الوكيلُ في القودِ إنْ قصَدَ قتْلَه عنِ المُوكِلِ أو قتَلَه لشهوةِ نَفْسِه ، وفي الرَّدَّةِ والسرقةِ فيما إذا أخذَ اللَّهُو بقصدِ كسرِها أو بقصدِ سرقِتها ، وفيما إذا أخذَ الدَّائِنُ مالَ المدينِ بقصدِ الاستيفاءِ أو السَّرقةِ فلا يُقطعُ في الأولِ ويُقطعُ في الثاني ، وفي أداءِ الدِّينِ فيما لو كانَ عليه دَيْنَانِ لرَجُلٍ بأحدِهِما رهْنٌ ، وفي اللَّقطَةِ بقصدِ الحفظِ أو التَّمْلِكِ ، وفيما لو أسلمَ على^(٢) أكثرِ مِنْ أربعِ فقالَ: فسختُ نكاحَ هذه ، فإنْ نوى به الطَّلاقَ كانَ تَعِينًا لاختيارِ المنكوبةِ أو الفراقَ ، أو أطلقَ حُمْلَ على اختيارِ الفراقِ ، وفيما لو وَطَئَ أَمَةً بشُبُهَةٍ يَظْنُها زوجَهَ الحرَّةَ فإنَّ الولَدَ يَنْعَدِدُ حُرَّاً ، وفيما

(١) في «ر»: والنذور .

(٢) في «ر»: عن .

شرح الأربعين

لو تعاطى فِعْلَ شَيْءٍ لَهُ وَهُوَ يَعْتَقُدُ حُرْمَتَهُ كَوْطَئِهِ^(١) مَنْ يَعْتَقُدُ أَنَّهَا أَجْنبِيَّةً فَإِذَا هِيَ حَلِيلُهُ، أَوْ قُتِلَ مَنْ ظَنَّهُ مَعْصُومًا فَبَانَ يَسْتَحْقُ دَمَهُ، أَوْ أَتَلَفَ مَا لَمْ يَظْنُهُ لِغَيْرِهِ فَبَانَ مُلْكُهُ وَعَكْسُهُ مَنْ وَطَئَ أَجْنبِيَّةً يَظْلَمُهَا حَلِيلَتَهُ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ عَقْوَبَةُ الزَّانِي اعْتَبَارًا بَنِيَّتَهُ.

وَتَدْخُلُ النِّيَّةِ أَيْضًا فِي عَصِيرِ الْعَنْبِ بِقَصْدِ الْخَيْرِ أَوِ الْخَمْرَةِ، وَفِي الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِنَّهُ حَرَامٌ إِنْ [قَصَدَ الْهَجْرَ]^(٢) إِلَّا فَلَا، وَنَظِيرُهُ تَرْكُ التَّطْبِيبِ وَالرِّينَةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِمَوْتِ غَيْرِ الرَّوْجِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ بِقَصْدِ الإِحْدَادِ حَرَمٌ إِلَّا فَلَا.

وَتَدْخُلُ فِي نِيَّةِ قَطْعِ السَّفَرِ وَقَطْعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْجُنُبِ قَرآنًا بِقَصْدِهِ أَوْ بِقَصْدِ الذِّكْرِ، وَفِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ الْإِفْهَامِ^(٤)، وَفِي الْجِعَالَةِ إِذَا التَّزَمَ جُعلًا لِمَعِينٍ، فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلَهُ قُسْطَهُ وَلَا شَيْءٌ لِلْمُسَارِكِ، وَفِي الدَّبَائِحِ، كَذَا قَرَرَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِجمَالًا.

وَقَدْ فَصَلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ^(٥) كثِيرًا مِنْهَا فَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ: مِنْهَا أَنَّ النِّيَّةَ تَجُبُ فِي الْوَضْوَءِ وَفِي الْغَسْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئمَّةِ الْثَّلَاثَةِ^(٦)

(١) فِي «ر»: وَطَئِهِ. وَ«ي»: كَوْطَئِهِ.

(٢) فِي «ز»، «د»: الْهَجْرَةِ.

(٣) فِي «ي»: قَصْدِهِ.

(٤) فِي «د»، «ل»: الْاسْتَفْهَامِ.

(٥) «طَرْحُ الشَّرِيفِ» (١١/٢).

(٦) يَنْظُرُ لِلْمَالِكِيَّةِ: «الْمَدوْنَةِ» (١/٣٧)، وَ«الْتَّفَرِيعِ فِي فَقْهِ الْإِمامِ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ» (١/٢٠)، وَ«عِيُونِ الْأَدْلَةِ فِي مَسَائِلِ الْخَلْفِ بَيْنَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ» (١/١١٣)، وَ«الْتَّلْقِينِ» (١/١٧).

يَنْظُرُ لِلشَّافِعِيَّةِ: «الْحَاوِيِّ الْكَبِيرِ» (١/٨٧)، وَ«الْتَّعْلِيقَةِ» (١/٢٥٥)، وَ«الْمَهْذَبِ» (١/٣٥)، =

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

خلافاً للحنفية^(١) ، والتميم^(٢) خلافاً للأوزاعي^(٣) ، وأنَّ الكافر إذا أجنب فاغتسل^(٤) ثمَّ أسلم لا يلزمُه إعادةُ الغسلِ ، وهو قولُ أبي حنيفة وخالف الشافعيُّ ، وأنَّه يلزمُ الروحَ النَّيَّةَ إذا غَسَّلَ حليلَه المجنونَةَ أو الممتنعةَ ، وهو الأصحُّ عند الشافعيةَ ، وأنَّ النَّيَّةَ لسجودِ التَّلَاءَةِ واجبةٌ وهو قولُ الجمهورِ^(٥) ، وأنَّه^(٦) لا يصحُّ وضوءُ المرتدِ ولا غسلُه ولا تيمُّنه؛ لأنَّه ليس أهلاً^(٧) للنَّيَّةِ ، وأنَّ النَّيَّةَ على العاصلِ في غسلِ الميتِ واجبةٌ وهو وجہ عند الشافعية^(٨)^(٩) ، وأنَّ المتوضِّع إذا لم ينوِ إلَّا عند غسلِ وجهِه لا^(١٠) يحصلُ له ثوابُ ما قبلَه مِنَ السُّنْنِ ، وأنَّه كما يُشترطُ وجوبُ النَّيَّةِ أولَ العبادةِ يُشترطُ استمرارُها حُكماً إلى آخرِها ، وأنَّه إذا نَوَى الجمعةَ فخرجَ وقتُها لا

= و«بحر المذهب» (٧١/١).

ينظر للحنابلة: «مسائل أحمد رواية أبي داود» (١٠) ، و«مختصر الخرقى» (١٣) ، و«الهدایة على

مذهب الإمام أحمد» لأبي الخطاب الكلوذاني (٥٣) ، و«الكافى فى فقه أحمد» (٥٥/١).

(١) «المبسוט» للسرخسي (٧٢/١) ، و«الهدایة فى شرح بداية المبتدى» (٦١/١) ، و«تبیین الحقائق» (٥/١) ، و«البنایة شرح الهدایة» (٢٣٦/١).

(٢) مذهب السادة الحنفية أنَّ التيميم لا يكون إلا بالنية. ينظر: «الأصل» للشيباني (٩٣/١) ، و«التجريد» (٢٦٨/١) ، و«المبسوت» (١١٦/١) ، و«تحفة الفقهاء» (٣٩/١).

(٣) ينظر: «الأوسط» (٣٦٩/١) ، و«الاستذكار» (٢٦٤/١) ، و«المجموع» (٣٣٣/١).

(٤) في «ل»: واغتسل.

(٥) ينظر: «نهاية المطلب» (٢٣١/٢) ، و«التهذيب في فقه الشافعى» (٢٥٥/١) ، و«البيان» (١٠٤/٤) ، و«المغنى» (٤٤٤/١) ، و«الشرح الكبير على المقنع» (٢٠٩/٤).

(٦) في «د»: وهو.

(٧) في «ي»: أهل.

(٨) «المذهب» (٢٣٩/١) ، و«نهاية المطلب» (١٠/٣) ، و«الوسط» (٣٦٣/٣) ، و«البيان» (٣/٢٥).

(٩) في «د» ، «ل»: الشافعى.

(١٠) في «ي»: لم.

شرح الأربعين

يُتَمِّمُهَا^(١) ظهراً وهو قول أبي حنيفة^(٢)، وخالف الشافعى^(٣)، وأنَّ المسبوقَ إذا أدركَ الإمامَ في الجمعةِ بعدَ ركوعِ الثانيةِ ينوي الظَّهَرَ لا الجمعةَ، والأصحُّ عند الشافعيةَ خلافُهُ، وأنَّ المتطوَّعَ بالصَّومِ إذا نوى نهاراً قبلَ الزَّوالِ لا يحصلُ^(٤) له الصَّومُ إلَّا من حينِ النَّيَّةِ وهو وجْهُ للشافعية^(٥)، والأصحُّ عندهم خلافُهُ، وأنَّه لا تكفي نيةَ واحدةَ في أوَّلِ رمضانَ لجميعِ الشَّهْرِ خلاًفاً لمالكٍ^(٦)، وأنَّه إذا أحرمَ بالحجَّ في غيرِ أشهُرِهِ لا ينعقدُ وعليه الثَّلَاثَةُ وخالف الشافعىُّ، وأنَّ الضرورةَ يصحُّ حجُّهُ عن غيرِهِ وخالف الشافعى^(٧)، وأنَّه يُشترطُ النَّيَّةُ في الكنایاتِ التي ينعقدُ بها البيعُ ويصحُّ بها الطَّلاقُ، وأنَّ اللَّفظَ يُحَصَّصُ بالنَّيَّةِ زماناً ومكاناً وإنْ لم يكنْ في اللَّفظِ ما يقتضيهُ، فمَنْ حلفَ لا يدخلُ دارَ فلانٍ وأرادَ في يومِ كذا أو لا يُكلِّمهُ وأرادَ بمصرَ مثلاً دونَ غيرِها فله ما نواهُ، وأنَّه لو طَلَقَ بصربيحٌ ونوى عدداً وقعَ ما نواهُ، وبه قال الشافعى^(٨)، وأنَّ الطَّلاقَ يقعُ بمُجرَّدِ الكلامِ النَّفسيِّ وإنْ لم يتَلَفَّظْ به، وبه

(١) في «ي»: يتتمها.

(٢) «الأصل» (٢٠٩)، و«حياة العلماء» (٢٣٣/٢)، و«البحر الرائق» (١٦٦/٢).

(٣) «الأم» (٢/٣٨١)، و«نهاية المطلب» (٢/٥٠٩)، و«بحر المذهب» (٢/٣٧٣).

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: يحسب.

(٥) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤٠٢/٣)، و«المذهب» (١/٣٣١)، و«نهاية المطلب» (٤/٩٢)، و«الوسط في المذهب» (٢/٥١٨).

(٦) ينظر: «التلقين» (٧١/١)، و«المقدمات الممهدات» (٢٤٦/١)، «عقد الجوادر الثمينة» (٢٥١/١)، و«الذخرة» (٤٩٩/٢).

(٧) «اللباب في الفقه الشافعي» (١/٢٠٩)، و«المهذب» (١/٣٦٥)، و«بحر المذهب» (٣/٣٦١)، و«السان» (٤/١٣٤).

(٨) «مختصر المزني» المطبوع بعد الأم (٢٩٠/٨)، و«الحاوي الكبير» (١٠/٨)، و«نهاية المطلب» (١٤/٩٦)، و«الوسط في المذهب» (٥/٤٥٠).

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

قال بعضُ أَصْحَابِ^(١) مَالِكٍ^(٢) وَخَالَفَهُ الْبَاقُونُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِمَجْمَلِ^(٣) رَجَعَ إِلَى نِسْتَهُ، وَقُبِّلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلَلِ مُتَمَوِّلٍ، وَأَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ النَّاسِيُّ وَالْمُخْطَئُ فِي نَحْوِ طَلاقٍ وَعَقِيٍّ، وَأَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِمُكْفَرٍ وَادْعَى سَيْقَ لِسَانِهِ؛ دِينَ، وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ، خَلَافًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَنَّ الْجِيلَ بَاطِلَةً كَمَنْ بَاعَ مَالَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ فَرَارًا مِنَ الزَّكَّةِ وَعَلَيْهِ مَالِكُ وَخَالَفَ^(٤) الْجَمْهُورُ، وَأَنَّهُ لَا تَصْحُ عِبَادَةُ الْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ أَهْلٍ لِلنِّيَّةِ وَلَا عَقُودُهُ وَطَلاقُهُ، وَلَا قَوْدٌ عَلَيْهِ وَلَا حَدًّا، وَأَنَّهُ لَا يَجُبُ الْفَوْدُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ عِنْدَ الْثَّلَاثَةِ وَأَنَّكَرَهُ مَالِكُ.

وَبِذَلِكَ ظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَرَادَ الشَّافِعِيِّ بِالسَّبْعِينِ الْمِبَالَغَةِ، وَإِذَا^(٥) عَدَذَتْ مَسَائِلَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الَّتِي لِلنِّيَّةِ فِيهَا مَدْخُلٌ لَمْ تَقْصُرْ عَنْ أَنْ تَكُونَ ثُلُثَ الْفَقِهِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَجْرِي^(٦). فِي الْعَرَبِيَّةِ أَيْضًا، فَأَوَّلُ مَا اعْتَبَرُوا ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ، فَقَالَ سَيِّبوُهُ بَاشْتِرَاطِ الْفَصْدِ فِيهِ، فَلَا يُسَمِّي مَا نَطَقَ بِهِ النَّائِمُ وَالسَّاهِي وَمَا يَحْكِيَهُ الْحَيْوَانُ الْمَعْلُومُ كَلَامًا.

وَمِنْ ذَلِكَ الْمَنَادِيُّ النَّكَرَةُ إِذَا نَوَى^(٧) [نَدَاءُ وَاحِدٍ]^(٨) بِعِينِهِ^(٩) تَعَرَّفَ وَوَجَبَ

(١) فِي «ر»، «ي»: صَحْبٌ.

(٢) «الإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخَلَافَ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَابِ الْبَغْدَادِيِّ (٢/٧٤٤)، و«الْمَعْوَنَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ» (٢/٨٥١)، و«الْتَّبَرِرَةُ» (٦/٢٧٥١).

(٣) فِي «د»: بِمَحْلٍ.

(٤) فِي «ز»: وَخَالَفَهُ.

(٥) فِي «ل»: وَيَانٌ.

(٦) فِي «ر»، «ل»، «ي»: يَجْزِي.

(٧) فِي «ي»: نَوْدِي.

(٨) فِي «ل»: بَذَا وَاحِدًا. وَفِي «د»: نَدَاءُ وَاحِدًا.

(٩) فِي «د»: بِعِينِهِ.

⇒ شرح الأربعين ⇒

بناؤه على الضمّ، وإن لم يقصد لم يتَعَرَّفُ ، وأعرِبَ بالنصبِ ، ومن ذلك المنادى المنونُ للضرورة يجُوز تنوينه بالنصبِ والضمّ ، فإنْ نُونَ^(١) بالضمّ جازَ ضمُّ نعتِه ونصبِه ، أو بالنصبِ تَعَيَّنَ نصبه ؛ لأنَّه تابعٌ لمنصوبٍ^(٢) لفظاً ومحلاً ، فإنْ نَوِي^(٣) مقصوراً نحو: يا فتى ، يُنِي النَّعْتُ على ما نَوِي في المضافِ ، فإنْ نَوِي فيه الضمَّ جازَ الأمانِ ، أو النصبِ تَعَيَّنَ ، ذَكَرَه أبو حيَانَ.

ومن ذلك قالوا: ما جازَ إعرابُه بياناً جازَ بدلاً ، واعتُرضَ بأنَّ البدَلَ في نية سقوطِ الأوَّلِ ، والبيانَ بخلافِه فكيف تجتمع^(٤) نية^(٥) سُقوطِه وترُكُها في تركيبِ واحدِ؟

فأجابَ الرَّضيُّ بأنَّ المرادَ أَنَّ مبنيًّا على قصدِ المتكلِّمِ ، فإنْ قصدَ سُقوطِه وإحلالَ التَّابعِ محلَّه أعرَبَ بدلاً ، وإنْ لم يقصدُه أعرَبَ بياناً.

ثم^(٦) مما يجبُ أن تعلمَ أَنَّ هذا الحديثَ قد ذَكَرَ البَزارُ^(٧) والتَّرمذِيُّ^(٨) والخطابيُّ^(٩) وغيرُهم أَنَّه مِنْ أَفْرَادِ الصَّحِيفِ ، لم يَصِحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ إلَّا منْ حديثِ عمرَ ، ولا عن عمرَ إلَّا منْ روايَةِ علْقَمَةَ ، ولا عن علْقَمَةَ إلَّا منْ روايَةِ التَّئِمِيِّ ، ولا

(١) زاد في «د»: نون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون.

(٢) في «ر»، «ي»: المنصوب.

(٣) في «ي»: نون.

(٤) زاد في «ر»: فيه.

(٥) في «ي»: فيه.

(٦) زاد في «ي»: إن.

(٧) «مسند البزار» (٢٥٥٧).

(٨) «جامع الترمذى» عقب حديث (١٦٤٧).

(٩) «أعلام الحديث» (١٠٨/١).

شرح الأربعين

عن التّئمِي إلّا من روایة يحيى بن سعيد، ووَهُم مَنْ قَالَ - كالشَّارِحُ الْهَيْتَمِي^(١) - سعيدُ بْنُ يَحْيَى .

قال الحافظ العراقي: وما ذَكَرَهُ هؤلاء الأئمَّةُ مِنْ كونِ حديثِ عمرَ فَدَا هو المشهورُ، لكنَّهُ رُوِيَّ مِنْ طرقٍ^(٢) أُخْرَى ، فرواه الدارقطنيُّ وأبو نعيمٍ وابنُ عساكرٍ والخطابيُّ مِنْ حديثِ أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ^(٣) ، ورواه الحافظُ رشيدُ الدِّينِ العطَّارُ فِي بعضِ تَخَارِيْجِهِ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ ، ورواه ابنُ عساكرٍ فِي «أمالِيْهِ» مِنْ حديثِ أنسٍ ، ورواه محمدُ بْنُ يَاسِرِ الْجَيَانِيِّ مِنْ حديثِ عَلِيٍّ ، كُلُّ هؤلاء بلفظٍ واحدٍ^(٤) .
وذكر ابنُ مَنْدَهُ أَنَّهُ رواه سبعةً عَشَرَ صَحَابِيًّا غَيْرُ عَمَرٍ ، وَأَنَّهُ رواه عن عَمَرٍ غَيْرٍ عَلْقَمَةَ ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ غَيْرِ التَّئمِيِّ ، وَعَنِ التَّئمِيِّ غَيْرِ يَحْيَى بْنِ سعيدٍ ، بل ذَكَرَ بعْضُهُمْ أَنَّهُ رَوَاهُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا .

قال المُحَقِّقُ أبو زُرْعَةَ: لكنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إسْنَادُهُ إلَّا مِنْ روایةِ عَمَرٍ ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ ضَعِيفٌ أَوْ فِي مُطْلَقِ النِّيَّةِ .

قال العراقيُّ: وقد أطلَقَ بعْضُهُمْ عَلَى الْحَدِيثِ اسْمَ الشُّهَرَةِ وَبَعْضُهُمْ اسْمَ التَّوَاتِرِ وَلَا كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَرْدٌ ، وَمَنْ أطلَقَ ذَلِكَ أَرَادَ الاشتَهَارَ أَوَ التَّوَاتِرَ فِي آخِرِ السَّنَدِ ، [فَقَدْ قَالَ]^(٥) ابنُ الْمَدِينِيِّ: رواه عن يَحْيَى بْنِ سعيدٍ سَبْعُ مَئَةٍ رَجُلٍ^{(٦)(٧)} .

(١) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (١١٩).

(٢) في «ي»: طريق.

(٣) زاد في «ز»: بداع مهملة. وكتب فوقها: ح.

(٤) «طرح الشريب» (٤/٣ - ٤).

(٥) في «ي»: فقال.

(٦) «طرح الشريب» (٢/٥).

(٧) زاد في «ل»، «ي»:فائدة: قال الطيبى: قال بعض أهل الحقيقة: العلم سعى الأركان إلى الله تعالى، =

رَوَاهُ إِمَامًا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ [بْنِ بَرْدَزْبَهْ] الْبُخَارِيُّ،

• شرح الأربعين •

(رَوَاهُ إِمَامًا الْمُحَدِّثِينَ) عِلْمًا وَإِتقانًا وَتَحْرِيرًا وَوَرْعًا وَزَهْدًا وَاجْتِهادًا وَاسْتِنباطًا: (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ]^(١) بْنِ الْمُغَيْرَةِ الْبُخَارِيُّ) فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ «صَحِيحِهِ»: فِي بَدْءِ الْوَحْيِ^(٢) ، وَالْإِيمَانِ^(٣) ، وَالنِّكَاحِ^(٤) ، وَالْهِجْرَةِ، وَتَرْكِ الْحِيلِ^(٥) ، وَالْعَتْقِ^(٦) ، وَالنَّدَرِ.

وَالْبُخَارِيُّ هُوَ إِمَامُ الْأُمَّةِ وَزَيْنُ الْأَئْمَةِ، صَاحِبُ أَصْحَاحِ الْكِتَابِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، سَاحِبُ ذِيلِ الْفَضْلِ عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ خُرَيْمَةَ: مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ^(٧).

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: كَانَ مِنْ أَفْرَادِ الْعَالَمِ مَعَ الدِّينِ وَالثَّالِثِ. هَذَا كَلَامُهُ فِي «الْكَاشِفِ»^(٨) ، وَمَعَ ذَلِكَ غَلَبَ عَلَيْهِ الغُضْنُ مِنْ أَهْلِ السُّنْنِ فَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الْفُصُوفَاءِ»

= وَالنِّيَةُ سُعِيَ الْقُلُوبُ إِلَيْهِ، وَالْقَلْبُ مُلْكُ الْأَرْكَانِ جُنُودُهُ، وَلَا يَحَارِبُ الْمَلْكَ إِلَّا بِالْجُنُودِ وَلَا الْجُنُودِ إِلَّا بِالْمَلْكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّيَةُ جَمْعُ الْهَمِ لِتَنْفِذِ الْعَمَلِ لِلْمُعْمُولِ لَهُ، وَأَنْ لَا يَسْبُحَ فِي السُّرِّ ذِكْرُ غَيْرِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نِيَةُ الْعَوَامِ فِي طَلَبِ الْأَعْرَاضِ مَعْ نَسِيَانِ الْفَضْلِ، وَنِيَةُ الْجَهَالِ التَّحْصُنُ عَنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَنَزْوَلِ الْبَلَاءِ، وَنِيَةُ أَهْلِ النِّفَاقِ التَّزِينُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْتَّزِينُ عِنْدَ النَّاسِ، وَنِيَةُ الْعُلَمَاءِ إِقَامَةُ الطَّاعَةِ لِحَرْمَةِ نَاصِبِهَا لَا لِحَرْمَتِهَا، وَنِيَةُ أَهْلِ التَّصُوفِ تَرْكُ الْاِعْتِمَادِ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنَ الطَّاعَاتِ.

(١) لِيَسْ فِي «د»، «ر»، «ل»، «ي».

(٢) (١).

(٣) (٥٤).

(٤) (٥٠٧٠).

(٥) (٦٩٥٣).

(٦) (٢٥٢٩).

(٧) يَنْظُرُ: «هَدِيُ السَّارِي» (٤٨٦).

(٨) «الْكَاشِفُ» (١٥٧/٢).

والمتروكين»^(١) وقال: ما سَلِمَ مِنَ الْكَلَامِ لِأَجْلِ مَسَأَةِ الْفُطُولِ تَرَكَهُ^(٢) لأجلها الرَّازِيَانِ . هذه عبارته ، وأستغفرُ الله من حكايتها ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، ولهذا قال التاج السُّنْبُكِيُّ: شيخنا الذهبيُّ عنده تحملٌ على أهل السنة مُفْرِطٌ ، وإذا وقعَ بأشعرٍ لا يُنْقِي ولا يَذَرُ ، فلا يَجُوزُ الاعتمادُ عليه في ذمٍّ أشعريٍّ ولا شُكُرٍ حنبليٍّ^(٣) .

تَفَقَّهَ الْبَخَارِيُّ عَلَى الْحُمَيْدِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَكَتَبَ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَزُهَاءِ^(٤) الْفِي عَالَمِ ، وَكَتَبَ عَنِ الْمَحْدُثَوْنَ وَمَا فِي وَجْهِهِ شِعْرٌ ، وَكَانَ يَحْضُرُ مَجَلَّسَهُ زُهَاءُ عَشْرِينَ أَلْفًا ، وَسَمِعَ مِنْهُ الصَّحِيحَ سَبْعَوْنَ أَلْفًا ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ خَارَجَ الصَّحِيحَ وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: دَعْنِي أُفْلِلُ رِجْلَكَ يَا طَبِيبَ^(٥) الْحَدِيثِ^{(٦)(٧)} .

وُلِدَ سَنَةً أَرْبَعَ وَتِسْعَيْنَ وَمِئَةً ، وَمَاتَ لِيلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةً سِتٌّ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ ، وَمَنَاقِبُهُ أُفْرِدَتْ بِالْتَّالِيفِ ، مِنْهَا أَنَّ كَتَابَهُ لَمْ يُقْرَأْ فِي كُرْبَ إِلَّا فُرَجَ ، وَلَا رُكِّبَ بِهِ فِي مَرْكِبٍ فَغَرَقَ^(٨) .

(١) «المعني في الضعفاء» (٢/٥٥٧).

(٢) في «ي»: ترك.

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/١٣).

(٤) في «ي»: زهاء.

(٥) في «ي»: طيب.

(٦) ينظر: «تاريخ دمشق» (٦٨/٥٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/٧٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/٢٣).

(٧) زاد في «ال»، «ي»: ومن مبالغته في تعظيمه ورعايته كمال الأدب معه أنه كان بينه أعني البحاري وبين محمد بن يحيى بن فارس وحشة فامتقن مسلم من الرواية عنه في «صححه» لأجلها مع كون البحاري روى عنه في «صححه» لكنه يدلسه.

(٨) ينظر: «هدى الساري» (١٣).

وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ
شرح الأربعين

قال أبو الحسين^(١) الفراء في «طبقاته»: ذهبت عن البخاري صبياً فرأى في منامه إبراهيم الخليل فبرأ له^(٢) عليها أو دعا له فعادت^(٣).

قال الطوفى: فأرى أن قراءة الناس البخاري لغريج الكرب مأخوذه منه؛ لأن مؤله فرج كرمته به^(٤).

(وأبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري) بضم القاف مصغرًا نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة ينسب إليها^(٥) خلق من العلماء، ومن نسبه من الشراح إلى قشير بطن من أسلم منهم سلمة بن الأكوع فقد وهم.

قال ابن دريد: وقشير تصغير أقشر، وهو الشديد^(٦) الشقرة حتى كاد وجهه يتقدّر، أو تصغير قشر، والقشر: الشؤم والاستعمال^(٧).

(النيسابوري) بفتح النون وسكون المثناة التحتية نسبة إلى نيسابور أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات^(٨)، سميت به لأن سبور ذا الأكتاف^(٩) لما رأى موضعها وكان قصباً قال: يصلح أن يكون هنا مدينة. فقطع القصب وبناها، فقيل:

(١) في «ر»: الحسن.

(٢) زاد في «ل»: أو.

(٣) «طبقات الحنابلة» (٢٧٤/١).

(٤) «التعين في شرح الأربعين» (٢٦).

(٥) زاد في «ي»: جمع من الصحابة والتابعين.

(٦) في «ر»، «د»: شديد.

(٧) «جمهرة اللغة» (٢/٧٣٢)، و«الاشتقاق» (ص ٣٤٨).

(٨) في «ي»: للخير.

(٩) في «د»: ذا الأكتاف. و«ي»: ذو الأكتاف.

فِي صَحِيحِهِمَا الَّذِينِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

شرح الأربعين

نيسابور، والنبي^(١) القصب.

وحكى الخطابي أنَّ التَّسْبِيَّةَ إِلَى سَابُورَ سَابِرِيٍّ، فَإِنْ نَسَبُوا إِلَى نِيَسَابُورَ قَالُوا: سَابُورِي^(٢).

صَنَفَ مُسْلِمٌ «صَحِيقَهُ» مِنْ ثَلَاثَ مِئَةِ أَلْفٍ حَدِيثٍ كَمَا فِي «تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرٍ»^(٣)، أَخْذَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِيلٍ وَخُلَقٍ، وَعَنْهُ مَنْ لَا يَكَادُ يُحْصِى، وَرَوَى لَهُ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا.

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ^(٤) أَنَّ سَبَبَ مُوْتَهُ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثٌ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَأَوْقَدَ السَّرَّاجَ وَقَالَ لِمَنْ بَدَارَهُ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ. فَقَالُوا: أُهْدِيَتُ لَنَا سَلَةً تَمَرٍ، وَقَدْمُوهَا، فَكَانَ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَيَأْخُذُ تَمَرًا تَمَرًا فَأَصْبَحَ وَقَدْ فَيَّ التَّمَرَ وَوَجَدَ الْحَدِيثَ، فَمَا تَفَرَّقَ فِي رَجِبٍ سَنَةً إِحْدَى وَسَتِينَ وَمَئِينَ.

(فِي صَحِيحِهِمَا^(٥) الَّذِينِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ) بَعْدَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ «الْمَوَاطِئِ»^(٦)، كَانَ قَبْلَ ظُهُورِهِمَا.

وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ الصَّالِحِ^(٧) فِي طَائِفَةٍ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقَهَاءِ الْقَطْعَ بِصِحَّةِ كُلِّ مَا ذَكَرَاهُ مَجَتَّمِعَينَ وَمُنْفَرَدِينَ بِإِسْنَادِهِمَا الْمُتَّصِّلِ دُونَ الْمُتَّقَدِّ وَهُوَ نَحْوُ مَئِي.

(١) فِي «ز»: وَالْبِيرَهُ.

(٢) يَنْظُرُ: «لِبُ الْلَّبَابِ» (١٣٠).

(٣) «تَارِيخِ دَمْشِقٍ» (٩٢/٥٨).

(٤) «تَارِيخِ نِيَسَابُورِ» (٦٠٢).

(٥) زَادَ فِي «ي»: حَالٌ مِنْ مَفْعُولِ رَوَاهُ الرَّاجِعُ إِلَى حَدِيثِ الْأَعْمَالِ.

(٦) يَنْظُرُ: «الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» (١/١٢)، وَ«الْتَّمَهِيدُ» (١/٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (٢/٧٧).

(٧) «مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّالِحِ» (٨٤).

شرح الأربعين

الحديث والتعليق، وما وقع التجاذب بين مدلوليه ولا مر جح لاستحاله إفاده المتناقضين العلم بصدقهما بلا^(١) ترجيح لأحدهما، وقيل: لا يفيد إلا الظن، ونصره ابن عبد السلام ونسبة المؤلف إلى المحققين، وإذا قالوا: متفق عليه، أو على صحته، فمرادهم اتفاق الشيختين لا الأمة، لكن يلزم من اتفاق الأمة لتلقيهم لهما^(٢) بالقبول.

وقد صرَّح الجمهور بتقديم البخاري في الصحة^(٣) أي: المتصل فيه دون نحو التعليق والتراجم ولم يصرَّح أحد بخلافه، وأمّا قول أبي علي التيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من مسلم»^(٤) فلا تصريح فيه بأنَّ مسلماً أصح، خلافاً لما يفهمه كلام «التقريب»، وإنما يتضمن نفي الأصحيَّة عن غير كتاب مسلم عليه لا إثباتها؛ لأنَّ إطلاقه يتحمل إرادة ذلك وإرادة المساواة، كما في خبر «ما أطلَّت الحضرة ولا أقلَّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»^(٥) فهذا لا يتضمن أنه أصدق من الصديق، بل نفي أن يكون في الصحيح أصدق منه، فيكون فيهم من يساويه ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد به سواء قصداً الأوَّل أم الثاني، وفي كلام العلائي ما يشير بأنَّ أبي علي لم يقف على «صحيح البخاري»^(٦).

قال الحافظ ابن حجر: وهو بعيد؛ فقد صحَّ عن بلديه وشيخه ابن حزيمة أنه

(١) في «ز»، «ر»: فلا.

(٢) في «ر»: هما. وفي «ي»: لها.

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (١٢/١)، و«التمهيد» (٧٧/١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١٤٤/١).

(٤) ينظر: «الجامع لأخلاق وآداب السامع» (١٨٥/٢)، و«تاريخ بغداد» (١٢١/١٥)، و«تاريخ دمشق» (٢٧٥/١٤).

(٥) أخرجه ابن حبان (٧١٣٢)، والحاكم (٣٤٢/٣)، والترمذى (٣٨٠٢).

(٦) ينظر: «تدريب الراوي» (٩٩/١)، و«اليوقى والدرر شرح نخبة الفكر» (٣٧٢/١).

.....
شرح الأربعين

قال: «ما في الكتب أجود من البخاري».

ويظهر من كلام أبي عليٍّ أنه قدَّم مسلماً لمعنى غير الصَّحةِ هو أنَّ مسلماً صنف كتابه في بلده في حياة كثيرٍ من مشايخه فكان يتحرَّز^(١) في الألفاظ ويتحرَّز في السياقِ، والبخاريُّ ربَّما كتب الحديثَ من حفظهِ، ولذلك^(٢) ربَّما يعرضُ له الشكُّ، وصَحَّ عنه أنه قال: ربَّ حديثٍ سمعته بالبصرة فكتبه بالشام^(٣).

ولم يقصد مسلمٌ لما تَصدَى له البخاريُّ من استنباطِ الأحكامِ وتقطيعِ الأحاديثِ، ولم يُخرج الموقوفاتِ.

وكذا ما نُقلَ عن بعضِ المغاربةِ - ويُقال إنَّه ابنُ حزمٍ - أَنَّه فَضَلَ «صحيحَ مسلمٍ» على البخاريِّ فليس ذلك لأصحابِه، بل يرجعُ إلى حُسنِ السياقِ وجودةِ الوضعِ والتَّرتيبِ وكونه ليس فيه بعدَ الخطبةِ إلَّا الحديثُ فقطُ فسهُلَ تناولُه، بخلافِ البخاريِّ، فإنَّه قطعَ الأحاديثَ في الأبوابِ لاستنباطِ الأحكامِ منها، وأوردَ كثيراً منها في غيرِ مظنهِ، وإذا^(٤) تميَّزَ مسلمٌ بذلك فللبخاريِّ في مقابلته^(٥) ما ضمهَ في أبوابِه من التَّراجمِ التي حَيَّرَتِ الأفكارَ، وكونه أشدَّ اتصالاً وأتقنَ رجالاً؛ لأنَّ الذين انفردَ البخاريُّ بالإخراجِ لهم دونَ مسلمٍ أربعَ مئةٍ وبضعةٍ وثلاثونَ، المتكلَّمُ فيهم بالضعفِ ثمانونَ، وما انفردَ مسلمٌ بالإخراجِ لهم سِتُّ مئةٍ وعشرونَ، المتكلَّمُ فيهم بالضعفِ مئةٌ وستُونَ، والتَّخريجُ عَمَّنْ لم يتكلَّمْ فيه أصلاً أولَى منه عَمَّ تَكلَّمَ

(١) في «ي»: يتحرَّز.

(٢) في «د»: وذلك.

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣٢٢/٢)، و«تاريخ دمشق» (٦٥/٥٢)، و«تهذيب الكمال» (٤٤٦/٢٤).

(٤) في «ر»: وإنما.

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: مقابلته.

شرح الأربعين

فيه وإن لم يقدح، ولأنَّ^(١) أكثرَ مَنْ انفردَ بهم البخاريُّ مِنْ تَكَلُّمٍ فِيهِمْ شَيْوَخُهُ الَّذِينْ عَرَفُوا حَالَهُمْ وَاطَّلَعُوا عَلَى حَدِيثِهِمْ، بِخَلَافِ مُسْلِمٍ، وَالْمَحْدُثُ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ شَيْوَخِهِ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ، وَلأنَّ البخاريَّ يُخْرِجُ عَنِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى الْبَالَغَةِ فِي الْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَعَنِ طَبَقَةِ تَلِيهَا فِي التَّثْبِيتِ وَطَوْلِ الْمَلَازِمِ انتِقاءً^(٢) وَتَعْلِيقًا، وَمُسْلِمٌ يُخْرِجُ عَنِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ أَصْوَلًا، وَلأنَّ مُسْلِمًا يَرِى أَنَّ لِلْمُعْنَعِنِ حَكْمَ الاتِّصالِ إِذَا تَعَاصَرَا وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ اللُّقِيُّ، وَالبخاريُّ لَا يَرَاهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَإِلَزَامُهُ بِاِحْتِياجِهِ أَلَّا يَقْبَلُ الْمُعْنَعَنَ أَصْلًا رُدَّ بِأَنَّ الرَّاوِي إِذَا ثَبَتَ لَهُ الْلَّقَاءُ مَرَّةً لَا يَكْتُرُقُ لِرَوَايَتِهِ^(٣) احْتِمَالُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ، وَإِلَّا لَزِمَ كُونُهُ مُدَلِّسًا وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِهِ.

وَلأنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اتَّقَدَتْ^(٤) عَلَيْهِمَا نَحُوا مَئِيْنِ حَدِيثٍ اخْتَصَّ الْبخاريُّ مِنْهَا بِأَقْلَى مِنْ ثَمَانِينَ وَمَا قَلَ الْأَنْتِقادُ فِي أَرْجُونَ^(٥).

وَمِنْ أَخْصَّ مَا يُرْجَحُ بِهِ الْبخاريُّ أَنَّهُ أَعْرَفُ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَدَقَائِقِهِ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلَمِيْدُهُ وَخَرِيجُهُ مُتَبَيِّنُ لَآثَارِهِ مُقْتَدِ^(٦) بِهِ حَتَّى قَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ: لَوْلَا الْبخاريُّ مَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ^(٧).



(١) في «ي»: وأن.

(٢) في «ي»: انتقاداً.

(٣) في «د»: لروايته.

(٤) في «د»: انعقدت.

(٥) ينظر: «هدي الساري» (٣٤٦).

(٦) في «ي»: مقيد.

(٧) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٢١/١٥)، و«تاريخ دمشق» (٩٠/٥٨)، و«تاريخ الإسلام» (٤٣٠/٦).

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ

شِرْحُ الْأَرْبَعِينِ

(الْحَدِيثُ الثَّانِي)

(عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ) أَيْ: عُمَرُ: (بَيْنَمَا^(۱)) ظرفٌ لمتُوَسِّطٍ في مَكَانٍ أو زَمَانٍ بِحَسْبِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ كَيْنَا، وَتَقْتَضِي تَعْدِدَهُ^(۲) كِجْنَتُكَ بَيْنَ الْعِشَائِينَ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ^(۳)، وَيَمْتَنَعُ^(۴) عَطْفُ غَيْرِ الْمُتَعَدِّدِ بِالْفَاءِ كَجَلَسْتُ بَيْنَ زَيْدِ فَبْكِيرٍ، ثُمَّ إِنَّ قُصْدَ إِضَافَتِهِ إِلَى أَوْقَاتِ مَضَافَتِهِ إِلَى جَمْلَةِ كَمَا هُنَا حُدِّفَتِ الْأَوْقَاتُ وَعُوْضَتْ عَنْهَا الْأَلْفُ أوَّلَمَا.

(نَحْنُ) ضميرُ المتكلّم معه غيره بدلليل قوله في آخره: «أَنَا كُمْ يُعْلَمُ كُمْ». فلا اتجاه لجعله ضميرَ المتكلّم المعظّم نَفْسَهُ، (عِنْدَ) بتثليث العينِ ظرفٌ مَكَانٍ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ ولا يدخلُ عليه حرفُ جُرْعَ غَيْرِ «مِنْ»، (رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ) ظرفٌ بمعنى الاستقرارِ، وذاتُ تأنيثُ «ذَو» بمعنى صاحبٍ أَيْ: في ساعَةِ ذاتِ مَرَّةٍ في يَوْمٍ، فُحِدِّفَتْ هَذِهِ الْمَضَافَاتُ لِظَهُورِ الْمَرَادِ^(۵)،

(۱) في «ر»: بيتاً.

(۲) في «ي»: التعدد.

(۳) في «د»، «ل»: القومين.

(۴) في «د»: فيمتنع.

(۵) زاد في «ي»: قال الطبيبي: ويجوز أن تكون ذات صلة مثلها في حديث «يطلع عليكم رجل من ذي يمن على وجهه مسحة من ذي ملك» قال: ذو في الأصل بمعنى صاحب يقول للمؤنث: امرأ ذات مال، ثم أجروها مجرئ الأسماء التامة المستقلة بأنفسها فقالوا: ذات قيمة أو محدثة ثم استعملوها استعمال النفس والشيء فعليه قوله «ذات يوم» يفيد من التوكيد ما لا يفيده لو لم يذكر ليلاً يتوهم =

• شرح الأربعين •

وفي رواية البخاري^(١): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ - أَيْ: ظاهِرًا^(٢) - فَأَتَاهُ حِبْرِيلُ». وفي رواية النسائي^(٣) بيان ذلك؛ فإنَّ أَوَّلَه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِلُّ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ، فَطَلَبَنَا إِلَيْهِ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَانًا مِنْ طِينٍ فَكَانَ يَجِلُّ عَلَيْهِ». واستنبطَ مِنْهُ الْقُرُطْبِيُّ^(٤) نَدْبَ جَلْوَسِ الْعَالَمِ بِمَعْهُلٍ مَرْتَفِعٍ يَخْتَصُّ بِهِ إِذَا احْتَاجَهُ لِضَرُورَةٍ^(٥) نَحْوَ تَعْلِيمٍ، وَأَخْدَ مِنْهُ الشَّارِخُ الْهَيْتَمِيُّ^(٦) جَوَارَ بَنَاءِ مَصْطَبَةٍ بِالْمَسْجِدِ لِهَذَا الْغَرَضِ إِنْ لَمْ تُصَصِّيْنَ، وَلَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي؛ لَأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا مَا يُصَرِّحُ بِأَنَّهَا كَانَتْ بِالْمَسْجِدِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِبَابِهِ أَوْ بِفَنَائِهِ^(٧) أَوْ دَاخِلَ بَابِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ [بَلْصُقِ الْمَسْجِدِ]^(٨) فَإِنَّ أَبْوَابَ بَيْوَتِهِ^(٩) فِي الْمَسْجِدِ، وَوَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْاحْتِمَالُ كَسَاهَا ثُوبُ الْإِجْمَالِ وَسَقَطَ بِهَا الْاِسْتِدَلَالُ^(١٠).

= التجوز إلى مطلق الزمان انتهى . قال مرشد: ذات يوم من إضافة المسمى من الاسم وهو مؤنث ذو معنى صاحب قطع عنها مقتضاتها من الموصوفية والإضافة وأجريت مجرى الأسماء المستعملة فيقال: ذات قديمة وذات محدثة ، ثم استعملوه استعمال النفس فيقال: ذات زيد وذات يوم ، وإبراده هنا لدفع توهם التجوز في مطلق الزمان فأناه رجل .

(١) «صحیح البخاری» (٥٠).

(٢) زاد في «الل»: لهم جالساً معهم فأناه رجل ، وفي رواية .

(٣) «المجتبى» (٥٠٣٥).

(٤) «المفہوم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم» (١٣٨/١).

(٥) في «الل»: بضرورة .

(٦) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (١٤٣).

(٧) في «ي»: ببنائه .

(٨) في «د» ، «الل»: يلصق بالمسجد .

(٩) زاد في «د» ، «الل» ، «ي»: كانت .

(١٠) زاد في «ي»: واعلم أن بينما ظرف متضمن معنى الشرط فيحتاج إلى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله .

**إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الشَّيْبِ ،
..... شَرِيفُ الْأَرْبَعِينِ**

(إِذْ طَلَعَ) لم يقل: دَخَلَ؛ إشعاراً بتعظيمه^(١)، فهو استعارة تَبَعِيَّةٌ، شَيْءَ ظهوره في نباهة شأنه ورفعه مكانه بطلع الشمس، ثم اشتق منه الفعل فوَقَعَت الاستعارة في المصدر أصلية، وفي الفعل تَبَعِيَّةٌ، أو شَيْءَه بالشمس استعارة مكنية ثم أثبت له الطَّلُوع تَخيِّلاً.

(عَلَيْنَا رَجُلٌ^(٢)) أي: نحن بين أوقات كوننا عنده فاجأنا طلوع رجل؛ أي: ملُكٌ في صورة رجل؛ [فـ«إذ»] ظرف^(٣) للمفاجأة وقع جواباً لبينما تضمنها معنى الشرط^(٤) وهي العامل في بينما حذرًا من بقائهما بلا عاملٍ ظاهرٍ لإضافتها إلى ما بعدها والمضاف إليه لا يعمل فيما قبله، ولهذا أوجبوا تقدير إذ وإذا في مثل ذلك للمفاجأة^(٥).

والرَّجُلُ: الذَّكُورُ البالغُ من بني آدمَ.

وفي رواية للبخاري بدأ «إذ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ»: «إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْسِي»^(٦).

(شَدِيدٌ بَيَاضِ الشَّيْبِ) جمع ثوبٍ، وهو ما يَلِيسُه النَّاسُ من نحو كَتَانٍ وحريرٍ

(١) زاد في «ي»: وإشارة إلى رفعته وعلوته. قال الراغب: طلع علينا فلان مستعار من طلعت الشمس. وقال الكشاف في قوله تعالى: ﴿أَطَلَعَ الْغَيْبَ﴾ ولا خياره هذه الكلمة شأن يقول: إذ قد بلغ من عظم شأنه أن ارتقى إلى علم الغيب انتهى.

(٢) زاد في «ي»: نكرة للتعظيم.

(٣) في «د»: فالظرف.

(٤) زاد في «ي»: كما تقرر.

(٥) زاد في «ي»: وفيه رد لقول جمع: الأفضل في جواب بينما وبينما أن لا تكون فيه إذ وإذا استدلاً بقول الأصمعي: لا يستفصح إلا طرحهما وأنشد على ذلك ما ذاك إلا لأن عمر أوضح من الشعراء الذين تمسكوا بكلامهم. وفيه أن الملك يمكنه الخروج عن هيكله وتمثله بصورة بشريته وذلك لا يخص بجيبل لإخبار المصطفى عليه السلام بتنزول الملائكة على صورة الرجال يوم بدر وحنين.

(٦) « صحيح البخاري» (٤٧٧٧).

شِدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ..

شِرْحُ الْأَرْبَعَيْنِ

وصوفٍ وقطنٍ وفروٍ وغيرها، سُمِّيَ به لرجوعِ نحوِ الغزلِ إلى الحالةِ التي قدرَ عليها^(١) فإنَّ أصلَ التَّوْبِ الرُّجُوعُ^(٢).

(شِدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ) بسكونِ العينِ، فَيُجمَعُ على شعورِ كَفْلٍ وَفُلوسٍ، وبفتحِها فَيُجمَعُ على أشعارٍ كَسَبَبٍ وأسْبَابٍ، وهو مذكُورٌ الواحِدةُ شَعْرَةً، وإنَّما جُمِعَ تشبِيهًا لاسمِ الجنسِ بالمرفِدِ^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي شَدَّةِ سَوَادِ شِعْرِهِ؟

قُلْنَا: الإِشارةُ إِلَى أَنَّ عُنْفَوَانَ الشَّبَابِ رَمَنُ طَلِبِ الْعِلْمِ^(٤)، ثُمَّ الْمَرَادُ بِسَوَادِ الشَّعْرِ سَوَادُ اللَّحْيَةِ كَمَا تُصَرَّحُ بِهِ رِوَايَةُ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^{(٥)(٦)}: «شِدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ». وَهَذَا مِنْ إِضَافَةِ الصَّفَةِ إِلَى فَاعِلِهَا.

وَفِيهِ مَطَابِقَةٌ بَيْنَ «بِيَاضِ» وَ«سَوَادِ».

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «أَحْسَنُ النَّاسِ وَأَطْيَبُهُمْ رِيحًا، كَأَنَّ ثَيَابَهُ لَا يَمْسُسُهَا دَنَسٌ»^{(٧)(٨)}.

(١) في «د»، «ل»، «ي»: لها.

(٢) في «د»، «ل»: رجوعُ الشيءِ إلى حالته الأولى.

(٣) زاد في «ي»: وفيه من أنواع البديع الطلاق.

(٤) زاد في «ي»: فإنه إذا صرف أول عمره في طلبه يصرف باقيه في العمل بما علم.

(٥) «صحِيبُ ابنِ حِبَّانَ» (١٦٨).

(٦) زاد في «ي»: ولفظه.

(٧) «المُجَبَّنِ» (٥٠٣٥).

(٨) زاد في «ي»: وفي طلوعه على تلك الهيئة إشارة إلى معنى قوله «حسن الأدب في الظاهر حسن الأدب في الباطن»، ولذلك أدب الله رسوله بقوله: «رَبِّيَّكَ ظَهِيرَتْ»، وعلى هذا يتنزل نزوله عليه السلام أحياناً في صورة دحية لأنَّه كان من أجمل الناس.

لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

وفيه استحباب تحسين الهيئة وتنظيف الشاب وتطيب الرائحة سيما للعالم والمتعلم، وقد ورد في حديث: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(١). وفي رواية: «نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»^(٢). وكما أَنَّه تَعَالَى يُحِبُّ الْجَمَالَ فِي الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ وَالشَّكْلِ يَكْرَهُ الْقَبِيْحَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَهُذَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَالْتَّبَأْسَ»^(٣) . فِيهِ أَبْلَغُ رَدًّا عَلَى مَنْ آثَرَ رَثَاثَةَ الْمَلِبسِ وَالْهَيْئَةِ.

وفيه ندب لبس البياض عند لقاء الأكباد والجلوس في المحافل ، لكن محله ما لم يكن يوم عيد وعنده أرفع ، وإلا ندب له إيثاره؛ لأنَّه يوم زينة وإظهار نعمة.

(لَا يُرَى) بضم التحتية على ما لم يسم فاعله ، وهو أبلغ من «نَرَى» بالثُّونِ على تسمية الفاعل ، كذا قاله الشارح الطوفقي^(٤) وتبعه عليه الشارح الهيتمي^(٥) ، وما ذكراه^(٦) يدل على أنَّهما لم يطليعا في ذلك على رواية ، وقد ذكر الحافظان الرَّئِنُ العِراقيُّ وأبو الفضل ابن حَجَر^(٧) أَنَّه رُوِيَ بالوجهين ، فقاولا بضم المثناة تحت ، مبنياً للمفعول ، وروي بالثُّونِ مبنياً للفاعل ، قالا: فهما روايتان ، وشأنُ أهلِ علم الإسناد الاعتناءُ ببيان ما ورَدَتْ به الرواية وتحريره.

ليس (عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ) أي: ليس عليه ما يدل من حيث الهيئة على أَنَّه قَدِمَ

(١) «صحيح مسلم» (٩١).

(٢) «جامع الترمذى» (٢٧٩٩) ، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) «شعب الإيمان» (٥٧٩٠).

(٤) «التعين في شرح الأربعين» (٤٦).

(٥) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (١٤١).

(٦) في «ر»: ذكره.

(٧) «فتح الباري» (١١٦/١١٧ - ١١٧).

..... ولَا يَعْرِفُهُ مِنَ أَحَدٍ .. .

شِرْحُ الْأَرْبَعَيْنَ

من سَفَرٍ، وَالْأَثْرُ حَصُولُ مَا يَدْلُّ عَلَى وَجُودِ الشَّيْءِ . وَالسَّفَرُ بِفَتْحِتِينِ الْخُروْجِ لِلارْتِحَالِ أَو قَطْعِ الْمَسَافَةِ ، وَسَافَرَ فَهُوَ مَسَافَرٌ خُصُّ بِالْمُفَاعِلَةِ اعْتِبَارًا بِأَنَّ الْمَسَافَرَ سَفَرٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْمَكَانَ سَفَرٌ عَنْهُ .

(وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَ أَحَدٍ) ^(١) أَتَاهُ فِي صُورَةٍ مَجْهُولَةٍ لَهُمْ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةٍ دِحْيَةٍ ^(٢) غَالِبًا زِيَادَةً فِي التَّعْمِيَةِ ^(٣) حِيثُ جَاءَ بِهِيَةٍ ^(٤) مَقِيمٌ لَا يَخْفَاهُ أَمْرُ الدِّينِ لَا شَهَارَهُ سِيَّمَا بِالْمَدِينَةِ مَعَ سُؤَالِهِ سُؤَالَ غَرِيبٍ وَارِدٍ عَلَيْهِمْ بِخَلَافِ حَدِيثٍ «جَاءَ أَغْرَائِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ» ^(٥) فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سُؤَالِهِ تَعْجُبٌ وَلَا إِسْتَغْرَابٌ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ كَمَا تَرَى مُصَرَّحَةً بِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ ، وَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ^(٦) عَنْ غَيْرِ عُمَرِ مِنْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا كَلَامَهُ وَلَمْ يَرُوهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ كَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ خَارِجًا عَنِ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَسَمِعُوهُ مِنْ وَرَاءِ نَحْوِ جَدَارٍ جَمِيعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ ، كَذَا قَرَرَهُ بَعْضُ الْفَحْولِ .

وَأَقُولُ: لَا جَاجَةٌ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ ؛ فَإِنَّ الْمَلَكَ إِذَا حَضَرَ بِمَجْلِسٍ قَدِيرَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَجْلِسِ دُونَ بَعْضٍ بِحَسْبِ حَالِ الرَّأْيِ فِي الصَّفَاءِ وَالْاسْتَعْدَادِ وَغَيْرِ ذَلِكِ .
قالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ^(٧): الْمَلَكُ يَنْكِشِفُ لِأَرْبَابِ الْقُلُوبِ تَارَةً بِطَرِيقِ [الْتَّمَثُلِ]

(١) زاد في «ي»: أي فتعجبنا منه وقع في خاطرنا أنه ملك أو جنٍ لأنَّه لو كان بشراً كان من المدينة أو غريباً ولم يكن من المدينة ولا لعرفناه ولا أتياً من غيرها وإنما لكان عليه أثر السفر من نحو غبار وشُعُر وإنما .

(٢) «صحِح البخاري» (٣٦٣٤)، و«صحِح مسلم» (١٦٧)، و«مسند أحمد» (٥٨٥٧) .

(٣) زاد في «د»، «ر»، «ي»: عليهم .

(٤) في «ي»: في هيئة .

(٥) «صحِح البخاري» (٤٦)، «صحِح مسلم» (١١) .

(٦) «مسند أحمد» (١٨٧٧٣) .

(٧) «إحياء علوم الدين» (٤١/٣) .

حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ،

﴿ شرح الأربعين ﴾

والمحاكاة^(١) وتارةً بطريق الحقيقة، والأكثر الغالب بطريق التمثيل ب بصورة محاكية للمعنى هي مثال المعنى لا عين المعنى، إلا أنه يشاهد بالعين مشاهدةً مُحَقَّقةً وينفرد بمشاهدته المكاشف دونَ مَنْ حولَه ؛ كالثائِم، فيه بعضُ الحاضرين دون بعضٍ، ولا تدركُ حقيقة صورة الملك بالمشاهدة إلا بأأنوار النبوة، إلى هنا كلامه^(٢).

(حتى) أي: إلى أن (جلس إلى النبي ﷺ) أي: عنده أو معه أو بقربه، فحتى هنا جارّة؛ لأنَّ ما قبلها غيرُ ما بعدها فإنَّه مُنتهي سيره^(٣).

(فَأَسْنَدَ [رُكْبَتِيهِ] أي: الرَّجُلُ [إِلَى]^(٤) رُكْبَتِيهِ) أي: وضع الرجل ركبتيه مُتَصِّلَتَيْن بركبيه رسول الله ﷺ لكونه جلس بين يديه، ولو جلس بجهنه لم يمكن^(٥) إسنادهما إليهما، بل إسناد ركبة إلى ركبة، وإنما جلس هكذا لأنَّ الجلوس على الرُّكْب أقرب إلى التواضع والأدب، وقرب السائل من المسؤول أبلغ في استماع كلِّ منهما كلام^(٦) صاحبه وأبلغ في حضور القلب وألزم للجواب؛ لأنَّ الجلوس على هذه الهيئة دليل على شدة احتياج السائل إلى السؤال، وحينئذ يهتمُ المسؤول بالجواب ويُبالغ فيه أكثر. وفيه إرشاد^(٧) للمتعلم إلى أنه ينبغي له

(١) في «ي»: التمثيل بصورة محاكية للمعنى والمحاكاة.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: ثمَّ إنه لم يقل لا نعرف لإفادة العموم وتأكيد النكرة، وقدم الطرف للاهتمام، والجملتان صفة رجل أو حال عنه؛ لأنه خصص بالوصفين.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: وقال الطيبى: حتى جلس متعلق بمحدوف يدل عليه طلع أي استاذن ودنا حتى جلس.

(٤) في «ل»، «ي»: أي واصل وألصق ركبتيه إلى.

(٥) في «ل»: يكن. وفي «ي»: يمكنه.

(٦) في «ر»: كلام.

(٧) في «د»: إشارة.

وَوَضَعَ كَفَنَهُ عَلَى فَخِذَّيهِ

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعَةِ﴾

الجلوسُ بينَ يديْ شيخِهِ لِيَعْلَمَهُ وَلَا يَجْلِسُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا^(١) يَسَارِهِ وَلَا خَلْفَهُ: إِذَا^(٢)
كَانَ الْمَوْضِعُ وَاسِعًا ، لَكِنْ لَا يَبْلُغُ فِي الْقَرْبِ مِنْهُ بِحِيثُ يُسِنِدُ رُكْبَتِيهِ إِلَيْهِ كَمَا هُنَّا؛
لَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمُزِيدِ التَّعْمِيَّةِ كَمَا يَأْتِي ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَسْؤُولِ أَنْ يُوَاجِهَ السَّائِلَ
بِوْجُوهِهِ عَنْدَ الْجَوابِ^(٣).

(وَوَضَعَ كَفَنَهُ تَثْنِيَّةً^(٤)) كَفٌّ وَهِيَ الرَّاحَةُ مَعَ الْأَصَابِعِ ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا تَكُفُّ
الْأَذَى عَنِ الْبَدْنِ ، وَهِيَ أُثْنَى ، وَلَا يُعْرَفُ تَذْكِيرُهَا عَمَّنْ يُوَثِّقُ بِهِ.

(عَلَى فَخِذَّيهِ) أَيْ: فَخِذَّي النَّبِيِّ ﷺ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي رَوَايَةِ التَّئِمِيِّ^(٥) حِيثُ
قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَحْنَاءُ سَقَرٍ وَلَيْسَ مِنَ الْبَلَدِ، فَتَخَطَّى حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ
ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِيِّ النَّبِيِّ ﷺ» ، وَكَذَا
فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ^(٦) عَلَى رُكْبَتِيِّ النَّبِيِّ
ﷺ»^(٧). فَعَيَّنَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قُولِهِ: «عَلَى فَخِذَّيهِ» يَعُودُ عَلَى [النَّبِيِّ
ﷺ]^(٨) وَلَهُذَا^(٩) جَزَّ بِهِ الْبَغْوَى وَ^(١٠) التَّئِمِيُّ وَرَجَّحَهُ الطَّيْبِيُّ^(١١) بِحَثَّا خَلَافًا لِمَا

(١) زاد في «ي»: عن.

(٢) في «د»، «ل»: أَيْ إِذَا. وَفِي «ي»: أَيْ وَإِذَا.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: وَأَنْ يَقْبَلْ عَلَيْهِ بِكَلِيْتِهِ إِذَا عَرَفَ حَرْصَهُ وَاحْتِيَاجَهُ.

(٤) فِي «ي»: بِثَلِيلِثِ.

(٥) فِي «ي»: الْهَيْمِيِّ.

(٦) فِي «ل»، «ي»: يَدِيهِ.

(٧) «سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ» (٢٧٠٨).

(٨) فِي «ل»: الْبَغْوَى.

(٩) فِي «د»: وَبِهَا.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ.

(١١) «الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ الْسَّنْنِ» (٤٢/٤).

شَرْحُ الْأَرْبَعِينِ

جَزَمَ بِهِ النَّوْوَى^(١) وَوَافَقَهُ التُّورِيْشْتِيُّ^(٢) ، لِأَنَّهُمَا حَمَلَاهُ عَلَى أَنَّهُ جَلَسَ كَهِيَّةً الْمُتَعَلِّمِ بَيْنَ يَدِيْ شِيَخِهِ الَّذِي يَعْلَمُ مِنْهُ ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مِنَ السَّيَاقِ لِكُنَّ وَضَعَهُ يَدِيهِ عَلَى فَخْذِيْ النَّبِيِّ ﷺ صَنَعْ مُنْبَهَةً لِلإِصْغَاءِ إِلَيْهِ .

وَفِيهِ إِشَارَةٌ لِمَا يَنْبَغِي لِلْمَسْؤُولِ - وَإِنْ كَانَ مُهَابًا مُعَظَّمًا - مِنْ مُزِيدِ التَّوَاضُعِ وَالصَّفْحِ عَمَّا عَسَاهُ يَبْدُرُ^(٣) مِنْ جُفَاءِ السَّائِلِ وَجُرْأَتِهِ وَإِقْدَامِهِ ، سِيَّما إِذَا كَانَ الْمَسْؤُولُ عَنْهُ أَمْرًا عَظِيمًا مِنْهُمْ مِنْ كُلُّيَّاتِ الدِّينِ .

قال القرطبي^(٤): وأراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن بأنَّه من جفاة الأعراب، فصنع صنيعهم؛ لأنَّ الصحابة استنكروا هيئته وجلوسه كما ذكر. انتهى.

وَفِيهِ مَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ صُنْعُهُ كَصُنْعِ جُفَاءِ الْأَعْرَابِ لَوْلَا يَفْعَلُهُ بِإِذْنِ ، وَهُوَ قَدْ أَذِنَ لَهُ لِمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٥) وَغَيْرِهِ مِنْ تَكْرَارِ الْاسْتَئْذَانِ وَالْإِذْنِ ثَلَاثَةً ، فَالْقُولُ الْوَجِيْهُ الْمُغْنِي^(٦) عَنِ التَّوَجِيْهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَرُبَ هَذَا الْقُرْبَ الْمَنَافِيِّ لِمَا تَقْتَضِيهِ هِيَةُ الرِّسَالَةِ وَمَا لَهَا مِنَ الْجَلَالَةِ ؛ إِعْلَامًا لِلْحَاضِرِينَ بِأَنَّ الَّذِي جَاءَ بِسَبِيلِ مِنْ مُهَمَّاتِ الدِّينِ ، فَيُصْعِنُونَ إِلَى السُّؤَالِ وَالجَوابِ ، وَيَتَدَبَّرُونَ مَوْاقِعَ الْخَطَابِ ، فَيُرَسِّخُ فِي أَذْهَانِهِمْ^(٧) وَيَتَقَرَّرُ فِي أَفْهَامِهِمْ .

قال بعضهم: فإنْ قيلَ: كَيْفَ عَرَفَ عَمْرُ أَنَّهُ^(٨) لَمْ يَعْرُفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟

(١) «شَرْحُ النَّوْوَى عَلَى مُسْلِمٍ» (١٤٧/١).

(٢) فِي «ر» ، و«ال»: يَبْدُو.

(٣) «الْمَفْهُوم» (١٣٩/١).

(٤) سَيَّاطِي تَخْرِيجُهَا.

(٥) فِي «د»: الْمَغْنِي.

(٦) فِي «ر»: آذَانِهِمْ.

(٧) فِي «ي»: بِأَنَّهِ.

..... وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،

شِرْحُ الْأَرْبَعِينِ

قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى ظَنِّهِ أَوْ إِلَى صَرِيحِ قَوْلِ الْحَاضِرِينَ.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وَيُعَيِّنُ الثَّانِي أَنَّهُ قد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث^(٢) وفيها: «فَكَثُرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: مَا تَعْرِفُ هَذَا». وأفاد مسلم^(٣) في رواية عمارة بن القعاع سبب ورود هذا الحديث؛ فعنده في أوله: قال رسول الله ﷺ: «سَلُونِي . فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ». قال: فَجَاءَ رَجُلٌ . . . إِلَخ». وفي رواية ابن منده^(٤): «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ». فَكَانَ أَمْرَهُ لَهُمْ بِسُؤْلِهِ وَقَعَ فِي خُطْبَتِهِ ، فَهُوَ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ مُجِيءَ الرَّجُلِ كَانَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَافِقًا لِانْقِضَاءِهَا أَوْ كَانَ ذَكَرُ ذَلِكَ الْقَدْرَ جَالِسًا وَعَبَرَ عَنْهُ الرَّأْوِي بالخطبة.

(وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) خاطَبَهُ [بِهِ جَرِيًّا]^(٥) عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ مِنَ النَّدَاءِ بِالْاسْمِ غالباً؛ فَصَدَّا لِمَزِيدِ التَّعْمِيَةِ، وَإِلَّا فَنَدَأُنَا إِلَيْهِ بِاسْمِهِ حَرَامٌ؛ ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] ، أو قَبْلَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ، وَلِهَذَا جَازَ أَنْ يُنَادَى الشَّيْخُ أَوِ الرَّئِيسُ بِاسْمِهِ إِنْ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ كِراهَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضِعِ وَأَوْلَى بِالصَّدْقِ، وَإِلَّا فَبِلَقِبِهِ أَوْ كَنْتِهِ تُوقِيرًا لَهُ وَتَعْظِيمًا ، أَوْ قَصْدَ إِعْلَامِهِمْ بِأَنَّ حُرْمَةَ نَدَائِهِ بِاسْمِهِ يَخْتَصُّ بِالْأَدْمِيِّ دُونَ الْمُلَكِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا آخَرًا أَنَّهُ جَرِيلُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَبْدُ بِالسَّلَامِ مِبَالَغَةً فِي التَّعْمِيَةِ أَوْ بِيَانِ لِجَوَازِ تَرْكِهِ ، أَوْ سَلَامًا فَلَمْ

(١) «فتح الباري» (١١٦/١ - ١١٧).

(٢) فِي «لِلْ»: عَفَانَ.

(٣) «فتح الباري» (١١٦/١ - ١١٧).

(٤) «الإيمان» لابن مندة (٧).

(٥) فِي «يِّ»: جَرِيًّا بِهِ.

ينقله الرّاوي .

قال الحافظ ابن حجر^(١): والثالث هو المعتمد لِمَا يأتِي .

واعلم أَنَّه قد اختلفت الرِّواياتُ اختلافاً كثيراً فِي الَّذِي بدأَ بِهِ ، وَفِيمَا ناداه بِهِ هل قال: «يَا مُحَمَّدُ» كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، أَو «يَا رَسُولَ اللَّهِ» كَمَا فِي رِوَايَةِ البَخْرَى^(٢) فِي التَّفْسِيرِ؟ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، فَقَوِيَّهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «كَانَ تِبَابَةً لَمْ يَمْسَسَهَا دَنَسٌ»^(٣): «حَتَّى سَلَمَ مِنْ طَرَفِ الْبِسَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ . فَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: أَدْنُ . فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُ^(٤)؟ مِرَارًا ، وَيَقُولُ لَهُ: أَدْنُ أَدْنُ». وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ عَطَاءِ عَنْ^(٥) عَمَّرَ ، لَكُنْ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» .

وَفِي رِوَايَةِ مَطْرِ الْوَرَاقِ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَدْنُو^(٦) مِنْكَ؟ قَالَ: أَدْنُ»^(٧) . وَلَمْ يُذْكُرِ السَّلَامُ ، فَاخْتَلَفَتِ الرِّوايَاتُ هل قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، أَو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَو هُلْ سَلَمَ أَو لَا؟ وَجَمِيعُ الْحَافِظِينَ حَجَرَ بِأَنَّهَ بَدَأَ أَوَّلَّ بَنْدَائِهِ بِاسْمِهِ لِقصْدِ التَّعْمِيَةِ كَمَا تَقَرَّرَ ، ثُمَّ خَاطَبَهُ بِقَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . انتهَى . وَوَقَعَ لِلشَّارِحِ الْهَيْتَمِيِّ^(٨) أَنَّهُ عُزِّيَ لِرِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ خَاطَبَهُ بِقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مُحَمَّدُ» .

(١) «فتح الباري» (١/١١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧).

(٣) «المجتبى» (٤٩٩١).

(٤) فِي «ر» ، «د» ، «ل» ، «ي»: أَدْنُ.

(٥) زاد فِي «د» ، «ر» ، «ي»: ابن.

(٦) فِي «د» ، «ل»: أَدْنُ.

(٧) «السنة» لابن أبي عاصم (١٢٠) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٩٦).

(٨) «الفتح المبين» (١٤٣).

أَخْبَرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ...»

• شرح الأربعين •

بلغظِ الجمعِ، ثُمَّ قال: فيه نَدْبُ السَّلَامِ على الوَاحِدِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ . وهو زَلْلٌ ؛ فَإِنَّ
رَوَايَةَ النَّسَائِيِّ لِيُسَّرِّ فِيهَا «عَلَيْكُمْ» بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي عِبَارَةِ الْقَرْطَبِيِّ ،
ثُمَّ اسْتَبَطَ مِنْهُ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلَّدَّاخِلِ أَنْ يُعَمِّمَ بِالسَّلَامِ ، ثُمَّ يُحَصِّصَ مَنْ يُرِيدُ تَحْصِيصَهِ .
وَتَعَقَّبَ خاتَمُ الْحَفَاظِ ابْنُ حِجْرِ بْنَ آنَّ^(١) الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ إِنَّمَا فِي الْإِفَادَةِ
وَهُوَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ»^(٢) .

(أَخْبَرْنِي) استَخْبَرَ لِي عَلَيْكُمْ غَيْرَهُ؛ إِذ [هُوَ كَانَ]^(٣) عَالَمًا بِذَلِكَ ، (عَنِ الإِسْلَامِ)
أَيْ: عَنْ مَاهِيَّتِهِ وَحَقِيقِيَّتِهِ، لَكِنَّهُ أَجَابَهُ بِشَرْوَطِهِ الدَّالِّةِ عَلَى مَاهِيَّتِهِ الَّتِي هِي
الْاسْتِسْلَامُ وَالْأَنْقِيادُ وَالْإِذْعَانُ لِمَا جَاءَ بِالشَّارِعِ مُبَادِرًا مِنْ غَيْرِ اسْتِفْسَارٍ لِمَا فَهِمَهُ
مِنْ قُرْيَةِ الْحَالِ مِنْ أَنَّ سُؤَالَهُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَالْقَرَائِنِ كَالنُّصُوصِ ، فَجَازَ الْاعْتِمَادُ
عَلَيْهِ^(٤) سُؤَالًا وَجَوابًا ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةُ .

(فَقَالَ: الإِسْلَامُ أَنْ) مَصْدِرِيَّةُ (تَشْهَدَ) مَنْصُوبٌ بِهَا^(٥) ، وَبَاقِي الْأَفْعَالِ
مَعْطُوفَةُ عَلَيْهِ ، (أَنْ) ثِقِيلَةُ خُفْفَقْتُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَيْ: تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَتُصَدِّقَ
بِذَلِكَ ، وَأَتَى بِلَفْظِ تَشْهَدَ دُونَ تَعْلَمَ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَبْلَغُ وَأَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ؛ إِذ كُلُّ
[شَهَادَةٌ عِلْمٌ]^(٦) وَلَا عَكْسَ .

(وَ) تَشْهَدَ (أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) أَيْ: تُصَدِّقَهُ فِي دَعْوَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ لِلْخَلْقِ

(١) في «ي»: أَنْ .

(٢) «فتح الباري» (١١٧/١) .

(٣) في «ي»: كَانَ هُوَ .

(٤) في «د»، «ي»: عَلَيْهَا .

(٥) في «د»: بَانَ .

(٦) في «د»، «ل»، «ي»: عِلْمٌ شَهَادَةٌ .

شرح الأربعين

كافَّةً، فلا بدَّ في الإسلامِ مُطلقاً وفي النجاةِ من خلودِ النارِ كما حكى^(١) المؤلَّف عليه الإجماعَ في «شرح مسلم»^(٢) من التَّنفُّظ بالشهادتينِ من الناطقِ فلا يكفي ما بقلِّيهِ من الإيمانِ، وإن قال به الغزاليُّ وجمُّعُ محققون؛ لأنَّ ترْكَه للتنفُّظ بهما^(٣) مع قدرتهِ وعلمهِ بشرطِيهِ أو شطريتهِ^(٤) لا تَقْصُرُ عن نحوِ رَمِيِّ مصحفٍ بقدرِ ولو بالعجزَةِ، وإن أحسنَ العربيةَ على الأصحِّ بترتيبِهما^(٥)، ثمَّ بالاعترافِ برسالةِ المصطفى ﷺ إلى غيرِ العَربِ ممَّن يُنكِّرُها، أو البراءةَ من كُلِّ دِينٍ يخالفُ الإسلامَ، ولا بدَّ من تكريرِ أشهدُ فِيهِما على الأصحِّ، فلا يكفي لِإلهٍ إلَّا اللهُ محمدُ رسولُ اللهِ، ولا أعلمُ بَدَلَ أشهدُ على الأرجحِ عندَ متأخِّري الشافعيةِ في كُلِّ^(٦) ذلك.

واعلمُ أنَّه بدأَ في روایةِ مسلمٍ هذه بالسؤالِ عن الإسلامِ [لأنَّه الأمرُ الظاهرُ]^(٧)، وثُنِّي بالإيمانِ؛ لأنَّه الأمرُ الباطنُ، ووجهُ عكسِه الواقعُ في روایةِ البخاريِّ أنَّ الإيمانَ هو الأصلُ فبدأ به ثُنِّي بالإسلامِ؛ لأنَّه يُظہرُ مصداقَ الدَّعوى.

وثُلَّثَ بالإحسانِ لأنَّه مُتَعلِّقٌ بهما، ورجحَ الطَّبِيعيُّ^(٨) الأوَّلَ لِما فيهِ من التَّرقِيِّ [واقتضاءُ^(٩) المقامِ؛ لأنَّ^(١٠) الإسلامُ رأسُ الأمرِ وعمودُه، وبه يظهرُ شعارُ الدينِ،

(١) في «ر»: حكااه.

(٢) «شرح التوروي على مسلم» (١٥٧/١).

(٣) في «ي»: بها.

(٤) في «ل»: شطريته.

(٥) في «د»: بترتيبِها.

(٦) في «ي»: حمل.

(٧) في «ل»، «ي»: إشعاراً بأنَّ أولَ الواجبِ على المكلفِ النطقُ بكلمةِ الشهادةِ عندَ القدرةِ كما حقهَ الدواني.

(٨) «الكافش عن حقائق السنن» (٤٢٢/٢).

(٩) في «ي»: واقتضى.

(١٠) في «ي»: أنَّ.

شرح الأربعين

وهو^(١) دليل على التصديق وأماره عليه، [وما جاء]^(٢) جبريل إلا لتعليم^(٣) الشريعة، [فيتبغي الابداء]^(٤) بالأهم فالأهم: الإسلام^(٥) مقدم على الإيمان، وهو على الإخلاص والطوفى^(٦) الثاني؛ لأن السنة بيان لكتاب فأولاها بالتقديم أو فقها له، وقد قدم فيه الإيمان على الإسلام في آيات كثيرة. هذا محصول ما وجهوا به الترتيب الواقع في الروايتين.

وتعقبه الحافظ ابن حجر^(٧) بأن القصة واحدة اختلفت الرواية^(٨) في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق؛ فإنه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان، قال: فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير من الرواية. انتهى.

وسبقه لنحوه الطوفى^(٩) فقال: يحمل التقديم والتأخير على أنه من بعض الرواية بناء على الرواية بالمعنى، قال: أما الجمع بينهما بوجه من الوجوه فعسر جداً.

وفي دليل على أن الاسم غير المسمى؛ لأن جبريل سأله: ما الإسلام؟

(١) في «ي»: فيه.

(٢) في «ي»: وأما.

(٣) في «ل»: لتعلم.

(٤) في «ي»: فالابداء.

(٥) في «ل»، «ي»: فالإسلام.

(٦) «التعين في شرح الأربعين» (٥٠).

(٧) «فتح الباري» (١/١١٧).

(٨) في «ي»: الرواية.

(٩) «التعين في شرح الأربعين» (٦٢).

وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ،

شرح الأربعين

ما الإيمان؟ ما الإحسان؟ فأتى بأسمائها، وأحابه النَّبِيُّ ﷺ بمعانيها، ولو كان الاسم هو المُسَمَّى لم يحتاج إلى السُّؤال عنده لعلمه به، ولما أحابه النَّبِيُّ ﷺ به، بل كان يقول له: إِنَّكَ عَالَمٌ بِمُسَمَّى مَا سَأَلْتَ عَنْهُ؛ لَأَنَّكَ عَالَمٌ بِاسْمِهِ لَتَفَلَّظُكَ بِهِ.

(وَتُقْيِيمَ) أي: وأن تُقيِّمَ (الصَّلَاةَ) فهو عطْفٌ على «أنْ تَشْهَدَ» كما تقرَّرَ، وجاءَ بعْضُهُمْ استثنائًا للاكتفاء في إجراء الأحكام^(١) بالشهادتين، فليس هو بغلط كما رَعَمَهُ الطُّوفِيُّ^(٢)، ومرادُ الأوَّلِ أَنَّ الانقيادَ لِأَقْلُّ وَهُوَ هَذَا، وَأَكْمَلُ وَهُوَ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، [أَيْ: يَأْتِي بِهَا بِشَرْوَطِهَا وَأَرْكَانِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيَطٍ فِي فِرَائِصِهَا، أَوْ بُوَاظِبُ]^(٣) عَلَيْهَا لِأَوْقَاتِهَا، وَمِرَادُ الْمُكْتَوَبَ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى احْتِرَازًا عَنِ النَّافَلَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَظَائِفِ الدِّينِيَّةِ^(٤) لَكِنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْأَرْكَانِ، فَتُحْمَلُ الْمُطْلَقَةُ عَلَى الْمُقْتَدَيَّ جَمِيعًا بَيْنَهُمَا.

وَحَمْلُ «تُقْيِيمَ» عَلَى الإِقَامَةِ أَخْتَرَ الأَذَانِ مِنَافِرُ الْسَّيَاقِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرِعِيَّةِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنَ الْمَجَازِ الْمُشَهُورَةِ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ، فَلَمَّا كَانَتْ مُشَتَّمَلَةً عَلَى الدُّعَاءِ أُطْلِقَ اسْمُ الدُّعَاءِ عَلَيْهَا مَجَازًا.

قال الإمام الرَّازِيُّ^(٥): فَإِنْ كَانَ مِرَادُ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ كُونِهَا اسْمًا شَرِعيًّا هَذَا فَهُوَ

(١) في «ل»: الإسلام.

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٥٣).

(٣) ما بين القوسين ضرب عليه في «ل»، وكتب في حاشية «ل»: وإقامة الشيء، جعله قائمًا والقيام انتصاب القامة ولما كانت هيئة الانتصاب أكمل هيئات من له القامة وحسنها استعيرت القامة للتحسين والتكميل، ومنه أقام الأمر إذا أتمه وجاء به موفي بحقوقه.

(٤) في «د»: الدينية.

(٥) ينظر: «التوقيف على مهامات التعاريف» (٤٦١).

وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ،

شَرْحُ الْأَرْبَعَيْنِ

حَقٌّ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ الشَّرْعَ ارْتَجَلَ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ فَذَلِكَ يُنَافِيهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢].

وقال ابنُ الْكَمَالِ: أَصْلُهَا الدُّعَاءُ، سُمِّيَّتْ بِهِ هَذِهِ الْعِبَادَةُ الَّتِي هِيَ أَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ مُفْتَسَحَةٌ بِتَكْبِيرٍ مُخْتَمَّةٌ بِتَسْلِيمٍ، مِنْ تِسْمِيَّةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَتَضَمَّنُهُ^(١).

(وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ) أي: تُعْطِيَهَا لِمَسْتَحْقَّهَا^(٢)، أو لِإِلَامِ لِيَدِفَعُهَا لَهُمْ، فَحَذَفَ مَفْعُولَهُ^(٣) الْأَوَّلَ وَأَوْلَاهَا الصَّلَاةُ موافقةً لِلْقُرْآنِ، وَهِيَ مَالَيَّةٌ مَحْضَةٌ^(٤) وَتَلِكَ بَدْنَيَّةٌ مَحْضَةٌ^(٥)، وَهِيَ لِغَةُ النَّمَاءِ وَالطَّهَارَةِ وَالْبَرَكَةِ.

قال في «المصباح»^(٦): الزَّكَاءُ^(٧) بِالْمَدِ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، يُقَالُ: زَكَا الرَّاعُ وَالْأَرْضُ تَرَكُو زَكَاءً مِنْ بَابِ فَعَلَ، وَأَزْكَا^(٨) بِالْأَلْفِ مِثْلُهُ، وَسُمِّيَ الْقُدْرُ الْمَخْرُجُ مِنَ الْمَالِ زَكَاةً لِأَنَّهُ سَبِبٌ يُرْجِى بِهِ الزَّكَاءُ^(٩) وَهُوَ الْبَرَكَةُ، وَزَكَّى الرَّجُلُ مَالَهُ بِالْتَّشْدِيدِ زَكَاءً، وَالزَّكَاةُ اسْمُ مَنْهُ.

قال الْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ^(١٠): ثَمَّ سُمِّيَ بِهِ الْمَالُ الْمَخْرُجُ حَقًّا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا يُذَكَّرُ

(١) ليس هذا من كلام ابن الْكَمَالِ، ولكنه من كلام الراغب الأصفهاني. ينظر: «المفردات» (٢٨٥).

(٢) في «د»، «ي»: لِمَسْتَحْقَّهَا.

(٣) في «ر»: مَفْعُول.

(٤) في «ي»: مَحْضَة.

(٥) في «ي»: مَحْضَة.

(٦) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢٥٤/١).

(٧) في «د»: الزَّكَاةَ.

(٨) في «ر»: أَوْ أَزْكَا.

(٩) في «د»، «ل»: الزَّكَاةَ.

(١٠) ينظر: «مرفأة المفاتيح شرح مشكاة المصايح» (٤/١٢٦٠).

وَتَصُومَ رَمَضَانَ ،

شرح الأربعين

في عُرْفِ الشَّرِيعَ ، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْزَّكَوةَ﴾ ، ومعلوم أنَّ مُتَعَلِّقَ الإيتاءِ هو المالُ ، وفي عُرْفِ الفقهاءِ هو نفسُ الإيتاءِ؛ لأنَّهم يصفونه بالوجوبِ ، ومُتَعَلِّقَ الأحكامِ الشَّرِيعَةِ فعلُ المُكَلَّفِ ، ومناسبته لِلغويِّ أَنَّهُ سبُّ لِلزَّكَاءِ^(١) إِذ يحصلُ به النَّماءُ فِي الدَّارِينَ ، وهي من الضرورياتِ الدِّينِيَّةِ فَمَنْ أَنْكَرَ أَصْلَاهَا كَفَرَ^(٢) .

(وَتَصُومَ رَمَضَانَ) اسْمُ لِلشَّهْرِ التَّاسِعِ مِنْ شَهُورِ السَّنَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، سُمِّيَّ بِهِ لِأَنَّ وَضْعَهُ وَافَقَ الرَّمَضَنَ وَهُوَ شَدَّدُ الْحَرَّ ، وَجَمِيعُهُ رَمَضَانَاتٌ وَأَرْمَضَاءٌ ، قِيلَ: [وَسُمِعَ رَمَاضِينُ كَشَعَابِينَ^(٣)] ، وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ رَمَضَانَ بِدُونِ شَهِيرٍ ، وَرُدَّ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ .

وَأَخْرَهُ عَنِ الزَّكَاءِ إِنْ كَانَ أَنْسَبَ بِالصَّلَاةِ لِكُونِهِ بِدِنيًّا ، لِأَنَّ اهْتِمَامَ الشَّارِعِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاءِ أَكْثَرُ ، وَلَهُذَا كَرَرَهُمَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا ، وَلَأَنَّهُمَا إِذَا وَجَبَا لَا يَسْقُطُانِ عَنِ الْمُكَلَّفِ أَصْلًا [إِلَّا الصَّوْمَ]^(٤) يَسْقُطُ بِنَحْوِ الْفَدِيَّةِ ، ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ .

وَهُوَ لُغَةُ الْإِمسَاكِ ، وَشَرِعًا: الْإِمسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ بِنِيَّةٍ لِيَلَّا مِنَ الْفَجْرِ

(١) في «ل»: لِلزَّكَاهُ .

(٢) زاد في «ل»، «ي»: وتسمي صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهرًا وباطنًا وحكمة إيجابها مواساة الفقراء ، والمواساة لا تكون إلا في مال له ما يناله النصاب ثم جعلها الشارع في المال النامي من المعدن والنبات والحيوان ، أما المعدن فهو جوهرى الثمينة وهو الذهب والفضة ، وأما النباتي ففي القوت ، وأما الحيواني ففي النعم ، ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والنصاب فأقلها تعبًا وهو الركاز أكثرها واجباً وفيه الخمس ، ويليه النبات فإن سقي بماء السماء ونحوه فيه العشر وإلا فنصبه ويليه النقد عيناً وقيمة وفيه ربع العشر ثم الماشية .

(٣) في «ر»: كشعابين .

(٤) في «ي»: وجمع رمضانين كشعابين .

(٥) في «ل»، «ي»: الصوم .

وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعَيْنَ﴾

للغروبِ حقيقةً أو حُكْمًا ، فَدَخَلَ مَنْ أَكَلَ نَاسِيَاً .

وَمِنْ فوَائِدِهِ^(١) : سُكُونُ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ^(٢) ، وَكُنْسُ [سُورَتِهَا عَنِ]^(٣) الْفَضْوِيِّ
بِالْجَوَارِحِ ؛ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ حَرَكَتَهَا فِي شَهْوَاتِهَا ، وَالْعَطْفُ عَلَى الْفَقَرَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا
ذَاقَ^(٤) الْجَوْعَ أَحْيَا نَاسًا ذَكَرَ مَنْ هَذَا حَالُهُ فِي كُلِّهَا أَوْ جَلْهَا ، فَيُسَارِعُ بِالرَّقَّةِ وَيَبَدِّرُ
بِالْإِحْسَانِ ، فَيَنْالُ مِنَ الْجَزَاءِ مَا أَعْدَهُ^(٥) لِهِ الرَّحْمَنُ .

(وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ) أي: تَصْدِيَ الْكَعْبَةَ [بِنُسُكٍ أَوْ عُمْرَةَ^(٦)] [٧] ، (إِنِ اسْتَطَعْتَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا) أي: إِنْ قَدِرْتَ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالثُّبُوتِ عَلَيْهَا ، وَعَلَى سُلُوكِ
الطَّرِيقِ ، فَالْمَرَادُ بِالْإِسْتِطَاعَةِ هُنَا سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ وَالآلاتِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ
الْمَذْكُورَاتِ ، وَقِيَدَهُ بِالْإِسْتِطَاعَةِ دُونَ مَا قَبْلَهُ مَعَ أَنَّ الْكُلَّ لَا يَجُبُ إِلَّا بِهَا اتِّبَاعًا
لِلْفَظِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُقَيِّدَ^(٨) بِهَذَا الْفَظِ غَيْرَهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُشَكَّةِ وَقَطْعِ الْمَسَافَاتِ
الْوَعْرَةِ^(٩) ، عَلَى أَنَّ فَقْدَهَا فِي نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا يُسْقَطُ فَرَضَهُمَا^(١٠) بِالْكُلِّيَّةِ ،

(١) فِي «ي»: فوائد.

(٢) زاد في «د»: بالسوء.

(٣) فِي «ي»: شهوتها من.

(٤) زاد في «ر»: من.

(٥) فِي «ل»: أو عده.

(٦) زاد في «ل»: وهو اسم جنس غالب على الكعبة وصار علَيْهَا لِبِالْغَلْبَةِ.

(٧) فِي «ي»: وصار علَيْهَا لِبِالْغَلْبَةِ.

(٨) فِي «ي»: يعتد.

(٩) زاد في «ل»، «ي»: أو لأنَّ المراد بها الزاد والراحلة وكانت طائفَة لا يَعْدُونَهَا وينقلُونَ عَلَى
الْحَاجِ فَهُوَ نَهَى عن ذَلِكَ ، أو عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ نَاسًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَصَرَحَ بِهَا تَسْهِيلًا عَلَى
الْعِبَادِ .

(١٠) فِي «ي»: فرضها.

قالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

﴿ شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ ﴾

بل يُسْقِطُ وجوب أداءه حالاً، وعدمها في الحجّ يُسْقِطُ وجوبه رأساً. وزاد في رواية سليمان التيميّ بعد قوله: «وَتَحْجَّ»: «وَتَعْتَمِرُ وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ». وأسقط في رواية البخاريّ ذكر الحجّ مع ثبوته، فإما أن يكون بعض الرواية ذهلاً عنه أو نسيه، ويدلُّ عليه اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، فيبين أنَّ بعض الرواية ضَبَطَ ما لم يَضْبِطِهُ الْآخَرُ، وإما أنه كان متعارفاً بينهم ويَتَدَيَّنُونَ بِفِعْلِهِ توارثوه من

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَأَمَّا الْجَوابُ بِأَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا فَأُطْلِيلَ فِي رَدِّهِ^(١).

(قالَ السَّائِلُ لِلْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (صَدَقْتَ) فِيمَا أَجْبَتَ بِهِ سَابِقًا وَلَا حَقًا^(٢)).

(قالَ عُمَرُ: فَعَجِبْنَا لَهُ) أي: منه أو لأجله^(٣) كيف (يَسْأَلُهُ^(٤) وَيُصَدِّقُهُ)، فيما يُجْبِيهُ به^(٥)، فسُؤالُهُ يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه، فظاهر حاله أنه عالم به غير عالم به، ثم [زالَ تَعْجِبُهُمْ]^(٦) بإعلامهم بأنه جبريل، فظاهر أنه عالم في

(١) زاد في «ال»، «ي»: وإبراد الأفعال على صيغة المضارع الدال على الاستمرار التجددى إشعار بأن المسلم لا بد أن يتجدد منه الشهادة والصلوة في أوقاتها والزكاة والحج كذلك والأفضلية على الترتيب.

(٢) زاد في «ال»، «ي»: قال زين العرب: إنما قال صدقت لأن الجواب يصير بذلك آكد وأحكم في قلوب السامعين؛ إذ لو لم يقله لربما توهم أحد أن السائل لم يوافق على الجواب وأن عنده فيه شبهة، فصدق ذاك ذلك أثبته، ولأن الحاضرين إذا سمعوا ذلك من المصطفى علية السلام وسمعوا من جبريل فكانهم سمعوا الحديث من اثنين معصومين والشاهدان أبلغ في التأكيد، ولأن فيه دلالة على أن السائل لم يسأل عن ذلك لأجل نفسه بل لأجل أن يهتم الحاضرون بإتقان حفظه ويرسخ في أذهانهم وأما من لم يعلم الجواب فلا يصدق المخبر بل يقبله ويسكت.

(٣) زاد في «ال»، «ي»: والتَّعْجِبُ حَالَةٌ تَعْتَرِي الإِنْسَانَ عِنْدَ الْجَهَلِ بِسَبَبِ الشَّيْءِ.

(٤) زاد في «ال»، «ي»: واسْتَوْلَ قَرِينَةُ عَدَمِ الْعِلْمِ.

(٥) زاد في «ال»، «ي»: وَالْتَّصْدِيقُ قَرِينَةُ الْعِلْمِ.

(٦) في «ي»: إِنْ تَعْجِبُهُمْ زالَ.

قالَ: فَأَخْبَرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ

شرح الأربعين

صورة متعلّم ليعلّمهم وليقوّي إيمانهم بمعاينتهم لسؤال أمين الوحي له عمّا شرّعه لهم من الشّرائع عن الله، وتصديقه له^(١) ليندفع الرّيّن عنهم، ويزدادوا إيماناً مع إيمانهم، وزاد مسلم^(٢) في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل: «صَدَقَتْ» عَقِبَ كُلُّ جوابٍ، وزاد أبو فروة في روايته: «فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ: صَدَقَتْ ؛ أَنْكَرَنَاهُ». وفي رواية مطرٍ: «اَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَيْفَ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!». وفي حديث أنسٍ: «اَنْظُرُوا هُوَ يَسْأَلُهُ وَهُوَ يُصَدِّقُهُ كَمَا هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»^(٣). وفي رواية سليمان بن بريدة: «قَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِثْلَ هَذَا كَانَهُ يَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ لَهُ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ!»^(٤).

(قال: أَخْبَرْنِي^(٥) عَنِ الْإِيمَانِ) لفظ رواية البخاري: «مَا الْإِيمَانُ». (قال: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ) أي: تُصَدِّقَ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهُ أَحَدُ فِرْدٍ صَمِدَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدُمُ، موصوف بصفاتِ الْكَمَالِ، مُنْزَهٌ عَنِ صفاتِ النَّفْسِ وسماتِ الْأَجْسَامِ وَالتَّحْيُّرِ عَلَى وَجْهِ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ^(٦).

قال الطّيبيُّ: هذا^(٧) يُوَهِّمُ التَّكَارَ، وَلَا كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ»

(١) زاد في «د»، «ر»، «ي»: فيه.

(٢) «صحيح مسلم»^(٨).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (١٢١/١).

(٤) «مسند البزار» (٦٩٥١).

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: فأخبرني.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: فمن كان في قلبه مثقال ذرة من ظن أو شك فيما أخبر به المخبر فليس بمؤمن ومن ضرورة تصديق المخبر قبول جميع أوامر الشرع ونواهيه عن طوع ورغبة ، فمن ترك ما أمرناه أو فعل منهياً فإن كان عن تكذيبه المخبر فهو كافر ، وإن ترك تكاسلاً مع جزمه بحقيقة فلا لكتئه عاصٍ مستحق للعقاب فهو تحت المشتبه.

(٧) في «ل»، «ي»: قوله الإيمان أن تؤمن.

شرح الأربعين

مُضْمِنٌ معنى: أَنْ تُعْرَفَ بِهِ، وَلِذَلِكَ عَدَّاهُ بِالبَاءِ؛ أَيْ: أَنْ تُصَدِّقَ مُعْتَرِفًا كَأَنَّهُ قِيلَ: الإِيمَانُ اعْتَرَافٌ بِاللَّهِ وَوُثُوقٌ^(١) بِهِ^(٢).

وتَعَقِّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ بِأَنَّ التَّصْدِيقَ أَيْضًا يُعَدَّ بِالبَاءِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى دَعْوَى التَّضْمِنِ^(٣).

وَقَالَ الطُّوفِيُّ: هَذَا لَيْسَ مِنْ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ بَلْ مِنْ تَعْرِيفِ الشَّرْعِيِّ بِاللُّغُوِيِّ؛ لَأَنَّ الإِيمَانَ لِغَةً التَّصْدِيقُ، وَشَرْعًا تَصْدِيقٌ خَاصٌّ، وَهُوَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الإِيمَانُ شَرْعًا التَّصْدِيقُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالإِيمَانُ^(٤) الشَّرْعِيُّ هُوَ الإِيمَانُ اللُّغُوِيُّ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمَا يُقَالُ: الصَّلَاةُ شَرْعًا هِيَ الصَّلَاةُ لِغَةً، وَهِيَ الدُّعَاءُ وَزِيادةُ أَمْوَالٍ أُخْرَى وَهُوَ ظَاهِرٌ^(٥) صَحِيحٌ^(٦).

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: التَّصْدِيقُ لَيْسَ تَعْرِيفًا لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ بَلْ الْمَرَادُ مِنَ الْمَحْدُودِ الإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ، وَمِنَ الْحَدِّ الإِيمَانُ اللُّغُوِيُّ، وَيَظْهُرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَعَادَ لَفْظَ الإِيمَانِ لِلْاعْتَنَاءِ بِشَأْنِهِ تَفْخِيمًا لِأَمْرِهِ^(٧).

وَاعْلَمُ أَنَّ الإِيمَانَ لِغَةً التَّصْدِيقُ، وَشَرْعًا التَّصْدِيقُ بِمَا عُلِمَ ضَرُورَةً أَنَّهُ مِنْ دِينِ نَبِيِّنَا^(٨) كَالْتَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَالبَعْثِ وَالْجَزَاءِ وَنحوِهَا، وَالْأَكْثُرُ عَلَى أَنَّهُ لَا بدَّ

(١) فِي «ر»: وَوْقَ.

(٢) «شَرْحُ المُشْكَاهَةِ» لِلطَّيِّبِيِّ (٤٢٤/٢).

(٣) «فَنْحُ الْبَارِيِّ» (١/١١٧).

(٤) فِي «د»، «ل»: أَوِ الإِيمَانِ.

(٥) فِي «د»، «ل»، «ي»: كَلَامٌ.

(٦) «الْعَيْنُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينِ» (٦٠).

(٧) «الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيِّ» (١/٧٠).

(٨) زَادَ فِي «ي»: مُحَمَّدٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

• شرح الأربعين •

لل قادر من النطق بالشهادتين كما مر، ولا يعتبر النطق بهما إلا مع التصديق القلبي ولو بالظن الذي لا يخطر معه احتمال النقيض كما مال إليه المولى السعد العاضد، فلو تقدم النطق ثم وجد التصديق، لم يكفي.

والدليل على أنه عمل القلب **﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾** [المجادلة: ٢٢] ، **﴿وَقَبَّةٌ وَمَطْمِئْنٌ بِالْإِيمَانِ﴾** [النحل: ١٠٦] ، **﴿وَمَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾** [الحجرات: ١٤] ، **﴿وَرَأَتُمْ مِنْ قُلُوبِهِمْ﴾** [المائدah: ٤١] ، «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(١) ، «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ»^(٢) خَرَدَلِ مِنْ إِيمَانِ»^(٣).

واحتمال كون تخصيص القلب بالذكر لكونه رئيس الأعضاء ومستشعراً لما عداه كما ذكر عليه خبر: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»^(٤) خلاف الظاهر، وحقيقة التصديق الإذعان والقبول، ومقابلة الإنكار والتكذيب لا مجرد المعرفة والعلم بصدق الخبر والمخبر، وإلا لزمه كون كل عالم بصدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمناً به، ولا كذلك؛ إذ كثير من الكفار **﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَنْتَأَنْتَ هُنَّ﴾** [القرآن: ١٤٦] ، **﴿فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾** [آل عمران: ٢٦] ، **﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾** [النمل: ١٤] .

وماهيته إنما من قبيل الفعل كما يأتي، أو الكلام النفسي، أو عبارة عن العلم مع زيادة اعتبار، والتقتا زانبي يأبى إلا أن يجعله^(٥) من الكيفيات النفسانية، قال:

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٩٠)، والترمذى (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٣٨٣٤).

(٢) زاد في «ي»: من.

(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٤) رواه البخاري (٢٢)، ومسلم (٩١).

(٥) في «ل»: جعله.

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وقد يقع في عبارة السلف مكان التصديق العلم والاعتقاد، والمراد العلم التصديق^(١) ولم يطرأ على الإيمان الذي هو التصديق [نقل بشاهد^(٢)] النقل ودلالة موارد الاستعمال، وإنما خص متعلقة بأمور مخصوصة ولهذا صح في جواب: «أَخْبَرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟»، «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ».

فإن قيل: الإيمان مأمور به، فيلزم أن يكون فعلا اختياريا؛ إذ لا تكليف إلا بفعل اختياري، والتصديق المقابل للتصور من أقسام العلم. قلنا^(٤): المأمور به مباشرة الأسباب الممحضة^(٥) له نفس الكيفية.

قال الدواني^(٦): قد فسروا التصديق المعتبر في الإيمان بما هو أحد قسمي العلم، ولا بد من اعتبار قيد آخر ليخرج الكفر^(٧) العنادي، وعبر عنه بعض المتأخرین بالتسليم والانقياد وجعله ركنا في الإيمان، والأقرب أن^(٨) يفسر التصديق بالتسليم الباطني والانقياد القلبي.

وإذا ثبتت أنَّ الإيمان اسم للتصديق، ولا نقل، وأنَّ التكليف بالإيمان تكليف بتحصيله إن لم يكن حاصلاً، وتقدم^(٩) مقابلته بالردد والإنكار بعد حصوله، وأنَّ

(١) في «ل»: التصديق.

(٢) في «ي»: فعل يشاهد.

(٣) زاد في «د»، «ل»، «ي»: الإيمان.

(٤) في «د»: قلت.

(٥) في «ر»: المخلصة.

(٦) لم أعرض عليه.

(٧) في «د»: القيد.

(٨) في «ي»: أنه.

(٩) في «د»، «ل»، «ي»: وبعدم.

• شرح الأربعين •

العمل قد يعطّف عليه ، مثل ﴿إِمَّا مُؤْمِنًا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ، وقد يُنفي عنه نحو ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] ، وأنَّ الإيمان شرط للعبادة ، وأنَّ من صدَّقَ وأقرَّ وماتَ قبلَ أن يعمَلَ مؤمناً^(١) .

ظَهَرَ أنَّ الأَعْمَالَ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي حَقِيقَةِ الإِيمَانِ ، فَمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِّن السَّلْفِ مِنْ أَنَّهُ اسْمُ التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ وَالْعَمَلِ أَرَادُوا بِهِ الإِيمَانَ الْكَامِلَ ، وَالْمُعْتَزِلَةُ لَا يُنَكِّرُونَ إِطْلَاقَ اسْمِ الإِيمَانِ عَلَى التَّصْدِيقِ بِالْأَمْوَارِ الْمُخْصُوصَةِ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمَذَكُورَةِ لِكُنَّهُمْ يَزْعُمُونَ النَّقْلَ إِلَى الْأَعْمَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ذَلِكَ يَوْمُ الدِّينِ إِشَارَةً إِلَى الْأَعْمَالِ ، وَالدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَلِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرَ اللَّهُ وَجِلتَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] ، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْعِفَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً لِلْإِخْلَاصِ أَوِ الْإِنْقِيَادِ ، أَوْ أَنَّ الدِّينَ الْمُعْتَبَرُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ^(٢) يُرَادُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَامِلُونَ ، أَوْ يَكُونَ الإِيمَانُ مَجَازاً فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُرَادُ التَّصْدِيقُ بِوَجْهِهَا ، وَأَمَّا نَحْنُ خَبِيرٌ «لَا يَرْبِّي الرَّازِيَ حِينَ يَرْبِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣) فَتَغْلِيفِي ، وَمُثُلُّ ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] ، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ﴾^(٤) [البقرة: ٨] الْآيَةُ؛ فَلَأَنَّ الْأَوَّلَ تَصْدِيقٌ بِاللَّهِ فَقْطُ وَالثَّانِي بِاللُّسَانِ فَقْطُ ، وَالْكُفُرُ بِنَحْوِ سَجْدَةِ لِصُنْمٍ وَالْقَاءِ مَصْحَفٍ بِقَدْرِ لِيْسَ لِكُونِهِ^(٥) إِخْلَالًا بِالْعَمَلِ ، بَلْ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ بَعْضَ الْمَعَاصِي آيَةً التَّكْذِيبِ ،

(١) في «ي»: مؤمناً.

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: أو أنَّ.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨١٠)، و« صحيح مسلم» (٥٧).

(٤) زاد في «ل»: واليَومِ الآخر.

(٥) في «ي»: كونه.

وَمَلَائِكَتِهِ

● شرح الأربعين ●

فمرتكبُ الكبيرة عندنا مؤمنٌ، وعندَهُم ليس بمؤمنٍ ولا كافرٌ؛ لأنَّ له بعضَ أحكامِ المؤمنِ كعصمةِ الدَّمِ والمالِ وحِلِّ التَّنَاكِحِ وثبوتِ التَّوَارِثِ، وبعضَ أحكامِ الكافرِ كسلبِ أهليةِ الْإِمَامَةِ والقِضَاءِ و الشَّهَادَةِ، فتحصلُ له منزلةٌ بينَ المترَكِينَ واسمٌ بينَ الاسمِينَ، وزعموا أنَّ هذا أخذٌ بالمتَّفقِ عليه وتركٌ للمختلفِ فيه وهو الإيمانُ والكفرُ.

ورُدَّ بأنَّه تركٌ للمجمعِ عليه وهو عدمُ الواسطةِ، وعندَ الخوارجِ هو كافرٌ تمسكًا بظاهرِ النُّصوصِ الواردةِ تغليظًا، وقيلَ: هو منافقٌ^(١) لأنَّ عصيانَه دليلٌ كذبه في دَعْوَى التَّصْدِيقِ، ورُدَّ بالمنعِ، وأمَّا جعلُ الكذبِ والخيانةِ من علاماتِ التَّنَاقِفِ فتهويلٌ.

وممَّا سَلَفَ عُلِّمَ أنَّ حَكْمَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُسْلِمِ وَاحِدٌ وَمَرْجِعُهُمَا إِلَى الْقُبُولِ وَالْإِذْعَانِ، لِكُنْ لِتَغَيِّيرِ مفهومِيهِما^(٢) قد يتعاطفان نحوَ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، «وَمَا رَأَدَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٢٢]، ولِإطلاقِ الإيمانِ على الاستسلامِ والانتقادِ الظاهري ثبتَ مع نفي الإيمانِ «فَلَمَّا تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْأَمْنَا» [الحجـرات: ١٤]، ولِكونِ السُّؤالِ عن مُتَعَلَّقِ الإيمانِ وعن شرائعِ الإسلامِ، قالَ في الإسلامِ: «أَنْ تَشْهَدَ»، وفي الإيمانِ: «أَنْ تُؤْمِنَ» إلى آخره.

(وَمَلَائِكَتِهِ) أي: بِجَمِيعِهِمْ^(٣)، جَمِيعُ مَلَكِ وَتَاؤهِ لِتَأكِيدِ^(٤) معنى الجمعِ وتأنيثِهِ؛

(١) في «د»: كافر.

(٢) في «ي»: مفهومهما.

(٣) في «ر»: جميعهم.

(٤) في «د»: لتأكيد.

..... شرح الأربعين

أي: تُصدقَ^(١) بأنَّ تلك الجوهرَ العلويةَ النُّورانيةَ المُبَرَّأةَ عن الكُدوراتِ الجسمانيةَ المُتَشَكَّلةِ بأشكالٍ مختلفةٍ، الَّذِينْ شَانُهُمْ الْخَيْرُ وَالطَّاعَةُ وَالقَدْرَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّائِقَةِ، المُبَرِّؤُونَ عَنْ ظُلْمَةِ الْمَادَةِ وَعَنِ الشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ، الَّذِينْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ وَسَاطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ عَبَادُ اللَّهِ، مُتَصَفُّونَ بِالْكَمَالَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمْلِيَّةِ بِالْفَعْلِ، أَقْوَاءُ عَلَى الْأَفْعَالِ الشَّائِقَةِ، مُطَلِّعُونَ عَلَى أَسْرَارِ الغَيْبِ، لُبَابُ الْخَلِيقَةِ وَخَلاصَةُ الْعَالَمِ، أَبْدَعُهُمُ اللَّهُ مِنَ النُّورِ وَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَلِفاؤُهُ عَلَى أَمْوَارٍ لَا تَصْلُحُ لَهَا الْبَشَرُ، كَمَا أَنَّ الْبَشَرَ خَلِفاؤُهُ فِي أَمْوَارٍ لَا يَصْلُحُ لَهَا الْمَلَكُ، وَلِقَصْوَرِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ أَمْوَارٍ^(٢) يَصْلُحُ لَهَا النَّاسُ، قَالُوا: لَمَّا نَبَهَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، وَلِقَصْوَرِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَمْوَارٍ^(٣) تَصْلُحُ لَهَا الْمَلَائِكَةُ؛ أَمْرَ اللَّهُ نَبَيَّهُ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [هود: ٣١].

وَهُمْ كَمَا قَالَ التَّقْتَارَانِيُّ: لَا ذَكُورٌ وَلَا إِنْاثٌ، وَلَا أَبَ لَهُمْ وَلَا أَمَّ.

قال ابنُ أَقْبَرِس: وَإِطْلَاقُ الْأَنْوَثَةِ عَلَيْهِمْ كُفْرٌ^(٤).

وَفِي «تَذْكِرَةِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي^(٥)» أَنَّهُمْ صَمَدُ لَا أَجْوَافَ لَهُمْ، وَمَنْ أَنْكَرَ وَجْوَدَهُمْ أَوْ قَالَ إِنَّهُمْ بَنَاتُ اللَّهِ كُفَّرٌ، وَهُمْ يَهْلِكُونَ بِأَمْرِهِ تَعَالَى ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْهَلاكِ كَالْإِنْسِ وَالْجَنِّ^(٦).

(١) في «د»: التصديق.

(٢) زاد في «د»، «ي»: لا.

(٣) زاد في «د»، «ل»، «ي»: لا.

(٤) ذكره في «فيض القدير» (٦٩/١).

(٥) في «أر»: عبد الوهاب.

(٦) روي نحوه عن ابن عباس رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٦٥).

وَكُتُبِهِ

شرح الأربعين

ولكلّ^(١) نوعٍ منهم مقامٌ معلومٌ، وهو على القول المُجملِ ثلاثة أصنافٌ: صنفٌ إليهم تدبّر الأجرام السماوية، وصنفٌ إليهم تدبّر الأركان الهوائية، وصنفٌ إليهم تدبّر الأمور الأرضية، وهو كلُّهم معصومون عن الكبائر والصغار.

وأمّا إبليس فليس من الملائكة عنصراً كما في «برهان الزركشي»^(٣).

وأمّا هاروت وماروت فالأصحُّ أنه لم يصدر عنهما كفرٌ، بل ولا كبيرةٌ، وتعذّيّهما إنّما هو على وجه المعابة كما يعاتب الأنبياء على الزلة والسوء، وكانوا يعظان الناس ويقولان: «إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُونُ كُفُّرًا» [البقرة: ١٠٢]، ولا كفرٌ في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل به.

(وَكُتُبِهِ) بأنْ تُصدقَ بأنّها كلامُ اللهِ الأزلِيُّ القائمُ بذاتهِ المنزَهُ عن الحرفِ والصّوتِ، أُنزِلَها على بعضِ رُسُلِهِ بألفاظٍ حادثةٍ في نحوِ الواحِ أو مسموعًا من اللهِ مِن وراءِ حجابٍ أو مِن ملَكٍ مشاهِدٍ، أو بصوتِ هاتفٍ أو نحوِ ذلك ، وبأنَّ ما تَضَمَّنتهُ^(٤) كلهُ حقٌّ، وبعضُ أحكامِها نُسخَ وبعضُها لم يُنسخ ، فمَن رأى كتابًا منها غيرَ القرآنِ فنظرَ إليه بعينِ الحقارَةِ كَفَرَ.

ونقلَ الشَّارحُ الْهَيْمَيِّيُّ^(٥) عن الزَّمَخْشَرِيِّ أنّها مئةٌ كتابٌ وأربعةٌ كتبٌ، وقضيةٌ^(٦) نقلِه عن الزَّمَخْشَرِيِّ أنَّه لم

(١) في «ر»: وكل.

(٢) في «ي»: لهم.

(٣) «البرهان في علوم القرآن» (٢/٣٨٨).

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: يتضمنه.

(٥) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (١٦٠).

(٦) في «ي»: وقصة.

• شرح الأربعين •

[يَرَ فِي ذَلِكَ خَبْرًا وَلَا أَثْرًا]^(١) ، وَهُوَ عَجِيبٌ^(٢) فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَمْ كَتَبَ اللَّهُ أَنْزَلَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «مِئَةٌ كِتَابٌ وَأَرْبَعَةٌ كُتُبٌ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ شَيْئٍ^(٣) خَمْسِينَ صَحِيفَةً ، وَعَلَىٰ خَنْوَخَ^(٤) ثَلَاثِينَ صَحِيفَةً ، وَعَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَافَاتٍ ، وَعَلَىٰ مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشْرَ صَحَافَاتٍ ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُزْقَانَ^(٥). أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦) وَالْأَجْرَىٰ وَغَيْرُهُمَا .

وَهَذَا الْحَدِيثُ خَبْرٌ وَاحِدٌ فَلَا يَدْخُلُ بِهِ فِي عَهْدَةِ اعْتِقَادِ الْمُعِينِ فَقْطَ ، بَلْ يَجْبُ جَزْمُ الْعَقِيْدَةِ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ إِنْزَالِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ ، وَمِنْ إِنْزَالِ صَحْفٍ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَصَحْفٍ عَلَىٰ مُوسَى ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَنُؤْمِنُ بِهِ إِجْمَالًا .

قَالَ الْمَوْلَى التَّقْتَازَانِيُّ^(٧): وَكُلُّهَا كَلَامُ اللَّهِ وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا التَّعَدُّ فِي النَّظَمِ الْمَقْرُوءِ الْمَسْمُوعِ ، فَإِذَا كَانَ [الْقُرْآنُ وَاحِدًا]^(٨) لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ تَفْضِيلٌ بَعْضٍ عَلَىٰ بَعْضٍ ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ لَا يُوصَفُ بِتَبْعِيسٍ وَلَا تَعْدُدُ فِي ذَاهِهِ ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ السُّورِ أَفْضَلَ كَمَا وَرَدَ فِي عَدَّةِ أَحَادِيثٍ .

(١) فِي «د»: يَرِدُ بِذَلِكَ خَبْرٌ وَلَا أَثْرٌ.

(٢) فِي «ي»: عَجِيبٌ.

(٣) فِي «ر»، وَ«ل»: شَيْئٍ.

(٤) فِي «ر»: أَخْنَوْخٌ.

(٥) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٦١).

(٦) «شَرْحُ مُختَصَرِ مَتونِ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ» (٨٩).

(٧) فِي «د»: وَبِهِذَا الْاعْتِبَارِ كَانَ الْأَفْضَلُ هُوَ الْقُرْآنُ ثُمَّ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَاحِدٌ .

وَرُسْلِهِ ..

شرح الأربعين

وَحْقِيقَةُ التَّفْضِيلِ أَنَّ قِرَاعَتَهُ أَفْضُلُ لِمَا أَنَّهُ أَنْفَعُ - أَيْ: لِقَارِئِهِ وَسَامِعِهِ - اعْتَقَادًا كَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ، أَوْ عَمَلًا كَسُورَةِ الْعَصْرِ، كَلْتَاهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُورَةِ تَبَّتْ، وَإِنْ كَانَ نَفْعُهَا عَظِيمًا مِنْ وَجْوهِهِ: مِنْهَا اعْتَبَرُ حَالٍ مَّنْ لَمْ يُطِعِ الْأَوْامِرَ الْإِلَهِيَّةَ بِحَالٍ أَبْيَى لِهِ مِنْ إِخْبَارٍ رَّبِّ الْعَزَّةِ وَالْعَظَمَةِ بِخَسْرَانِهِ عَلَى وَجْهِ التَّأكِيدِ، وَمَا فَصَحَّ^(١) بِهِ مِنْ مَصْبِيرٍ ذَمَّهُ^(٢) يُتَلَى مُكَرَّرًا أَبْدًا، وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ.

ثُمَّ الْكِتَبُ قَدْ نُسْخِتَ بِالْقُرْآنِ تَلَاوَتُهَا وَكَتَابَتُهَا وَبَعْضُ أَحْكَامِهَا.

(وَرُسْلِهِ) وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ^(٣): «وَبُرُسْلِهِ»^(٤)، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّبِيُّونَ»^(٥). وَكُلُّ مِنَ السَّيَّاقِينَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْبَقْرَةِ، وَالتَّبَعِيرُ بِالنَّبِيِّينَ يَشْمَلُ الرُّسُلَ وَلَا عَكْسٌ، وَفِي حَدِيثٍ: «إِنَّ عَدَدَ الْأَنْبِيَاءِ مِئَةُ الْفِيْ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَالرُّسُلُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ أَفْ وَخَمْسَةُ عَشَرَ»^(٦).

وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَهُمْ إِلَى الْخُلُقِ لِهَدَايَتِهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَتَكْمِيلِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ وَأَنَّهُمْ صَادِقُونَ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ وَبَلَغُوا عَنْهُ وَبَيَّنُوا لِلْمُكَلَّفِينَ مَا أَمْرَوْا بِبَيَانِهِ، وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَدَلَّ إِلَيْهِمُ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَبِ وَالرُّسُلِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا مَنْ تَبَيَّنَ تَسْمِيَتُهُ، فَيُجْبِي الْإِيمَانُ بِهِ عَلَى التَّعْيِينِ.

(١) فِي «ر»، «د»: فَصَحَّ.

(٢) فِي «ي»: ذَمٌ.

(٣) فِي «ل»: الْبَخَارِيُّ.

(٤) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (١٣٥٤).

(٥) «مَسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٩٢٤).

(٦) «صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» (٩٤).

• شرح الأربعين •

وما نُقلَ عن الأنبياء ممَّا يُشَعِّرُ بِكذبٍ أو معصيةٍ فما كانَ منقولاً^(١) بطريق الآحادِ فمردودٌ، وما كانَ بطريق التَّواتِرِ فمصروفٌ عن ظاهرِه إنْ أمكنَ، وإنَّا
فمُحْمَولٌ عَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى أو كونِه قَبْلَ الْبَعْثَةِ. وَقَدَّمَ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمَا^(٢) اتِّباعَ^(٣)
للتَّرْتِيبِ الْوَاقِعِ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ الْمَلَكَ بِالْكِتَابِ إِلَى الرَّسُولِ لَا تَفْضِيلًا
لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى الرَّسُولِ خَلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، وَلَا عَلَى الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَفِي
الْإِيمَانِ بِهِمْ^(٤) وَبِمَا قَبَلُوهُمْ قَهْرُ النَّفْسِ لِلإِذْعَانِ لِمَنْ^(٥) هُوَ مِنْ جَنْسِهَا [وَغَيْرِ
جَنْسِهَا]^(٦) لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا يَنْجَعُ النَّفْسَ عَنْ هُوَاهَا.

تبنيَّةً: قال البيضاوي^(٧): الموجِبُ لِ الدُّخُولِ الإِيمَانُ بِالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ فِي
مَفْهُومِ الإِيمَانِ الصَّحِيحِ مَعَ أَنَّ الْقَصْدَ بِالذَّاتِ مَعْرِفَةُ الْمُبْدَأِ وَالْمَعَادِ أَنَّ النَّاسَ
مُنْقَسِّمونَ إِلَى فَطِينٍ ذَكِيٍّ يَرَى الْمَعْقُولَ كَالْمَحْسُوسِ وَيُدْرِكُ الْغَائِبَ إِدْرَاكَ الْمَشَاهِدِ
وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَمَنْ لَيْسَ بِصَفَّهُمْ، بَلِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ مَتَابِعُ الْحَسْنِ وَمُشَايَعَةُ الْوَهْمِ
وَالْعَجزِ عَنِ التَّخْطِي إِلَى مَا وَرَاءِ ذَلِكَ، وَهُمُ أَكْثَرُ الْخَلْقِ، فَإِذْنُ لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْ مُعْلِمٍ
يَدْعُوْهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَيَرْدِدُهُمْ^(٨) عَنِ الزَّيْغِ، وَيَكْشُفُ لَهُمُ الْحَقَّاتَ وَالْمُغَيَّبَاتَ وَيَحْلِلُّ
عَنْ عُقُولِهِمُ الْعُقَدَ وَالشُّبُهَاتِ، وَمَا هُوَ إِلَّا النَّبِيُّ الْمَبْعُوثُ بِذَلِكَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ نَافِذًا
بِالْبَصِيرَةِ مُشْتَعِلًا الْقَرِيبَةِ، يَكَادُ زِيَّهَا يُضِيءُهُ، يَحْتَاجُ إِلَى نُورٍ يُظْهِرُ لَهُ الْغَائِبَاتِ

(١) في «ر»: مفعولاً.

(٢) في «ر»: عليها.

(٣) في «د»: لا للتفضيل بل.

(٤) في «ر»: لهم.

(٥) في «ر»: كمن.

(٦) ليس في «ر». وفي «د»: ومن ليس من جنسها.

(٧) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٢٩/١).

(٨) في «ر»، «د»، «ل»: ويندوهم.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقُدْرَى شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

إظهار نور الشمس للمشاهدات وهو الوحي والكتاب^(١) ولذلك سُمي القرآن نوراً، ثم لا بد لهذا من حامل يحمله وموصل يوصله، وهو الملك المتوسط بين الله ورسله، فالإنسان لا يصير مؤمنا إلا إذا تعلم من النبي ما علمه وتحققه بارشاد الكتاب الواثق إليه بواسطة الملك، وأن له ولجميع ما يشاركه في الحدوث صانعا واحداً واجب الوجود، فائض الفيض والجود، مقدساً عن سمات الإمكان ووصمة النقصان، وهذه أسرار دقيقة لا يتقطن لها إلا أفراد الصديقين.

(و) تؤمن باليوم الآخر أي: تصدق بأنه كائن لا محالة. قال الزمخشري^(٢): والمراد به من وقت الحشر إلى ما لا ينتهي، أو إلى أن يدخل أهل الجنة وأهل النار؛ لأنَّه آخر الأوقات^(٣) المعدودة.

وقال القاضي^(٤): اليوم الآخر يوم القيمة؛ لأنَّه آخر أيام الدنيا وآخر الأزمنة المحدودة، والمراد [باليمان] به وبما فيه^(٥) منبعث والحساب وتطاير الصحف والميزان وإدخال البعض الجنة بالفضل والبعض النار بالعدل إلى غير ذلك مما ورد النص القاطع به.

(وَتُؤْمِنَ بِالْقُدْرَى) بالتحريك^(٦)، زاد في رواية الطبراني^(٧) عن ابن عمر: «حُلُوهُ وَمُرُوهٌ».

(١) في «د»، «ل»، «ي»: أو الكتاب.

(٢) «الكشف» (٤٣٦/٢).

(٣) في «د»: الأيام.

(٤) القاضي هو البيضاوي، وانظر كلامه: «تحفة الأبرار» (٣٠/١)، و«فتح الباري» (١١٨/١).

(٥) في «ل»: بالإيمان بما فيه. وفي «د»: به بالإيمان بما فيه. وفي «ي»: بالإيمان به بما فيه.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: بأن يعتقد أن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره.

(٧) «المعجم الكبير» (١٣٥٨١)، و«المعجم الأوسط» (٢٦٤٨).

﴿خَيْرٍ وَشَرٍ﴾.

﴿شرح الأربعين﴾

وأعاد لفظ «تؤمن» اهتماماً بشأن القدر؛ إذ لا يعلمه إلا حاذق^(١) بعلوم الدين، بخلاف الإيمان بالله وملائكته وكتبه، وإشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف^(٢) ومن^(٣) ثم قرره بالإبدال بقوله: (خَيْرٌ وَشَرٌ) فإن البدل [توضيح مع]^(٤) التأكيد لتكريير العامل، ثم زاده تأكيداً بقوله في رواية أخرى: «مِنَ اللَّهِ»، والمراد أنه تعالى عالم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه [يُوجَدُ]، فكـ[^(٥)] محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، وفيه معجزة ظاهرة لبيانه شيئاً لم يقع إلا بعده بزمان^(٦)، روى عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال بالقدر معبد الجهنمي، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، ففوق لنا عبد الله بن عمر داخل^(٧) المسجد، فاكتفت به أنا وصاحببي، وظنت أن صاحببي سيكـل الكلام إلى، فقلت: أبا عبد الرحمن، قد ظهر علينا ناس يقرؤون القرآن والعلم ويزعمون أن لا قدر، وأن الأمـ أنـفـ. قال^(٨): إذا لقيت أولئك

(١) في «ر»: حاذق.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: علم أن الأمة يخوضون فيه، وبعضهم ينفيه ويقول: لا قدر كالمعتزلة فلذلك اهتم به بإعادة تؤمن.

(٣) زاد في «ل»: من.

(٤) في «ر»: نوضح في.

(٥) في «ر»: يوجد في كل.

(٦) في «ر»: زمان.

(٧) في «ر»: داخل.

(٨) في «ي»: فقال.

شرح الأربعين

فأخبرُهم أنِّي بريءٌ منهم وأنَّهُ مُرآءٌ منِّي ، والَّذِي يَحْلِفُ بِهِ ابْنُ عَمْرَ لَوْ أَنَّ لِأَحْدِهِمْ مِثْلَ أَحْدِ ذَهَبَا فَإِنَّهُ مَا قَبِيلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ^(١) .

والمرادُ بالقدريةِ المعتزلةُ .

قال البيضاويُّ: والقضاءُ هو الإرادةُ الأزليةُ والعنايةُ الإلهيةُ المقتضيةُ لنظامِ الموجوداتِ على ترتيبٍ خاصٍ ، والقدرُ يَعْلَمُ تلك الإرادةَ بِالأشياءِ في أوقاتها ، والقدريةُ قالوا: القضاءُ عِلمُه تعالى بنظامِ الموجوداتِ وأنكروا تأثيرَ قدرةِ اللهِ تعالى في أعمالِنا وَتَعْلُقِ إرادتهِ بِأفعالِنا ، وزعموا أنَّها واقعةٌ بِقدرتِنا وداعٍ مَّا ، فأثبتوا لنا قدرةً مستقلةً بالإيجادِ والتَّأثيرِ في أفعالِنا كما هي ثابتةٌ للله^(٢) في أفعالِه ، فسماهم المصطفى^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مجوسَ هذه الأُمَّةِ ، وأدخلَ الإيمانَ بالقدرِ في مفهومِ الإيمانِ الصحيحِ^(٣) .

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٤): وظاهر^(٥) السياقِ يقتضي أنَّ الإيمانَ لا يُطلقُ إلَّا على مَنْ صَدَقَ بِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ ، وقد اكتفى الفقهاءُ بإطلاقِ الإيمانِ على مَنْ آمنَ باللهِ ورسولِه ، ولا اختلافٌ؛ لأنَّ الإيمانَ بِرسولِ اللهِ المرادُ به الإيمانُ بِوجودِه وبِمَا جاءَ به عن رَبِّه ، فَيَدْخُلُ تحتَه جَمِيعُ مَا ذُكِرَ ، والجمهُورُ على صِحَّةِ إيمانِ المقلِّدِ لصدقِ التَّعرِيفِ وَعدمِ الدَّلِيلِ على اشتِراطِ الدَّلِيلِ ، والقياسُ على إيمانِ اليائسِ^(٦) فاسدٌ؛ لأنَّ عَلَةَ كونِه غيرَ إيمانٍ أَنَّهُ^(٧) لم يَقِنْ حِينَئِذٍ للعبدِ قدرةُ التَّصرُّفِ

(١) «صحیح مسلم» (٨) .

(٢) في «ر»: له.

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنّة» (١/٣٠) .

(٤) «فتح الباري» (١/١١٩) .

(٥) في «ي»: ظاهر.

(٦) في «ل»: اليأس.

(٧) في «ي»: إن.

شرح الأربعين

في نفسه ، وأمّا المانعون فالمعتزلة يشترطون في كلّ مسألة التّمكّن من إقامة الحجّة ودفع الشّبهة ، والشّيخ أثبت الاعتقاد على دليل في الجملة .

قال الفتاواني : وإليه رجع المتأخرون من المعتزلة حيث قالوا : الخلاف فيمن نشأ بشاهق جبل ولم يتفكّر ، فأخبر بما يجب اعتقاده فصدق ، أمّا من نشأ بدار الإسلام ولو بصحراء وتواتر عنده حال النبي فمِن (١) أهل النّظر .

وقال جمّع - منهم ابن عبد السلام - : وجوب النّظر إنّما هو في حقّ البعض ، أمّا العاجز كالعامي ونحوه فلا يكفل إلا تكليف المُحقّ وسماع أوائل الدّلائل الظّاهرة ، فيجب له أن يعلم أنه تعالى واحد لا شريك له ، صمد لا ضدّ له ، متوحد لا نid له ، قدّيم لا أول له ، أزلي (٢) لا بداية له ، مستمر الوجود لا آخر له ، قيوم لا انقطاع له ، لم يزل ولا يزال موصوفاً بنعوتِ الجلال ، وأنه ليس بجسم مصوّر ولا جوهر محدود مقدّر ، وأنه لا يُماثل الأجسام ولا يقبل الانقسام (٣) ، وأنه لا تحلُّ الأعراض بل لا يُماثل موجوداً ولا يُماثلُ موجود ، ولا يُحده المقدار ولا تحويه الأقطار ، ولا تكتنفه السّموات ، مستوى على العرش استواء متنزهاً عن المساسة والاستقرار (٤) والتمكّن والحلول والانتقال ، لا تحلُّه الحوادث ولا تعرّيه العوارض ، حي قادر جبار قاهر (٥) ، لا يعتريه قصور (٦) ولا عجز ولا تأخذُه سنة ولا نوم ، ولا يعارضُه فناء ولا موت ، له القدرة والقهوة والخلق والأمر ، مُنفرد بالحقّ والاختراع ،

(١) في «ال» : في .

(٢) في «ز» : أبيدي .

(٣) زاد في «د» : وأنه ليس بجوهر .

(٤) في «ال» : والاستقرار .

(٥) في «د» : قادر .

(٦) في «د» : قصر .

شرح الأربعين

مُتَوَحِّدٌ بالإيجاد والإبداع ، عالِمٌ بجميع المعلوماتِ بعلمِ قديمِ أزليٍّ ، لم يزل موصوفاً به ، لا بعلمٍ متعددٍ حاصلٍ في ذاته بالخلقِ والانتقالِ ، مُريدٌ للكائناتِ ، فلا يجري في الملكِ والملكوتِ خيراً أو شرّ ، نفعٌ أو ضرٌّ ، إيمانٌ أو كفرٌ ، طاعةٌ أو معصيةٌ ، إلّا بقضائهِ وفَقَرِهِ ، فما شاءَ كانَ وما لم يشأْ لم يكنْ ، لا يخرجُ عن مشيئته لفتةٌ ناظرٌ ولا فلتةٌ خاطرٌ ، بل هو المُبديُّ المعيدُ الفعالُ لما يُريدهُ ، دَبَّرَ الأمورَ لا بترتيبِ أفكارٍ وتربُصٍ^(١) زمانٍ ، فلذلك لا يشغلُه شأنٌ عن شأنٍ ، سميعٌ بصيرٌ ، لا يَعْزُبُ عن سمعِه مسموعٌ وإنْ خفيَ ، ولا يغيبُ عن رؤيته مرئيٌ وإنْ دقَّ ، ولا^(٢) يَحْجُبُ سمعَه بُعدُ ، ولا يدفعُ رؤيته ظلامٌ ، يرى من غيرِ حدةٍ ولا أجنافٍ ، ويسمعُ من غيرِ أصْمِحَةٍ ولا آذانٍ ، كما يعلمُ من غيرِ قلبٍ ، ويبطشُ بغيرِ جارحةٍ ، ويخلقُ بغيرِ آلٍ ، متكلِّمٌ أمِّرٌ تاهٌ بكلامِ أزليٍّ قديمٌ قائمٌ بذاته لا يُشبهُه^(٣) كلامُ الخلقِ ، فليس بصوتٍ يَحدُثُ من انسالِ الهوى واصطكاكِ الأجرامِ ، ولا بحرفٍ ينقطعُ بإطلاقٍ شفهٍ أو بتحريكِ لسانٍ ، والقرآنُ مقرؤٌ بالألسنةِ ، مكتوبٌ في المصاحفِ ، محفوظٌ في القلوبِ ، ومع ذلك قديمٌ قائمٌ بذاته تعالى لا يقبلُ الانفصالَ والفارقَ بالانتقالِ إلى القلوبِ والأوراقِ ، وأنَّ موسى سمعَ كلامَه بغيرِ صوتٍ ولا حرفٍ كما يرى الأبرارُ ذاته من غيرِ شكلٍ ولا لونٍ ، وأنَّه لا موجودٌ سواه إلّا وهو حادثٌ بفعلِه ماضٍ في عدله ، وأنَّه حكيمٌ في أفعالِه عادلٍ^(٤) في قضائهِ ، لا يُقاومُ عدله بعدلِ العبادِ ، إذ العبدُ يتصوّرُ منه الظلُمُ بتصرُفِه في مُلكِ غيرِه ، ولا يتصوّرُ الظلُمُ منه تعالى ، فكُلُّ ما سواه حادثٌ ، اختَرَّه بقدرِه بعدَ العدمِ تحقيقاً لما سبقَ من إرادته

(١) في «ل»: وتربيض . وفي «د»: وتربيص .

(٢) في «د» ، «ي»: لا .

(٣) في «ر»: يشبهه . وفي «د» ، «ل» ، «ي»: يشبهه .

(٤) في «ز» ، «ر»: عال .

• شرح الأربعين •

لا لافتقارٍ إليه، يُثبِّت عباده على الطَّاعةِ بِحُكْمِ الْكَرَمِ والوَعْدِ لا الاستحقاقِ واللَّزُوم؛ إذ لا يَجِدُ عليه شيءٌ، وأنَّه يُفَرِّقُ بالموتِ بين الأرواحِ والأجسادِ ثُمَّ يُعِدُّها^(١) إليها عند^(٢) النُّشُورِ، فيبعثُ مَنْ في القبورِ فَيَرَى كُلُّ أَحَدٍ مَا عَمَلَهُ مِنْ خَيْرٍ أو شَرًّا مُّحْضَراً، ويُصَادِفُ دقِيقَهُ وجليلَهُ مُسْطَرًا، ويَعْرُفُ كُلُّ واحدٍ^(٣) مِقدارَ عَمَلِهِ خَيْرٍ وشَرٍّ بِمِعْيَارٍ صَادِقٍ يُبَرِّ عنَّهُ بِالْمِيزَانِ، ثُمَّ يُحاِسِبُهُمْ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وأقوالِهِمْ وسَرَائِرِهِمْ وضَمَائرِهِمْ، ثُمَّ يُساقُونَ إِلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جَسْرٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ مَنَازِلِ الْأَشْقِيَاءِ وَالسَّعَدِاءِ، أَحَدُهُ مِنَ السَّيِّفِ وَأَدْقُهُ مِنَ الشَّعَرِ^(٤)، يَخْفُ عَلَيْهِ مَنْ اسْتَوَى فِي الدُّنْيَا عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَيَعْتَرُ بِهِ مَنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ عُفِيَّ عَنْهُ، ثُمَّ يُسَاقُ السَّعَدَاءُ إِلَى الرَّحْمَنِ^(٥)، وَالْمُجْرُمُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالْخَرَاجِ الْمُوَحَّدِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ الانتقامِ حَتَّى لَا يَقِنُ فِيهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَثَقَلُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ^(٦)، وَيَخْرُجُ بَعْضُهُمْ قَبْلَ تَامِ العَقُوبَةِ بِشَفَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الْعُلَمَاءِ أَوِ الشُّهَدَاءِ، ثُمَّ يَسْتَقِرُّ أَهْلُ السَّعَادَةِ فِي الْجَنَّةِ مُنْعَمِينَ، وَأَهْلُ الشَّقاوةِ فِي النَّارِ مُعَذَّبِينَ دَائِمًا أَبَدًا، فَلَا تَخْلُو جَهَنَّمُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَنْقُضِي عَذَابُهَا حِلَالًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَأَنَّهُ حَلََّ المَلَائِكَةَ، وَبَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ وَأَيَّدَهُمْ بِالْمَعْجزَاتِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ عَبَادُهُ لَا يَسْتَكِبُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتَرُونَ، وَالْأَنْبِيَاءُ رُسُلُهُ إِلَى خَلْقِهِ وَيَنْتَهِي إِلَيْهِمْ وَحْيُهُ بِوَاسِطَةِ الْمَلَكِ فَيَنْطَقُونَ عَنْ وَحْيٍ يُوحَى لَا عنِ الْهُوَى.

(١) في «د»: يعيده.

(٢) في «ي»: بعد.

(٣) في «ل»: أحد.

(٤) في «د»: الشَّعْرَةُ.

(٥) زاد في «د»، «ل»، «ي»: وفداً.

(٦) في «د»: الإيمان.

قال: صَدَقْتَ ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ،

شرح الأربعين

وَأَنَّهُ بَعَثَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ مُحَمَّداً^(١) بِرِسَالَتِهِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ ، وَسَعَى
بِشَرْعِهِ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ ، وَأَلْزَمَ الْحُقْقَ تَصْدِيقَهِ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ ، فَهَذِهِ الْعِقِيدَةُ الَّتِي لَا بَدَّ وَأَنْ يَنْطَوِيَ عَلَيْهَا قَلْبُ كُلِّ مُسْلِمٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ
يَعْتَقِدُهُ وَيُصَدِّقُهُ تَصْدِيقًا جَزْمًا ، وَلَا يُكَلِّفُ بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(قال: صَدَقْتَ . قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ) الَّذِي تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ ،
وَهُوَ مُصْدُرُ أَحْسَنِ إِحْسَانِنَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ، تَقُولُ: أَحْسَنْتُ كَذَا إِذَا أَتَقْتَنَتْهُ ،
وَأَحْسَنْتُ إِلَى فَلَانِ: أَوْصَلْتُ إِلَيْهِ النَّفْعَ ، وَالْأَوَّلُ الْمَرَادُ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ إِتقانُ
الْعِبَادَةِ وَإِيقَاعُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ مَعَ رِعَايَةِ حُقُوقِ اللَّهِ وَمَرَاقِبِهِ وَاسْتَحْضارِ عَظَمَتِهِ
وَجَلَالِهِ ، فَإِنَّ مَنْ عَبَدَ^(٢) عَلَى وَجْهِ كَانَهُ يَرَى الْمَعْبُودَ ، أَوْ يَرَى الْمَعْبُودَ مُشَاهِدًا
لِعِبَادَتِهِ أَتَقْنَ^(٣) غَايَةَ الْإِتقانِ وَأَخْلَصَ غَايَةَ الْإِخْلَاصِ .

وَيَصُحُّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ إِرَادَةَ الثَّانِي؛ لَأَنَّ الْمُخْلِصَ يُحِسِّنُ
بِإِخْلَاصِهِ إِلَى نَفْسِهِ وَيَنْفَعُهُ بِهِ ، وَإِحْسَانُ الْعِبَادَةِ الْإِخْلَاصُ فِيهَا وَالْخُضُوعُ وَالتَّدَبُّرُ ،
وَفِرَاغُ الْقَلْبِ ، وَجَمْعُ^(٤) الْهِمَةِ حَالَ التَّابُسِ بِهَا .

وَحْقِيقَةُ الْإِحْسَانِ مَعْرِفَةُ الْعَبُودِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ مَعًا ، وَقِيلَ: انْطَبَاقُ الْمَعْنَى عَلَى
الْعِيَانِ ، وَالْإِحْسَانُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلِكُلِّ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ ، وَقِيلَ: إِتقانُ الْعِبَادَةِ
بِإِيقَاعِهَا عَلَى وَجْهِهَا مَعَ رِعَايَةِ حَقِّ الْحُقْقَ وَمَرَاقِبِهِ وَاسْتَحْضارِ عَظَمَتِهِ ابْتِدَاءً وَدُوَامًا .

(١) فِي «ر»: مُحَمَّد.

(٢) فِي «د» ، «ي»: عَبْدَهُ .

(٣) فِي «د» ، «ل»: أَتَقْنَهُ .

(٤) فِي «ي»: وَجَمِيعَ .

قالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ،»

شرح الأربعين

وأشَارَ فِي الْجَوَابِ إِلَى حَالِنِي: أَرْفَعُهُمَا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ مَشَاهِدُ الْحَقِّ بِقُلْبِي
حَتَّىٰ كَائِنَهُ يَرَاهُ بَعِينِهِ كَمَا قَالَ:

(قالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ) أي: قالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَوَابِهِ: الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ.
فَ«أَنْ» مُصْدِرِيَّةٌ فِي مَحْلٍ رَفِعٍ عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ مُبْتَدِأٌ مُحذَوْفٌ تَقْدِيرُهُ: الإِحْسَانُ
عِبَادُكَ اللَّهُ.

وَقُولُهُ: تَعْبُدُ مَنْ عَبَدَ: أَطَاعَ، وَالْتَّعْبُدُ التَّنْسُكُ، وَالْعِبُودِيَّةُ الْخُضُوعُ وَالذَّلَّةُ،
وَفِي رَوَايَةِ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاءِ لِلْبَخَارِيِّ: «أَنْ تَخْشَىَ اللَّهَ».

(كَائِنَكَ تَرَاهُ) أي: وهو يَرَاكَ ، وَتَقْدِيرُهُ: الإِحْسَانُ عِبَادُكَ اللَّهُ حَالَ كَوْنِكَ فِي
عِبَادِتِكَ مِثْلًا^(١) حَالٍ كَوْنِكَ رَائِيًّا لَهُ فِي إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَمَجَانِبُ
الشَّرِكِ الْخَفِيِّ فَشَاهِدُهُ^(٢) بَعِينٌ إِيمَانِكَ مُطَلِّعًا عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ^(٣) كَائِنَكَ
تُشَاهِدُهُ عَيْانًا^(٤) فَلَا تَنْحَرِفُ فِي^(٥) عِبَادِتِهِ عَنِ الظَّرِيقِ الَّذِي نَهَجَهُ الشَّارِعُ^(٦)
وَأَدَى^(٧) إِلَيْهِ طَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ.

قالَ الطَّيِّبُ^(٨) عَازِيًّا لِلرَّاغِبِيِّ^(٩): وَالْإِحْسَانُ يُقَالُ عَلَى وَجْهِيْنِ: الْإِنْعَامُ عَلَى

(١) فِي «ال»: مثال.

(٢) فِي «د»: فَشَاهِدَهُ.

(٣) زَادَ فِي «د»، «ال»، «ي»: فَتَشَاهِدُهُ حَتَّىٰ.

(٤) زَادَ فِي «ال»، «ي»: وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ جَهَارًا خَوْفًا مِنْهُ وَحْيَاءً وَهَبَيَّةً وَخُضُوعًا وَإِجْلَالًا.

(٥) فِي «د»: عَنْ.

(٦) فِي «د»، «ر»، «ال»، «ي»: الشَّرِيعَةُ.

(٧) فِي «د»: وَأَدَاهُ.

(٨) «الكافِشُ عنِ حَقَائِقِ الْسَّنَنِ» (٤٢٩/٢).

(٩) فِي «ال»، «ي»: لِلرَّاغِبِ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»

شرح الأربعين

الغیر نحو: أحسن إلى فلان، والثاني: الإحسان في الفعل، وذلك إذا علم علماً حسناً أو عمل عملاً حسناً. ويجوز أن يحمل هنا على الإنعام؛ لأنَّ المرائي يتطلُّ عمله فيظلُّ نفسه فقيل له: أحسن إلى نفسك واعبد الله كأنك تراه وإنَّ فتهلك، وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى: «إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» [يوسف: ٣٦] أي: المجتهدان المتقنين^(١)، كأنه سأله: ما الإجاده والإتقان في حقيقة الإسلام والإيمان؟ فأجاب بما يُنبئ عن الإخلاص، فجمع مع الإيجاز بيان المراقبة في كل حال وهو الإخلاص في جميع الأعمال والبحث عليه بحيث لو فرض أنه عاين ربه لم يترك شيئاً من ممكنته^(٢)، والثاني: من لا ينتهي إلى هذا الحال لكنَّ غالب عليه أنَّ الحق مطلع عليه ومشاهد له، وقد بيَّنه بقوله:

(فَإِنْ) الفاء للتعليل (لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) أي: فإن لم ينته اليقين والحضور إلى تلك المرتبة فإلى أن تتحقق مِن نفسك أنك بمرأى منه تعالى لا يخفى عليه خافية، قائم على كل نفس بما كسبت، مشاهد لكل أحد مِن خلقه في حركاته وسكنونه، من (٣) أحسن الأدب أحسن إليه، ومن أساء الأدب عاقبه أو عفَّ عنه، فكما أنه لا يقصُّ في الحال الأول لا (٤) يقصُّ في (٥) الثاني لاستواهما بالنسبة إلى اطلاع الله، فمن اعتقد هذا و(٦) صدَّقَ به جرئي (٧) على منهاج الاستقامة وُقِيَ

(١) في «ر»، «ي»: المتقني.

(٢) في «ي»: ممكنته.

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: فمن.

(٤) في «ي»: ولا.

(٥) زاد في «ي»: الحال.

(٦) في «ل»: أو.

(٧) في «ي»: وجري.

• شرح الأربعين •

الحسرة والنّدامة، فكان في عبادته كشخص ضعيف بين يدي ملوك جبار بينهما حجاب وهو متيقن أنه ملاحظ له، فيتحرّى أن لا يصدر منه سوء أدب فيعاقبه عليه.

واعلم أنَّ العبادة^(١) تكون إما بالقلب بالإيمان، وإما بالبدن بالإسلام، ولما كان الإحسان هو المراقبة في العبادة كان الإحسان هو المراقبة والإخلاص في الإيمان والإسلام، فلا يظهر الإيمان رياً أو خوفاً فيكون منافقاً، ولا يظهر أعمال الإسلام كالصلة ونحوها لغير الله فيكون مُرائياً مُشركاً، بل يرى أنَّ الله معه ومطلعاً عليه وأقرب إليه من حبل الوريد، فلا يعبد^(٢) إلَّا إيمانه ولا يراقب سواه، وعلى هذا فالإحسان شرط في الإسلام والإيمان أو كالشرط فيهما؛ إذ بدون الإخلاص والمراقبة فيهما لا يقبلان؛ لأنَّه تعالى لا يتقبل من العمل إلَّا ما كان له خالصاً وباعظي به وجهه كما^(٣) في الحديث القدسي.

قال المؤلف: هذا أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة^(٤) من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين وبغية^(٥) السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين^{(٦)(٧)}.

(١) زاد في «ل»: لا.

(٢) في «د»: يعتمد.

(٣) زاد في «د»، «ل»، «ي»: قال.

(٤) زاد في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: مهمة.

(٥) في «ل»: وبقية.

(٦) «شرح النووي على مسلم» (١/١٧٩).

(٧) زاد في «ل»: وتلخيص معناه: أن تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه فإنه لا يستحب شيئاً من الخضوع والإخلاص وحفظ القلب والجوارح ورعاية الأدب ما دام في عبادته، وإن لم تكن تراه فإنه يراك يعني إنك إنما تراعي الأدب إذا رأيته ورآك لكونه يراك وهذا المعنى موجود وإن لم تره لأنه يراك. قال: وحاصله الحث على كمال الإخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها.

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

قال الحافظ ابن حجر^(١): دلَّ سياق الحديث على أنَّ رؤية الله في الدنيا بالبصر يقظةً غير واقعةٍ، وأمَّا ما وقع لله المصطفى فلم يكن في دارِ الدُّنيا بل في الملكوت الأعلى، والدُّنيا لا تُطلق عليه، والدليلُ الصريحُ على امتناع الرؤية في الدنيا قوله ﷺ فيما رواه مُسلم: «اعلموا أنَّكُم لَن تَرُوا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا»^(٢) انتهى.

وفي «تفسير القاضي»: هي لغير الأنبياء ممتنعة^(٣)، ولبعض الأنبياء ممكنة في بعض الأحوال.

وزعمَ بعضُ غُلاةِ الصُّوفيةِ جوازَ رؤيةِ الله تعالى في الدنيا بالبصرِ، وقال: في قوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ» إشارةٌ إلى مقامِ المحوِ والفناءِ، وتقديرُه: فإنَّ لم تكن أَيْ: فإنَّ لم تَصِرْ^(٤) شيئاً وفنيت عن نفسِك حتى كأنك ليس بموحود فإنك حينئذ تراه، فالنفسُ ورؤيتها حجابٌ دونَ اللهِ، فمن ألقى الحجابَ شاهدَ الجنابَ.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): وغفل للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم

قال: وهذا من جوامع الكلم التي أتيتها المصطفى ﷺ.
وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصديقين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من التقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن يراه الحق تعالى مطلعاً عليه في سره وعلاناته.

قال الكرماني: علم منه أن الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز أن يكون الله مرئياً لنا يوم القيمة إذ هي حالة تخلق بخلق الله إياها في الحاسة، وهذه المذكرات شرط للرؤية عادةً ولهذا جوز الأشاعرة أن يرى

أعمى العين بقية الأندلس.

(١) «فتح الباري» (١/١٢٠).

(٢) « صحيح مسلم » (١٦٩).

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: ممنوعة.

(٤) في «د»: تبصر.

(٥) «فتح الباري» (١/١٢٠).

..... شرح الأربعين

كان قوله: «تَرَاهُ» محنوف الألف؛ لأنَّه يصيِّر مجزوماً لكونه - على زَعْمِه - جواب الشرط، ولم يرد في شيءٍ من الطُّرق بحذفها، ولأنَّه لو كان ما ادعاه صحيحاً كان قوله: «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ضائعاً؛ إذ لا ارتباط له بما قبله، وممَّا يُفسِّد تأويله روايةُ الثئيمي وغيره: «فَلَيْكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١)، فسلطَ النفي على الرؤية لا على الكون الذي حُملَ على ارتکاب التأويل المذكور. انتهى.

قال^(٢) بعضهم: لكنَّ هذا الجواب لا يقطع شَعْبَهُم؛ لأنَّ لهم أن يقولوا: الجزاء جملةٌ حُذِفت صَدْرُها، تقديرُه: فأنت تَرَاهُ، والجزمُ في الجملة لا يظهرُ، والمُقدَّر كالملفوظ.

واعلمَ أَنَّ ذَكَرَ أجزاءَ الدِّينِ ثلاثةً:

أحدُها: الإسلامُ، وهو الشَّهادتان والعباداتُ الخمسُ، وتفصيلُها التَّامُ في كتبِ الفقهِ.

والثَّاني^(٣): ومتَعلَّقهُ ستَّةُ أشياءٍ: اللهُ تَعَالَى، وملائكتُه، وكتبه، ورسُلُه، واليومُ الآخرُ، والقدرُ، والعلمُ بالأحكامِ، هذه السَّتَّةُ هو العلمُ المُسمَّى بأصولِ الدينِ، وفيه^(٤) كتبٌ معروفةٌ.

والثالثُ: الإحسانُ، وهو المراقبةُ والإخلاصُ، وتفصيلُه التَّامُ في كتبِ التَّصويفِ، والحقائقِ والمعاملاتِ كـ«الرّعاية» للمحاسبيّ، وـ«قوتِ القلوبِ» لأبي طالبٍ وـ«الإحياء» للغزالِيّ.

(١) صحيح مسلم (٩).

(٢) في «ي»: وقال.

(٣) كتب فوقها في «ر»: الإيمان.

(٤) في «د»: وبه.

قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ...»
_____ شرح الأربعين

(قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ) أي: متى تقوم الساعة؟ وبه صرّح في رواية عمارة بن القعقاع^(١)، [فالسؤال عن وقتها لا عن وجودها؛ لأنّه مقطوع به]^(٢)، واللام للعهد، والمراد القيامة سميّ بها لسرعة حسابها^(٣) أو اعتباراً بأول أزمتها^(٤)، فإنّها تقوم بعثة في ساعة حتى إنّ من تناول لقمة لا يمهل حتى يتبعها، أو^(٥) تكونها عند الله مع طولها كساعة^(٦).

والسّاعات^(٧) ثلاث^(٨): كبرى وهي القيامة، ووسطى وهي موت أهل القرن الواحد^(٩)، وصغرى وهي^(١٠) موت الإنسان؛ فساعة كل أحد^(١١) موته.

(قال: مَا الْمَسْؤُلُ) «ما» نافية، وزاد في رواية أبي فروة: «فَنَكَسَ فَلَمْ^(١٢) يُجِبْهُ، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ»^(١٣) (عنها) أي: عن زمانها^(١٤)، (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد معنى النفي، لا يقال: لفظ «أعلم» يفيد

(١) صحيح مسلم (١٠).

(٢) ليس في «د»، «ل»، «ي».

(٣) في «د»: حسابه.

(٤) في «د»: أزمتها.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: على العكس لطولها أو.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: عندخلق ذكره الزمخشري ومراده كما قال الطبيبي بالعكس أنها سميت بها بناءً على عكس ما هي عليه من الطول تلميحاً كما سمي الأسود كافوراً.

(٧) في «ر»: والسّاعة.

(٨) في «ي»: ثلاثة.

(٩) في «د»: الأولى.

(١٠) في «ر»: وهو.

(١١) في «ي»: إنسان.

(١٢) في «ي»: لم.

(١٣) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

(١٤) زاد في «ل»، «ي»: لا عنها نفسها؛ لأن وجودها وإثباتها مقطوع.

..... شرح الأربعين
»

الاشتراك في العلم، والتفى توجة للزيادة فيلزم تساويهما في العلم به، والأمر بخلافه؛ فإنهما متساويان في عدم العلم به لأننا نقول: اللازم ملزماً؛ لأنهما متساويان^(١) في القدر الذي يعلمان منه^(٢) وهو نفس وجودها، أو أن المصطفى ﷺ نفى أن يكون صالحًا لأن يسأل منه عن ذلك لما عرف أن المسئول - في الجملة - ينفي كونه أعلم من السائل^(٣)، والمراد^(٤) أن الله استأثر بعلمها؛ لقوله: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»^(٥)، وفي حديث ابن عباس: «سُبْحَانَ اللَّهِ، خَمْسٌ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»^(٦) ثم تلا الآية.

قال المؤلف: فيه أن العالم إذا سُئلَ عمّا لا^(٧) يعلم يصرّح بأنه لا يعلم ولا نقص فيه من مرتبته بل يدل لورعه^(٨).

وقال القرطبي^(٩): مقصوده كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة؛ لأنهم أكثروا السؤال عنها، فلمّا حصل^(١٠) الجواب أيس الناس مِن معرفتها، وأمّا

(١) زاد في «ل»: في عدم العلم به لأننا.

(٢) في «ل»: به.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: أو أنه نفى عن نفسه العلم بالمسؤول عنه بوجه خاص وتلخيصه أنا متساويان في أنا نعلم أن للساعة مجيئاً ما في وقت من الأوقات وذلك هو العلم المشترك بيننا ولازيد للمسؤول على هذا العلم حتى يتبعنه المسؤول عنه وهو الوقت المتعين الذي يتحقق فيه مجيء الساعة.

(٤) في «ل»، «ي»: وحاصله.

(٥) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: يعلمها.

(٦) «صحیح البخاری» (٤٧٧٧)، و«صحیح مسلم» (٩).

(٧) «مسند أحمد» (٢٩٢٤).

(٨) في «ر»: لم.

(٩) «شرح النووي على مسلم» (١٥٨/١).

(١٠) ينظر: «فتح الباري» (١٤٨/١).

(١١) في «ل»، «ي»: تحصل.

مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا،
_____ شرح الأربعين

الأُسْنَةُ الْمَاضِيَّةُ فَالْمَرَادُ بِهَا اسْتِخْرَاجُ أَجْوِيَّتِهَا لِيَعْلَمَهَا السَّامُ وَيَعْمَلُ بِهَا، وَبَنَةُ
بِهِذِهِ الأُسْنَةِ عَلَى تَمِيزِ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ مَمَّا لَا يُمْكِنُ.

(مِنَ السَّائِلِ) عَدَلَ عنْ قَوْلِهِ: لَسْتُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكَ إِلَى لَفْظٍ يُشَعِّرُ بِالْتَّعْمِيمِ؛
تَعْرِيفًا^(١) لِلْسَّامِعِينَ بِأَنَّ كُلَّ مَسْؤُولٍ وَكُلَّ سَائِلٍ كَذَلِكَ^(٢).

وَهَذَا السُّؤَالُ وَالجَوابُ وَقَعَ بَيْنَ عِيسَى وَجَبَرِيلَ ﷺ، لَكِنْ كَانَ عِيسَى سَائِلًا
وَجَبَرِيلُ مَسْؤُلًا كَمَا أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا^(٣)) بفتح الهمزة جمع أَمَارَةٌ^(٤) أي: علاماتها^(٥)
وَقِيلَ: مُقْدَمَاتُهَا، وَقِيلَ: صُنْاعَأُّهُرَاهَا، وَقِيلَ: أَوَانِلُهَا، وَالْمَرَادُ أَشْرَاطُهَا السَّابِقُّ لَا
الْمَقَارِنُ^(٦) كَطْلُونَ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَخَرْوَجُ الدَّابَّةِ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ:
«وَسَأُخْبِرُكَ»^(٧)، وَفِي رَوَايَةِ لَهُ أَيْضًا: «وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا»^(٨)، وَالسَّيِّنُ^(٩)
لِتَأْكِيدِ الْوَعْدِ بِالإِخْبَارِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةً وَإِنْ تَأْخَرَ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

(١) فِي «د»، «ل»: تَعْرِيفًا.

(٢) زَادَ فِي «ل»، «ي»: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَجْوِيَّةَ الْمُلْتَلِيَّةَ عَلَى خَطَابِ جَبَرِيلَ كَانَتْ تَعْرِيفًا بِالْسَّامِعِينَ عَلَى
طَرِيقِ الْخَطَابِ الْعَامِ نَحْوَ قَوْلِهِ: «لَيْتَ أَشَرَّكْتَ لِيَخْبَطَنَ عَمَلَكَ» [الزَّمْر: ٦٥]، وَلَوْ أَجْرَى
عَلَى الْأَصْلِ وَقَالَ: لَسْتُ أَعْلَمُ مِنْكَ لَمْ يَفْدِ الْعُومَ؛ لِأَنَّ مَرَادَهُ كُلُّ مَسْؤُولٍ مِنْهُ وَسَائِلٌ أَيَّاً مَا كَانَ فَهُوَ
داخِلٌ فِي هَذَا الْعُومَ.

فِي «ر»: أَمَارَاتِهَا.

(٤) زَادَ فِي «ل»، «ي»: وَالْأَمَارَةُ بِإِثْبَاتِ النَّاءِ وَحْذَفِهَا الْعَلَامَةُ.

فِي «ر»: علاماتها.

فِي «د»: المقاربة.

(٦) «صَحْبَحُ الْبَخَارِيُّ» (٥٠).

(٧) «صَحْبَحُ الْبَخَارِيُّ» (٩٥٠)، و«صَحْبَحُ مُسْلِمٍ» (٩).

(٩) زَادَ فِي «د»، «ل»، «ي»: فِيهِ.

• شرح الأربعين •

﴿فَسَيَكْتُبُهُمُ اللَّهُ﴾^(١) [البقرة: ١٣٧] ، وفي رواية لأبي فروة: «وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا»^(٢) ، فَحَصَلَ التَّرْدُدُ: هل ابتدأ^(٣) بذِكرِ الْأَمَارَاتِ ، أَو السَّائِلُ سَأَلَهُ^(٤) عن الْأَمَارَاتِ؟ وَجَمَعَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٥) بَيْنَهُمَا بَأنَّهُ ابْتَدَأَ^(٦) بِقُولِهِ: «وَسَأُخْبِرُكَ». فَقَالَ^(٧) السَّائِلُ: أَخْبِرْنِي . كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ قُولُهُ فِي رِوَايَةِ التَّيْمِيِّ: «وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ تَبَأْنَكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا . قَالَ: أَجَلُ»^(٨) ، وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ: «فَحَدَّثْنِي».

وَقَدْ حَصَلَ تَفْسِيرُ الْأَشْرَاطِ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَأَنَّهَا الْعَلَامَاتُ فَالْمَالِكُ وَاحِدٌ ، وَأَفَادَ اختِلَافُ الرِّوَايَاتِ أَنَّ التَّحْدِيدَ وَالإخْبَارَ وَالإِنْبَاءَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا غَايَرَ بَيْنَهُمَا^(٩) الْمُحَدِّثُونَ اصطِلاحًا.

قال القرطبي^(١٠): وأَمَارَاتُ السَّاعَةِ قَسْمَانِ: مَا يَكُونُ مِنْ نَوْعٍ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَالْمَذْكُور^(١١) هُنَا الْأَوَّلُ ، وَأَمَّا الْغَيْرُ كَطْلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مُغْرِبِهَا فَنَلَكَ مَقَارِنَةً لَهَا أَي^(١٢) مَضَايِقَهُ^(١٣) ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ:

(١) زاد في «ل»: وهو السميع العليم.

(٢) «سنن النسائي» (٥٠٣٥).

(٣) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: ابتدأه.

(٤) في «ر»، «ل»: سأل.

(٥) «فتح الباري» (١٢١/١).

(٦) في «د»، «ل»: ابتدأ.

(٧) زاد في «د»، «ل»: له.

(٨) «صحيحة ابن حبان» (١٧٣).

(٩) في «د»، «ل»، «ي»: بينها.

(١٠) «المفہوم» (١٥٥/١).

(١١) في «ل»: فالذكر.

(١٢) في «د»، «ل»، «ي»: أو.

(١٣) زاد في «د»: والمراد هنا السابقة على ذلك.

قال: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا»

﴿ شرح الأربعين ﴾

(قال: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ) أي: ولادة القنة، وفي رواية للبخاري^(١): «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ»، وهي - كما قال الحافظ ابن حجر^(٢) كالكرماني - أولى؛ لإشعارها بتحقق الواقع^(٤).

(ربتها) بباء التأنيث^(٥)، وفي رواية للبخاري^(٦): «رَبَّهَا»^{(٧)(٨)}، وفي^(٩) رواية ابن عياث: «الإِمَاءُ أَرْبَابُهُنَّ»^(١١) بلفظ الجمع.

واختلف^(١٢) في معناه^(١٣) على أوجه^(١٤):

(١) «صحيح البخاري» (٥٠).

(٢) في «ر»: البخاري.

(٣) «فتح الباري» (١٢١/١).

(٤) زاد في «ل»، «ي»: قال الكرماني: ولهذا يصح أن يقال: إذا قامت القيامة كان كذا، ألا إن قامت القيمة كان كذا، بل يكفر قائله لإشعاره بالشك فيه.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: أي: تلد نفساً هي ربتها فربتها صفة للنفس وهي مؤنثة أو تلد الأمة نسمة هي ربتها، والنسمة الإنسان فشل الذكر والأثنى أو كره أن يقال ربها تعظيمًا لجناب رب العباد، وأراد أن البنت إذا كانت هكذا مع كونها أنثى وأخس فالابن أولى.

(٦) في «ي»: البخاري. وزاد في «ل»، «ي»: عن أبي هريرة.

(٧) «صحيح البخاري» (٥٠).

(٨) زاد في «ل»، «ي»: وزعم بعض شراح «المصابيح» أن رواية «ربتها» أصح؛ لأن المقدم للخلافة أولى بتقديم روایته، ولخبر: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر». ويرده إطلاعهم على إطلاعهم أرجحية رواية البخاري الشامل لما رواه العمران وغيرهما.

(٩) في «ي»: في.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: أن تلد.

(١١) «مسند أحمد» (١٨٤).

(١٢) في «ل»: وقد اختلفت. وفي «ي»: وقد اختلف.

(١٣) في «ر»: معناها.

(١٤) زاد في «د»: أربعة.

شرح الأربعين

الأول: أنَّ معناه اتساع^(١) الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبني ذراريهم، فإذا ملكَ الرَّجُلُ أمَّةً وأوْلَادَهَا^(٢) فولدها بمنزلةِ ربِّها؛ لأنَّه ولدُ سيدِها^(٣)، قال المصنف: وهذا قولُ الأكثَر^(٤).

وتَعَقَّبَهُ^(٥) الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٦) بأنَّ إيلادَ الإمامِ كانَ موجودًا حينَ المقالةِ والاستيلاءُ على بلادِ الشركِ، وسيُذْرَارِيهِم واتخاذُهم سَارِيًّا كانَ أكثَرَ^(٧) في صدرِ الإسلامِ، والسيَّاقُ يقتضي الإشارةُ إلى وقوعِ ما لم يقعْ ممَّا^(٨) سيقُ قربَ قيامِ السَّاعَةِ، وقد فسَّرَهُ وكبيعٌ في روايةِ ابنِ ماجهِ بِأَنْ خَصَّ مِنَ الْأَوَّلِ فَقَالَ: أَن تلدُ العجمُ العربَ. ووجَّهَهُ بعْضُهُمْ بِأَنَّ الْإِمَامَ^(٩) يَلْدُنَ الْمُلُوكَ فَتَصِيرُ الْأُمُّ مِنَ الرَّعِيَّةِ والملكُ سَيِّدُ الرَّعِيَّةِ، ويؤيِّدُهُ أَنَّ الرُّؤُسَاءَ فِي الصَّدِرِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَسْتَكْفُونَ غالباً عَنْ وطَءِ الْإِمَامِ، ويَتَنَافَسُونَ فِي الْحَرَائِرِ ثُمَّ انْعَكَسَ الْأُمُّ، سِيمَا فِي أَثْنَاءِ دُولَةِ بَنِي العَبَّاسِ، لَكِنَّ رَوَايَةً: «رَبَّهَا» بِالثَّانِيَّةِ لَا تُسَاعِدُهُ. ووجَّهَهُ بعْضُهُمْ بِأَنَّ إطْلَاقَ ربِّها عَلَى ولَدِهَا مَجَازٌ؛ لأنَّه لَمَّا كَانَ سَبِيبًا فِي عَتِيقَهَا بِمَوْتِ أَبِيهِ أَطْلَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ^(١٠).

(١) زاد في «ال»، «ي»: رقة.

(٢) في «د»: أو ولدها.

(٣) زاد في «ال»، «ي»: وملك الأمة راجع في التقدير إلى الولد وذلك من الأمارات؛ لأن قوة الإسلام وبلوغ أمره غايته منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقرب القيمة.

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٥٨/١).

(٥) في «ي»: قال.

(٦) «فتح الباري» (١/١٢٢).

(٧) في «د»، «ال»: أكثره.

(٨) في «ي»: كما.

(٩) زاد في «ال»: ما.

(١٠) زاد في «ال»، «ي»: ولخص ذلك البيضاوي واقتصر عليه فقال: أطلق عليه ذلك لأنه سبب عقها، أو لأنه ولد ربها أو مولاها بعد الأب.

شرح الأربعين

وَخَصَّهُ بعُضُّهُمْ بِأَنَّ السَّيِّدَ إِذَا كَثُرَ فَقَدْ يُسْتَئِنُ الْوَلْدُ أَوَّلًا وَهُوَ صَغِيرٌ ثُمَّ يَكْبِرُ وَيُعْتَقُ وَيَصِيرُ رَئِيسًا بِلْ مَلْكًا، ثُمَّ تُسْبَى أُمُّهُ بَعْدُ فَيَشْتَرِيهَا عَارِفًا بِهَا أَوْ وَهُوَ^(١) لَا يَشْعُرُ فَيَسْتَخْدِمُهَا أَوْ يَطْؤُهَا أَوْ يُعْتَقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا، وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ: «أَنْ تَلَدَّ الْأَمَةُ بِعَلَّهَا»^(٢) فَحُمِّلَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَقَيلَ: أَرَادَ بِالبَعْلِ الْمَالِكَ وَهُوَ أُولَئِي لِتَنَقِّحِ الرِّوَايَاتِ.

الثَّانِي: أَنْ تَبِعَ السَّادَةُ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ وَيَكْثُرُ فِيَتَدَالِ الْمُلَّاكُ الْمُسْتَوْلَدَةُ حَتَّى يَشْتَرِيَهَا وَلَدُهَا، وَعَلَيْهِ فَالَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَشْرَاطِ غَلْبَةُ الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ بَيعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ أَوْ الْاسْتِهَانَةُ^(٣) بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفُ فِيهَا فَلَا يَصِلُّ^(٤) الْحَمْلُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا جَهْلٌ وَلَا اسْتِهَانَةٌ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْجَوَازِ.

قُلْنَا: يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى صُورَةِ اِتْفَاقَيْهِ كَبِيعَهَا حَالَ حَمْلِهَا فَإِنَّهَا^(٥) حَرَامٌ اِتْفَاقًا.

الثَّالِثُ: وَهُوَ مِنْ نَمَطِ مَا قَبْلَهُ، قَالَ الْمُؤْلِفُ^(٦): لَا يُخْتَصُ شَرَاءُ الْوَلَدِ^(٧) بِأَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، بل يَتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ هَذِهِ بِأَنْ تَلَدَّ الْأَمَةُ حَرًّا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بِوَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ رَقِيقًا بِنَكَاحٍ أَوْ زِنَانًا ثُمَّ تُبَاعُ الْأَمَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ بَيْعًا صَحِيحًا، وَتَدُورُ فِي

(١) فِي «ي»: هُوَ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»^(٩).

(٣) فِي «ر»: لِاسْتِهَانَةِ.

(٤) فِي «ي»: يَصِحُّ.

(٥) فِي «د»، «ر»، «ي»: فَلَانَهُ.

(٦) «شَرْحُ التَّوْرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ»^(١٥٩/١).

(٧) زَادَ فِي «د»، «ل»، «ي»: أَمَهَا.

• شرح الأربعين •

الأيدي حتى يشتريها ولدها، ولا يُشَعِّثُ^(١) عليه تفسير محمد بن يحيى بأنَّ المراد السَّرَّارِيُّ؛ لأنَّه تخصيصٌ بغير دليلٍ.

الرابعُ: أن يَكُن العقوقُ في الأولادِ فِي عِمَالِ الْوَلَدِ أُمَّهُ معاملةُ السَّيِّدِ أمَّهُ من الإهانةِ بِنَحْوِ سَبٍّ أو ضَرِبٍ، فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ رِبُّهَا مجازًا لِذَلِكَ.

وكلُّ هذا لا يخلو عن تكليفٍ، والأوجهُ كما قالَه الحافظُ ابنُ حجرٍ^(٤): أنَّ المرادَ بالرَّبِّ الْمُرَبِّيَ فيكونُ حقيقةً، فهو المختارُ لعمومه، ومُحَصَّلُ الإشارةِ إلى أنَّ السَّاعَةَ يَقْرُبُ قِيامُهَا عندَ انعكاسِ الأَمْوَارِ، بِحِيثُ يَصِيرُ الْمُرَبِّيَ مُرَبِّيًّا وَالْعَالَمُ مُتَعَلِّمًا وَالسَّافِلُ عالِيًّا، وَأَيْدَى بِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِقولِهِ فِي الْعَالَمِ الْأَخْرَى: «أَنْ يَصِيرَ الْحُفَّاءُ الْعُرَاءُ مُلُوكَ الْأَرْضِ». وقد اعترَضَهُ بعُصْبِهِمْ فَأَبْرَقَ وَأَرْعَدَ وَلَمْ يَأْتِ بِطَائِلٍ، نَعَمْ، إِنَّ^(٣) الْإِنْصَافَ أَنْ قَوْلَهُ: «رَبَّتَهَا» بِالْتَّائِيَّثِ يُبَعِّدُهُ.

قالَ الطَّيْبِيُّ^(٤): والكلامُ في هذا صعبٌ، بل هو مقامٌ دَحْضٍ. ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّ المرادَ أَنَّ الصَّعَفَةَ الْأَذْلَةَ يَسْلَطُونَ وَيَفْتَحُونَ الْبَلَادَ وَيَسْتَرُّونَ كِرَائِمَ النِّسَاءِ وَشَرَائِفَهَا وَيَسْتَولُونَهَا فَتَلِدُ الْأَمَّةُ حِينئِذٍ رِبَّهَا^(٥). قالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُمَّ مُرَبِّيَّةً لِلْوَلَدِ وَمُدَبِّرَةً لَهُ، فَإِذَا صَارَ الْوَلَدُ مَالِكًا لَهَا سِيمَا إِنْ كَانَتْ^(٦) بِتَائِيَّثِ الْحَالِ، هَذَا هُوَ الْمَعْنَى بِالْتَّشْدِيدِ وَالْمَبَالَغَةِ الْمُؤَذِّنِ^(٧) بِقِيامِ السَّاعَةِ، وَهُنَا أَمْرَانِ:

(١) في «ر»: يشعر.

(٢) «فتح الباري» (١/١٢٣).

(٣) ليس في «د»، «ل»، «ي».

(٤) «الكافش عن حقائق السنن» (٢/٤٣٣).

(٥) في «ل»: ربّتها.

(٦) في «ل»: كان.

(٧) في «ل»، «ي»: المؤذنة.

وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعِرَاءَ

﴿ شرح الأربعين ﴾

الأول: قال المؤلّف^(١): لا دليل فيه على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه ، وقد غلط من استدل به لكلّ منها ؛ لأنّ الشّيء إذا جعل علامه على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة .

الثاني: لا يعارض^(٢) ما هنا من إطلاق الرّب على السّيّد المالك ما في الصحيح: «لَا يُقْلِّ أَحَدُكُمْ أَطْعُمْ رَبَّكَ، وَلَا يُقْلِّ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلَكِنْ لِيُقْلِّ سَيِّدِي وَمَوْلَاي»^(٣) لأن الممنوع إطلاق الرّب على غير الله بدون^(٤) إضافة وبالإضافة لا مانع .

(وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ) جمع حاف بمهملة [مَنْ لَا نَعْلَ لِرِجْلِهِ]^(٥) [١٥٩/١] ، (الْعِرَاءَ) جمع عار^(٦) وهو مَنْ لَا شَيْءَ عَلَى بَدْنِهِ ، وفي رواية: «الْحَفَّةَ» أي: الخدمة ، و«الل» للعهد^(٧) عند المخاطب^(٨) ، أو لتعريف الماهيّة^(٩) لا الاستغراقية ؛ لقضاء العادة بأنّ كلاًّ منهم لا يحصل له ذلك ، وكذا قوله الآتي: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَّةُ رَبَّهَا» ليست الأّمّة^(١٠) للعموم ؛ إذ ليس كُلُّ أَمَّةٍ يَتَّفَقُ لَهَا ذَلِكَ .

(١) «شرح النروي على مسلم» (١٥٩/١).

(٢) في «ر»: يعارضه.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٥٢) ، و« صحيح مسلم» (٢٢٤٩) .

(٤) في «ر»: دون.

(٥) في «ر» ، «د»: برجله.

(٦) في «ال» ، «ي»: متجرد الرجل عن النعل ونحوه.

(٧) في «ال»: عراة.

(٨) في «د» ، «ال» ، «ي»: للمهود.

(٩) في «د»: المخاطبين.

(١٠) في «د»: أو بعض كما ذهب إليه بعضهم.

(١١) في «د» ، «ال» ، «ي»: لامه .

الْعَالَةُ رُعَاءُ الشَّاءِ

• شرح الأربعين •

(الْعَالَةُ) بالتَّخْفِيفِ أي: الفَرَاءُ، (رُعَاءُ) بضمِّ الرَّاءِ جَمْعُ رَاعٍ كَفْضَاهُ جَمْعُ قاضٍ، وبِكَسْرِهِ^(١) كجِياعٍ جَمْعُ جَائِعٍ، وَالرَّاعِيُّ: الْحَفْظُ، (الشَّاءُ) اسْمُ جَمْعِ شَاءٍ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٢): «رُعَاءُ الْبَهْمٍ» بفتحِ الْمُوْحَدَةِ جَمْعُ بَهْمَةِ صَفَارُ الضَّانِ وَالْمَعْزِ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «رُعَاءُ الْإِبَلِ^(٣) الْبَهْمٍ» بضمِّ الْمُوْحَدَةِ عَلَى أَنَّهَا صَفَةُ الرُّعَاءِ، وَيَجُوزُ الْكَسْرُ عَلَى أَنَّهَا صَفَةُ الْإِبَلِ يَعْنِي الْإِبَلَ السُّودَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أَرْدَى الْأَلْوَانِ عِنْدَهُمْ، وَخَيْرُهَا الْحُمْرُ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الْمُثْلُ فَيُقَالُ: خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ، وَوُصِّفَ الرُّعَاءُ بِالْبَهْمِ إِمَّا لِجَهْلِ أَنْسَابِهِمْ، وَمِنْهُمْ أَمْرَمُهُمْ فَهُوَ مُبَهِّمٌ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ حَقِيقَتُهُ، أَوْ لِأَنَّهُمْ سُودُ الْأَلْوَانِ لِغَلَيْةِ الْأَدْمَةِ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا شَيْءٌ لَهُمْ لِحَدِيثٍ: «يُخْشِرُ النَّاسُ حُفَّةً عَرَاهَ بِهِمَا»^(٤).

وَرَدَّهُ الْقَرْطَبِيُّ^(٥) بِأَنَّهُ نَسَبَ لَهُمُ الْإِبَلَ، فَكَيْفَ يُقَالُ: لَا شَيْءٌ لَهُمْ!

وَأَجَابَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ^(٦) بِأَنَّهَا إِضَافَةٌ لِخَصَاصِ الْمُلْكِ، بَلِ الْغَالِبُ أَنَّ الرَّاعِيَ يَرْعَى بِأَجْرَةِ الْمَالِكِ، وَالْمَالِكُ قَلَّ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّاعِيَ بِنَفْسِهِ، وَخَصَّ مُطْلَقَ الرُّعَاءِ لِأَنَّهُمْ أَصْعَفُ النَّاسِ، وَرُعَاءُ الشَّاءِ لِأَنَّهُمْ أَصْعَفُ الرُّعَاءِ، وَلَا تَدَافَعُ بَيْنَ رَوَايَةِ الْإِبَلِ وَالشَّاءِ^(٧) لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُصْطَفِيَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: رُعَاءُ الْإِبَلِ وَالشَّاءِ فَحْفَظَ وَاحِدًا الْأَوَّلَ وَآخِرُ الثَّانِيِّ، وَوَصَّفَهُمْ بِمَا ذُكِّرَ اعْتِبَارًا بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ وَصَفَّ بِالْبَعْثِ فِي

(١) في «د»: ويكسر.

(٢) في «ي»: مسلم.

(٣) زاد في «ل»: رعاء.

(٤) «مسند أحمد» (١٦٠٤٢).

(٥) «المفهم» (١/١٥٠).

(٦) «فتح الباري» (١/١٢٣).

(٧) في «د»: والشاة.

يَتَطَوَّلُونَ فِي الْبُنْيَانِ .

﴿ شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ ﴾

الذمّ، يعني: إنَّ مِنْ أَمْارَاتِهَا^(١) أَنَّ أَسَافِلَ النَّاسِ وَأَرَادَلَهُمْ^(٢) مِنَ الْأَرْقَاءِ وَغَيْرِهِمْ يَصِيرُونَ أَهْلَ ثَرَوَةٍ وَشُوَكَّةٍ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكْعُ ابْنُ لُكْعٍ»^(٣)، وَمِنْهُ «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ» أي: أُسِّيدَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ «فَأَنْتَظِ السَّاعَةَ»^(٤)، وَكَلَاهُمَا فِي «الصَّحِيفَةِ».

قال البَيْضَاوِيُّ: وَذَلِكَ لَأَنَّ بلوغَ الْأَمْرِ الْغَايَةَ يُؤْذِنُ بِالْتَّرَاجِعِ الْمُؤْذِنِ بِأَنَّ الْقِيَامَةَ سَتَقُومُ لِامْتِنَاعِ شَرِيعَ آخَرَ بَعْدِهِ وَاسْتِمرَارِ سُتُّنَهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ لَا يَدْعَ عِبَادَهُ سُدَّى^(٥).

(يَتَطَوَّلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) أي: يَتَفَاخِرُونَ فِيهِ^(٦) وَيَتَكَاثِرُونَ بِهِ حَتَّى يَقُولَ الْواحدُ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: بُنْياني أَطْوُلُ مِنْ بُنْيَانِكَ تِبَاهًا بِهِ وَعْجَبًا. وَالْقَصْدُ بِالْحَدِيثِ الإِخْبَارُ عَنِ انْقِلَابِ الْأَحْوَالِ بِأَنَّ يَسْتَوْلِيَ أَهْلُ الْبَدْوِ وَالْفَاقِهِ مَمَّنْ لَا لِبَاسَ لَهُمْ وَلَا نَعْلٌ وَلَا عَقَارٌ وَلَا جَدَارٌ عَلَى أَهْلِ الْحَضْرِ، فَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ [وَتَفُوقُ هِمَمُهُمْ]^(٧) إِلَى تَشْيِيدِ الْبُنْيَانِ^(٨) وَهَدْمِ الدِّينِ، فَيَصِيرُونَ ملوكًا بِشَهَادَةِ قُولٍ مَنْ لَا يَنْطُقُ عَنِ الْهُوَى فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الصُّمَّ الْبُكْمُ مُلُوكُ الْأَرْضِ»^(٩). وَرِبَّما جَعَلُوا

(١) فِي «د»: أَمْارَتَهَا.

(٢) فِي «ر»: وَأَرَادَ بِهِمْ.

(٣) «جَامِعُ التَّرمِذِيِّ» (٢٢٠٩). وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ.

(٤) «صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ» (٥٩).

(٥) «تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ» (١/٣٤).

(٦) فِي «د»: بِهِ.

(٧) فِي «ل»: وَيَفْرُقُ هِمَمُهُمْ. وَفِي «د»: وَتَفُوقُ هِمَمُهُمْ. وَفِي «ي»: وَتَفَرَّقُ هِمَمُهُمْ.

(٨) زَادَ فِي «ل»، «ي»: وَاتِّخَادُ الدُورِ وَالْقَصْرُ.

(٩) «صَحِيفَةُ مُسْلِمٍ» (١٠).

• شرح الأربعين

أعزَّةَ أهْلَهَا أَذْلَّهُ وَذَلِكَ شَأنُ الْمُلُوكِ، أَلْمَ تَرَ الْحُرْقَةَ بَنَتِ النُّعْمَانَ مَلِكَ الْجِرَةِ وَقَدْ سَأَلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ حَالِهَا بَعْدَ فَتْحِهِ الْقَادِسِيَّةَ وَغَيْرَهَا وَفَقَدِ مُلْكُ أَبِيهَا كَيْفَ قَالَتْ^(١) (٢) :

فَبَيْنَا^(٣) نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا ❌ إِذَا^(٤) نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَصَافُ فَأَفَ^(٥) لِدُنْيَا لَا يَدْعُونَعِيمُهَا ❌ تَقَلُّبُ تَارَاتِ بِنَا وَتَصَرَّفُ فَأَكْرَمَ مَوَاهِها وَأَجْزَلَ صَلَتها، فَقَالَتْ^(٦) :

صَانَ لِي ذِمَّةً وَأَكْرَمَ وَجْهِي ❌ إِنَّمَا يُكْرِمُ الْكَرِيمُ الْكَرِيمَا^(٧) وَأَخَذَ مِنْهُ شَارِخٌ كِرَاهَةً طَوْلِ الْبَنَاءِ أَيْ: إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. ثُمَّ إِنْ قَبِيلَ: الْأَمَارَاتُ أَوِ الْأَشْرَاطُ جَمْعٌ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَلَمْ يُذْكُرْ إِلَّا اثْنَانِ.

قُلْنَا: هَذَا وَرَدَ^(٨) عَلَى مَذْهِبِ مَنْ يَرِى أَنَّ أَقْلَهُ اثْنَانَ أَوْ حُذِفَ التَّالِثُ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِمَا ذُكِرَ^(٩)، وَأَنَّ^(١٠) الْمَذْكُورُ مِنِ الْأَشْرَاطِ ثَلَاثَةُ، وَإِنَّمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ

(١) من بحر الطويل، انظر التذكرة الحمدونية (٢٠٩/٩).

(٢) «شرح الرضي على الكافية» (١٩٥/٣).

(٣) في «ر»: فيينما.

(٤) في «ر»: إذ.

(٥) في «ر»: فألف.

(٦) الْبَيْتُ عَلَى اختِلافِ الْأَفَاظِ فِي الْجَلِيسِ الصَّالِحِ لِلْمَعَاافِي بْنِ زَكْرِيَا (٤٤١/١).

(٧) فِي «ل»: كَرِيمٌ. وَفِي «د»، «ي»: الْكَرِيمُ.

(٨) فِي «ي»: وَارِدٌ.

(٩) زَادَ فِي «ل»، «ي»: كَمَا قَبِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فِيهِ إِيمَانٌ يَتَسَبَّبُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ» [آل عمران: ٩٧].

(١٠) فِي «د»، «ل»، «ي»: أَوْ أَنْ.

ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَلَبِثَتْ

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

اقتصرَ علىِ اثنينِ منها فذَكَرَ هنا الولادةُ والتَّطاوُلُ، وذَكَرَ الْبُخَارِيُّ^(١) في التَّفَسِيرِ الولادةُ وترْؤُسُ الْحَفَاظَةِ، وذَكَرَ في روايَةِ أُخْرَى الْثَّلَاثَةِ، ثُمَّ إِنَّ الاقْتَصَارَ عَلَىِ ثَلَاثَةِ مَعَ كثِيرِهَا كَفِيْضِ الْعَالَمِ وَكَثْرَةِ الْهَرْجِ وَانْحِسَارِ الْفَرَاتِ عَنْ جَبَلِ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْدَّجَالُ وَالْمَهْدِيُّ وَالْدَّاَبَّةُ وَغَيْرِهَا، إِنَّمَا هُوَ لِلتَّحْذِيرِ^(٢) مِنْ كثِيرِ اتِّخَاذِ السَّرَّارِيَّ وَالتَّطاوُلِ فِي الْبَيَانِ كَمَا يَقُولُ لَهُؤُلَاءِ السَّفَلَةِ^(٣)، أَوْ لِأَنَّ مِنَ الْحَاضِرِيْنَ مَنْ كَانَ يَعْتَاطِيْ ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّ جَمْعَ الْقِلَّةِ قَدْ يُسْتَقْرَرُضُ لِلْكَثْرَةِ وَعَكْسُهُ، أَوْ لِأَنَّ الْفَرَقَ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّكَرَاتِ لَا الْمَعَارِفِ.

وَفَائِدَةُ^(٤) بِيَانِ الْأَمَارَاتِ أَنْ يَتَاهَبَ الْمَكْلُوفُ عِنْدَ ظُهُورِهَا إِلَى الْمَعَادِ بِزَادِ التَّقْوَىِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِخْبَارُهُ بِهَا لَا يُلَائِمُ «وَمَا تَدَرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً» [لقمان: ٣٤] فكيف ذَكَرَهُ؟

قُلْنَا: إِذَا أَظَهَرَ بَعْضُ الْمُرْتَضِيْنَ^(٥) مِنْ عِبَادِهِ بَعْضَ مَا كُشِّفَ لَهُ مِنَ الْغَيْبِ لِمَصْلِحَةِ لَا يَكُونُ إِخْبَارًا بِالْغَيْبِ، بَلْ يَكُونُ تَبليغاً لَهُ.

(ثُمَّ أَنْطَلَقَ)^(٦) السَّائِلُ أَيْ: ذَهَبَ، (فَلَبِثَتْ) بِضمِّ الثَّاءِ لِلْمُتَكَلِّمِ أَيْ: مَكَثَتْ، فَعُمُرُ هُوَ الْمُخْبِرُ عَنْ ذَلِكَ، وَفِي روايَةِ فَلَبِثَ أَيْ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي أَمْسَكَ عَنْ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤٧٧٧).

(٢) فِي «يِّ»: التَّحْذِيرِ.

(٣) فِي «لِّ»: السَّفَلَةِ.

(٤) فِي «يِّ»: وَفَانِدَتِهِ.

(٥) فِي «رِّ»: الْمَرْتَضِيْنَ. وَفِي «يِّ»: الْمَرْتَعِنِيْنَ.

(٦) زَادَ فِي «رِّ»: أَيْ.

مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَخْلَمُ،

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعِين﴾

الكلام (مَلِيًّا) بشدة^(١) المُشَاهَة تحت بغير همز^(٢)، ومنه ﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [ميرم: ٤٦] أي: زمانًا طويلاً ، فمحذف الموصوف^(٣) للعلم به^(٤)، (ثُمَّ قَالَ) أي: النبي ﷺ: (يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟) فيه ندب تنبية المعلم تلامذته [بخطاب الكبير]^(٥) [٦] منهم على فوائد العلم وغرائب الواقع؛ طلبًا لتقطّعهم ونفعهم. (قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ)^(٧) [أي: من كُلِّ عَالَمٍ، قيلَ: أَعْلَمُ]^(٨) على بابها؛ لأنَّ تَعَجُّبَهُمْ من صورة إتيانه المُوْهِمَةِ أَنَّهُ مَلَكٌ أو جِنٌّ يدلُّ على عدم معرفتهم^(٩)، وفيه حُسْنٌ ما كانَ عليه الصَّاحَابَةُ من مزيدِ الأدبِ معه حيثَ رَدُوا الأمْرَ إِلَيْهِ فيما^(١٠) استفهامَ عنِ إجلالِه

(١) في «ل»: بتشديد.

(٢) في «ل»: همزة. وزاد بعدها في «ي»: وهي من الملاوة وهي طول المدة يقال: غبت عنه ملاوة من الدهر بالحركات الثلاث ومنه قيل للليل والنهار الملون.

(٣) في «ي»: الموصول.

(٤) زاد في «ل»: وهي من الملاوة وهي طول المدة يقال: غبت عنه ملاوة من الدهر بالحركات الثلاث ومنه يقال: الليل والنهار الملون.

(٥) في «ل»: الكثير.

(٦) في «د»: والكبير.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: فيه حسن ما كان عليه الصحابة من مزيد الأدب معه لردهم إلى الله وإليه كذا ذكره الشارح الهيشمي اغتراراً بجمع وفيه ما فيه كيف ومن بين الذي لا ريب فيه ولا شبهة تعرية أن ذلك إنما يحسن عدة من حسن الأدب لو كانوا عالمين من السائل وردوا العلم إليه إجلالاً له واحتراماً وهم كانوا غير عالمين قطعاً فيما استفهم عنِه، ولهذا قال بعض الشرح.

(٨) في «ل»، «ي»: إن علم هنا ليست.

(٩) زاد في «ل»، «ي»: وأقول: بل قد صرَّح به عمر في مطلع هذا الحديث بقوله: «لا يُعرفه مَنَا أَحَد»، بل والمصطفى لم يكن حال السؤال والجواب يُعرفه كما يأتي التصرُّيف به في رواية البخاري وغيره، وإنما عرفه بعد إلا أن يقال: إن فيه حسن الأدب من جهة تقويض العلم إليهما بخلاف لا نعلم، وإن كان في لفظ أفل إيهام الاشتراك الواقع هنا خلافه، نعم ورد في غير هذا الحديث ما يفيد أنهم كانوا يردون العلم إلى الله وإليه فيما عندهم منه علم.

(١٠) في «ر»: فما.

قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَنَا كُمْ يُعْلَمُكُمْ»

شرح الأربعين

واحتراماً، ومنه أخذَ آنَّه يَتَعَيَّنُ التَّأْدِيبُ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّالِحِ^(١).

(قال: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ) اسمٌ سريانيٌّ غيرُ منصرفٍ للعلمية والعمجمة، ومعناه عبدُ اللهِ أو عبدُ الرَّحْمَنِ أو عبدُ العزيزِ، وفيه ثلاثة عشرَ لغةً.

والفاءُ جوابُ شرطٍ^(٢) أي: فأمّا إذ^(٤) فَوَضْطُمْ^(٥) العلمَ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ على تأویلِ الإخبارِ أي: تفویضُكم ذلك سببٌ للإخبارِ بِأَنَّهُ جِبْرِيلُ، وقرينةُ الشَّرْطِ قوله: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعَمُ»^(٧).

(أَنَا كُمْ يُعْلَمُكُمْ) بسببِ سؤالِهِ، فنسبةُ^(٨) التَّعْلِيمِ إِلَيْهِ مجازٌ من إطلاقِ اسمِ المسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ إِلَّا فَالْمَعْلُومُ حقيقةٌ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ^(٩)، وفي روايةٍ للبخاريٌّ:

(١) في «ي»: والإصلاح.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: فإذا قال الأستاذ لתלמידه: أتعلم كذا؟ لا يقل نعم؛ لأنَّه إن لم يعلمه فقد كذب، وإن علمه حُرم من بركة لفظ أستاذه، ومن فائدةً في هذا زبادة على ما عنده، ومن تقرر ذلك في ذهنه فإنَّ ما سمعه منه أعظم بُيَانًا في القلب مما يراه في كتاب أو سمعه مرة قبل ذلك، فإذا قال العالم للمتعلم: اعلم كذا. يقول: الله وأهل العلم أعلم.

(٣) في «ي»: الشرط.

(٤) في «ل»، «ي»: إذا.

(٥) في «د»: صرفتم.

(٦) في «ل»، «ي»: فاعلموا أنه.

(٧) زاد في «ل»: وفي رواية البخاري: «قال: هذا جبريل».

(٨) في «ي»: فنسبته.

(٩) زاد في «ل»، «ي»: وصورة هذه الحالة كصورة المعيد إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيدوا طمأنينةً فإنه يعيد الدرس ويلقي إليهم المسائل كما سمعها من الشيخ بلا زيادة ولا نقص ، وفي نسخة من قوله «وَمَا يَنْطِلُقُ عَنِ الْهَوَى»^(٥) إنْ هُوَ لَا وَحْيَ يُوحَى^(٦) إنْ هُوَ لَا وَحْيَ يُوحَى^(٧) عَلَمٌ، شَدِيدُ الْفُوْيَى»^(٨) [النَّجْمُ: ٣ - ٥].

• شرح الأربعين •

﴿يَعْلَمُ النَّاس﴾^(١) وَهِيَ جَمْلَةٌ وَقَعَتْ حَالًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُنْ مُعَلِّمًا وَقَاتَ الْمَجِيءَ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالًا؟

فُلُنَا: هَذِهِ حَالٌ مُقْدَرَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْرِيْنَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وَفِيهِ أَنَّ الْمَلَكَ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لِغَيْرِ النَّبِيِّ وَأَنْ يَرَاهُ^(٢) شَكْلًا مَحْسُوسًا قَائِلًا سَامِعًا، وَاحْتَجَّ بِهِ الْحَلْوَى وَالْاِتْحَادِيَّةِ لِمَذْهِبِهِمُ الْبَاطِلِ بِأَنَّ جَبْرِيلَ خَلَعَ صُورَتَهُ الرُّوحَانِيَّةَ وَظَهَرَ^(٣) بِصُورَةِ بَشَرِيَّةٍ مَعَ أَنَّهُ مُخْلوقٌ، فَاللَّهُ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَظْهُرَ^(٤) فِي صُورَةِ الْوِجُودِ الْكُلِّيِّ أَوْ بَعْضِهِ، وَتَعَاهُمْ غَلَةُ الشَّيْعَةِ فَذَهَبُوا إِلَى حَلْوَهُ فِي عَلَيِّ وَأَوْلَادِهِ الْثَّلَاثَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَمَا لَا يَمْتَنِعُ ظَهُورُ الرُّوحَانِيِّ فِي صُورَةِ الْجَسْمَانِيِّ كَجَبْرِيلِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَظْهُرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَةِ بَعْضِ الْكَامِلِينَ، وَرُدَّ بِأَنَّ الظُّهُورَ غَيْرَ الْحَلْوَى، وَبِأَنَّ جَبْرِيلَ لَمْ يَحُلْ فِي الرَّجُلِ بَلْ كَانَ يَظْهُرُ بِصُورَتِهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ السَّيِّدُ: قَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِالْحَلْوَى مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا جَوابُ الشَّارِحِ الْهَئِيمِيِّ^(٥) كَمْتُوبَعِهِ بِأَنَّ جَبْرِيلَ جَسْمٌ نُورَانِيٌّ فَقَبِيلَتْ ذَاهِهِ الشَّكْلُ^(٦) وَاللَّهُ مُنْزَهٌ عَنِ الْجَسْمَيَّةِ، فَغَيْرُ نَاهِضٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعَ الْخَصْمِ لَيْسَ فِي الشَّكْلِ وَعَدِيمِهِ بَلْ فِي أَنَّهُ تَعَالَى هَلْ يَحُلُّ فِي شَيْءٍ؟ فَنَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَحُلُّ فِي غَيْرِهِ

(١) «صحيح البخاري» (٥٠).

(٢) زاد في «الل»، «ي»: غيره.

(٣) في «ي»: ضمر.

(٤) في «ي»: يضمّر.

(٥) «الفتح البين» (١٨٥).

(٦) في «الل»: الشكل. وفي «ي»: التشكيل.

﴿ شرح الأربعين ﴾

مطلقاً لا بطريق حلول الشيء في المكان ولا الصفة في الموصوف، أما الأول فلتنتزه عن المكان والحيز لكونهما من خواص الأجسام والجسمانيات، وأما الثاني فلا سلامة الاحتياج المعنافي للوجوب، وكما ننزعه عن الحلول ننزعه عن الاتّحاد، ومطلقاً الاتّحاد على ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يصير الشيء بعينه شيئاً آخر من غير أن يزول عنه شيء أو يتضمن إليه شيء، وهذا محال^(١) مطلقاً في الواجب تعالى وفي غيره؛ لأنَّ المتَّحدين إنْ بقيا فهما اثنان فلا اتّحاد، وإنْ فِيَنَا فهما معذومان ولا اتّحاد، وإنْ بقيَ أحدهما وفيَ الآخر فلا اتّحاد أيضاً بل بقي واحدٌ وفيَ واحدٍ.

والثاني: أن يتضمن إليه شيء فيحصلُ منها حقيقة واحدة بحيث يكون المجموع شخصاً واحداً آخر كما يقال: صار التراب طيناً.

والثالث: أن يصير الشيء شيئاً آخر بالاستحالة في جوهره أو عَرَضِه كما يقال: صار الماء هواءً، صار الأبيض أسود، والكلُّ محالٌ في حقه تعالى: أما الأول فلِمَامَرَ، وأما الثاني فلأنَّ أحدهما إن لم يكن حالاً في الآخر امتنع أن يتحقق منهما حقيقة واحدة بالضرورة، وإن كان أحدهما حالاً في الآخر فلا يخلو أن يكون الواجب حالاً في الآخر أو عكسه، والأول محالٌ لاستغناء الواجب وكذا الثاني؛ لأنَّ الاحتياج يُنافي الوجوب فيكون الحال عَرَضاً فلا يحصل منها حقيقة واحدة مُتحصلةً، غايته أن تحصل حقيقة واحدة اعتبارية، وأما الثالث فلأنَّ التَّغيير الجوهري والعرَضي في حقه تعالى محالٌ لعدم التَّبدل في صفاتِه الحقيقة^(٢) وبذلك ظهر أنَّ ما زَعَمه الحلولية والاتّحادية من قبيل البهتان.

(١) زاد في «د»: في الواجب.

(٢) في «ر»: الحقيقة.

دينكم».

شرح الأربعين

واعلم أنَّ هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في أنَّ جبريلَ مَلِكَ موجودٌ يُرى بالعيانِ^(١) ويُدرَكُ بالبصرِ، فمَنْ رَأَعَمَ أَنَّهُ خيالٌ موجودٌ في الأذهانِ لَا العيانِ فقد كفرَ وَخَرَجَ عن جميعِ المِللِ والنَّحَلِ^(٢).

(دينكم) أي: قواعده وَكُلُّياتِهِ، وأفادَ أَنَّ مجموعَ الدِّينِ هو الإسلامُ والإيمانُ والإحسانُ، ولا يُنافيَهُ أَنَّ الدِّينَ وَحْدَهُ يُسمَى إسلامًا كما يُصرَحُ به ﴿وَرَضِيتُ لِكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَنَا﴾ [المائدَةٍ: ٣] لأنَّه كما يُطلقُ على الثَّلَاثَةِ يُطلقُ على الْأَوَّلِ منها وَحْدَهُ، وإطلاقُه على هذين المعنيين إماً بالاشتراكِ أو بالحقيقةِ والمجازِ أو بالتَّواطُؤِ، ففي الحديثِ أطلقَ الدِّينَ على مجموعِ الثَّلَاثَةِ وهو أحدُ مَدلولَيهِ، وفي الآيةِ أطلقَه على هذا الفرد^(٣) وهو^(٤) الآخرُ.

وأما الجوابُ بِأَنَّ ﴿يَبْنَا﴾ لا عمومَ له؛ لأنَّه نكرةٌ ونَصَبه على التَّمييزِ، والتَّقديرِ: رَضِيتُ لكم الإسلامَ مِنَ الدِّينِ، وهو خصلةٌ من الخصالِ الثَّلَاثَةِ فمنعَ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] فإنه كالصَّريحِ في أنَّ الإسلامَ جميعُ الدِّينِ لا بعْضُهِ.

قال ابنُ المنيرِ^(٥): وفي قوله: «يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» دَلَالَةٌ على أَنَّ السُّؤَالَ الْحَسَنَ يُسَمَّى عِلْمًا وَتَعْلِيماً؛ لأنَّ جبريلَ لم يَصُدِّرْ منه سِوى السُّؤَالِ وَمَعَ ذَلِكَ^(٦) سَمَاه

(١) في «ي»: بالأعيان.

(٢) زاد في «ر»، «د»: يعلمكم. وزاد في «ل»، «ي»: قوله يعلمكم.

(٣) في «ر»: القول.

(٤) زاد في «د»: مسماه.

(٥) ينظر: «فتح الباري» (١١٥/٢).

(٦) في «ل»، «ي»: هذا.

شَرْحُ الْأَرْبَعِينِ

عِلْمًا^(١)، وَمِنْهُ حَدِيثُ «الْسُّؤَالُ نَصْفُ الْعِلْمِ»^(٢) لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِيهِ اَنْبَتَتْ عَلَى السُّؤَالِ وَالجَوَابِ معاً، وَأَنَّ الْعَالَمَ لَا يَلْزَمُهُ تَعْلِيمُ النَّاسِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَكْلُوفَ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَا عَلِمَهُ لَا يَأْتِمُ بِتَرْكِ تَعْلِمُ غَيْرِ مَا عَلِمَ؛ لِأَنَّ الْمَصْطَفِيَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَا عَابَ^(٣) الصَّحَابَةَ بِتَرْكِ سُؤَالِهِمْ عَمَّا سَأَلَهُ^(٤) جَبَرِيلُ قَبْلَ سُؤَالِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ مَجْلِسَ الْعَالَمِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ إِلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ حَاجَةٌ إِلَى مَسَأَلَةٍ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا لِيَعْلَمَهَا^(٥) السَّاعِدُونَ، وَأَنَّ^(٦) الْعَالَمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْقَصُهُ مِنْ جَلَالِهِ^(٧).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الطَّرِيقِ بِالْتَّرَبِيَّةِ وَالتَّدْرِيْجِ أَفْضَلُ مَمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَهُ تَرْبِيَّةٌ وَتَدْرِيْجٌ وَإِلَّا كَانَ^(٨) يَكْفِي أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: الإِسْلَامُ أَنْ تَشَهَّدُوا^(٩) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَيُعْلَمُهُمْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ احْتِياجٍ إِلَى مَجْنِعِ جَبَرِيلَ عَلَى تَلْكَ الْهَيَّةِ وَسُؤَالِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَنْوَالِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَلَبِّيَتْ...» إِلَى آخِرِهِ قَدْ اخْتَلَفَتْ^(١٠) فِي الرِّوَايَاتِ؛ فَفِي

(١) فِي «الْأَرْبَعِينَ»، «ي»: بِذَلِكَ.

(٢) زَادَ فِي «الْأَرْبَعِينَ»، «ي»: حَسْنَ.

(٣) «الْمَعْجَمُ الْأُوْسَطُ» (٦٧٤٤).

(٤) زَادَ فِي «الْأَرْبَعِينَ»، «ي»: وَحْدِيَّهُ «نَصْفُ الْعِلْمِ حَسْنُ الْمَسَأَلَةِ» وَذَلِكَ.

(٥) فِي «ر»: عِلْمٌ.

(٦) فِي «ر»، «الْأَرْبَعِينَ»، «ي»: سَأْلٌ.

(٧) فِي «الْأَرْبَعِينَ»، «ي»: لِيَعْلَمَهُ.

(٨) زَادَ فِي «ي»: هَذَا.

(٩) زَادَ فِي «الْأَرْبَعِينَ»، «ي»: بِلِ يَدْلِي لَوْرَعَهُ وَتَقْوَاهُ.

(١٠) فِي «ي»: لَكَانَ.

(١١) فِي «ر»، «د»، «الْأَرْبَعِينَ»: تَشَهِّدُ. وَفِي «ي»: تَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(١٢) فِي «د»: اخْتَلَفَ.

شرح الأربعين

رواية البخاري: ثم أدب الرجُل فقال: «رُدوه»^(١). فأخذوا ليردوه فلم يردا شيئاً. ولأبي فروة: «والذِي بعَنِي بِالْحَقِّ مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَحَرِيلٌ»^(٢). وفي حديث أبي عامر: ثم ولَى، فلما لم ير طريقه قال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةُ»^(٣). وفي رواية سليمان التميمي: ثم نَهَضَ فَوَلَى، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فطَلبَناهُ كُلَّ مطلبٍ فلم تقدر عليه، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟»^(٤). قال: «هَذَا جِبْرِيلُ أَنَا كُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شُبَهَ»^(٥) (عَلَيَّ مُدْ) ^(٦) أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَى»^(٧). واتفقت روايات البخاري على أنَّ المصطفى ﷺ أخبرهم بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه، وظاهره يخالف قوله في رواية مسلم^(٨) هذه: «فَلَبِثَ مَلِيًّا»، وجمعَ بائِنَ قوله: «فَلَبِثَ مَلِيًّا» أي: زماناً بعد انصرافه، فكانَ النبيَّ أعلمُهم بذلك بعد مضي وقتٍ لكنَّ في المجلس، ولا يُعكِّرُ عليه قوله في رواية البخاري: «فَلَبِثَ ثَلَاثًا»؛ لأنَّ عمرَ لم يحضرْ قولَ النبيِّ في المجلسِ بل قامَ مع^(٩) من تَوَجَّهَ في طَلَبِ الرَّجُلِ أو لحاجَةٍ ولم يرجعْ معَهُ من رجَعَ، فأخبرَ النبيَّ ﷺ الحاضرين بالحال

(١) صحيح البخاري (٥٠).

(٢) سنن النسائي (٤٩٩١).

(٣) مستند أحمد (١٧١٦٧).

(٤) صحيح ابن حبان (١٧٣)، وسنن الدارقطني (٢٧٠٨).

(٥) في «ل»: أشبه.

(٦) في «د»، «ل»، «ي»: منذ.

(٧) صحيح مسلم (٨).

(٨) في «د»، «ل»، «ي»: فلبث.

(٩) في «ر»: معه.

شرح الأربعين

ولم يرجع عمر إلا بعد ثلاثة ، بدليل قوله: «يا عمر». فوجَّه الخطاب نحوه وحده بخلاف إخباره الأول ، وقد دلت هذه الروايات على أنَّ المصطفى ﷺ ما عَرَفَ أنه جبريل إلا آخراً ، وأنَّ جبريل أتاه في صورة رجلٍ حسن الهيئة لكنَّه غير معروف لهم ، وأمَّا ما وقع في رواية النسائي^(١) في آخر الحديث: «وَإِنَّهُ لِجَبْرِيلَ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةِ الْكَلْبِيِّ» فإنَّ قوله: «نَزَلَ...» إلى آخره وهم كما قاله^(٢) الحافظ ابن حجر؛ لأنَّ دحية معروفة عندهم وقد قال عمر: «مَا يَعْرِفُهُ مِنَ أَحَدٍ»^(٣).

وهذه الأسئلة والأجوبة صدرت قبل حجَّةِ الوداع واستقرارِ الإسلام ، وقد اشتملت أجوبتها على شرح جميع وظائف العبادات ظاهرة وباطنة من أعمال الجوارح وعقود الإيمان ، وإخلاص السرائر ، والتَّحفُظُ من آفات العمل ، حتى إنَّ علوم الشرعية كلَّها راجعةٌ إليه ومتَّسعةٌ منه؛ ولهذا قال القرطبي^(٤): ي يصلح^(٥) أن يقال له: أمُّ السنَّة؛ لما تَضَمَّنَه من جُملٍ^(٦) علم السنَّة ، ولما اشتملَ على هذه المطالب العزيزة الغالية^(٧) والمقاصد السنَّية العالية^(٨) ، ولذلك افتتح به البغوي^(٩) كتابه^(١٠) «المصابيح» و«شرح السنَّة»^(١١) ، وجَعَله براءة الاستهلال اقتداءً بالقرآن بافتتاحه بالفاتحة

(١) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

(٢) في «ر»: قال.

(٣) «فتح الباري» (١٢٥/١).

(٤) «المنفهم» (١٥٢/١).

(٥) زاد في «ل»: له.

(٦) في «أي»: حمل.

(٧) في «ر» ، «ي»: العالية. وفي «ل»: الغالية العالية.

(٨) في «ر» ، «ل» ، «ي»: الغالية.

(٩)

في «د» ، «ر» ، «ي»: كتابه.

(١٠) «مصابيح السنَّة» (١١٢/١).

(١١) «شرح السنَّة» (٧/١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعِين﴾

لتَضَمِّنُهَا لِعُلُومِ الْقُرْآنِ إِجْمَالًا ، فَكَذَا هَذَا الْحَدِيدُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاتِحةِ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَبِنَابِيعِ^(١) الْحِكَمِ .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي كِتَابِ الإِيمَانِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبَخَارِيُّ لَا خِلَافٌ فِيهِ عَلَى بَعْضِ رَوَايَتِهِ ، لَكِنَّهُمَا خَرَجَاهُ^(٢) بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِيهِ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَّةَ الْمُرَأَةَ الصُّمَّ الْبُكْمُ مُلُوكَ الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ قَرَأَ «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ وِعِلْمُ السَّاعَةِ»^(٣) [لِقَمَان: ٣٤] الْآيَةَ .

وَأَخْرَجَهُ^(٤) أَبُو دَاوَدَ^(٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧) وَابْنُ ماجِهِ^(٨) .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنَى عَمْرَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ^(٩) ، وَعَنْ أَنْسِ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ^(١٠) ، وَإِسْنَادُهُمَا حَسَنٌ ، وَعَنْ جَرِيرِ^(١١) الْبَجْلَيِّ ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيفَةِ»^(١٢) ، وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١٣) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

(١) زاد في «ر»: كتابه المصاييف وشرح السنة وجعله براعة الاستهلال.

(٢) في «ي»: آخر جاه.

(٣) زاد في «ل»: وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام.

(٤) زاد في «ي»: أيضاً.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٦٩٥).

(٦) «جامع الترمذى» (٢٦١٠).

(٧) «سنن النسائي» (٤٩٩٠).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٦٣).

(٩) «المعجم الكبير» (١٣٥٨١).

(١٠) «مسند البزار» (٦٩٥١).

(١١) في «ر»: جابر. وفي «ز»: جليل.

(١٢) «مستخرج أبي عوانة» (٧).

(١٣) «مسند أحمد» (٢٩٢٤).

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

شرح الأربعين

(الْحَدِيثُ الْثَالِثُ)

(عَنْ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ، الزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبِ فِي الْآخِرَةِ، الَّذِي عَدَّ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا غَرِيبًا، وَرَأَى كُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبًا، صَاحِبُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَابْنِ صَاحِبِهِ، وَأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، كَانَ مَجْتَهِدًا عَابِدًا لِزَوْمًا لِلسُّنْنَةِ، نَفُورًا مِنَ الْفَتْنَةِ، نَصْوَحًا لِلْأُمَّةِ.

قال جابرٌ: لم يكن أحدُهُمْ أَلْزَمَ لطريق^(٢) المصطفى ﷺ منهُ، وكان أَشَدَّ النَّاسِ اتِّباعًا لِلْأَثْرِ، وناهيكَ بشهادة المصطفى ﷺ له بأنَّه رجلٌ صالحٌ، واعتزلَ الفتنةَ فلم^(٣) يُقَاتِلْ مع عليٍّ ولا مع معاويةَ، ثمَّ لما بانتَ له الفتنةُ الباغيةُ نَدِمَ على عدمِ قتالِهِ مع عليٍّ^(٤).

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أي: حفظهما من سخطِه^(٥) إذ الرّضى والرّضوانُ ضدُ السّخطِ، وأشار به إلى أنه ينبعي لكلِّ من ذكرَ صحابيًّا وله أبٌ صحابيٌّ أن يترَضَّى عنهما.

(١) زاد في «ل»، «ي»: أبي عبد الرحمن.

(٢) في «د»، «ي»: لطريقة.

(٣) في «ي»: ولم.

(٤) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٧٨)، و«التقريب» (٣٤٩٠).

(٥) في «ر»: يحفظه.

قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ»
 شرح الأربعين

(قالَ) أي: ابنُ عمرَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ) أي: كلامَه (يَقُولُ^(١)) فالمسْمُوُعُ الصَّوْتُ لَا الشَّخْصُ . قالَ الزَّمَخْشَرِيُّ^(٢): تقولُ: سَمِعْتُ رجلاً يقولُ، فَتُوقَعُ الفعلُ على الرَّجُلِ وتحذفُ المسْمُوُعَ؛ لأنَّك وصفَتَه بما يُسمَعُ أو جَعَلْتَه حَالًا عَنْه فَأَغْنَاكَ عَنْ ذِكْرِهِ، وَلَوْلَا الْوَصْفُ أَوِ الْحَالُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بَدْءٌ وَأَنْ يُقَالَ: سَمِعْتُ قَوْلَ فَلَانِ.

(بُنِيَ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ^(٣) (الْإِسْلَامُ) أي: أُسْسَ^(٤)، وهذا تشبيهٌ معنويٌّ بِحَسْبِيٍّ؛ فإنَّ المصطفى ﷺ لِبَلَاغَتِهِ أَرَادَ أَنْ يُفِيدَ أَصْحَابَهُ مَا لَا عَهْدَ لَهُمْ بِهِ، فَصَاغَ لَهُمْ أَمْثَلَةً مِنْ أَسَالِيبٍ كَلَامِهِمْ لِيَفْهُمُوا بِمَا يَعْرَفُونَ مَا لَا يَعْرَفُونَ، فَشَبَّهَ الْإِسْلَامَ بِبَنَاءً^(٥) مُحَكَّمٍ وَأَرْكَانَهُ الْأَتِيَّةَ بِقَوَاعِدَ ثَابِتَةٍ مُحَكَّمَةٍ حَامِلَةً لِذَلِكَ الْبَنَاءِ، فَتَشْبِيهُ الْإِسْلَامَ بِالْبَنَاءِ اسْتِعَارَةٌ تَرْشِيحِيَّةٌ وَلَيْسَ اسْتِعَارَةً تَمْثِيلِيَّةً.

وَإِنْ قِيلَ: إِذْ لَمْ يُذْكُرْ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمُشَبَّهِ الَّذِي هُوَ مِنْ شَرِطِهَا كَمَا فِي: مَا لَيْ

(١) زاد في «ر»: بني بـالبناء للمجهول.

(٢) «الكافش» (٤٥٥/١).

(٣) في «ل»، «ي»: للمفعول وطوى ذكر الفاعل لشهرته.

(٤) زاد في «ل»: قال الراغب: الإسلام الدخول في السلم وهو أن يسلم كل منهما أن يناله ضرر من صاحبه والإيمان الإذعان للحق على سبيل التصديق له باليقين هذا أصله ثم صار اسمًا لشريعة المصطفى كالإسلام. انتهى. قوله: بني.

وأما في «ي» فزاد: قال الراغب: الإسلام بالدخول في السلم وهو أن يسلم كل منهما أن يناله ضرر من صاحبه والإيمان الإذعان للحق على سبيل التصديق باليقين هذا اسمه ثم صار اسمًا لشريعة المصطفى ﷺ كالإسلام. انتهى. وقال غيره: الإسلام الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام وإذاعتها وهو حقيقة التصديق الذي هو الإيمان فالمراد هنا وفيما مر ببيان ثمرات الإسلام وعلماته ولذلك قال المصطفى ﷺ لوفد عبد القيس: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..»

إِلَى آخِرِهِ، وَقُولُهُ: «بَنِي». (المفردات ص ٢٤٠)

(٥) في «د»: بيتًا.

علَى حَمْسٍ: شرح الأربعين

أراك تُقدِّم رِجْلًا وَتُؤخِّرُ أُخْرَى.

(علَى^(١) حَمْسٍ) أي: دعائم، هكذا وَرَدَ مُصَرَّحًا به في رواية عبد الرَّازَقِ، وفي رواية لِمسلم: «حَمْسَةً» أي: أركان، أو أصول، أو أسباب^(٢).

قال الْكِرْمَانِيُّ^(٣): وهذا فائدة^(٤) جليلة، وهي: أنَّ أَسْمَاءَ الْعَدْدِ إِنَّمَا يَكُونُ تذكِيرُهَا بِالثَّالِثِ وَتَأْنِيَتُهَا بِسَقْوَطِهَا إِذَا ذُكِرَ الْمُمَيِّزُ وَإِلَّا جَازَ الْأَمْرَانِ، فَهُنَّا يَجُوزُ التَّأَثُّرُ وَعَدَمُهَا. انتهى.

وما قيل مِنْ^(٥) أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْمَذَكُورَةَ مَبْنِيَّةً عَلَى الشَّهَادَةِ لِعدَمِ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا فَكِيفَ يُضَمِّنُ مَبْنِيًّا إِلَى مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ فِي مُسَمَّى وَاحِدٍ؟

أُجِيبَ^(٦) بِجُوازِ ابْتِنَاءِ أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ يَبْنِي عَلَى الْأَمْرَيْنِ أَمْرٌ آخَرُ.

فإن قيل: المبنيُّ لا بدَّ أَنْ يكونَ غَيْرَ المبنيِّ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: المُجْمُوعُ غَيْرُ مِنْ حِيثُ الْانْفَرَادُ عَيْنُ مِنْ حِيثُ الْجَمْعُ، مَثَلُهُ بَيْتُ الشِّعْرِ يُجْعَلُ عَلَى خَمْسَةِ^(٧) أَعْدَمِهَا أَوْسَطُ وَالْبَقِيَّةُ أَرْكَانٌ، فَمَا دَامَ الْأَوْسَطُ قَائِمًا فَمُسَمَّى الْبَيْتِ مُوجَدٌ^(٨) وَلَوْ سَقَطَ مِنْهَا سَقَطَ مِنَ الْأَرْكَانِ، فَإِذَا سَقَطَ الْأَوْسَطُ سَقَطَ

(١) زاد في «ل»، «ي»: متعلق بقوله: بني.

(٢) في «ر»، «ل»، «ي»: أشياء.

(٣) «الكوكاب الدراري» (١/٧٨).

(٤) في «ل»، «ي»: دقيقة.

(٥) في «ل»: في.

(٦) في «د»: فأجيب.

(٧) في «ل»: خمس.

(٨) في «ي»: موجوداً.

..... شهادة أن لا إله إلا الله،

شرح الأربعين

مسمى البيت ، فالبيت بالنظر لمجموعه شيء واحد إلى أفراده أشياء .
روي أن الفرزدق حضر جنازة فسأله بعض الأئمة: ما أعددت لهذه الحالة؟
قال: شهادة أن لا إله إلا الله . قال: هذا العمود فأين الأطناب؟ وبذلك كله عرف
أن الإسلام غير والأطناب غير كما أن البيت غير والأعمدة غير ، ولا يستقيم ذلك
إلا على مذهب^(١) أهل السنة؛ فإن الإسلام عبارة عن التصديق بالجنا و القول
باللسان والعمل بالأركان^(٢) .

ولم يذكر الجهاد مع كونه ذروة سنامه؛ لأنَّه فرض كفاية ولا يتَعَيَّنُ إلا في
بعض^(٤) الأحوال ، ولهذا زاد في رواية عبد الرزاق في آخره: «وإنَّ الجهاد من
العمل الحسن»^(٥) . وزعم أنَّ الحديث كان قبل فرض الجهاد خطأ؛ لأنَّ فرضه كان
قبل وقعة بدر في السنة الثانية^(٦) والصوم والزكاة والحج بعدها .

(شهادة أن^(٧) لا) أي: أنه لا (إله) موجود (إلا الله) وهو بالجر^(٨) بدل من
خمس^(٩) ، أو الرفع^(١٠) بتقدير مبدل أي: هي أو أحدها

(١) في «ي»: مذاهب .

(٢) ينظر: «شرح المشكاة للطبي» (٤٣٨/٢)، و«الكتاكي الدراري» (١/٨٠) .

(٣) زاد في «ل» ، «ي»: ذكره الطبي . قال: والإسلام في حديث جبريل أريد به الانقياد كما مر وهذا
أريد مجموع ما يعبر بالدين عنه .

(٤) في «د»: نقض .

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥٠١٢) .

(٦) ينظر: «معاذي الواقدي» (١/٣٨٤) ، و«دلائل النبوة للبيهقي» (٣/٢٣) ، و«الروض الأنف» (٥/٥٩) .

(٧) زاد في «ل» ، «ي»: بالفتح مخففة من الشقيقة .

(٨) في «ل» ، «ي»: بحر شهادة وما عطف عليه . وليست في «د» .

(٩) زاد في «ل» ، «ي»: بدل كل من كل .

(١٠) في «ل» ، «ي»: رفعه .

وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ،

شرح الأربعين

أو النَّصْبُ^(١) بِاضْمَارِ أَعْنِي^(٢) (٣).

(وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) إِضَافَةٌ تَشْرِيفٌ عَلَى مَا مَرَّ^(٤)، وَأَخَذَ مِنْهُ أَبُو الطَّيْبِ
وَالبَاقِلَانِيُّ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ لصِحَّةِ الإِسْلَامِ تَقْدُمُ^(٥) الْإِقْرَارِ بِالْتَّوْحِيدِ عَلَيْهِ بِالرَّسَالَةِ^(٦).

قال الحافظ ابن حجر: ولم يذكر الإيمان بالملائكة وغيرهم مما في خبر
جبريل لأنَّه أراد بالشهادة تصديق الرَّسُولِ في كُلِّ ما جاءَ به فَيَسْتَلزمُ ذَلِكَ^(٧).

(وَإِقَامِ) أَصْلُهُ إِقَامَةٌ حُذِفَتْ تَأْوِهُ لِلَّازِدِواجِ (الصَّلَاةِ) كُنَيْةٌ عنِ الْإِتِيَانِ بِهَا
بِشَرْوَطِهَا^(٨) وَأَرْكَانِهَا، (وَإِيتَاءِ) أَيِّ: إِعْطَاءِ (الزَّكَاةِ) أَهْلَهَا فَحُذِفَ^(٩) لِلْعِلْمِ بِهِ.

(وَحَجَّ الْبَيْتِ) أَيِّ: الْكَعْبَةِ^(١٠)، وَهُوَ مِنْ إِضَافَاتِ الْحُكْمِ إِلَى سَبِّهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ

(١) في «ال»، «ي»: نصبه.

(٢) زاد في «ي»: قال مرشد: لكن الرواية على الأول.

(٣) زاد في «ال»، «ي»: واعلم أنه قد ورد في بعض طرق الحديث بدل الشهادة: «على أن توحد الله» وفي بعضها: «على أن تعبد الله وتکفر بما دونه». ولا تعارض؛ فإن الأولى جاءت على فعل اللفظ وما عدتها على المعنى كما ذكره الحافظ ابن حجر.

(٤) زاد في «ال»، «ي»: وتقديم العبد على الرسول للتعظيم.

(٥) زاد في «ال»: في.

(٦) زاد في «ال»: وقال الكمال بن أبي شريف: ولم يتباينا مع أنه متوجه عند التأمل.

(٧) «فتح الباري» (٥٠/١).

(٨) في «ر»: شروطها.

(٩) زاد في «ال»: أحد القولين به فإن بإيتاء يتعدى إلى مفعولين أضيفاً إلى أحدهما وحذف الآخر قوله وهي الشهادة أو غير قوله وهو إما تركي وهو الصوم أى فعلي وهو إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مركب منها وهو الحج.

وفي «ي»: قوله على خمس وهي إما قوله وهي الشهادة أو غير قوله وهي إما تركي وهو الصوم أو فعلي وهو إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مركب منها وهو الحج.

(١٠) زاد في «ال»، «ي»: ولفظ رواية البخاري: والحج.

وَصُومُ رَمَضَانَ».

﴿ شرح الأربعين ﴾

الحجّ البيت ولهذا لا يتكرّر لعدم تكرّر البيت، والشهر يتكرّر فيكرّر الصوم.

(وصوم رمضان)^(١) لم يذكر فيما استطاعه لشهرتها أو لغير^(٢) ذلك مما مرّ.

[ووجه الحصر أن العبادة إما قولية وهي الشهادة، أو غير قولية وهو إما تركي^(٣) وهو الصوم، أو فعلي و هو إما بدني و هو الصلاة أو مالي و هو الزكاة، أو مركبٌ منهما وهو الحج^(٤) .

وأفهم ظاهر الحديث أن المكلف لا يكون مسلماً عند ترك شيء [من الأربعة الأخيرة لكن صرفة عن ظاهر الإجماع على أنه لا يكفر بترك نحو الصوم.

وأماماً قول الإمام أحمد بकفر^(٤) من ترك الصلاة^(٥) فلدليل آخر^(٦) ، وذكر الإسلام أولاً؛ لأنّه^(٧) أصل العبادات^(٨) ، ثم الصلاة لأنّها عماد الدين^(٩) ، ثم الزكاة؛ لأنّها قرينة الصلاة^(١٠) ، ثم الحج للتلخيصات

(١) زاد في «ل»، «ي»: أي صوم شهره فمحذف لفظ الشهر لبيان جواز إطلاق رمضان بدونه و.

(٢) في «ال»: غير.

(٣) ليس في «ال»، «ي»، وفي «د»: ووجه الحصر أن العبادة إما بدنية محضة كالصلاحة، أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة كالأخرين.

(٤) في «ال»: يكفر.

(٥) ينظر: «مسائل الكوسج» (٣٣٩٥)، و«تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٧/٢ - ٩٢٧٨)، و«أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (٥٣٧/٢).

(٦) في «د»: لكن الإجماع معنقد على أنه لا يكفر، وقتل تارك الصلاة إنما هو حد لا كفر.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: ملاك الأمر كله و.

(٨) زاد في «ل»، «ي»: والباقي مبني عليه ومشروط به وبه النجاة في الدارين.

(٩) زاد في «ل»، «ي»: وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، ويقتل تاركها على الأصح، ولشدة الحاجة إليها تتكرر كل يوم خمس مرات.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: في أكثر المواقع، وأنها قنطرة الإسلام ولاعتناء الشارع بها لذكرها أكثر من =

.....
.....
.....
.....
.....

شرح الأربعين

الواردة فيه^(١) ، فالضرورة يَقُوْعُ^(٢) الصوم آخرًا.

قال المؤلّف^(٣) : وحُكْمُ الإِسْلَامِ يَبْثُتُ ظاهراً بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وإنَّما أُصِيفَ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا ؛ لَأَنَّهَا أَظَهَرَ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ وَأَعْظَمُهَا وَتَرْكُهَا^(٤) يُشَعِّرُ بِانْحِلَالِ قِدِّ العِبَادَةِ^(٥) .

واعلم أنه وقع في هذه الرّواية تقديم^(٦) الحجّ على الصوم ، وفي رواية لمسلم^(٧) عن ابن عمر تقديم الصوم ، قال : «فَقَالَ رَجُلٌ : وَالْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا ، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ ، كَذَّا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

واختلف في الجمع بين الروايات فقال المازري^(٨) : تُحمل مشاحنة ابن عمر

= ذكر غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة ، ولشمولها المكلف وغيره كما هو منهب جمهور العلماء .

(١) زاد في «ل» ، «ي» : من نحو «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَابِدِينَ» [آل عمران: ٩٧] ، ومن نح «فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصَارَىًّا» ، ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الإitan به إما ب مباشرة أو استثنابة بخلاف الصوم .

(٢) في «ل» ، «ي» : وقع .

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٤٨) .

(٤) في «ر» ، «د» ، «ل» ، «ي» : وتركه لها .

(٥) زاد في «ل» ، «ي» : واحتلاله ، قال الحافظ ابن حجر : ويستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق الكتاب ؛ لأن عموم الحديث يتضمن صحة إسلام من باشر ما ذكر ، ومفهومه أن من لم يباشره لم يصح منه ، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى : «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْغَهُرُ ذُرِّيَّتُهُمْ» [الطور: ٢١] الآية .

(٦) في «ي» : بتقديم .

(٧) « صحيح مسلم» (١٦) .

(٨) «المعلم بقواعد مسلم» (٢٨١/١) .

شرح الأربعين

على أنه كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى وإن أدأه^(١) بلفظ محتمل أو كان يرى الواو للترتيب، فتوجب المحافظة على اللفظ، أو أنَّ ابنَ عمرَ روى الأمرين فلما ردَ عليه الرَّجُلُ قال: لا ترُدَّ علىَ ما لا عِلْمَ لك به، أو أنه كان ناسياً للأخرى.

وقال بعضهم: الصواب تقديم الصوم والرواية الأخرى وهم الإنكار ابن عمر، واستضعفه النووي^(٢) وغيره بأنه يجر إلى توهين الرواية الصحيحة وتطرف في الفساد؛ لأنَّا لو فتحنا هذا الباب ارتفع الوثوق بكثير^(٣) من الروايات، ولأنَّ الروايتين في الصحيح ولا تنافي بينهما لإمكان روایة الأمرتين.

قال القاضي^(٤): وقد يكون رُدُّ ابنِ عمرَ لأنَّ وجوب الصَّوم نَزَّلَ في العامِ الثَّانِي، وفرض^(٥) الحجَّ بَعْدُ، فجاء لفظ ابنِ عمرَ على نَسْقِهَا في التَّارِيخِ، وَتَعَجَّبَ الشَّارِخُ الفاكِهِي^(٦) مِنْ إِنْكَارِ النَّوْوِيِّ^(٧) احتمال التَّقْدِيمِ والثَّاخيرِ وقال: هو واقعٌ في القرآنِ، رَدَّ الشَّارِخُ الْهَبَّامِيُّ^(٨) بِأَنَّ النَّوْوِيَّ لَمْ يَمْنَعِ التَّقْدِيمَ والثَّاخيرَ لذاتهِ ولا عِنْدَ مُقْتضِيهِ، بل يقول: إذا فَتَحْنَا بَابَ احتمالِ ذلك مع صِحَّةِ النَّظمِ بدونِهِ أَدَى إلى إلغاءِ كثِيرٍ مِنَ الأدلةِ، فإذا أورَدْنَا دليلاً يُقَالُ لَنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّ فِيهِ تقدِيمًا وتأخِيرًا، وَتَطَرُّقُ الاحتمالِ للدلَّيلِ يُسْقِطُهُ، فاعتراضُه للنَّوْوِيِّ مِنْ سوءِ فهمِهِ وفسادِ تصوُّرهِ وجُمودِ طَعْهِ.

(۱) رآه: «ی» فی.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٧٦/١).

(۳) فی، «ر»: من کشید.

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٢٥).

(٥) ونزل، «د»: في

(٦) «المنهج المبين في شرح الأربعين» للفاكهي (١٧٨).

(٧) زاد في «د»: من .

(٨) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (١٩٤).

رواہ البخاری و مسلم .

شرح الأربعين

وَكُمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا ❁ وَأَفْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ^(١)
وَحُبُّ التَّغْلِيظِ يُوقَعُ فِي التَّخْبِطِ .

ثُمَّ^(٢) الْحَدِيثُ مُقْتَضاه حَصْوَلُ الْإِسْلَامِ كَامِلًا لِمَنْ أَتَى بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى عَمَومِهِ فِي الْأَزْمَانِ، وَلَا تَكْرَرُ وَجْوبِهِ فِيهِ، بَلْ يَبْتَدَأُ^(٣) ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ أُخْرَى .

(آخر جه^(٤)) البخاري^(٥) في كتاب الإيمان^(٦) والتفسير^(٧)، (مسلم)^(٨) في كتاب الإيمان^(٩) والحج^(١٠).

وَمِنْ لَطَافِ إِسْنَادِهِ أَنَّ رَجَالَهُ كُلَّهُمْ مَكَيُونٌ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ الْعَبْسِيَّ^(٨) فَكَوْفَيْ، وَكُلُّهُمْ عَلَى شَرْطِ السَّتَّةِ إِلَّا عَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ، فَإِنَّ ابْنَ ماجِهَ لَمْ يُخْرُجْ لَهُ، وَهُوَ مِنْ رُباعيَّاتِ البخاريِّ وَخُمَاسِيَّاتِ مسلمٍ، فَهُوَ عِنْدَ البخاريِّ أَعْلَى .

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَجَوَامِعِ الْأَحْكَامِ .



(١) من بحر الوافر ، والبيت للمنتبي في ديوانه (ص: ١٥٣) .

(٢) زاد في «ر»: إن.

(٣) في «ي»: يثبت.

(٤) في «ي»: رواه.

(٥) «صحيح البخاري» (٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٤٥١٣).

(٧) «صحيح مسلم» (١٦).

(٨) ينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٤٠١/٥)، و«الكتني والأسماء» للإمام مسلم (٧٤٦/٢).

الْحَدِيثُ الرَّابعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ:

~~~~~ شرح الأربعين ~~~~

## (الْحَدِيثُ الرَّابعُ)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) بْنِ غَافلٍ بِمُعْجَمِهِ وَفَاءِ ابْنِ حَبِيبٍ الْهُذَلِيِّ صَاحِبِ النَّعْلِ وَالوَسَادِ وَالسَّرَّارِ وَالسَّوَارِ<sup>(١)</sup> وَالسَّبَاقِ وَالبِدارِ، شَهَدَ بِدْرًا وَبِيعَةَ الرَّضوانَ وَجَمِيعَ الْمَشَاهِدِ، وَكَانَ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِئُهُ<sup>(٢)</sup> وَيُكَرِّمُهُ وَلَا يَحْجُبُهُ، وَكَانَ نَحِيفًا قَصِيرًا جَدًّا يُوَارِيهِ الْجُلوْسُ مِنْ قِصْرِهِ<sup>(٣)</sup>، وَصَارَ مِنْ كُبَارِ الصَّحَابَةِ وَعِلْمَائِهِمْ، أَمْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى الْكُوفَةِ، وَمَاتَ سَنَةً اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَوْ بَعْدَهَا وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ<sup>(٤)</sup>.

(قَالَ) ابْنُ مَسْعُودٍ: (حَدَّثَنَا) أَيْ: أَنْشأَ لَنَا خَبْرًا حَادِثًا وَهُوَ كَأَبَانَا وَأَخْبَرَنَا بِمَعْنَى عَنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ الْجَمَهُورِ، وَلِمَتَّخِرِي الْمُحَدِّثِينَ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup> اصطلاحٌ مشهورٌ<sup>(٦)</sup>.

([رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ) أَيْ: الْمُخْبِرُ بِالْقَوْلِ الْحَقِّ (الْمَصْدُوقُ)

(١) زاد في «د»: والسواد.

(٢) في «ي»: يقرئه.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: أَسْمَرَ شَدِيدَ السَّمْرَةَ أَخْمَشَ السَّاقِينَ، ذَا بَطْنَ، حَسْنَ التَّنْزَهِ نَظِيفُ الثَّوْبِ وَالْبَدْنِ، طَيْبُ الرَّبْعِ وَافِرُ الْعُقْلِ سَدِيدُ الرَّأْيِ كَثِيرُ الْعِلْمِ فَقِيهُ النَّفْسِ كَبِيرُ الْقَدْرِ.

(٤) ينظر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (١١١/٣)، و«تاريخ بغداد» (١/١٥٧)، و«السير» (١/٤٦١).

(٥) في «ي»: بينها.

(٦) في «ي»: الجمهور.

(٧) ليس في «د»، «ر»، «ي».

.....  
شرح الأربعين

أي: الذي يصدق له في القول، أو الذي صدق الله وعده، أو الذي يأتيه الصدق من عند الله، والجملة حالية أو اعتراضية وهو كما قال الطيب<sup>(١)</sup> أولى ليعلم الأحوال كُلّها ، ومؤذن<sup>(٢)</sup> بأن ذلك من دأبه وعادته<sup>(٣)</sup> لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفًا لما عليه الأطباء؛ أشار بذلك إلى بطلان ما أدعوه، ويحمل أنّه قاله تلذذاً به وتبركاً وافتخاراً، ويؤيدُه وقوعُ هذا اللّفظ في حديث ليس فيه إشارة إلى بطلان ذلك وهو ما رواه أبو داود عن المغيرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: «لا تنزع الرحمة إلا من»<sup>(٤)</sup> شقيق<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث رواه عن المصطفى ﷺ مع ابن مسعود جمّع منهم أنس وحذيفة بن أسيد وعبد الله بن عمر وسهل بن سعيد وأبو هريرة وعائشة وأبو ذر ومالك بن الحويرث ورباح<sup>(٦)</sup> الْحَمِيمِ وابن عباسٍ وعليٌّ وعبد الله بن عمر<sup>(٧)</sup> والعُرسُ بن عميره وأكثم بن أبي الجون وجابرٌ بأسانيده بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف، ورواه<sup>(٨)</sup> أبو عوانة في «صحيحة»<sup>(٩)</sup> عن بضع وعشرين نفساً من أصحاب الأعمش وأوصلها غيره إلى أربعين.

(١) «الكافش عن حقائق السنن» (٥٣٣/٢).

(٢) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: وتوذن.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: فما أحسن موقعه هنا.

(٤) زاد في «ر»: قلب.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٩٤٢).

(٦) في «ل»: ورباح.

(٧) في «ي»: عمرو.

(٨) في «ل»: ورواية.

(٩) «مستخرج أبي عوانة» (١١٥٥٧) ط/الجامعة الإسلامية.

## «إِنَّ أَحَدَكُمْ ..

• شرح الأربعين •

(إِنَّ أَحَدَكُمْ)<sup>(١)</sup> عشرَ الْأَدْمَيْنِ، وَاحِدٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَا بِمَعْنَى أَحِيدُ التَّيْيَيْ<sup>(٢)</sup> للعِلْمِ؛ لِأَنَّ تَلْكَ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّقْفِيِّ. قَالَ الْعُكْبَرِيُّ<sup>(٣)</sup>: وَلَا يَجُوزُ فِي «أَنَّ» هَنَا إِلَّا الفَتْحُ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ حَدَّثَنَا فَلُو كُسِّرَ كَانَ مُنْقَطِعًا عَنْ قُولِهِ حَدَّثَنَا، وَجَزَمَ النَّوْوَيِّ فِي «شِرْحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup> بِالْكَسْرِ عَلَى الْحَكَايَةِ وَجَوَّزَ<sup>(٥)</sup> الْفَتْحَ، وَحُجَّةُ أَبِي الْبَقَاءِ أَنَّ الْكَسْرَ عَلَى خَلَافِ الظَّاهِرِ وَلَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنْهُ إِلَّا لِمَانِعٍ، وَلَوْ جَازَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِهِ<sup>(٦)</sup> التَّنَقْلُ لِجَازَ فِي مِثْلِ قُولِهِ تَعَالَى: «إِيَّاهُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِنْشَرُ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٣٥]، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُرَّاءُ عَلَى أَنَّهَا بِالْفَتْحِ، وَتَعَقَّبَهُ الْخُوَيْبِيُّ<sup>(٧)</sup> بِأَنَّ الرَّوَايَةَ جَاءَتْ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ فَلَا مَعْنَى لِلرَّدِّ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»<sup>(٨)</sup>: وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ الْجُوزِيِّ بِأَنَّ الرَّوَايَةَ بِالْكَسْرِ فَقِطُّ.

قالَ الْخُوَيْبِيُّ<sup>(٩)</sup>: وَلَوْ لَمْ تَجِئْ بِهِ الرَّوَايَةُ لَمَّا امْتَنَعَ<sup>(١٠)</sup> جَوازًا<sup>(١٠)</sup> عَلَى طَرِيقِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَىِ .

وَأَجَابَ عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْوَعْدَ مَضْمُونُ الْجَمْلَةِ وَلَيْسَ بِخَصْوصِ لَفْظِهَا، فَلَذِكَ اتَّفَقُوا عَلَى الْفَتْحِ، وَأَمَّا هَنَا فَالْحَدِيثُ يَجُوزُ كُونُهُ بِلَفْظِهِ وَبِمَعْنَاهِ .

(١) زاد في «ي»: أي ما يخلق منه أحدكم.

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٤٧٩/١١).

(٣) «شرح النروي على مسلم» (١٩٠/١٦).

(٤) في «د»: ويجوز.

(٥) في «ل»: فيه.

(٦) ينظر: «فتح الباري» (٤٧٩/١١).

(٧) ينظر: «فتح الباري» (٤٧٩/١١).

(٨) ينظر: «فتح الباري» (٤٧٩/١١).

(٩) زاد في «د»: به.

(١٠) في «ي»: جواز.

..... يُجْمِعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ..... شرح الأربعين

(يُجْمَعُ) بالبناء للمفعولٍ من الجمعِ، وهو ضمٌّ ما شأنه الافتراقُ والتَّنافرُ، وقيلَ: تقرِيبُ الأشياءِ بضمٍّ بعضها إلى بعضٍ. (خَلْقُهُ) بفتحِ فسْكُونٍ أي: يَجْمَعُ اللهُ مادَّةَ خَلْقِهِ وهو المَبْيَنُ الَّذِي يُخْلِقُ مِنْهُ (فِي) الرَّحْمَمِ مِنْ (بَطْنِ أُمِّهِ)، وفي روایاتٍ: يُجْمَعُ في بطْنِ أُمِّهِ. والمرادُ بالضمٍّ ضمٌّ بعضِهِ إلى بعضٍ<sup>(١)</sup> بعدَ الانتشارِ، وفي قوله: «خَلْقٌ» تعبيِّرُ بالمصدرِ عن الجُثَةِ وحُمَّلَ على آنَّهُ بمعنى المفعولِ كقولِهم: هذا ضربُ الأمِيرِ أي: مضرُوبُهُ، أو على حذفِ مضافيِّ أي<sup>(٢)</sup>: ما يَقُومُ به خلقُ أحَدِكمْ، أو أُطْلَقَ مبالغةً كقولِهم: وإنَّما هي إقبالٌ وإدبازٌ جَعَلَهَا نَفْسَ الإقبالِ والإدبازِ لكتْرَةِ وُقُوعِ ذلكِ منها.

قال في «المفهّم»<sup>(٣)</sup>: المراد أنّ المنيّ يقعُ في الرّحِمِ حينَ إِنْزَاعِهِ بالقوّةِ الشهوانية الدّافعةِ مبسوطاً مُتفرقاً، فِي جمّعِهِ اللّهُ فِي مَحَلِّ الولادةِ مِنَ الرّحِمِ.

(أَرْبَعِينَ يَوْمًا)<sup>(٤)</sup> زاد<sup>(٥)</sup> في رواية للبخاري<sup>(٦)</sup>: «أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» على الشك، وفي رواية سلمة بن كهيل: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(٧)</sup> بغير شك، وجمع بأنَّ المراد يوم بليلته<sup>(٨)</sup> أو ليلة بيومها.

(نُطْفَة) بَيْنَهُ أَنَّ الَّذِي يُجْمِعُهُ هُوَ التُّطْفُهُ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْمَنْيُّ وَأَصْلُهُ الْمَاءُ

(١) زاد في «ل»، «ي»: يعني ما يخلق منه أحدكم يقر ويحوز ويجمع في بطنهما.

(۲) فی «د»: او.

(٣) (٦٤٩/٦) «المفهوم».

(٤) زاد في، «ي»: ظرف لقوله نطفة.

(٥) فم، «ل»، «ي»، «و»، «ز»، «اد».

(٦) «صحیح البخاری»، (٧٤٥٤).

(٧) «مسند أحمد» (٣٩٣٤).

• 611-1120 • 611-1121

بیانیہ

## • شرح الأربعين •

الصَّافِي الْقَلِيلُ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ إِذَا لَاقَنِي مَاءَ الْمَرْأَةِ بِالْجَمَاعِ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهُ جَنِينًا هِيَأً أَسْبَابَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ فِي رَحْمِ الْمَرْأَةِ قُوَّتَيْنِ: قُوَّةً اِنْبَاسَطٍ عَنْدَ وُرُودِ مِنِيِّ الرَّجُلِ حَتَّى يَنْتَشِرَ فِي بَدْنِهَا، وَقُوَّةً اِنْقَبَاضٍ بِحِيثُ لَا يَسِيلُ مِنْ فَرِّجِهَا مَعَ كُوَّنِهِ مِنْكُوسًا، وَمَعَ كُونِ الْمَنِيِّ ثُقَبًا بِطَبِيعِهِ وَفِي مِنِيِّ الرَّجُلِ قُوَّةُ الْفَعْلِ وَفِي مَنِيِّهَا قُوَّةُ الْاِنْفَعَالِ<sup>(٢)</sup>، فَعِنْدَ الْاِمْتِزَاجِ يَصْبِرُ مَاءُ الرَّجُلِ كَالْإِنْفَحَةِ، وَقِيلَ: فِي كُلِّ مِنْهُمَا قُوَّةً فَعْلٍ وَانْفَعَالٍ لِكَنَّ<sup>(٣)</sup> الْأَوَّلُ فِي الرَّجُلِ أَكْثَرُ وَبِالْعَكْسِ، وَزَعْمَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ التَّشْرِيفِ بِأَنَّ<sup>(٤)</sup> مِنِيِّ الرَّجُلِ لَا أَتَرَ لَهُ فِي الْوَلَدِ إِلَّا فِي عَقْدِهِ وَإِنَّمَا يَتَكَوَّنُ مِنْ دَمِ الْحِيْضُورِ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُبَطِّلُهُ.

قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»<sup>(٥)</sup>: يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْجَمْعِ مُكْثُ النُّطْفَةِ فِي الرَّحْمِ أَيْ<sup>(٦)</sup>: تُمْكُثُ النُّطْفَةُ أَرْبَعينَ يَوْمًا تُخْمَرُ<sup>(٧)</sup> فِيهِ حَتَّى تَتَهَيَّأَ لِلتَّصْوِيرِ ثُمَّ تُخْلَقُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ مُسَعُودٍ فَسَرَهُ بِأَنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا وَلَدًا طَارَتْ فِي جَسَدِ الْمَرْأَةِ تَحْتَ كُلِّ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ ثُمَّ تُمْكُثُ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَنْزَلُ<sup>(٨)</sup> دَمًا فِي الرَّحِيمِ فَذَلِكَ جُمْعُهَا.

(١) زاد في «الل»، «ي»: فِي حَدِيثٍ: «جَاءَ رَجُلٌ بِنُطْفَةٍ فِي إِدَاؤِهِ». وَبِهِ سُمِيَ الْمَنِيُّ نُطْفَةً لِقلْتِهَا، وَقِيلَ: سُمِيتُ بِهِ لِطَافَتِهَا أَيْ: سِيلَانُهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَاءٌ نَاطَفٌ أَيْ سِيَالٌ.

(٢) فِي «ر»: الْأَعْوَالُ.

(٣) زاد في «د»: فِي.

(٤) فِي «د»، «ر»، «ي»: أَنَّ.

(٥) «النَّهَايَةُ» فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢٩٧/١).

(٦) فِي «ي»: أَنَّ.

(٧) الثَّابِتُ فِي النَّهَايَةِ: تُخْمَرُ.

(٨) فِي «الل»، «ي»: تُرَكَ.

## شرح الأربعين

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: هذا التفسير ذكره الخطابي<sup>(٢)</sup> وأخرجه ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود ورجحه الطبي<sup>(٤)</sup> بأنَّ الصَّحابيَّ أعلمُ بِتَفْسِيرِ مَا سَمِعَ<sup>(٥)</sup> وأحقُّ بتأويلِه وأولى بقبولِ ما يَتَحَدَّثُ به<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وقد وَقَعَ في حديثِ مالك بنِ الحُويَّرَثِ ما ظاهُرُه يُخالِفُ التَّفْسِيرَ المذكورَ ولفظه: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ عَبْدٍ بِجَامِعِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عَرْقٍ وَعُصْبٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٧)</sup>. وله شاهدٌ من حديثِ رَبِيعِ اللَّخْمِيِّ لِكُنْ ليس فيه ذكرُ يومِ السَّابِعِ.

وحاصلُه أنَّ في السَّابِعِ ابتداءً جَمْعِ الْمُنْيِّ وظاهرُ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَ<sup>(٨)</sup> أنَّ ابتداءً جَمْعِهِ مِنْ ابتداءِ الْأَرْبَاعِينَ، وفي حديثِ جابرٍ: «إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِيمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةَ أَذْنَ اللَّهِ فِي خَلْقِهَا»<sup>(٩)</sup>. وفي حديثِ أبي الطَّفَيْلِ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقْعُدُ فِي الرَّحِيمِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ يَسْوَرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ»<sup>(١٠)</sup>. وفي روايةِ عمِّر وبنِ دينارٍ عن أبي الطَّفَيْلِ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُ فِي الرَّحِيمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِيْنَ وَأَرْبَعِينَ»<sup>(١١)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٤٨٠/١١).

(٢) «أعلام الحديث شرح الجامع الصحيح» (١٤٨٢/٢)، و«معالم السنن» (٤/٣٢).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٥٩٠).

(٤) «الكافش عن حقائق السنن» (٢/٥٣٣).

(٥) في «ي»: يسمع.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: لشدة احتياط الصحابة للتوقى عن خلافه، فليس لمن بعدهم مخالفتهم.

(٧) «المعجم الكبير» (٦٤٤)، و«المعجم الأوسط» (١٦١٣)، و«التوحيد لابن منده» (٢١٧).

(٨) في «ر»، «د»، «ل»: الأخرى.

(٩) «القدر للغزبابي» (١٤٣).

(١٠) «التمهيد» (١٨/١٠٢).

(١١) «الكتني والأسماء» (٤٥٠)، و«معجم الصحابة» للبغوي (٤٢٢).

لَمْ يَكُنْ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، . . . . .

• شرح الأربعين •

وحاصل الاختلاف<sup>(١)</sup> أنَّ حديث ابنِ مسعود لم يختلف في ذكر الأربعين وحديث حذيفة اختلفت ألفاظ نقلَه، فبعضُهم جَزَّم بأربعين<sup>(٢)</sup> وبعضُهم زادَ ثنتين وثلاثًا وخمسًا وبِضْعًا، وقد جَمَعَ بيتهما عيَاض<sup>(٣)</sup> بأنه ليس في رواية ابنِ مسعود أنَّ ذلك يقعُ عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء الثانية، بل أطلق الأربعين، فاحتتمَ أن يُريَدَ أَنَّه يقعُ في أوائل الأربعين<sup>(٤)</sup>، ويحتملُ أَنْ يُحملُ الاختلافُ في العدد الزائِد على أَنَّه بِحَسْبِ اختلاف الأجنَّة، وهو جَيِّدٌ لو كانت مخارجُ الحديث مختلفةً، لكنَّها مُتَّحِدةٌ وراجعةٌ إلى أبي الطفْيل، فدلَّ على أَنَّه يَضِيقُ القدرُ الزائِد على الأربعين، وكلُّ ذلك لا يدفعُ الزيادةَ التي في حديثِ مالكِ بنِ الحويرث [في إحضار الشَّبَهِ في]<sup>(٥)</sup> اليومِ السَّابِعِ، وأنَّ فيه يتَدَىءُ الجمعَ بعدَ الانتشارِ، وقد قال ابنُ منه<sup>(٦)</sup>: إِنَّ حديثَ مُصْلِحٍ على شرطِ التَّرمذِيِّ والنَّسَائِيِّ، واختلافُ الْأَلْفَاظِ بكونِه في البطنِ ويكوِّنه في الرَّجْمِ لَا أَنْزَلَه؛ لِأَنَّه في الرَّجْمِ حقيقةٌ والرَّجْمُ في البطنِ.

(لَمْ) بعدَ تمامِها (يَكُونُ) أي: يَصِيرُ خُلُقه بِجَعْلِ اللهِ<sup>(٧)</sup> (عَلَقَةً) بالتحريكِ أي: دَمًا عَيْطَا أي: قطعة دم جامِدٍ (مِثْلَ [ذلك] أَي)<sup>(٨)</sup>: أربعين يومًا بمعنى أَنَّها تكونُ بتلك الصَّفَةِ مدةً أربعين، ثمَّ تَنْقُلُبُ إلى الصَّفَةِ التي تليها، ويحتملُ أَنَّ المراد

(١) في «ال»، «ي»: الخلاف.

(٢) في «د»: أربعين.

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٢٣/٨).

(٤) زاد في «ل»: الثانية.

(٥) في «ال»، «ي»: المنصوص فيه على.

(٦) ينظر: «فتح الباري» (٤٨١/١١).

(٧) زاد في «د»: له.

(٨) ضرب عليها في «ال». وفي «ي»: (مِثْل)، بالتصب صفة لطفة (ذلك) إشارة إلى خلقه أي علقة مماثلة مخلقة نطفة في كونها.

ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، .....

﴿ شرح الأربعين ﴾

يُصَبِّرُهَا شَيْئاً فِي خَالِطِ الدَّمِ النُّطْفَةَ فِي الْأَرْبَعِينِ الْأُولَى بَعْدَ انْعِقَادِهَا وَاشْتِدَادِهَا ، وَيَجْرِي فِي أَجْزَائِهَا شَيْئاً فِي صِيرَاطِهَا إِلَى أَنْ يَشْتَدَّ فِي صِيرَاطِ مُضْغَةٍ ، وَلَا يُسَمِّي عَلَقَةً قَبْلَ ذَلِكَ مَا دَامَتْ نُطْفَةً وَكَذَا مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ زَمَانِ الْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ .

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَتَغَيِّرُ»<sup>(١)</sup> فِي سِنِّهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ ، وَبِفَرَضِ ثَبَوتِهِ يُحَمَّلُ عَلَى نَفِي التَّغَيِّيرِ قَبْلَ تَمامِهِ<sup>(٢)</sup> أَيْ: لَا يَتَنَقُّلُ إِلَى وَصْفِ الْعَلَقَةِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ ، وَلَا يَنْفِي أَنَّ الْمِنَى يَسْتَحِيلُ فِي الْأَرْبَعِينِ الْأُولَى دَمًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ عَلَقَةً .

وَقَدْ نَقَلَ الفَاضِلُ<sup>(٣)</sup> أَبْنُ مَهْذِبِ الْحَمْوَيِّ الطَّبِيبِ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> اتِّفَاقَ الْأَطْبَاءِ عَلَى أَنَّ خَلْقَ الْجَنِينِ فِي الرَّحْمِ يَكُونُ فِي نَحْوِ الْأَرْبَعِينِ وَفِيهَا تَمْيِيزُ أَعْصَاءِ الذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَى لِحَرَارَةِ مَزَاجِهِ وَقَوَاهُ ، فَيَكُونُ أَقْبَلَ لِلتَّشَكُّلِ وَالتَّصْوِيرِ .

(ثُمَّ يَكُونُ) بَعْدَ تَامَاهَا بِجَعْلِ اللَّهِ (مُضْغَةً) أَيْ: قَطْعَةً لَحْمٍ صَغِيرَةً قَدْرَ مَا يُمْضَعُ ، وَمِنْ ثُمَّ سُمِّيَتْ مُضْغَةً ، (مِثْلَ ذَلِكَ) أَيْ: أَرْبَعينَ يَوْمًا وَهِيَ الْأَرْبَعونَ التَّالِيَةُ فَيَسْتَحِرَّكُ .

وَاتَّقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعةٍ<sup>(٦)</sup> أَشْهِرٍ ، وَذَكَرَ

(١) «مسند أحمد» (٣٥٥).

(٢) فِي «ي»: تمام.

(٣) فِي «ر»: القاضي.

(٤) يَنْظُرُ: «فتح الباري» (٤٨١/١١).

(٥) فِي «ر»: الطَّبِيب.

(٦) فِي «ي»: الأربعة.

ابنُ القيم<sup>(١)</sup> أَنَّ دَخْلَ الرَّحْمِ خَشْنٌ كَالسُّفْنِجِ وَجَعَلَ فِيهِ قَبُولاً لِلْمَنِيِّ كَطْلِ الْأَرْضِ  
الْعَطَشِيِّ لِلْمَاءِ فَجَعَلَهُ طَالِبًا مُشْتَاقًا إِلَيْهِ بِالْطَّبَعِ ، فَلَذِكَ يُمْسِكُهُ وَيُشَتَّمِلُ عَلَيْهِ وَلَا  
يُزِّلُهُ<sup>(٢)</sup> ، بَلْ يَنْصَمِمُ عَلَيْهِ لَثَلَاثًا يُفْسِدُهُ الْهَوَاءُ ، فَيَأْذُنُ اللَّهُ لِمَلِكِ الرَّحْمِ فِي عَقْدِهِ وَطَبِخِهِ  
أَرْبَعينَ يَوْمًا ، وَفِي تِلْكَ الْمَدَّةِ يَجْتَمِعُ خَلْقُهُ .

قَالُوا: إِنَّ الْمَنِيَّ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الرَّحْمُ وَلَمْ يَقْدِفْهُ اسْتَدَارَ عَلَى نَفْسِهِ  
وَاسْتَدَارَ<sup>(٣)</sup> إِلَى تَمَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ فَيُنْقَطُ فِي ثَلَاثُ نُقَطٍ فِي مَوَاضِعِ الْقَلْبِ وَالدَّمَاغِ  
وَالْكَبْدِ ، ثُمَّ يَظْهُرُ فِيمَا بَيْنَ تِلْكَ النُّقَطِ خَطْوَاتٍ<sup>(٤)</sup> خَمْسَةُ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ  
تَنْفُذُ الدَّمْوَيَّةُ فِيهِ إِلَى تَمَامِ خَمْسَةِ عَشَرَ<sup>(٥)</sup> ، فَتَتَمَيَّزُ الْأَعْضَاءُ التَّلَاثَةُ ثُمَّ تَمَدُّ رَطْبَوْهُ  
الثُّنَاعِ إِلَى تَمَامِ اثْنَيْ عَشَرَ ، ثُمَّ يَنْفَصُلُ الرَّأْسُ عَنِ الْمَنْكِبَيْنِ وَالْأَطْرَافِ عَنِ  
الضُّلُوعِ وَالْبَطْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ فِي تَسْعَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَتِمُّ هَذَا التَّمَيِّزُ بِحِيثُ يَظْهُرُ  
لِلْحَسِنِ<sup>(٦)</sup> فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَيُكَمِّلُ أَرْبَعينَ يَوْمًا ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمَصْطَفِيِّ وَالْمُحَمَّدُ:  
«يُجْمِعُ<sup>(٧)</sup> حَلْقَهُ فِي أَرْبَعينَ يَوْمًا». وَفِيهِ تَفْصِيلٌ مَا أُجْمِلَ<sup>(٨)</sup> ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ:  
«ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» ؛ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ وَإِنْ كَانَتْ قَطْعَةً دَمًّا لَكَنَّهَا فِي الْأَرْبَعينِ  
الثَّانِيَةِ تَنْتَقِلُ عَنْ صُورَةِ الْمَنِيِّ وَيَظْهُرُ التَّخْطِيطُ فِيهَا ظَهُورًا خَفِيًّا عَلَى التَّدْرِيجِ ، ثُمَّ

(١) يَنْظَرُ: «فتح الباري» (٤٨١/١١).

(٢) فِي «د»: يُزِلُّهُ.

(٣) فِي «د»: وَاسْتَدَارَ.

(٤) فِي «ي»: خَطْوَاتٍ.

(٥) زَادَ فِي «د»: يَوْمًا.

(٦) فِي «ي»: لِلْجَنْسِ.

(٧) فِي «د»: فَجْمَعَ.

(٨) زَادَ فِي «د»، «ي»: فِيهِ.

## ..... ۷۰۰ مِرْسَلُ الْمَلَكُ .....

شِرْحُ الْأَرْبَعِينِ

يَتَصَلَّبُ فِي أَرْبَعِينِ<sup>(١)</sup> يَوْمًا بِتَزَايدِ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ التَّخْلِيقِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَصِيرَ مُضْغَةً مُخْلَقَةً وَيَظْهُرُ لِلْحَسْنِ ظَهورًا لَا خَفَاءَ بِهِ، وَعِنْدَ تَمَامِ أَرْبَعِينِ الْقَالَةِ وَالطَّعْنِ فِي أَرْبَعِينِ الرَّابِعَةِ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَمَّا لَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْوَحْيِ حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنْ فَضْلَاءِ<sup>(٣)</sup> الْأَطْبَاءِ وَحُذَاقِ الْحُكَمَاءِ: إِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْتَّوْهُمِ وَالظَّنِّ<sup>(٤)</sup> الْبَعِيدِ.

[وَاخْتَلَفُوا فِي النَّقْطِ أَيُّهَا أَسْبُقُ، وَالْأَكْثُرُ نَقْطَةُ الْقَلْبِ، وَقَالَ قَوْمٌ: أَوَّلُ مَا يُخْلَقُ مِنْهُ السُّرَّةُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى الْغَذَاءِ أَشَدُّ وَمِنْهَا يَنْبَعُثُ الْغَذَاءُ، وَالْحُجُّبُ الَّتِي عَلَى الْجَنِينِ فِي السُّرَّةِ كَائِنَهَا مَرْبُوطٌ بَعْضُهَا بَعْضٍ وَالسُّرَّةُ فِي وَسَطِهَا]<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ إِذَا تَمَّتْ وَصَارَ ابْنَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا (مِرْسَلُ) وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>: «يُبَعَّثُ»<sup>(٧)</sup> (الْمَلَكُ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي: يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فِي الطَّوْرِ الرَّابِعِ حِينَ<sup>(٨)</sup> يَتَكَامِلُ بَنِيَانُهُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ، وَالْمَرَادُ بِهِ عَهْدٌ مُخْصُوصٌ وَهُوَ جَنْسُ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَلِّينَ بِالْأَرْحَامِ، كَمَا<sup>(٩)</sup> جَاءَ فِي رِوَايَةِ حَذِيفَةَ: «أَنَّ مَلَكًا مُوكِلًا<sup>(١٠)</sup>».

(١) فِي «د»: الْأَرْبَعِينَ.

(٢) فِي «د»، «ل»: يَتَزَايدُ.

(٣) فِي «د»: عَلَمَاءٌ.

(٤) فِي «ي»: وَالظَّعْنُ.

(٥) لَيْسَ فِي «د»، «ل»، «ي».

(٦) فِي «ر»: الْبَخَارِيُّ.

(٧) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٣٢٠٨).

(٨) فِي «ر»، «د»: حَتَّى.

(٩) فِي «د»: فَمَا.

(١٠) فِي «د»: مُوكَلًا.

..... شرح الأربعين

**بِالرَّحِيمِ**<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ: «يَسْوَرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ الَّذِي يُحَلِّقُهَا» بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ، وَفِي حِدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ<sup>(٢)</sup> النُّطْفَةَ قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ...»<sup>(٣)</sup> الحِدِيثُ.

قال الْكِرْمَانِيُّ<sup>(٤)</sup>: إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَلَكِ مَنْ جُعِلَ إِلَيْهِ أَمْرُ تِلْكَ الرَّحِيمِ فَكِيفَ يُرْسَلُ أَوْ يُبَعَّثُ؟

فَأَجَابَ<sup>(٥)</sup>: بِأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ الَّذِي يُبَعَّثُ بِالْكَلْمَاتِ غَيْرِ الْمَلَكِ الْمُوْكَلِ بِالرَّحِيمِ الَّذِي يَقُولُ: «يَا رَبَّ! نُطْفَةُ...» إِلَى آخِرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْبَعْثِ أَنَّهُ يُؤْمِرُ بِذَلِكَ وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضُ وَغَيْرِهِ، وَفِي رِوَايَةِ: «إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِيمِ أَخْدَهَا الْمَلَكُ بِكَفَّهِ فَقَالَ: [أَيْ رَبَّ!]»<sup>(٦)</sup> ذَكَرَ<sup>(٧)</sup> أَوْ أُنْثَى...» الحِدِيثُ. وَفِيهِ: «فَيَقَالُ: انْطَلِقْ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّكَ تَعِدُ قِصَّةً هَذِهِ النُّطْفَةِ. فَيَنْطَلِقُ فَيَحِدُّ ذَلِكَ»<sup>(٨)</sup> فَيَبْغِي تَفْسِيرُ الإِرْسَالِ بِذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَا يُشَكِّلُ مِنْ أَعْصَاءِ الْجَنِينِ، فَقَيْلَ: قَلْبُهُ؛ لَأَنَّهُ<sup>(٩)</sup> الْأَسَاسُ

(١) فِي «لِلْ»: بِالْأَرْحَامِ.

(٢) «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (٤٠٣٠).

(٣) زَادَ فِي «د»: هَذِهِ.

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٧١٦)، وَ«مَسْنَدُ الْبَزَارِ» (١٤٠٦).

(٥) يَنْظُرُ: «فَحْحَالُ الْبَارِي» (١١/٤٨٤).

(٦) فِي «يِّ»: وَأَجَابَ.

(٧) فِي «د»: رَبُّ أَيِّ. وَفِي «يِّ»: يَا رَبَّ.

(٨) فِي «يِّ»: أَذْكُرَا.

(٩) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٢٢٤٩).

(١٠) فِي «رِّ»: لَأْنَ.

## ● شرح الأربعين ●

ومعدن الحركة الغريزية، وقيل: الدّماغ؛ لأنَّه مَجْمَعُ الْحَوَاسِّ وَمِنْهُ يَنْبَعِثُ، وَقِيلَ: الكبد؛ لأنَّ فِيهِ النُّمُوُّ وَالاغذاءُ الَّذِي هُوَ<sup>(١)</sup> قَوْامُ الْبَدْنِ، وَرَجَحَهُ بعْضُهُمْ بِأَنَّهُ مُقْتَضِي النَّظَامِ الطَّبَيِّعِيِّ؛ لِأَنَّ النُّمُوُّ هُوَ الْمَطْلُوبُ أَوَّلًا وَلَا حَاجَةُ لِهِ حِينَئِذٍ إِلَى حُسْنٍ وَلَا إِلَى حَرْكَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ قُوَّةُ الْحُسْنِ وَالْإِرَادَةِ عِنْدَ تَعْلُقِ النَّفْسِ بِهِ، فَيَقْدَمُ الْكَبْدُ فَالْقَلْبُ فَالدَّمَاغُ وَالْإِيَجادُ عَلَى هَذَا التَّرَتِيبِ<sup>(٢)</sup>، مَعَ قَدْرِهِ تَعَالَى عَلَى إِيَجادِهِ كَامِلًا كُسَائِرِ الْخُلُقِ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ «إِنَّمَا قَوْنَا<sup>(٣)</sup> لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»<sup>(٤)</sup> [الحل: ٤٠]، وَفِيهِ<sup>(٤)</sup> فوَائِدٌ وَعَبْرٌ، مِنْهَا أَنَّهُ لَوْ خُلِقَ<sup>(٥)</sup> دَفْعَةً وَاحِدَةً لَشَقَّ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْأَمْمَ لِكُونِهَا لَمْ تَكُنْ مُعَتَادَةً لِذَلِكَ، وَرَبِّما لَمْ تُطِقْهُ فَجُعِلَ أَوَّلًا نَطْفَةً لِتَعْتَادَ بِهَا مَدَّةً ثَمَّ عَلْقَةً مَدَّةً وَهَلَّمَ جَرَّاً إِلَى الْوِلَادَةِ، وَمِنْهَا إِظْهَارُ قَدْرِهِ تَعَالَى<sup>(٧)</sup> وَتَعْلِيمُهُ لِعَبَادِهِ التَّانِيَّ فِي أُمُورِهِمْ، وَمِنْهَا إِعْلَامُ لِلإِنْسَانِ<sup>(٨)</sup> بِأَنَّ<sup>(٩)</sup> حَصُولَ الْكَمَالِ لَهُ تَدْرِيجٌ.

(١) في «د»: به.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: أول ما يخلق منه السرة؛ لأن حاجته إلى الغذاء أشد و منها ينبع بالغذاء والحجب التي على الجنين كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة في وسطها و تحويل الجنين في بطنه أمه حالة بعد حالة. وأما في «د» فزاد: وقيل: أول ما يخلق منه السرة؛ لأن حاجته إلى الغذاء أشد و منها ينبع بالغذاء والحجب التي على حالة بعد حالة.

(٣) في «د»، «ي»: أمرنا.

(٤) في «د»، «ر»، «ي»: فيه.

(٥) في «ي»: خلقه.

(٦) في «ر»: لسبق.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث نقلهم من تلك الأطوار إلى كونهم إنساناً حسن الصورة متحلياً بالعقل والشهامة مزيتاً بالفهم والفتانة، ومنها إرشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين ثم من علة ومضغة يقدر على صبرورته تراباً ونفخ الروح فيه وحشره للجزاء، ومنها.

(٨) في «د»، «ي»: الإنسان.

(٩) في «ر»: فإن.

فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يُكَتِّبُ . . . . .

شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

(فَيَنْفُخُ<sup>(١)</sup> فِيهِ<sup>(٢)</sup> الرُّوحُ) أي: الذي بها يحيى الإنسان ، وقد اختلف في الروح على أكثر من ألف قول ، والمعتمد من آراء المتكلمين ، ونقله المؤلف من<sup>(٣)</sup> (شرح مسلم)<sup>(٤)</sup> عن تصحیح أصحابنا أنه جسم لطیف سار في البدن مُشَبِّکٌ<sup>(٥)</sup> به اشتباك الماء بالعود الأخضر لا<sup>(٦)</sup> يَبَدُّل ولا يَتَحَلُّ ، ومن<sup>(٧)</sup> آراء الحكماء وبعض المتكلمين وعليه الإمامان الغزالی والرازی أنه جوهر مُجَرَّد متصرف في البدن<sup>(٨)</sup>.

(وَيُؤْمِرُ الْمَلَكُ) بالبناء للمفعول<sup>(٩)</sup> أي: يأمره<sup>(١٠)</sup> الله (بأربع كلمات) أي: يكتب<sup>(١١)</sup> أربع كلمات من<sup>(١٢)</sup> أحوال الجنين ، [وقد ذكرها]<sup>(١٣)</sup> بقوله: (يكتب) روی بموجة مكسورة وكاف مفتوحة ومثنية ساكنة فموحدة<sup>(١٤)</sup> على البدل<sup>(١٥)</sup>

(١) زاد في «ي»: ذلك الملك.

(٢) زاد في «ي»: أي في هذا المخلوق.

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: في.

(٤) «شرح التوسي على مسلم» (٣٢/١٣).

(٥) في «ي»: مشتبك.

(٦) في «د»: ولا.

(٧) في «د»: من.

(٨) ينظر: «حاشية المدايغی على الفتح المبين» (٢٣٥).

(٩) زاد في «ي»: عطف على ينفع ويجوز على الجمع فتكون الكتابة على رأس الأربعين الثانية.

(١٠) في «د»: يأمر.

(١١) في «د»، «ي»: يكتب.

(١٢) في «د»: في.

(١٣) ليس في «د»، «ل». ومكانها في «ي»: والكلمات القضایا المقدرة وكل قضیة تسمى كلمة قولًا كان أو فعلًا ، ثم ذكر تلك الكلمات بقوله.

(١٤) في «د»: بموجدة.

(١٥) زاد في «د»، «ل»، «ي»: وعليه اقتصر المؤلف في «بستانه» جازماً به ولم يذكر سواه.

رِزْقُهُ ،

شرح الأربعين

وبتحتية<sup>(١)</sup> مفتوحة بصيغة المضارع<sup>(٢)</sup> وهو كما قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup> أوجه بدليل<sup>(٤)</sup> رواية البخاري: «فَيَوْمَ ذُنُوبٍ يَأْرِبُعُ كَلِمَاتٍ قَيْكُتُبُ»<sup>(٥)</sup>.

(رِزْقُهُ) المراد بكتابته تقديره قليلاً أو كثيراً، وصفته<sup>(٦)</sup> حلالاً أو حراماً، ومن أيّ وجه<sup>(٧)</sup> هو.

والرِّزْقُ لغة: العطاء، ويُطلق على الحظ<sup>(٨)</sup> المُعطى، وعُرْفًا: ما يتَّفعُ الحَيَّ في التَّغْذِي وغيره كاللبَّسِ والشُّكْنَى ولو بنحو إعارة، واعتراضه بأنه ليس في العُرْفِ إطلاق الرِّزْقِ على العواريِّ رُدّ بأنه يَصْحُّ أنْ يُقال: إِنَّ فَلَانَا رَزْقَهُ اللَّهُ العواريَّ، وبأنَّ الانتفاع كافٍ<sup>(٩)</sup> في حصولِ معنى الرِّزْقِ كما في الأطعمةِ المباحةِ بدونِ تمليكٍ، ولا فرق بينَ كونِه مباحاً أو مكروراً أو حراماً، والمعترض له لَمَّا أحالوا تمكينَ اللهِ من الحرام لأنَّه مَعَ من الانتفاع به وأمرَ بالرِّجْرِ عنه؛ قالوا: وهو لا يتناولُ الحرام، ألا ترى أنه سبحانه أَسْنَدَ الرِّزْقَ إِلَى ذاتِه في قوله: «وَمَنْ رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» [آل عمران: ٣] إِنَّا بِأَنَّهُمْ يُنْفِقُونَ مِنَ الْحَلَالِ الصَّرِيفِ، فَإِنَّ إِنْفَاقَ الْحَرَامِ بِمَعْزِلٍ عَنِ إِيجَابِ الْمَدْحِ، وَذَمَّ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «فُلُّ أَرْهَبِّهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(١٠)</sup> [يونس: ٥٩] الآية،

(١) في «ر»: وتحتية.

(٢) زاد في «ل»: على الاستفاق. وفي «ي»: على الاستئناف.

(٣) «فتح الباري» (٤٨٣/١١).

(٤) في «د»: كما في.

(٥) «صحيح البخاري» (٧٤٥٤).

(٦) في «د»: أو صفتة.

(٧) في «د»: جهة.

(٨) زاد في «ي»: وقيل إن ذلك يكتب في جبهته، وقيل في كفه.

(٩) في «ي»: كان.

(١٠) زاد في «د»: «لَكُمْ مِنْ رِزْقِي».

وأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، .....  
\_\_\_\_\_ شرح الأربعين

وأصحابنا جعلوا الإسناد<sup>(١)</sup> للتعظيم والذم [لتحريم ما]<sup>(٢)</sup> لم يحرّم، وتمسّكوا بأنه لو لم يكن الحرام رزقاً لم يكن المُتغَدِّي به طول عمره مرزوقاً وهو خلاف الإجماع.

(وأجله) أي: تقديره طويلاً أو قصيراً، والأجل<sup>(٣)</sup> المدة المضروبة لحياة الإنسان، ودنو الأجل عبارة عن دنو الموت. (و عمله) صالح أو سيئ. والعمل: كل فعل من الحيوان بقصد وإرادة يكتب<sup>(٤)</sup> أحد كلمتين: (شقي أَوْ سَعِيد)<sup>(٥)</sup> فالمكتوب<sup>(٦)</sup> إما السعادة وإما الشقاوة، ولا يكتبهما لواحدٍ معاً وإن أمكن وجودهما منه؛ لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب، وإذا ترتبًا فللخاتمة، ولذلك اقتصر على أربع، وإنما لقال: خمس<sup>(٧)</sup>، فيكتب أحջ هذا الجنين كذا ورثة كذا وعمله كذا، وهو شقي باعتبار ما يختتم له كما ذكر عليه بقية الحديث، أو سعيد كذلك<sup>(٨)</sup>، وكان ظاهر<sup>(٩)</sup> السياق أن يقول: وبكتاب<sup>(١٠)</sup> شقاوته وسعادته، [لكن عدل عنه]<sup>(١١)</sup> لأن

(١) في «ي»: الاستناد.

(٢) في «د»، «ل»: والتحريم لما.

(٣) في «د»: أو الأجل.

(٤) في «ر»: وبكتب. وفي «د»، «ل»: ويكتب.

(٥) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: عدل عن الجر إشعاراً بأنهما أصل بالنسبة إلى الثلاثة الأولى وقدم الشقاء اهتماماً في الرد على من لم يستند الكل إلى الله، والمراد كتب إحدى الكلمتين.

(٦) في «ر»: والمكتوب.

(٧) في «د»: خمساً.

(٨) زاد في «ي»: قال الطبيبي.

(٩) في «ل»، «ي»: حق.

(١٠) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: وتكتب.

(١١) في «ي»: لكنه عدل إما لصورة ما يكتب أنه شقي أو سعيد، أو التقدير إنه شقي أو سعيد فعدل.

الكلام مَسْوُقٌ إِلَيْهِمَا وَالتَّفْصِيلُ وَارْدُ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

وفي حديث البخاري: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالرَّحْمَمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبٌّ! ذَكْرًا<sup>(٢)</sup> أَمْ أُثْنَى؟»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث ابن عمر: «وَإِذَا مَكَثْتِ الْطُّفُلَةُ فِي الرَّحْمَمِ أَرَيْتُمْ لَيْلَةَ جَاءَهَا الْمَلَكُ فَقَالَ: اخْلُقْ يَا أَحْسَنَ الْحَالَقِينَ. فَيَقْضِي اللَّهُ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَدْفَعُ [إِلَى الْمَلَكِ]»<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: يَا رَبَّ! أَسْقُطْ أَمْ نَامْ؟ فَيَبَيِّنُ لَهُ، فَيَقُولُ: ذَكْرًا<sup>(٥)</sup> أَمْ أُثْنَى؟ فَيَبَيِّنُ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشَقِي<sup>(٦)</sup> أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَبَيِّنُ لَهُ. ثُمَّ يَقْطَعُ لَهُ رِزْقَهُ مَعَ خَلْقِهِ فَيَهْبِطُ بِهِمَا»<sup>(٧)</sup>. وَوَقَعَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعٍ، فَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ مُسْعُودٍ:

(١) زاد في «ي»: انتهى.

(٢) في «ل»: ذكرًا.

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٨).

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: وقال البيضاوي: معنى الحديث أنه تعالى يبعث إليه الملك في الطور الرابع حين يتكامل بنائه وتتشكل أعضاؤه فيعيّن له وينقش فيه ما يليق به من الأعمال والأعمار والأرزاق حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته، فمن وجده مستعداً لقبول الحق واتباعه ورأه أهلاً للخير وأسباب الصلاح متوجهاً إليه أتبه في عدد السعداء وكتب له أعماله صالحة تتناسب بذلك، ومن وجده فطاً جافياً فاسي القلب ضارياً بالطبع مبaitاً للحق أثبت ذكره في ديوان الأشقياء الهاكين وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي، هذا إذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي بغیر ذلك، فإن علم منه ذلك كتب له أوائل أمره وأواخره وحكم عليه بوفن ما يتم به عمله، فإن ملاك العمل خواتيمه، وهو الذي يسبق إليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة. انتهى. وزاد بعدها في «ي»: وقال الشيخ مرشد: هذا لا يخالف ما ذكر في العقائد من أن الشيء قد يسعد بأن يؤمن وبالعكس بأن يرتد؛ لأن ذلك حكم الظاهر وهو يرجع بالأجرة إلى هذا فالتعبير يكون للسعادة والشقاء دون الإسعاد والإشقاء لأنهما عبارة عن تكوينهما وهو من صفاته تعالى التي لا تتغير.

(٥) في «ي»: للملك.

(٦) في «ر»: ذكرًا. وفي «ي»: ذكر.

(٧) في «ي»: شقي.

(٨) «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٣٦).

شرح الأربعين

**﴿يَقُولُ﴾: اكْتُبْ رِزْقَهُ وَأَثْرَهُ وَخَلْقَهُ وَأَجَلَهُ [وَشَقِّيٌّ أَوْ (١) سَعِيدٌ] (٢) (٣). وفي حديث أَحْمَدَ عن أَبِي الدَّرَدَاءِ: «أَفْرَغَ (٤) اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَنْدِهِ (٥) خَمْسٌ مِّنْ عَمَلِهِ (٦) وَأَجَلِهِ وَرِزْقُهُ وَأَثْرُهُ وَمَضْجَعُهُ» (٧).**

وَأَمَّا صَفَةُ الْكِتَابَةِ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا الْكِتَابَةُ الْمَعْهُودَةُ فِي الصَّحِيفَةِ، وَوَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلَا يُرَأَدُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ» (٨)، وَفِي رَوَايَةِ الْفَرِيَابِيِّ: «ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٩).

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةَ: «فَيَقْضِي اللَّهُ مَا هُوَ قَاضٍ فَيَكْتُبُ مَا هُوَ لَاقٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وَتَلَى خَمْسَ آيَاتٍ مِّنْ فَاتِحَةِ سُورَةِ التَّعَابُرِ» (١٠).

وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «صَحِيفَةِ ابْنِ حَبَّانَ» (١١) دُونَ تَلاوةِ الْآيَاتِ، وَزَادَ (١٢): «حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا».

وَحَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ بِجُمِيعِ طُرُقِهِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْجِنِّينَ يَتَقْلِبُ (١٣) فِي مِئَةِ

(١) في «ر»: أَمْ.

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: وَشَقِّيًّا أو سَعِيدًا.

(٣) «القدر» للفريابي (١٣١).

(٤) في «ي»: فرغ.

(٥) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: من.

(٦) في «ي»: حمله.

(٧) «مسند أَحْمَد» (١١٣).

(٨) «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» (٢٦٤٤).

(٩) «القدر» للفريابي (١٣٥).

(١٠) «القدر» للفريابي (١٢٣).

(١١) «صَحِيفَةِ ابْنِ حَبَّانَ» (٦١٧٨).

(١٢) زَادَ فِي «د»: فِيهَا.

(١٣) في «ي»: يَتَقْلِبُ.

## شرح الأربعين

وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكميلها يُفتح فيه الروح، وقد ذكر الله هذه الأطوار الثلاثة من غير تقيد بمدة في عدّة سور منها في الحجّ<sup>(١)</sup>: ﴿مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٌ﴾ [الحج: ٥] دلت الآية على أن التخليق يكون للمضغة، وبين الحديث أنه يكون فيها إذا تكاملت الأربعين وهي المدة التي إذا انتهت سميت مضغة، وذكر الله النطفة ثم العلقة ثم المضغة في سورة<sup>(٢)</sup> أخرى، وزاد في سورة «قَدْ أَفْلَحَ» بعد المضغة: ﴿فَخَاقَنَا الْمُضْغَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَذَلَمَ لَحِمًا﴾ [المؤمنون: ١٤] الآية. ويؤخذ منها ومن الحديث أن مصير المضغة عظيمًا بعد نفخ الروح<sup>(٣)</sup>، ورتب الأطوار في الآية بالفاء؛ لأن المراد أن لا يتخلل بين الطورين طور<sup>(٤)</sup> آخر، ورتبتها في الحديث بـ«ثُمَّ» إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور، وإنما عبر بـ«ثُمَّ» بين النطفة والعلقة؛ لأن النطفة قد لا تكون إنساناً، وأتي بـ«ثُمَّ» في آخر الآية عند قوله: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقًا إِلَّا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ﴾ [المؤمنون: ١٤] ليدل على ما يتتجدد له بعد الخروج من بطن أمّه.

وأمّا الإتيان بـ«ثُمَّ» في أول القصة بين السلالات والنطفة فإشارة إلى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده.

وجاء في حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم<sup>(٥)</sup> ما ظاهره يخالف<sup>(٦)</sup> حديث ابن مسعود ولفظه: «إذا مر بالنطفة ثالث وأربعون، - وفي رواية: ثنتان وأربعون -

(١) زاد في «ل»، «ي»: في.

(٢) في «د»، «ل»: سور.

(٣) زاد في «ي»: فيه.

(٤) في «ر»: طوراً.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٤٥).

(٦) في «ر»: بخلاف.

• شرح الأربعين •

لَيْلَةَ بَعْثَتُ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْ رَبِّ! أَذْكُرْ<sup>(١)</sup> أَمْ أُنْثِي؟ فَيَقُضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ...» الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنِ الطَّفْيَلِ عَنْ حَدِيفَةَ أَيْضًا بِلِفْظِ: «إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِيمِ ثُمَّ اسْتَقَرَّتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَحِيِّهُ مَلَكُ الرَّحِيمِ، فَيَدْخُلُ فَيَصَوِّرُ لَهُ عَظَمَهُ وَلَحْمَهُ وَشَعْرَهُ ثُمَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَذْكُرْ<sup>(٢)</sup> أَمْ أُنْثِي...»<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ.

قَالَ عِيَاضُ<sup>(٤)</sup>: وَحَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَصْحُّ؛ لَأَنَّ التَّصْوِيرَ بِإِثْرِ النُّطْفَةِ وَأَوْلَى الْعَلَاقَةِ فِي أَوْلِ الْأَرْبَعِينِ الثَّانِيَةِ غَيْرُ مُوجُودٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي آخِرِ الْأَرْبَعِينِ التَّالِيَةِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يُصَوِّرُهَا...» إِلَى آخِرِهِ أَيْ: يَكْتُبُ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدُ: «أَذْكَرَا<sup>(٥)</sup> أَمْ أُنْثِي».

قَالَ: وَخَلْفُهُ جَمِيعُ الْأَعْضَاءِ وَالْذُكْرَةُ وَالْأُنْثَةُ يَكُونُونَ فِي وَقْتٍ مُتَّقِّنٍ، وَهُوَ مُشَاهَدٌ فِيمَا يَوْجُدُ مِنْ أَجْنَانِ الْحَيَاةِ، وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْخِلْقَةُ وَاسْتَوَاءُ الصُّورَةِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمَلَكِ فِيهِ تَصْرُّفٌ آخَرُ وَهُوَ وَقْتُ نَفْخِ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ بَسَطَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «فَتاوِيهِ»<sup>(٦)</sup> فَقَالَ مَا مُلَخَّصُهُ: أَعْرَضَ الْبَخَارِيُّ عَنْ حَدِيثِ حَدِيفَةَ لِكُونِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الطَّفْيَلِ عَنْهُ، أَوْ لِعَدَمِ التَّائِمِ

(١) فِي «ر»: أَذْكُرَا. وَفِي «ي»: ذَكْرٌ.

(٢) فِي «ر»، «ل»: أَذْكُرَا. وَفِي «ي»: ذَكْرٌ.

(٣) «الْقَدْر» (١٣٢).

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ» (٨/١٢٧).

(٥) فِي «ي»: أَذْكُرٌ.

(٦) «فَتاوِيَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١٦٥).

## شرح الأربعين

مع حديث ابن مسعود ، وأما مسلم فأخرجهما معاً ، فاحتياج للجمع بأن يحمل إرسال الملك على التعذر ، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية ، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح ، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية فصورها فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يكون بعد مصيرها مضافة فيحمل الأول على أن المراد أن يصورها لفظاً وكثيراً لا فعلاً ، أي يذكر كيفية تصويرها ويكتبه ، بدليل أن جعلها ذكراً أو أثني إنما يكون عند المضافة .

قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> : وقد نُوَزَّ في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه<sup>(٢)</sup> شوهد في كثير من الأجنحة في الأربعين الثانية ويميز الذكر عن الأنثى ، فعليه يُحتمل أن يُقال : أول ما يبدأ به الملك تصويره لفظاً وكثيراً ثم يشرع فيه فعلًا عند استكمال العلقة ، ففي بعض الأجنحة يتقدّم وفي بعضها يتأخّر ، لكن بقي<sup>(٣)</sup> في حديث حذيفة أنه ذكر العظم واللحم ، وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة فيقوى ما قاله عياض ومن تبعه .

وقال بعضهم : يحتمل أن الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء أو يقسم بعضها إلى جلد وبعضها إلى لحم وبعضها إلى عظم ، فيقدر ذلك كلّه قبل وجوده ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية ويتکامل في الأربعين الثالثة .

وقال بعضهم : معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المنى في الأربعين الأولى ووصف العلقة في الثانية والمضافة في الثالثة ، ولا ينافيه أن

(١) «فتح الباري» (٤٨٢/١١).

(٢) في «د» : بأن .

(٣) في «د» ، «ل» : نفى .

## • شرح الأربعين •

يتقدّم تصوّره، والراجح أنَّ التصوّر إنما يقع في الأربعين الثالثة، وما لَبعضِ الشُّرَاحِ إلى الأخذِ بما دَلَّ عليه حديثُ حذيفةَ مِنْ أَنَّ التصوّر والتخليقَ يقعُ في أوائل الأربعين الثانية حقيقةً. قال: وليس في حديثِ ابن مسعودٍ ما يدفعُه. واستدلَ بقولِ بعضِ الأطباءِ أَنَّ المنيَّ إذا حَصَلَ بالرَّحِيمِ يَسْتَمِدُ منه وَتَبَدَّى فِيهِ الخطوطُ بعدَ<sup>(١)</sup> ثلاثةِ أيامٍ، ثُمَّ في الخامس عشرَ يَصِيرُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَمْيِيزُ الأعضاءُ وَتَفَصِّلُ الرَّأْسُ عنِ الْمَكَبِينِ وَالْأَطْرَافِ تَمْيِيزًا يَظْهُرُ فِي بَعْضٍ وَيَخْفُى فِي بَعْضٍ، ويَنتهيُ ذلكُ إِلَى ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا فِي الْأَقْلَ وَخَمْسَيْنِ وَأَرْبَعينَ فِي الْأَكْثَرِ، قال: فِي كُونِ قَوْلِهِ «فَيَكْتُبُ» مَعْطُوفًا<sup>(٢)</sup> عَلَى «يَجْمَعُ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» فِيمِنْ تَامِ الكلامِ الأوَّلِ، وَلِيسَ المرادُ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَقْعُدُ إِلَّا عَنْدَ اِنْتِهَاءِ الْأَطْوَارِ الثَّلَاثَةِ، فَيُحَمَّلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ لَا الْمَخْبَرُ بِهِ، وَيُحَتمَلُ كُونُ ذَلِكَ مِنْ تَصْرِيفِ الرُّوَاةِ بِالْمَعْنَى.

قال الحافظُ ابنُ حِجْرٍ<sup>(٣)</sup>: وَالْحَمْلُ عَلَى ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ أَوْلَى. وَغَالِبُ مَا نُقلَّ عَنْ هَؤُلَاءِ عَادِيًّا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

قال ابنُ الْعَربِيِّ<sup>(٤)</sup>: وَحِكْمَةُ كُونِ الْمَلَكِ يَكْتُبُ ذَلِكَ كُونُهُ قَابِلًا لِلتَّسْخِينِ وَالْمَحْوِ بِخَلَافِ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيِّرُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي حديثِ ابنِ مسعودٍ المُشَرَّوِحِ مِنْ تَقدِّمِ التَّفَخُّعِ عَلَى الْكِتَابَةِ يُعَارِضُهُ مَا فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ تَأْخِيرِ التَّفَخُّعِ، وَجُمِعَ بِأَنَّ رَوَايَةَ الْبَخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي

(١) زاد في «د»، «ل»، «ي»: نحو.

(٢) في «ي»: يعطى.

(٣) «فتح الباري» (٤٨٣/١١).

(٤) «عارضه الأحوذى» (١/٣٩٣)، و«فتح الباري» (١١/٤٩٤).

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

تَأْخِيرُ النَّفْخِ لِلتَّعْبِيرِ بـ«ثُمَّ»، وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ مُسْعُودٍ فَمُحْتَمِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُرْتَبُ، فَيُجَرِّبُ كُونَهَا مَعْطُوفَةً عَلَى الْجَمْلَةِ التَّيْ تَلِيهَا وَكُونُهَا مَعْطُوفَةً عَلَى جَمْلَةِ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمُ؛ أَيْ: يُجَمِّعُ<sup>(١)</sup> خَلْقَهُ فِي هَذِهِ الْأَطْوَارِ وَيُؤْمِرُ<sup>(٢)</sup> الْمَلَكُ بِالْكِتَابِ وَتَوْسِطَ قَوْلُهُ: «يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ» بَيْنَ الْجَمْلَيْنِ، فَيَكُونُ مِنْ تَرْتِيبِ الْخَبَرِ عَلَى الْخَبَرِ لَا مِنْ تَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ الْمُخْبَرِ عَنْهَا، وَنَقْلُ الزَّمْلَكَانِيِّ عَنْ ابْنِ الْحَاجِ فِي الْجَوابِ أَنَّ الْعَربَ إِذَا عَبَرَتْ عَنْ أَمْرٍ بَعْدَهُ أَمْرٌ وَلِبَعْضِهَا تَعَلُّقٌ بِالْأَوَّلِ حَسْنَ تَقْدِيمُهُ لِفَظًا عَلَى الْبَقِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مَتَقَدِّمًا عَلَيْهِ وَجُودًا، وَحَسْنَ هَنَا لِأَنَّ الْقَصْدَ تَرْتِيبُ الْخَلْقِ الَّذِي سَبَقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ.

وَقَالَ عِيَاضُ<sup>(٣)</sup>: اخْتَلَفَتِ الْفَاظُ هَذِهِ الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ فِيهِ بَعْدَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَذَلِكُ<sup>(٤)</sup> تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ، وَدُخُولُهُ فِي الْخَامِسِ وَهُوَ مُشَاهَدٌ، وَعَلَيْهِ يُعَوَّلُ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ كَالْاسْتِخْلَافِ<sup>(٥)</sup>، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ» أَيْ: لِتَصْوِيرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَكِتَابَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ إِنْذَ ذَلِكَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ. وَمَعْنَى إِسْنَادِ النَّفْخِ لِلْمَلَكِ أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> يَفْعَلُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَالنَّفْخُ فِي الْأَصْلِ إِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنْ جَوْفِ النَّافِخِ، وَالْمَرَادُ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، وَجُمَعَ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقْعُ مَرَّتَيْنِ، فَالْكِتَابَةُ الْأُولَى فِي السَّمَاءِ وَالثَّانِيَةُ فِي بَطْنِ الْأَمِّ<sup>(٧)</sup>، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا

(١) فِي «ر»: بِجَمِيعِ.

(٢) فِي «ي»: وَيُأْمِرُ.

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ» (٨/١٢٣).

(٤) زَادَ فِي «د»: بَعْدَ.

(٥) فِي «د»، «ل»، «ي»: كَالْاسْتِخْلَافِ.

(٦) فِي «ي»: أَنَّ.

(٧) فِي «ي»: أَمَهُ.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ .....  
..... شرح الأربعين

في صحيفه والأخرى على جبين المولود، وقيل: تختلف باختلاف الأجنّة،  
وال أولى<sup>(١)</sup> أرجح.

تبنيه: هل ما تقرّر كله خاص بجنس الآدمي أو عام لجميع<sup>(٢)</sup> الحيوان؟

ظاهر الحديث بل صريحة الأول، لقوله: «أَحَدَكُمْ» فخاطب الآدميين، ولذكره<sup>(٣)</sup> السعادة والشقاوة، وإنما هما في الآدمي، [وعليه فالظاهر أنه إنما خص الآدمي لشرفه، وأن]<sup>(٤)</sup> الحيوان مثله في الأربعينات<sup>(٥)</sup> المذكورة والترتيب المذكور في التخليق، و<sup>(٦)</sup> كتابة الرزق والأجل، لكن يعكر عليه أن بعض الحيوانات يتخلّق في زمن قصير جدا كالدود والذباب وبعض الحشرات.

وقد ذكر بعضهم أنه<sup>(٧)</sup> شاهد الفأر يتخلّق من الطين حتى إنه رأى فأرة بعضها سرت في الروح وبعضها قطعة طين مصوّرة لا حياة فيها، فالظاهر أن بعض الحيوان كالآدمي وبعضه بخلافه.

**(فَوَالَّذِي)<sup>(٨)</sup> صفة لمُقسَّم به محنوف أي: والله الذي (لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ)<sup>(٩)</sup> ،**

(١) في «ي»: والأول.

(٢) في «د»، «ل»: بجميع.

(٣) في «د»: ولذكر.

(٤) في «ر»: وعليه فالظاهر أن. وفي «د»، «ل»، «ي»: ويحمل أن.

(٥) في «ي»: الأربعينيات.

(٦) زاد في «د»، «ل»، «ي»: في.

(٧) في «د»: أن.

(٨) زاد في «ي»: الفاء فضيحة أي إذا كانت السعادة والشقاوة مكتوبة فوالذي وهو.

(٩) زاد في «د»، «ل»، «ي»: خطاب عام غالب فيه الحاضرون على الغيب كما في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَغْبَدُوا رَبَّكُمْ» [البقرة: ٢١].

## لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

﴿ شرح الأربعين ﴾

وفي رواية البخاري: «فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية ابن ماجه: «فَوَاللَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ»<sup>(٢)</sup>. وهذا يحتمل أن يكون قائله النبي ﷺ فيكون الخبر كله مرفوعاً، وأنه  
مُدرج من كلام ابن مسعود وبه<sup>(٣)</sup> قال الخطيب، لكن اعتراض بأن الإدراج لا يثبت  
بالاحتمال، وأكثر الروايات تقتضي الرفع، وراجح بعضهم أن ابن مسعود لتحققه  
الخبر في نفسه أقسم عليه، فالإدراجه<sup>(٤)</sup> في القسم لا في المقصم عليه.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا غاية التحقيق<sup>(٥)</sup>.

قال بعضهم: وأكَّدَ بالقسم ووصف المقصم به وبأنَّ واللام، والأصل في  
التَّأكِيدِ كونه لمخاطبٌ مُنْكِرٌ أو مُسْتَبِدٌ وهنا لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ مُسْتَبِدًا - وهو دخول  
من عَمَلِ الطَّاعَةِ غَالِبَ عُمُرِهِ النَّارَ وبالعكس -؛ حَسْنَتِ المبالغةُ في التَّأكِيدِ، وفيه  
جوازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ استحلافٍ ولا كراهةٍ فيه إذا كان لعذرٍ [كما تقرر]<sup>(٦)</sup>.

(لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) من الطَّاعاتِ القوليةِ والفعليةِ والاعتقاديةِ، ثمَّ  
يحتمل أنَّ الحفظةَ تكتبها<sup>(٧)</sup> للعرض<sup>(٨)</sup> فيقبل بعضها ويُرَدُّ بعضها، ويحتمل<sup>(٩)</sup> أنَّ

(١) صحيح البخاري (٦٥٩٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٧٦).

(٣) في «ر»: للخبر به.

(٤) في «ر»: في الإدراج.

(٥) فتح الباري (٤٨٧/١١).

(٦) في «ل»، «ي»: للعرض فيقبل. وفي «د»: كما تقرر للعرض فيقبل.

(٧) زاد في «د»، «ل»، «ي»: كذا قرره جمع شارحون وهو مبني على القول بأن القسم مرفوع ولا فهو  
قول صحابي.

(٨) ليست في «د»، «ل».

(٩) في «ر»: ومحتمل.

..... حتّىٰ مَا يَكُونُ ..

شرح الأربعين

تقع الكتابة ثم تمحى.

(حقّي مَا يَكُونُ) قال الشارح الهميتي<sup>(١)</sup>: بالرّفع؛ لأنَّ «ما» «(٢) كَمَّ» «حتَّى». وقلَّدَ في ذلك قولَ<sup>(٣)</sup> الفاكهي<sup>(٤)</sup> بـتَعْيِنٍ<sup>(٥)</sup> رفعِ يكونُ؛ لأنَّ «ما» النافية قطَّعَتْ عملَ «حتَّى» عنه. انتهى. وما زَعَمَه مِن التَّعْيِنِ ممنوعٌ، [بل لا يَصُحُّ]<sup>(٦)</sup> فقد قال الطيبي في «شرح المشكاة»<sup>(٧)</sup>: «حتَّى»<sup>(٨)</sup> هي التَّاصِبَةُ و«ما» نافِيَةٌ [ولم تكُفَّ «حتَّى»]<sup>(٩)</sup> [عن العملِ فتَكُونُ منصوبَةً بـ«حتَّى»]، وأجازَ غيره كُونَ «حتَّى» ابتدائِيَّةً<sup>(١٠)</sup>، وعليه فالباءُ في قوله: «يُعَمَّل أَهْلَ الْجَنَّةَ» زائدةً، والأصلُ: يعمَل

<sup>١١)</sup> «الفتح المبين» (٢١١).

(٢) زاد في «د»: كافة.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: الشارح.

(٤) «المنهج المبين في شرح الأربعين» للفاكمي (٢٠٦).

(٥) في «ر»، «ل»، «ي»: يتعين.

(٦) ضرب عليها في «ل»، وليس في «ي».

(٧) «شرح المشكاة للطبيسي» (٢/٥٣٤).

(٨) زاده «د»: هنا:

رَدِّي (۸)

(٤٦) بی «ل»، «ی». و سه یکوں سخوبہ بھئی۔

(١٠) في أي». وما غير مانعه لها من العمل هذا عبارته لكن تعجب بالمعنى على الرفع لأن حتى وما بعده مجرئ على الحكاية الحالية والضبط في نصب الفعل بحتى ورفعه أن كل موضع يكون ما بعد حتى متوقعاً بعد ولم يقع فهو منصوب وكل موضع يكون المسبب فيه واقعاً فالرفع نحو سرت حتى أدخلها بالرفع أي أنت في حالة الحكاية داخل قوله عليه السلام: «حتى ما يكون بالرفع»؛ لأن العمل الذي هو سبب في الظاهر واقع وكذا المسبب أي يعمل حتى تكون الحال كذا وكذا، وعلى تقدير النصب المعنى أنه يعمل لتوقع أنه ما يكون بينه وبينها إلا ذراع وهذا ليس متوقع العامل بل المتوقع الجنة لكن الحال ينتهي إلى هذا الحال وكذا لو نصب في الثاني كان المعنى أنه يعمل لتوقع أنه ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع أي يعمل متوقعاً قرب النار، وبهذا ظهر أن النصب يفسد المعنى. انتهى.

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ .....  
--- شرح الأربعين ---

عمل أهل الجنة؛ لأن «عمل» إنما مفعولٌ مطلقٌ أو مفعولٌ به، وكلاهما مستغنٍ عن الحرف فهو للتاكيد أو ضمنٍ «يعمل» معنى «يتتبَّس»<sup>(١)</sup> في عمله بعمل أهل الجنة، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقةً ويختتم له بعكسه، وفي<sup>(٢)</sup> حديث سهيل: «يعمل أهل الجنة فيما يَدُو للناس»<sup>(٣)</sup> وهو<sup>(٤)</sup> محمول على المنافق والمراني<sup>(٥)</sup> بخلاف هذا الحديث فإنه يتعلق بسوء الخاتمة.

وقوله: «حتى ما يكون» أي: إلى أن يتنهى إلى أمد لا يبقى (بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ) زاد البخاري<sup>(٦)</sup>: «أو باع». والتعبير به تمثيل لقرب حاله من الموت بحالٍ من بيته وبين المكان المقصود مقدار ذراع أو باع من المسافة، وضابطه<sup>(٧)</sup> الحسني الغرغرة المجعلة علامه [العدم قبول]<sup>(٨)</sup> التوبة، وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخير صرفاً وأهل الشر صرفاً، ولم يذكر الذين خلطوا وماتوا على الإسلام؛ لأنَّه لم يقصد<sup>(٩)</sup> تعميم أحوال المكلفين، وإنما سيق لبيان أنَّ الاعتبار بالخاتمة<sup>(١٠)</sup>.

(١) في «د»: تلبس.

(٢) في «ل»، «ي»: وما جاء في.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٩٨)، و«صحيف مسلم» (١١٢).

(٤) في «ل»، «ي»: فهو.

(٥) في «ر»: والرأي.

(٦) في «ي»: وضابط.

(٧) في «ي»: لقبول.

(٨) في «ي»: لأنهم لم يقصدوا.

(٩) زاد في «ر»، «ي» وحاشية «ل»: ذكره بعض الأنتماء، فالأنتماء عنده ثلاثة اقتصر في الحديث على اثنين منها وهما: أهل الخير صرفاً من عمل بعمل أهل النار صرفاً من أول عمره إلى قبيل موته فقط حينئذ بالإسلام ولم يعمل عملاً صالحًا غيره، وأهل الشر صرفاً من عمل بعمل أهل الجنة صرفاً طول عمره إلى قبيل موته فاعتتقد حينئذ مكفرًا ولم يعمل معصية غيره، وعلم منها قطعاً =

**فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ .....**

● شرح الأربعين ●

(**فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ**) الفاء إشارة إلى تعقب ذلك بلا مهلة، وضمّن **(يَسْبِقُ)** معنى **(يَغْلِبُ)**، و**(عليه)** في محل نصب على الحال أي: يسبق<sup>(١)</sup> المكتوب واقعا عليه (**فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا**) بعد فصل القضاء؛ لكونه ختّم له بشّر، والمراد بسيقه سبق ما تضمنه على حذف مضافي؛ إذ المراد المكتوب<sup>(٢)</sup>، والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة<sup>(٣)</sup> فيتتحقق معنى المكتوب، فغير عنه بالسبق لأن السابق يحصل<sup>(٤)</sup> مراده دون المسبوق، ولأنه لو تمثّل العمل والكتاب شخصين ساعيين ظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل.

**(وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ)** أي: إلى أن لا يبقى

=  
الأولى من عمل بعمل أهل الجنة أو النار طول عمره ومات على ذلك ، والقسم الثالث: من خلط فعل طاعة تارة وارتكب معصية أخرى وهكذا طول عمره ثم مات مسلما ولم يذكره في الحديث؛ لأن سياقه إنما هو لبيان أن الاعتبار بالختامة ولم يقصد التعميم كما تقرر ، ومن الغث البارد قول الشارح الهيتمي: إنما اقتصر في الحديث على قسمين مع أن الأقسام أربعة لظهور حكم القسمين الآخرين: من عمل بعمل أهل الجنة أو النار من أول عمره إلى آخره ما ذاك إلا لأنه لا يحتاج لجعل ذينك قسمين ، واعتذر عن عدم ذكرهما مع عدم الحاجة لذلك إذ لا يظن مسلم أن من عمل بالطاعة طول عمره ومات مسلما أنه يدخل النار ، ومن عمل بالمعصية طول عمره ومات كافرا أنه يدخل الجنة لإيجاب الله تعالى على نفسه تفضلا منه بوعده الصادق الذي لا يتصور إخلافه أن الأول مخلد في الجنة والثاني في النار ، وترك الثالث الذي هو المخلط ، وترك الاعتذار عن ذكره مع قوة وروده للخلاف فيه بين أهل السنة والمعزلة.

(١) في «ي»: سبق.

(٢) في «ر»: مكتوب.

(٣) في «ل»: السعادة.

(٤) زاد في «ر»: له.

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». ﴿شِرْحُ الْأَرْبَعِين﴾

(بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ) أي: بقية من زمان من آخر عمره لا حقيقة الذراع (فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ) أي: يغلب ما كتب له من سعادة فيخلق له داعية الخير (فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا) أو أن دخولها لكونه ختم له بخير، وفي حديث مسلم عن أبي هريرة: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ الرَّزْمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> زاد في رواية أحمد: «سَبْعِينَ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>، وفي حديثه<sup>(٣)</sup> عن عائشة مرفوعاً: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٤)</sup>، فإذا<sup>(٥)</sup> كان قبل موته تحول فعملَ عملَ أهل النار فمات فدخلها...»<sup>(٦)</sup> الحديث.

وفيه أن خلق السمع والبصر يقع والولد داخل بطن أمّه، وزعم بعضهم أنه بعد خروجه تمسّكاً بنحو: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [الحل: ٧٨] الآية، ورد بأن الواو لا ترتب، والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمّه محمول على إيداع القوة الباصرة والسامعة فيه، وأماماً الإدراك بالفعل<sup>(٧)</sup> فهو محل التزاع، والأرجح توقفه على زوال الحجاب المانع.

وفيه أن الأعمال حسانها وقيحها أمارات لا موجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء، [وجواز القسم تأكيداً

(١) «صحیح مسلم» (٢٦٥١).

(٢) «مسند أحمد» (٧٧٤٢).

(٣) في «ي»: حديث.

(٤) زاد في «د»: فمات فدخلها.

(٥) في «ر»: وإذا.

(٦) «مسند أحمد» (٢٤٧٦٢).

(٧) في «ل»، «ي»: بالعقل.

.....  
..... شرح الأربعين

في نفس السامِعِ كما مَرَّ<sup>(١)</sup> ، وإشارة إلى عِلمِ المبدأ والمعادِ ، وما يَتَعَلَّمُ بِبَدْنِ الإنسانِ وحالِهِ مِن سعادةٍ وشقاءٍ<sup>(٢)</sup> ، وأنَّ السَّعِيدَ قد يَسْقِي وَالشَّقِيقَ قد يَسْعَدُ بِالنِّسْبَةِ للأعمالِ الظَّاهِرَةِ لَا لِمَا فِي عِلْمِ اللَّهِ ، وأنَّ العِبَرَةَ بِالخاتمةِ ، وهذه قَطَعَتْ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ حُسْنٍ<sup>(٣)</sup> الحالِ ، وأنَّ عُوْمَ قَوْلِهِ: «مَنْ عَمِلَ صَلِحًا يَنْ ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى» [الحل: ٩٧] الآيَةُ ، مُخْصُوصٌ بِمَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، وأنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ السَّعَادَةَ وَخُتِّمَ لَهُ بِالشَّقَاءِ<sup>(٤)</sup> فهو طَولَ عُمُرِهِ عِنْدَ اللَّهِ شَقِيقٌ وَعَكْسُهُ ، وَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُهُ مُؤَوَّلٌ ، وَالخَلَفُ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْأَشْعُرِيَّةِ فِيهِ مَعْرُوفٌ .

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ النَّزَاعَ لِفَظِيٌّ ، وَأَنَّ السَّابِقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ لَا يَتَغَيِّرُ ، وَالتَّغْيِيرُ<sup>(٥)</sup> فِيمَا يَدُو لِلنَّاسِ مِنْ عَمَلِ الْعَالَمِ ، وَلَا يَتَعَدَّ تَعَلُّمُهُ بِمَا فِي عِلْمِ الْحَفَظَةِ فَيَقُولُ فِيهِ<sup>(٦)</sup> الْمَحْرُ وَالْإِثْبَاتُ ، وَمَا فِي عِلْمِ اللَّهِ لَا مَحْوَ فِيهِ وَلَا إِثْبَاتٌ ، وَأَنَّ فِي تَقْدِيرِ الْأَعْمَالِ مَا هُوَ سَابِقٌ وَلَا حَقٌّ ، فَالسَّابِقُ مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ ، وَاللَا حَقٌّ مَا يُقَدَّرُ عَلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْبُلُ النَّسْخَ ، وَأَمَّا مَا فِي مُسْلِمٍ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ»<sup>(٧)</sup> فَمَحْمُولٌ عَلَى كِتَابِهِ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى وَفْقِ مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ . وَأَنَّ السَّقْطَ بَعْدَ أَشْهِرٍ<sup>(٨)</sup> يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ

(١) ليس في «د»، «ل»، «ي».

(٢) في «د»، «ي»: وشقاوة.

(٣) في «ل»: جنس.

(٤) في «د»: بالشقاوة.

(٥) في «د»: والتغيير.

(٦) في «د»: في.

(٧) «صحيح مسلم» (٢٦٥٣).

(٨) في «د»: أشهره. وفي «ي»: أربعة أشهر.

وقت نفح الروح<sup>(١)</sup>، وبه أخذ بعضهم، والأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> أنه لا بد من وجود الروح، فإن استهله أو اختلجه أو تفقص صللي عليه، وإنما فلا؛ لحديث النسائي وغيره بإسناد صحيح كما في «الفتح»<sup>(٤)</sup> خلافاً لما في «المجموع»<sup>(٥)</sup> من تضعيقه، لكن الأصح وقته: «إذا استهله الصبي ورث وصللي عليه»<sup>(٦)</sup>.

وأنَّ التَّخْلِيقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، [فَأَقْلُ مَا يَتَبَيَّنُ<sup>(٧)</sup>] فِيهِ خَلْقُ الْأَدَمِيَّ أَحَدُ وَثَمَانُونَ يَوْمًا وَهِيَ ابْتِدَاءُ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ<sup>(٨)</sup>، وَقَدْ لَا يَظْهُرُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَأَنَّ كَلَّا مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ<sup>(٩)</sup> قَدْ يَقْعُدُ بِلَا عَمَلٍ وَلَا عُمُرٍ، وَعَلَيْهِ يَنْطَلِقُ حَدِيثُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(١٠)</sup>، لَكِنْ صَحَّحَ الشَّافِعِيَّةُ<sup>(١١)</sup> أَنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَنَّةِ<sup>(١٢)</sup>.

وفيه الحث على القناعة والزجر عن العرص؛ لأنَّ الرِّزْقَ حِيثُ سَبَقَ تقديره

(١) زاد في «ي»: فيه.

(٢) في «د»، «ي»: الشافعية.

(٣) ينظر: «الأم» (١/٣٠٤)، و«الباب في الفقه الشافعى» (١/١٣٠)، و«الحاوى الكبير» (٣/٣٠)، و«التنبيه في الفقه الشافعى» (١/٥٢).

(٤) «فتح الباري» (١١/٤٨٩).

(٥) «المجموع» (١٦/١١٠).

(٦) «جامع الترمذى» (٣/٥٠١)، و«سنن ابن ماجه» (٨/١٥٠).  
(٧) في «ر»: تبين.

(٨) ليس في «د»، «ل»، «ي».

(٩) في «د»، «ي»: والشقاوة.

(١٠) «صحيح البخاري» (٦٥٩٧)، و«صحيح مسلم» (٢٦٥٨).

(١١) في «د»، «ل»: الشافعى.

(١٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٢/٥٠٠)، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٣/٤١١)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٢/٤٢١)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/٧٦).

شِرْحُ الْأَرْبَعَةِ

(١) يعني العناء في طلبه، وإنما شرع الاتساع لأنَّه من الأسباب التي اقتضتها الحكمة في الدنيا، وأنَّ الأعمال سبب دخول الجنة أو النار، ولا يعارضه: «لن يدخل أحدكم (٢) الجنة بعمله» (٣) كما يأتي.

وأنَّ من كتب شقى لا يعلم حاله في الدنيا وعكسه. واحتجَّ من ذهب لخلافه بحديث: «منْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ مُبِيرٌ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ» (٤).

والتحقيق أنَّ أريدَ أنَّه لا يعلم أصلاً فمردود، أو أنَّه يعلم بطريق العلام المُثبتة للظنِّ الغالب فنعم، ويقوى ذلك في حقِّ من اشتهر له لسان صدق في الخير والصلاح؛ لحديث: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» (٥).

وكذا إنْ أريدَ أنَّه يعلم قطعاً لمن شاء الله أنْ يطلعه عليه فهو من جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه وأطلَّ من شاء ممَّن ارتضى عليه.

وفيه حثٌ على (٦) الاستعاذه بالله مِنْ سوء الخاتمة، وقد عملَ به جمعٌ من السلف والخلف، وأنَّ قدرة الله لا يُوجِبُها شيءٌ إلَّا بمشيئته فإنَّه لم يجعلِ الجماع عِلَّةً للولد (٧)؛ لأنَّه قد يكونُ وقد لا، وأنَّ الشيءَ الكثيف يحتاجُ إلى طول الزمانِ،

(١) ليس في «د»، «ل».

(٢) في «د»: أحد منكم.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٦)، و« صحيح مسلم» (٢٨١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٩٨٤)، و« صحيح مسلم» (٢٦٤٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٦٧)، و« صحيح مسلم» (٩٤٩).

(٦) زاد في «ي»: مواقبة الطاعات ومراقبة الأوقات وحفظها عن المعاصي خوفاً أن يكون ذلك آخر عمره وجزر عن العجب والفرح بالأعمال فرب متكل مغورو فإن العبد لا يدرى ما يصيبه في العاقبة وحث على .

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: الولد.

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

بخلافِ اللَّطِيفِ، ولهذا طالَتِ الْمَدَةُ فِي أَطْوَارِ الْجَنِينِ حَتَّى حَصَلَ<sup>(١)</sup> تَخْلِيقُهُ بخلافِ نَفْخِ الرُّوحِ، وَاسْتَدَلَ الدَّاودِيُّ<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ: «فَيَدْخُلُ النَّارَ» عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ خَاصٌ بِالْكُفَّارِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْأُولَى حَمْلُهُ عَلَى الْأَعْمَمِ، فَيَتَنَاهُ الْمَطِيعُ حَتَّى يُخْتَمَ لِهِ بِعَمَلِ الْعَاصِي فِيمَا تَوَلَّ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِهِ النَّارَ تَخْلِيدُهُ فِيهَا، فَمَجْرُدُ الدُّخُولِ صَادِقٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ.

وَأَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى اللَّهِ رِعَايَةُ الْأَصْلِحِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الْجَزِئَاتِ كَالْكُلَّيَاتِ خَلَافًا لِلْحُكْمَاءِ لِتَصْرِيحِ الْخَبَرِ بِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِكَتَابَةِ أَحْوَالِ الشَّخْصِ مُفَضَّلَةً<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّهُ مُرِيدٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقُهَا وَمُقْدِرُهَا لَا أَنَّهُ يُجْبِبُهَا وَيَرْضَاهَا، وَأَنَّ جَمِيعَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِتَقْدِيرِهِ وَإِيجَادِهِ، وَأَنَّ الْأَقْدَارَ غَالِبَةُ وَالْعَاقِبَةُ عَاقِبَةٌ، فَلَا يَتَبَغِي لِأَحدٍ أَنْ يَغْتَرَّ بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَلَهُذَا شُرُعُ الدُّعَاءِ بِالثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ وَحُسْنِ الْخَاتَمَةِ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>: «اَعْمَلُوا فَكُلُّ مُبْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(٥)</sup> لَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلِبِ كَمَا مَرَّ.

وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْكَرَهُ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: كَيْفَ يَعْمَلُ الْعَبْدُ طَوْلَ عُمُرِهِ الطَّاغِيَةَ ثُمَّ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟! وَتَوَقَّفَ ابْنُ الْمَلْقَنِ<sup>(٧)</sup> فِي صِحَّتِهِ عَنْهُ، وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ اسْتَبَدَّ وُقُوعَهِ إِنْ كَانَ جَائزًا.

(١) فِي «از»: صَارَ.

(٢) يَنْظُرُ: «فَتحُ الْبَارِي» (٤٩٨/١١).

(٣) زَادَ فِي «اللِّلِّ»، «ي»: وَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَلْكِهِ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ وَكَلَهُ عَدْلٌ وَصَوَابٌ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

(٤) زَادَ فِي «دِلِّ»، «اللِّلِّ»، «ي»: خَبَرُ.

(٥) «صَحِيحُ البَخَارِيِّ» (٤٩٤٥)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٦٤٧).

(٦) فِي «ي»: نَكَرَهُ.

(٧) «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» (٥/٢٣٧ - ٢٣٨).

## رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

شرح الأربعين

وهذا الحديث رواه البخاري في كتاب القدر<sup>(١)</sup> وبيه الخلق<sup>(٢)</sup> والتوحيد<sup>(٣)</sup> وخلق آدم<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> والترمذني في القدر<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup> وابن ماجه في السنة<sup>(٨)</sup>، والنسائي في التفسير<sup>(٩)</sup>، كلهم من حديث ابن مسعود<sup>(١٠)</sup>.

وهو حديث عظيم كثير الفوائد، لكن<sup>(١١)</sup> لم أرَ من عده نصف الإسلام أو ثلثه أو ربعه.



(١) صحيح البخاري» (٦٥٩٤).

(٢) صحيح البخاري» (٣٢٠٨).

(٣) صحيح البخاري» (٧٤٥٤).

(٤) صحيح البخاري» (٣٣٣٢).

(٥) صحيح مسلم» (٢٦٤٣).

(٦) «جامع الترمذى» (٢٢٧١ - ٢٢٧٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٧٠٨).

(٨) «سنن ابن ماجه» (٧٦).

(٩) «السنن الكبرى» (١١١٨٢).

(١٠) زاد في «ي»: وادع الخطيب البغدادي إلى أن قوله «شقي أو سعيد» كلام وما بعده إلى آخر الحديث كلام ابن مسعود ولكنه ورد من حيث سهل عند مسلم بلفظ «إن العبد ليعمل...» إلى آخره. قال الناجي السبكي: وجائز أن يكون ابن مسعود سمع ذلك الحديث من النبي ﷺ كما سمعه سهل ثم أدرجه في هذا الحديث.

(١١) في «د»، «ل»، «ي»: لكنه.

## الْحَدِيثُ الْخَامسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ

### (الْحَدِيثُ الْخَامسُ)

(عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ)<sup>(١)</sup> فِي الاحترامِ وَحُرْمَةِ النِّكَاحِ لَا النَّظَرِ وَالخلوةِ، [وَكَذَا] جَمِيعُ نِسَائِهِ<sup>(٢)</sup> [أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ] كَانَاهَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بِهِ<sup>(٣)</sup> - مَعَ كُونِهَا لَمْ تُلْدُ - بَابِنِ أَخْتِهَا أَسْمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَقِيلَ بِسَقْطِهِ لَهَا، (عَائِشَةَ) بِالْهَمْزِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ الزَّرَكْشِيُّ<sup>(٥)</sup>: وَعِوَادُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْرَئُونَهُ بِيَاءً صَرِيقَةً وَهُوَ لَحْنٌ، وَهِيَ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ الْفَقِيهِ الْعَالَمَةُ، الْمُبَرَّأَةُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، أَحْبُّ نِسَاءِ الْمُصْطَفَى<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِلَيْهِ بَعْدَ خَدِيجَةَ<sup>(٦)</sup>، وَمِنْ خَصَائِصِهَا الْمَنِيفَةُ<sup>(٧)</sup> وَمَزَايَاها الشَّرِيفَةُ<sup>(٨)</sup> أَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْزُلْ عَلَى الْمُصْطَفَى<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فِي لَحَافٍ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا، وَتُؤْتَى فِي بَيْتِهَا وَرَأْسُهُ فِي<sup>(٩)</sup> صَدِيرِهَا،

(١) زاد في «د» ، «ل» ، «ي»: مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَأَرْوَحُهُ أَمْهَنْهُ﴾ [الأحزاب: ٦] أي.

(٢) في «د» ، «ل» ، «ي»: وتحريم بناهن، وهل يقال لإخواتهن أخواهم وأخواتهن خالاتهم ولبناتهن أخواتهم؟ رجح جمع المعن، ولا يقال لآبائهن وأمهاتهن أجداد المؤمنين وجداتهم، ويقال لهن أمهات المؤمنات أيضًا بناء على أن النساء يدخلن في خطاب الرجال تبعًا وتغليباً.

(٣) ليس في «د» ، «ل» ، «ي».

(٤) في «د»: بالهمزة.

(٥) ينظر: «فيض القدير» (١/٧٤).

(٦) زاد في «د» ، «ل» ، «ي»: تزوجها في شوال قبل الهجرة بمنحو ثمانية عشر شهراً وهي بنت تسع سنين. وزاد في «د» ، «ي» فقط: وبني بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفة من بدر في شوال وهي

بنت تسع سنين.

(٧) في «ي»: الشريفة.

(٨) في «ي»: المنيفة.

(٩) في «د»: على.

قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا .....»

﴿ شرح الأربعين ﴾

وُدُفِنَ فِيهِ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بَكْرًا غَيْرَهَا، وَكَانَتْ تُفْتَنِي فِي مَدَّةِ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(١)</sup>.

(قَالَ ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ) أَيْ: أَنْشَأَ وَاخْتَرَعَ وَأَتَى بِأَمْرٍ حَدِيثٍ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ (فِي أَمْرِنَا) أَيْ: شَأْنِنَا، يَعْنِي دِينَ الْإِسْلَامِ، عَبَرَ عَنْهُ بِالْأُمْرِ تَبَيْهًا عَلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ هُوَ أَمْرُنَا الَّذِي نَهَمُّ بِهِ وَنَشْتَغِلُ بِهِ بِحِيثُ لَا يَخْلُو عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِنَا وَلَا أَفْعَالِنَا.

قالَ الْبَيْضَاوِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَالْأُمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الطَّالِبِ لِلْفَعْلِ، مَجَازٌ فِي الْفَعْلِ وَالشَّائِنِ وَالطَّرَيِقِ، وَأُطْلَقَ هُنَا عَلَى الدِّينِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ طَرِيقُهُ أَوْ شَأْنُهُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ شَرَاسِرُهُ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ<sup>(٤)</sup>: «هَذَا» إِشَارَةٌ إِلَى جَلَالِهِ وَرَفِعِتِهِ وَمُزِيدٌ عَظِيمٌ لِمَا تَعْظِيمِهِ مِنْ قَبْلِ «ذَلِكَ الْكِتَابُ» [البَقْرَةُ: ٢] وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَدَاءِ الإِشَارَةِ؛ إِذْ تَلَكَ أَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ هَذَا، فَنَكَتَةُ الْإِتِيَانِ بِهِ التَّنْوِيَةُ بِشَأْنِهِ وَعَظِيمِهِ وَاحْضَارُهُ فِي ذَهَنِ السَّامِعِ كَانَهُ يُخْبِرُ مُشَاهِدًا لَهُ لِيَتَمَيَّزَ عَنْهُ أَكْمَلًا<sup>(٥)</sup> تَمِيزٌ، وَلِهَذَا أَتَى بِمَا يُشَارُ بِهِ لِلْقَرِيبِ بِيَانًا لِحَالِهِ<sup>(٦)</sup> فِي الْقُرْبِ. إِلَى هُنَا كَلَامُ الْقاضِيِّ.

وَمِنْ الغَثَّ الْبَارِدِ قَوْلُ الشَّارِحِ الْهَيَّنِيِّ<sup>(٧)</sup> بَعْدَ تَقْرِيرِهِ أَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَلَالِهِ وَمُزِيدٌ رَفِعِتِهِ إِلَى آخِرِهِ: «وَقَدْ تَأَتَى الإِشَارَةُ لِلتَّحْقِيرِ»<sup>(٨)</sup>. وَالتَّحْقِيرُ هُنَا لَا مَجَالٌ

(١) ينظر ترجمتها: «الطبقات الكبرى» (٤/٤٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٩١٨)، و«السير» (٢/١٣٥).

(٢) زاد في «ل»، «ي»: كلها وكانت عارفة بالقرآن والحديث والفقه والشعر.

(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١/١١٨).

(٤) زاد في «د»، «ل»، «ي»: قوله.

(٥) في «د»: كل.

(٦) في «ي»: لحال.

(٧) «الفتح المبين» (٢٢١).

(٨) زاد في «د»، «ل»، «ي»: انتهى.

مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ .. . . . .

شرح الأربعين

لإرادته بوجهه، فكان الأولى حذفه وإن كان غرضه الإطناب وتعريف الكتاب فوجوه الإطناب كثيرة.

(مَا لَيْسَ مِنْهُ) أي: رأياً قولياً أو فعلياً، اعتقداً أو غيره، ليس له في الكتاب ولا في السنّة عاصدٌ ظاهرٌ أو خفيٌّ، ملفوظٌ به أو مُستنبطٌ.

(فَهُوَ<sup>(١)</sup> رَدٌّ) أي: مردودٌ على فاعله لبطلانه، من إطلاق المصدر على اسم المفعول كخلقٍ وخلقٍ [ونسجٍ ومنسوجٍ]<sup>(٢)</sup>، فكانه قال: فهو غير معتدٍ به ولا معمولٍ عليه<sup>(٣)</sup>.

قال الطّيبي<sup>(٤)</sup> و فيه تلویحٌ بأنَّ دیننا قد كَمِلَ<sup>(٥)</sup> و ظَهَرَ<sup>(٦)</sup> كضوء الشَّمسِ<sup>(٧)</sup> بشهادة ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لِكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [المائدः: ٣] ، فمن رام زيادة<sup>(٩)</sup> فقد حاولَ ما ليس بمرضيٍّ؛ لأنَّه من قصور فهمه<sup>(١٠)</sup> رآه ناقصاً، فعلى هذا يُناسبُ أن يُقالَ<sup>(١١)</sup>: فهو راجع<sup>(١٢)</sup> إلى مَنْ؛ أي: من ابتعنِي الريادة على الكمال فهو ناقصٌ مطرودٌ، أمَّا ما

(١) زاد في «ي»: أي ذلك المحدث بفتح الدال.

(٢) في «د»: وفسخ ومفسوخ.

(٣) زاد في «ي»: وقد جاء الرد بمعنى الرديء القبيح.

(٤) «شرح المشكاة» (٦٠٣/٢).

(٥) زاد في «ل»، «ي»: وغيره.

(٦) زاد في «د»، «ل»، «ي»: واشتهر وشاع.

(٧) زاد في «د»، «ل»، «ي»: ظهور المحسوس.

(٨) زاد في «د»، «ل»، «ي»: بحيث لا يخفى على ذي بصر وبصيرة.

(٩) زاد في «د»، «ل»، «ي»: عليه.

(١٠) في «ي»: فهم.

(١١) زاد في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: قوله.

(١٢) في «ر»: أجمع.

عَضْدَه عَاصِدٌ مِنْهُ بِأَنْ شَهَدَ لَهُ مِنْ أَدْلَةِ الشَّرْعِ أَوْ قَواعِدِهِ أَوْ أَصْوَلِهِ شَيْءٌ فَلِيسَ بِمُرْدُودٍ، بَلْ مُقْبُولٌ كِبَاءُ الرُّبُطِ وَالْمَدَارِسِ.

وَالْبَدْعَةُ لِغَةً: إِحْدَاثُ سُنَّةٍ لَمْ تَكُنْ، وَتَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَشَرْعًا: كُلُّ حَادِثٍ مَذْمُومٍ، إِنْ أُرِيدَ الْمَمْدُوحُ فَيُدَّعَى وَيُكَوِّنُ ذَلِكَ مَجَازًا شَرِعيًّا حَقِيقَةً لِغَوَيَّةً، وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: المحدث ضربان: ما أَحْدِثَ مَمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا أو سُنَّةً أو أَثْرًا أو إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ بِدْعَةُ الْضَّلَالِ، وَمَا أَحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا خَلَافَ فِي حِلَّهُ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ»<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَكُنْ وَإِنْ كَانَتْ لِيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى. انتهى.

فَانظُرْ كَيْفَ تَجَوَّزُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي كَلَامِهِ<sup>(٥)</sup> عَنْ لَفْظِ الْبِدْعَةِ، وَلَمْ يَزُدْ عَلَى لَفْظِ الْمُحَدَّثَةِ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي «الْتَّتِيمَةِ»<sup>(٦)</sup>: الْبِدْعَةُ اسْمٌ لِكُلِّ زِيَادَةٍ فِي الدِّينِ سَوَاءً كَانَتْ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، فَالْبِدْعَةُ بِزِيَادَةِ الطَّاعَةِ نَحْوُ كَثْرَةِ صَلَاةٍ وَصُومٍ وَصِدْقَةٍ سَوَاءً وَفَقَ الشَّرْعَ

(١) «صحيحة مسلم» (٨٦٧).

(٢) ينظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٤٦٩/١).

(٣) «الموطأ» (٣)، و«السنن الصغير» (٨١٦).

(٤) فِي «ي»: للشافعي.

(٥) فِي «ي»: كلام.

(٦) يقصد كتاب «اتمة الإبانة في الفقه الشافعي» للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي، وهو كتاب ضخم من أعظم الفروع عند السادة الشافعية، وفيه ما ليس في غيره وقد حقق كرسائل جامعية في الأزهر وفي بلاد الحرمين ولم يطبع كاملاً إلى الآن. وله نسخ خطية في عدة أماكن منه: تركياً مكتبة أحمد الثالث، وفي الأزهر وفي دار الكتب المصرية وفي غيرها.

أم لا ، كالّتَّعْبِدُ في وقتِ الكراهةِ .

قال : والمبتدعُ في المعصيةِ كالطعنِ في الصّحابةِ أو الخللِ في العقيدةِ ، فإنْ كانَ لا يُكَفَّرُ بها فهو فاسقٌ وإلاً فكافرٌ .

وقال ابنُ عبدِ السَّلام<sup>(١)</sup> : هي فعلٌ ما لم يُعهَدْ ، وينقسمُ إلى الأحكامِ الخمسةِ ، وطريقُ معرفتهِ أن تُعرَض البدعةُ على قواعدِ الشَّرِيعَةِ ، فأيُّ حكم دَخَلَتْ فيهِ فهني منه ، فمن البدعِ الواجبةِ تعلُّم النَّحوِ الَّذِي يُفهَمُ منه القرآنُ والسُّنَّةُ ، ومن المحرَّمةِ مذهبُ القدرَةِ والمرجنةِ والمجسمَةِ ، والرَّدُّ على هؤلاءِ من البدعِ الواجبةِ ، ومن المندوبَةِ إحداثِ المدارسِ والرُّبُطِ وصلةُ التَّراوِيْحِ وكلُّ إحسانٍ لم يُعهَدْ في الصَّدِيرِ الأوَّلِ ، ومن المباحةِ المصافحةُ عقبَ الصُّبْحِ والعصرِ ولبسُ الطَّيَالِسَةِ وتوسيعُ الأكمامِ ، ومن المكرروهَةِ زخرفةُ المساجدِ وتزويقُ المصاحفِ .

والحاصلُ أنَّ البدعَ الحسنةَ مُتَقَوَّى على نَدِيبِها ، ومنها ما هو فرضٌ كفايةً كالقيامِ بإقامةِ الحُجَّجِ والبراهين<sup>(٢)</sup> القاطعةِ الدَّالَّةِ على إثباتِ الصَّانِعِ ، وما يجبُ له وما يستحيلُ عليه ، ودفعُ الشُّبهَ<sup>(٣)</sup> والمشكلاتِ على طريقِ المتكلَّمينَ ، كما أَنَّه لا بد من إقامةِ الحُجَّةِ الْقَهْرَيَّةِ بالسَّيفِ ، ومنه الاشتغالُ بعلمِ الطَّبِّ كما قالَه المؤلَّفُ ، وعلمِ الحسابِ كما قالَه الغزاليُّ ، ومنه تصنيفُ الكتبِ لمن مَتَّهَ اللَّهُ فهمًا واطلاعًا .

قال الزَّركشِيُّ<sup>(٤)</sup> : ولن تزالَ هذه الأُمَّةُ على قِصْرِ أعمارِها في ازديادِ وترقٍ في المَواهِبِ ، والعلمُ لا يَحْلُّ كَتْمَهُ ، فلو تُرِكَ التَّأْلِيفُ ضاعَ العلمُ على النَّاسِ ، وقد

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢٠٤/٢) .

(٢) في «ي» : بالبراهين .

(٣) في «د» ، «ل» ، «ي» : الشَّبهَةَ .

(٤) «المنشور في القواعد الفقهية» (٣٥/٣) .

## ..... شرح الأربعين

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الْبَنِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَد﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، وفي التَّوْرَاةِ: «عَلِمْ مَجَانًا كَمَا عَلِمْتَ مَجَانًا».

وأَنَّ الْبَدْعَةَ السَّيِّئَةَ وَهِيَ مَا خَالَفَ شَيْئًا مِنْ أَصْوَلِ الشَّرْعِ صَرِيحًا أَوْ التَّزَامًا يَنْتَهِي إِلَى مَا يُؤْجِبُ التَّحْرِيمَ تَارَةً وَالْكَرَاهَةَ أُخْرَى ، وَإِلَى مَا يُظْنَنُ أَنَّهُ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ<sup>(١)</sup> ، فِيمِنَ الْأَوَّلِ: الْاِنْتِمَاءُ إِلَى جَمَاعَةٍ يَزْعُمُونَ التَّصْوِيفَ وَيُخَالِفُونَ مَا عَلَيْهِ مَشَايخُ<sup>(٢)</sup> الطَّرِيقِ مِنَ الرُّهْدِ وَالْوَرْعِ وَعَدْمِ الْاِحْتِفَالِ بِالدُّنْيَا ، وَعَدْمِ<sup>(٣)</sup> الْمَبَاهاَةِ وَالْفَخْرِ وَطَلْبِ الْعِلْمِ وَالْجَاهِ ، فَهُمْ بِاسْمِ الْفَسْقِ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِاسْمِ التَّصْوِيفِ أَوْ الْفَقْرِ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ الْمُسْتَحْكِمِ ، تَجْدُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ كَفَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَحَوْلَهُ جَمَاعَةُ مِنْ أَرَادُ الْعَامَةَ كَائِنُهُمُ الْذَّنَابُ الْعَادِيَةُ أَوْ الْأَسْوَدُ الضَّارِيَّةُ ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِي الشَّيْخِ: فَعُلُوكُ هَذَا غَيْرُ شَرِعيٍّ ، أَوْ قَوْلُكُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ! وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبْرِ عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ: «أَنَّ الْمُتَعَبِّدَ بِغَيْرِ فِيقِهِ كَالْحِمَارِ فِي الطَّاحُونِ»<sup>(٤)</sup> . وَقَدْ اَدَعَى مَقَامَ الْمُشِيخَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ مَنْ لَيْسَ لَهُ قَدَمُ صَدِيقٍ<sup>(٥)</sup> فِي مَقَامِ الْإِرَادَةِ ، وَلَا شَمَّ أَدْنَى رَائِحةٍ مِنْ<sup>(٦)</sup> فَوَائِحِهَا الْمِسْكِيَّةِ ، وَجَلَسَ لِتَرْبِيَةِ الْمُرِيدِينَ<sup>(٧)</sup> ، نَعَمْ؛ وَإِنَّمَا هُوَ

(١) فِي «د»: أَوْ قَرْبَةً.

(٢) فِي «ي»: جَمَاعَةً.

(٣) فِي «د»، «ي»: وَتَرَكَ.

(٤) خَبْر مَوْضِعُ ذِكْرِهِ ابْنُ حِبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١٠٠٧)، وَابْنُ عُدَيْ فِي «الْفَصَعْفَاءَ» (٢٥٦/٨)، وَ«الْحَلِيلَةَ» (٥/٢١٩). مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، وَقَدْ كَذَبَ الدَّارِقَفَنِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عُدَيْ: عَامَةُ أَحَادِيَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٌ. وَانْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الْمُضِعِيفَةُ» (٢/١٩٨) (٧٨٢).

(٥) فِي «د»، «ل»: وَصَدِيقٍ.

(٦) زَادَ فِي «د»: رَائِحةً.

(٧) فِي «ي»: الْمُرِيدُ.

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

جالسٌ في باب من أبواب جَهَنَّمَ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا وَخَبَطُوا عَشَوَاءَ<sup>(١)</sup> حيثما ظَعَنُوا وَحَلُّوا، إِنْ سَأَلْتَ [أَحَدًا مِنْهُمْ]<sup>(٢)</sup> عَنْ أَدَبِ الطَّرِيقِ، أَوْ عَنْ مَعْنَى إِشَارَةِ مِنْ إِشَارَاتِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، قَالَ: هَذِهِ أَسْرَارٌ لَا نَبَوُحُ بِهَا. قَاصِدًا بِذَلِكَ سَتَرَ فَضَائِحِهِ وَجَهِلِهِ وَقَبَائِحِهِ، وَبَعْضُ الدَّاكِرِينَ مِنْهُمْ إِذَا ذَكَرَ لَا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بَلْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَجْعَلُونَ عَوْضَ الْهَمْزَةِ يَاءً وَهِيَ الْفُ قَطْعِيَ جَعْلُوهَا وَضَلَّاً، وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا ذَكَرَ بِالْجَلَالَةِ يَقُولُ: إِلَهٌ، فَيُبَدِّلُ الْلَّامَ الْأُولَى يَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرِجِعُهَا وَيُهَدِّرُهَا حَتَّى لَا تَكَادُ تَفَهَّمُ مَعَ<sup>(٣)</sup> الرَّقْصِ الْبَالِغِ رَإْظَهَارِ التَّوَاجُدِ بِالْكَذِبِ وَالْافْتَرَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّعِ بِالدِّينِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

قال في «مشكاة المصباح»<sup>(٤)</sup>: يَجُبُ عَلَى الطَّالِبِ الصَّادِقِ الْمُبَتَدِئِ أَنْ لَا يَصْبَحَ أَبْتَةً أَكْثَرَ مَنْ يَدْعُ<sup>(٥)</sup> الْمُشِيخَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ<sup>(٦)</sup> الَّذِينَ يُنْسِبُونَ إِلَيْهِ الْبَيْوَنَاتِ وَيَسْتَهِيَّخُونَ<sup>(٧)</sup> بِالْأَبَاءِ وَالْأَجَادِ وَهُمْ بِمَعْزِلٍ عَنْ رُتبَةِ الْمُرِيدِينِ. قَالَ: وَلَا تَصْبَحْ أَيْضًا جَمَاعَةً يُسَمُّونَ أَنفَسَهُمُ الْمَلَامِيَّةَ<sup>(٨)</sup> وَالْقَلْنَدِيَّةَ وَالْحِيدَرِيَّةَ وَالْحَرِيرِيَّةَ<sup>(٩)</sup> فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَكْثَرِهِمُ الزَّنْدَقَةُ.

وقال بعضُ أَكَابِرِ الصُّوفِيَّةِ: لَا تَصْبَحِ الْيُونَسِيَّةَ، وَلَا الْجَاكِرِيَّةَ، وَالْعَدِيَّةَ،

(١) فِي «ي»: وَعَشَوَاءَ.

(٢) فِي «د»، «ل»، «ي»: أَحَدُهُمْ.

(٣) فِي «ي»: مِنْ.

(٤) لَمْ أَجِدْهُ.

(٥) فِي «ي»: مَدْعُونِ.

(٦) لَيْسَ فِي «د»، «ل»، «ي».

(٧) فِي «ي»: وَيُنْسِبُونَ.

(٨) فِي «ي»: الْمَلَامِيَّةَ.

(٩) فِي «ل»، «ي»: وَالْحَرِيرِيَّةَ.

..... شرح الأربعين

والحرمية، والرفاعية، والجبرانية، والبستانية<sup>(١)</sup>، والبدوية، والصوفية الحلولية  
﴿يَسْعَهُ رَهْطٌ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [التمل: ٤٨].

وقال العارف جبريل: لا تصحب المدعية<sup>(٢)</sup> الذين نصبوا أنفسهم لمعالجة  
أمراض القلوب وهم مرضى، كما قيل<sup>(٣)</sup>:

وَمِنْ عَجَبِ الدُّنْيَا طَيْبٌ مُصَفَّرٌ ۚ وَأَعْمَشُ كَحَالٍ وَأَعْمَى مُنْجَمٌ  
قال العارف الأفخم شيخ الطريقيين إمام الصوفية عالم الشافعية السهروردي<sup>(٤)</sup>:  
قد كثُرَ المُتَشَبِّهُونَ وَاخْتَلَفُتْ أَحْوَالُهُمْ وَتَسْتَرَ بِهِ الْمُتَمَسِّخُونَ وَفَسَدَتْ أَعْمَالُهُمْ،  
حَتَّىٰ كَانَ ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَىٰ أَنَّهُ سَبَقَ<sup>(٥)</sup> إِلَىٰ قُلْبٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَصْوَلَ طَرِيقَهُمْ وَسَلْفَهُمْ  
سُوءُ الظَّنُّ بِهِمْ، وَكَادَ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِيهِمْ وَالظَّعْنُ عَلَيْهِمْ، ظَنَّا أَنَّ حَاصِلَهُمْ  
رَاجِعٌ إِلَىٰ مَجْرِدِ رَسْمٍ وَتَخْصِيصِهِمْ عَائِدٌ إِلَىٰ مُطْلَقِ اسْمٍ، فَعَادَ ضَرَرُهُمْ عَلَىٰ  
الْقَوْمِ<sup>(٦)</sup> وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وقال الشاطبي: الشَّيْخُ الَّذِي يَتَصَدَّى لِلْمُشِيخَةِ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ وَظَافَ وَلَوَازِمَ  
مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا [بَعْلَمٌ<sup>(٧)</sup> أَصْوَلٌ]<sup>(٨)</sup>.

(١) لِيسَ فِي «د». وَفِي «ز»: وَالثَّانِيَةُ.

(٢) فِي «د»: الدُّعْيَةُ.

(٣) مِنْ بَعْرِ الطَّرِيلِ، وَلَمْ أَقْفُ عَلَىٰ قَاتِلِهِ. انْظُرْ: الدُّرُّ الفَرِيدُ وَبَيْتُ الْقَصِيدِ لِلْمُسْتَعْصِمِ (٤٢٤/١٠).

وَفِيهِ: طَيْبٌ مُصَفَّرَةٌ.

(٤) «عَوَارِفُ الْمَعَارِفِ» (٨).

(٥) فِي «ر»: بِهِمْ.

(٦) فِي «ل»، «ي»: سَبَقَ.

(٧) فِي «د»: الْعُمُومُ.

(٨) فِي «ل»: يَعْلَمُ.

(٩) فِي «د»: بِأَصْوَلِ.

## شرح الأربعين

الشّريعة والطّرّيقه وفروعها<sup>(١)</sup> وما لا يَسْتَغْنِي [المُقتدي به]<sup>(٢)</sup> عنه؛ لأنَّه بينَ أمرَيْنِ إذا سأله المريدُ عن شيءٍ من ذلك إماً أن يقولَ: لا أدرِي ، أو يُجْبِيه ، فإنْ قالَ: لا أدرِي ؛ ضَيَعَه ، وإنْ أجابَه بغير علمٍ؛ عَرَضَ نفْسَه لِمَقْتِ اللَّهِ ، وقد قالَ ﷺ: «أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفُتُّيا<sup>(٣)</sup> أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها أنْ يكونَ ثقةً في قوله مَأْمُونًا في دِينِه ونَقْلِه ، قائِمًا بِآدَابِ العباداتِ الشّرّعيةِ.

ومنها أنْ يكونَ له شدةً ورعٌ فيما لا بدَّ له مِنَ الغذاءِ الَّذِي به قِوَامُ نَفْسِه ، فلا يَقْرُبُ ما فيه شبهةُ الْبَتَّةِ لِيَسْتَعِينَ<sup>(٥)</sup> بذلك على صفاءِ باطنِه مِنَ الْأَكْدَارِ الْمُظْلَمَةِ للقلوبِ<sup>(٦)</sup>.

ومنها أنْ يكونَ ذا مجاهدةً ورِياضَةً تَامَّةً.

وَذَكَرَ شَرْوَطًا أُخْرَى ثُمَّ قالَ: إِمَّا غَيْرُ هَذَا مَمَّنْ نَبَغَ فِي زَمِنِنَا<sup>(٧)</sup> أَمْثَالُهُمْ يَحْرَصُونَ عَلَى حُبِّ الْجَاهِ [وَكُثْرَةِ الْمُرِيدِينَ وَالْأَتْبَاعِ]<sup>(٨)</sup> فَلَا وَاللَّهُ، بَلْ سُنْنَةُ اللَّهِ أَنْ لَا تَظَهَرَ آثارُ الشَّفَاءِ<sup>(٩)</sup> عَلَى مُرِيدِيهِمْ<sup>(١٠)</sup> أَبَدًا «أُولَئِكَ الَّذِينَ آشَرُوا أَضَلَّلَهُمْ

(١) في «ر» ، «ي»: وفروعهما.

(٢) في «د»: به المبتدئ.

(٣) في «ل»: الإفتاء.

(٤) «سنن الدارمي» (٢٤٦٦).

(٥) في «د»: يستعين.

(٦) في «ي»: للقلوب.

(٧) في «ي»: زماننا.

(٨) في «ي»: والمريدين وكثرة الجاه.

(٩) في «ي»: الشقاء.

(١٠) في «د»: مریدهم.

يَا أَهْدَى ﴿١٦﴾ [البقرة: ١٦]

وقال شيخ الطائفة الجنيد<sup>(١)</sup>: مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ فِي طَرِيقَنَا وَهُوَ جَاهِلٌ بِحُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ<sup>(٢)</sup> أَوْ مُحْتَاجٌ إِلَى سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ عَنْ حُكْمٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَهُوَ كاذِبٌ.

وقال: لَا يَسْتَحْقُ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَكُونَ شِيفَخًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ بِضْعَةً عَشَرَ خَصْلَةً: مِنْهَا أَنْ يَأْخُذَ حَظًّا مِنْ كُلِّ عِلْمٍ شَرِعيٍّ، وَأَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ جَمِيعِ الْمُحَارَمِ، وَأَنْ يَزَهَّدَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِمَدَاوَةِ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ مَدَاوَةِ نَفْسِهِ.

قال: وَالْعِلْمُ الْخَالِي عَنِ الْحَالِ ضَعِيفٌ فِي الْطَّرِيقِ، وَالْحَالُ [الْمَجَرَدُ مِنْ]<sup>(٤)</sup> الْعِلْمِ ضَلَالٌ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِحَالٍ مُجَرَّدٍ عَنِ الْعِلْمِ لَمْ يَزَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

وقال العارفُ ابن عَرِيَّ: لَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ التَّصْدُرُ<sup>(٥)</sup> لِلْمُشَيْخَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ عالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَارِفًا بِمَقَامَاتِ التَّوْحِيدِ الْخَمْسَةِ وَثَمَانِيَنَّ نَوْعًا، عَارِفًا بِأَمْرَاضِ الْطَّرِيقِ وَالْخَلَافِ أَحَوَالِ<sup>(٦)</sup> السَّالِكِينَ وَأَدْوِيَتِهِمْ فِي حَالٍ كُونُهُمْ مُبْتَدِئِينَ وَمُتَوَسِّطِينَ وَكَامِلِينَ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلِيٍّ جَاهِلٍ<sup>(٧)</sup>، وَلَوْ اتَّخَذَهُ لَعَلَّمَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) لم أجده.

(٢) في «ي»: الشرائع.

(٣) في «د»: أحد.

(٤) في «ل»: المجردة عن. وفي «ي»: المجرد عن.

(٥) في «ي»: أَنْ يَتَصَدِّرَ.

(٦) في «ل»، «ي»: حال.

(٧) في «ل»: جاهلاً.

(٨) زاد في «ي»: وقال في الواقع: أجمع القوم على أنه لا يصلح للتصدير في طريق الله إلا من تبحر =

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وَمِن الْبَدْعِ الْمَذْمُومَةِ مَا عَمِّ الْاِبْلَاءُ بِهِ مِن تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِلْعَامَةِ تَخْلِيقَ حَائِطٍ أَوْ عَمْوِدٍ أَوْ قَبْرٍ، أَوْ تَعْظِيمَ عَيْنٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَجْرٍ لِرَجَاءِ شَفَاءٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ، أَوْ إِحْدَاثَ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ لِمَ يَرِدُ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَنْشُؤُهُ أَنَّ الشَّرْعَ يَخُصُّ عِبَادَةَ بَزْمِنٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ حَالٍ فَيُعَمِّمُونَهَا<sup>(١)</sup> جَهَلًا<sup>(٢)</sup> وَظَنَّاً أَنَّهَا

= في الشريعة وعلم منطقها ومفهومها وخاصتها وعامها وناسخها ومسوخها وتبخر في اللغة حتى عرف مجازاتها واستعاراتها وغير ذلك فكل صوفي فقيه ولا عكس . وقال شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي : الصوفية هم الرجال الذين استقاموا على ما قالوا وصدقوا فيما عاهدوا ، وأما المقومون برسمهم والمسمون باسمهم الذين تفعوا من الحقيقة بالاسم والرسم وتقنعوا بالمرفق والرقص فليسوا منهم في شيء بل هم أعجز من العجائز في المعارك . وقال الغزالى : متصوفة أهل الزمان إلا من عصم الله اغتروا بالزري والمتنطى والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادة مع إطراق الرأس وإدخاله في الجيب وتنفس الصعداء وخفض الصوت إلى غير ذلك فظنوا بذلك أنهم منهم فلم يتبعوا أنفسهم في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثار الخفية والخلية ولو فرغوا عن ذلك لما جاز لهم أن يبدوا أنفسهم من الصوفية . قال : ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومحاوزة المقامات والأحوال ، ولا يعرف هذه الأمور إلا بالأسماء والألفاظ لكنه يلعق من ألفاظ الطاعات كلمات فهو يرددوها ويظن أن ذلك علم أعلى من علم الأولين والآخرين فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الأذراء فضلاً عن العوام حتى إن الفلاح يترك فلاته والحادي يترك حياكه والدلال دلالته وبلازمهم مدة ويتلقف منهم هذه المبتدعات فيرددوها ويعمل بها كأنه يتكلّم عن الوحي ويخبر عن سر الأسرار ويستتحق بذلك العباد والعلماء فيقول في العباد : إنهم أجزاء متبعون . ويقول في العلماء : إنهم في الحديث عن الله محجوبون ، ويدعى لنفسه أنه الواسط إلى الحق ذاته من المقربين وهذا عند الله من الفجور المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين . ومنهم من يقول : الأعمال بالجوارح لا وزن لها وإنما النظر إلى القلب وقلوبنا عاكفة والله بحب الله وإنما نخوض الدنيا بأيدينا وقلوبنا في حضرة الرب فتحن مع الشهوات بالظواهر لا بالقلوب ، وهم يرثون بذلك درجة أنفسهم عن درجة الأنبياء إذ كان يصدّهم عن طريق الله زلة واحدة حتى كانوا يكتبون عليها وينحوون سنين متواتلة ، وأصناف غرور المتشبهين بالصوفية لا تحصى . إلى هنا كلامه .

(١) في «ي» : فيعملونها .

(٢) في «د» : مهلاً .

طاعةً مطلقاً نحو صوم يوم الشّكّ، «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَخْرُجُ مُصْلِحُونَ» [البقرة: ١١].

ومنها التعريف بغير عرفة عند<sup>(١)</sup> جمِيعِ لِكْنِ رَجُلَّاً فِيهِ آخرونَ، وصلاتُ الرَّغائبِ أَوَّلَ جمِعَة<sup>(٢)</sup> من رجب، وصلاتُ ليلةِ نصفِ شعبانَ، فهُما بِدعتَنِ مذمومتانِ، وصلاتُ آخرِ جمِعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَامِعِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ بِمِصْرَ، وزيادةُ الوقودِ ليلةَ [نصفِ شعبان]<sup>(٣)</sup> وليلةَ عرفةَ، والاجتماعُ لِياليِ الْخِتُومِ آخرَ رمضان<sup>(٤)</sup>.

ومنها طبُّ الحبوبِ والأَرْزِ بِالْعَسْلِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، والاتِّحَالُ فِيهِ وَالْبَخُورُ، وتأخير<sup>(٥)</sup> تفريقي الزَّكَاةِ عن أَوَّلِ الْمُحرَّمِ إِلَى يَوْمِهِ.

ومنها تَوَقِّي عِيادةِ المريضِ يَوْمَ السَّبْتِ فَإِنَّهُ بِدُعَةٍ قَبِيحَةٍ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَرِدْ بِهَا<sup>(٧)</sup> أُثْرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ العَائِدُ<sup>(٨)</sup> أَنَّ المريضَ يَتَأَدَّى [يَمْنَى يَعُودُ فِيهِ حَرُومَةُ عَلَى الْعَائِدِ ذَلِكَ عَلَى الْأَوْجَهِ]<sup>(٩)</sup>.

ومنها ما يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَيْتِ مِنْ نَحْوِ الْكَعْكِ وَالْقُرْصِ وَنَحْوِ ذَلِكِ وَتَفَرَّقُ لِيَلَةَ الْجَمِيعَةِ وَيَوْمَهَا عَلَى مَعَارِفِهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ لِلتَّعْزِيَةِ وَحَضُورِ الْجَنَازَةِ.

(١) في «ي»: عن.

(٢) في «ي»: ليلة.

(٣) في «د»: نصف.

(٤) زاد في «د»: ونصب القناديل على المنابر وصلات آخر جمِعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَامِعِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ بِمِصْرَ.

(٥) في «د»: فمن لم يشتَرِه من النساء في ذلك اليوم ويتبَخِّرُ به كأنه ارتكب حراماً، ومنها تأخير.

(٦) زاد في «د»: مذمومة.

(٧) زاد في «د»: خبر ولا.

(٨) في «د»: الإنسان.

(٩) في «د»: مَنْ يَأْتِيهِ لِعِيادَتِهِ فِيهِ امْتِنَاعٌ عَلَى الْعَائِدِ الْمُجِيءِ إِلَيْهِ.

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وَمِنْهَا مَا يَجْعَلُونَهُ أَمَّا مَنْ [نَحْوِ خُبْزٍ وَلَحْمٍ]<sup>(١)</sup> وَيُسَمُّونَهُ الْكَفَّارَةَ،  
[فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ].

وَمِنْهَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِ<sup>(٢)</sup>: جَعَلُ قَوْمًا<sup>(٣)</sup> الْأَرْبَعَاءَ لِزِيَارَةِ السَّيْدَةِ  
نَفِيسَةَ، [وَكَذَا جَعَلُ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ لِزِيَارَةِ الْحُسَينِ]<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهَا غَسْلُ ثُوبٍ جَدِيدٍ وَقَمْحٍ وَفِمٍ أَكْلٍ نَحْوِ خُبْزٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ  
الْخُوارِجِ ابْتَلُوا بِالْغَلُوِّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَبِالْتَّسَاهُلِ فِي مَوْضِعِ الْاحْتِيَاطِ، وَمَنْ سَلَكَ  
ذَلِكَ فَكَانَهُ يَعْتَرِضُ عَلَى أَفْعَالِ الْمَصْطَفِيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> وَصَاحِبِهِ وَتَابِعِيهِمْ.

وَمِنْهَا [غَسْلُ الْإِنْسَانِ الثَّوْبَ بِنَفْسِهِ]<sup>(٥)</sup> تَحْرَرُّهُ مِنْ أَوْهَامِ النَّجَاسَةِ وَخُوفًا مِنْ  
تَقْصِيرِ الْخَدَمَ<sup>(٦)</sup> فِي إِمْعَانِ<sup>(٧)</sup> التَّطَهِيرِ، وَمِنْهَا تَرْكُ مَؤَاكِلَةِ الْأَطْفَالِ لِغُلْبَةِ نَجَاسَةِ  
أَفْوَاهِهِمْ، وَمِنْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي التَّعَالَى الطَّاهِرَةِ، فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يُصَلِّونَ فِي نِعَالِهِمْ  
وَيَمْشُونَ فِي الطَّيْنِ وَيُصَلِّونَ وَلَمْ يَكُنِ الْمَسْجَدُ مَفْرُوشًا، وَكَانَ يَطْوُهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ  
وَمَنْ لَا يَتَحَرَّرُ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ أَكْلَ الْمَصْطَفِيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> مِنْ طَعَامِ الْكَفَّارِ وَلَمْ يَسْأَلْ  
عَنِ أَصْلِهِ مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ النَّجَاسَةُ.

وَمِنْهَا<sup>(٨)</sup> اتِّخَادُ طَعَامِ مُخْصُوصٍ يَوْمَ النَّيْرُوزِ وَالْهَرِيْسَةِ وَالزَّلَابِيَّةِ فِيهِ، وَمَا

(١) فِي «د»: الْلَّحْمُ وَالْخُبْزُ.

(٢) «الْمَدْخُولُ» لابن الحاج (١٧/٢).

(٣) فِي «د»: فَإِنْ ذَلِكَ كَلَهُ قَبِيحٌ مَذْمُومٌ، وَمِنْهَا جَعَلَ قَوْمًا يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَقَوْمًا يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ لِزِيَارَةِ الْحُسَينِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> وَيَوْمَ.

(٤) فِي «د»: كَمَا ذُكِرَهُ ابْنُ الْحَاجِ.

(٥) فِي «د»: غَسْلُكُ الثُّوبِ بِنَفْسِكَ.

(٦) فِي «د»: الْخَدْمَةُ.

(٧) فِي «ي»: إِمْكَانُ.

(٨) فِي «د»: وَمِنْ أَقْبَحِ الْبَدْعِ.

## ..... شرح الأربعين .....

يَفْعَلُونَهُ فِي يَوْمٍ كَسِيرِ الْخَلْبِ وَهُمَا خَصَّلَتِنَا مِنْ خَصَالِ فَرْعَوْنَ بَقِيَتَا فِي أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهَا صِبْغُ الْبَيْضِ الْوَارَانَا [فِي الْخَمَاسِينَ، وَمَا]<sup>(٢)</sup> يَفْعَلُونَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي<sup>(٣)</sup> يُسَمُّونَهُ سَبَّتِ النُّورِ وَهُوَ بِضَدِّ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، فَيُعَظِّمُونَهُ وَيُكْحِلُونَ فِيهِ أَعْيُّنَهُمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْكَحْلَ فِيهِ يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ<sup>(٤)</sup>، وَمِنْهَا خُرُوجُهُمْ إِلَى بَئْرِ الْمَطْرِيَّةِ<sup>(٥)</sup> تُسَمَّى بَئْرُ الْبَلْسِمِ وَيَعْتَسِلُونَ مِنْهَا كَمَا تَفَعَّلُ النَّصَارَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ الْمَذْمُومَةِ<sup>(٦)</sup>، وَالضَّابطُ لَهَا مَا تَقَدَّمَ، وَإِلَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَقَعَتِ الإِشَارَةُ بِقُولِهِ<sup>(٧)</sup>: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا<sup>(٨)</sup> مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

وَهَذَا<sup>(١١)</sup> الْحَدِيثُ عَلَى إِيْجَازِهِ مَعْدُودٌ مِنْ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ، وَأَصْلُ<sup>(١٢)</sup> عَظِيمٌ فِي الاعتصامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَتَرْكِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَمِنْ<sup>(١٣)</sup> أَنْفَعِ قَوَاعِدِ الدِّينِ

(١) فِي «د»، «ل»: أَهْلُ مِصْرٍ. وَفِي «ي»: مِصْرٍ.

(٢) فِي «د»: وَمِنْهَا مَا.

(٣) فِي «ل»: الَّذِينَ.

(٤) زَادَ فِي «د»: وَيَفْعَلُونَ فِيهِ أَفْعَالًا مَشْهُورَةً.

(٥) فِي «د»، «ل»، «ي»: بِالْمَطْرِيَّةِ.

(٦) زَادَ فِي «د»: الَّتِي لَا تَكَادُ تَعْدُ وَلَا تَحْصِي.

(٧) زَادَ فِي «د»: عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٨) لَيْسَ فِي «ل»، «ي».

(٩) تَقْدِيمٌ تَحْرِيجهُ.

(١٠) زَادَ فِي «ل»، «ي»: قَالَ مَحْبِيُّ السَّنَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا عِيْدَةَ يَقُولُ: جَمْعُ الْمَصْطَفَى جَمِيعُ أَمْرِ الْآخِرَةِ فِي كَلْمَةٍ «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وَجَمْعُ جَمِيعِ أَمْرِ الدُّنْيَا فِي كَلْمَةٍ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَيْنَاتِ». فَإِنَّهُمَا يَدْخَلُانَ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ.

(١١) فِي «ل»، «ي»: وَقَالَ جَمِيعُهُذَا.

(١٢) زَادَ فِي «د»: وَقَاعِدَةُ مِنْ قَوَاعِدِهِ، قَالَ النُّورُوِيُّ: فَيَنْبَغِي حَفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ وَإِشَاعَةِ الْاِسْتِدَالَالَّ بِهِ لَذَلِكَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ أَصْلُ.

(١٣) فِي «ل»: وَهُوَ مِنْ.

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وأعمّها نفعاً فإنه كما قال الشّارح الطّوفّي<sup>(١)</sup>: من حيث منطوقه يقع مقدمة كُلّيَّة كُبرى لجزئيَّة صُغرى في كُلّ دليل نافٍ لحكمٍ من<sup>(٢)</sup> أمور الدين كالوضوء بلا نية أو بماء مستعمل ، والصلوة بلا سترة أو لغير القبلة ، والصوم بلا نية ، وبيع الغائب ، ونكاح الشّغاف [وبلا ولية ولا]<sup>(٣)</sup> شهود ، إلى غير ذلك ، هكذا [هذا ليس]<sup>(٤)</sup> من أمرنا ، أو عملٌ ليس عليه أمرنا ، وكل ما ليس من أمرنا ، أو كل عمل ليس عليه أمرنا باطل ، فهذا باطل لا يترتب عليه أثره ، ومن حيث مفهومه يقع كذلك في كُلّ دليل مثبتٍ لحكمٍ ؛ لأنَّ مفهومه: من عمل عملاً عليه أمرنا كالوضوء بنية<sup>(٥)</sup> ولو بلا مضمضةٍ هذا من أمرنا أو عليه أمرنا ، وكل<sup>(٦)</sup> عملٌ عليه أمرنا صحيح ، فالوضوء بلا مضمضةٍ صحيح ، فالكلية النافية والمثبتة في القياسين ثابتة بالحديث ، فهو نصف أدلة الدين ؛ لأنَّ القياس اصطلاحاً إنما يتراكب من مقدمتين ، والمطلوب إما نفي الحكم أو إثباته .

والثانية قد يقع الخلاف في إثباتها<sup>(٧)</sup> ، فلو وُجدَ حديثٌ يكون مقدمةً صغرى في إثبات كل حكم شرعاً ونفيه لاستقل<sup>(٨)</sup> الحديثان بأدلة أحكام الشرع ، لكنَّ هذا لم يوجد ؛ فإذاً هذا الحديث نصف أدلة الشرع باعتبار ما ذكر ، هذا وما

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (٩٣ - ٩٢).

(٢) في «د» ، «ي»: في .

(٣) في «د»: أو بلا ولية أو .

(٤) في «د»: ليس هذا .

(٥) في «ي»: بنيتها .

(٦) في «ي»: فكل .

(٧) في «د»: أثناها .

(٨) في «ل»: لا يستقل . وفي «ي»: لاشتغل .

**رَوْاْهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ].**

**وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».**

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

خُصَّ<sup>(١)</sup> بِهِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ عَامٌ مُسْتَنْدٌ لِلشَّرْعِ فَهُوَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَأَمْا إِمْرَةُ<sup>(٢)</sup> خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ بَعْدَ قَتْلِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ وَابْنِ رَوَاحَةَ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ نَصٍّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصْطَفَى عليه السلام فَبِاتْقَافِ الْجَيْشِ وَتَقْرِيرِ الْمَصْطَفَى عليه السلام عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسْ بِأَطْلَةَ.

(وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ) فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٤)</sup>: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً)<sup>(٥)</sup> أَحْدَثَهُ هُوَ أَوْ أَحْدَثَهُ غَيْرُهُ فَعَمِلَهُ<sup>(٦)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٧)</sup>: «مَنْ فَعَلَ أَمْرًا»<sup>(٨)</sup> (لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا) وَلَا يَرْجُعُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْهُ (فَهُوَ رَدٌّ) أَيْ: مَرْدُودٌ [وَفَاعِلُهُ آثَمٌ]<sup>(٩)</sup> بِدَلِيلٍ<sup>(١٠)</sup> قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَنَا أَوْ أَوْيَ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»<sup>(١١)</sup>. وَلَهُذَا رَدُّ الْمَصْطَفَى عليه السلام عَلَى الَّذِي قَالَ لَهُ: «إِنَّ أَبْنَيِي كَانَ عَسِيفًا - أَيْ: أَجِيرًا - عَلَى هَذَا فَزَّنَى بِأَمْرِ أَهِيهِ، فَأَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّاجْمَ، فَأَفْدَيْتُهُ بِمِئَةٍ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ» بِقَوْلِهِ: «أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ

(١) فِي «ال»: حَضَرَ.

(٢) فِي «ي»: إِمَارَةٌ.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٤٢٦١).

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٧١٨).

(٥) زَادَ فِي «ي»: أَيْ أَنَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ.

(٦) زَادَ فِي «ال»: هُوَ.

(٧) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٦٩٧).

(٨) زَادَ فِي «ي»: أَيْ وَكَانَ صَفْتَهُ أَنَّهُ.

(٩) فِي «ي»: آثَمَ فَاعِلَهُ.

(١٠) فِي «د»: بِشَهَادَةٍ.

(١١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٨٦٧).

## شرح الأربعين

فرَدَةٌ<sup>(١)</sup> عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup> حِيثُ لَمْ يَوَافِ شَرْعَهُ<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup>: [واللفظ الثاني]<sup>(٥)</sup> أعم من الأول فیحتاج به في إبطال جميع العقود المنھیة وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها.

وفيه رد المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين، وأن حکم الحاكم لا یغیر ما في باطن الأمر، وأن الصلح الفاسد مُنتقض<sup>(٦)</sup>، والمأخذ عليه مُستحث الرد. وسبب تحذیث عائشة بذلك كما أخرجه أبو الحسين ابن حامد في كتاب «السنّة»<sup>(٧)</sup> عن سعد بن إبراهيم قال: كان الفضل بن عباس بن عبد بن أبي لهب أوصى بوصيّة فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثاً وخلط فيها وأنا يومئذ على القضاء، فما دريتك كيف أقضي فيها، فصلّيتك بجنب القاسم بن محمد فسألته، فقال: أخرج من ماله الثلث وصيّة وردد سائر ذلك ميراثاً، فإن عائشة حدثني ... فذكره.

٤٠٩ ٤٠٨

(١) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: فرد.

(٢) «صحیح البخاری» (٦٨٣٥).

(٣) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: وهذه الرواية أعم من الأولى؛ لأن العمل أعم من أن يكون حادثاً أو قدیماً وإن أمكن أن يرد إلى الأول؛ لأن المراد بالإحداث في الدين أن لا يكون من الدين سواء أوجده المبتدع أو كان قدیماً فالقدیم باعتبار إحداث في الدين كان حادثاً فتوافقاً.

(٤) «فتح الباري» (٥/٣٠٣).

(٥) في «ي»: والثاني.

(٦) في «د»: متبعض. وفي «ي»: مقتضى.

(٧) ينظر: «فتح الباري» (٥/٢٢٢).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:  
«إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ .....»

شرح الأربعين

## (الْحَدِيثُ السَّادِسُ)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبمثناة تحتية ابن سعد بن ثعلبة الخزرجي. له ولأبيه<sup>(١)</sup> صحبة. أول من تحمل عن المصطفى<sup>(٢)</sup> وأدأه بالغاً، سكن الشام، واستعمله معاوية على حمص فالكوفة<sup>(٣)</sup>، ثم استعمله يزيد، فلما صار زبيرياً خالقه أهل حمص وقتلوه<sup>(٤)</sup> سنة خمس وستين وله أربع وستون<sup>(٥)</sup>.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ<sup>(٦)</sup>: إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ) أي: ظاهر مُنكشف في عينه ووصفه بأدلة الظاهرة، قد انتفت عن ذاته الصفات المحرمة له وعن أسبابه ما يتطرق إليه من خلل، وقد فسره الشافعي<sup>(٧)</sup> بما لم يرده بتحريمه دليل، [وأبو حنيفة

(١) في «ل»، «ي»: ولابنه. وفي «د»: ولأبيه.

(٢) زاد في «د»: طفلاً.

(٣) في «د»: ثم الكوفة.

(٤) زاد في «ي»: بمرج راهط.

(٥) ينظر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (٦/١٢٢)، و«الاستيعاب» (٢٥٩٦)، و«السير» (٣/٤١١).

(٦) زاد في «ل»، «ي»: ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضاراً له، وإن فالالأصل أن يقال: قال؛ ليطابق سمعتُ.

(٧) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٨/٧٤)، و«الكليلات» للكفوبي (٢٥٣/٢)، و«التلويع على التوضيح» للتفتازاني (٢/١٢٧ - ١٢٨).

**وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنُ ،**

شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

بما دلَّ دليلاً على حِلِّه<sup>(١)</sup> ، وأثُرُ الخلاف يَظْهُرُ في المskوت عنه ، فعند الشافعي هو من الحلال وعند الحنفي من الحرام ، ويَعْصُدُ الشافعي ﴿فُلَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية ، وقوله في رواية البخاري: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ رَحْمَةَ لَكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»<sup>(٢)</sup> . ويَخْرُجُ على هذه القاعدة كثير من الفروع المشكِلِ حالها . قال الزركشي<sup>(٣)</sup>: وبه يَظْهُرُ وَهُمْ مِنْ خَرَجَهَا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحِلُّ أَوِ الْحَرَمَةُ مِنْهَا الْحَيْوَانُ الْمُشَكِلُ أَمْرُهُ يَحِلُّ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْأَصْحَاحِ عَنْدَنَا وَيَحْرُمُ عَنْهَا الْحَنْفِيَّةُ ، وَالنَّبَاتُ الْمُجَهُولُ سُمِّيَّتُهُ يَحِلُّ عَنْدَنَا لَا عَنْهَا ، وَالنَّهَرُ الْمُجَهُولُ حَالُهُ هُلْ هُوَ مَبَاحٌ أَوْ مَمْلُوكٌ كَذَلِكَ .

(وَإِنَّ الْحَرَامَ<sup>(٥)</sup>) وفي رواية الطبراني: «حَلَالٌ بَيْنُ وَحَرَامٌ بَيْنُ»<sup>(٦)</sup> بالتنكير ، وَسَوَّغَ الابتداء فيه بالنكرة أنه خبر مبتدأ محدود في تقديره: الأشياء حلال بين وحرام بين .

(بَيْنُ<sup>(٧)</sup>) أي: ظاهر منكشف لم ينتفي عن ذاته صفة محرمة له فهو ما مُنْعَ منه

(١) وقد أنكر بعض الحنفية نسبة هذا القول للإمام أبي حنيفة رض. انظر: «الأشياء والنظائر» لابن نجم الحنفي (٦٦/١) .

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٤/٢٩١)، و«المنهج المبين في شرح الأربعين» (٢١٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤٣٥٠)، و«المستدرك» (٧١٤). وليس في البخاري كما قال المصنف. وسيأتي شرحه في الحديث الثلاثون.

(٤) «المنتور في القواعد» (٢/٧١).

(٥) في «ر»: يحمل.

(٦) زاد في «د»، «ل»: بين.

(٧) «المعجم الكبير» (٢١/٢٩).

(٨) في «د»: وفي بعض الطرق «إن الحلال بين وإن الحرام بين» .

شرعاً اتفاقاً.

واعلم أنَّ كُلَّاً من الحلال والحرام قسمان: فأمَّا الحلال فهو ما ليس فيه ضررٌ لمزاجِ الإنسان ، وما ليس فيه ضررٌ<sup>(١)</sup> لصفةٍ من صفاتِه ، وأمَّا الحرامُ فمنه ما فيه ضررٌ لمزاجِ الإنسانِ كالسمّ وكل حيوانٍ أو نباتٍ فيه سُميةٌ ، والطَّيْنِ - مثلاً - فإنَّ تناولَها حرامٌ لمضرَّةِ المزاجِ ، ومنه ما فيه ضررٌ لصفةٍ من صفاتِه كأكلِ لحمِ الخنزيرِ فإنَّه يضرُّ الغيرةَ ، وشربِ الخمرِ فإنَّه يضرُّ كونَه عاقلاً مُتَصَرِّفاً فيما ينبعي وما لا ينبعي على الوجهِ الأصوبِ ، وبيعِ الرِّبَا فإنَّه يزيدُ في الطَّمعِ ، والرِّزْنَا فإنَّه يُفضِّي إلى التَّقَائُلِ واحتلاطِ الأنسابِ ، إلى غيرِ ذلك . فإذا تَأَمَّلْتَ وجَدْتَ الأمْرَ في الحالِ والحرمةِ مُنحصراً فيما ذُكِرَ<sup>(٢)</sup> ولو [تنوعَ . والتحرِيمُ]<sup>(٣)</sup> طِبُّ إلهيٌ يُداوي به أمراضَ<sup>(٤)</sup> القلبِ إذا مالَ عن سَنِنِ صِحَّةِ<sup>(٥)</sup> الاستقامةِ<sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّ الْحِكْمَةَ في إيجادِ النوعِ الإنسانيِّ معرفةُ رَبِّه<sup>(٧)</sup> ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الداريات: ٥٦] أي: ليعرفوني<sup>(٨)</sup> ، وذلك إنَّما يحصلُ إذا لم يكنَ القلبُ علياً بالكدوراتِ والشواغلِ المانعةِ عن تحصيلِ المعرفةِ ، وذلك إنَّما يكونُ إذا لم يتعاطَ الحرامَ ، وإذا تَأَمَّلْتَ ما ذُكِرَ ظَهَرَ أنَّ الحلالَ بَيْنَ الحرامَ بَيْنَ إِمَّا لصفةٍ ذاتيَّةٍ<sup>(٩)</sup> ظاهرةٌ كسمٌ

(١) زاد في «د»: ما.

(٢) في «ر»: ذكروا.

(٣) في «د»: بنوع من الاعتبار فإن التحرير.

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: أمر.

(٥) زاد في «ر»: تعريف التحرير.

(٦) زاد في «د»: وهذا.

(٧) زاد في «د»: قال تعالى.

(٨) في «د»: ليعرفون.

(٩) في «د»: في ذاته.

## ● شرح الأربعين ●

وبنجر وخمر، أو غير ظاهرة كتحريم بعض الحيوان دون بعضه وذكارة المجروس، أو لخلل في تحصيله كالغصب وبيع الغرر والربا.

هذا، وكثيراً ما ترد «إن» لتأكيد النسبة وتحقيقها، ولهذا يلتقي بها القسم [وتصدر بها]<sup>(١)</sup> الأジョبة وتدكر في مقام الشك كما هنا تنزيلاً للسامع منزلة المتردد السائل هل مما بينان؟ نحو «إن النفس لأمارة بالسوء» [يوسف: ٥٣]، «إنا مكنا له في الأرض» [الكهف: ٨٤]، «إِنَّ رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الزخرف: ٤٦] أي: إنهما بينان لم تعرض لهما شبهة.

قال الشارح الطوفى<sup>(٢)</sup>: وقسم الأشياء إلى حلال وحرام وما بينهما قسمة صحيحة؛ لأن كل شيء يفرض إما منصوص على الإذن فيه وهو الحال البين، أو على المنع منه وهو<sup>(٣)</sup> الحرام البين، أو لا نص فيه وهو المسكون عليه فهو مشتبه<sup>(٤)</sup>.

قال: وقد يقع الاشتباه من جهة أخرى وهي أن تكاليف الشريعة إما أن تأتي لتخيير<sup>(٥)</sup> بين الفعل والترك وهو الإباحة، أو باقتضاء الفعل أو الترك، لكن الاقتضاء تارة يصرح فيه بالجزم فيكون إيجاباً أو حظراً، وتارة بعدمه فيكون ندباً أو كراهة، وتارة يطلق فلا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى متراجداً بين الأمرين الإيجاب والندب، أو الكراهة والحظر، فینشأ منه الاشتباه، فلهذا قال:

(١) في «د»: وتصديرها.

(٢) «التعين في شرح الأربعين» (٩٨).

(٣) في «ر»، «ي»: وهذا.

(٤) في «ر»، «ل»، «ي»: مشتبه.

(٥) في «ر»، «ل»، «ي»: بالتخير.

## وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتُ . . . . .

شرح الأربعين

(وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ) أي: شؤون وأحوال (مشبهات) بوزن مفعولات بمثابة فوقية مفتوحة فموحدة تحتية مكسورة خفيفة كذا هو عند مسلم<sup>(١)</sup>، والبخاري في بعض روایاته<sup>(٢)</sup>، وهي روایة ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وفي بعض روایات البخاري «مشبهات»<sup>(٤)</sup> بوزن مفعولات بموحدة مشددة مفتوحة بعد الشين؛ أي: شبّهت بغيرها مما لم يتبيّن فيه<sup>(٥)</sup> حكمها على التّعبيّن. وفي روایة للبخاري: «مشبهة» بالإفراد، وفي روایة لأبي داود «مشبهة»<sup>(٦)</sup> بالإفراد، وفي روایة للطبراني: «مشابهات»<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>، وذكر ابن العربي<sup>(٩)</sup> أنه روى أيضاً «مشبهات» بموحدة<sup>(١٠)</sup> مكسورة.

قال: وأضاف الفعل إليها وهو مجاز شائع عربيٌ فصيح<sup>(١١)</sup>، والمشهور الأول، قاله العراقي. والمعنى أنها اكتسبت الشبهة<sup>(١٢)</sup> من وجهين متعارضين<sup>(١٣)</sup> فلم يظهر حكمها من حيل وحرمة<sup>(١٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٩).

(٢) التي في البخاري هي: مشبهات. «صحيح البخاري» (٥٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٢).

(٥) في «د»: به.

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٢٩).

(٧) في «ل»: مشبهات.

(٨) «المعجم الكبير» (٢١/٢٨).

(٩) «عارضة الأحوذى» (١٩٢/١).

(١٠) زاد في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: مشددة.

(١١) في «د»: يصح.

(١٢) في «د»: الشبه.

(١٣) زاد في «د»: فأشبّهت الحلال من وجه والحرام من وجه، وشبه الشيء ما يشبهه وليس إياه.

(١٤) زاد في «د»: فلما ذكر أولاً أن الحلال بين والحرام بين أفاد أنه قد يقع امتزاجات تتجاذب وغبة=

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينِ

قال في «الودائع»: والشَّبَهَ الشَّيْءُ المَجْهُولُ تحليلُه على الحقيقة وتحريمُه على الحقيقة، فيجبُ فيه التَّوْقُفُ عن تناولِه، فإذا لم يجذَّ عنه غَنِّيَ تناولَ منه بحسبِ الكفايةِ لا الاستكثار.

قال الزَّرْكَشِيُّ<sup>(١)</sup>: والتحقيق<sup>(٢)</sup> انقسامُ الشَّبَهِ إلى ما<sup>(٣)</sup> يجبُ اجتنابُه وما لا، فالأَوَّلُ ما أصلُه التَّحرِيمُ واشتباهُ التَّحلِيلُ فيرجعُ للأصلِ. الثاني: ما أصلُه الحِلُّ كما في مسألةِ الغرابِ إذا<sup>(٤)</sup> عَلَّقَ الطَّلاقَ به وعَدِمَه رجلانِ<sup>(٥)</sup> وجُهَلٌ لا تُطْلَقُ واحدةٌ منهما ولا يلزمُهما اجتنابُهما؛ لأنَّ الحِلُّ كانَ معلومًا، لكنَّ الورعَ اجتنابُهما.

ومناطُ الاشتباهِ أنواعٌ:

أحدُها: تعارضُ ظواهرِ الأدلةِ.

الثَّاني: تعارضُ الأصولِ المُخْتَلَفِ فيها [بَايِّهَا يُلْحَقُ]<sup>(٦)</sup>.

الثَّالِثُ: اختلاطُ الحلالِ بالحرامِ وعُسْرُ التَّمييزِ بينَهما.

الرَّابِعُ: اختلافُ الأئمَّةِ.

وما عدا ذلك فالشَّبَهُ فيه من بابِ الرِّياءِ لا الورعِ.

= مغلوبية بحسب قوة بعض الوجوه والاعتبارات ورجحانها على بعض آخر وبها يتحقق الأمر المشترك بينهما وهو المشبهات وهو مقول على آحاد بعضها أقوى من بعض فالأعلى ما قرب إلى التحرير وقد يغير عنه بالكرامة والأدنى ما صح أن يقال فيه خلاف الأولى أو يأس به.

(١) «المثير في القواعد» (٢٢٨/٢).

(٢) في «د»: والخلائق.

(٣) زاد في «ي»: لا.

(٤) في «ر»: إذ.

(٥) في «ر»: ورجلان.

(٦) في «د»: بأنها يلحق بأحدتها.

..... لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ،

شرح الأربعين

وقال بعضهم: الشَّبَهُ إِمَّا بِالشَّكِّ فِي الْمَحْلِلِ وَالْمَحْرَمِ كَصِيدِ جَرَحَةِ إِنْسَانٍ  
فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فُوْجَدَ<sup>(۱)</sup> فِيهِ مَيْتًا وَلَمْ يُعْلَمْ أَمَاتَ بِالْجَرْحِ أَمْ بِالْغَرْقِ، فَلَا يَحُلُّ تَغْلِيْبًا  
لِلْحَرَمَةِ لِوَقْعِ الشَّكِّ فِي الطَّرِيقِ، وَكَذَا لَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ ثُمَّ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا  
[يَحُلُّ؛ لِاحْتِمَالِ]<sup>(۲)</sup> أَنَّ<sup>(۳)</sup> الْآخَرُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِمَّا بِالشَّكِّ فِي الْمَحْرَمِ مَعَ الْعِلْمِ  
بِالْحِلِّ كَمَا فِي مَسَأَلَةِ الْغَرَابِ الْمَذْكُورَةِ وَكَمَعْالَمَةِ<sup>(۴)</sup> مَنْ أَكْثُرُ<sup>(۵)</sup> مَالِهِ حَرَامٌ، فَيَجُوزُ  
مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِقُولِ الشَّافِعِيِّ<sup>(۶)</sup>: لَا أُحِبُّ مَبَايِعَتَهُ وَلَا أَفْسُخُ الْبَيْعَ إِلَمْكَانِ الْحِلِّ، وَمَا  
فِي «الإِحْيَاء»<sup>(۷)</sup> مَمَّا يُخَالِفُهُ مُؤَوْلُلٌ، وَإِمَّا بِالشَّكِّ فِي الْمَحْلِلِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَرَمَةِ  
كَمَغْصُوبٍ بِيَدِ غَاصِبٍ أَوْ وَدِيعَةٍ بِيَدِ مُوَدَّعٍ لَا يُحَكَّمُ فِيهِمَا بِحُلٍّ بِاحْتِمَالِ طُرُوهٍ  
مُحَلَّ عَلَيْهِمَا كَبِيعٌ وَهَبَةٌ، فَاحْتِمَالُ ذَلِكَ لَا يَرْفَعُ اسْتِصْحَابَ الْحُرْمَةِ، وَلَمَّا كَانَ  
تَفْصِيلُ ذَلِكَ [مُتَعَذِّرًا أَوْ مُتَعَسِّرًا]<sup>(۸)</sup> إِلَّا عَلَى الْخَواصِّ أَرْدَفَهُ بِقُولِهِ:

(لَا يَعْلَمُهُنَّ) لفظ رواية البخاري: «لَا يَعْلَمُهُمَا»<sup>(٩)</sup> أي: لا يعلم حكمها (كثير من الناس)، وجاء موضحاً في رواية الترمذى ولفظه: «لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ أَمْنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»<sup>(١٠)</sup> أي: لخفاء النص فيه لكونه لم يتقدله إلا القليل،

(١) في «د»: فوجده.

(٢) في «ي»: يحمل الاحتمال.

(٣) زاد في «د»: يكون.

(٤) في «ي»: وجمعها مسألة.

(٥) فی «د»: کثر.

(٦) «مختصر المزنی» (١٢٣).

(٧) «إحياء علوم الدين» (٢/١١٨).

(٨) في «ر»: متعدد أو متعرّض . وفي «د» ، «ي»: متعدّراً ومتعرّضاً .

(٩) «صحيح البخاري» (٥٢).

<sup>١٠</sup> («جامع الترمذى») (١٢٠٥).

## فَمِنْ أَنْقَىٰ

..... شرح الأربعين .....

أو لتعارض نصّين فيه من غير معرفة المتأخر، أو لعدم نصّ صريح فيه، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، أو لاحتمال الأمر فيه للوجوب والنّدب والنهي للكراءة [أو للحرمة]<sup>(١)</sup> أو لنحو ذلك. ومفهوم قوله: «كثير» أنّ معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ومن الحق بهم؛ إذ لا بد في الأمة من عالم قائم بذلك، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر<sup>(٢)</sup> ترجيح لأحد الدليلين، وقد يكون دليلاً<sup>(٣)</sup> لا يخلو عن احتمال، فيكون الورع تركه كما يفيده قوله: (فَمِنْ أَنْقَىٰ) من التقوى وهي لغة: فرط الصيانة<sup>(٤)</sup>، وشرعاً: وقاية النفس عمّا يضرُّها<sup>(٥)</sup> في الآخرة.

ومراتبها ثلاثة<sup>(٦)</sup>: التّوقي من<sup>(٧)</sup> العذاب المخلد، ثمّ عن<sup>(٨)</sup> كلّ مأثم، ثمّ عمّا يشغل السرّ عن الحقّ، ومن الأولى: ﴿كَلِمَةُ التَّوْقِي﴾ [الفتح: ٢٦]، ومن الثانية: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى﴾ [الأعراف: ٩٦]، ومن الثالثة: ﴿حَقَّ تُقَاتِلَهُ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ولم يقل<sup>(٩)</sup>: «ترك» ليفيد أنّ تركها إنما يعتدّ به إذا خلا عن نحو [ربا وسمعة]<sup>(١٠)</sup>.

(١) في «د»: والحرمة. وفي «ي»: وللحربة.

(٢) زاد في «د»: لهم.

(٣) في «د»: دليل.

(٤) ينظر: «شرح المشكاة» (٢١٠٩/٧)، و«عمدة القاري» (١١٦/١)، و«الكلبات» للكفري (٣٨).

(٥) في «ل»: يضرهم.

(٦) في «د»: الثلاث.

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: عن.

(٨) في «ر»: كان.

(٩) في «د»: يدل.

(١٠) في «د»: ربا.

## الشُّبَهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ ، . . . . .

---

شِرْحُ الْأَرْبَعِينِ

(الشُّبَهَاتِ) أو قال: «المُشَبَّهَاتِ» أي: حذر منها، والاختلاف في لفظها من الرواية نظير التي قبلها، فعن البخاري في رواية: «المُشَبَّهَاتِ»، وعن مسلم [وكذا البخاري<sup>(١)</sup>] في رواية الإمام علي: «الشُّبَهَاتِ»<sup>(٢)</sup> بالضم جمع شبهة بمعنى مشتبهة<sup>(٣)</sup>، وهو من وضع الظاهر موضع المضمر<sup>(٤)</sup> تفخيمًا لشأن اجتنابهما<sup>(٥)</sup> والحذر منها؛ أي: من ترك ما اشتبه عليه حكمه.

(فَقَدِ اسْتَبَرَ) بالهمز بوزن است فعل، من البراءة (لِدِينِهِ) أي: بالغ في براءة دينه عمما يشتبه<sup>(٦)</sup> فيه (وَعَرَضِهِ) كذلك؛ لأنَّ السَّيِّنَ هنا للمبالغة.

قال في «الكتاف»<sup>(٧)</sup> في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ عَنَّا فَلَيَسْتَعْفِفْ» [النساء: ٦]: واستعف<sup>(٨)</sup> أبلغ مِنْ عَفَّ، كأنَّه طالب زيادة، ولم يتبنَّه لهذه الدَّقيقةِ من قال مِن الشَّرَّاح كالشيخ الهيثمي<sup>(٩)</sup> [والطوفى<sup>(١٠)</sup> وغيرهما]<sup>(١١)</sup> أنَّ معنى «استبرأ» هنا طلب البراءة؛ وذلك لأنَّ مَنْ عُرِفَ باجتناب [الشُّبَهَاتِ لِمَ]<sup>(١٢)</sup> يَسْلِمُ لقول<sup>(١٣)</sup> من

(١) في «د»: والبخاري.

(٢) «مستخرج الإمام علي» (١٨٩).

(٣) في «د»، «ر»، «ي»: مشتبه.

(٤) زاد في «ي»: إفاده للعموم و.

(٥) في «د»، «ل»: اجتنابها.

(٦) في «د»، «ل»، «ي»: يشتبه.

(٧) «الكتاف» (٤٧٣/١).

(٨) في «ر»: فاستعف.

(٩) «الفتح المبين» (٢٤٢).

(١٠) «التعين في شرح الأربعين» (٩٧).

(١١) في «د»: وغيره.

(١٢) في «د»: الشهوات لا.

(١٣) في «ر»: لقوله.

## شرح الأربعين

يَطْعُنُ فِيهِ، [وَأَشَارَ بِالْأَوَّلِ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَقِّ، وَبِالثَّانِي إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالخُلُقِ، أَوْ ذَاكَ إِشَارَةً إِلَى الشَّرْعِ وَهَذَا إِلَى الْمَرْوِعَةِ، ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ].

وَمِمَّا تَقَرَّرَ عُلِّمَ<sup>(١)</sup> أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَقَرَّ الشُّهَيْدَةَ فِي كَسْبِهِ وَمَعَاشِهِ أَوْ عَرَضَهُ لَا تَهَمُّهُ بِوَقْوفِهِ<sup>(٢)</sup> مَوَاقِفُ النَّهَمِ لَمْ يَسْتَبِرَ فَلَا يَلُومُنَ<sup>(٣)</sup> مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِهِ، وَهُوَ مَعْنَى خَبْرِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْنَعُ مَوَاقِفَ النَّهَمِ»<sup>(٤)</sup>. وَلِهَذَا مَرَّ الْمُصْطَفَى عليه السلام وَمَعَهُ امْرَأَهُ صَفَيَّةً فَرَأَاهُ رَجُلًا فَأَسْرَعَاهُ قَالُوا لَهُمَا: «عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفَيَّةُ». قَالَا: سَبَحَانَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا»<sup>(٥)</sup>. وَوَجَدَ<sup>(٦)</sup> تَمَرَّةً مُلْقَاهُ فَقَالَ: «لَوْلَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمَرَ الصَّدَقَةِ لَا كَلْمُتَهَا»<sup>(٧)</sup>. وَهَذَا مِنْ أَنْقَائِهَا<sup>(٨)</sup> تُورُّعًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَوَرَّ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ بَرِيرَةٍ<sup>(٩)</sup> لِفَقْدِ الشُّبَهَةِ؛ [إِذْ هُوَ]<sup>(١٠)</sup> لَهَا صَدَقَةٌ وَلَهُ هَدِيَّةٌ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِهَا، وَبِفِرْضِ تَسْلِيمِ الشُّبَهَةِ<sup>(١١)</sup> فَالْمُصْطَفَى عليه السلام كَانَ مُشَرِّعًا فَتَارَهُ يَتَرَكُ الشَّيْءَ تُورُّعًا لِثَلَاثَةِ يَنْهَمِكَ النَّاسُ فِي الشُّبَهَاتِ، وَتَارَهُ يَفْعُلُهُ توْسِعًا لِثَلَاثَةِ يُحَرِّجَ<sup>(١٢)</sup>

(١) فِي «د»: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى.

(٢) فِي «ر»: بِوَقْفِ.

(٣) زَادَ فِي «د»: إِلَّا نَفْسِهِ.

(٤) «المَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» (١٠٥٨) وَعَزَاهُ لِلْكِشَافِ.

(٥) «صَحِيحُ البَخَارِيِّ» (٢٠٣٥)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢١٧٥).

(٦) فِي «د»: وَرَأَى.

(٧) «صَحِيحُ البَخَارِيِّ» (٢٠٥٥)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٠٧١).

(٨) فِي «ي»: اتَّقَاهُ.

(٩) «صَحِيحُ البَخَارِيِّ» (١٤٩٣)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٠٧٤).

(١٠) فِي «ر»: أَوْ. وَفِي «ي»: أَوْ هُوَ.

(١١) زَادَ فِي «ي»: فِيهِ.

(١٢) فِي «ي»: يَخْرُجُ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، .....  
 ← شرح الأربعين →

النَّاسُ بِضِيقِ مَحَالٍ<sup>(١)</sup> الشَّهَوَاتِ، وَعَطْفَ الْعِرْضَ عَلَى الدِّينِ لِيَدِلَّ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّ طَلْبَ  
بِرَاعَتِهِ مَمْدُوحٌ كَطْلِبِ بِرَاءَةِ الدِّينِ، وَلَهُذَا قَالَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا وَقَىٰ بِهِ الْمَرْءُ  
عَزْضُهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةً»<sup>(٣)</sup>.

(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ) فِيهِ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا مَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ، (وَقَعَ<sup>(٦)</sup>  
فِي الْحَرَامِ) الْمُحْضُ مِنْ حِيثُ لَا يَشْعُرُ لِفَقِدِ نُورِ التَّقْوَى بِتَرْكِ الْوَرَعِ، أَوْ قَارَبَ أَنْ  
يَقْعُدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا رَكِبَتِ الْمُخَالَفَةَ سَلَكَتْ بِهَا مَنَاهِجَ الْهُوَى، وَدَرَجَتْ<sup>(٧)</sup> بِهَا  
مِنْ مَفْسِدَةِ إِلَى مَفْسِدَةِ أَعْظَمَ مِنْهَا؛ وَلَذِلِكَ قِيلَ: إِنَّ الصَّغِيرَةَ تَجْرُّ إِلَى الْكَبِيرَةِ وَهِيَ  
إِلَى الْكُفَرِ<sup>(٨)</sup>، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُ الشُّبُهَةِ مِنْ كَلَامِ الْفَقَهَاءِ.

(١) فِي «رِّ»، «يِّ»: مِجَالٌ.

(٢) فِي «دِّ»: دِلَالَةٌ.

(٣) «سِنَنُ الدَّارِقَنِيِّ» (٢٨٩٥)، وَ«الْمُسْتَدِرِكُ» (٢٣١١).

(٤) فِي «دِّ»: فِيهَا.

(٥) فِي «دِّ»: تَقدِيمٌ.

(٦) زَادَ فِي «لِّ»، «يِّ»: أَيْ سَقْطٌ، قَالَ التُّورِيْشِيُّ: الْوَقْعُ فِي الشَّيْءِ السَّقْطُ فِيهِ، وَكُلُّ سَقْطٍ شَدِيدٌ  
يُعَرِّفُ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقْعُ دُونِ يَقْعِدَ تَحْقِيقًا لِمَدَانَةِ الْوَقْعِ كَمَا يَقُولُ: مِنْ أَتَيْعُ نَفْسَهُ هُوَافَا فَقَدْ هَلَكَ.  
وَقَالَ الْأَشْرَفِيُّ: وَقَالَ هَا «وَقَعَ» وَلَمْ يَقُلْ يُوشِكَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى وزَانَ قَوْلَهُ الْآتَيُّ: يُوشِكَ أَنْ يَوْقَعَ  
تَحْقِيقًا لِلْوَقْعِ. قَالَ الطَّيْبِيُّ: وَسَرَهُ أَنْ حُمَّى الْأَمْلَاكَ حَدَّوْهُ مَحْسُوسَةً يَدْرِكُهَا كُلُّ ذِي بَصَرٍ فَيُجُوزُ  
أَنْ لَا يَقْعُدَ فِيهِ اللَّهُمَّ إِلَّا تَغْلِبَ الدَّابَّةَ الْجَمْحُومَ، وَأَمَّا حُمَّى مَلْكِ الْأَمْلَاكِ وَهُوَ مَحَارِمَهُ فَمَعْقُولٌ صَرْفٌ  
لَا يَدْرِكُهُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ وَذُووَا الْبَصَائرِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِحَسْبِ  
أَحَدِهِمْ أَنَّهُ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحَمْىِ - يَعْنِي الشُّبُهَاتِ - فَإِذَا هُوَ فِي وَسْطِ مَحَارِمَهُ»، وَلَهُذَا وَرَدَ الْأَنْهَى فِي  
التَّنْزِيلِ عَنْ قَرْبَانِهِ فِي قَوْلِهِ: «فِتَّلَكَ حَمْدُ اللَّهِ فَلَا تَنْتَرُوهَا» [الْبَقْرَةُ: ١٨٧]؛ لِأَنَّ قَرْبَانِهِ هُوَ الْوَقْعُ  
فِيهَا.

(٧) فِي «دِّ»: وَتَدْرِجَتْ.

(٨) زَادَ فِي «لِّ»، «يِّ»: وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: قَدْ بَيَنَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ بِأَنَّ مَهْدَى كُلِّ مِنْهُمَا أَصْلًا =

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وَحَالِصُّ مَا فَسَرَ بِهِ الْمُحَدِّثُونَ الشُّبُهَاتِ هُنَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

**الْأَوَّلُ:** تَعَارِضُ الْأَدَلَّةِ.

**الثَّانِي:** اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مُنْتَزَعٌ مِنَ الْأَوَّلِ.

**الثَّالِثُ:** أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ قِسْمُ الْمَكْرُورِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَذِبُ جَانِبَ الْفَعْلِ وَالتَّرْكِ.

**الرَّابِعُ:** أَنَّ الْمَرَادَ الْمَبَاحُ، وَلَا يُمْكِنُ قَائِلُهُ حَمْلَهُ عَلَى مُسْتَوِي الْطَّرَفَيْنِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، بَلْ حُمِّلَ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ قِسْمٍ خَالِفِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ يَكُونَ مُتَسَاوِي الْطَّرَفَيْنِ بِاعتبارِ ذَاتِهِ راجِحَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِاعتبارِ أَمْرِ خَارِجٍ.

وَنَقْلَ ابْنِ الْمُنْبِرِ<sup>(١)</sup> عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّ الْمَكْرُورَ عُقْدَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحَرَامِ، فَمَنِ اسْتَكْثَرَ [مِنَ الْمَكْرُورِ]<sup>(٢)</sup> تَطَرَّقَ إِلَى الْحَرَامِ، وَالْمَبَاحَ عُقْدَةٌ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكْرُورِ، فَمَنِ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ تَطَرَّقَ إِلَى الْمَكْرُورِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ<sup>(٤)</sup>: وَهُوَ مَنْزَعٌ حَسْنٌ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ لَابْنِ<sup>(٥)</sup>

يُمْكِنُ النَّاظِرُ الْمُتَأْمِلُ فِيهِ مِنْ اسْتِخْرَاجِ مَا يَعْنِيهِ مِنَ الْجَزِئِيَّاتِ وَتَعْرِفُ أَحْوَالُهَا، لَكِنْ قَدْ يَقْنَعُ فِي الْجَزِئِيَّاتِ مَا يَقْعُدُ فِيهِ الْاِشْتِبَاهُ لِوَقْوَعِهِ بَيْنَ الْأَصْلِيَّنِ وَمَشَارِكِهِ لِأَفْرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وِجْهٍ، فَيُنَبَّغِي أَنَّ لَا يَجْتَرَى الْمَكْلُفُ عَلَى تَعْاطِيهِ بِلِيْتَ يَقْنَعُ رَبِّيْمَا يَتَأْمِلُ فِيهِ فَيُظَهِّرُ لَهُ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ الْقَبِيلَيْنِ هُوَ، فَإِنْ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُ أَثْرُ الرِّجْحَانِ بِلِيْتَ رَجْعَ طَرْفِ الْذَّهَنِ عَنِ إِدْرَاكِهِ حَسِيرًا تَرَكَهُ فِي حِيزِ التَّعَارِضِ اسْتِبَرَأَ وَأَعْرَضَ عَمَّا يَرِيهِ إِلَيْهِ مَا لَا يَرِيهِ اسْتِبَرَأَ لِدِينِهِ أَنْ يَخْلُلَ بِالْوَقْعِ فِي الْمَحَاجِمِ وَصِيَانَةً لِعَرْضِهِ عَنْ أَنْ يَتَّهَمَ بِعَدْمِ الْمُبَالَةِ بِالْمَعَاصِيِّ وَالْبَعْدِ عَنِ الْوَرَعِ فَإِنَّ مِنْ نَقْحَمِ الشُّبُهَاتِ وَتَخْطِيَّ خَطْطَهَا وَمِنْ يَتَوَقَّفُ دُونَهَا وَقَعُ فِي الْحَرَامِ إِذَا الغَالِبُ أَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ لَا يَخْلُلُ عَنِ الْحَرَامِ فَهَذَا مَرَادُهُ.

(١) يَنْظُرُ: «الْكَتُوكَ عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» لَابْنِ حِجْرٍ (٣٢/٢)، وَ«فَتحُ الْبَارِيِّ» (١٢٧/١).

(٢) فِي «يِّ»: مِنْهُ.

(٣) فِي «دِّ»: عَقْبَةُ.

(٤) «فَتحُ الْبَارِيِّ» (١٢٧/١).

(٥) فِي «لِّ»، «يِّ»: ابْنِ.

## • شرح الأربعين •

جَبَانَ ذَكَرَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا وَلَمْ يَسْقُ<sup>(١)</sup> لِفَظَهَا: «اَجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرًا مِنَ الْخَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبِرْأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ...»<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ . وَالْمَعْنَى<sup>(٣)</sup>: إِنَّ الْحَلَالَ<sup>(٤)</sup> يُخْشَى أَنْ يَؤُولَ فِعْلُهُ مَطْلَقًا إِلَى مُكْرَرَهُ أَوْ مُحَرَّمٍ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ ، كَالإِكْثَارِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَإِنَّهُ يُخْرُجُ إِلَى كُثْرَةِ الْاِكْتِسَابِ الْمُوقِعِ فِي أَخْذِ مَا لَا يَحِلُّ ، أَوْ يُفْضِي إِلَى بَطْرِ النَّفْسِ ، وَأَقْلُ ما فِيهِ الْاِسْتِغَالُ عَنْ مَوَاقِفِ الْعِبُودِيَّةِ . وَرَجَحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرِ الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ<sup>(٥)</sup>: لَا يَتَعْدُدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْأَوْجُهِ مُرَادًا وَيُخْتَلِفُ بِالْخُلَافَى النَّاسِ ، فَالْعَالَمُ الْفَطِينُ لَا يَخْفَاهُ تَمْيِيزُ الْحُكْمِ وَلَا يَقُعُ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنَ الْمَبَاحِ أَوْ الْمُكَرَّرِ كَمَا تَقْرَرَ ، وَدُونَهُ تَقَعُ لَهُ الشُّبُهَةُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ بِحَسْبِ اِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُكْثَرَ مِنَ الْمُكَرَّرِ يَصِيرُ فِيهِ جَرَأَةً عَلَى اِرْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ فِي الْجَمْلَةِ ، أَوْ يَحْمِلُهُ اِعْتِيَادُهُ فَعَلَ الْمَنْهِيِّ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ عَلَى فَعْلِ الْمُحَرَّمِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ لَسْرًا فِيهِ هُوَ أَنَّ مَنْ تَعَاطَى مَا نُهِيَّ عَنْهُ يُظْلِمُ قَلْبَهُ لِفَقْدِ نُورِ الْوَرِعِ فَيَقُعُ فِي الْحَرَامِ وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْوَقْعَ فِيهِ .

وَزَادَ الْبَخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> فِي الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَمَنْ<sup>(٧)</sup> تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ

(١) فِي «لِلْ»: يَسْبِقُ .

(٢) «صَحِيحُ ابْنِ حِيَانَ» (٥٥٦٩) .

(٣) فِي «د»: وَمَعْنَى .

(٤) زَادَ فِي «د»: حِيثُ .

(٥) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢٧/١) .

(٦) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٢٠٥١) .

(٧) فِي «د»: فَإِنْ .

(٨) فِي «د»: شَبَهَ .

كَالرَّاعِي يَرْعَى

شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَثْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشْكُرُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْ شَكَرَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ». وَهَذَا يُرْجُحُ الوجهَ الْأَوَّلَ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الْمُنْبِرِ عَلَى جُوازِ بَقَاءِ الْمُجَمَّلِ بَعْدَ النَّبِيِّ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ نَظَرٌ إِلَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُجَمَّلٌ فِي حَقِّ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ الرَّدُّ<sup>(٢)</sup> عَلَى مُنْكِرِي الْقِيَاسِ، فَيَتَسَجَّلُ.

وَلَمَّا كَانَ فِيمَا تَقَدَّمَ غَمْوِضٌ مَا شَبَهَ ذَلِكَ بِالْمَحْسُوسِ الَّذِي لَا يَخْفَى، فَقَالَ: (كَالرَّاعِي)<sup>(٣)</sup> لِفَظُ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «كَرَاعٌ» (يَرْعَى) وَمَا أُورَدَهُ الْمُؤْلَفُ هُنَا مِنْ ثَبُوتٍ جَوَابٍ الشَّرْطِ وَهُوَ<sup>(٤)</sup> رِوَايَةُ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup>، وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فَمَحْذُوفٌ، حِيثُ قَالَ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٌ يَرْعَى»<sup>(٦)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ<sup>(٧)</sup> أَخْذَهُ مِنْ كَلَامِ الْكِرْمَانِيِّ<sup>(٨)</sup>: هَكَذَا فِي جَمِيعِ نُسُخِ الْبَخَارِيِّ بِحَذْفِ جَوَابِ الشَّرْطِ إِنْ أُعْرِبَتْ «مَنْ» شَرْطِيَّةً، وَقَدْ ثَبَتَ الْمَحْذُوفُ فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ شِيَخِ الْبَخَارِيِّ، وَيُمْكِنُ إِعْرَابُ «مَنْ» فِي سِيَاقِ الْبَخَارِيِّ مَوْصُولَةً فَلَا يَكُونُ فِيهِ حَذْفٌ، وَالْتَّقْدِيرُ: وَالَّذِي وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ مُثُلُّ رَاعٍ يَرْعَى، قَالَ: وَالْأُولَى<sup>(٩)</sup> أَوْلَى؛ لِثَبُوتِ الْمَحْذُوفِ فِي مُسْلِمٍ، وَعَلَيْهِ

(١) يَنْظَرُ: «مَصَابِيحُ الْجَامِعِ» لِلْدَّمَامِيِّ (٤/٤٥٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٢٨/١)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ لِشِرْحِ الْبَخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (٤/٧).

(٢) فِي «يِّ»: الْمَرَادُ.

(٣) زَادَ فِي «يِّ»: أَيْ حَالَهُ كَحَالِ الرَّاعِيِّ.

(٤) فِي «دِّ»، «لِّ»، «يِّ»: هُوَ.

(٥) فِي «لِّ»: لِمُسْلِمٍ.

(٦) «صَحْيَحُ الْبَخَارِيِّ» (٥٢).

(٧) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٢٨/١).

(٨) «الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيِّ» (٢٠٤/١).

(٩) فِي «رِّ»، «دِ»: وَالْأُولَى.

## حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَقَ فِيهِ ، .....

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

فَقُولُهُ<sup>(١)</sup>: «كَرَاعٍ يَرْعَى» جملةً مُسْتَأْنَفٌ وَرَدَتْ عَلَى طَرِيقِ التَّمَثِيلِ لِلتَّبَيِّنِ بِالشَّاهِدِ عَلَى الغَائِبِ.

(حَوْلَ الْحِمَىٰ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمَيمِ مُخْفَفَةً أي: الْمَرْعَى الْمَحْمَىٰ فِي أَرْضٍ مِبَاحَةٍ الْمُتَوَعَّدِ بِالْعَقُوبَةِ عَلَى قَرْبَانِهِ كَمَا هُوَ دَأْبُ الْحَامِيِّ، فَأَطْلَقَ الْمَصْدَرَ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَهَذَا تَشْبِيهٌ بِلِغَّةٍ نَفَرَّ بِهِ عَنِ الشُّبُهَاتِ خَوفَ الْوَقْعِ فِي الْحَرَامِ؛ لَأَنَّ مَنْ لَا يَتَبَاعِدُ عَنْهُ (يُوشِكُ) [بِضمِّ الْمَثَنَّا التَّحْتَيَّةِ] وَكَسْرِ الشَّيْنِ أي: يَقْرُبُ وَيَحْقُّ لَهِ (أَنْ يَرْتَقَ) بِورُودِ<sup>(٢)</sup> مَا شِتَّهُ (فِيهِ) فَتَأْكِلُ مِنْهُ، فَشَبَهَ الْمَكْلَفَ بِالرَّاعِي وَالنَّفَسَ الْبَهِيمَيَّةَ بِالْأَنْعَامِ، وَالشُّبُهَاتِ<sup>(٣)</sup> بِمَا حَوْلَ الْحِمَىٰ، وَالْمَحَارَمَ بِالْمَحْمَىٰ، وَتَنَاؤلَ<sup>(٤)</sup> الشُّبُهَاتِ<sup>(٥)</sup> بِالرَّأْتَعَ حَوْلَ الْحِمَىٰ فَيَكُونُ تَشْبِيهُهَا مَلْفُوفًا بِاعتِبَارِ طَرَفِيهِ<sup>(٦)</sup> وَتَمْثِيلًا بِاعتِبَارِ وَجْهِهِ<sup>(٧)</sup>، وَخَصَّ التَّمَثِيلَ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَلُوكَ الْعَرَبِ كَانُوا يَحْمُونَ [لِمَرْاعِيِّ مَوَاشِيهِمْ]<sup>(٨)</sup> أَمَاكِنَ مُخْتَصَّةً<sup>(٩)</sup> يَتَوَعَّدُونَ مَنْ رَعَى فِيهَا بِالْعَقُوبَةِ، فَمِثْلَ

(١) فِي «ال»: فَكَوْلَهُ.

(٢) فِي «ر»: بِوْجُودِ.

(٣) فِي «د»، «ر»، «ل»، «ي»: وَالْمَشَبَهَاتِ.

(٤) فِي «ال»: وَيَتَنَاؤلُ.

(٥) فِي «د»، «ر»، «ي»: الْمَشَبَهَاتِ. وَفِي «ال»: الْمَشَبَهَاتِ.

(٦) فِي «ي»: طَرَفِيَّهُ.

(٧) زَادَ فِي «ر»، «ل»، «ي»: كَذَا قَرَرَهُ شَارِحُونَ وَزَادَهُ الْبَيْضَاوِيُّ تَضِيئًا وَتَحْقِيقًا فَقَالَ: الْحِمَى هُوَ الْمَرْعَى الَّذِي حَمَاهُ الْإِمَامُ وَمَنْعَ منْ أَنْ يَرْعَى فِيهِ شَبَهُ الْمَحَارَمَ مِنْ حِيثُ أَنَّهَا مُمْنَوَّعَةُ التَّبَسُّطِ فِيهَا وَالتَّخْطِي لِحَدُودِهَا وَاجْبَةُ التَّجَنُّبِ عَنِ جَوَانِبِهَا وَأَطْرَافِهَا بِحُمْنِ السُّلْطَانِ فَكَمَا يَحْتَاطُ الرَّاعِي وَيَتَحَرَّزُ عَنْ مَقَارِبِ الْحِمَى حَذَرًا أَنْ يَتَخَطَّهُ مَشَبَهَهُ فَيَتَعَرَّضُ لِسَخْنِ السُّلْطَانِ وَيَسْتَوْجِبُ تَأْدِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنِ الشَّبَهَاتِ وَيَتَجَنَّبُ مِنْ مَقَارِفَهَا لِتَلَاقِهِ لِقَعَ فِي الْمَحَارَمِ وَيَسْتَحْقُ بِهِ السَّخْنُ وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ. اِنْتَهَى.

(٨) فِي «ر»: الْمَرْاعِيِّ مَوَاشِيهِمْ. وَفِي «ي»: الْمَرْاعِيِّ لِمَوَاشِيهِمْ.

(٩) فِي «د»: مُخْصَبَةً.

## اَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ ..... شرح الأربعين

لهم المصطفى ﷺ بما هو معروف عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضى الملك<sup>(١)</sup> يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع ماشيته في شيء منه ، فبعد أسلم ، وغير الخائف يقرب من جوانبه فلا يأمن أن تفرد النادأة فتقطع فيه بغير اختياره . أو يمحل<sup>(٢)</sup> الممحل الذي هو فيه ، ويقع الخصب في المحمي ، فلا يملك نفسه أن تقع فيه<sup>(٣)</sup> .

تبنيه: ادعى الداني أن التمثيل مدرج في الحديث من كلام الشعبي ، ويدل له ما وقع عند ابن الجارود والإسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي<sup>(٤)</sup> . وتعقبه<sup>(٥)</sup> الحافظ ابن حجر بأن تردد ابن عون لا يستلزم كونه مدرجاً ، لأن الآيات جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه ، وكذا سقوط المثل من رواية بعض الرواية كأبي فروة لا يقدح فيمن أتبته ، ولعل ذلك هو سر حذف البخاري قوله: «وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» ليصير ما قبل المثل مرتبطاً به فيسلمه من دعوى الإدراج<sup>(٦)</sup> .

ثم إن المصطفى ﷺ أكد التحذير من حيث المعنى بكلمتي التنبية وتكرير «إن» وواو العطف التي تفيد تقدير معطوف عليه كأنه قيل: ألا إن لكل ملك حمى وإن لكل ملك حمى ، وكذا الآخر تنبئها على تعين الحذر من مخالفته حيث قال:

**(ألا) بفتح الهمزة وتحقيق اللام (وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ) بكسر اللام من ملوك**

(١) في «ر» ، «د»: المالك.

(٢) الممحل الجدب ، وهو انقطاع المطر ويسُر الأرض من الكلأ.

(٣) زاد في «ل» ، «ي»: وكذلك من كفر تعاطيه الشبهات صادف الحرام وإن لم يعمده ويأثم إذا نسب إلى تقصير.

(٤) زاد في «د» ، «ل» ، «ي»: قال ابن عون: لا أدرى المثل من قول النبي أو من قول الشعبي .

(٥) في «ي»: قال .

(٦) «فتح الباري» (١/٢٦ - ٢٨).

جِمِيٌّ، أَلَا وَإِنَّ حِمَيَ اللَّهُ تَعَالَى مَحَارِمُهُ، .....

شرح الأربعين

العرب ونحوهم (جِمِي) يحميه ويمنعه عن غيره كحِمي عمر لإبل الصَّدقة وحِمي كُلَّبٍ. قال شاعرُهم<sup>(١)</sup>:

أَبْحَثْ حِمَيْ تِهَامَةَ بَعْدَ نَجْدٍ ❖ وَمَا شَيْءُ حَمِيْتَ بِمُسْتَبَاحٍ  
 (أَلَا) كَرَرَهَا دَلَالَةَ عَلَى فَخَامَةِ شَأْنِ مَدْخُولَهَا وَعِظَمِ مَوْقِعِهِ (وَإِنَّ حِمَيَ اللَّهُ  
 مَحَارِمُهُ)، كذا في رواية المستلمي، وزادَ غيره في روايته: «في أَرْضِهِ» بعد الجلاة،  
 ووقع في رواية الطَّبراني: «وَإِنَّ<sup>(٢)</sup> حِمَيَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ حَلَالُهُ وَحَرَامُهُ»<sup>(٣)</sup> فزادَ  
 الحلالَ، ومعناه كما قال الحافظ العراقيُّ أَنَّه حَدٌ لِلْحَلَالِ حَدًّا ولِلْحَرَامِ حَدًّا، فلَا  
 إِشْكَالٌ فِيهِ كَمَا وَهُمْ.

والمحارم جمع محَرَمٍ، والمرادُ به فعل المنهي المحَرَمٍ، أو ترك المأمورِ  
 الواجبِ، ولهذا جاءَ في رواية أبي فروة التَّعْبِيرُ بالمعاصي بدل المحارمِ، هذا  
 ولكلّ محَرَمٍ حَرَمٌ لغيرِهِ حِمَيْ بِأَنَّ يَتَدَرَّجَ مِنْهُ إِلَيْهِ كَمَا بَيْنَ سُرَّةِ الْحَائِضِ وَرُكْبَتِهَا  
 وَالْخَلْوَةِ بِأَجْنِبَيَّةِ، حُرُّمًا لِكُونِهِمَا يَتَدَرَّجُ مِنْهُمَا إِلَى الْوَطْءِ الْمُحَرَّمِ لِلصَّوْمِ،  
 وقَلِيلُ الْخَمْرِ لِيُسْمَحُ بِهِ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا حَرَمٌ لِئَلَّا يَتَدَرَّجَ مِنْهُ إِلَى الكثِيرِ المَحْذُورِ،  
 وَأَنْدَهُ مِنْهُ بَعْضُهُمْ حُرُمَةً اسْتِمْتَاعُ الرَّجُلِ بِظَاهِرِ حَلْقَةِ دُبُّرِ حَلِيلِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَرْضِ  
 لِلْإِلَاجِ الْمُحَرَّمِ، لَكِنَّ الْأَصْحَاحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٤)</sup> حِلْهُ، نَعَمْ الْوَرْعُ تَرْكُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) من بحر الراوfer ، والبيت لجرير بن عطية الخطفي في ديوانه بشرح محمد بن حبيب (٨٩/١).

(٢) في «د»، «ر»، «ي»: فإن.

(٣) «المعجم الكبير» (٤٢/٢١).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» (٣١٨/٩)، و«المهدب في فقه الإمام الشافعي» (٤٨١/٢)، و«الوسيط في المذهب» (١٨٣/٥).

(٥) زاد في «ل»، «ي»: قال البيضاوي: ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفحور نَهَى على ذلك ليُقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات والإسراع

## اَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ .....

شرح الأربعين

(اَلَا وَإِنَّ) صَدَرَ بِهِ الْجَمْلَةُ دَلَالَةً<sup>(١)</sup> عَلَى عِظَمِ شَأنِ<sup>(٢)</sup> مَدْخُولِهَا<sup>(٣)</sup> وَتَحْقِيقِهِ؛ فَإِنَّ هَمْزَةَ الْاسْتِفَاهَةِ الْإِنْكَارِيِّ إِذَا أَلْمَتْ بِهِ بِحْرَفِ نَفِيٍّ؛ أَفَادَتْ تَحْقِيقًا وَ«إِنَّ» مُقْرَرٌ لِلنِّسْبَةِ وَالْجَمْلَةُ بَعْدَهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مُقْدَرٍ؛ أَيِّ: اَلَا إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذُكِرَ<sup>(٤)</sup> وَإِنَّ (فِي الْجَسَدِ) أَيِّ: الْبَدْنِ (مُضْغَةً) أَيِّ: [قَدَرَ مَا يُمْضَغُ]، وَعَبَرَ بِهَا هُنَا عَنْ مَقْدَارِ الْقَلْبِ فِي الرُّؤْيَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَسُسِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِسُرْعَةِ تَقْلِبِهِ فِي الْأَمْرِ، أَوْ لَأَنَّهُ خَالِصٌ مَا فِي الْبَدْنِ، وَخَالِصٌ كُلُّ شَيْءٍ قَلْبِهِ، أَوْ لَأَنَّهُ وُضَعَ فِي الْجَسَدِ مَقْلُوبًا.

**(إِذَا صَلَحَتْ)**<sup>(٦)</sup> بفتح لامه [وَضَمَّهَا]. قال الكِرْمَانِيُّ<sup>(٧)</sup>: والفتح أَفْصَحُ<sup>(٨)</sup> [٩]

= إلى تحصيل المشتبهات حتى لا يتبرد إلى الشبهات ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرمات فقال.

(١) في «ل»: دالة.

(٢) في «ي»: شأنه.

(٣) في «ل»، «ي»: مدخله.

(٤) في «ر»: ذكره.

(٥) في «ل»، «ي»: لحمة قدر ما يمضغ في الفم سميت به لصغرها لأن المراد تصغير القلب بالنسبة إلى بقية الأعضاء مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان له. وقال الطبيبي: سماه مضغة لأن فيها معنى التحقيق، والتنكير فيها أيضًا للتحقيق تعظيمًا لشأنها نحو قولهم: «المرء بأصغر فيه» قال الميداني: يعني القلب واللسان، وقيل لهما الأصغران ذهاباً إلى أنهما أكبر ما في الإنسان معنى وفضلاً، والحال أن [في «ي»: والجالب] للباء معنى القيام كأنه قال: المرء يقوم معاشه بهما ويكملا بهما، قال زهير:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والمدم

(٦) زاد في «ي»: بالإيمان والتقوى وهو.

(٧) «الكتاكي الدراري» ٢٠٥/١.

(٨) زاد في «ل»، «ي»: وهو بضم.

(٩) في «د»: وتضم في المضارع وحکى الفراء الضم في ماضي صلح وهو بضم.

صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ» .....  
 ﴿شِرْحُ الْأَرْبَعِين﴾

وِفَاقًا، إِذَا صَارَ لِهِ الصَّلَاحُ هِيَّةً لَازِمَةً [كَشْرَافٌ وَنَحْوُهُ، وَالْتَّعْبِيرُ بـ«إِذَا» لِتَحْقِيقِ الْوَقْعِ غَالِبًا، وَقَدْ تَأَتَى بِمَعْنَى «إِنْ» كَمَا هُنَا] <sup>(١)</sup>.

(صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا فَسَدَتْ<sup>(٣)</sup> فَسَدَ الْجَسَدُ<sup>(٤)</sup> كُلُّهُ، أَلَا<sup>(٥)</sup> وَهِيَ الْقُلُبُ) وَالْمَرَادُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ مِنَ الْفَهْمِ الَّذِي رَكِبَ اللَّهُ فِيهِ، عَبَرَ عَنْهُ بِالْقَلْبِ لِأَنَّهُ مَحْلٌ اسْتِقْرَارِهِ<sup>(٦)</sup>. [وَاعْلَمَ أَنَّهُ أَعْقَبَ<sup>(٧)</sup> التَّمَثِيلَ الْمُتَقْدَمَ بِقَوْلِهِ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ...» إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعْلُقٌ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ حِثُّ الظَّاهِرِ، لَكَنَّهُ بِيَانِ<sup>(٨)</sup> لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَنَوُّلِ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ وَالشَّبَهَاتِ، وَهُوَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ عَنْ كُدُورَةِ أَسْبَابِ الْحَرْمَانِ وَالْمَنْعِ وَالْحَجْبِ الْحَاصلَةِ مِنَ الْخَوَاصِ الْمُضَرَّةِ الْمَوْدَعَةِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَنْبَعُ<sup>(٩)</sup> الْحُرْمَةِ وَشَبَهُهَا<sup>(١٠)</sup>. وَالْقَلْبُ عَضْوُ رَئِيسٍ هُوَ

(١) فِي «الـلـ»، «يـ»: كَشْرَافٌ وَنَحْوُهُ وَلَيْسَ إِذَا هُنَا عَلَى بَابِهَا إِنْ مَدْخُولُهَا لَا بَدْ مِنْ كُونِهِ مَتْحَقِقَ الْوَقْعِ وَالصَّلَاحِ هُنَا غَيْرُ مَتْحَقِقٍ لِاحْتِمَالِ الْفَسَادِ وَبِالْعَكْسِ، بَلْ هِيَ بِمَعْنَى إِنْ بَقِيرَتِهِ ذَكْرُ الْمَقْبَلِ وَقَدْ عَهَدَ بِوقْعِ الْمِبَادَلَةِ بِيَنْهَمَا.

(٢) زَادَ فِي «يـ»: بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَمَا يَبْعَدُهَا.

(٣) زَادَ فِي «الـلـ»، «يـ»: بِفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمْهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحَ كُلُّكُلٍ. ثُمَّ زَادَ فِي «يـ»: أَيْ فَسَدَتْ تُلْكَ الْمُضَغَّةُ بِالْجَحْودِ وَالْإِنْكَارِ وَالْخَرْوَجِ عَنِ الْاِسْتِقَامَةِ.

(٤) زَادَ فِي «يـ»: بِالْفَجُورِ وَالْعَصِيَانِ وَالْخَرْوَجِ عَنْ طَرِيقِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.

(٥) زَادَ فِي «الـلـ»، «يـ»: كَرِرَ حَرْفَ التَّنْبِيَهِ بَعْدَ الإِبَاهَمِ فِي قَوْلِهِ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضَغَّةً» تَنْبِيَهًا عَلَى فَخَامَةِ شَأْنِهَا وَعَظَمِ مَوْقِعِهَا فَمِنْزَلَةِ حَرْفِ التَّنْبِيَهِ فِي الْحَدِيثِ مِنْزَلَةِ الْبَاءِ فِي الْمَثَلِ وَتَكْرَرُهُ كُلُّ مَوْعِدٍ بَيْنِ الْكَلَامِينِ الْمُتَصَلِّيْنِ فِي إِشْعَارِ لِفَخَامَةِ مَدْخُولِهِ وَعَظِيمَتِهِ.

(٦) زَادَ فِي «دـ»: بِهِ.

(٧) فِي «الـلـ»: وَعْلَمَ مَا تَقْرَرَ إِنْقَانَ تَعْقِيَهِ. وَفِي «يـ»: وَعْلَمَ مَا تَقْرَرَ آنَفَّاً أَنَّ تَعْقِيَهِ.

(٨) فِي «يـ»: بِيَانًا.

(٩) فِي «يـ»: مَنْعٌ.

(١٠) فِي «يـ»: وَشَبَهُهَا.

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

مَصْدُرُ الْقُوَّةِ الْحَيْوَانِيَّةِ الَّتِي تُدْبِرُ أَمْرَ الرُّوحِ الدَّالِيُّ هُوَ مَرْكَبُ الْحَسَنِ وَالْحَرْكَةِ وَتَهْيِئَةِ لِقَبُولِهِ إِيَّاهُما، وَيَجْعَلُهُ بِحِيثُ يُعْطِي مَا يُفْشِوُ<sup>(١)</sup> فِي الْحَيَاةِ، فَإِذَا فَسَدَ<sup>(٢)</sup> الْجَسْدُ، أَمَّا بِحَسْبِ الدَّلَائِلِ فَظَاهِرٌ<sup>(٣)</sup> لِأَنَّهُ مَبْدُأُ حَيَاةِ، وَأَمَّا بِحَسْبِ الصَّفَاتِ فَلَأَنَّ<sup>(٤)</sup> الْقَلْبُ لَهُ خَمْسَةُ أُوْجَهٍ: وَجْهٌ يُوَاجِهُ بِهِ حَضْرَةُ الْحَقِّ لَا وَاسْطَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَوَجْهٌ يُقَابِلُ بِهِ عَالَمَ الْأَرْوَاحَ وَمِنْ جَهَتِهِ يَأْخُذُ مِنْ رِبِّهِ مَا يَقْتَضِيهِ اسْتِعْدَادُهُ بِوَاسْطَةِ الرُّوحِ، وَوَجْهٌ يَخْتَصُّ بِعَالَمِ الْمَثَالِ وَيَحْتَظِي مِنْهُ بِمَقْدَارِ نِسْيَتِهِ مِنْ مَقَامِ الْجَمْعِ، وَبِحَسْبِ اعْتِدَالِ مِزَاجِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَانتِقَامِ أَحْوَالِهِ فِي تَصْوِرَاتِهِ وَتَصْرُّفَاتِهِ وَحَضُورِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَوَجْهٌ يَلِي عَالَمَ الشَّهَادَةِ وَيَحْتَظِي مِنْهُ بِالْمَحْسُوسَاتِ، وَوَجْهٌ جَامِعٌ يَخْتَصُّ بِالْمَصْطَفَى<sup>(٥)</sup>؛ فَإِنَّ مَقَامَهُ نَقْطَةٌ وَسْطَ الدَّائِرَةِ الْوَجُودِيَّةِ فَوْجُوهُ قَبْلِهِ الْخَمْسَةُ تُوَاجِهُ كُلَّ عَالَمٍ وَحَضْرَةً وَمَرْتَبَةً، وَتَضَبَطُ أَحْكَامُ الْجَمْعِ وَتَظَهُرُ بِأَوْصَافِهَا كُلُّهَا بِالْوَجْهِ الْجَامِعِ.

وَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ لِشُؤُمِ الْمَعَاصِي وَاحْتَجَبَ بِحُجْبِ مَضَارِّ الْمَحْرَمَاتِ<sup>(٦)</sup> الْمُنْتَهَى عَلَيْهَا؛ فَسَدَ جَمِيعُ الْبَدْنِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَطَلُ عَنِ تَحْصِيلِ مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ.

وَمِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ عُلِمَ أَنَّ تَخْصِيصَ الْقَلْبِ بِذَلِكِ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْبَدْنِ، وَبِصَلَاحِ الْأَمِيرِ تَصْلُحُ الرَّاعِيَّةُ، فَصَلَاحُ الْبَدْنِ<sup>(٧)</sup> تَبَعُ<sup>(٨)</sup> لِصَلَاحِهِ بِسَلَامَتِهِ مِنِ الْأَمْرَاضِ الْبَاطِنَةِ

(١) فِي «ي»: يَنْشُو.

(٢) فِي «ي»: فَسَدَتْ.

(٣) فِي «ر»: ظَاهِرَهُ.

(٤) فِي «ي»: فَانَّ.

(٥) فِي «ي»: الْمَحْرَمَاتِ.

(٦) زَادَ فِي «ر»: إِنَّ.

(٧) فِي «ل»: يَقْعُ.

شِرْحُ الْأَرْبَعِينِ

من نحو حسِيدٍ وغَلِيلٍ وحِقْدِي وشُحْنَةٍ وَكِبِيرٍ وَحِرْصٍ وَرِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ وَطَمْعٍ، وَفَسَادُهُ تَابِعٌ لِفَسَادِهِ بِتَلْكَ الْأَمْرَاضِ؛ لَأَنَّهُ مِبْدَأُ الْإِرَادَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ وَالْحَرْكَاتِ الْبَدْنِيَّةِ، فَإِذَا صَدَرَ عَنْهُ إِرَادَةٌ صَالِحةٌ تَحَرَّكَ الْبَدْنُ حَرْكَةً<sup>(١)</sup> صَالِحةً، أَوْ فَاسِدَةٌ تَحَرَّكَ حَرْكَةً فَاسِدَةً بِخَلْقِهِ تَعَالَى دَاعِيَةُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِيهِ عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ.

وَفِيهِ تَبَيْيَةٌ عَلَى تَعْظِيمِ قَدْرِ الْقَلْبِ، وَالْحُثُّ عَلَى صَلَاحِهِ، وَالإِشَارَةُ إِلَى [أَنَّ] لَطِيبَ<sup>(٢)</sup> الْكَسْبِ أَثْرًا فِيهِ، وَقَدْ قَالَ الْمَحْقُوقُونَ: الْبَدْنُ كَالْمَدِينَةِ وَالْقَلْبُ<sup>(٣)</sup> كَالْمَلِكِ، وَالْقُوَى الْبَاطِنَةُ كُصْنَاعِهَا، وَالْعُقْلُ كَالْوَزِيرِ النَّاصِحِ، وَالْأَعْضَاءُ كَالَّرْعَيَةِ، وَالشَّهْوَةُ كَطَالِبِ أَرْزاقِهَا، وَالْغُضْبُ كَصَاحِبِ الشُّرُطَةِ مَكَارُ خَدَاعٍ يَتَمَثَّلُ بِصُورَةِ نَاصِحٍ وَنُصْحَحُهُ سُمٌّ قَاتِلٌ، وَشَائِهٌ دَائِمًا مُنَازِعُهُ الْوَزِيرُ، وَاللِّسَانُ كَالْتَرْجُمَانُ، وَالْحَوَاسُ الْخَمْسُ كَالْجَوَاسِيْسِ كُلُّ مِنْهَا وُكِيلٌ بِعَالَمٍ<sup>(٤)</sup>، فَالْبَصَرُ بِعَالَمِ الْأَلْوَانِ، وَالسَّمْعُ بِعَالَمِ الْأَصْوَاتِ، وَالشَّمُّ بِعَالَمِ الرَّوَائِحِ، وَكَذَا بِاقِيَهَا، فَهِيَ أَصْحَابُ أَخْبَارٍ<sup>(٥)</sup>، وَلَذِلِكَ قِيلَ: هِيَ كَالْحُجُبِ تُوَصِّلُ<sup>(٦)</sup> إِلَى النَّفْسِ مَا تُدْرِكُهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي «ر»: بِحَرْكَةِ.

(٢) فِي «ي»: أَطْيَبُ.

(٣) زَادَ فِي «د»: عَلَيْهِ.

(٤) فِي «ي»: الْعَالَمُ.

(٥) فِي «ي»: وَأَخْبَارُ.

(٦) فِي «ي»: وَتَوْصِلُ.

(٧) زَادَ فِي «ل»، «ي»: وَلَهُ دَرِ الْمَصْطَفَى مَا أَبْلَغَهُ، وَلَكَلَامَهُ مَا أَبْدَعَهُ! تَدْبِرُ هَذَا التَّرْتِيبُ، وَتَأْمِلُ هَذَا التَّقْرِيبُ، ثَبَّهُ أَوْلَأَ عَلَى أَنْ لَكَلْ مَلْكُ الدُّنْيَا حَمِيَ يَحْمِيهُ مِنَ الْأَغْيَارِ، وَثَبَّهُ ثَانِيَاً عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمِيَ يَحْمِيهُ مِنْ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ عَبَادُهُ، وَثَبَّهُ ثَالِثَأْ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ مَلْكٌ وَإِنَّ جَسْدَهُ حَمَاهُ فَهُوَ يَحْمِيهُ مِنْ إِفْسَادِ الشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ الْأَمَارَةِ، وَكَمَا أَنَّ صَلَاحَ الْجَسَدِ بِصَلَاحِهِ وَفَسَادُهُ بِفَسَادِهِ كَذَلِكَ الْعَكْسُ، وَصَلَاحَ الْجَسَدِ إِنَّمَا هُوَ بِتَغْذِيَةِ الْحَلَالِ فَيَصْفُوا فِي تَأْثِيرِ الْقَلْبِ بِصَفَائِهِ وَيَتَنَورُ فِي نُعْكَسِ نُورِهِ =

## ﴿شرح الأربعين﴾

وهذا الحديث أصلٌ في الورع وهو ترك الشبهة.

قال الحسن<sup>(١)</sup>: أدركتنا قوماً كانوا يتربكون سبعين باباً من الحال خوف الوقوع في باب من الحرام.

وجاء عن الصديق أنه أكل شبهة غير عالم بها<sup>(٢)</sup> ثم علمها فأدخل يده في فمه فأخرجها.

والزهد أخص منه فإنه ترك ما لا يحتاج إليه ولو حلالاً والاقتصار على الكفاية.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>: لم تقع هذه الزيادة التي أولها «ألا وإن في الجسد مضعة» إلا في رواية الشعبي، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي، وإنما تفرد بها<sup>(٤)</sup> في الصحيحين ذكرياً عنه، وتابعه مجالد عند أحمد والمغيرة عند الطبراني، وعبر في<sup>(٥)</sup> رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسلام.

<sup>(٦)</sup> ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء والواقع هو ما كان

---

إلى الجسد فتصدر منه الأعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها. وإذا تغذى بالحرام يصير مرتعًا للشيطان والنفس الأمارة فيتکدر القلب فيظلم وتنعكس ظلمته إلى البدن فلا يصدر عنه إلا المعاصي والرذائل وهو المراد بفسادهما.

ثم إذا ساس القلب الجسد وهذه استحق أن يكون وارث الأنبياء وخليفة الله في حماه على عباده يسوسهم ويکمل الناقصين منهم ويوصلهم إلى الجناب الأقدس والحضور الإلهية، فحينئذ يرى الأمر بحراً لا ساحل له.

(١) ينظر: «إحياء علوم الدين» (٣/٢٦٨)، و«الفتح المبين شرح الأربعين» (٢٥٢).

(٢) زاد في «ي»: ثم علم بها.

(٣) «فتح الباري» (١/١٢٩).

(٤) في «ر»: به.

(٥) زاد في «د»، «ي»: بعض.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: قال الكرمانی أخذنا من كلام القاضي المتقدم.

شرح الأربعين

في القلب؛ لأنَّه مَلِكُ الْبَدْنِ<sup>(١)</sup>.

وقد عَظَمَ الْأَئِمَّةُ شَأنَ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> فَعَدُوهُ<sup>(٣)</sup> رَابِعَ أَرْبَعَةَ تَدْوِرٍ عَلَيْهَا  
الْأَحْكَامُ كَمَا نُقْلَ عنْ أَبِي دَاوُدَ، وَفِيهِ الْبَيْانُ الْمُشْهُورُانِ<sup>(٤)</sup> وَهُمَا:

عُمَدةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ﴿مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلٍ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ  
اَتْرُكُ الْمُشْبَهَاتِ﴾ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا ﴿لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلْ بِنِيَّةَ  
لَكَنَّ الْمَعْرُوفَ عنْ أَبِي دَاوُدَ عَدْ «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِبُوهُ...»<sup>(٥)</sup> الْحَدِيثُ،  
بَدَلَ «اَزْهَدْ فِيمَا فِي اَيْدِي النَّاسِ»<sup>(٦)</sup>، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ ثالِثَ ثَلَاثَةٍ وَحَذَفَ الثَّانِيَّ،  
وَادَعَ عِنْدَنَا اَبِي الْعَرَبِيِّ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُتَنَزَّعَ مِنْهُ وَحْدَهُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ وَجَمِيلُ الدِّينِ.

(١) زاد في «ل»، «ي»: وعماد الأمر وملاكه وبه قوامه ونظامه، وعليه تبني فروعه وبه تم أصوله. قال:  
ويحتمل أن تكون المناسبة بينهما بالضدية أي: كما أن حفظ الأصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع  
بحفظ الأصل فلا بد من رعاية الأصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة ببقاء ضدهما.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: وأجمعوا على عظم موقعه وقالوا: هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام،  
قالوا: وسبب عظم موقعه أنه نَبَّهَ على صلاح المطعم والمشرب والمنكح والملبس وغيرها، وأنه  
يجب تحري كونه حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحال وأنه ينبغي ترك الشبهات فإنه سبب لحماية دينه  
وعرضه وحذر من مواجهة الشبهة، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثُمَّ بين أهم الأمور وهي  
رعاية حال القلب.

(٣) في «ل»: وعدوه.

(٤) من بحر الخفيف، والبيتان لأبي الحسن طاهر بن مفوذ المعافري الأندلسي. انظر: جامع العلوم  
والحكم (١/٦٣).

(٥) في «ي»: الشبهات.

(٦) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٤١٠٢).

(٨) ينظر: «فتح الباري» (١/١٢٩)، و«عمدة القاري» (١/٢٩٩).

## رواہ البخاری و مسلم .

شرح الأربعين

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: لأنَّه اشتملَ على التفصيلِ بينَ الحلالِ وغيره ، وعلى تعلُّق جميعِ الأعمالِ بالقلبِ ، فمنْ هنا يُمكِّنُ أنْ تُرَدَّ جميعُ الأحكامِ إليه<sup>(٢)</sup>.

(رواہ البخاری) في كتاب الإيمان<sup>(٣)</sup> والبيع<sup>(٤)</sup>، (مسلم) في البيع<sup>(٥)</sup> عن النعمان بن بشير كما تقرَّر ، ولأبي عوانة في « صحيحه »<sup>(٦)</sup> عن الشعبي أنَّ النعمانَ بن بشير خطَّبَ به في الكوفة ، وفي رواية لمسلم: خطَّبَ به بحمص<sup>(٧)</sup>. وجُمِعَ بأنَّه سمعَ منه مرتين فإنَّه قرَأ إمرة البلدين . وزادَ مسلم والإسماعيلي من طريق زكرياً بن أبي زائدةَ فيه: وأهُوَ النعمانُ بِإِصْبَعِه<sup>(٨)</sup> إلى أذنيه يقول: سَمِعْتُ<sup>(٩)</sup> رسولَ اللهِ ﷺ يقول:

وَفِيهِ رَدٌّ لِقولِ الواقديِّ وَمَنْ عَلَى قَدَمِهِ: لَمْ يَصْحَّ سَمَاعُ النُّعْمَانِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ ، وَلِقَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ فِيمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا

(١) ينظر: الحاشية السابقة.

(٢) زاد في «ال»: واستدلَ به لما ذهبَ إليه جمهور المتكلمين كالحكماء من أنَ العقلَ في القلبِ لا في الدماغ ، وأنَ الذَّي فيه ناشئٌ عن القلب ، وأنَ من حلفَ لا يأكلَ لحمًا فأكلَ قبلًا حنى ، وفي وجهان للشافعية: وجه المعني أنه لا يسمَّى في العرف لحمًا . قال ابن بطال: وهذا الحديث أصل في القول في حماية الذرائع الذي ذهبَ إليه مالك . وقال الغزالى: السلاطين في زمننا ظلمةً قلَّما يأخذون شيئاً على وجهه وبحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ، ولا التجارة في الأسواق التي يتوها بغیر حق واستبراء الدين الورع واجتناب الرابط والمدارس والقنابر التي أنشؤوها بالمال الذي لا يعلم مالكه .

(٣) « صحيح البخاري » (٥٢).

(٤) « صحيح البخاري » (٢٠٥١).

(٥) « صحيح مسلم » (١٥٩٩).

(٦) « صحيح مسلم » (١٥٩٩).

(٧) « مستخرج أبي عوانة » (٥٤٧٤١).

(٨) في «د» ، «ال»: بِإِصْبَعِهِ .

(٩) زاد في «د»: من .

شرح الأربعين

يُصَحّحُونَ سِمَاعَ النَّعْمَانِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الحافظ العراقي: هذا مردود لأنَّ في الصَّحِيحَيْنِ التَّصْرِيْخَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.  
وفيه دلِيلٌ لصِحةِ تَحْمِلِ الصَّبِيِّ الْمُمِيَّزَ؛ لأنَّ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ماتَ والنَّعْمَانُ  
ابنُ ثَمَانٍ<sup>(١)</sup>، وزكرياً وإنْ وُصِفَ بالتلذيسِ وقد عنَّته لكته في «فوائد ابن أبي  
الهيثم» بلفظِ التَّحْدِيدِ فَحَصَلَ الْأَمْنُ مِنْ تَدْلِيسِهِ.

(خاتمة) رَعَمُ الدَّانِي وَجَمِيعُ أَنَّ<sup>(٢)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرُوْهُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ  
غَيْرِ النَّعْمَانِ، فَإِنْ أَرَادُوا مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ بِهَذَا الْلَّفْظِ فَمُسْلِمٌ وَإِلَّا فَمُمْنَوْعٌ<sup>(٣)</sup>؛ فَقَدْ  
رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِلِفْظِ: «الْحَلَالُ بَيْنَ  
وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنِهِمَا مُشْتَبِهَاتٌ فَمَنْ تَوَاقَهُنَّ كَانَ أَتَقَنَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ يُوَاقِعُهُنَّ  
يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْكَبَائِرَ . . . . . إِلَيْهِ أَخْرَهُ.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلْفَظِهِ : «الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ شُبْهَاتُ فَمَنْ أَوْقَعَ بِهِنَّ فَهُوَ قَمِنٌ أَنْ يَاشِمَ، وَمَنْ اجْتَبَهُنَّ فَهُوَ أَوْفَرُ لِدِينِهِ»<sup>(٥)</sup>. وَرَوَاهُ فِي «الْأَوْسَطِ»<sup>(٦)</sup> أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَرَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «تَرْغِيْهِ»<sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ وَاثْلَةَ<sup>(٨)</sup>.

(۱) زاد فی «ی»: سینین.

٢) فـ، «د»: يـنـ.

(٣) زاد فـ «د»: والا

(٤) يال، في «المعجم الأوسط» (١٧٣٥).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠٨٢٤).<sup>٣</sup>

(٧) «الله غَنِيٌّ بِعِبادٍ»، «الأئمَّةُ وإنْ

(٧) «الترغيب والترهيب» للأصبهاني (١١١٧) عن النعمان.

(٨) زاد في «د»، «ل»، «ي»: وغير ذلك، وزعم بعضهم أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس

کما قال کما بینوہ .

كما قال كما بينوه.

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ؓ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينُ  
النَّصِيحَةُ» .

شرح الأربعين

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

(عَنْ أَبِي رُقَيْةَ) بضم الراء وفتح القاف وشد المثناة التحتية مصغرًا (تميم بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو ابن خارجة (الداري) نسبه إلى جده الدار بن هاني اللخمي. صحابي مشهور، كان نصرانىًّا فوفد على النبي وأسلم سنة تسع<sup>(١)</sup>، وكان صاحب ليلٍ وقرآنٍ وتعبد وتأمل، اشتري حلةً بألفٍ يخرج فيها إلى الصلاة<sup>(٢)</sup>، وهو أول من قص في المسجد بإذن عمر. سكن بيت المقدس بعد<sup>(٣)</sup> عثمان، مات<sup>(٤)</sup> ودُفِنَ ببيت جبرين من أرض فلسطين سنة أربعين، وليس له في «صحيف البخاري» روایة ولا في مسلم إلا هذا الحديث<sup>(٥)</sup>.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ النَّبِيِّ وَهُوَ الْخُبُرُ، وَ«الْإِلَهُ» فِي الْعَهْدِ، وَالْمَعْهُودُ مُحَمَّدٌ  
﴿قَالَ: الَّذِينُ﴾ بكسر الدال وهو دين الإسلام (النَّصِيحَةُ) أي: هي عماده وقوامه

(١) زاد في «ال»، «ي»: وأقطعه المصطفى هو وأخاه أرضاً بالشام.

(٢) زاد في «ال»، «ي»: وكان رأساً في الزهد، جائب أسباب العز، وتخلى للعبادة يختم القرآن في كل ركعة، وربما رد الآية الواحدة الليل كلها إلى الصباح، وكان يشتري الدار بألف يقصد أن يصلى فيه صلاة الليل.

(٣) زاد في «ال»، «د»: قتل.

(٤) في «ال»، «ي»: ومات.

(٥) ينظر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (٢٨٦/٧)، و«الاستيعاب» (٢٢٨)، و«السير» (٤٤٢/٢).

قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ»، .....

شَرْحُ الْأَرْبَعَيْنِ

على وزان «الحج عَرَفَةً»<sup>(١)</sup> فالحصرُ مجازٌ، بل حقيقٌ؛ إذ النَّصِيحَةُ لم تُقِنُ من الدِّينِ شيئاً، لأنَّ من جُملتها طاعةَ الله ورسوله والإيمان والعمل بما قاله<sup>(٢)</sup> مِنْ كتابٍ وسُنَّةٍ، وليس وراء ذلك مِنَ الدِّينِ<sup>(٣)</sup> شيءٌ، كيف وقد مرَّ في حديث جبريلَ أنَّ الدِّينَ هو الإسلامُ والإيمانُ والإحسانُ، وجميعُ ذلك مُنْدرجٌ تحتَ ما ذُكِرَ مِنَ النَّصِيحَةِ كما يأتي وهي تحريري الإخلاصِ قولًا وفعلاً واعتقادًا، وبذلُ الجهدِ في إصلاحِ المنصوحِ سرًّا وجهرًا<sup>(٤)</sup>.

وهذه الكلمة<sup>(٥)</sup> مع وجازتها ليس في كلامِهم أجمع<sup>(٦)</sup> منها<sup>(٧)</sup>.

قُلْنَا: لِمَنْ؟ يا رسولَ اللهِ؟ (قَالَ: لِلَّهِ) بالإيمانِ به ونفي الشَّرِيكِ، وصحَّةُ الاعتقادِ في<sup>(٨)</sup> وحدانيَّته، ووصفِه بجميعِ صفاتِ الكمالِ والجلالِ، وتزييه عن سماتِ النَّقصِ والرَّوَالِ، وتركِ الإلحاد<sup>(٩)</sup> في صفاتِه، وإخلاصِ الْبَيْةِ في عبادِه،

(١) «جامع الترمذى» (٩٠٤)، و«سنن النسائي» (٣٠٣٩)، و«سنن أبي داود» (١٩٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠١٥).

(٢) في «ر»: قاله.

(٣) زاد في «ي»: شيئاً لأنَّ من جملتها طاعةَ الله ورسوله والإيمان والعمل بما قاله من كتاب وسنة وليس وراء ذلك من الدينِ.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: وكل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين أصلاً.

(٥) في «ي»: الرواية.

(٦) في «ي»: أوجز.

(٧) زاد في «ل»: ولهذا قال الخطابي: ليس في الكلام كله كلمة أجمع لخیر الدارين منه. وفي «ي»: ولهذا قال الخطابي: ليس في الكلام كله كلمة مفردة تستوفى بها العبارة معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح: ليس في كلامِهم كلمة أجمع لخیر الدارين منه.

(٨) في «ي»: وفي.

(٩) في «ي»: الاتحاد.

## ..... شرح الأربعين .....

وبذل الطاعة فيما أَمْرَ ونَهَى ، وموالاةٍ مَنْ أطاعَهُ ومعاداةٍ مَنْ عصاه ، والحبُّ والبغضُ فيه ، والاعترافُ بنعمته وشُكرِه عليها ، والشَّفقةُ على خلقِه ، والدُّعاءُ [إلى ذلك] <sup>(١)</sup> ، والخضوعُ له ظاهراً وباطناً ، والرَّغبةُ في مَحَابَّهِ والرَّهبةُ مِنْ مَسَاخِطِه ، والجهادُ لأعدائه ، وغير ذلك .

وروى النووي <sup>(٢)</sup> عن علي <sup>(٣)</sup> قال: قال الحواريون ليعيسى: يا روح الله! مَن النَّاصِحُ لِللهِ؟ قال: الَّذِي يُقْدِمُ حَقَّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ الْخُلُقِ <sup>(٤)</sup>. انتهى .

قال المؤلّف <sup>(٥)</sup>: وحقيقةُ هذه الإضافةِ راجعةٌ إلى العبدِ في نصيحةِ نفسه لله ، واللهُ الغني <sup>(٦)</sup> وأنتم الفقراءُ، فمِن النَّاصِحَةِ لِللهِ أَن لا تُدْخِلَ في صفاتِه ما ليس منها <sup>(٧)</sup> برأيك فتعتقدَه [على خلاف] <sup>(٨)</sup> ما هو عليه؛ فإنه غشٌّ ، والأشياءُ كُلُّها خلافُ الباري تعالى لأنَّها مُحدثَةٌ وهو قديمٌ ، وجاهلةٌ وهو علِيمٌ ، وعاجزةٌ وهو قديمٌ ، وعيُّدٌ وهو ربٌّ ، وفقيرٌ وهو غنيٌّ ، ومحاجةٌ إلى مكانٍ وهو غيرُ محتاجٍ إليه ، وكُلُّ ما خَطَرَ بِبَالِكَ فاللهُ تعالى بخلافِ ذلك ، فمَن شَبَهَهُ بشيءٍ مِنْ خلقِه فقد أدخلَ الغشَّ في صفاتِه ولم ينصحْ له ، وَمَنْ أضافَ شيئاً إلى المخلوقاتِ ممَّا هو

(١) ضرب عليها في «ل».

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١/١٣٨).

(٣) في «ر»: التوري . وفي «ل»، «ي»: الشوري .

(٤) ينظر: «الزهد» للإمام أحمد (٧٣).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٢/٣٧).

(٦) زاد في «ل»، «ي»: عن نصح كل ناصح .

(٧) زاد في «ر»، و«د»، «ل»، «ي»: ولا في أسمائه ما لم يرد به توقيف وإن صبح معناه ، ولا تنسب إليه ما ليس له .

(٨) في «ي»: بخلاف .

وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . . . . .

شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

عليه فقد غشها.

(وَكِتَابِهِ<sup>(١)</sup>) مفرد مضافٌ فيعم جميع كتبه التي هي زهاء مئةٍ كما مرّ، وذلك بالإيمان بأنّها كلامه ووحيه وتنزيله وبذل جهده في الذبّ عنها من تأويل الجاهلين وانتهال المبطلين.

ويتميز القرآن<sup>(٢)</sup> بالقطع بِإعجازِه<sup>(٣)</sup>، وبالوقوف عند أحكامه، وإقامة حروفه في التلاوة<sup>(٤)</sup>، والتصديق بوعده ووعيده، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمشابهه، والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصيه، ومنطوقه ومفهومه، ومنصوصيه، ونشر علومه والدعاة إليه.

(ورسوله<sup>(٥)</sup>) بالإيمان بما جاء به، ونصرته حيًّا وميّتاً، وبذل الطاعة له فيما أمر ونهى، والانقياد له فيما حكم وأمضى، وترك التقدُّم بين يديه، وإغطام حقه وتعزيزه وتقويره ومؤازرته، وإحياء طريقته وبث دعوته ونشر سنته، والتلطف في تعلمها وتعليمها، والاقداء به في أقواله وأفعاله، والتأدب بآدابه وخصاله، والتخالق بأخلاقه ومحبة آله وأصحابه وأتباعه، وتجنب من تعرّض لأحد من آله وأصحابه.

(وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٦)</sup>) الخلفاء ونوابهم، بمعاونتهم على الحقّ وطاعتهم

(١) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: ولكتابه.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: بتعلمه وتعليمه و.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: وأنه لا يقدر على الإتيان بشيء منه جمِيع الخلق.

(٤) زاد في «ل»: وتجويدها في الكتابة. وفي «ي»: ونحوها في الكتابة.

(٥) في «ر»، «د»، «ل»، «ي»: ولرسوله.

(٦) في «ل»: المؤمنين. وكتب أسفلها: ن المصنف «المسلمين».

وَعَامَّتِهِمْ».

● شرح الأربعين ●

في<sup>(١)</sup> وأمْرِهم به وتنذكيرِهم برفقِ إعلامِهم بما غفلوا عنه من حقوقِ الخلقِ، والصلةِ خلفِهم، وجهازِ الكفارِ معهم، وأداءِ الزَّكَاةِ إليهم، وتركِ الخروجِ عليهم إذا ظهرَ منهم حَفْ أو جُرْأ أو سوءِ سِيرةٍ، وتبنيِهم عندَ السهوِ، وجمعِ الكلمةِ عليهم، وردِ القلوبِ النافرةِ إليهم، ودفعِهم عن الظلْمِ بالتي هي أحسنُ، وعدمِ تغريِهم بالشَّاءِ عليهم، [والدُّعاءُ بصلاحِ حالِهم].

قال بعضُ الكاملينَ: وقد يُرادُ بالأئمَّةِ العلماءُ، ونصيحتُهم قَبُولُ ما رَوَوهُ عنه إذا انفردوا وتقليلُهم ومتابعتُهم<sup>(٢)</sup> إذا اجتمعوا<sup>(٣)</sup>[٤].

قال: ولستُ أعني بالعلماءِ مَن تَرَى بزِيَّهم وادعَى العلمَ وأكلَ الدُّنيا بالدِّينِ؛ فإنَّ نُصْحَّهم نُصْحٌ عَامَّةِ المسلمينِ إِنَّ<sup>(٥)</sup> لم يستحلُوا. انتهى.

وجري على نحوِ الطَّبِيعي<sup>(٦)</sup> حيث قال: المرادُ بالأئمَّةِ الخلفاءُ وغيرُهم ممَّن يَقوُمُ بأمورِ المسلمينَ ويَتَنَاهُ<sup>(٧)</sup> علماءُ الدِّينِ، فمِنْ نصيحتِهم قَبُولُ ما رَوَوهُ وتقليلُهم في الأحكامِ، وإحسانُ الظنِّ بهم.

(وَعَامَّتِهِمْ) بإرشادِهم إلى ما يُصلحُ أخْرَاهُم ودُنْيَاهُمْ، وكفُ الأذى عنهم، وتعليمِهم ما جهلوه، وسَرِّ عورتِهم وسدِّ حلَّتِهم<sup>(٨)</sup>، وأمْرِهم بالمعروفِ ونهِيِّهم عن

(١) في «ر»: فيهِم.

(٢) في «ر»: ومشايعِهم. وفي «د»: ومبايعِهم.

(٣) زاد في «ال»: وبث علومِهم، ونشر مناقبِهم، وتحسين الظنِّ بهم.

(٤) في «ي»: ونشر مناقبِهم وتحسين الظنِّ بهم.

(٥) في «ي»: وإنَّ.

(٦) «الكافش عن حقائق السنن» (١٠/٣١٨٣).

(٧) في «ال»، «ي»: فيتناول.

(٨) زاد في «ال»: والسعى فيما يعود نفعه عليهم.

## • شرح الأربعين •

المنكر برفقِهِ، والشَّفقةِ عَلَيْهِمْ وَالتَّرَحُّمُ عَلَى صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَتَذْكِيرِهِمْ الْآخِرَةَ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَالْحَكْمَةِ الْبَالِغَةِ «أَذْعُ إِلَى سَيِّلِ رَيْكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» [الحل: ١٢٥]<sup>(١)</sup>، فِدَا أَوَّلًا بِاللَّهِ لَأَنَّ الدِّينَ لِهِ حَقِيقَةٌ، وَثَنَى بِكِتابِهِ الصَّادِعِ بِبَيَانِ أَحْكَامِهِ الْمُعْجِزِ بِبَدِيعِ نِظَامِهِ، وَثَلَّ ثَالِثًا بِمَا يَتَلوُ<sup>(٢)</sup> كَلامَهُ فِي الرُّتْبَةِ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ رَسُولُ الْهَادِي إِلَى دِينِهِ الْمُوْقِفُ عَلَى أَحْكَامِهِ الْمُفْصَلِ لِجَمِيعِ شَرَائِعِهِ، وَرَبِعًا بِأُولَى الْأَمْرِ الَّذِينَ هُمْ خَلْفَاءُ الْأَنْبِيَاءِ الْقَائِمُونَ بِسُنْتَهُمْ، ثَمَّ خَمْسَ بِالْتَّعْمِيمِ، وَلَمْ يُكَرِّرِ اللَّامَ فِي عَامِّهِمْ لَأَنَّهُمْ كَالْأَتَابِعِ لِلْأَئِمَّةِ لَا اسْتِقْلَالَ لَهُمْ.

وَاعْلَمُ أَنَّ النَّصِيحَةَ فَرْضٌ كَفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَتَجِبُ<sup>(٤)</sup> بِقُدْرِ الطَّاقَةِ إِذَا أَمِنَ النَّاصِحُ عَلَى نَفْسِهِ.

قال الطَّيِّبُ<sup>(٥)</sup>: وَجْمَاعُ<sup>(٦)</sup> القُولِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّصِيحَةَ هِي خُلُوصُ الْمُحَبَّةِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، وَالْتَّحْرِي فِيمَا يَسْتَدِعِيهِ حَقُّهُ، فَيُدْخِلُ فِيهِ نَفْسُهُ بِأَنَّ يَنْصَحَّهَا بِالْتَّوْبَةِ النَّصِوحِ<sup>(٧)</sup> وَمُدَارَكَةِ الْفَرَّطَاتِ<sup>(٨)</sup> وَمُجَانَبَةِ السَّيِّئَاتِ<sup>(٩)</sup>، وَيَجْعَلَ قَلْبَهُ مَحَلًّا لِلنَّظَرِ وَالْتَّفَكُّرِ<sup>(١٠)</sup>، وَرُوحَهُ مُسْتَقْرَأً لِلْمُحَبَّةِ، وَسِرَّهُ مَنَصَّةً لِلْمَشَاهِدَةِ، وَعَلَى هَذَا

(١) زاد في «ل»، «ي»: ومن أَهْمَّ ذَلِكَ أَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيُكْرِهَ لَهُمْ مَا يُكْرِهَ لِنَفْسِهِ.

(٢) في «ر»، «ز»: يتلوه.

(٣) في «ي»: التربية.

(٤) في «ل»: وَيَجِبُ.

(٥) «الكافش عن حقائق السنن» (١٠/٣١٨٣).

(٦) في «ر»: وَجْمَاعٌ.

(٧) في «ر»: النصوحة.

(٨) في «ل»: الطرفات.

(٩) في «ل»: السبيبات.

(١٠) في «ل»، «ي»: والتفكير.

## شرح الأربعين

أعمال كلّ عضو من العين<sup>(١)</sup> بأن يحملها على الآيات الناصحة<sup>(٢)</sup> من الآفاقية والأنفسية، والأذن على الإصغاء إلى الآيات النازلة<sup>(٣)</sup> والأحاديث الواردة، واللسان على النطق بالحقّ، وتحري<sup>(٤)</sup> الصدق والمواظبة على ذكر الله<sup>(٥)</sup>؛ إنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ﴿[الإسراء: ٣٦]﴾.

قال بعضُ الكاملين: وهذا نبأٌ وهو أنَّه إذا عُرِفَ من إنسانٍ المخالفة واللجاجُ وأنَّه إذا دَلَّ على أمرٍ فيه نصيحته عملَ بخلافِه فالنَّصْحُ في حَقِّه عدمُ النَّصْحِ، فيشيرُ عليه بخلافِ ذلك فِي خالِفِه في فعلٍ ما يتبغي.

قال: وهذه نصيحة لا يشعرُ بها كُلُّ أحدٍ، وهذا يُسمَى «علمُ السياسة» فإنَّه يُسُوسُ به التَّفَوُسَ الْجَمُوحةَ الشَّاردةَ عن طريقِ مصالحِها.

قال: فمن ثُمَّ قُلْنَا: إنَّ النَّاصِحَ في دِينِ الله يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَعَقْلٍ وَفَكْرٍ صَحِيحٍ وَرَوِيَّةً<sup>(٦)</sup> حَسَنَةً وَاعتدالاً مزاجٍ وَتُؤْدَةً، فإنْ لم يكنْ فيه هذه الخصال فالخطأ أسرعُ إِلَيْهِ مِن الإصابةِ والإفسادِ أقربُ إِلَيْهِ مِن الإصلاحِ، وما في مكارمِ الأخلاقِ أدقُّ ولا أخفى ولا أعظمُ مِن النَّصِيحةِ.

قالوا: وهذا الحديثُ عظيمُ الشَّأنِ وهو وإنْ أُوجَزَ لفظاً فقد أطْنَبَ معنىً.

وهذه الأحاديث الأربعون وجميعُ السننِ داخلةٌ تحتَ بل تحتَ<sup>(٧)</sup> كلمةٍ

(١) في «ي»: المعين.

(٢) في «ر»: الناصحة. وفي «ل»، «ي»: الناصبة.

(٣) في «ر»: الدالة.

(٤) في «ل»: وتحري.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: قال تعالى.

(٦) في «ل»، «د»: ورويَّة.

(٧) زاد في «ر»: كل.

## رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

شرح الأربعين

واحدة منه وهي «لكتابه»؛ لاشتماله على أمور الدين أصلًا وفرعًا وعملاً واعتقاداً، فمن آمن به وعمل بمضمونه فقد جمَعَ الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا<sup>(١)</sup> «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨] ولم يوفه<sup>(٢)</sup> حقه من جعله رُبُعَ الإِسْلَامِ بل هو الكل.

ومن فوائده التي لا تكاد تُحصى أنَّ الدِّينَ يُطلقُ على العملِ لكونه سُمَّى النَّصِيحَةَ دِينًا، وجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله: «قُلْنَا: لِمَنْ؟» وغير ذلك.

قال المؤلف<sup>(٣)</sup>: ومن النَّصِيحَةِ<sup>(٤)</sup> تضافُ الفائدةُ إلى قائلها، فمن فعلَ ذلك بُورِكَ له في عِلْمِه<sup>(٥)</sup> وحاله، ومن أَنْفَ<sup>(٦)</sup> منه وأَوْهَمَ فيما يأخذُه من كلامِ غيرِه أنَّه له فجديرٌ أن لا ينتفعَ بعلمِه ولا يُبَارِكَ له فيه ولا في حالِه، قال: ولم يزلَ أهلُ الْعِلْمِ على<sup>(٧)</sup> إضافةِ الفائدةِ إلى قائلها، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِذلك.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)<sup>(٨)</sup> في كتاب الإيمان<sup>(٩)</sup>، ورواه أيضًا الإمامُ أَحْمَدُ<sup>(١٠)</sup> وأبو داود<sup>(١١)</sup>

(١) في «ي»: بأصلها.

(٢) في «ي»: يوف.

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٣٨/٢).

(٤) زاد في «ل»، «ي»: أن.

(٥) في «ل»: عمله.

(٦) في «ر»: تعب.

(٧) في «ر»: عن.

(٨) «صحیح مسلم» (٥٥).

(٩) زاد في «ل»، «ي»: وهو من أفراده.

(١٠) «مسند أَحْمَد» (١٦٩٤٠).

(١١) «سنن أبي داود» (٤٩٤٤).

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينِ

فِي الْأَدْبِ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> فِي الْبَيْعَةِ، كُلُّهُمْ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو يَعْلَى<sup>(٥)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٦)</sup>، وَعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.



(١) «سنن النسائي» (٤١٩٨).

(٢) «جامع الترمذى» (١٩٢٦).

(٣) «سنن النسائي» (٤١٩٩).

(٤) «مسند أحمد» (٣٢٨١).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٢٣٧٢).

(٦) زاد في «لـ»، «يـ»: والبزار عن ابن عمر ، قال البخاري في «تاریخه»: ولا يصح إلا عن تميم ، وعلقه في الصحيح ولم يخرجه مستنداً لكونه على غير شرطه لعدم احتجاجه بأحد رواته سهل بل والاختلاف عليه فيه ، ورواه بمعناه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» من حديث حذيفة بن اليمان ولفظه: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويسمى ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم». وإسناده كما أشار إليه الحافظ الكبير التور الهيثمي حسن .

(٧) « صحيح البخاري» (١/٢١).

## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

﴿شِرْ الأَرْبَعَةِ﴾

### الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

(عَنْ أَبْنِ عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ  
أَيْ: أَمَرْنِي اللَّهُ؛ إِذَا لَا أَمِرَ لِرَسُولِهِ سُوَاهُ، وَحُذِفَ الْفَاعِلُ [تَعْظِيمًا وَتَفْخِيمًا] (١)،  
ذَكَرَهُ جَمِيعُ.

وقال (٢) الْكَرْمَانِيُّ (٣): فائِدُ الْعُدُولِ عَنِ التَّصْرِيحِ دَعْوَى التَّعْبِينَ (٤) وَالتَّعْوِيلُ  
عَلَى شَهادَةِ الْعُقْلِ (٥)، قَالَ: وَأَصْحَى التَّعْارِيفَ (٦) لِلْأَمْرِ أَنَّ الْقُولُ الطَّالِبُ لِلْفَعْلِ  
طَالِبًا (٧) جَازِمًا.

(أَنْ (٨)) أَيْ: بَأْنَ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي «أَمْرٍ» أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَدَّ بِالْبَاءِ غَالِبًا، وَنَحْ  
وَ«أَمْرُكَ الْخَيْرِ» نَادِرٌ جَاءَ فِي الشِّعْرِ لِكَثْرَتِ ثَابِتٍ فِي الْلِّسَانِ. (أُقَاتِلَ النَّاسَ) أَيْ:  
بِمُقَاتَلَةِ النَّاسِ، وَالنَّاسُ يَعْمَلُونَ بِالْحَقِيقَةِ أَوِ الْغَلَبَةِ وَهُوَ مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ إِجْمَاعًا،  
لَكِنْ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ قَاتَلَهُمْ وَإِنْ أَسْلَمَهُمْ جَمِيعٌ عَلَى يَدِهِ (٩).

(١) فِي «اللِّلْ»، «يِ»: إِشْعَارًا بِأَنَّهُ أَعْرَفُ مِنْ كُلِّ مَعْرُوفٍ وَأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ.

(٢) فِي «رِ»: فَقَالَ.

(٣) «الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيُّ» (١٢٢/١).

(٤) فِي «رِ»: التَّعْبِينَ.

(٥) فِي «يِ»: الْقُولُ.

(٦) فِي «رِ»: التَّعْرِيفُ.

(٧) فِي «يِ»: طَالِبًا.

(٨) فِي «يِ»: بَأنَّ.

(٩) زَادَ فِي «يِ»: قَالَ الشَّيْخُ مَرْشِدُ: وَالْمُقَاتَلَةُ أَعْمَ منِ الْمُحَارَبَةِ وَالْإِعْدَادِ وَالْتَّهِيُّزِ لِهِ بِالْإِعْدَادِ وَالْتَّهِيُّزِ =

حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، .....  
 ─────────── شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ ───────────

(حَتَّى) أي: إلى أنْ (يَشْهُدُوا) أي: يُقْرِّروا ويُشْتَبِّوا<sup>(١)</sup>. قال الْكَرْمَانِي<sup>(٢)</sup>: «حَتَّى» غَايَةُ الْلِّقَاتِ، وَيُحْتَمِلُ كُونُهَا<sup>(٣)</sup> غَايَةً لِلْأَمْرِ بِهِ . (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) استثناءً مِنْ كثرة مُتَوَهَّمَةٍ وُجُودُهَا مُحَالٌ ؛ إِذْ مفهومُ الْإِلَهِ كُلُّهُ (وَأَنَّ مُحَمَّداً) وفي روایة: «وَأَنِّي» (رَسُولُ اللَّهِ)، وفي روایة: «حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>، اكتفاءً بها عن أُخْتِهَا مَعَ إِرَادِتِهَا ، فَكَلْمَةُ التَّوْحِيدِ هِيَ الَّتِي خَلَقَ الْحَقَّ لَهَا الْخَلْقُ وَهِيَ الْعِبَادَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَكُلُّ مَنْ تَلَفَّظَ بِهَا مَعَ الإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَظَاهِرُهُ - بل صَرِيحُهُ - أَنَّ قَائِلَهُمَا مُسْلِمٌ وَإِنْ قَلَّ بِالْمَعْنَى الْمَارِ فِي بَحْثِ الْإِيمَانِ .

قال المؤلِّف<sup>(٥)</sup>: وهو مذهبُ المحققين ، واشتراطُ معرفةِ أدلةِ المتكلمين خطأً ، وقولُه: «حَتَّى يَشْهُدُوا» جَعَلَ غَايَةَ الْمَقَاتِلَةِ<sup>(٦)</sup> وجودَ مَا ذُكِرَ عَلَى مَا مَرَّ ، فمُقتضاهُ أَنَّ مَنْ شَهَدَ وَأَقامَ وَآتَى عُصْمَ دُمُهُ وَلَوْ جَحَدَ باقِيَ الْأَحْكَامِ .

وجوابُه أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ تَتَصَمَّنُ التَّصْدِيقَ بِمَا جَاءَ بِهِ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَا جَاءَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بَعْدَ صَدْورِ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ خَارِجٍ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَيُؤْمِنُونَ بِي»<sup>(٧)</sup> .....

= يخافُ العدوُوكذا الناسُ أعمُ من الإنس والجن . فإنْ قلنا: كانَ القياسُ أن يقولَ الكفارُ فلمَ عدلَ إلى الناس؟ قلت: لعله أفاده للعمل بالاستصحابـ كأنه قال: أقتل الناس لأنَّ الأصل عدم إيمانهم وأمانهم لأنَّه جاءَ على فتره من الرسل .

(١) في «ر»، و«د»، «ل»، «ي»: ويبينوا.

(٢) «الكتاـب الدراري» (١٢٢/١٢٣).

(٣) في «د»: أن تكون.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢٠).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١/٢٠٠).

(٦) في «ي»: لمقاتلة.

(٧) في «ي»: به.

.....  
.....  
.....  
..... شرح الأربعين

وَبِمَا جَهْتُ بِهِ»<sup>(١)</sup>. عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ الْأَتَى: «إِلَّا بِحَقِّهَا» يَدْخُلُ فِيهِ ذَلِكَ .  
[وَإِنَّمَا خَصَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ بِالذِّكْرِ وَالْمَقَاتِلَةِ عَلَيْهِمَا]<sup>(٢)</sup> [٤٣] لِتَعْظِيمِهِمَا  
وَالْأَهْتِمَامُ بِشَأْنِهِمَا؛ لَأَنَّهُمَا أُمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدْنِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ<sup>(٤)</sup>.  
فَإِنْ قِيلَ: قَضِيَّةُ الْحَدِيثِ قَاتَلُ كُلُّ مَنِ امْتَنَعَ مِنَ التَّوْحِيدِ<sup>(٥)</sup>، فَكِيفَ تَرَكَ قَاتَلَ  
مُؤْذِي الْجَزِيرَةِ وَالْمَعاَهِدِ<sup>(٦)</sup>؟

فَالْجَوابُ مِنْ وِجْوهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَخْذَ بِالْجَزِيرَةِ وَالْمَعاَهِدِ مُتأخِّرٌ فَهُوَ نَاسُخٌ .  
الثَّانِي: أَنَّهُ مِنَ الْعَامِ الَّذِي خُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْأَمْرِ حَصُولُ<sup>(٧)</sup>  
الْمَطْلُوبِ<sup>(٨)</sup>، فَإِذَا تَخَلَّفَ الْبَعْضُ لِدَلِيلِ<sup>(٩)</sup> لَمْ يَقْدَحْ فِي الْعُومَ<sup>(١٠)</sup>.  
الثَّالِثُ: أَنَّهُ مِنَ الْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ فَالْمَرَادُ بِالنَّاسِ الْمُشَرِّكِينَ غَيْرُ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢١).

(٢) فِي «يٰ»: عَلَيْهَا.

(٣) فِي «د»: فَإِنْ قِيلَ: فَلِمْ لَمْ يَكْتُفِ بِهِ وَنَصْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؟ فَالْجَوابُ: أَنَّ ذَلِكَ .

(٤) زَادَ فِي «ل»، «ي»: وَهُمَا الْمَعيَارُ عَلَى غَيْرِهِمَا وَالْمُنْزَانُ لَهُ، وَلَهُمَا سُمِّيَ الْصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ وَالزَّكَاةُ قُطْرَةُ الْإِسْلَامِ وَأَكْثَرُ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِهِمَا مُتَقَارِبُينَ فِي الْقُرْآنِ .

(٥) زَادَ فِي «ل»، «ي»: إِذَا الَّذِي يَذَاقُ مِنْ لَفْظِ النَّاسِ الْعُومَ وَالْأَسْغَرَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا إِنَّكُمْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ بِجِيعِهِ» [الْأَعْرَافُ: ١٥٨].

(٦) فِي «ل»، «ي»: وَالْمَعاَهِدِينَ .

(٧) زَادَ فِي «ل»، «ي»: هَذَا .

(٨) زَادَ فِي «ل»، «ي»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا خَلَقْتُ لَهُنَّ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونَ» [الْذَّارِياتُ: ٥٦] الْآيَةُ .

(٩) فِي «ل»، «ي»: لِعَارِضِ .

(١٠) زَادَ فِي «ل»، «ي»: أَلَا تَرَى أَنَّ عِبَدَةَ الْأَوْثَانِ إِذَا هُودُنَا تَسْقُطُ عَنْهُمُ الْمَقَاتِلَةُ وَتُثْبَتُ الْعَصْمَةُ .

## شرح الأربعين

أهل الكتاب بدليل رواية النسائي: «أن أقاتل المشركين»<sup>(١)</sup>. وعلى هذا نص الشافعی كما حکاه الرافعی<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: إن تمّ هذا في أهل الجزية لم يتمّ في المعاهدين ولا فيمن<sup>(٣)</sup> منع الجزية.

فالجواب: أن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

الرابع: أن المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذلال المخالفين فيحصل في بعض<sup>(٤)</sup> بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة<sup>(٥)</sup>.

الخامس: أن المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها.

السادس: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وإبدالهم العزة بالذلة، وسبب السبب سبب فكانه<sup>(٦)</sup> قال: حتى يسلموا أو يتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام وهو إعطاء الجزية فاكتفى بما هو المقصود الأصلي<sup>(٧)</sup>.

(١) «سنن النسائي» (٣٩٦٦).

(٢) «شرح مسند الشافعی» للرافعی (٨٠/٣) بتحقيقی.

(٣) في «ل»: في.

(٤) في «ل»: البعض.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: ألا ترى أن المنافق إذا أظهر الإيمان سقط عنه القتل ودخل تحت العصمة وهو أغاظ كفرا من الكتابي، وسبيل هذا الأسلوب سبيل قوله تعالى: ﴿أَلَيْنَ يُؤْدُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٨] وإيذاء الله محال فجعل عبارة عما يكرهانه ليعلم.

(٦) في «ر»: فكأنما.

(٧) زاد في «ل»، «ي»: من الخلق فتكون المقاتلة سبباً للقول والفعل، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَكُمْ

وَيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، .....

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعَةِ﴾

قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: وهو الثالث أحسن الأوجية<sup>(٢)</sup>.

(وَيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ) أي: يُدَارِموا على الإتيان بها بشرطها، من قَاتَمِ السُّوقِ إِذَا نَفَقَتْ<sup>(٣)</sup>، وَقَاتَمِ الْحَرَبِ إِذَا اسْتَدَّ الْقَتَالُ، أو المراُد بالقيام الأداء تعبيراً عن الكل بالجزء؛ إذ القيام بعض أركانها.

والمراد بالصلوة المفروض منها لا<sup>(٤)</sup> جنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً وإن صَدَقَ اسْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

(وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) إلى مستحقها أو إلى الإمام ليدفعها لهم.

قال المؤلف<sup>(٥)</sup>: وفيه أنَّ [من ترك]<sup>(٦)</sup> الصَّلَاةَ عَدَمًا يُقتلُ. ثم ذَكَر اختلاف المذاهب فيه.

قال الْكِرْمَانِي<sup>(٧)</sup>: والزَّكَاةُ كالصَّلَاةِ لَا شَرَاءِ لَهُما فِي الْغَايَةِ. وَمَرَادُهُ فِي الْمَقَاتِلَةِ لَا القتيل. والفرقُ أَنَّ المُمْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ يُمْكِنُ أَخْذُهَا مِنْ قَهْرًا بِخَلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنِّ

= مِنَ الْأَنْتَعِ شَكِينَةَ أَنْتَعَ ﴿الزَّمَرٌ: ٦﴾، والمُنْزَلُ هو المطر وهو سبب لإنبات العشب وهو سبب لتكثير الحيوان فعليه غالب في الحديث السبب الأول - أي المقاتلة - على السبب الثاني - أي أخذ الجزية - كما غالب العم على أحد الآباءين، على أن الاحتمال قائم في أن ضرب الجزية كان بعد هذا القول كما مر.

(١) «فتح الباري» (١/٧٧).

(٢) زاد في «ل»: وكل هذه التأويلات لما ثبت بالإجماع أن الجزية مسقطة للمقاتلة.

(٣) في «ي»: أَنْفَقَتْ.

(٤) زاد في «ي»: مِنْ.

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٢/٧٠).

(٦) في «ل»، «ي»: تارك.

(٧) «الكوناكب الدراري» (١٢٢/١ - ١٢٣).

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، .....  
شرح الأربعين

انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قُتيلًا . [وبهذه الصورة]<sup>(١)</sup> قاتل الصديق مانعيها<sup>(٢)</sup> ، ولم يُنقل أنه قتل أحدًا منهم صبراً . وعليه ، ففي الاستدلال بالحديث على قتل تارك الصلاة وقفه<sup>(٣)</sup> لفرق بين صيغة «أُقاتل» و«أُقتل» ، وقد أطرب ابن دقير العيد في «شرح العمدة»<sup>(٤)</sup> في الإنكار على من استدل به على ذلك وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مُعاملة، فستلزمُ وقوع القتال من الجانيين بخلاف القتل ، ولم يذكر الصوم والحج لكونهما لم يُفرضا ، أو لكونهما لا<sup>(٥)</sup> يُقاتل على تركهما ، فتارك الصوم يُحبس ويُمنع الطعام والشراب ، والظاهر من حاله أنه يتلوه حينئذ لأنه معتقد لوجوبه ، والحج على التراخي .

(فإذا) آثرها على «إن» مع أن المقام لها لأن فعلهم متوقع؛ لأنَّ عَلَمَ إصابة بعضهم فعَلَّبَهم لشرفهم أو تفاؤلًا نحو: غَرَّ اللَّهُ لَكَ . (فَعَلُوا ذَلِكَ) فيه التعبير بالفعل عمّا بعضه قول تغليبا<sup>(٦)</sup> ، أو إرادة<sup>(٧)</sup> المعنى الأعم؛ إذ القول فعل اللسان . (عَصَمُوا) حفظوا (مني دماءهم وأموالهم) أي: منعواهم؛ إذ العصمة<sup>(٨)</sup> والاعتصام الاستمساك افتعال منه فلا يحل سفك دمائهم ولاأخذ أموالهم ، وهي كل ما صح إيراد نحو البيع عليه<sup>(٩)</sup> ، وأريد به هنا ما هو أعم ليشمل الاختصاص . (إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ) أي: هي

(١) في «ر»: ول بهذه الصور.

(٢) في «ي»: مانعها.

(٣) في «ي»: ووقفة.

(٤) «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢١٩/٢).

(٥) في «ي»: لم.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: للاثنين على الواحد.

(٧) في «ي»: أراد.

(٨) زاد في «د»، «ل»، «ي»: المتنعة.

(٩) كذا.

## • شرح الأربعين •

معصومة إلأ عن حق الله أو لحق الله يجحب فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة بتأويل باطل، وحد آدمي كقود، فإن هذه حدود واجبة بحق الإسلام، والمسلم التزماها بإسلامه فيقام عليه بمقتضى التزامه، فالإضافة بمعنى اللام أ و «عن» أ و «من» أ و «في» ، فالمتلفظ بالشهادتين يطالب بهذه الفروض بعد<sup>(١)</sup> ، ففائدة النص على ذلك دفع توهّم أن قضية جعل غاية المقاتلة وجود ما ذكر أن من تشهد عصماً دمه وإن جحّد الأحكام كما مر<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد في «ل» ، «ي» : ذلك.

(٢) زاد بعدها في «ي» - وفي «ل» بعد قوله الآتي: «والله يتولى السرائر» - ذكره جمع . وقال الطبيبي: قوله «إلا بحق الإسلام» استثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الجار والمحروم ، والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصبح تفريغ الاستثناء إذ هو شرطه أي: لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من قتل نفس وترك صلاة ومنع زكاة ، وأما تقديم قوله «وبقيموا الصلاة وبؤتوا الزكاة» وإذتهم عن مقرهما هذا وعطفهمما على الشهادتين فللدلالة على أنهما بمنزلتها في كونها غاية للمقاتلة إيداناً بأنهما أصل العبادات وأساسها ، ويقرب منه في العطف قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَعَ أَنَّهُ قَوْلَ الْأَذْيَتْ قَالُوا إِنَّهُ فَقِيرٌ يَعْنِي أَعْنِيَاهُ سَنَكِبُ ما قَالُوا وَقَتَهُمْ أَلْكَيَاهُ يَعْتَبِرُ حَقًّا﴾ [آل عمران: ١٨١] عطف قتلهم الأنبياء على ما قالوا إيداناً بأن قولهم هذا لأن بمنزلة قتلهم الأنبياء في سالف عهدهم في العظم والقدم وإليه أشار الكشاف حيث قال: إيداناً بأنهم في العظم أخوان وبأن هذا ليس بأول ما ركبوا من العظام . وبؤيده رواية أبي هريرة فإنه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة .

واعلم أن ما قرر في تفسير الحق بما ذكر هو ما جرى عليه المحققون وهو حق ، ولا يعارضه ما ورد عنه عليه السلام في حديث حسن: أنه سئل عن مراده به ففسره بثلاثة أشياء ، وذلك ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أنس أنه قيل: وما حثها يا رسول الله؟ قال: «زننا بعد إحسان ، أو كفر بعد إسلام ، أو قتل نفس فيقتل به» .

قال الحافظ نور الدين الهيثمي: فيه عمرو البيرولي والجمهور على توثيق ما ذاك إلأ لأن المصطفى لم يرد الحصر بل نبه بهذه الثلاثة على ما في سواها مما في معناها .

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

شرح الأربعين

ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> بِمَا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ بِاعتبارِ الظَّاهِرِ، (وَ) أَمَّا بِاعتبارِ الْبَاطِنِ فَأَمْرُهُمْ لِيُسَمِّنَ إِلَى الْخَلْقِ بِلِ (حِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ) فِيمَا يُسِرُّونَهُ مِنْ كُفْرٍ وَمُعْصِيَةٍ، يَعْنِي إِذَا<sup>(٢)</sup> قَالُوهَا بِلِسَانِهِمْ وَبَاشَرُوا الْأَفْعَالَ بِجُوَارِ حِجَّهُمْ فَنَعْتَ مِنْهُمْ بِلِ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ أُنْفَقْ عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَرُبَّ عَاصِ فِي الظَّاهِرِ يُصَادِفُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا فِي الْبَاطِنِ، وَعَكْسُهُ، وَلَهُذَا قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَخْحُكُمْ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَّاَتِ»<sup>(٤)</sup>.

و «على» بمعنى اللام أو بمعنى «إلى» فما أووهمه لفظ العلاوة<sup>(٥)</sup> من الوجوب غير مراد، ولئن سلّم فهو للتشبيه أي: هو كالواجب على الله في تحقق الواقع أو بحسب وعده، هذا ما عليه أهل السنة، وأماما عند المعتزلة فهو على ظاهره؛ لأنَّ الحساب عندهم<sup>(٦)</sup> واجب عقلاً.

وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم كما مرّ، وعدم تكفير أهل البدع المقرّين بالتوحيد الملزمين للشريائع، وقبول توبة الكافر من كفر ظاهري أو باطنٍ<sup>(7)</sup>، واستراتي النطق بالشهادتين مرتّبَتين<sup>(8)</sup> لصحة الإسلام كما مرّ.

وقد جَعَلَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الْقَواعِدِ أَنَّ مَا كَانَ تَرْكُهُ كُفْرًا فَعُلِمَ لَهُ إِيمَانٌ

(١) في «ي»: عليها.

(٢) إِذْ رَأَى فِي

(٣) به : (ي) ، (د) فی .

٤) «مسند الشافعى» (٨).

(٥) في «ي»: الصلاة.

(٦) فـ . «،» : عندـه .

(٧) زاد في، «ل»، «ي»: والحكم ياسلام لقط وجد في، بلد المسلمين.

(٨) مِنْتَهِيٌّ

## رواوه البخاري و مسلم .

• شرح الأربعين •

كلمة الشهادتين ، وما لا يكون ترکه كفرًا ليس فعله إيماناً ، ومن ثم لو صلی الكافر أو صام أو زکى لم يُحکم بإسلامه ؛ لأنّه يفعلها الكفار .

ذکر هذه القاعدة القفال ، واستثنى في «الأسرار» ما لو حجّ كما يحجّ المسلمين فإنّه يُحکم بإسلامه ؛ لأنّه من الشعائر المُخصصة بالمؤمنين فهو ككلمة الإيمان . انتهى .

وفي كون من صلی لا يُحکم بإسلامه نظر ؛ فإنّ<sup>(١)</sup> الصلاة مشتملة<sup>(٢)</sup> على النطق بالشهادتين ، والظاهر أنّ مرادهم أنه صلی ولم يتّشّهد .

(تَنَّمَّهُ)

قال الإمام الرازى<sup>(٣)</sup> في كلامه على هذا الحديث: قد جعل تعالى العذاب عذابين: أحدهما: السيف من يد المسلمين ، والثاني: عذاب الآخرة . فالسيف في غلاف يرى والنار في غلاف لا يرى ، فقال لرسوله: من أخرج لسانه<sup>(٤)</sup> من الغلاف المرئي وهو الفم ، فقال: لا إله إلا الله أدخلنا السيف في الغمد الذي يرى ، ومن أخرج لسان القلب من الغلاف الذي لا يرى وهو السر فقال: لا إله إلا الله أدخلنا سيف عذاب الآخرة في غمد الرحمة حتى يكون واحداً لواحد ولا ظلم ولا جور .

(رواوه البخاري<sup>(٥)</sup> و مسلم<sup>(٦)</sup>) في كتاب الإيمان ، إلا أنّ مسلماً لم يذكر في

(١) في «د»: لأن .

(٢) في «ي»: المشتملة .

(٣) «مفآتيح الغيب» (٢٥/١٥٨) .

(٤) في «ر»: بلسانه .

(٥) «صحیح البخاری» (٢٥) .

(٦) «صحیح مسلم» (٢٠) .

## شرح الأربعين

حدیثه عن ابن عمر: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»، لكنه<sup>(١)</sup> قال في رواية له عن أبي هريرة: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، وفي رواية أخرى: «إِلَّا بِحَقِّهِ»، فنسبه المؤلف إلى تخریجه بالنظر لمجموع روایاته ، وذلك يقع للصحابيين كثيراً ولا ينکرُه إِلَّا من لم يمارس فنهم ، وبذلك زال العجب ويطأ الشَّغَبُ الَّذِي هُوَ لِبِهِ الشَّارِخُ الْهَيْتَمِيُّ<sup>(٢)</sup> على المؤلف وأُبْرِقَ وأرْعَدَ<sup>(٣)</sup>.

ورواه أيضاً النسائي<sup>(٤)</sup> في المحاربة وابن ماجه<sup>(٥)</sup> في الفتنة عن جابر<sup>(٦)</sup>.

قال الطوفى<sup>(٧)</sup>: ومن العجب أنَّ هذا الحديث الثابت<sup>(٨)</sup> كانَ عندَ ابنِ عمرَ وهو نصٌ في قتالِ مانعي الزكاةِ ولم يبلغُ أبو بكرٍ فعدَّ إلى القياسِ بأنْ قالَ: «وَاللَّهُ لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»، وإلى الاستنباطِ مِنْ قوله: «إِلَّا بِحَقِّهَا».

قال: فلعلَّ ابنَ عمرَ كانَ غائباً أو مريضاً أو ناسياً للحديثِ ذلك الوقتَ ، وقد وُفِّقَ أبو بكرٍ حيثُ وقَعَ قياسُه واستنباطُه موافقاً لهذا النَّصِّ ، وخالقه عمرُ في ذلك

(١) في «ر»: لكن.

(٢) «الفتح المبين» (٢٦٩).

(٣) زاد في «ل» ، «ي»: على أنَّ أصله ليس له بل لصاحب المشكاة وبعض شراحها.

(٤) «سنن النسائي» (٣٠٩٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٩٢٧).

(٦) زاد في «ي»: ورواه أيضاً عن معاذ بلحظ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ويؤتوا الزكوة ويأكلوا ذبيحتنا ، ويصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك فقد حرمت علينا دمائهم وأموالهم إِلَّا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وحسابهم على الله . قيل: وما حقها؟ قال: زنا بعد إحسان أو كفر بعد إسلام ، أو قتل نفس فقتل بها». انتهى.

(٧) «التعين في شرح الأربعين» (١٠٩).

(٨) زاد في «ي»: يعني حديث الشيفين.

..... شرح الأربعين

وكان الأولى بموافقته لما عهد منه من موافقة<sup>(١)</sup> النصوص حتى قال: «وأفقت ربي في ثلاثة»<sup>(٢)</sup>. ثم إن عمر رجع في هذه القضية إلى متابعة أبي بكر. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>: هذا الحديث غريب الإسناد، فاتفق الشیخان على الحكم بصحته مع غرابةه، وليس هو في «مسند أحمداً» على سعادته، قال: وقد استبعد قوماً صحته<sup>(٤)</sup> لأن الحديث لو كان عند ابن عمر لم يترك أباه ينمازعه أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لم يغير أبو بكر عمر على الاستدلال بهذا النص ويتناقل إلى القياس؛ إذ قال: «لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» لأنها قرئتُها في القرآن.

والجواب: أنه لا يلزم من كون الحديث عند ابن عمر أن يكون استحضاره في تلك الحالة، ولو استحضره يتحمل أن لا يكون حضرة المعاشرة، ولا يمتنع<sup>(٥)</sup> أن يكون ذكره لهما بعد، ولم يستدل أبو بكر بالقياس فقط بل به وبقوله في الحديث الذي رواه «إلا بحق»<sup>(٦)</sup> الإسلام، قال أبو بكر: والزكاة من حق الإسلام.

ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة.

وفيه دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم، ولا يقال: كيف تخفى هذا على فلان؟ أو: فلان لا يخفى عليه كذا! ونحو ذلك.

(١) في «ر»: موافقته.

(٢) «صحيف البخاري» (٤٠٢)، و«صحيف مسلم» (٢٣٩٩).

(٣) «فتح الباري» (١/٧٦).

(٤) زاد في «ي»: بأنه.

(٥) في «ي»: يتحمل.

(٦) في «ر»: حق.

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

..... شرح الأربعين

### (الْحَدِيثُ التَّاسِعُ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) كُنَّى بِهِرَةً كَانَ يَصْبِحُهَا إِمَّا صَغِيرًا يَلْعَبُ بِهَا، أَوْ كَبِيرًا يُحِسِّنُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى أَنَّ امْرَأَةً عُذْتَبَتْ فِي هِرَةً، فَلَعِلَّهُ أَخَذَ بِقِيَاسِ الْعَكْسِ وَرَجَاءَ التَّوَابَ فِي هِرَةً.

(عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حِجْرٍ<sup>(١)</sup>: اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِذَا حُقِّقَ يَرْجِعُ قَلِيلًا بِاعتِبَارِ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُؤْلَفُ مِنْ اخْتِيَارٍ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ أَبُونُ إِسْحَاقَ وَصَحَّحَهُ الْكِرْمَانِيُّ فِي طَائِفَةٍ، لَكِنْ خَالَفَهُمُ الدِّمَيَاطِيُّونُ<sup>(٢)</sup> فَجَزَمَ بِمَا قَالَهُ الْكَلْبِيُّ أَنَّهُ عَمِيرٌ<sup>(٣)</sup> بْنُ عَامِرٍ<sup>(٤)</sup>.

كَانَ أَحْفَظَ الصَّحَابَةِ لِلْحَدِيثِ وَأَحْرَصَهُمْ عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَةِ، مُلَازِمًا لِلْمُصْطَفَى لَا يَشْغُلُهُ عَنِ الْأَهْلِ وَلَا مَالٍ، صَبِرَ عَلَى الْفَقْرِ الشَّدِيدِ حَتَّى أَفْضَى بِهِ إِلَى الظَّلَّ الْمَدِيدِ، وَكَانَ مَعَ كُثْرَةِ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ لَا يُحَدِّثُ بِعِضٍ مَا لَا يَلْعَلُهُ فِيهِمُ النَّاسُ مَخَافَةَ الْفَتْنَةِ عَلَيْهِمْ.

حُكِيَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُصْطَفَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا

(١) «فتح الباري» (٥١/١).

(٢) «التسلی والاغباط بثواب من تقدم من الأفراد» للدمیاطی (٢٨).

(٣) فِي «يٰ»: عَمِيرٌ.

(٤) يَنْظَرُ: «طرح التَّشِيرَةِ» (١٣٧/١).

قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِبُوهُ، .....

• شرح الأربعين •

روى أبو هريرة عنك حق؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

(قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ) حكايةٌ حالٍ ماضيةٌ أو إحضار لصورةٍ كون المصطفى ﷺ متكلّماً ليشاهدها السّامِعُ ومن ثَمَّ أتَى<sup>(٢)</sup> بالمضارعِ للدلالة على الحاضرِ الذي شأنه أنْ يُشاهدُ، وجملةٌ «يَقُولُ» حالٌ منه عَلَيْهِ؛ أي: قائلاً<sup>(٣)</sup>: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِبُوهُ) كله دائمًا على كلّ تقديرٍ ما دامَ منهياً عنه ، حتى في الحرامِ وندبًا في المكرورِ، وهذا عامٌ في جميع المنهيات<sup>(٤)</sup>، لكنْ يُستثنى<sup>(٥)</sup> منه ما يُكررُ المكَلَفُ على فعله كشربِ خمرٍ وهذا على رأيِ الجمهورِ، وخالفَ قومٍ فتمسّكوا بالعمومِ فقالوا: الإكراهُ على فعلِ المحرّم لا يُبيحُه.

والصَّحِيحُ عدمُ المؤاخذةِ إذا تَوَرَّتْ شروطُ الإكراهِ، واستثنى بعضُ الشَّافعِيَّةِ الزَّنَا، فقالَ: لا يَتَصَوَّرُ الإكراهُ عليهِ، ولعلَّهُ أرادَ التَّماديَ فيهِ، وإنَّما مانعُ أن يَنْعَظَ رجُلٌ بغيرِ سبِّبٍ فِي كِرَهَةِ على الإيلاجِ فَيُولِجَ<sup>(٦)</sup> في أجنبيةٍ وهذا ليس بمحالٍ، ولو فعلَه مختارًا كانَ زانِيًا فَتُصْوَرَ<sup>(٧)</sup> الإكراهُ على الزَّنَا.

واستدلَّ به مَنْ قالَ: لا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمَحْرَمٍ كالخمرِ، ولا دَفْعُ العطشِ بهِ، ولا إساغةُ لقمةٍ مَنْ غُصَّ بهِ. والصَّحِيحُ عندَ الشَّافعِيَّةِ جوازُ الثَّالِثِ دونَ التَّدَاوِي ؛

(١) ينظر: «المقصد الأرشد» (٤٩٣/٢)، و«بهجة المحافظ وبغية الأمائل» (٣٦٢/١).

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: عَبَرَ.

(٣) زاد في «ي»: وهذا القول كان في حجة الوداع.

(٤) زاد في «ي»: لا ما للعموم.

(٥) في «ي»: خص.

(٦) في «د»: فيكره.

(٧) في «ر»: فتصوره.

وَمَا أَمْرْتُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ، .....  
——— شرح الأربعين ———

ل الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أُمُّيَّ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>. وفي معنى التَّدَاوِي العطشُ مع آنه لا ينقطعُ بشربها.

والتحقيقُ أنَّ الْأَمْرَ بِاجتِنَابِ الْمَنْهِيِّ عَلَى عُومَةٍ<sup>(٢)</sup> مَا لَمْ يُعَارِضْهُ إِذْنُ فِي ارتكابِ الْمَنْهِيِّ كَأَكْلِ الْمِيتَةِ لِلْمَضْطَرِّ.

قال الفاكهي<sup>(٣)</sup>: لا يَنْصُورُ امْتِنَالُ اجتِنَابِ الْمَنْهِيِّ حَتَّى يَتُرُكَ جَمِيعَهُ، فلو اجتَنَبَ بَعْضَهُ لَمْ يُعَدَّ مُمْتَنِلاً بِخَلَافِ الْأَمْرِ يَعْنِي الْمُطْلَقُ؛ فَإِنَّ مَنْ أَتَى بِأَقْلَ مَيْسُورٍ عَلَيْهِ الاسم<sup>(٤)</sup> كَانَ مُمْتَنِلاً.

وقال<sup>(٥)</sup> ابنُ فرج<sup>(٦)</sup>: النَّهَيُ نَقِيضُ الْأَمْرِ فَلَا يَكُونُ مُمْتَنِلاً لِمَقْتضَى النَّهَيِ حَتَّى لَا يَفْعَلَ وَاحِدًا مِنْ أَحَادِ مَا يَتَنَاهُ النَّهَيُ، بِخَلَافِ الْأَمْرِ فَإِنَّ بَعْكِسَهُ، وَمِنْ ثُمَّ نَشَأَ الْخَلَافُ هَلْ الْأَمْرُ بِشَيْءٍ نَهَىٰ عَنْ ضِلَادِهِ؟

(وَمَا أَمْرْتُكُمْ بِهِ) عَلَى جَهَةِ الْوَجُوبِ أَوِ النَّدِبِ، وَهَذَا خَطَابٌ مُشَافَّهَةٌ لَا يَتَعَدَّى الْمَوْجُودِيْنَ إِلَى الْحَادِثَيْنَ إِلَّا بَدْلِيلٍ وَهُوَ إِمَّا الْإِجْمَاعُ وَإِمَّا مَسَاوَاهُمْ فِي الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ<sup>(٧)</sup> لِانْفَاءِ اخْتِصَاصِهِ بِمَكْلَفٍ دُونَ مُكْلَفٍ<sup>(٨)</sup>، (فَأَنْتُوا مِنْهُ) وَفِي رَوَايَةِ: «فَأَفْعَلُوا مِنْهُ» (مَا أَسْتَطَعْتُمْ) أَيِّ: مَا<sup>(٩)</sup> طَقْتُمْ وَجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدِبًا فِي

(١) «صحیح ابن حبان» (١٣٩١).

(٢) فِي «ي»: عُومَ.

(٣) «المنهج المبين» (٢٧٢).

(٤) فِي «ر»: الْأَمْرُ.

(٥) فِي «د»: وَعَارِضَهُ . وَفِي «ي»: قَالَ.

(٦) زَادَ فِي «د»: بَأنَ.

(٧) زَادَ فِي «د»: إِجْمَاعًا.

(٨) زَادَ فِي «د»: وَإِمَّا مَسْتَنْدَهُ الْإِجْمَاعُ.

(٩) فِي «د»: بِمَا.

فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ .....  
..... شرح الأربعين

المندوب؛ لأنَّ فعلَه هو إخراجُه من العدُم إلى الوجودِ وذلك يتوَقَّف على شرائط وأسبابٍ كالقدرة على الفعلِ ونحوها، وبعضُه يُستطاعُ وبعضُه لا ، فلا جَرَمَ يَسْقُطُ<sup>(١)</sup> التَّكْلِيفُ بما لا يُستطاعُ؛ إذ لا يُكْلِفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وبِدَالَةِ الموافقةِ له يُخَصُّ عمومًا **وَمَا ءاتَتُكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ** [الحشر: ٧] ، وهذا موافق لقوله تعالى: **فَأَتَقْوُا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ** [التغابن: ١٦] ، وأمَّا **أَتَقْوُا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ** [آل عمران: ١٠٢] فقيل: منسوخٌ، والصَّحِيحُ لَا نَسْخَ، بل المرادُ به امثالُ أمرِه وتجنبُ نَهْيِه مع القدرة لا العجزِ، فهذه مُفسَّرةٌ لهذه.

ويُؤَخَذُ من الحديث<sup>(٢)</sup> كما في «الأذكار» أنَّه يَنْبغي لِمَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ في فضائل الأعمالِ أَنْ يَعْمَلَ بِه وَلَوْ مَرَّةً ليكونَ مِنْ أهْلِه وَلَا يَتُرَكُه مطلقاً، بل يَأْتِيَ بما تَيسَّرَ منه.  
**(فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ (كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ)** عَمَّا لَا يَعْنِيهِم ممَّا اقتربوه عليهم كقولهم لعيسى: **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَآيِّدَةً مِنَ السَّمَاءِ** [المائدة: ١١٢] ، ولموسى: **فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تَبْتَهِ الْأَرْضُ** [البقرة: ٦١] ، **أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ** [البقرة: ٦٨] ، **أَرِنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ** [النساء: ١٥٣] ، **أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ** [الأعراف: ١٣٨] ، إلى غير ذلك مما يقتضي الإعنانَ والكفرَ ويؤدي إلى المشقة بحدوثِ تكليفٍ كما وردَ عن عليٍّ: لَمَّا نَزَلَ **وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ** [آل عمران: ٩٧] قال رجلٌ - وهو الأقرعُ بنُ حابس<sup>(٣)</sup> -: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهِ حَتَّى عَادَ<sup>(٤)</sup> مراراً، فَقَالَ: **وَمَا يُؤْمِنُكَ [أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ]**!

(١) في «د»، «ل»، «ي»: سقط.

(٢) في «ي»: الأحاديث.

(٣) حاشية في «د»: كذا جاء مبيتاً في غير هذه الرواية. فاكهاني.

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: أعاد.

وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَاّهُمْ».

شرح الأربعين

لَوْ قُلْتُ<sup>(١)</sup>: نَعَمْ لَوْ جَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمَا<sup>(٢)</sup> اسْتَطَعْتُمْ، فَأَثْرُوكُنِي مَا تَرَكْتُمْ»<sup>(٣)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَعْوُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سَوْكُمْ» [الماند: ١٠١]. وَفِي حَدِيثِ الشَّيْخِيْنِ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِيْنَ فِي الْمُسْلِمِيْنَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَهُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(وَاحْتِلَافُهُمْ) بِرُفعِ الْفَاءِ لَا بِكَسْرِهِ<sup>(٥)</sup> بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي أَثْرَهَا الْمُؤْلِفُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «فَإِنَّمَا هَلَكَ» بِفَتْحَاتِهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «سُوَالُهُمْ» بِالرَّفِعِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلُ الْإِهْلَاكِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ أَيْضًا لِغَيْرِ الْكُشْمِيَّهِيِّ: «أَهْلَكَ» بِضَمْ أَوْلَهِ وَكَسْرِ الْلَّامِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «بِسُوَالِهِمْ». أَيْ بِسَبِيلِ سُوَالِهِمْ، وَعَلَى هَاتِيْنِ الرِّوَايَتِيْنِ، فَقُولُهُ: «وَاحْتِلَافُهُمْ» بِالرَّفِعِ وَبِالْجَرِّ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْوَجَهِيْنِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامَ عَنْ أَحْمَدَ بِلْفَظِ: «فَإِنَّمَا هَلَكَ» وَفِيهِ: «بِسُوَالِهِمْ» وَيَتَعَيَّنُ الْجُرْمُ فِي «وَاحْتِلَافُهُمْ». وَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤْلِفُ فَيَتَعَيَّنُ الرَّفِعُ كَمَا تَقَرَّرَ.

(عَلَى أَنْبِيَاّهُمْ) فَإِنَّهُمْ اسْتَوْجَبُوا بِذَلِكِ اللَّعْنَ وَالْمَسْخَ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمَحْنِ. وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ سَبِيلُ لِتَفَرُّقِ الْقُلُوبِ وَوَهْنِ الدِّينِ وَمُشَعِّرٌ بِالْتَّعْنِتِ<sup>(٧)</sup>، وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ أَلْبِسَ فَتْنَةً<sup>(٨)</sup> أَوْ أُشْرِبَ<sup>(٩)</sup> مَحْنَةً فَأَعْقَبَ عَقُوبَةً، فَلَا مُلْجِئٌ لِمَا قِيلَ: إِنَّ

(١) فِي «ي»: إِنْ قَلْتَ.

(٢) فِي «د»، «ي»: مَا.

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٣٣٧).

(٤) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٧٢٨٩)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٣٥٨).

(٥) فِي «ر»، «د»، «ي»: بِكَسْرِهَا.

(٦) فِي «ي»: وَالْجَرِّ.

(٧) فِي «ي»: بِالْتَّعْنِتِ.

(٨) فِي «د»: الْفَتْنَةِ.

(٩) فِي «ر»: شَرْبٌ.

## شرح الأربعين

النَّهَيَ يَخْتَصُ بِزَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا يُخَافُ مِنْ تحرِيمٍ أو إيجابٍ يُشْقُّ، لا يُقالُ: السُّؤَالُ مَأْمُورٌ بِهِ بِنَصٍّ ﴿فَسَلُوْا أَهَلَ الذِّكْر﴾ [النحل: ٤٣] فَكِيفَ يَكُونُ مَنْهِيًّا! لَأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ فِيمَا يَأْذَنُ الْمَعْلُومُ فِي السُّؤَالِ عَنْهُ.

قال المؤلف<sup>(١)</sup>: والَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ الْمَصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ يُؤَدِّي إِلَى كُفْرٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ بَدْعَةٍ كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَذَلِكَ مِثْلُ الْاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي مَعْنَى لَا يَسْوُغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ أَوْ [فِيمَا يُوقَعُ]<sup>(٣)</sup> فِي شَكٍّ وَشَبَهَةٍ وَفِتْنَةٍ وَخُصُوصَةٍ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ اسْتِبْنَاطِ فَرُوعِ الدِّينِ مِنْهُ وَمِنْاظِرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْفَائِدَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ فَغَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ بِلَ مَأْمُورٌ بِهِ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْآنِ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْحَاصلُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ<sup>(٥)</sup> مَنْ قَرَّطَ فَسَدَ بَابَ الْمَسَائِلِ حَتَّى قَلَ فَهْمُهُ وَعِلْمُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَطَ فَتَوَسَّعَ حَتَّى أَكْثَرَ الْخُصُوصَةِ وَالْجَدْلِ بِقَصْدِ الْمَغَالِبَةِ وَصَرْفِ وَجْهِ النَّاسِ حَتَّى تَقَرَّقَتِ الْقُلُوبُ وَانْسَحَّتِ بِالْعِدَاوَةِ<sup>(٦)</sup> وَالْبَغْضَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَدَ بِبَحْثٍ عَنْ مَعْنَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالرَّقَائِقِ وَنَحْوِهَا مَمَّا فِيهِ صَفَاءُ الْقُلُوبِ وَالْإِخْلَاصُ لِعَلَامِ الْغَيُوبِ، وَهَذَا الْقُسْمُ مَطْلُوبٌ مَحْبُوبٌ وَالْأَوَّلَانِ مَذْمُومَانِ، وَبِذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْعَلَمَاءُ مِنِ التَّأْصِيلِ وَالتَّفْرِيعِ وَالتَّمَهِيدِ وَالتَّقْرِيرِ فِي التَّأْلِيفَاتِ مَطْلُوبٌ مَنْدُوبٌ بَلْ وَاجِبٌ، شَكَرَ اللَّهُ سَعِيهِمْ وَأَثَابَهُمْ الْجَنَّةَ بِكَرَمِهِ.

(١) «شرح التنوري على مسلم» (٩/١٠١).

(٢) في «ل»: الكفر.

(٣) في «ي»: معنى ما لو وقع.

(٤) زاد في «ل»، «ي»: وفضيلته ظاهرة.

(٥) في «د»: السؤال.

(٦) في «ر»: العداوة.

## شرح الأربعين

قال المؤلّف<sup>(١)</sup>: والحديثُ مِن جوامِعِ الكلِمِ وقواعدِ الإسلامِ، ويَدْخُلُ فِيهِ كثِيرٌ مِن الأحكامِ كالصَّلاةِ لِمَن عَجَزَ عَن رُكُنٍ أَو شرطٍ، فَيَأْتِي بِمَقْدُورِهِ، وَكَذَا الوضوءُ وَسُرُّ العُورَةِ، وَحَفْظُ بَعْضِ الْفَاتِحةِ، وَإِخْرَاجُ بَعْضِ زَكَاةِ الْفَطْرِ لِمَن لَم يَقِدِرْ عَلَى الْكُلِّ، وَالإِمساكُ فِي رَمَضَانَ لِمَفْطُرٍ بَعْدِ ثَمَّ<sup>(٢)</sup> قَدَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وقال فيه: إِنَّ مَن عَجَزَ عَن بَعْضِ الْمَأْمُورِ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ الْمَقْدُورُ، وَعَيْرُ عَنْهُ الْفَقَهَاءُ بِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يُسْقِطُ بِالْمَعْسُورِ، كَمَا لَا يُسْقِطُ مَا قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بِالْعَجَزِ عَنْ غَيْرِهِ. وَتَصْحُّ تُوبَةُ الْأَعْمَى عَنِ النَّفَرِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُجْوَبِ عَنِ الرَّبَّنِ لِقَدْرِهِمَا عَلَى النَّدَمِ، فَلَا يُسْقِطُ بَعْجَزِهِمَا. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُمِرَّ بِشَيْءٍ فَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ، فَفَعَلَ الْمَقْدُورَ سَقَطَ عَنْهُ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ الْمَرْنَيُّ عَلَى أَنَّ مَا وَجَبَ أَدَاؤُهُ لَا يَجِبُ قَضاؤُهُ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَعَلَى أَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهَيَاتِ فَوْقَ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الْاجْتِنَابَ فِي الْمَنْهَيَاتِ وَلَوْمَ الْمُشَقَّةِ وَقَيْدَ فِي الْمَأْمُورَاتِ بِقَدْرِ الطَّاَفِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْاسْتِطاعَةُ مُعْتَبَرَةُ فِي الْمَنْهَيِّ أَيْضًا؛ إِذ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

قُلْنَا: الْاسْتِطاعَةُ تُطلُقُ بِاعْتِبارِيْنِ، كَذَا قِيلَ، وَالْأَظَهُرُ أَنَّ التَّقْيِيدَ فِي الْأُمْرِ بِالْاسْتِطاعَةِ لَا يَدْلُلُ عَلَى المَدْعَى مِنِ الْاعْتِنَاءِ، بَلْ هُوَ مِنْ جِهَةِ الْكُفَّ؛ إِذ كُلُّ وَاحِدٍ قَادِرٌ عَلَى الْكُفَّ لَوْلَا دَاعِيَ الشَّهَوَةِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ عَدُمُ الْاسْتِطاعَةِ عَنِ الْكُفَّ، بَلْ<sup>(٣)</sup> كُلُّ مُكَلَّفٍ<sup>(٤)</sup> قَادِرٌ عَلَى التَّرْكِ بِخَلَافِ الْفَعْلِ، فَلَذِكَ قُيَّدَ بِالْاسْتِطاعَةِ دُونَ الْمَنْهَيِّ.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/١٠٢).

(٢) من «شرح النووي على مسلم».

(٣) فِي «ر»: إِذ.

(٤) فِي «ر»: وَاحِدٌ.

..... شرح الأربعين .....

وعبر عنه الطوفى بأن ترك المنهى عن عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه، و فعل المأمور<sup>(١)</sup> عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود. ونوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهى عنه قد تناقض ، واستدل له بجواز أكل المضرر الميتة.

وأجيب بأن النهي فيه عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة.

وقال ابن فرج: قوله: «فاجتباوه» على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه لأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه، والأصل فيه جواز التلفظ بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان كما نطق به القرآن، والتحقيق أن المكلف في كل ذلك ليس منهياً<sup>(٢)</sup> في تلك الحالة.

وأجاب الماوردي<sup>(٣)</sup> بأن الكف عن المعاصي ترك، وعمل الطاعة فعل، وهو مشق، فلذلك لم يبيح المعصية ولو مع العذر؛ لأن ترك، والترك لا يعجز المعدور عنه<sup>(٤)(٥)</sup>. واستدل به على أن المباح ليس مأمورا به؛ لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب<sup>(٦)</sup>.

وأجيب بأن من قال: المباح مأمور به، لم يرد الأمر بمعنى الطلب، بل المعنى الأعم وهو الإذن، وعلى أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه؛ لـما في

(١) زاد في «ل»، «د»: به.

(٢) زاد في «ي»: عنه.

(٣) «أدب الدنيا والدين» (٩٨).

(٤) زاد في «ل»: وإباحة ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعدور عنه.

(٥) زاد في «ل»: وإباحة ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعدور عنه وإباحة ترك العمل بالعذر.

(٦) زاد في «د»: وكذا عكسه.

## رواہ البخاری و مسلم .

شرح الأربعين

سيّه أنَّ السَّائِلَ قالَ فِي الْحَجَّ: أَكُلُّ عَامٍ؟ فَلَوْ كَانَ مُطْلَقُهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَوْ عَدَمَهُ، لَمْ يَحْسُنِ السُّؤَالُ وَلَا الْعِنَاءُ<sup>(١)</sup> بِالْجَوابِ، إِلَّا أَنَّ لِلخُصُمِ أَنْ يَقُولَ: سَأَلَ احْتِياطًا.

وقالَ المَازِرِيُّ<sup>(٢)</sup>: التَّكْرَارُ إِنَّمَا احْتِمَلَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْحَجَّ لِغَةٍ قَصْدٌ فِيهِ تَكْرَارٌ<sup>(٣)</sup>، فَاحْتَمَلَ عِنْدَ السَّائِلِ التَّكْرَارُ مِنْ جِهَةِ الْلُّغَةِ لَا مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِوْجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْحَجَّ إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ تَكْرَارُ قَصْدِ الْبَيْتِ بِحُكْمِ الْلُّغَةِ وَالاشْتِقاقِ، وَقَدْ قَامَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً، فَيَكُونُ الْعَوْدُ مَرَّةً أُخْرَى دَلَالًا عَلَى وْجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفِيَ<sup>عليه السلام</sup> كَانَ يَجْتَهِدُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوْجَبْتُ».

وَأَجَابَ الْمَانِعُ بِالْحَتْمَالِ كَوْنِهِ أُوحِيَ إِلَيْهِ حَالًا، وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الإِبَاحَةِ حَتَّى يَبْتَدِئَ الْمَنْعُ بَدْلِيلٍ.

(رواہ البخاری<sup>(٤)</sup> و مسلم<sup>(٥)</sup>) ظاهِرُهُ بِل صَرِيحُهُ أَنَّ كُلَّا مِن الشَّيْخَيْنِ رواه هَكُذا، وَلَا كَذَلِكَ، بِل رواه البخاريُّ مِن روایةِ مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ بِلْفَظِ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُوءَهُمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبُوْهُ». وَفِي روایةِ لَهُ: «فَانْتَهُوا عَنْهُ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِن روایةِ المغيرةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَفِيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ مِن روایةِ وَرْقَاءَ، ثَلَاثُهُمْ عَنْ أَبِي الزنادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هريرةَ بِلْفَظِ: «ذَرُونِي...»

(١) فِي «ر»: الغَايَا.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (١٠٩/٢).

(٣) فِي «ر»: تَكْرَارًا.

(٤) «صحیح البخاری» (٧٢٨٨).

(٥) «صحیح مسلم» (١٣٣٧).

شرح الأربعين

إلى آخره، وهو بمعنى: داعوني. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> أيضاً من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بلفظ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...» إلى آخره. فاقتصر المؤلف في هذه الأربعين على هذه الرواية وعزى الحديث كله إلى البخاري ومسلم معاً، فتشاغل جمع من الشراح بمناسبة تقديم النهي على ما عداه ولم يعلموا أن ذلك من تصرف الرواية، وأن رواية البخاري أرجح من حيث الصناعة الحديثية؛ لأنهما اتفقا على إخراج طريق أبي<sup>(٢)</sup> الزناد دون طريق الزهرى وإن كان سند الزهرى مما عد في أصح الأسانيد؛ فإن سند أبي الزناد أيضاً مما عد فيها، فاستريا، وزادت رواية أبي الزناد باتفاق الشيختين عليها، وقد توهם الناجم السىكى في «شرح المختصر» أن الشيختين اتفقا على اللفظ الواقع في هذه الأربعين، فقال: رواه البخاري ومسلم ولفظهما: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»، وهذا إنما هو لفظ مسلم وحده في إحدى رواياته كما حرره خاتمة الحفاظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> وغيره، لكن الناج اغتر بما ساقه المؤلف في هذا الكتاب، وهو وهم مبني على وهم ولم يتتبه<sup>(٤)</sup> أحد من شراح الكتاب لذلك على كثريتهم.

(١) صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٢) في «د»: ابن.

(٣) فتح الباري (٢٦١/١٣).

(٤) في «ل»، «د»: يبينه.

## الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ

﴿شُرُحُ الْأَرْبَعِين﴾

### (الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup> ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ) أي: مُنَزَّهٌ عن النَّقائِصِ، مُقدَّسٌ عن الْآفَاتِ وَالْعَيُوبِ، وَكُلٌّ وَصَفَّ حَلَى عَنْ كَمَالٍ أَوْ طَيِّبِ الشَّنَاءِ أَوْ مُسْتَكَلٌ بِالْأَسْمَاءِ. وكيف ما كانَ فَهُوَ مِنْ أَسْمَائِ الْحُسْنَى.

قال الشَّارِحُ الْهَيَّمِيُّ<sup>(٢)</sup>: لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ كَالْجَمِيلِ. قِيلَ: وَمِثْلُهُمَا النَّظِيفُ، وَرُدَّ بِأَنَّ حَدِيثَهُ لَمْ يَصْحَّ. إِلَى هُنَا كَلَامُهُ.

وَأَقُولُ: إِنْ أَرَادَ بِصِحَّةِ الْأَوَّلَيْنِ وَرُوَدَهُمَا وَبِعَدْمِ صِحَّةِ الثَّالِثِ عَدَمًا وَرُوِدَهُ بالكُلِّيَّةِ فَمُمْنوعٌ، بل الطَّيِّبُ وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحُ، وَالْجَمِيلُ وَالنَّظِيفُ وَرَدَا معاً فِي حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، سَخِيٌّ يُحِبُّ السَّخَاءَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»<sup>(٤)</sup>. وَرَدَ الْأَوَّلُ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ. إِنْ أَرَادَ بِالصِّحَّةِ وَنَفِيَهَا الصَّحِيحُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ فَمُمْنوعٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْخَبْرَيْنِ الْمُذَكَّرِيْنِ ضَعِيفَيْنِ كَمَا بَيَّنَهُ جَمْعُ مِنْ الْحُفَاظِ، فَتَدَبَّرَ.

(١) زاد في «ي»: رسول الله.

(٢) «الفتح المبين» (٢٨٤).

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥١٠/٦).

(٤) أخرج الجزء الأول، مسلم في صحيحه (٩١).

(٥) «شعب الإيمان» (٥٧٨٢).

لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيْبًا، .....

••• شرح الأربعين •••

(لَا يَقْبُلُ) مِنَ الْأَعْمَالِ (إِلَّا طَيْبًا) [أَيْ: خالِيَا<sup>(١)</sup>] [مِنَ الْمُفْسِدَاتِ كَالْعُجْبِ وَالرَّيَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ قَدِيسٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشَرَّكَهُ<sup>(٤)</sup> فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»<sup>(٥)</sup>. (وَلَا مِنَ الْمَالِ إِلَّا خَالِصًا) مِنْ شَوَّابِ الشَّبَّهِ وَضُرُوبِ الْحَيَلِ، فَالْطَّيْبُ لَا يُنَاسِبُهُ إِلَّا الطَّيْبُ، وَبَيْنَ الطَّيْبِ وَالْخَيْبَتِ كَمَالُ الْانْقِطَاعِ وَمَنْعُ الْاجْتِمَاعِ<sup>(٦)</sup>، فَلَا يَقْرَبُ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ فِيهِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَلَا بَصْدَقَةً مِنْ حَرَامٍ، وَتُكَرِّهُ بَرَدِيٌّ كَدِرَهُمْ مَغْشُوشٌ وَحَبٌّ مَعِيبٌ كَمُسَوْسٍ أَوْ عَتِيقٍ، فَهُوَ تَعَالَى لَا يُثِيبُ إِلَّا عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خالِيَا<sup>(٧)</sup> مِنْ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ<sup>(٨)</sup>، سَوَاءٌ كَانَ حَلَالًا أَوْ مُشْتَهِيَا، بَلْ أَوْ حَرَاماً بِالنَّسْبَةِ لِعِلْمِنَا. أَمَّا الْحَرَامُ عَنْهُ فَلَا يُثِيبُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا عِنْدَنَا، لَكِنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِمَا ظَهَرَ حَلَالًا وَهُوَ حَرَامٌ أُثِيبُ عَلَى قَصْدِهِ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ فَرَأَ الْجَنْبُ الْقُرْآنَ نَاسِيًّا لِجَنَابِتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ تُقْبِلِ الصَّدَقَةُ بِالْحَرَامِ لِأَنَّهُ مَنْعُ مِنَ التَّصْرُفِ فِيهِ

(١) فِي «د»: خالِصًا.

(٢) فِي «ي»: خَبَرَ بَعْدَ خَبَرِ أَيْ لَا يَقْرَبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْحَسْنِ الْجَيْدِ الْخَالِصِ.

(٣) زاد فِي «ي»: إِذَا الْقِبُولُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَنَاسِبَةِ.

(٤) فِي «ي»: شَرْكٌ.

(٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٩٨٥).

(٦) زاد فِي «ي»: فَإِنْ كَانَ مَا يَقْرَبُ بِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ فَخِيَارُهَا وَهُوَ الْحَلَالُ الْمُطْلَقُ، أَوْ مِنَ الْأَقْوَالِ فَأَحْسَنَهَا وَأَصْدَقَهَا، أَوْ مِنَ الْأَعْقَادَاتِ فَأَخْلَصَهَا. وَزَادَ بَعْدَهَا فِي «ل»، «ي»: قَالَ الْبَيْضَاوِي: الْطَّيْبُ ضِدُّ الْخَيْبَتِ فَإِذَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَرِيدَ بِهِ أَنْ مَنْزَهَ عَنِ النَّقَائِصِ مَقْدِسٌ عَنِ الْأَفَافِ وَالْعَيُوبِ، وَإِذَا وَصَفَ بِهِ الْعَبْدُ مَطْلَقًا أَرِيدَ بِهِ التَّعْرِي عنِ الرَّذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَبَيَانِ الْأَعْمَالِ وَالتَّحْلِيلِ بِأَضْدَادِ ذَلِكَ، وَإِذَا وَصَفَ بِهِ الْمَالُ أَرِيدَ بِهِ كَوْنَهُ حَلَالًا، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَعَالَى مَنْزَهٌ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ فَلَا يَقْبِلُ وَلَا يَقْرَبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَا يَنْسَابِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَهُوَ خِيَارُ أَمْوَالِكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

«لَنْ تَنَالُوا الْحَرَثَ حَتَّى تُفْقُدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمرَان: ٩٢].

(٧) فِي «د»: طَيْبًا أَيْ خالِصًا.

(٨) زاد فِي «د»: حَلَالًا.

وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الْأَطْبَابِ﴾

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

لكونه ملك الغير، فلو قُبِلَ لزِمَّ كونه مأموراً به منهياً عنه من جهة واحدة، وهو محالٌ. وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث أنَّ بين الطَّيِّبِ لذاته المقتضي للقبول والخبث لذاته المقتضي لعدمه تضاداً يُحيلُ اجتماعهما، وهذه الجملة توطئةٌ لما هو المقصود من سياق الحديث وهو طِيبُ المطعام المستلزم لاجابة الدُّعاء غالباً.

(وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى) لَمَّا خَلَقَ لِعَبَادِهِ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَأَبَاحَهُ لَهُمْ سِوَى مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ (أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ) مِنْهُمْ أَمْرٌ إِيجَابٌ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ حَقِيقَةً (بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ) بِأَنَّ يَتَحَرَّرُوا طَبَابَاتٍ مَا رَزَقَهُمْ<sup>(١)</sup>، فَسَوَّى بَيْنَهُمْ [فِي الْخَطَابِ بِوَجُوبِ]<sup>(٢)</sup> أَكْلُ الْحَلَالِ<sup>(٣)</sup>، فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ اسْتَوَاؤُهُمْ مَعَ أُمِّهِمْ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اختِصَاصِهِ بِهِمْ.

(فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ) أي: ما يُسْتَكَلُّ مِنَ الْمَبَاحَاتِ الْخَالِيةِ عن الشُّبُهَةِ. وقيل: الْحَلَالُ وَالصَّافِي وَالْقَوَامُ، فَالْحَلَالُ مَا لَا يُعَصِّي اللَّهَ فِيهِ، وَالصَّافِي مَا لَا يُسَئِّي اللَّهَ فِيهِ، وَالْقَوَامُ مَا يُمْسِكُ التَّفْسِيرَ وَيَحْفَظُ الْعُقْلَ.

وَالْخَطَابُ بِالنَّدَاءِ لِجَمِيعِ الْأَنبِيَاءِ لَا عَلَى أَنَّهُمْ خُوَطِبُوا بِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَأَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَعْصَارٍ مُخْتَلِفَةٍ، بَلْ عَلَى أَنَّ كَلَّا خُوَطِبَ بِهِ فِي زَمِنِهِ. وَخَصَّ الرُّسُلَ بِالذِّكْرِ تعظِيمًا لِشَأنِهِمْ.

(١) زاد في «ي»: ويعملوا صالحاً.

(٢) في «ي»: بالخطاب في وجوب.

(٣) زاد في «ي»: والعمل الصالح.

وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ .....  
..... شرح الأربعين

وَفِيهِ تَبَيْبَةٌ عَلَى أَنَّ إِبَاحةَ الطَّيَّبَاتِ لَهُمْ شَرْعٌ قَدِيمٌ، وَرَدَ<sup>(١)</sup> لِلرَّهَبَانِيَّةِ فِي رَفْضِ الطَّيَّبَاتِ.

(وَأَعْمَلُوا صَالِحًا) فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْكُمْ وَالنَّافِعُ لَكُمْ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ طَيَّبًا بَقْضِيَ التَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ أَوْ إِحْيَا نَفْسِهِ أُتْبِعَ عَلَيْهِ بِخَلَافِ مَا لَوْ أَكَلَ تَشَهِّيَا.

(وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] مَلَكُوكُمْ أَوْ نَفَعَنَاكُمْ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّيَّبَ مَا أَحَلَّ الشَّرُعُ أَكْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعْمُهُ طَيَّبًا، وَأَنَّ لِذِيذِ الْطَّعْمِ مِنْ غَيْرِهِ وَبَالُّ عَلَى أَكْلِهِ وَنَدَامَةُ وَحْسَرَةُ وَطَعَامُ ذُو عُصَّةٍ وَعِذَابٌ أَلِيمٌ. فَقَوْلُ<sup>(٣)</sup> الشَّافِعِيِّ: الطَّيَّبُ الْمُسْتَلَذُ<sup>(٤)</sup> [أَرَادَ بِهِ الْمُسْتَلَذُ]<sup>(٥)</sup> شَرْعًا، فَهُوَ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهُ، وَقَدْ خَفِيَ هَذَا عَلَى بَعْضِهِمْ فَظَنَّ تَغَيِّيرَهُمَا فَاعْتَرَضَهُ بِأَنَّ الْخِزْرِيَّ الْذُّلُّ الْلَّحْمِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَهُوَ حِرَامٌ إِجْمَاعًا، وَالصَّبَرُ لَا لَذَّةَ فِيهِ وَهُوَ حَلَالٌ إِجْمَاعًا.

[قال أبو هريرة<sup>(٦)</sup>: (ثُمَّ ذَكَرَ) أي: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ اسْتَطَرَدَ

(١) في «ي»: وردًا.

(٢) زاد في «ي»: أَسْنَد الرِّزْقَ إِلَى نَفْسِهِ تَعَالَى إِشْعَارًا لِلْاحْتِيَاطِ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ الَّذِي يُلِيقُ أَنْ يَسْتَندَ إِلَيْهِ تَعَالَى وَيَتَقْرَبَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مِنْهُ تَعَالَى وَمِنْ لِلْتَّعْبِيرِ إِشَارةٌ إِلَى الصِّيَانَةِ عَنِ الْإِسْرَافِ وَالْأُمْرِ لِلْإِبَاحةِ وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا وَقَدْ يَكُونُ واجِبًا.

(٣) في «د»: وهذا معنى قول.

(٤) يَنْظَرُ: «التَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيفِ» (٢٦/٢٠٥)، و«فَتْحُ الْبَارِي» (٣/٢٧٩).

(٥) في «د»: أي.

(٦) في «ي»: ثُمَّ عَقْبَ الْمَصْطَفَى ﷺ بِذِكْرِ الرَّجُلِ الْمَوْصُوفِ بِمَا يَأْتِي إِشَارةً إِلَى أَنَّ أَكْلَ الْحَلَالِ مَانِعٌ =

## الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، ..... ..... شرح الأربعين

في كلامه حتى قال: إنَّ (الرَّجُلَ) <sup>(١)</sup> يعني الإنسان ولو أنثى (يُطِيلُ السَّفَرَ) محله نصب صفة للرَّجُلِ؛ لأنَّ الجنس المُعرَفَ بمَنِزلَةِ النَّكْرَةِ، ذَكَرَهُ الأَشْرَفِيُّ.

وقال الطَّيْبِيُّ <sup>(٢)</sup>: قوله: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ» يُريِدُ الرَّاوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَقَبَ كلامَه بِذِكْرِ الرَّجُلِ الموصوفِ استبعاداً أَنَّ <sup>(٣)</sup> اللَّهُ تَعَالَى يَقْبِلُ دُعَاءَ آكِلِ الْحَرَامِ لِبُغْضِهِ لِلْحَرَامِ وَبُعْضِ مُنَاسِبِهِ لَهِ» <sup>(٤)</sup>.

(أشَعَثَ) أي: جَعَدَ الرَّأْسِ، [كذا لِلْهَيْتَمِيٍّ <sup>(٥)</sup>، وتفسيره بالجعودة] <sup>(٦)</sup> وَقَصْرُهُ عَلَى الرَّأْسِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ تَقْصِيرٌ أَوْ قَصْوَرٌ، فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: أَشَعَثَ (أَغْبَرَ) أَنَّ جَمِيعَ بَنْدِهِ مِنْ بَشَرٍ وَشَعَرٍ وَسُخْنٍ مُتَغَيِّرٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْدَادٍ وَلَا تَنَظُّفٍ <sup>(٧)</sup> كَمَا هُوَ شَأنُ الْمَسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا؛ إِذَا الشَّعْثُ الْوَسْخُ. يُقَالُ: رَجُلٌ شَعْثٌ وَسُخْنٌ الْبَدْنِ وَشَعْثُ الرَّأْسِ أَيْضًا، وَهُوَ أَشَعَثُ أَغْبَرَ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ اسْتِحْدَادٍ وَلَا تَنَظُّفٍ <sup>(٨)</sup>، وَشَعْثُ الشَّعْرِ إِذَا تَأَبَّدَ لِقَلْلَةِ تَعَهِّدِهِ بِالدُّهْنِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ صَارَ كَذَلِكَ لِإِطَالَتِهِ السَّفَرَ فِي الطَّاعَةِ مِنْ نَحْوِ حَجَّ وَجَهَادٍ.

= عن الوصول إلى المرام فليس ذكره استطراداً كما وهم فقال.

(١) زاد في «ي»: بالرفع على الحكاية والتصب على أنه معمول ذكر الشيخ مرشد والمراد.

(٢) «الكافش عن حقائق السنن» (٢٠٩٦/٧).

(٣) في النسخ: لأنـ. والمثبت من «الكافش عن حقائق السنن».

(٤) زاد في «لـ»: لجنابه الأقدسـ. وفي «ي»: لجناب القدسـ. ثم زاد في «لـ»، «ي»: ولو حکى لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتداء والخبر بطيءـ.

(٥) «الفتح المبين» (١٨٥ - ١٨٤).

(٦) في «د»: أشَعَثَ الرَّأْسَ أَوْ جَعَدَ الرَّأْسَ، وَالْأَوْلُ هُوَ مَالِلَدْلُجِيُّ وَالثَّانِي لِلْهَيْتَمِيُّ.

(٧) في «د»: تَطْفِيفٌ.

(٨) في «لـ»، «د»: تَنَظِيفٌ.

يَمْدُدْ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ؛ .....  
.....

﴿ شرح الأربعين ﴾

قال الطّيبيُّ<sup>(١)</sup>: وقوله: «أشعرتَ أَغْبَرَ» حالانِ متراوْفانِ عن فاعلٍ يُطِيلُ ، وما يتلوهما من الأحوالِ كلُّها مُنْدَخِلاتٌ .

وقوله: (يَمْدُدْ يَدِيهِ) حالٌ من ضمير «أشعرتَ» ، وقوله: (إِلَى السَّمَاءِ) أي: إلى جهة السماء التي هي قيلة الدّعاء ، وقوله: (يا ربِّ) حالٌ من فاعلٍ<sup>(٢)</sup> (يَمْدُدْ) أي: يَمْدُدْ قائلًا: يا ربِّ أعطني كذا ، (يا ربِّ) جئنني كذا ، فلا يُستجابُ له غالباً .

وقوله: (وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ) بمعجمتين مضمومةٍ فمكسورةٍ مخففةٍ ، أي: غذاوه<sup>(٣)</sup> (بِالْحَرَامِ<sup>(٤)</sup>) ، أحوالٌ من فاعلٍ قائلًا ، وكلُّ تلك الحالاتِ دالةٌ على غاية استحقاقِ الدّاعي للإجابة ، وهذه الحالاتُ دلتُ على أنَّ الصارفَ قويٌّ والمانع شديدٌ .

قال التوريشتي<sup>(٥)</sup>: أراد بالرجلِ الحاجَ الذي أثَرَ في السَّفَرِ وأخذَ في الجَهَدِ فأصابه الشَّعْثُ وعلَّته العَبرَةُ ، فطَفِقَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ ، وعَنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ مَظَانِ الإِجَابَةِ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ وَلَا يُعْبَأُ بِبُؤْسِهِ وَإِشْعَائِهِ<sup>(٦)</sup> غالباً ، لَأَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ<sup>(٧)</sup> بالحرامِ صارفُ النَّفَقَةِ مِنْ غَيْرِ حِلَّهَا ، فإذا قال: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ؛ قال اللَّهُ<sup>(٨)</sup>: لَا

(١) «الكافش عن حقائق السنن» (٢٠٩٦/٧) .

(٢) زاد في «ي»: على .

(٣) في «د»: كان غذاوه .

(٤) في «ر»: حرام .

(٥) ينظر: «الكافش عن حقائق السنن» (٢٠٦٩/٧) .

(٦) في «ر»: وشعائه . وفي «ل» ، «ي»: وشعاته .

(٧) في «ر» ، «ل»: ملتبس .

(٨) زاد في «ل»: له .

لَيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ ، هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ .

قال الطّيبي<sup>(١)</sup>: فإذا كان هذا حال الحاج الذي في سبيل الله فما بال غيره؟! قال: وفي معناه المجاهد لقوله عليه السلام: «طُوبَى لِتَبَدِّلِ أَخِذِ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ مُغْبَرَةً قَدَمَاهُ»<sup>(٢)</sup> .

والغداء بدلٍ مهملاً وبالفتح والمد طعام الغداة أي: نفس الطعام المأكل فيها، وغَدَّيْتُه تَغَدِّيَه: أطعمنه الغداء فتَغَدِّيَه<sup>(٤)</sup> ، والغذاء بكسر الغين وذاي معجمة ممدود<sup>(٦)</sup> ما يُغَدِّي<sup>(٧)</sup> به من الطعام والشراب أي وقت كان، يُقال: غَدَّوْتُه باللَّبَنِ

(١) «الكافش عن حفائق السنن» (٢٠٩٦ - ٢٠٩٧).

(٢) «صحیح البخاری» (٢٨٨٧).

(٣) زاد في (ل)، (ي): قال الأشرفي: ذكر قوله «وغذى بالحرام» بعد قوله: «ومطعمه حرام» إما لأن لا يلزم من كون المطعم حراماً التعذية به، وإما تشبيهاً به على أسوأ أحواله أعني كونه منفقاً في حال كبره ومنفقاً عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنها، فأشار بقوله «مطعمه حرام» إلى حال كبره، وبقوله: «وغذني بالحرام» إلى حال صغره، وهذا دال على أن لا ترتيب في الواو. وذهب المظہر إلى الوجه الثاني.

قال الطّيبي: ولعل العكس أولى؛ لأن قوله: «وغذى» وقع حالاً وهو فعل ماضٍ ولا بد من تقدير قد ليقرب التعذية إلى القول المقدر في يارب كما مر، وكذا قوله: «مطعمه» و«ملبسه» حالان منه وهما جملتان اسميتان يدلان على الثبوت والاستمرار كأنه قيل: يقول: يا رب وقد قرب قول ذلك بتغذيته الحرام وكذا حاله أنه دائم الطعم والملابس من الحرام، وخصوص من الأزمنة المستمرة زمان حال الدّعاء، ومن المذكورين الطعم دون الملبس لأن الطعم أبلغ من الملبس، وفي هذا الزمان اتسع.

وإنما قلنا أنه أبلغ لأنه يصيير جزاء للمتغذى ولذلك عدل عن الطعام إلى التغذية.

(٤) في (د): أي أنه يطيل السفر في الطاعات ويمد بيده إلى ربه يطلب منه والحال أنه ملابس للحرام أكلًا وغيره.

(٥) في (ر)، (ز): فتغذ.

(٦) في (ر)، (ل)، (د): ممدوداً.

(٧) في (ر): يتغذى.

فَانِي يُسْتَجَابُ لِذلِكَ».

﴿ شرح الأربعين ﴾

أَغْذُوهُ فَاغْتَدَى بِهِ ، وَغَذَّهُ وَهُوَ<sup>(١)</sup> بِالْتَّفَعِيلِ<sup>(٢)</sup> مُبَالَغَةً .

(فَانِي) هو لتعيم الأحوال والأمكنة والأزمنة (يُسْتَجَابُ لَهُ) أي: كيف ومن أين وأي وقت يُستجاب له من هذه صفتة، فهو استبعاد لإجابة دعاء من هذه صفتة مع ما هو عليه من إطالة سفره في فعل أنواع الطاعة، فكيف بمن هو مُنهمك في ملاذ الدنيا مع فعل منكري ونفي عن معروف وظلم للعباد وأخذ المال بغير حقه وإعطائه لمن لا يستحقه وصرفه في وجوه المعاishi ﴿أُولَئِكَ كَالْأَعْمَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فعلم أن تناول الحرام ولبسه مانع لإجابة الدعاء غالباً، ولهذا قالوا: إن للدعاء جناحين: أكل الحلال، وصدق المقال. ووجهه أن مبدأ<sup>(٣)</sup> إرادة الدعاء القلب، ثم تفيض تلك الإرادة على اللسان فيتancock به. وتناول الحرام مفسد للقلب مظالم له مذهب للرقّة والإخلاص، وبفساده يفسد البدن فيفسد الدعاء فإنه نتيجة فاسد، والفاسد ليس بطيب، والله لا يقبل إلا الطيب. ومقصود الحديث الحث على تحري الحلال وتجنّب الحرام فيما يلايه الإنسان؛ لأن له تأثيراً عظيماً في الإجابة، لكنه ليس شرطاً فيها كما ادعاه العبادي وغيره؛ إذ لا يفهم منه غير الاستبعاد<sup>(٤)</sup> وقد استجاب الله لشّر خلقه إبليس فاستجابته لغيره أولى إلحاقاً للمسيء بالمحسن تكرّماً وفضلاً<sup>(٥)</sup>.

وفي ندب رفع اليدين في الدعاء، وهو سنة في غير الصلاة وفيها في

(١) في «د»: وغذيته.

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: بالتشقيل.

(٣) في «ر»: مبدأ.

(٤) في «ر»: الاستبعاد.

(٥) في «ي»: وفضلاً.

## شرح الأربعين

القُنوتِ، وقد قال المصطفى ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ<sup>(١)</sup> كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ كَفَنِيهِ<sup>(٢)</sup> فَيَرْدَهُمَا صِفْرًا»<sup>(٣)</sup>. وكان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياضُ إِبْطَاهِ<sup>(٤)</sup> إشارةً إلى وصفه تعالى بالجلال والكرباء، وتنبيها بقصد جهة العلو على نعمته بالمجده والعلاء فإنه فوق عباده بالقهر والاستيلاء، أو أن الداعي شبه المعقول مما يعطيه الله بالمحسوس مما يعطيه المخلوق فرفع يديه ليُضَعَّ فيهما ما سأله<sup>(٥)</sup> مع ما فيه من التواضع وخوض الجناح بين يدي الملك الفتاح.

وقد ذكروا للدعاء شروطاً منها: أن لا يدعوا بحرام ولا بمحالٍ ولو عادةً؛ فإنَّه تعالى أجزى الأمور على العادة فالدعاء بخرقه تَحَكُّم على القدرة.

قال الطوفي<sup>(٦)</sup>: إلَّا بالدُّعَاءِ بِالْأَسْمَاءِ الْأَعْظَمِ، فَيُجُوزُ تَائِسًا بِالَّذِي عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ دَعَا بِحُضُورِ عَرْشِ بَلْقِيسَ وَهُوَ مِنْيٌ عَلَى أَنْ شَرَعَ مِنْ قَبْلَنَا شَرْعًا لَنَا.

وأن لا يدعوا بالشَّرِّ على غير مُسْتَحْقَه ولو على بهيمة، وأن لا يكون له فيما يسألُ غرضٌ فاسدٌ كمالٌ وطول عمرٌ للتَّفَاخِرِ، وأن لا يكون على وجه الاختبار<sup>(٧)</sup>، وأن لا يشتغلَ به عن فرضٍ، ولا يَسْتَعْظِمَ حاجته، وأن تكون الإجابة عنده أغلبَ مِنَ الرَّدِّ، وأن لا يَضْجَرَ مِنْ تَأْخِيرِ الإجابة، وأن لا يدعوا بداعٍ أَلْفَهُ غَيْرُه ولم يَرِدِ

(١) في «ر»، «ل»، «د»: حي.

(٢) في «ي»: كفيه إليه.

(٣) «جامع الترمذى» (٣٥٥٦)، و«سنن أبي داود» (١٤٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (٣٨٦٥).

(٤) «صحیح البخاری» (١٠٣١)، و«صحیح مسلم» (٨٩٥).

(٥) في «ي»: سأل.

(٦) «التعین في شرح الأربعين» (١١٧).

(٧) في «ر»، «ل»، «د»: الاختيار.

## شرح الأربعين

به أثُرٌ مع الجهل بمعناه، أو انصراف الهمة إلى لفظه؛ لأنَّه حايك لكلام غيره لا سائلٍ، وأنَّ يحترز<sup>(١)</sup> عمماً يُعدُّ إساءةً في المخاطباتِ فلا يُصرَّح بجماعٍ وطاعةٍ أمرأة، وأنَّ يدعو بأسمائه الحُسْنَى دونَ غَيْرِها وإنْ كانَ حَقّاً كـ: يا خالق الخنازير أو الحَيَّاتِ أو العقاربِ، وأنَّ لا يدعو بالغفرة لكافرٍ، أو بتخليل المؤمنِ في النار فإنَّه كُفُرٌ، وأنَّ لا يدعو باستدامة الحياة للراحة من هول الموتِ أو لجمعِيْنِ بني آدم بالسَّلَامَةِ مِنْ إبليس وجنودِه، أو بأنْ يرى الله يَقْتَلَه<sup>(٢)</sup>، وأنَّ لا يطلب نَفْيَ ما دَلَّ السَّمْعُ الْأَحَادِيُّ على ثبوته كـ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعَ ذُنُوبِهِمْ، وأنَّ لا يُعلِّقهُ بما هو شَأنُه تعالى كـ: اللَّهُمَّ افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَهُوَ قَبِيحٌ، وأنَّ لا يدعو بلفظِ أعمجيٍّ لا يُعرَفُ معناه؛ لأنَّه قد يَشتمِلُ عَلَى مَا يُنافي جلالَ الرُّبوبِيَّةِ، وأنَّ لا يطلب وقوع مُحرَّمٍ كـ: اللَّهُمَّ اسْقِ فلاناً خَمْرًا أو أَعْنِه عَلَى المَكْسِ، أو يَسِّرْ لَهِ الْوَلَايَةَ الْفَلَانِيَّةَ وَهِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى مُعْصِيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا بَسَطَتْهُ فِي «شرح قصيدة ابن العماد» فِي آدَابِ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ.

وفيه حُثٌّ على الإنفاقِ مِنَ الْحَلَالِ وَالتَّحذيرُ مِنَ الإنفاقِ مِنْ غَيْرِهِ، وأنَّ مُرِيدَ الدُّعَاءِ أَوْلَى بذلك لِيُقْبَلَ دُعاؤُهِ.

قال العَزَّالِيُّ<sup>(٣)</sup>: ولو كانَ بيده مَالٌ حَلَالٌ فِي بَعْضِهِ شُبَهَةٌ وَلَهُ عِيَالٌ وَلَا يَفْضُلُ عن حاجته فَلْيُخُصَّ نَفْسَهُ بِالْحَلَالِ ثُمَّ مَنْ يَعُولُ، وَلْيُخُصَّ بِالْحَلَالِ قُوَّتُهُ وَلِبَاسَهُ، ثُمَّ مَا يَحْتاجُهُ مِنْ نَحْوِ أُجْرَةِ حَجَّٰ وَحَمَّامٍ، فَإِنْ تَعَارَضَ اللُّبُسُ وَالْقَوْتُ<sup>(٤)</sup> فَيُحَمَّلُ

(١) في «ر»: يتحرز.

(٢) زاد في «د»: وأنَّ لا يطلب ثبوت أو نفي ما دلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثبوته أو نفيه لأنَّه تحصيل الحاصل.

(٣) «الإحياء» (١٣٦/٢).

(٤) في «ر»: والقول.

رواہ مسلم.

شرح الأربعين

تخصيص القوت بالحلال لأنَّه يمترُّج بلحمه ودمه، ولأكل<sup>(١)</sup> الشَّيْهَةِ أثْرٌ في قساوةِ القلب، وأمَّا الكسوةُ ففائدتها دفعُ الحرّ والبرد.

وقال المُحَاسِّبُ: يَخْصُّ الكسوةَ بالحلال لأنَّها تبقى مُدَّةً.  
والأَوَّلُ أَظَهُرُ.

قال العَزَّالِيُّ<sup>(٢)</sup>: ولو لم يكن في يديه إلَّا مال حرام؛ فلا حجَّ عليه ولا كفارةٌ عليه، وإن كان شُبَهَةً لزمه؛ لأنَّه محكومٌ بأنه مُلْكُه.

(رواہ مسلم<sup>(٣)</sup>) لكنَّ لفظَ روايته فيما وَقَفْتُ عليه مِن عَدَّةِ نُسُخٍ: «فَإِنِّي  
يُسْتَحِبُّ لِذِلِّكَ». قال الطَّبِيعِيُّ<sup>(٤)</sup>: وقوله: «لِذِلِّكَ» يجوزُ كونه إشارةً إلى الرَّجُلِ،  
وكونه إلى كون مَطَعَمِه وَمَشَرِبِه وَمَكْبِسِه وَغَذَائِه حراماً. وهذا حديثٌ كثُرُ النَّفْعِ  
لِتَضَمِّنِه بِيَان حُكْم الدُّعَاء<sup>(٥)</sup> وَمَا نِعْمَةُ الدُّعَاء. وَالدُّعَاء مُنْحَنِّ العِبَادَةِ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَنَا  
أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ عَنِ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] الآية، جَعَلَ الدُّعَاء  
عِبَادَةً، وَلَأَنَّ الدَّاعِي إِنَّمَا يَدْعُونَ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ أَمْلِه ممَّا سِواهِ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ  
وَالإخلاصِ وَلَا عِبَادَةً فَوْقَهَا فَهُوَ مُنْحَنِّ العِبَادَةِ بِهَذَا الاعتبارِ.



(١) زاد في «د»، «ل»، «ي»: الحرام وـ.

(٢) «الإحياء» (١٣٤/٢).

(٣) «صحیح مسلم» (١٠١٥).

(٤) «الكافش عن حقائق السنن» (٢٠٩٧/٧).

(٥) زاد في «د»: وشرطه.

## الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، سَبِطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَرَيْحَانَتُهُ، ﴿١﴾

شرح الأربعين

### (الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ)

(عَنْ) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَبِطُ رَسُولِ اللَّهِ) بِكَسْرِ<sup>(٢)</sup> فَسْكُونِ أَيْ: وَلَدِ بَنْتِهِ (وَرَيْحَانَتِهِ) شَبَّهَهُ لَسْرُورِهِ بِهِ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ بِرِيحَانِ  
طَيْبِ الرِّيحِ يَرْتَاحُ لِرَوْيِتِهِ وَشَمَّهُ، سَمَّتْهُ<sup>(٣)</sup> أُمُّهُ حَرْبًا<sup>(٤)</sup> فَسَمَّاهُ الْمَصْطَفَى ﷺ  
الْحَسَنَ، وَكَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَيَضَعُهُ فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ  
فَأَحِبْهُ»<sup>(٥)</sup>.

وَكَانَ سَيِّدًا جَوَادًا كَرِيمًا حَلِيمًا مُمَدَّحًا يَكْرَهُ الْفَتْنَ وَالسَّيْفَ، تَزَوَّجَ سِبْعَ مَئَةً  
امْرَأَةً<sup>(٦)</sup>، وَخَرَجَ مِنْ مَالِهِ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَقَاسَمَ اللَّهَ مَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ يُجِيزُ

(١) ليست في «ي»، وزاد في «ل»، «ي»: أمير المؤمنين.

(٢) في «د»: بفتح.

(٣) في «ي»: وسمته.

(٤) في «د»: حزناً.

(٥) «صحیح البخاری» (٣٧٤٩)، و«صحیح مسلم» (٢٤٢١).

(٦) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/١٩٦): «قالوا: وكان كثير التزوج، وكان لا يفارقه أربع حرائر، وكان مطلقاً مصداقاً. يقال: إنه أحسن بسبعين امرأة». وذكر نحواً من هذا الذهي في «سر أعلام النساء» (٣/٢٥٣). ومع ذلك فإن الروايات التاريخية التي تشير إلى أعداد خيالية في زواج الحسن بن علي رض، لا تثبت من جهة الإسناد، ولا تصلح للاعتماد عليها، وهذا لكثره الطعون والشبه التي حامت حولها.

وقد فند هذه الروايات جميعها، الأستاذ علي الصلاوي في كتابه «الحسن بن علي» (٢٨ - ٣١).

قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «دَعْ مَا يُرِيْكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْكَ».

شرح الأربعين

الرَّجُلُ الْوَاحِدُ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَحَجَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًّا<sup>(١)</sup> وَالْجَنَانِبُ تُقَادُ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَمَّا ماتَ أَبُوهُ بَايِعَهُ أَرْبَاعُونَ أَلْفًا عَلَى الْمَوْتِ، وَصَارَ الْخَلِيفَةَ حَقًّا، ثُمَّ تَرَكَ الْأَمْرَ لِمَعَاوِيَةَ لَا عنْ قَلَّةٍ وَلَا عَنْ ذَلَّةٍ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَمْرًا لَمْ يُوفَ<sup>(٢)</sup> مَعَاوِيَةُ بَشِيءٍ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>، وَماتَ شَهِيدًا، سَمَّتْهُ زَوْجُهُ جَعْدَةُ<sup>(٤)</sup> بِإِغْرَاءِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ سَنَةً بَضِيعٍ وَخَمْسِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيِّ: مِنْ كَلَامِهِ، قَوْلَهُ: (دَعْ مَا يَرِيْكَ) بِضمِّ أَوْلَهُ وَفَتْحِهِ وَهُوَ أَفْصَحُ وَأَكْثُرُ رِوَايَةً، (إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ) أَيِّ: اتَرَكْ مَا اعْتَرَضَ لَكَ فِيهِ شَكٌّ مُنْقَلِبًا عَنِهِ إِلَى مَا لَا شَكَّ فِيهِ مَمَّا تَطَمِّنَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَرْكَنُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، فَإِذَا وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَرَكَبُ مِنْ شَيْءٍ فَاتَرَكْهُ؛ فَإِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ الْكَاملِ تَطَمِّنَ إِلَى مَا فِيهِ النَّجَاهُ وَالْفَلَاحُ وَتَرَابُ مِنْ ضِدِّهِ.

قال البِيضاوِي<sup>(٥)</sup>: هذا الحديثُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَمَعْجزَاتِ الْمَصْطَفَى ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ عَمَّا فِي ضَمِيرِ وَابِصَرَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْتَّبَسَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ الْقَبِيلَيْنِ هُوَ فَلِيَتَأْمَلَ فِيهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ،

= وَرَدَهَا جَمِيعًا، وَبَيْنَ الْحَجَجِ وَالْبَرَاهِينِ عَلَى ذَلِكَ.

(١) زاد في «ر»: أَيِّ منَ الْمَدِينَةِ.

(٢) زاد في «د»، «ي»: لَهُ.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: ولد في رمضان أو شعبان سنة ثلث من الهجرة، وقيل سنة أربع، وقيل سنة خمس.

(٤) هذا كلام عن مجھول لا يعلم حاله ولفظه منکر. وقد قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»

(٤٣/٨) تعليقاً على ما روی: أن يزيد بعث إلى جعدة بنت الأشعث أن تسقي الحسن السم وأنه يتزوجها قال: وعندی أن هذا ليس بصحيح وعدم صحته عن أبيه معاویة بطريق الأولى والأخرى.

وانظر في فاته: «الطبقات الكبرى» (١/٣٤).

(٥) «تحفة الأبرار» (٢/٢١٦).

شرح الأربعين

ويسأل المجتهدين إن كان مقلداً، فإن<sup>(١)</sup> وجد ما تسكن إليه نفسه وينشرح له<sup>(٢)</sup> صدره ويطمئن إليه قلبه؛ فليأخذ به وإن ألا فليدعه ويأخذ بما لا ريبة فيه، هذا طريق الورع والاحتياط. انتهى.

وهذا الحديث يعني له عند مخرجيه الترمذى<sup>(٣)</sup> والنمسائى تتمة، وهي: «فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة». هكذا هو ثابت في رواية من عزى المؤلف التخريج له.

قال الثورى<sup>(٤)</sup>: جاء هذا القول ممهداً لما تقدمه من الكلام ومعناه: إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه؛ فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب، فاريابك في الشيء منبهة<sup>(٥)</sup> عن كونه باطلًا، أو مظنة للباطل فاخذره، واطمئنأك إلى الشيء مسيّر بكونه حقًا فاستمسك به، والصدق والكذب يُستعملان في المقال والأفعال وما يحق أو يبطل من الاعتقاد.

قال: وهذا مخصوص بذوي التقوس الشريفة القدسية الظاهرة من أو ضار الذنوب وأوساخ الآثام والعيوب<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وقال البيضاوى<sup>(٧)(٨)</sup>: النفس إذا ترددت في أمر وتحيرت فيه وزالت عنها

(١) في «ر»: وإن كان.

(٢) في «ي»: إليه.

(٣) «جامع الترمذى» (٢٥١٨).

(٤) «الميسر في شرح مصابيح السنّة» (٦٥٩/٢)، و«الكافش عن حقائق السنّة» (٢١٠٧/٧).

(٥) في «ر»: منبه. وفي «ل»: مبني. وفي «ي»: منبي.

(٦) في «ي»: والذنوب.

(٧) «تحفة الأبرار» (٢١٦/٢).

(٨) زاد في «د»: فاريابه من شيء آية كونه حراماً فإن.

## شرح الأربعين

القرار؛ استتبّع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الأول لها فتنتقل العلاقة إليه من تلك الهيئة فيحدث فيه خفقات واضطراب، وربما يسري هذا الأثر إلى جميع القوى فتحس بانحلالي وهزال، فإذا زال ذلك عن النفس وجدت لها قراراً وطمأنينة فيتعكس الأمر ويبدل الحال، لكن المعنى بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكر المستقيمة وأهل الفراسات من ذوي التقوس المرتابضة والقلوب السليمة؛ فإن نفوسهم بالطبع تصبو إلى الخير وتتبّو عن الشر، فإن الشيء يتَجَنَّب إلى ملائمه<sup>(١)</sup> وينفر عما يخالفه فيكون ما يلهمه هو الصواب غالباً. ذكره<sup>(٢)</sup> القاضي<sup>(٣)</sup> تلقينا من كلام حجة الإسلام حيث قال: هذا إنما ينكشُف لقلوب طُهُرْت عن أوضار الدنيا أولاً، ثم صُقلَت بالرياضة البالغة ثانياً، ثم نُورَت بالذكر الصافي ثالثاً، ثم غُذِيت بالفِكْر الصائب رابعاً، ثم رُقِيت بِمُلازمه حدود الشرع خامساً حتى فاض عليها النور من مشكاة النبوة، وصارت كأنها مِرْأَة مَجْلُوَّة، فهو لا يُدركون موقع الرَّيْب، ويُمَيِّزون بين ظلمة الكفر وضياء الإيمان وإلقاء النفس والشيطان وإلقاء الملك والرَّحْمن.

قال: أمّا من بضاعته في العِلْم مسألة إزالة النجاست وماء الزَّعفران وأحكام) المُتَحَبِّرة وأقسام المستحاضنة، والفعل والفاعل والمبدأ والخبر، وأمثالهم، فهيـاتـ هيـاتـ، هذا المطلب أنفسـ وأعزـ منـ أنـ يُدركـ بالمنـى أو يـنـالـ بالهـونـاـ، فاشـتـغلـ أنتـ بشـأنـكـ ولا تـُصـبـيـعـ فيـهمـ بـقـيـةـ زـمانـكـ، فـأـغـرـبـ عـنـ مـنـ تـوـلـيـ عـنـ ذـكـرـنـاـ وـلـزـ.

(١) في «ر»، «ل»، «ي»: ما يلائمـهـ.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: كلـهـ.

(٣) «تحفة الأبرار» (٢١٧/٢)، و«الكافـشـ عنـ حـقـائـقـ السـنـنـ» (٧/٢١٠٨).

## رَوَاهُ التَّرْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، .....

• شرح الأربعين •

**بُرِد إِلَّا الْحِيَاةَ الْدُّنْيَا** ⑥ **ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِزَّةِ** [النجم: ٣٠] إلى هنا كلام الغزالى<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث (رَوَاهُ) الإمام أبو عيسى مُحَمَّدُ بْنُ عَيسَى بْنُ سَوْرَةَ (التَّرْمذِيُّ<sup>(٢)</sup>) بكسر الفوقية والميم، أو بضمها<sup>(٣)</sup> أو بفتح [الأول وكسر الثالث<sup>(٤)</sup>] مع سكون الثاني وإعجام الذال<sup>(٥)</sup>، نسبةً إلى بلدي قديمة بطرف جنحون، كان من أوعية العلم وكبار الأعلام، له في فنون الصناعة الحديثة ما لم يُشارِكهُ غيره.

(و) الإمام أَحْمَدُ بْنُ شَعْيَّـ، (النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>) نسبةً إلى نسا بلدي من خراسان، الإمام فقهًا وحديثًا وحفظًا وإنقاذه، حتى قال الناج السبكي<sup>(٧)</sup> عن أبيه: هو أحفظ مِنْ مُسْلِمٍ صاحِبِ الصَّحِيفَـ.

وهذا الحديث يدور عليه الورع، حتى قال بعضهم: الورع كله في ترك ما<sup>(٨)</sup> يريب إلى ما لا يريب. وقال العسكري: لو تأمله الحذاق ليقنو<sup>(٩)</sup> أنه استوعب كل ما قيل في تجنب الشبهات.

(١) زاد في «د»: وقال البيضاوى: هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات المصطفى فإنه أخبر بما في ضمير وبصمة قبل أن يتكلم به ومعناه أن من أشكل عليه شيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد ويسأل المجتهدين إن كان مقلداً فإن وجد ما يسكن إليه نفسه ويطمئن إليه قلبه فليأخذ به وإن فليدعه وأيخذ مما لا ريبة فيه هذا طريق الورع والاحتياط.

(٢) «جامع الترمذى» (٢٥١٨).

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: بضمها.

(٤) زاد في «ر»، «ل»، «ي»: كلهما.

(٥) في «د»: فكسر كلها مع إعجام الذال.

(٦) «سنن النسائي» (٣٢٧/٨).

(٧) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٦/٣) والقاتل هو الإمام النهبي، ووافق عليه الناج السبكي.

(٨) زاد في «د»: لا.

(٩) في «ي»: ليتفقوا.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

شرح الأربعين

وقال بعضهم: هو من أجل قواعد الدين، وإنَّه ممَّا يحب الاعتناء به.

(قال الترمذى) في «جامعه»: (حسن صحيح).

ورواه غير هذين الحافظين أيضاً؛ فرواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن أنس، والطبراني<sup>(٢)</sup> عن وابصَة بْنِ مَعْبُدِ الْأَسْدِيِّ، والخطيب<sup>(٣)</sup> وأبو نعيم<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر، ورواه ابن حبان<sup>(٥)</sup> في «صحيحة» عن الحسن أيضاً، وقال الذهبي<sup>(٦)</sup>: إسناده قويٌّ.



(١) «مسند أحمد» (١٢٠٩٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٩٩).

(٣) «تاريخ بغداد» (٦٢٧/٢).

(٤) «حلية الأولياء» (٣٥٢/٦).

(٥) «صحيحة ابن حبان» (٧٢٢).

(٦) «السير» (٢٤٦/٣).

## الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

شَرِّ الْأَرْبَعِينِ»

### (الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِنْ] قال بعضهم<sup>(١)</sup>:  
تَبَعِيسِيَّةً، وَيَجُوزُ كُونُهَا بِيَانِيَّةً، (حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ) أَثْرَهُ عَلَى الإِيمَانِ لِأَنَّهُ مِنَ  
الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْفَعْلُ وَالتَّرْكُ إِنَّمَا يَتَعَاقَبُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا حِرَكَاتٌ اخْتِيَارِيَّةٌ،  
وَالْبَاطِنَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الإِيمَانِ فَهِيَ اضْطَرَارِيَّةٌ تَابِعَةٌ لِمَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّفَسِ مِنَ  
الْعِلُومِ وَمَوْقِعِهِ<sup>(٢)</sup> فِيهَا مِنَ الشَّبَهِ، وَزَادَ حُسْنَ إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِصُورَةِ<sup>(٣)</sup>  
الْأَعْمَالِ فَعْلًا وَتَرْكًا إِلَّا إِنْ اتَّصَفَتْ بِالْحُسْنِ بِأَنْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ مُكَمِّلَاتِهَا فَضْلًا عَنْ  
مُصَحَّحَاتِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي لِيْسُ هُوَ إِسْلَامٌ وَلَا جُزْءُهُ، بَلْ صَفْتُهُ،  
وَهِيَ حَسْنَةٌ، وَصَفَةُ الشَّيْءِ لِيْسُ ذَاتَهُ وَلَا جُزْءُهُ، أَمَّا إِسْلَامُ نَفْسِهِ فَهُوَ الْأَنْقِيادُ  
لِغَةً، وَالْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ شَرْعًا، فَهُوَ كَالْجَسْمِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِي كَالشَّكْلِ وَاللَّوْنِ،  
ذَكَرَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ.

وَقَالَ الشَّارِحُ الطُّوفِيُّ<sup>(٤)</sup>: إِنَّمَا قَالَ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ» عَلَى التَّبَعِيسِ  
وَلَمْ يَقُلْ: حُسْنٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِي لِيْسُ هُوَ كُلُّ حُسْنِ إِسْلَامٍ بِلَ بَعْضِهِ، وَإِنَّمَا  
جَمِيعُ حُسْنِ إِسْلَامٍ تَرْكُ مَا لَا يَعْنِي وَفَعْلُ مَا يَعْنِي، فَإِذَا فَعَلَ مَا يَعْنِي وَتَرَكَ مَا لَا

(١) فِي «ر»، «د»، «ل»، «ي»: أَنَّهُ.

(٢) فِي «د»: الْطَّبِيِّيُّ.

(٣) فِي «ز»: وَاقِعَةٌ. وَفِي «ال»: وَيَوْقَفُهُ. وَفِي «د»، «ي»: وَيَوْقَعُهُ.

(٤) فِي «ل»، «د»: بِصُورَةٍ.

(٥) «الْتَّعْيِينُ فِي شَرِّ الْأَرْبَعِينِ» (١٢٢).

تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ .

شرح الأربعين

يعنيه فقد كَمِلَ حُسْنُ إِسْلَامِهِ .

واعلم أنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِيَّا مَا أَنْ يَعْنِيَ الْإِنْسَانَ أَوْ لَا يَعْنِيَهُ ، وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ فِيَّا مَا أَنْ يَرْكَهُ أَوْ يَفْعَلَهُ ، فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: فَعْلٌ مَا يَعْنِي ، وَتَرْكٌ مَا لَا يَعْنِي وَهُمَا حَسَنَانِ ، وَتَرْكٌ مَا يَعْنِي وَفِعْلٌ مَا لَا يَعْنِي وَهُمَا<sup>(١)</sup> قَبِيْحَانِ . انتهى .

قال الطَّبِيبُ<sup>(٢)</sup>: وَعَلَى أَنْ تَكُونَ «مِنْ» تَبِعِيْسِيَّةً هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَّا كُنْتَ تَرَاهُ، وَإِنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاهُ»<sup>(٤)</sup> بَعْدَ ذِكْرِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ، فَالْتَّرْكُ بَعْضٌ مِنَ الْإِحْسَانِ ، فَيَكُونُ إِشَارَةً إِلَى الْإِنْسَانِ عَمَّا يَشْغَلُهُ عَنِ اللَّهِ ، فَإِذَا أَخْذَ السَّالِكُ فِي السُّلُوكِ تَجَرَّدَ بِحَسْبِ أَحْوَالِهِ وَمَقَامَاتِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا عَمَّا لَا يَعْنِي إِلَى أَنْ يَتَجَرَّدَ عَنِ جَمِيعِ أَوْصَافِهِ ، وَيَتَوَجَّهَ بِذَاتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِلَيْهِ يُلْمَعُ قَوْلُهُ: «كَلَّ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ» [البقرة: ١١٢] ، وَقَوْلُ الْخَلِيلِ: «أَسْلَمَتْ لِرَبِّ<sup>(٥)</sup> الْعَالَمِينَ» [البقرة: ١٣١] ، «إِذْ قَالَ اللَّهُ رَبِّهِ أَسْلِمْ» [البقرة: ١٣١] .

(تَرْكُهُ) مَصْدَرٌ مَضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ (مَا لَا يَعْنِي) بفتح أَوَّلِهِ مِنْ عَنَاءِ الْأَمْرِ إِذَا تَعَلَّقَتِ عِنَايَتُهُ بِهِ وَكَانَ مِنْ قَصْدِهِ<sup>(٦)</sup> وَإِرَادِتِهِ ، وَفِي إِفْهَامِهِ أَنَّ مِنْ قُبْحِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ أَخْذَهُ فِيمَا لَا يَعْنِي ، وَالَّذِي لَا يَعْنِي هُوَ الْفُضُولُ كُلُّهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ، وَالتَّوْسُعُ فِي الدُّنْيَا وَطَلْبُ الْمَنَاصِبِ وَالرِّيَاسَةِ ، وَحُبُّ الْمَحْمَدَةِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَمَّا يَجْلِبُ لَهُ

(١) فِي «ي»: فَهُما .

(٢) «الكافش عن حقائق السنن» (٣١٢٤/١٠) .

(٣) فِي «ي»: فَإِنْ .

(٤) سبق تخرجه في الحديث الثاني .

(٥) فِي «ر» ، وَ«لَز»: أَسْلَمَتْ اللَّهُ رَبَّهُ .

(٦) فِي «ر»: مَقْصِدِهِ .

## • شرح الأربعين •

الشَّرَّ وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ الضُّرُّ، بَلْ رَبِّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِإعْرَاضِ اللَّهِ عَنْهُ، وَالَّذِي يَعْنِيهِ مِنَ الْأَمْوَرِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِضَرُورَةِ حَيَاةِ فِي مَعَاشِهِ مَمَّا يُشْبِعُهُ وَيَرَوِيهِ وَيَسْتَرِ عَوْرَتَهُ وَيُعْفُ فَرْجَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَمَّا يَدْفَعُ الْفَرْجَ دُونَ مَا فِيهِ تَلْذُذٌ وَتَعْمُمٌ، وَبِذَلِكَ يَسْلِمُ مِنَ الْآفَاتِ وَالشُّرُورِ وَالْمُخَاصِمَاتِ، وَالسَّلَامَةُ مِنْهَا<sup>(١)</sup> مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ الْخُبُورِ<sup>(٢)</sup>.

وقال الغزالى<sup>(٣)</sup>: حَدُّ مَا لَا يَعْنِيكَ مِنَ الْكَلَامِ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِكُلِّ مَا لَوْ سَكَتَّ عَنْهُ لَمْ تَأْتِمْ وَلَمْ تَتَضَرَّرْ حَالًا [وَلَا مَالًا]<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّكَ بِهِ مُضَيِّعٌ لِزَمَانِكَ وَمُحَاسِبٌ عَلَى عَمَلِ لِسَانِكَ؛ إِذْ تَسْتَبِدُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ؛ لَأَنَّكَ لَوْ صَرَفْتَ زَمَانَ الْكَلَامِ فِي الْفِكْرِ وَالذِّكْرِ رَبِّمَا يَنْتَفِعُ<sup>(٥)</sup> لَكَ مِنْ نَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ مَا يَعْظُمُ جَذْواهُ، وَلَوْ سَبَّحْتَ اللَّهَ تَسْبِيحةً بَنَى لَكَ بِهَا قَصْرًا<sup>(٦)</sup> فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذْ كُنْزًا مِنَ الْكَنْوَزِ فَأَخْذَ بِدَلَّهُ مَدَرَّةً لَا يُنْتَفِعُ بِهَا حَسِيرٌ خُسْرَانًا مُبِينًا. انتهى.

وهذا الحديث يرجع إلى قوله<sup>(٧)</sup>: «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ» [الأنعام: ١٢٠]؛ لأنَّ ذلك جميعه ممَّا لا يعني، وأَخَذَ المؤلِّفُ منه آنَّهُ يُكَرِّهُ أَنْ يُسَأَلَ الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ زوجته.

وقال ابنُ عَرَبِيٍّ: مِنْ أَمْرَاضِ النَّفْسِ الَّتِي يَجِبُ التَّدَاوِي مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ رَجُلٌ

(١) في «لِلْ»، «يِ»: من ذلك.

(٢) في «يِ»: الخير.

(٣) «الإحياء» (١١٣ / ٣ - ١١٢)، و«الكافش عن حقائق السنن» (٣١٢٥ / ١٠).

(٤) في «يِ»: ومَالًا.

(٥) في «لِلْ»: يَنْفَعُ.

(٦) في «رِ»، «لِلْ»: قَصْرٌ.

(٧) زاد في «لِلْ»: تعالى. وليس في «دِ».

## حَدِيثُ حَسَنٍ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

خِيرًا مَعَ بَعْضٍ بَنِيهِ دُونَ بَعْضٍ فَيَعْتَرِضُهُ أَخْرُ وَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَهَذَا فَضْولٌ يُثْمِرُ عَدَاؤَ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ ، فَهِيَ كَلْمَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ لَا تَقْعُدُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ غَبِيٍّ ، وَلَا دَوَاءَ لَهَا بَعْدَ وُقُوعِهَا ، وَدَوَاؤُهَا قَبْلَهُ النَّظُرُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

قال العَزَّالِيُّ: وَمَمَّا لَا يَعْنِي الإِنْسَانُ تَعَلَّمُهُ مَا لَا يُهِمُّ مِنَ الْعُلُومِ ، وَتَرَكَهُ أَهَمَّ مِنْهُ ، كَمَنْ تَرَكَ تَعْلُمَ الْعِلْمِ الَّذِي فِيهِ صَلَاحُ نَفْسِهِ وَاشْتَغَلَ بِتَعْلُمِ مَا يُصْلِحُ بِهِ غَيْرَهُ ، كَعِلْمِ الْجَدِلِ ، وَيَقُولُ فِي اعْتِذَارِهِ: قَصْدِي نَفْعُ النَّاسِ . وَلَوْ كَانَ صَادِقًا لَبَدَأَ بِاشْتِغَالِهِ بِمَا يُصْلِحُ نَفْسَهُ وَقَلْبَهُ مِنْ إِخْرَاجِ الصَّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ مِنْ نَحْوِ حَسِدٍ وَرِيَاءً وَكَبِيرٍ وَعُجْبٍ وَتَرَؤُسٍ عَلَى الْأَقْرَانِ وَتَطَاوِلٍ عَلَيْهِمْ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُهَلَّكَاتِ .

وَهَذَا (حَدِيثُ حَسَنٍ) مِنْ طَرِيقِ وَصْحِيفَةٍ مِنْ طَرِيقِ، (وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ) فِي «جَامِعِهِ»<sup>(١)</sup>، (وَغَيْرُهُ) كَابِنُ ماجِه<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (هَكَذَا) أَيْ: مَوْصُولاً ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا مُرْسَلاً ، وَالاتِّصالُ مُقَدَّمٌ عَلَى الإِرْسَالِ ، وَمَمَّنْ رَوَاهُ مُوْصُولاً أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْحَسِنِ بْنِ عَلَيٍّ ، وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيفَةٌ مِنْ غَيْرِ تَرْدِدٍ كَمَا بَيَّنَهُ الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ الْهَيْمَنِيُّ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ ، وَرَوَاهُ الْحَاكُمُ فِي كِتَابِ «الْكُنْتَى وَالْأَلْقَابِ» ، وَأَبُو بَكْرِ الشَّيْرَازِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، وَرَوَاهُ الْحَاكُمُ فِي «تَارِيَخِهِ»<sup>(٦)</sup> عَنْ عَلَيٍّ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»<sup>(٧)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ بِأَسَانِيدٍ

(١) «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» (٢٣١٧).

(٢) «سُنْنَةِ ابْنِ ماجِهِ» (٣٩٧٦).

(٣) «مسند أَحْمَدَ» (١٧٣٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٨٨٦).

(٥) «مجْمِعُ الزَّوَائِدِ» (٨/٨).

(٦) لَمْ أَجِدْهُ فِي التَّارِيخِ . وَهُوَ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلُومِ الْحَدِيثِ» (٢٥٠).

(٧) «المَعْجَمُ الْأَوْسَطُ» (٣٥٩) . عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

شرح الأربعين

ضعيفه، والمتون صحيح قطعاً كما حررَه ابن عبد البر<sup>(١)</sup> وغيره.

[وَهُذَا الْحَدِيثُ]<sup>(٢)</sup> مِنَ الْجَوَامِعِ لِمَعْنَى كَثِيرٍ بِالْفَاظِ يَسِيرَةً مَمَّا أُعْطِيَهُ  
الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ خَاصَّةً وَلَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صُحْفٍ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup> أَوْ إِبْرَاهِيمَ: مَنْ  
حَسِبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ يُوشِكُ أَنْ يَقُولَ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ؛ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِذَمِّ مَا لَا  
يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ وَذَاكِ عَامٌ، وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُنْتَقُولُ عَنِ الصُّحْفِ وَرَدَ حَدِيثًا أَيْضًا  
وَلِفَظُهُ: «مَنْ حَسِبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٤)</sup>  
وَابْنُ السُّنَّى<sup>(٥)</sup> وَالْدَّيْلَمِيُّ وَغَيْرُهُم مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ.

قال حُجَّةُ الْإِسْلَامِ<sup>(٦)</sup>: بَيْنَ بَهْ أَنَّ حِرْصَ الْإِنْسَانِ<sup>(٧)</sup> عَلَى مَعْرِفَةِ مَا لَا يَعْنِيهِ عَلَاجُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَوْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنَّهُ مَسْؤُلٌ عَنْ كُلِّ كَلْمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا، وَأَنَّ أَنفَاسَهُ رَأْسُ مَالِهِ، وَأَنَّ لِسَانَهُ شِبَكُتُهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَعْتَنِصَ<sup>(٨)</sup> بِهَا الْحُورُ الْعَيْنَ، فَإِهْمَالُهُ وَتَضَيِّعُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ خُسْرَانٌ مُّبِينٌ، هَذَا عَلَاجُهُ مِنْ حِثُّ<sup>(٩)</sup> الْعَمَلِ، فَالْعَزْلَةُ وَلِزْرَوْمُ السُّكُوتِ.

وهذا الحديث نصف الإسلام من حيث إنَّ كلَّ حُسن الإسلام ترْكُه<sup>(١٠)</sup> ما لا

(١) «التمهيد» (١٩٥/٩).

(٢) في «ل»، «ي»: وهو.

(٣) في «ر»، و«ل»: شيت.

(٤) «حلية الأولياء» (١/٦٧).

(٥) «عمل اليوم والليلة» (٦).

(٦) «الإحياء» (١١٤/٣).

(٧) في «ي»: الناس.

(٨) في «ي»: يقص.

(٩) زاد في «ل»: المعلم وأما من حيث . وفي «د»: العلم وأما من حيث . وفي «ي»: العلم وأن من حيث .

(١٠) زاد في «ل»، «د»، «ي»: جميع.

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينِ

يعني و فعل ما<sup>(١)</sup> يعني ، فنذكر أحدهما تنبية على أنه نصف<sup>(٢)</sup> ، بل قال بعضهم: إنه كل حُسْنِه ؛ لأنَّ ما يعنيه مِنْ أَمْرٍ مَعَاشِه نصف وما يعنيه مِنْ أَمْرٍ مَعَاذِه كا لإيمان والإحسان نصف<sup>(٣)</sup> .



(١) زاد في «ل» ، «د»: لا.

(٢) في «ل» ، «ي»: نصفه.

(٣) زاد في «ي»: والله أعلم.

## الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي حَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ .....»

﴿ شرح الأربعين ﴾

## (الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرُ)

(عَنْ أَبِي حَمْرَةَ) بِمُهَمَّلَةٍ فِزَائِيٍّ، كَنَّاهُ بِالْمَصْطَفَى ﷺ بِقَلْةٍ كَانَ يَجْتَنِبُهَا،  
كَذَا وَقَعَ لِلشَّارِحَيْنِ الْهَيْتَمِيِّ<sup>(۱)</sup> وَالظَّوْفَيِّ<sup>(۲)</sup>، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِما، (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)  
الْأَنْصَارِيُّ (خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) عَشَرَ سِنِينَ، أَهْدَتْهُ أُمُّهُ أُمُّ سُلَيْمَ إِلَيْهِ لِيَخْدِمَهُ  
فَقَبْلَهُ، وَمَا قَالَ لَهُ فِي مُدَّةِ خِدْمَتِهِ كُلُّهَا لِشَيْءٍ فَعَلَهُ: لَمْ فَعَنْتَهُ؟ وَلَا لَامَهُ عَلَى شَيْءٍ  
قُطُّ، وَدَعَا لَهُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ بَعْدَ [اِسْتِرْعَاءِ أُمِّهِ]<sup>(۳)</sup> فَاسْتُجْبَيْتُ لَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسُّ:  
فَلَقِدْ دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِيْ سَوْيَ وَلَدِيْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَمِنْهَا. وَمَاتَ لَهُ بِطَاعُونَ  
الْجَارِيفِ<sup>(۴)</sup> وَحْدَهُ نَحْوُ ثَمَانِينَ وَلَدًا، وَكَانَتْ نَخْلُهُ<sup>(۵)</sup> تُثْمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ بِبِرْكَةِ  
تَلْكَ الدَّعْوَةِ<sup>(۶)</sup>.

(أَنَّهُ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «أَحَدٌ»<sup>(۷)</sup>، وَفِي رَوَايَةِ

(۱) «الفتح العبين» (۳۰۴).

(۲) «التعين في شرح الأربعين» (۱۲۴).

(۳) فِي (ر): اسْتَدَعَهُ . وَفِي (ل): اسْتَدَعَاهُ . وَفِي (د)، (ي): اسْتَدَعَاهُ أُمَّهُ.

(۴) فِي (ي): الْجَارِوفُ.

(۵) فِي (د): أَرْضُهُ.

(۶) زَادَ فِي (ل)، (ي): وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْبَصَرَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَنَتَيْنِ وَتِسْعَيْنَ وَقِيلَ غَيْرُهُ،  
وَدُفِنَ فِي قَصْرِهِ عَلَى نَحْوِ فَرْسَخِ وَنَصْفِ مِنَ الْبَصَرَةِ وَكَانَ عُمْرُهُ حِينَ مَوْتِهِ عِشْرِينَ سَنَةً.

(۷) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (۱۳) وَفِيهَا: أَحَدُكُمْ .

## شِرْحُ الْأَرْبَعِينِ

لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>: «عَبْدُ». أَيْ: إِيمَانًا كَامِلًا، بَدْلِيلٌ مَا مَرَّ فِي<sup>(٢)</sup> خَبْرٍ جَبْرِيلَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُبَّ الْإِنْسَانِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الْإِسْلَامِ لَا مِنْ أَجْزَائِهِ بِحِيثُ تَخْلُّ ذَاتُهُ بَعْدَمِهِ، وَنَفِيَ اسْمُ الشَّيْءِ عَلَى مَعْنَى نَفِيِ الْكَمَالِ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ شَائِعٌ مُسْتَفِضٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقُولَهُمْ: فَلَانُّ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْخَصْلَةُ<sup>(٤)</sup> مُؤْمِنًا كَامِلًا وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ؟

قُلْنَا: هَذَا وَرَدَ مَوْرِدَ الْمَبَالَغَةِ حَتَّى كَانَ<sup>(٥)</sup> تِلْكَ الْمَحْجَةُ رُكْنُهُ الْأَعْظَمُ كَـ«الْحَجُّ عَرَفَةُ»<sup>(٦)</sup>، وَ«الصَّلَاةُ إِلَّا بِطُهُورٍ»<sup>(٧)</sup>. وَهُوَ<sup>(٨)</sup> مُسْتَلِزٌ لَهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَحِيَ الْمُسْلِمُ مُلَاحِظٌ بِقِيَّةٍ صَفَاتِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ بِالْمَرَادِ وَلِفَظِهِ: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ»<sup>(٩)</sup> أَيْ: كَمَالَهُ، لِأَنَّ<sup>(١٠)</sup> مَنْ لَمْ يَتَصَدِّفْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ لَا يَكُونُ كَافِرًا.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٤).

(٢) زَادَ فِي «ي»: رِوَايَةً.

(٣) فِي «لِل»: الْكَلَامُ.

(٤) زَادَ فِي «د»: يَكُونُ.

(٥) فِي «ي»: أَنَّ.

(٦) «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» (٩٠٤)، و«سِنَنُ النَّسَانِيِّ» (٣٠٣٩)، و«سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (١٩٤٩)، و«سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ» (٣٠١٥).

(٧) «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» (١)، و«سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ» (٢٧١)، و«صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» (٣٣٦٦).

(٨) فِي «ر»، «ي»: أَوْ هُوَ.

(٩) «صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» (٢٣٥).

(١٠) فِي «ي»: لِأَنَّهُ.

حَتَّى يُحِبَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُ لِنَفْسِهِ .

﴿شَرِيفُ الْأَرْبَعِين﴾

(حَتَّى يُحِبَ) بِالنَّصْبِ ؛ لَأَنَّ «حَتَّى» هُنَا جَارٌ لَا ابْتِدَائِيَّةٌ وَلَا عَاطِفَةٌ ، وَ«أَنْ» بَعْدَهَا مُضْمَرَةٌ وَالرَّفْعُ بِجَعْلِهَا عَاطِفَةً يُفْسِدُ الْمَعْنَى ؛ إِذْ عَدُمُ الْإِيمَانِ لِيُسَبِّبَ لِلْمَحَبَّةِ .

(لِأَخِيهِ) أَيِّ: كُلُّ أَخٍ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْصَّ بِمَحَبَّتِهِ أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ بِشَهَادَةِ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجـرات: ١٠] ، وَالإِضَافَةُ إِنَّ إِضَافَةَ الْمَفْرِدِ تُفْيِدُ الْعُوْمَمَ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ<sup>(٢)</sup>: الْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عُومِ الْأَخْوَةِ حَتَّى يَشْمَلَ الْكَافِرَ وَالْمُسْلِمَ فَيُحِبَ لِأَخِيهِ الْكَافِرِ مَا يُحِبُ لِنَفْسِهِ مِنْ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا يُحِبُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الدَّوَامَ عَلَيْهِ ؛ وَلِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> نُدِبَ الدُّعَاءُ لِهِ بِالْهَدَايَةِ . انتهَى . وَهَذَا يَرُدُّهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ: «حَتَّى يُحِبَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»<sup>(٤)</sup> . فَبَيْنَ الْمَرَادِ بِالْأَخْوَةِ وَعِيْنَ جَهَةِ الْحُبُّ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أَوْلَهُ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» .

(مَا يُحِبُ لِنَفْسِهِ) أَيِّ: مِثْلَ مَا يُحِبُ لِنَفْسِهِ ؛ إِذْ حَصُولُ عَيْنِ الْمُحِبُوبِ فِي مَحَلَّيْنِ مُحَالٌ ، وَاللَّامُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْخَيْرُ وَالْمَنْفَعُ ؛ إِذْ هُوَ لِلَاخْتِصَاصِ النَّافِعِ ، وَكَذَا مَحَبَّتِهِ لَنَفْسِهِ تَدْلُّ عَلَيْهِ إِذْ لَا يُحِبُ لَنَفْسِهِ إِلَّا الْخَيْرِ . وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الْخَيْرِ صَرِيقًا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ<sup>(٥)</sup> .....<sup>(٦)</sup>

(١) كذا الْعَبَارَةِ!

(٢) يَنْظَرُ: «تَقْيِيقُ الْقَوْلِ الْحَثِيثِ بِشَرِحِ لَبَابِ الْحَدِيثِ» لِلْسِيُوطِيِّ (٣٢) ، وَ«دِلِيلُ الْفَالِحِينَ» لِابْنِ عَلَانِ الشَّافِعِيِّ (٢/١٧) ، وَ«مِنَارُ الْقَارِيِّ شَرِحُ مُختَصَرِ الْبَخَارِيِّ» (١/٩١) .

(٣) فِي «رَ»: وَكَذَلِكَ .

(٤) «سَتَرْخَاجُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ» (١١/٢١١) .

(٥) «سَنْنُ النَّسَائِيِّ» (١٧/٥٠) .

(٦) زَادَ فِي «لَ» ، «يِّ»: أَيْضًا .

## شرح الأربعين

وابن منده<sup>(١)</sup>، وبه رُدّ قول الشَّارح الطَّوْفِي<sup>(٢)</sup> وغيره: عامٌ مخصوصٌ؛ فإنَّه يُحبُّ لنفسِه وَطَءَ حليلِه ولا يُحبُّه لأنَّه.

والخيرُ كلمةٌ جامعةٌ تعمُّ الطَّاعاتِ والمباحاتِ الدُّنيويةِ والأخرويةِ وتخرجُ المنهياتُ؛ لأنَّ اسمَ الخيرِ لا يتناولُها، والمحبةُ إرادةٌ ما يعتقدُه خيراً.

قال المؤلَّف<sup>(٣)</sup>: المحبةُ الميلُ إلى ما يُوافقُ المحبَّ، وقد يكونُ بحواسه كحسنِ الصُّورةِ، أو بعقلِه إماً لذاته كالفضلِ والكمالِ، وإماً لإحسانِه كجلبِ نفعٍ أو دفعِ ضررٍ<sup>(٤)</sup>، والمرادُ بالميلِ هنا الاختيارِ لا الطبيعيُّ القسريُّ.

وقال الطَّوْفِي<sup>(٥)</sup>: المرادُ أنَّه يُحبُّه من جهةِ عقلِه، أمَّا التَّكليفُ بذلك من جهةِ الطَّبيعِ فصعبُ شديدٌ؛ إذ الإنسانُ مطبوعٌ على حُبِّ الاستئثارِ على غيرِه بالمصالحِ بل على الغبطةِ والحسدِ لأخوانِه، فلو كلفَه<sup>(٦)</sup> أنْ يُحبَّ لأنَّه ما يُحبُّ لغيرِه بطبيعتِه؛ لأنَّه لا يكملُ إيمانُ أحدٍ إلَّا نادراً.

قال المؤلَّفُ وغيره<sup>(٧)</sup>: والمرادُ أنْ يحصلَ له نظيرٌ ما حصلَ له مِنْ جهةٍ لا يُزاحِمُ فيها لا عينُه ولا مِنْ جهةٍ يُزاحِمُه فيها سواءً كانَ في الأمورِ المحسوسةِ أو المعنويةِ، ولهذا قال بعضُهم: ليس المرادُ أنْ يحصلَ لأنَّه<sup>(٨)</sup> ما حصلَ له مع سلبيِّه

(١) «الإيمان» لابن منده (٢٩٤).

(٢) «التعين في شرح الأربعين» (١٢٥).

(٣) «شرح النموي على مسلم» (١٤/٢).

(٤) في «ر»، «د»، «ي»: ضر.

(٥) «التعين في شرح الأربعين» (١٢٦ - ١٢٥).

(٦) في «ر»، «د»: كلف. وفي «ل»: كان. وفي «ي»: كمله.

(٧) «شرح النموي على مسلم» (١٤/٢).

(٨) زاد في «ي»: مع.

## • شرح الأربعين •

عنه ولا مع بقائه بعينه له؛ إذ قيام الجوهر أو العَرَض بمحلين مُحال، وبذلك كله سقط قول ابن الصلاح عن بعضهم: هذا من الصعب الممتنع.

واعلم أنَّ محبة العوام مطالعة المنة من رؤية إحسان أخيه إليه ونعمة العائد منه عليه، وهذه تَتَعَيَّن بـتَغْيير الإحسان، فإن زاد الإحسان زاد الحب، وإن نقص شواهد الكمال لأجل الإعظام والإجلال، ومراعاة حقوق أخيه المسلم، وهذه لا تَتَعَيَّن لأنَّها لله وفي الله، وذلك لا يُعْسِر إلَّا على القلب السقيم غير المستقيم.

وقول عياض<sup>(١)</sup> كبعضِهم: «ظاهر الحديث طلب المساواة وحقيقة<sup>(٢)</sup> تسلزم التفضيل؛ لأنَّ كلَّ أحد<sup>(٣)</sup> يُحبُّ كونه أفضَّل من غيره فإذا أحَبَّ لأخيه مثله دخل في جملة المفضولين»، تعقِّبه الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> بأنَّ المراد الزَّجْرُ عن هذه الإرادة؛ لأنَّ القصد الحثُّ على التَّواضع فلا يُحبُّ كونه أفضَّل من غيره فهو مُستلزم<sup>(٥)</sup> للمساواة.

قال الثنائي<sup>(٦)</sup>: ذلك رسول الله ﷺ على معرفة الإيمان من نفسك، فانظر، فإن اخترت لأخيك في الإسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الإيمان<sup>(٧)</sup>، وإن فرقْت بينك وبينه في إرادة الخير فلست على حقيقة الإيمان، وقد ذكرنا أنَّ المؤمن أشترى<sup>(٨)</sup> من الأمان أي: أنه يؤمنُ أخاه من الضَّيْم والشَّر والأذى، وإنما يصْحُّ منه

(١) «إكمال المعلم» (١/١٨٠ - ١٨٢).

(٢) في «ز»: وحقيقة.

(٣) في «ل»: واحد.

(٤) «فتح الباري» (١/٥٨).

(٥) في «ي»: الإسلام.

(٦) زاد في «ل»: لأنَّه.

## رَوْاْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

﴿ شرح الأربعين ﴾

هذا إذا ساوي بينه وبين نفسه، أما إذا كان وصول الشر إلى أخيه أهون عليه من وصوله إلى نفسه أو [حصله على]<sup>(١)</sup> الخير آثر من حصول أخيه عليه فلم يؤمه إيماناً تاماً.

قال الكرماني<sup>(٢)</sup>: ومن الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك النص عليه اكتفاء.

(روأه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup>) لكن قال مسلم: «لأخيه أو جاره» على الشك، وقال البخاري في رواية: «لأخيه ولجاره» بغير شك. ومقصود الحديث ائتلاف القلوب وانتظام الأمور، وهذا هو قاعدة الإسلام الكبرى التي أوصى الله بها بقوله: «واعتصموا بحبل الله جمعاً ولا تفرقوا» [آل عمران: ١٠٣]، وبيانه أنه إذا أحبت كل واحد من الناس لباقيهم ما يحب لنفسه أحسن إليهم ولا يؤذهم؛ لأنَّه هو يحب لنفسه أن يحسن إليه ولا يؤذى، وإذا أحسن إليهم ولم يؤذهم<sup>(٥)</sup> أحبوه فتسرِي بذلك المحبة بين الناس، وبسرانِ المحبة بينهم يتسرِي الخير ويرتفع الشر، وبذلك يحصل التعارض في المهمات والتناصر على الملمات، والتعاون فيما به جلب مسيرة<sup>(٦)</sup> أو دفع مفكرة، وبه ينتظم شامل الإيمان وتتأيد شريعة الإسلام.



(١) في «ي»: حصل.

(٢) «الكتاكي الدراري» (٩٣/١).

(٣) «صحيف البخاري» (١٣).

(٤) « صحيح مسلم» (٤٥).

(٥) في «ر»، «ي»: يؤذهم.

(٦) في «ي»: منفعة.

## الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

﴿ شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ ﴾

### (الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ)

(عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، [وَفِي نُسْخَهِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ] <sup>(١)</sup>.  
(قَالَ ﷺ: لَا يَحِلُّ) أي: لا يجوزُ، فلا يُنافِي وجوب القتل بإحدى الثلثات <sup>(٢)</sup> الآتية؛ لأنَّ الجائز يُصْدُقُ بالواجبِ، وما كانَ ممنوعاً ثُمَّ جازَ وَجَبَ، وفي روایة <sup>(٣)</sup> زيادة على هذا في أوله ولفظه: قامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَا يَحِلُّ» (دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)، وفي روایة الثوری: «دَمُ رَجُلٍ» وَخَصَّهُ لَا لإخراج الأنثى بل لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه. والمراد <sup>(٤)</sup> لَا يَحِلُّ إراقة دمه أي: كله، وهو كناية عن قتله ولو لم يُرِقْ دمه كأنْ خنتَه؛ وذلك لأنَّ الأصل في الدَّمَاءِ العصمةُ عَقْلًا لِمَا فِي قَتْلِهِ مِنْ إِفْسَادٍ صورَتِهِ المخلوقةِ في أحسنِ تقويمِ والعقلُ يَأْباهُ، وشرعًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ١٥١] ، ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَاجْرَأْ فُدُودَ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء: ٩٣] ، وقول المصطفى <sup>ﷺ</sup>: «لِيَحْذِرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةَ مِنْ كُفَّ مِنْ دَمِ يُهْرِيقُهُ» <sup>(٥)</sup> يُغَيِّرُ حَقًّا ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، مَنْ أَعْنَ

(١) في «د» ، «ل» ، «ي»: عبد الله.

(٢) في «ر»: الثلاثاء.

(٣) «صحیح مسلم» (١٦٧٦).

(٤) زاد في «د» ، «ل» ، «ي»: مسلم.

(٥) في «ي»: أو المراد.

(٦) في «ي»: يهرقه.

## إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: . . . . .

شرح الأربعين

على قتيل مُسْلِمٍ ولو بِشَطْرٍ كَلِمَةً لِقَيَ اللَّهُ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيْسُونْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.  
 وأعلم أنَّ ما ذُكِرَ مِنْ أَنَّ لفظَ روایة الشیخین: «دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» فَحَسِبُ هو  
 مَا وَقَعَ لِلْمُؤْلَفِ وَقَدْ سَقَطَ مِنْ قَلْمِهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ» وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ الشَّارِحُ الْهَبَتِيُّ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ عَقِبَ قَوْلِهِ: «مُسْلِمٌ» فِي روایة:  
 «يَشْهُدُ . . . . . إِلَى آخِرِهِ». [فَأَشْعَرَ بَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي<sup>(٣)</sup>] روایة الشیخین التَّيْ عَزَى  
 الْمُؤْلَفُ الْحَدِيثَ إِلَى تَخْرِيجِهِما<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ العِرَاقِيُّ: وَقَوْلُهُ: «يَشْهُدُ . . . . . إِلَى آخِرِهِ تَفْسِيرُ الْمُسْلِمِ لَا قَيْدٌ  
 فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ الْأَكْمَلُ: قَوْلُهُ: «يَشْهُدُ . . . . . إِلَى  
 آخِرِهِ جَمْلَةً اسْتِئْنَافِيَّةً وَقَعَتْ جَوَابًا لِمَنْ يَقُولُ: مَنِ الْمُسْلِمُ؟ وَقَالَ غَيْرُهُ: حَالٌ مُقَيَّدَةٌ  
 لِلْمُوْصَوْفِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الشَّهَادَةَ هِيَ الْعَمَدةُ فِي حَقِّنِ الدَّمِ، وَرَجَحَهُ الطَّبِيِّيُّ<sup>(٦)</sup>،  
 وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»<sup>(٧)</sup>.

(إِلَّا بِإِحْدَى) عِلْمٌ أَوْ خِصَالٌ (ثَلَاثٍ): الرِّزْنَا، وَالْقَتْلُ عَمْدًا عَدُوانًا<sup>(٨)</sup>،  
 وَالرَّدَدَةُ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقَتْلُ بِهَا.

قال الشَّارِحُ الْهَبَتِيُّ<sup>(٩)</sup>: لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَهِيَ حِفْظُ النُّفُوسِ

(١) صحيح البخاري (١٥٥٥ - ٧١٥٢).

(٢) الفتح المبين (٣١٠).

(٣) زاد في «ال»: فلم يعلم هل هي.

(٤) في «د»، «ي»: فلم يعلم هل هي.

(٥) زاد في «د»: أو غيرها.

(٦) الكافش عن حقائق السنن (٢٤٥٣/٨).

(٧) صحيح مسلم (٩٧).

(٨) في «ر»، «د»: عدوًا.

(٩) الفتح المبين (٣١٠).

**الثَّيْبُ الزَّانِي ،**

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعِين﴾

والأنساب والأديان . انتهى .

وما أطلقه من وجوب قتل الإمام للقاتل للمصلحة ممنوع ، وإنما هو منوط بمستحق القول فإن عَفَا سقط كما هو بين ، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ؛ لأنَّ كلاً منها حُكْمٌ شرعي لا يختص به مُكْلَفٌ دون مُكْلَفٍ ، وإنما لم يذكرها لِما مَرَّ ، أو جرِيَا على طريقة الاكتفاء بأحد الضدين كما في ﴿سَرَابِيلَ تَقِيمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي : والبرد ، وفي «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ»<sup>(١)</sup> أي : أو أمة ، وأنَّ إحدى ثلاث<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ المراد العِلْلُ أو الخصال كما تقرر ، وفي رواية للبخاري<sup>(٣)</sup> : «إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ» .

(الثَّيْبُ) فيه وما بعده مضارف محنوف تقديره : زنا الثَّيْبُ الزَّانِي ، واقتاصاص النفس بالنفس ، وتزكُّ التارِك لدينه ، وعليه فهو مجرور ، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه بدلاً من «ثلاث» ، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محنوف . (الزَّانِي) أي : فيجِب<sup>(٤)</sup> قتله بالرَّاجِمِ لا بغيره ، وفي حديث عثمان عند السائِي<sup>(٥)</sup> بالفطير : «رَجُلٌ زَانَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّاجِمُ» . والزَّانِي يجوز فيه إثبات الياء وحذفها من باب ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَال﴾ [الرعد: ٩] ، وإثباتها - كما قال المصطفى - أشهر .

والمراد بالثَّيْبِ الْمُحَصَّنُ ، وهو من وطئ في نكاح صحيح ثم زَانَ ، ذَكَرًا أو أنثى فإنَّ حَدَّ الرَّاجِمِ ؛ لقوله تعالى - فيما نُسخ تلاوة لا حُكْمًا - : «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ

(١) «صحِّح البخاري» (٢٥٠٣) ، و«صحِّح مسلم» (١٥٠١) .

(٢) في «د» : وثلاث .

(٣) في «ي» : البخاري .

(٤) في «د» : فيحل .

(٥) «السنن الكبير» (٣٤٦٦) .

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، .....  
..... شرح الأربعين

- أي المُحْصَنُ والمُحْصَنَةُ - إِذَا زَيَّنَا فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. وَخَرَجَ بالثَّيْبِ الْبَكْرُ ، فَحَدَّهُ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ ، وَيُلْحَقُ بِالْمُسْلِمِ الْكَافِرِ الْمُعْصُومُ بِنَحْوِ دِمَّةٍ أَوْ أَمَانٍ أَوْ عَهْدٍ .

(والنَّفْسُ تُقْتَلُ قَصَاصًا بِالنَّفْسِ) أي: بَقْتَلَهَا عَمَدًا عِدْوَانًا<sup>(٢)</sup> بما يَقْتُلُ غالباً، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [المائد़ة: ٤٥] أي: في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، ورض المصنفى رأس يهودي بين حجرين قَوْدًا بجازية فعل بها ذلك<sup>(٣)</sup>، واقتضى الخلفاء بعده مع إجماع<sup>(٤)</sup> النَّاسِ عليه، ولما في القتل عِدْوَانًا<sup>(٥)</sup> من المفاسد ولذلك شُرِعَ القصاصُ رادعاً وزاجراً عنه، ومن ثم جُعلَ مع كونه مُفَوْتاً للنَّفْسِ ظَرفاً لحياتها في ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] لكونه سبباً لها، وهذا قد خُصَّ منه الأصل لأنَّ سببُ في إيجاد فرعه فلا يكون سبباً لإعدامه، والكافر بحديث البخاري: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»<sup>(٦)</sup> وبه أخذ جمهور الصَّحَّبِ والتَّابِعِينَ و الشَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup>، والقُنُّ بمفهوم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَلْتَهِ

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٧١٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢٥٥٣). وأصله في الصحيحين دون قوله: والشيخ والشيخة ... .

(٢) في «ر»، و«الل»، «د»: عدوًا.

(٣) رواه البخاري (٢٤١٣) من حديث أنس رض أنَّ يَهُودِيًّا رَضَ رَأْسَ جَارِيَةَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .. الحديث.

(٤) في «الل»: اجتماع.

(٥) في «ر»، و«الل»، «د»: عدوًا.

(٦) «صحیح البخاری» (١١١).

(٧) ينظر: «الأم» (٢٥٥/٧)، «الحاوي الكبير» (١٢/١٢ - ١٧)، و«المذهب في فقه الإمام الشافعي» (١٧١/٣)، و«الوسط» (٦/٢٧٣).

(٨) ينظر: «التهدیب في اختصار المدونة» (٤/٤٦١)، و«النوارد والزيادات» (١٣/٥٤٣)، و«الإشراف على نکت مسائل الخلاف» (٢/٨١٢)، و«التلقين» (٢/١٨٢).

## والثارك لدینه ..

شرح الأربعين

والعبد بالعبد» [البقرة: ١٧٨] ، وبأنه ناقصٌ وما لـ يضمّن بقيمة لو أتَلَفَ ، فلا يُقتلُ به بل يُغَرِّمُها ، وبه قال الشافعى ومالك وأحمد ، وقال [أبو حنيفة]<sup>(١)</sup> وأنصاره: يُقتل مسلمٌ بكافرٍ؛ لأنَّ المصطفى ﷺ قتله به يوم خير ، وحرّ بعدِ؛ لحديث: «المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»<sup>(٢)</sup> ، قال: ولا قَوْدَ إِذَا قُتِلَ بِمُثْقَلٍ .

(والثارك لدینه) أي: المرتد عن دين الإسلام كما يصرح به قوله في حديث عائشة عند النسائي<sup>(٣)</sup>: «أو كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» ، فأفاد أنَّ الكلام في المسلم فلا دلالة فيه على قتل يهوديٌّ تَنَصَّرَ أو نصرانيٌّ تَهَوَّدَ، بل يبلغ المأمن كما قال الشافعى ، ولفظ البخاري: «والمفارق لدینه» ، وفي رواية له: «والمارق من الدين»<sup>(٤)</sup> ، وسواء الذكر والأثنى عند الشافعى بدليل عموم الخبر: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٥)</sup> . وحَصَّهُ أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> بالذكر كما مرَّ .

واستثناء القاتل والزاني من المسلمين ظاهرٌ؛ لأنَّ الرِّزْنَا والقتل لا يُخرِجُهما عن الإسلام ، وأمَّا استثناء المرتد منه فهو باعتبار ما كان قبل رِدَتِه مُسلماً سِيَماً وعلاقة الإسلام مرتبطٌ به بدليل أنه لا يُقتل حتى يُستتاب ثلاثاً . ولهذا لا يصحُّ شراء الكافر مرتدًا لبقاء علقة الإسلام ، ولا ضير في الجمع بين حقيقة المسلمين ومجازِه في جملة

(١) في «د»: الحنفية.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧٥١) ، و«سنن ابن ماجه» (٢٦٨٣) .

(٣) «سنن النسائي» (٤٠١٧) .

(٤) «صحيـح البخارـي» (٦٨٧٨) .

(٥) «صحيـح البخارـي» (٣٠١٧) .

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١٢٠/٦) ، و«التجريد» (٥٨٤٤/١١) ، و«المبسوط» (١٠٨/١٠) ، و«بدائع الصنائع» (١٣٥/٧) . واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن قتل الولدان والنساء» و قالوا: هذا عام في الجميع .

## المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

واحدةٍ سِيَّما إِذَا اقتضاه دَلِيلٌ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ قُرْيَنةٌ.

وَقُولُهُ: (الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) تَفْسِيرٌ لِلتَّارِكِ لِدِينِهِ؛ لَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَمَاعَةِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَفِرَاقُهُمْ<sup>(١)</sup> هُوَ الرَّدَّ عَنِ الدِّينِ، فَالْمَرَادُ الْمُفَارِقَةُ بِالْقَلْبِ وَالْاعْتِقَادِ أَوْ الْفَعْلُ الْمُكَفَّرُ لَا الْمُفَارِقَةُ بِالْبَدْنِ الْمَرَادُ مِنْ نَحْوِ خَبْرِ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْمُخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ، وَتَمَسَّكَ بِهِ عَلَى كُفْرِ مَخَالِفِ الْإِجْمَاعِ، وَرُدَّ مِنْ وَجْهِينَ:

**الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى مَخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ الْقُطْعَيِّ، وَلَيْسَ فِي الْلَّفْظِ مَا يَقْتَضِيهِ، وَمَخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ الظَّاهِيَّ لَا تُبَيِّحُ الدَّمَ قَطْعًا.

**الثَّانِي:** أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ الْجَملَةُ ثَلَاثَةً، وَالتَّفَصِيلُ أَرْبَعًا، هَكُذا حَرَرَهُ بَعْضُ الْكَامِلِينَ.

وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْبَيْضَاوِيُّ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: هَذَا صَفَةٌ مُؤَكَّدةٌ لِمَا قَبْلَهُ لَا مُسْتَقْلَةٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْنُ الْعَرَاقِيُّ<sup>(٥)</sup>: هَذَا بَيْانٌ لِلتَّارِكِ لِدِينِهِ لَا صَفَةٌ مُسْتَقْلَةٌ. وَتَبَعَّهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ: الْمَرَادُ بِالْجَمَاعَةِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ فَارَقُهُمْ بِالْأَرْتِدَادِ، فَهِيَ صَفَةٌ لِلتَّارِكِ لَا صَفَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَإِلَّا كَانَتِ الْخَصَالُ أَرْبَعًا، وَقَدْ قَالَ إِنَّهَا ثَلَاثَةٌ.

(١) فِي «ي»: أَوْ فِرَاقُهُمْ.

(٢) فِي «ي»: يَتَفَرَّقاً.

(٣) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٢٠٩٧)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٥٣٢).

(٤) «تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ» (٤٤٤/٢).

(٥) يَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٢٠١/١٢).

(٦) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٢٠١/١٢).

• شرح الأربعين •

قال: وهو كقوله قبله: «مُسْلِمٌ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ فإنَّها صفةٌ مُفْسَرَةٌ لقوله: «مُسْلِمٌ». وليسْ قيَدًا فيه؛ إذ لا يَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا بذلك. انتهى.

وقد غَفلَ عن هذا التَّحْرِيرِ الشَّارِخُ الْهَيْمَيْيُ (١) كمتبعِه فأتى بما يَمْجُهُ السَّمْعُ وَيَنْبُو عَنِ الطَّبْعِ، حيثُ قال: المرادُ المُفارِقُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِمَّا بِبِدْعَةٍ كِالْخُوارِجِ الْمُعْتَرِضِينَ لَنَا وَالْمُمْتَعِنِينَ مِنْ إِقَامَةِ الْحَقِّ عَلَيْهِمُ الْمُقْاتَلِينَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا بِغَيْرِهِ أَوْ حِرَابَةٍ أَوْ صِيَالِيًّا أَوْ عَدَمِ ظَهُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَائِضِ، فَكُلُّ هُؤُلَاءِ تَحْلُّ دَمَاؤُهُمْ بِمُقْاتَلَتِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ تَرَكُوا دِينَهُمْ كَالْمُرْتَدِّ، لَكُنَّهُمْ يُهَارِقُونَهُ بَأَنَّهُ بَذَلَ كُلَّ الدِّينِ وَهُؤُلَاءِ بَذَلُوا بَعْضَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ مُفارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ بَيْنَ تَرْكِ الدِّينِ مِنْ أَصْلِهِ وَمُفارِقَةِ الْجَمَاعَةِ عُمُومًا وَخَصْوَصًا مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْأَوَّلِ الثَّانِي وَلَا عَكْسَ، وَبَيْنَ تَرْكِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ وَمُفارِقَةِ الْجَمَاعَةِ التَّسَاوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْأَخِيرِهِمَا الْآخِرُ.

وأنَّ الْقِسْمَ الثَّالِثَ - أَعْنِي (٢) التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفارِقُ لِلْجَمَاعَةِ - باعتبارِ ما قَرَرْنَا فِيهِ شَامِلٌ لِمَا عَدَا الْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ كُلِّ مَنْ جَازَ قَتْلُهُ - كِتَارِكُ الصَّلَاةِ - أَوْ قَتَالَهُ شَرْعًا، وَأَنَّ الْحَصْرَ فِي الْحَدِيثِ حَقِيقَيٌّ؛ إذ لا يَشْدُدُ عَنِهِ شَيْءٌ بِمَلَاحِظَةِ مَا قَرَرْنَا، إِلَى هَنَا كَلَامُهُ. ثُمَّ تَبَعَّجَ فَقَالَ: فَاسْتَفِدْهُ وَرُدَّ بِهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَصْرَ غَيْرُ حَقِيقَيٍّ.

وفيهُ أمْرًا:

**الْأَوَّلُ:** أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عِنْدِيَّاتِهِ وَلَا مِنْ أَبْحاثِهِ، بل تَبَعَ فِيهِ الْقَرْطَبِيَّ التَّابِعَ لَهُ

(١) «الفتح المبين» (٣١٣).

(٢) في «ي»: يعني.

## شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

بعضُ الشَّارِحِينَ، فَهُوَ الَّذِي عَرَّفَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي «الْمُفْهَمِ»<sup>(١)</sup>: يُلْحَقُ بِهِ<sup>(٢)</sup> كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَدِ كَالْمُمْتَنِعِ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا وَجَبَ، أَوْ قاتَلَ عَلَى ذَلِكَ كَاهْلِ الْبَغْيِ، وَكُفُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَالْمُحَارِبِينَ مِنَ الْخُوارِجِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ: فَيَتَأَوَّلُهُمْ لِفَظُ «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» بِطَرِيقِ الْعُومَمِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَصْحَّ الْحَصْرُ.

قَالَ: وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ تَرَكَ دِينَهُ غَيْرَ أَنَّ الْمُرْتَدَ تَرَكَ<sup>(٣)</sup> كُلَّهُ وَالْمُفَارِقُ بِغَيْرِ رِدَّةِ تَرَكَ بَعْضِهِ. انتهى.

الثَّانِي: أَنَّهُ غَفَلَ عَنْ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ رَدَّهُ الْحَافِظُانِ<sup>(٤)</sup> الزَّيْنُ الْعَرَاقِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجْرٍ كَغَيرِهِمَا بِأَنَّ أَصْلَ الْحَصْلَةِ ثَالِثَةً الْاِرْتِدَادُ، فَلَا بدَّ مِنْ وَجُودِهِ، وَالْمُفَارِقُ بِغَيْرِ رِدَّةٍ لَا يُسَمِّي مُرْتَدًا، فَيَلَمُ الْخُلُفُ فِي الْحَصْرِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(٥)</sup>: وَالتَّحْقِيقُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْحَصْرَ فِيمَنْ يَجِبُ قَتْلُهُ عَيْنًا، وَأَمَّا مَنْ ذَكَرُهُمْ فَإِنَّ قَتْلَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يُبَاخُ إِذَا وَقَعَ حَالُ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ بَدْلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ أُسِرَّ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ صَبِرًا اتَّفَاقًا فِي غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ وَعَلَى الرَّاجِحِ فِيهِمْ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ قَتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ خَلَافًا لِبَعْضِهِمْ؛ لَأَنَّهُ تَارِكٌ لِلَّدِينِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُولُوا بِقُتْلِ تَارِكِ الرَّزْكَةِ لِإِمْكَانِ أَخْذِهِ مِنْهُ قَهْرًا، وَالصَّوْمُ لِإِمْكَانِ مَنْعِهِ مِنْ تَنَاؤِلِ مُفَطِّرٍ، وَلَا قَتْلِ الصَّائِلِ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ قَتْلُهُ إِلَّا مُدَافَعَةً بِخَلَافِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا قَتْلِ

(١) «الْمُفْهَمِ» (٤٠/٥).

(٢) زَادَ فِي «ي»: مِنْ.

(٣) فِي «ي»: تَرَكَهُ.

(٤) فِي «ي»: الْحَافِظُ.

(٥) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٠٢/١٢).

## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعَيْن﴾

مَنْ لَآتَ أَنِّي بِهِمْ بَقْرَضٍ صِحَّةً حَدِيثَهُمَا لِدُخُولِهِمَا فِي الزَّنَّا.

قال ابنُ التَّيْنِ<sup>(١)</sup>: وَفِيهِ أَنَّ الْحَرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُرْجَمُ إِذَا زُنِى  
وَلَوْ كَيْيَا. قَالَ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْرَقَ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِّنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ.

قال: وَهَذَا بِخَلَافِ الْخَصْلَةِ النَّالِثَةِ؛ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَدَّ عَلَى أَنَّ الْقِنَّ وَالْحَرَّ  
فِي الرَّدَّةِ سَوَاءً.

وَفِيهِ جَوَازُ وَضْفِ الإِنْسَانِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اتَّقَلَ عَنْهُ كَمَا مَرَّ، وَفِيهِ رَدٌّ  
عَلَى الْخَواْرِجِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الزَّانِي الْمُحْسَنَ لَا يُرْجَمُ مُطْلَقاً.

قال الْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ<sup>(٢)</sup>: هُمْ وَإِنْ أَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِمَا تَوَاتَرَ لِفَظًا وَمَعْنَى كُسَائِرِ  
النَّاسِ، لَكِنَّ انْحِرَافَهُمْ عَنِ الْاِخْتِلَاطِ بِالصَّحَابَةِ وَتَرْكُ التَّرَدُّدِ إِلَى عَلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ  
وَالرَّوَاةِ أَوْ قَعْدَهُمْ فِي جَهَالَاتٍ كَثِيرَةٍ لِخَفَاءِ السَّمْعِ عَنْهُمْ وَالشُّهُرَةِ، وَلَذِلِكَ حِينَ عَابُوا  
عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ القَوْلَ بِالرَّجْمِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَلَّا يَرْأَهُمْ بِأَعْدَادِ  
الرَّكَعَاتِ وَأَمْدَادِ الزَّكَوَاتِ، فَقَالُوا: ذَاكَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. فَقَالَ:  
هَذَا أَيْضًا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>) فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، (وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>) فِي الْحَدُودِ، وَكَذَا رَوَاهُ  
عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ بِقَيْمَةِ الْأَئْمَةِ السَّتَّةِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلِفْظِ:

(١) يَنْظَرُ: «فتح الباري» (٢٠٣/١٢).

(٢) «فتح القدير» (٢٢٥/٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٧٦).

(٥) «سنن النسائي» (٤٠١٧).

## شرح الأربعين

قالت عائشة: أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَانَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

ورواه أصحابُ السننِ الأربعة<sup>(١)</sup> من حديث عثمان، ورواه الطبراني في «معجمِه الكبير»<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباسٍ قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ... فذكرَ الحديثَ، وفيه: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِخْضُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا ثَلَاثَةَ: مُرْتَدٌ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ زَانَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَاتَلَ نَفْسَهُ فَيُقْتَلُ بِقَتْلِهِ...» الحديثَ.

قال الكمالُ ابنُ الْهُمَامِ<sup>(٣)</sup>: وهذا الحديثُ مشهورٌ أجمعَتِ الصَّحَابَةُ عليه.

قال: وقولُ المُخَرَّجِ: حَسَنٌ أو صَحِيفٌ، أرادَ به المتنَ من حيثُ هو بخصوصِ ذلك السَّنَدِ، قال: فلا يُنافي الشُّهَرَةَ وقطعيةَ الثُّبُوتِ بالتضافُرِ والتَّلَقِي بالقبولِ، فإنكارُه إنكارٌ لقطعيٍّ<sup>(٤)</sup> بالاتفاقِ. انتهى.

وهذا الحديثُ مِن القواعدِ الخطيرةِ المُتَعلِّقةِ بأخطارِ الأشياءِ وهو الدَّماءُ، وبيانِ ما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ<sup>(٥)</sup> منها.



(١) «جامع الترمذى» (٢١٥٨)، و«سنن السنانى» (٤٠٥٨)، و«سنن أبي داود» (٤٥٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٥٣٣).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٥٣٢).

(٣) «فتح القدير» (٥/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٤) في «ي»: لقطع.

(٥) في «ي»: وما يحرم.

## الْحَدِيثُ الْخَامسُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلَيَقُولْ.....»

شرح الأربعين

## (الْحَدِيثُ الْخَامسُ عَشَرُ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup> ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ) أي: مَنْ كَانَ آمَنَ (بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ) إِيمَانًا كَامِلًا ، وَخَصَّهُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِشَارَةً إِلَى الْمُبْدِأِ وَالْمَعَادِ؛ أي: مَنْ  
آمَنَ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَآمَنَ بِأَنَّهُ سَيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ فَلَيَقُولْ الخَصَالُ الْمَذُكُورَةُ، وَعَدَّ  
إِلَى الْمُضَارِعِ هُنَا وَفِيمَا بَعْدَهُ قَصْدًا لِاستِمرَارِ الإِيمَانِ وَتَجَدُّدِهِ بِتَجَدُّدِ أَمْثَالِهِ وَقَتَّا  
فوقَتًا<sup>(٢)</sup> لَأَنَّهُ عَرَضٌ لَا يَقْنِى زَمَانِيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُضَارِعَ لِكُونِهِ فَعَلًا يُفِيدُ التَّجَدُّدَ  
وَالْحَدُوثَ ، وَلِكُونِهِ مُضَارِعًا صَالِحًا لِلْحَالِ<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وهذا من خطاب التهذيب من قبيل «وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلْ إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ» [المائدة: ٢٣] ، وقضيته أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن  
 بذلك ، فهذا هو المقصفي الذي ذكر هذا الوصف لأن الكفار غير مخاطبين بالفروع ،  
 ولو قيل: لا يحل لأحد<sup>(٤)</sup> لم يحصل هذا الغرض.

(فَلَيَقُولْ) خبر المبتدأ ، والفاء فيه وفيما بعده لتصمُّن المبتدأ معنى الشرط ،  
 واللام للأمر ، ويجوز سكونها وكسرُها حيث دخلت عليها الفاء أو الواو .

(١) زاد في «الل»: رسول الله.

(٢) في «ي»: موقفاً.

(٣) في «ي»: للجواب.

(٤) في «ي»: لأحدكم.

خَيْرًا أَوْ لِيُضْمِنْ<sup>١</sup> ، .....

شرح الأربعين

(خَيْرًا) أي: كلامًا يُتَابُ عليه.

قال الشافعي: بعد التَّفَكُّر فيما يُرِيدُ التَّكَلُّمَ به ، فإذا ظَهَرَ له أَنَّهُ خَيْرٌ لا يَرَتَبُ عليه مَفْسَدَةً أُتِيَ به<sup>(١)</sup>.

(أَوْ لِيُضْمِنْ) بفتح اليماء وضم الميم، كذا ذَكَرَهُ المؤلَّفُ وتَبعَهُ شارحون فلم يذكُروا سواه.

قال الطُّوفِيُّ<sup>(٢)</sup>: وقد سَيَعْنَاهُ بِكَسْرِهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ ، لَأَنَّ قِيَاسَ فَعَلَ بِفَتحِ الْعَيْنِ ماضِيًّا يَفْعُلُ بِكَسْرِهَا مُضَارِعاً نَحْوَ ضَرَبَ يَضْرِبُ ، وَيَفْعُلُ بِضَمِّ الْعَيْنِ فِيهِ دَخِيلٌ<sup>(٣)</sup> كَمَا فِي «الْخَصَائِصِ» لَابْنِ حَنْبَلٍ . انتهى . أَيْ: يَسْكُتُ عَمَّا لَا خَيْرٌ فِيهِ؛ لَأَنَّ قَوْلَ الْخَيْرِ غَنِيمَةٌ وَالسُّكُوتُ عَمَّا لَا خَيْرٌ فِيهِ سَلَامَةٌ ، وَفَوَاتُهُمَا يُنَافِي حَالَ الْمُؤْمِنِ وَشَرَفَ الْإِيمَانِ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْأَمْنِ ، وَلَا أَمَانَ<sup>(٤)</sup> لَمَنْ فَاتَتْهُ<sup>(٥)</sup> الْغَنِيمَةُ وَالسَّلَامَةُ.

قال الطُّوفِيُّ<sup>(٦)</sup>: وَضَبْطُ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَسْكُتَ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ إِمَّا بِخَيْرٍ وَهُوَ<sup>(٧)</sup> رِبْحٌ ، أَوْ شَرًّا فَهُوَ خُسْرٌ ، وَإِنْ سَكَتَ إِمَّا عَنْ شَرٍ فَرِبْحٌ أَوْ عَنْ خَيْرٍ فَخُسْرٌ ، فَلَهُ فِي كَلَامِهِ وَسُكُورِهِ رِبْحٌ يَنْبَغِي تَحْصِيلُهُمَا وَخُسْرَانٌ<sup>(٨)</sup> يَنْبَغِي التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِبْحَ قَوْلِ الْخَيْرِ وَالسُّكُوتِ عَنْ

(١) ينظر: «حاشية العدوبي» (٥٦٤).

(٢) «التعين في شرح الأربعين» (١٣٤).

(٣) في «ر»، «ز»: دخل.

(٤) في «ل»: أمن.

(٥) في «د»، «ي»: فاته.

(٦) «التعين في شرح الأربعين» (١٣٤).

(٧) في «ي»: فهو.

(٨) في «ي»: وخسارتان.

..... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .....  
..... شرح الأربعين

الشَّرِّ، وَبَهَا عَلَى تَرْكِ خسارة قول الشَّرِّ والسُّكوتِ عن الخَيْرِ، وهذا راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

قال: وَتَبِعَه الدَّلْجِيُّ وهذا عامٌ مخصوصٌ بِمَن<sup>(١)</sup> أَكْرَأَ عَلَى قَوْلِ شَرٍّ أو سُكوتٍ عن خَيْرٍ، أو نَسِيَّ أو خَافَ؛ لِحَبْرٍ: «رُفَعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَاةِ وَالنَّسِيَانِ»<sup>(٢)</sup>.

ورَدَ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ<sup>(٣)</sup> بعدم الاحتياجِ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ رَفْعَ الْقَلْمِ عَنِ النَّاسِيِّ والمُكَرَّهِ مِنِ الْقَوَاعِدِ الشَّرِعِيَّةِ، فَجَمِيعُ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي مخصوصَةٌ بِهَا، فَلَا خصوصيَّةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَا عَلَى أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْخَيْرِ وَبِالسُّكوتِ فِي مَقابِلِهِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ أَيْضًا يَدْلُلُ لِذَلِكِ التَّخْصِيصِ. انتهى.

وَيُجَابُ بِأَنَّ عَدَمَ الْاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ لَا يُنَافِي التَّبَنِيَّةَ عَلَيْهِ وَالتَّذَكِيرَ بِهِ، وَأَنَّ «يَصُمُّتُ» عَلَى «يَسْكُنُتُ» لِأَنَّهُ أَخْصُّ؛ إِذْ هُوَ السُّكوتُ مَعَ الْقَدْرَةِ وَهَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، أَمَّا السُّكوتُ مَعَ العَجزِ لِفَسَادِ آلَةِ النُّطُقِ فَهُوَ الْخَرَسُ، أَوْ لِتَوْقِفِهَا فَهُوَ الْعَيْ، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ كُلُّهُ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ أَوْ آيَلٌ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَدَخَلَ فِي الْخَيْرِ كُلُّ مَطْلوبٍ مِنْ فِرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَكُلُّ مَا يَؤُولُ إِلَى ذَلِكَ، وَمَا عَدَاهُ مَمَّا هُوَ شَرٌّ أَوْ يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرٌ عَنْدَ إِرَادَةِ الْخَوْضِ فِيهِ بِالصَّمْتِ.

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي: يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصَفَّهُ بِهِ لِتَأْخِرِهِ عَنِ أَيَّامِ الدُّنْيَا، أَوْ لِأَنَّهُ أَخَرَّ إِلَيْهِ الْحِسَابَ، وَالإِيمَانُ بِهِ تَصْدِيقٌ مَا فِيهِ مِنِ الْأَحْوَالِ وَالْأَهْوَالِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في «د»: على من.

(٢) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ، وَهُوَ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعينِ.

(٣) «الْفَتْحُ الْمُبِينُ» (٣٢١).

(٤) زَادَ فِي «ي»: وَالإِعَادَةُ مِنَ الْفَقَرَاتِ لِلَاهْتِمَامِ.

فَلِيُكْرِمْ جَارَهُ ،

شرح الأربعين

(فَلِيُكْرِمْ) قَرَنَهُ وَمَا بَعْدَهُ بِلَامِ الْأَمْرِ تَحْرِيضاً عَلَى أَنَّ التَّحْلِيَّ بِالْخَصَالِ الْمُنْجِيَّةِ وَالتَّخْلِيَّ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمُرْدِيَّةِ ، لَا لِكُونِ الإِيمَانِ مُتَوَقِّفاً عَلَى ذَلِكَ ، وَيَنْتَفِي بِاِنْتِفَائِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِيهِ فَهُوَ غَيْرُ مَرَادٍ .

(جَارَهُ ) أَيِّ: مَنْ كَانَ آمَنَ بِجَوَارِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ ، أَيِّ: بِالرُّجُوعِ إِلَى السُّكُنِيِّ فِي جَوَارِهِ بَدَارِ كِرَامَتِهِ فَلِيُكْرِمْ جَارَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَلِفَظُ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَلِيُخْسِنْ إِلَى جَارِهِ»<sup>(١)</sup> أَيِّ: بِكَفِّ الْأَذَى وَبِذِلِّ النَّدَى ، وَبِحَمْلِ مَا فَرَطَ مِنْهُ ، وَبِالْبَشْرِ وَطَلاقَةِ الْوَجْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفِي عَلَى الْمُؤْفَقِينَ<sup>(٢)</sup> امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ ، وَعَمَلاً بِوَصِيَّةِ جَبَرِيلَ بِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ تَعْرِيفٌ بِحَقِّهِ وَحَثٌّ عَلَى حِفْظِ حُرْمَتِهِ ؛ إِذَا يَأْكِرُ أَمْرِهِ يَحْصُلُ اِتْلَافُ الْقُلُوبِ وَاتْفَاقُ الْكَلْمَةِ وَجَلْبُ الْمُصَالِحِ وَدَفْعُ الْمُفَاسِدِ ، وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُّعَذَّبُونَ<sup>(٣)</sup> فِي رِعَايَتِهِ وَحِفْظِ حَقِّهِ حَتَّى نَشَأَ مِنَ الْوَصِيَّةِ يَأْكِرُ أَمْرِهِ مَا رَغَبَ فِي الْإِسْلَامِ وَزَيَّنَهُ فِي الْقُلُوبِ ، فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَاجًا ، فَانْتَظَمْ بَهُمْ شَمْلُ الْإِيمَانِ وَالثَّلَامُ شَعْثُ الْإِسْلَامِ وَأَفَامُوا أَوَّلَ الدِّينِ وَأَحْكَمُوا قَوَاعِدَهُ وَأَبْرَمُوا مَعَايِدَهُ وَسَدُّوا ثَلْمَهُ وَرَتَّقُوا فَتَّهُ .

هذا ، ثُمَّ الْجَارُ يَقْعُدُ عَلَى السَّاكِنِ مَعَ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> فِي بَيْتٍ ؛ لِقُولِ الْأَعْشَى<sup>(٥)</sup> لِزَوْجِهِ:

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٤٨) .

(٢) فِي «د»: الْمَوْعِدِينَ .

(٣) فِي «ي»: يَتَكَفَّرُونَ .

(٤) فِي «د»: قَوْلِهِ .

(٥) مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ ، وَهُوَ صَدْرُ بَيْتِ الْأَعْشَى الْكَبِيرِ مِيمُونُ بْنُ قَيْسٍ - عَلَى اختِلافِهِ فِي رَوَايَتِهِ هُنَّا - فِي دِيَوَانِهِ: (ص: ٢٦٣) وَنَصُّهُ فِيهِ :

يَا جَارَتِي ! بِيَنِي ؛ فَإِنَّكِ طَالِقَةٌ ۖ كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ غَاءٌ وَطَارِقَةٌ

..... شرح الأربعين .....

### أَجَارَنَا بِنِي فَإِنَّكَ طَالِقٌ<sup>(١)</sup>

وعلى الملاصق وعلى أربعين داراً من كل جانب، وعلى من بالبلد مع غيره؛  
قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجُوَرُوكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

قال في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمع فيه الصفات<sup>(٣)</sup> الأولى كُلُّها، ثم أكثرها وهلّم جراً إلى الواحد، وعكسه من اجتمع فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطي كلاً حقة بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثرو<sup>(٤)</sup> فيرجح أو يسوئ.

وقد حمله ابن عمر على العموم فأمرَ لَمَّا ذُبِحَتْ له شاةٌ أَنْ يُهَدِّي منها لجاره اليهودي لحم<sup>(٥)</sup> كما رواه البخاري في «الأدب المفرد»<sup>(٦)</sup> والترمذى<sup>(٧)</sup> وحسنَه، وقد وردت الإشارة إلى ما ذُكر في حديث مرفوع آخر جه الطبراني<sup>(٨)</sup>: «الجيران ثلاثة: جازَ لَهُ حَقٌّ وَهُوَ الْمُشْرِكُ لَهُ حَقُّ الْحِوَارِ، وَجَازَ لَهُ حَقَانٌ وَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الْعِوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَجَازَ لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٌ مُسْلِمٌ لَهُ رَحْمٌ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ

(١) هذا صدر بيت للأعشى وعجزه: كذلك أمر الناس غاد وطارقه. ينظر: «الديوان» (١٢٢).

(٢) «فتح الباري» (٤٤١/١٠).

(٣) في (ل)، (د): الصفتان.

(٤) في (ل): أو أكثر. وليس في (د).

(٥) ليس في (د)، (ي).

(٦) «الأدب المفرد» للبخاري (١٢٨).

(٧) «جامع الترمذى» (١٩٤٣).

(٨) «مسند الشاميين» للطبراني (٢٤٥٨).

وَالْجِوَارِ وَالرَّاجِمِ».

وَالْأَمْرُ بِالْإِكْرَامِ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ؛ فَقَدْ يَكُونُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَقَدْ يَكُونُ فَرْضُ كَفَايَةً، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا، وَيَجْمَعُ الْجَمِيعُ أَنَّهُ مِنْ مَكَارِ الْأَخْلَاقِ.

وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الْإِكْرَامِ وَالْإِحْسَانِ لِلْجَارِ أَيْضًا فِي أَخْبَارٍ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ<sup>(١)</sup> وَالْخَرَائِطيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ مَعاوِيَةَ بْنِ حَيْنَدَةَ<sup>(٣)</sup>: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ جَارِيٍ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِنْ مَرِضَ عُذْتُهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيْعَتُهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَفْرَضْتُهُ، وَإِنْ أَعْوَزَ سَرْتُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتُهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتُهُ، وَلَا تَرْفَعْ بِنَاءَكَ فَوْقَ بَنَائِهِ فَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحُ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحٍ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا». وَفِي رَوَايَةِ الطَّبَرَانيِّ أَيْضًا وَالْخَرَائِطيِّ عَنْ مَعَاذِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْجَارِ عَلَى جَارِهِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَفْرَضْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْنَتُهُ، وَإِنْ مَرِضَ عُذْتُهُ، وَإِنْ احْتَاجَ أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ افْتَرَ عُذْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّيْتُهُ<sup>(٤)</sup>، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتُهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلْ عَلَيْهِ بِالْبَنَاءِ فَتَحْجِبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحٍ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةَ فَأَهْدَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرَّاً، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِتَغْبِيَظِ بِهَا وَلَدَهُ». وَرُوِيَّ بِالْأَفْلَاظِ أُخْرَى، وَأَسَانِيدُ وَاهِيَّ، لَكِنَّ تَعْدُدُ مُخْرَجِيهَا يُشْعِرُ بِأَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا.

(١) «الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ» (١٠١٤)، و«مَكَارِ الْأَخْلَاقِ» (٢٤٧).

(٢) «الْتَّوْبِيخُ وَالتَّنْبِيهُ» لِأَبِي الشَّيْخِ (٢٦).

(٣) فِي «د»: حَنْدَة.

(٤) فِي «ي»: هَنَّأَهُ.

(٥) فِي «د»، «ي»: تَوْذِيهٌ.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ .

شرح الأربعين

قال ابن أبي جحمة<sup>(١)</sup>: وإكرام الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، والذى يشمل جميع وجوه الإكرام إراده الخير له وموعظه بالحسنى والدعا له بالهدایة، وترك الإضرار على اختلاف أنواعه حسياً كان أو معنوياً إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار بالقول أو الفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كله عمما يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه وإظهار محاسنه والتزكي فيه برفقه، والفاشق بما يليق به ويستر زلل عن غيره وبينهاه برفقه<sup>(٢)</sup>، فإن أفاده إلا هجره فاقصدأ تأدبه مع إعلامه بالسبب.

وهنا تنبية وهو أنه إذا أمر بإكرام الجار مع الحال بين الإنسان وبينه، فينبغي له أن يرعى حق الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد ورد أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي إكرامهما ورعاية جانبهما بالإكثار من عمل الطاعات والمواظبة على تجنب المعاصي فهم أولى بالإكرام من كثير من الجيران.

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ) زاد البخاري<sup>(٣)</sup> في حديث أبي شريح: «جائزته» . قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يَوْمٌ وَلِيلَةٌ» .

والضيافة ثلاثة أيام، وإكرامه يكون بطلاقه الوجه والإتحاف والزيارة، فيحتفل له في اليوم الأول، ويقدم له ما تيسّر في الثاني والثالث.

(١) ينظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٧٩/٤).

(٢) زاد في «ي»: والفاشق بما يليق به.

(٣) «صحيف البخاري» (٦٠١٩).

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينِ

وَبِإِكْرَامِهِ يَحْصُلُ الائتلافُ الْمُؤْدِي إِلَى التَّعَاصِدِ وَالتَّنَاصُرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا ضَيْفٌ أَوْ مُضِيفٌ، فَإِذَا أَكْرَمَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا اتَّلَفَتْ<sup>(١)</sup> الْقُلُوبُ وَانْفَقَتِ الْكَلْمَةُ.

قال بعضُهُمْ: وَلَا يَحْصُلُ الْإِمْتَالُ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِكُفَافِهِ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ بَعْضَ كَفَافِهِ وَتَرَكَهُ جائِعًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُكْرِمًا؛ لِأَنَّفَاءَ جُزْءَ الْإِكْرَامِ، وَإِذَا انتَفَى جُزْءُهُ انتَفَى كُلُّهُ، وَفِي كِتَابِ «الْمُتَتَّبُ مِنَ الْفَرْدَوْسِ» عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مَعَ الضَّيْفِ فَلْيُلْقِمْهُ بِيَدِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُتِبَ لَهُ بِهِ عَمَلُ سَنَةِ صِيَامٍ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: مِنْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ أَنْ تَضَعَ لَهُ مَا يَعْسِلُ بِهِ حِينَ يَدْخُلُ الْمَنْزَلَ، وَمِنْ إِكْرَامِهِ أَنْ يُرِكِهِ إِذَا انْقَلَبَ إِلَى مَنْزِلِهِ إِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَمِنْهُ أَنْ يَجْلِسَ تَحْتَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَشَمَلَ الْأَمْرُ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ الْفَاسِقَ وَالْمُبَدِّعَ وَالْمُؤْذِي، فَيُكَرَّمُونَ مِنْ حِيثُ الضَّيَافَةِ وَيُهَانُونَ مِنْ حِيثُ الْفَجُورِ كُلُّ جَهَةٍ بِمَا تَسْتَحِقُ عَلَى قِيَاسِ نَظَائِرِهِ مِنْ ذُواتِ الْجَهَتَيْنِ. وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»<sup>(٤)</sup>، فَالْمَرَادُ غَيْرُ الضَّيَافَةِ مَمَّا هُوَ أَعْلَى فِي الْإِكْرَامِ مِنْ مُؤَاكَلَتِهِ وَإِتْحَافِهِ بِالْطَّرَفِ وَالْتُّحَفِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِكْرَامِ إِنَّمَا هُوَ مُنْوَطٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup>

(١) فِي «ز»، «ل»: اتَّلَفَ.

(٢) ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ فِي «فِيضِ الْقَدِيرِ» (٦/٢٠٩)، وَانْظُرْ: «شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْمُوْطَأِ» (٤/٤٨١).

(٣) يَنْظُرُ: الْحَاشِيَةُ السَّابِقَةُ.

(٤) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٤٨٣٢) وَ«جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» (٢٣٩٥) وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٥) «قَرَى الضَّيْفِ» لَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (٥٣).

• شرح الأربعين •

وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة»<sup>(١)</sup>. وعلى الضيف أن يتحوال بعد ثلاثة، وفي حديث آخر: «الضيافة ثلاثة ليالٍ: حق لازم، فما سوى ذلك فهو صدقة».

وأخذ أحمد بظاهره فأوجبها، وحمله الجمهور على أنه كان في صدر الإسلام ثم نسخ، أو أن الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المرأة، أو في المغضطرين، أو مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الزكاة<sup>(٢)</sup>، ثم إن الأمر النذبي إنما هو لمن وجده فاضلاً عن مموئنه، أما غيره فلا ضيافة عليه، بل ليس له ذلك، وأماماً خبر الأنصاري المشهور - الذي أتى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بإثمارهما الضيف على أنفسهما وصبيانهما، حيث نوّفتهما أمّهم حتى أكل الضيف -؛ فأجبت عمّا اقتضاه ظاهره من تقديمها على ما يحتاجه الصبيان بأنّه<sup>(٣)</sup> لم [تشتد حاجتهم]<sup>(٤)</sup> للأكل، وإنما خاف أبواهما أن الطعام لو قدم للضيف وهم مستيقظون لم يضرروا على الأكل منه وإن لم يكونوا جائعًا، وقد أفاد حديث: «الضيافة ثلاثة...» إلى آخره أنها ثلاثة مراتب: حق واجب أي: لا بد منه في اتباع السنّة، ومعروف مستحب دون ذلك، وصدقة كجميع الصدقات<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: قال الطوفى<sup>(٦)</sup>: ظاهر الحديث توقف الإيمان على إكرام الضيف

(١) «المعجم الكبير» (١٢٩٧).

(٢) زاد في «د»: من الإمام.

(٣) في «د»، «ي»: بأنّهم.

(٤) في «ي»: يشتدد حالهم.

(٥) زاد في «ي»: وقدم الجار على الضيف لمساحته ولزومه.

(٦) «التعين في شرح الأربعين» (١٣٤).

## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

شرح الأربعين

والجارِ قولِ الخيرِ أو الصَّمْتِ، وليس مُرادًا؛ فهو إماً على المبالغةِ في الاستجلابِ إلى هذه الأفعالِ كما تقولُ لولِدِكِ: إِنْ كنْتَ ابْنِي فَأَطْعُنِي . تحريضاً وتهييجاً على الطَّاغِيَةِ لا على أَنَّ بانتفاءِ طاعِتِه يَنْفَيْ<sup>(١)</sup> كونَه ابْنَاه<sup>(٢)</sup>، أو على أَنَّ المُتَوَقَّفَ على هذه الأشياءِ كَمَالُ الإِيمَانِ كما مَرَّ لِحَقِيقَتِه.

**(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>)** وكذا أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> والترمذِيُّ<sup>(٥)</sup> وابْنُ ماجِه<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرةَ وعن أبي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ الْكَعْبِيِّ . وهو مِنَ القواعدِ العظيمةِ العميمةِ، وجميعُ آدَابِ الخيرِ مُتَنَرَّعٌ مِنْهُ، وهو مِنْ جوامِعِ الْكَلِمِ لاشتمالِه على أمورٍ ثلاثةٍ تَجَمَّعُ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ الْفُلُولِيَّةِ وَالْقَوْلَيَّةِ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ كَانَ كَامِلَ الإِيمَانِ يَكُونُ مُتَصِّفًا بالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللهِ قَوْلًا بِالْخَيْرِ أَوْ سُكُوتًا عَنِ الشَّرِّ أَوْ فِعْلًا<sup>(٧)</sup> يَتَفَقَّعُ أَوْ تَرَكًا لِمَا يَضُرُّ .



(١) في «د»، «ل»، «ي»: ينبغي.

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: ابنه.

(٣) « صحيح البخاري » (٦٠١٨).

(٤) « صحيح مسلم » (٤٧).

(٥) « مسنَدُ أَحْمَدَ » (٧٦٢٦).

(٦) « جامِعُ التَّرمذِيِّ » (١٩٦٧).

(٧) « سننُ ابْنِ ماجِه » (٣٦٧٥).

(٨) زاد في «د»، «ي»: لما.

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي ، قَالَ «لَا تَغْضِبْ»

◆ شرح الأربعين ◆

### (الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ)

(حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ: أَوْصِنِي<sup>(١)</sup>) أَبْهَمَ الرَّجُلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَعِنْهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ حَبَّانَ<sup>(٣)</sup> وَالطَّبَرَانِي<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ جَارِيًّا - بِالْجِيمِ - ابْنُ قُدَامَةَ، وَفِي حِدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ أَنَّهُ سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَافِيُّ . قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قُلْ لِي قَوْلًا أَنْتَفْعُ بِهِ وَأَقْلِلْ . وَفِي حِدِيثِهِ أَنَّهُ أَبُو الدَّرَداءَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ: «لَا تَغْضِبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي حِدِيثِ أَبِي يَعْلَى أَنَّهُ ابْنُ عَمْرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقْلِلْ لِعَلِيٍّ أَعْقَلَهُ.

وَفِي حِدِيثِ أَحْمَدَ<sup>(٦)</sup> عَنِ ابْنِ عَمْرَ: دُلِّنِي عَلَى مَا يُبَايِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ . زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ<sup>(٧)</sup>: «وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لِعَلِيٍّ أَعِيهِ»<sup>(٨)</sup>.

وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ تَعَدَّدَ .

(١) زاد في «ي»: قال لا غضب.

(٢) «مسند أحمد» (٩٧٢٤).

(٣) « صحيح ابن حبان» (٢٧٠٢).

(٤) «الدعا» للطبراني (٨٢٢).

(٥) «المعجم الأوسط» (٢٣٥٣).

(٦) «مسند أحمد» (٦٦٣٥).

(٧) «جامع الترمذى» (٢٠٢٠).

(٨) في «د»: أعيده.

**فَرَدَّدْ مِرَارًا، قَالَ «لَا تَغْضِبْ».**

شرح الأربعين

(فَرَدَّدْ مِرَارًا) أي: كرر السائل السؤال يلتمسُ أنسَعَ من ذلك أو أعمَّ أو أبلغَ<sup>(١)</sup>، فلم يزدَ<sup>(٢)</sup> على ذلك وأعادها له حيث قال: (لَا تَغْضِبْ) علماً منه بعموم تفعيلها؛ لما فيها<sup>(٣)</sup> من جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي رواية أبي كريمة: كل ذلك يقول: (لَا تَغْضِبْ). وفي رواية عثمان بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> قال: (لَا تَغْضِبْ) ثلاثَ مَرَاتٍ، فأوضح فيها بيان عدد المرار، وقد جاء في حديث أنسٌ أنَّ المصطفى ﷺ كانَ يُعِيدُ الكلمة ثلَاثاً لتفهمَ عنه، وأنَّه<sup>(٥)</sup> لا يُراجِعُ بعدَ ثلاثٍ، وزادَ أَحمدُ وابنُ حَبَّانَ في روايتيهما عن رجل لم يُسمِّ، قال: ففكَّرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله، وبتركه تندفع الشرور؛ لأنَّ الإنسان في مدة حياته بين اللذة وألم، وسبب اللذة ثوران الشهوة نحو أكل أو شرب أو نكاح، ودفع الألم والمكرورة سبب<sup>(٦)</sup> ثوران الغضب، ثم كلٌّ من اللذة والألم قد يكون تناوله أو دفعه مباحاً كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق، وقد يكون حراماً كالزناء وقتل المسلم عدواً، وهذا القسم -أعني دفع المكرورة عدواً- شرٌّ سببه الغضب، فإذا اجتنب الغضب اندفع عنه نصف الشر بهذا الاعتبار بل أكثره؛ فإنه إذا غضب وقع في شرورٍ ومفاسد لا تكاد تُحصىٰ من نحو عداوة وحقدي وحسد، وإضماري سوء، وشماتة، وهتك ستير، وإفشاء سر، وشتم وفحش، وطلاقٍ وقدفٍ، وهجر مسلم، وحلفٍ يحْنَثُ به أو ينَدِمُ عليه، إلى غير ذلك من القبائح<sup>(٧)</sup>، كل ذلك مع تحفظٍ

(١) في «ي»: بلغ.

(٢) في «ي»: يزده.

(٣) في «ي»: فيه.

(٤) «المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة (٢٥٣٨٠).

(٥) زاد في «ل»، «ي»: كان. وفي «د»: وإن كان.

(٦) في «ر»، «د»، «ي»: سببه.

(٧) زاد في «د»: المحرمة.

## ..... شرح الأربعين

في النَّظم واضطراب في القول، وربما أوقع في الكفر كما وقع لجبلة بن الأبيهم الغساني<sup>(١)</sup> حين غضب من لطمة أخذت منه قصاصاً. وبالجملة فالشرُّ إنما يصدر عن الإنسان بشهوة كالرُّزْنَا أو غضب كالقتل، فهما - أعني الشَّهوة والغضب - أصل الشرور ومبدؤها، ولهذا لما تجرَّد الملائكة عن الشَّهوة والغضب تجرَّدوا عن جميع الشرور البشرية، ففي تسكينه عند هيجانه خيرٌ كثيرٌ ودفعٌ شرٌّ كبيرٌ.

وليس النَّهي عن نفس الغضب لأنَّه حِيلَّاً طبيعياً لا حيلة في دفعه، بل عن تعاطي أسبابه الحاملة عليه من نحو كِبْرٍ فإنه أعظم أسبابه لكونه يقع عند مخالفة أمرٍ يُريده فيحمله الكِبْر على الغضب، وإذا فرطَ منه يرُدُّ نفسه عن إ مضائه والعمل بمحاجة فيكتُمُ غيظه بالحِلْم ويتفكرُ في عظيم سطوة الله فيخذلُ عقابه.

وقال الطُّوفِي<sup>(٢)</sup>: التَّحْقِيقُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا مُغْلُوبٌ لِلطَّبَعِ الْحِيوَانِيِّ، فهذا لا يُمْكِنُه دفعُ الغضب وهو غالبُ النَّاسِ، فهذا مأمورٌ بعد وقوفه بعدم إ مضائه وإنفاؤه، وإمَّا غالبٌ للطبع بالرِّياضةِ فُمْكِنُه دفعُه مِنْ أصلِه، وإنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الغضب تَكْلِيفًا بما لا يُطاقُ.

وقال بعضهم: السَّائِلُ كَانَ غَصُوبًا، وَكَانَ الْمُصْطَفِيَ يَأْمُرُ كُلَّ أَحَدٍ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ وَأَنْفَعُ لَهُ، فلهذا اقتصرَ في وصيَّته له على تَرْكِ الغضب.

وقال البيضاوي<sup>(٣)</sup>: لَمَّا رأى أَنَّ جَمِيعَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِي مِنْ شَهْوَتِهِ وَمِنْ غَصِّبِهِ وَكَانَتْ شَهْوَةُ السَّائِلِ مَكْسُورَةً، فَلَمَّا سَأَلَ عَمَّا يَتَحَرَّزُ بِهِ مِنَ الْقَبَائِحِ نَهَاهُ عَنِ الغضبِ الَّذِي هُوَ لَهُ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ عَنَّ

(١) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٢٦٤/١)، و«المعارف» (٦٤٤).

(٢) «التعين في شرح الأربعين» (١٤١).

(٣) «تحفة الأبرار» (٢٧٥/٣).

حُصُولِه كَانَ قَدْ قَهَّرَ أَقْوَى أَعْدَائِه، وَيَحْتَمِلُ كُونَهُ مِنَ التَّنَبِيَّهِ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى؛ لِأَنَّ عَدُوَّ الْإِنْسَانِ شَيْطَانُهُ وَنَفْسُهُ، وَالغَضْبُ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْهُمَا، فَمَنْ جَاهَدَهُمَا حَتَّى يَغْلِبَهُمَا<sup>(١)</sup> كَانَ لِقَهْرِ نَفْسِهِ عَنِ الشَّهْوَةِ أَقْوَى.

قال بعضهم: خَلَقَ اللَّهُ الْغَضْبَ مِنَ النَّارِ وَجَعَلَهُ غَرِيزَةً فِي الْإِنْسَانِ، فَمَهْمَا حُوْلَفَ فِي غَرَضٍ مَا اشْتَعَلَتْ نَارُ الْغَضْبِ وَثَارَتْ حَتَّى يَحْمِرَ الْوَجْهُ وَالْعَيْنَانِ مِنَ الدَّمِ؛ لِأَنَّ الْبَشِّرَةَ تَحْكِي لَوْنَ مَا وَرَاءَهَا، وَهَذَا إِذَا غَضِبَ عَلَى مَنْ دُونَهُ مَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ تَوْلَدَ مِنْهُ انْقِبَاضُ الدَّمِ مِنْ ظَاهِرِ الْجِلْدِ إِلَى جَوْفِ الْقَلْبِ فَيَصْفَرُ اللَّوْنُ حُزْنًا، وَإِنْ كَانَ نَظِيرَهُ تَرَدَّدَ الدَّمُ بَيْنَ انْقِبَاضِيْ وَانْبَاطِيْ وَيَحْمِرُ وَيَصْفَرُ، وَيَتَرَبَّ عَلَى الْغَضْبِ تَغْيِيرُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، كَتَغْيِيرِ اللَّوْنِ وَالرَّعْدَةِ فِي الْأَطْرَافِ، وَخُروجِ الْأَفْعَالِ عَلَى<sup>(٢)</sup> غَيْرِ تَرْتِيبٍ، وَاسْتِحْالَةِ الْخِلْقَةِ، حَتَّى لو رَأَى الْغَضِيبَ نَفْسَهُ حَالَ غَضَبِهِ سَكَنَ غَضَبُهُ حَيَاءً مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الظَّاهِرِ، أَمَّا الْبَاطِنُ فَقُبْحُهُ أَشَدُّ، وَمَنْ تَأْمَلَ مَا يَتَرَبَّ عَلَى الْغَضْبِ مِنَ الْمُفَاسِدِ عَرَفَ قَدْرًا مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلْمَةُ التَّبَوِيَّةُ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْغَضْبِ الدِّينِيِّ لَا الدِّينِيِّ، وَلَهُذَا كَانَ الْمُصْطَفِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا انتَهَى عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ غَضَبًا، وَكَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عِرْقٌ يُدِرُّهُ الْغَضْبُ فَهَذَا مِنَ الْغَضِيبِ لِلَّدِينِ، وَقَدْ كَانَ مُوسَى مِنْ أَشَدِ النَّاسِ غَضَبًا لِلَّهِ، وَمِنْ ثَمَّ أَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَضَرَبَ الْحَجَرَ الَّذِي فَرَّ بِغَوْبِهِ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاهُ عُرْيَانًا، وَكَانَ إِذَا غَضِبَ لِلَّهِ خَرَجَ شَعْرُهُ مِنْ قَلَنْسُوَتِهِ وَمَدْرِعَتِهِ كَسْلَ النَّخْلِ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي «ر»: يَغْلِبُهُمَا.

(٢) فِي «د»: مِنْ.

(٣) كَذَا الْعِبَارَةِ!

## • شرح الأربعين •

واعلم أن للغضب دواءً مانعاً ورافعاً<sup>(١)</sup> ، فالمانع يذكر فضيلة العholm وما جاء في كظم الغيظ من الفضل ، وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله تعالى كما حكى عن بعض الملوك أنه كتب ورقة فيها: ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء ، ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء ، وويل لحاكم الأرض من حاكم السماء ، اذكوري حين تغضب اذكري حين أغضب . ثم دفعها إلى وزيره وقال: إذا غضبت فادفعها إلي . فجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها إليه فينظر فيها فيسكن غضبه<sup>(٢)</sup> .

والرافع للغضب نحو ما ذكرناه عن الملك ، وأن يستعيد من الشيطان ، ويتوضاً كما جاء في الحديث ، وإن غضب وهو قائم قعد ، أو وهو قاعد اضطجع كما في الحديث ، والقصد أن يبعد عن هيئة الوثوب ولا يسرع إلى الانتقام ما أمكن حسماً لمادة المبادرة<sup>(٤)</sup> .

قال الطوفى<sup>(٥)</sup>: وأقوى الأشياء في دفعه استحضار التوحيد الحقيقى العام ، وأنه لا فاعل<sup>(٦)</sup> في الوجود إلا الله ، وكل فاعل غيره فهو آلة له ، فمن توجه إليه مكرورة من جهة غيره فاستحضر أنه تعالى لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه ، لأنه لو غضب والحاله هذه كان غضبه إما على الخالق وهو جرأة تنافي

(١) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: مانع ورافع.

(٢) ينظر: «التعين في شرح الأربعين» (١٤٠)، «المعين على تفهم الأربعين» (٢٢٦)، و«الفتح المبين» (٣٣٤)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٠٩/٤).

(٣) زاد في «د»: جاء.

(٤) في «ي»: المبادرة.

(٥) «التعين في شرح الأربعين» (١٤١).

(٦) في «ر»: فعل.

## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

العبدية، أو على المخلوق وهو إشراكُ يُنافي التَّوْحِيدَ، ولهذا جاءَ في الحديث عن أنسٍ: خَدَمْتُ المصطفى ﷺ عَشَرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُه لَمْ فَعَلْتُه، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْه لِمَ لَمْ تَفْعَلْه، وَلَكُنْ يَقُولُ: «قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَلَوْ قُدِرَ لَكَانَ»<sup>(١)</sup>. ما ذاك إِلَّا لِكَمَالِ مَعْرِفَتِه بِأَنَّ لَا فَاعِلَّ وَلَا مُعْطَىٰ وَلَا مَانِعٌ وَلَا نَافِعٌ وَلَا ضَارٌ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا سِواهُ آلَهُ لِلْفَعْلِ<sup>(٢)</sup> كَالسَّيِّفِ لِلضَّارِبِ، فَعَلَى هَذَا الْفَاعِلِ فِي الْوُجُودِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَلِهِ الْآلاتُ كُبُرَىٰ وَصُغْرَىٰ وَوُسْطَىٰ، فَالْكُبُرَىٰ مَنْ لَهُ قَصْدٌ وَالْخِيَارُ كَالإِنْسَانِ الضَّارِبِ بِالْعَصْمِ، وَالصُّغْرَىٰ مَا لَا قَصْدَ لَهُ وَلَا خِيَارٌ كَالْعَصْمِ الْمَضْرُوبُ بِهَا، وَالْوُسْطَىٰ مَا لَا قَصْدَ لَهُ وَلَا عَقْلَ لَهُ كَالْدَابَةِ تَرْفُسُ، وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ السُّرُّ فِي أَمْرِ الْمَصْطَفَى ﷺ لِمَنْ غَصِبَ أَنْ يَسْتَعِيْدَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ اللَّهُ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ بِالاستِعَاْدَةِ بِهِ مِنْهُ أَمْكَنَهُ استِحْضَارُ مَا ذُكِرَ، وَإِذَا اسْتَمَرَ الشَّيْطَانُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْوُسُوْسَةِ لَمْ يُمْكِنْهُ مِنْ اسْتِحْضَارٍ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي الْأَدِبِ، وَهُوَ مِنْ بَدِيعِ جَوَامِعِ كَلِمَهِ الَّتِي خُصَّ بِهَا، وَلَهُذَا قَالَ ابْنُ التَّيْنِ<sup>(٣)</sup>: جُمِعَ فِي هَذِهِ الْلَّفْظَةِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٦٠٣٨) دُونَ الْجَمْلَةِ الْأُخْرِيَّةِ.

(٢) زَادَ فِي «د»: إِلَهِي.

(٣) يَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١٠/٥٢٠).

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي يَعْلَمِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ إِحْسَانٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، .....

﴿ شرح الأربعين ﴾

## (الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ)

(عَنْ أَبِي يَعْلَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ الطُّوفُقِيُّ<sup>(١)</sup>: مُضارعٌ عَلَيْهِ: يَعْلَمُ مِثْلَ: رَضِيَ يَرْضَى، وَعَلَى هَذَا الْوَزْنِ<sup>(٢)</sup>، وَقَيْلٌ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (شَدَادِ) بِالشَّدَادِ (ابنِ أَوْسٍ) بِفَتْحِ فَسْكُونٍ فَمَهْمَلَةٍ، ابْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدْنِيُّ الشَّاعِرُ، أَخُو حَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ، لَهُ وَلَأَبِيهِ صُحْبَةٌ، نَزَّلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ماتَ بِالشَّامِ عَامَ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَيْلٌ: بِفَلَسْطِينَ، قَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ: وَهُوَ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَذَكُّرُونَ أَنَّهُ مَدْفُونٌ عَنْدَهُمْ بِظَاهِرِ الصُّورِ.

(عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ) أَيْ: أَوْجَبَ<sup>(٣)</sup>، أَوْ أَبْتَأَ، أَوْ طَلَبَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ مَوْضُوعُ كَتَبٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعُرْفِ، وَفِيهِ - كَمَا قَالَ الطَّيِّبِيُّ<sup>(٤)</sup> - مَبَالَغَةٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ<sup>(٥)</sup> مُسْتَحْبٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الثَّانِي أَوَّلَى لِشُمُولِهِ لِلْمَنْدُوبِ وَمُكَمَّلَاتِهِ، وَالْكَتْبُ يُطْلَقُ بِإِبْرَازِ مَعْنَى كَثِيرٍ مِنْهَا الْفَرْضُ وَالتَّقْدِيرُ.

(الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) أَيْ: فِي كُلِّ شَيْءٍ أَوْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) «التعين في شرح الأربعين» (١٤٦).

(٢) فِي «لِلْ»، «يِ»: يُرْقَى.

(٣) زَادَ فِي «لِلْ»، «يِ»: وَفَرَضَ.

(٤) «الكافش عن حقائق السنن» (٢٨٠٧/٩).

(٥) زَادَ فِي «لِلْ»، «يِ»: هَنَا.

(٦) زَادَ فِي «يِ»: وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَذَكُورٍ.

قال الحافظ النَّجِيبُ الْعَرَاقِيُّ وَالْأَكْمَلُ: أَنَّ «عَلَى» بِمَعْنَى «فِي»<sup>(١)</sup> أَيْ: فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَضَمَّنَ «عَلَى» مَعْنَى «فِي»، قَالَا: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «عَلَى» عَلَى مَعْناهَا وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالشَّيْءِ الْمُكَلَّفُ أَيْ: كَتَبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مُكَلَّفٌ. وَقَالَ الشَّارِخُ الطُّوفِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّهَا عَلَى بَابِهَا، وَالتَّقْدِيرُ: كَتَبَ الْإِحْسَانَ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْإِحْسَانُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِتِيَانِ بِهِ عَلَى وَجْهِ حَسَنٍ، ذَكَرَهُ الْأَكْمَلُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَرَادُ بِهِ هُنَا مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ لِلْعُقْلِ، خَلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَالْمُطْلُوبُ تَحْسِينُ الْأَعْمَالِ الْمُشْرُوعَةِ بِإِيقَاعِهَا بِمُكَمَّلَاتِهَا الْمُعْتَبَرَةِ شَرْعًا.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ، وَالْقَدِيمُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ غَنِيٌّ بِذَاتِهِ عَنِ الْإِحْسَانِ كُلَّ مَا سِواهُ، وَالْحَادِثُ إِمَّا عَرَضٌ وَلَا يَتَّسَعُ إِلَيْهِ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، أَوْ جَوْهِرٌ وَهُوَ إِمَّا جَمَادٌ أَوْ نَبَاتٌ أَوْ حَيْوانٌ، وَالْجَمَادُ كَالْعَرَضِ لَا يُمْكِنُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ لِعَدَمِ إِحْسَاسِهِ وَنَمَائِهِ، وَالْحَيْوانُ وَالنَّبَاتُ يَتَّسَعُ إِلَيْهِ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا؛ لَا شَتَمَالِهِ عَلَى قُوَّةِ الْحَسْنِ وَالنَّمَاءِ وَحِينَئِذٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا بِأَنْ لَا يُورِدُهَا مَوَارِدَ السُّوءِ وَلَا يَظْلِمُهَا بِمَعْصِيَةِ وَلَا يُطْبِعُهَا فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ، وَلَا يُهِينُهَا بِسُؤَالٍ أَوْ شَفَاءٍ غَيِظٍّ، وَإِلَى أَهْلِهِ بِأَنْ يُحْسِنَ عِشْرَهُمْ، وَإِلَى خَدَمَهُ<sup>(٢)</sup> بِأَنْ لَا يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يُضَيِّعُهُمْ، وَإِلَى إِخْوَانِهِ بِأَنْ لَا يَغْشَهُمْ بِلِيَنْصَاحَ لَهُمْ وَيَحْمِلُ أَذَاهُمْ وَيُنْكِرُمُ مَثَوَاهُمْ، وَإِلَى الْحَيْوانِ بِأَنْ لَا يُجِيعَهُ وَلَا يُعَطِّشَهُ وَلَا يُكَلِّفُهُ عَلَى الدَّوَامِ مَا لَا يُطِيقُهُ عَلَى الدَّوَامِ، وَإِلَى النَّبَاتِ فَيَتَعَهَّدُ لَا حِتَاجَهُ إِلَى النُّمُوِّ، وَإِلَى الْأَنْبِيَاءِ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِهِمْ وَبِمَا جَاءُوا بِهِ عَنْ رَبِّهِمْ، وَيَعْتَقِدُ كَمَالَهُمْ وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَأَنَّهُمْ صَفَوةُ اللَّهِ وَخُلُصُّ عِبَادِهِ، وَإِلَى جَمِيعِ النَّاسِ بِأَنْ يُعَلِّمُهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي

(١) يَنْظَرُ: «التَّوْضِيحُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيفِ» (٣١١/١٧).

(٢) فِي «يِّ»: خَدَمُهُمْ.

فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا ..

شرح الأربعين

مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَرُشِدَهُمْ إِلَى سُبُّ الْخِيرَاتِ وَتَجْنُبِ الْمُنْكَرَاتِ، وَالدُّعَاءُ لِعَتَاهُمْ بِالْتَّوْفِيقِ، وَلِكُفَّارِهِمْ بِالْهَدَايَةِ إِلَى الإِسْلَامِ، وَإِلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِوُجُودِهِمْ وَيَعْتَقِدَ أَنَّهُمْ عَيَّادُ اللَّهِ مُكْرَمُونَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِيَانَاتٍ وَلَا ذُكُورٍ، وَيُحْسِنَ عِشْرَتَهُمْ فَلَا يَفْعَلُ مَا تَكْرَهُهُ الْحَفَظَةُ، وَلَا يَأْكُلَ مَا لَهُ رِيحٌ كَرِيهٌ<sup>(١)</sup>، وَإِلَى الْجَنَّةِ بِأَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْخَيْرِ وَتَرْكِ الشَّرِّ، وَيَنْوِيهِمْ بِسَلَامِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَإِلَى شَيَاطِينِهِمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ كُفَّارٌ الْإِنْسَانُ بِالإِسْلَامِ، فَمَنْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَوُقِيَ شَرًّا كَبِيرًا، وَلَكِنْ دُونَهِ خَرْطُ الْقَتَادِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ نَطَاقِ قَوْلِهِ: «كُلُّ شَيْءٍ» فَإِنَّهُ قَضِيَّةٌ كُلَّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ بـ«كُلٌّ» شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ جُزْئَيَّاتِ الدِّينِ.

قال الطوسي<sup>(٢)</sup>: وَقَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» هُوَ قَاعِدُ الْحَدِيثِ الْكُلَّيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ جُزْئَيْهِ التَّسْخِيفَ فِي الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ، إِمَّا لِأَنَّ سَبَبَ الْحَدِيثِ الْكُلَّيَّةِ هُوَ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ اقْتَضَاهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُمَتَّلِّوْنَ فِي الْقَتْلِ بِجَذْعِ الْأَنْفِ وَصَلْمِ الْأَذْنِ وَقَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَبِقْرِ الْبَطْنِ وَشَقِّ الْكَبِيدِ، وَكَانُوا يَذْبَحُونَ بِنَحْوِ مُدْبِيَّ كَالَّةٍ وَعَظِيمٍ وَقَصِيبٍ وَسِنَّ وَظُفَرٍ مَا يُعَذِّبُ الْحَيْوَانَ، وَإِمَّا لِأَنَّ الْقَتْلَ وَالذَّبْحَ غَايَةٌ مَا يَفْعَلُ مِنَ الْأَذَى، فَإِذَا طُلِبَ الإِحْسَانُ فِيهِمَا فِيْهِمَا غَيْرِهِمَا أَوْلَى فَقَالَ:

(فَإِذَا قَتَلْتُمْ) قَوَدًا أو حَدَّا؛ إِذَا لَا قَتَلَ فِي الشَّرِّ غَيْرُ ذَلِكِ، (فَأَخْسِنُوا) فِي غَيْرِ قَاطِعٍ طَرِيقٍ وَرَازِينِ مُحْصَنٍ؛ لِإِفَادَةِ نَصْوَصٍ أُخْرَى التَّشْدِيدَ فِيهِمَا، وَغَيْرِ نَحْوِ حَشَرَاتِ وَسَبَاعِ، فَلَا حَظَّ لَهَا فِي الإِحْسَانِ عَلَى مَا قِيلَ لَكَنَّهُ عَلِيلٌ؛ إِذْ وَجْبُ قَتْلَهَا

(١) في «ي»: كريهة.

(٢) «التعين في شرح الأربعين» (١٤٧).

القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، .....

شرح الأربعين

لا ينافي إحسان كفيته.

(القتلة) بكسر القاف هيئة القتل، أو النوع من القتل، أو الحالة التي عليها القاتل في قتله بأن يختاروا أسهل الطريق وأخفّها إيلاماً وأسرعها<sup>(١)</sup> إزهاقاً، لكن تراغي المثلية في القاتل في الهيئة والآلة إن أمكن وإن لا كثلواط<sup>(٢)</sup> وسحر فالسيف، ويجب في القتل به كونه حاداً<sup>(٣)</sup>. (إذا ذبحتم) بهيمة تحمل (فأحسنوا) وجوباً (الذبحة) بالكسر أي: هيئة الذبح بالرّفق بها فلا يصرّعها ولا يجُرّها للذبح بعنف، وبإحداث الآلة وتوجيهها للقبلة، والتسمية، والإجهاز، ونية التقرب بذبحها وشكّر الله حيث سخّرها لنا ولم يسلطها علينا. ولا يذبحها بحضور أخرى سيماماً بنتها أو أمّها فيحرم، وما ذكر من [عد نية التقرب بذبحها شكر الله]<sup>(٤)</sup> على ذلك من أفراد إحسان الذبحة هو ما وقع للشارح وليس بقويم؛ لأن الكلام في إحسان هيئة الذبح كما تقرر، فلا دخل للنية لشكّر<sup>(٥)</sup> الله في هيئته وإن كان شكر المنعم<sup>(٦)</sup> واجباً كما هو جليٌ.

قال المؤلف<sup>(٧)</sup>: قوله: «الذبحة» بكسر الذال المعجمة وبالهاء في كثير من

(١) في «د»: وأسهلها.

(٢) في «ر»: كثلواط.

(٣) زاد في «ي»: وأما ما ورد أن ناساً من عربة ارتدوا وساقوا نعم المصطفى ﷺ فقطعوا أيديهم وأرجلهم وسمروا عيدهم وقتلهم في الحر حتى ماتوا فإنهم فعلوا بالرعاء كذلك.

(٤) في «ر»: عد نيته التقرب بها وشكّر الله. وفي «ل»، «ي»: نية التقرب بها وعد شكر الله. وفي «د»: عد شكر الله.

(٥) في «ر»، و«ل»، «ي»: وشكّر.

(٦) زاد في «د»، «ل»، «ي»: بذلك.

(٧) «شرح النووي على مسلم» (١٠٧/١٣).

وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتُهُ وَلِيُرِخَ دِبِحَتُهُ» . . . . .

شرح الأربعين

النسخ ، وفي أكثرها بفتح الذال وبغيرها .

(ولِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ) بسكون اللام للأمر وبضم الياء وكسر الحاء من «أَحَد» (شَفَرَتُهُ) وجوباً في الكالة ونديباً في غيرها وهي السكينة ، وأصل الشفرة حذ السكين ، فسميت به تسمية للشيء باسم جزئه ، وينبغي مواراتها عنها حال حذها للأمر به في حديث ، فمتى خالق شيئاً من ذلك فقد فوت الإحسان إليها .

(ولِيُرِخَ) بضم المثناة تحت من «أَرَاحَ» إذا حصلت له راحة ، (دِبِحَتُهُ)  
بسقينها عند الذبح وإضجاعها<sup>(١)</sup> برفق على سقينها الأيسر بمكان سهل غير وغري ،  
ومر السكين عليها بقوه ليسرع موتها فترتاح ، وبالإمهال بسلخها<sup>(٢)</sup> حتى تبرد ،  
وعطف هذا على ما قبله لبيان فائدته ؛ إذ الذبح بالآلة يعذبها ، فراحها ذبحها  
بالآلة ماضية . والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة أي: مذبوحة باعتبار ما تؤول إليه ،  
وتؤولها للنقل من الوصفية إلى الاسمية؛ لأنَّ العرب إذا وصفوا بـ«فَعِيلٌ» مؤنثاً  
وذكرموا الموصوف حذفوا من «فَعِيلٌ» اكتفاء بتأنث الموصوف ، ثم قيل: امرأة  
قتيل ، وعَيْنَ كَحِيلٌ ، وشَاءُ ذَبِيعٌ ، فإذا حذفوا الموصوف عَوَضُوا عنه الثناء لعدم ما  
يُدلُّ على التأنيث ، فيقال: رأيت قتيلاً بني فلان وذبيحة لهم ، ثم يعرج بحسب  
العامل اسمًا لا صفة . هذا ولا يعزب عنك ما قاله الخطابي<sup>(٣)</sup>: إنَّ العلماءَ لَمَّا كانوا  
ورثة الأنبياء - وممَّا ورثوا منهم تعليم الناس كيفية الإحسان إلى كل شيء -؛ أللهم  
الله الأشياء أن تستغفر لهم مكافأة لهم على ذلك ، ومن ثم قال المصطفى عليه السلام: «إنَّ  
العالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْجِنَّاتُ فِي الْبَحْرِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) في «ل»: واضطجاعها .

(٢) في «د»: سلخها .

(٣) «عالِمُ السنن» (٤/٣٩) .

(٤) «جامع الترمذ» (٢٦٨٢) ، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٣) .

**رواہ مسلم.**

شرح الأربعين

قال الطوسي<sup>(١)</sup>: وذكر عن بعض العلماء الصلحاء أنه كان يقرأ ويذكر ويسبّح ويهدى ثوابه لكل عبد صالح في السماء والأرض، فينبغي لمن وفق فعل ذلك. قال: وقد صح لي عن بعض من كان يفعل ذلك صحة قاطعة لا ريب فيها أنه رأى ليلة في نومه بعد أن أهدى ثوابه إليهم أنه عرّج به إلى السماء وخرج للقاء كل من فيها من الأنبياء والملائكة، فكان يرى أن ذلك دليل على صدق أنه يصل إليهم ما أهداه لهم، قال: فلا يكسل الإنسان أن يقرأ<sup>(٢)</sup> الإخلاص مثلا فإنها تعذر ثلث القرآن أو يسبّح أو يحمد أو يكبر أو يهلك، ثم يقول: اللهم أتبني على ما فرّأته وذكرتُه، واجعل ثوابه هدية مني لكل عبد صالح في السماء والأرض، فإنه إذا قبل وصل إليهم إجماعا.

قال ابن أبي جمرة<sup>(٣)</sup>: وفي الحديث رحمة الله بعباده حتى في حال القتل، فأدِن في القتل وأمر بالرُّفق فيه. ويؤخذ منه فهُرُه لجميع عباده؛ لأنَّه لم يترك لأحد التَّصْرُف في شيء إلا وقد حَدَّ له فيه كافية.

(رواہ مسلم<sup>(٤)</sup>) وكذا الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> وأصحاب السنن الأربع<sup>(٦)</sup>، وهو من قواعد الدين العامة فهو مقصّم لجميعه؛ لأن الإحسان في الفعل إيقاعه على مقتضى الشرع أو العقل، ثم الأفعال التي تصدر عن الشخص إما أن تتعلق بمعاشه

(١) «التعين في شرح الأربعين» (١٥٠ - ١٥١).

(٢) زاد في «ي»: سورة.

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٦٤٤/٩).

(٤) «صحیح مسلم» (١٩٥٥).

(٥) «مسند أحمد» (١٧١١٦).

(٦) «جامع الترمذى» (١٤٠٩)، و«سنن أبي داود» (٢٨١٥)، و«سنن النسائي» (٤٤١٢)، و«سن ابن ماجة» (٣١٧٠).

## ..... شرح الأربعين .....

أو معادِه ، والمتعلّق بمعاشه إمّا سياسةٌ نفسيه وبدنه ، أو سياسةٌ أهله وإخوانه ومُلكِه ، أو سياسةٌ باقي النّاسِ . والمتعلّق بمعادِه إمّا الإيمانُ ، وهو عمَلُ القلبِ ، أو الإسلامُ وهو عمُلُ البدنِ كما مرَّ في حديث جبريلَ ، فإذا أحسنَ الإنسانُ في هذا كُلُّه وأتى به على مُقتضى الشّرع حَصَلَ على كُلِّ خيرٍ ، وسَلِمَ مِن كُلِّ شَرٍّ وَوَفَى بِجَمِيعِ عَهْدِ الشّرعِ ، ولكنْ دونَ ذلك خَرَطُ القنادِ ، وأبَدَعُ ممَّا دونَ سُعادَ .



## الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ

عَنْ أَبِي ذَرٍ جُنْدِبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ

﴿ شَرِيفُ الْأَرْبَعِين ﴾

### (الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ)

(عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بفتح الدال المعمقة وتشديد الراء (الغفاري) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، واسمُه (جُنْدُبٌ) بضم الجيم والدال (بن جنادة) بضم الجيم وبالنون، وقيل: يزيد بن جندب، وقيل: جندب بن السكين، وقيل: ابن عمرو، وقيل: ابن عبد الله، وقيل غير ذلك، والأول أصح، فلذلك انتصر عليه المؤلف، أسلم رابع أربعة، وحديث إسلامه وإقامته عند زمزم مشهور، وتقدّمت هجرته، ولم يشهد بدرًا، سيره عثمان إلى الرَّبَّانِيَّةَ [بلد بقرب المدينة]<sup>(١)</sup> فمات بها عام ثنتين وثلاثين، ومناقبه كثيرة، وناهيك بشهادة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أنه أصدق الناس والمُرْتَضَى بأنه وعاء مليء علمًا ثم وكي عليه.

(وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعاذِ) بضم الميم وفتح المهملة وبالمعجمة (ابن جبل)  
- ضد السهل - بن عمرو بن أوس الأنصاري من كبار الصحب وعلمائهم لقول المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يأتي معاذ يوم القيمة أمام العلماء بريثة»<sup>(٢)</sup>.

شَهِدَ بدرًا وما بعدها، وكان إليه المُتَّهَى في الفقه والقرآن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، بشهادة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن قاضياً ومعلماً،

(١) في «ر»: بلد بصور المدينة المنورة. وليس في «د»، «ل»، «ي».

(٢) حاشية في «ز»: أي مسافة بعيدة.

(٣) «المستدرك» (٥١٧٠).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيْتُمَا كُنْتَ، ... . . . . .

﴾ شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ ﴾

وَجَعَلَ إِلَيْهِ قَبْضَ صَدَقَاتِ الْعُمَالِ<sup>(١)</sup> ، مَاتَ بِالشَّامِ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ .

(عَنْهُ ﷺ قَالَ) لَأَبِي ذِرَّةَ أَوْ لِمَعَاذَ ، أَوْ لِهَمَّا ، وَإِفَرَادُ الضَّمِيرِ عَلَى تَقْدِيرِ كُلِّ ، أَوْ هُوَ خَطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَتَأَتَّى تَوْجِيهُ الْخَطَابِ نَحْوَهُ ، فَيُعْنُمُ كُلَّ مَأْمُورٍ ، وَلَا يَخْتَصُ بِهِ مُخَاطَبٌ دُونَ آخَرَ .

(إِنَّ اللَّهَ) أَيْ : امْتَلِأْ أَيْمَانُهَا الْمَكْلَفُ أَوْ أَمْرَهُ وَاجْتَنِبْ نَوَاهِيهِ ، (حَيْثُ مَا كُنْتَ) أَيْ : وَحْدَكَ أَوْ فِي جَمْعٍ ، فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ بَغْيٍ أَوْ فَجُورٍ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةٍ نَفْسِكَ ، أَوْ الْمَرَادُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَأَوْاَنٍ كُنْتَ فِي اطْلَعَ عَلَيْكَ النَّاسُ أَمْ لَا ، فَإِنَّ اللَّهَ مُطْلِعٌ عَلَيْكَ ، وَأَنَّقُوا اللَّهَ<sup>(٢)</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَنَاظِرٌ إِلَيْكُمْ ، فَإِنَّهُ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ﴿مَا يَكُونُ مِنْ بَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيُّهُمْ وَلَا حَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادُسُهُمْ وَلَا أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْتَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [الْمُجَادِلَة: ٧] ، وَاحْذَرْ أَنْ يَقْنِدَكَ حَيْثُ أَمْرَكَ أَوْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ ، وَلَهُذَا قَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ فَاعْصِهِ حَيْثُ لَا يَرَاكَ ، أَوْ اخْرُجْ مِنْ دَارِهِ وَكُلْ<sup>(٣)</sup> رِزْقَ غَيْرِهِ ، وَ«حَيْثُ» مُوضِوعَةٌ لِلْمَكَانِ وَقَدْ تُسْتَعَارُ لِجَهَةِ الشَّيْءِ كَمَا يُقَالُ : مُوضِوعُ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ حِيثُ كَذَا ، وَ«مَا» زَائِدَةً .

وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ ؛ فَإِنَّ التَّقْوَى وَإِنْ قَلَ لَفْظُهَا كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِحَقِّ اللَّهِ ، بِأَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصِي ، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى ، وَيُشَكَّرَ فَلَا يُكْفَرَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَلَهُذَا شَمَلَتْ خَيْرَ الدَّارِينِ ؛ إِذَا هِيَ تَجْنَبُ كُلَّ مَنْهِيٍّ وَفَعْلُ كُلَّ مَأْمُورٍ ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ ، فَإِذَا أَنْقَى اللَّهُ بِفِعْلِ مَا أَمْرَ وَتَرَكَ مَا نَهَى فَقَدْ

(١) فِي «ر» : الْأَمْوَالِ .

(٢) زَادَ فِي «ر» : الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ .

(٣) فِي «ل» ، «د» ، «ي» : أَوْ كُلِّ . وَفِي «ر» : وَكُلِّ مِنْ .

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

قام<sup>(١)</sup> بِجَمِيعِ وَظَانِفِ التَّكْلِيفِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْمُتَقِّينَ الَّذِينَ أَنْتَى عَلَيْهِمْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ.

قال بعضُ العارفِينَ: طَرِيقُ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ وَالْمُنَازَّلَاتِ وَالْمُكَاشَفَاتِ التَّقْوَى، ﴿وَلَوْاَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ ءَامَّوْا وَأَنْتَوْا لَتَحْتَهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ٩٦] أي: أَطْلَعْنَاهُمْ عَلَىِ الْعِلُومِ الْمُعْلَقَةِ بِالْعُلُوَّاتِ وَالسُّفْلَيَّاتِ وَأَسْرَارِ الْجَبْرُوتِ وَأَنْوَارِ الْمُلْكِ وَالْمُلْكُوتِ، ﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ⑤ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] وَالرِّزْقُ روْحَانِيٌّ وَجَسْمَانِيٌّ، ﴿وَأَنْتُوَا اللَّهُ ۚ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: يَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَهُ بِالْوَسَائِطِ مِنَ الْعِلُومِ الإِلَاهِيَّةِ.

وقال بعضُ الْكَامِلِينَ: مِنْ عَلَامَةِ التَّحْقِيقِ<sup>(٢)</sup> بِالْتَّقْوَى أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَقِّيَ رِزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَإِذَا<sup>(٣)</sup> أَتَاهُ مِنْ حَيْثُ يَحْتَسِبُ فَمَا تَحَقَّقَ بِالْتَّقْوَى وَلَا اعْتَدَهُ عَلَىِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ مَعْنَىَ التَّقْوَى أَنْ يَتَّخِذَ اللَّهُ وَقَايَةً مِنْ تَأْثِيرِ الْأَسْبَابِ فِي قَلْبِهِ باعْتِمَادِهِ عَلَيْهَا، وَالْإِنْسَانُ أَبْصَرُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ بِمَنْ هُوَ وَاقْعٌ<sup>(٤)</sup> وَبِمَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِالسَّعْيِ عَلَىِ الْعِيَالِ وَأَوْجَبَ مُؤْتَهُمْ وَحَرَمَ إِضَاعَتُهُمْ، فَإِنَّا لَمْ نُقْلِ لَهُ لَا تَعْمَلْ فِيهَا، بَلْ نَهَيْنَاهُ عَنِ الْاِعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا وَالسُّكُونِ عِنْدَهَا، فَإِنْ وَجَدَ الْقَلْبَ يَسْكُنُ إِلَيْهَا فَلْيَتَهُمْ إِيمَانَهُ، وَإِنْ وَجَدَ قَلْبَهُ سَاكِنًا مَعَ اللَّهِ وَاسْتَوَى عِنْدَهُ حَالَةُ وَجُودِ السَّبِيلِ الْمُعَيَّنِ وَفَقِدَهُ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ أَتَاهُ رِزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَقِّينَ حَقًّا.

(١) فِي «ي»: وَفِي.

(٢) فِي «ي»: التَّحْقِيقُ.

(٣) فِي «ر»: وَإِنْ.

(٤) فِي «ل»، «د»، «ي»: أَوْقَعَ.

## وَأَتَيْعُ السَّيِّدَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، ... ..... شرح الأربعين

ثُمَّ نَبَّهَ المصطفى ﷺ على تَدَارُكِ ما عَسَاهُ يُفَرِّطُ من تقصيرٍ في بعض الأوامر وَتَوَرَّطَ في بعض النَّوَاهِي بقوله: (وَأَتَيْعُ السَّيِّدَةَ) الصَّادِرَةَ مِنْكَ صَغِيرَةً وَكَذَا كَبِيرَةً عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ ، يَعْنِي أَلْحِقِ (الْحَسَنَةَ) إِيَّاهَا صَلَةً أَوْ صَدَقَةً وَإِنْ قَلَّ أَوْ تَسْبِيحًا أَوْ تَهْلِيلًا أَوْ اسْتَغْفَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، (تَمْحُهَا) [أَيْ: السَّيِّدَةَ الْمُبْتَدَأَةَ]<sup>(١)</sup> فِي صَحِيفَةِ الْكَاتِبَيْنَ<sup>(٢)</sup> «إِنَّ الْحَسَنَةَ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] ، يَعْنِي: فَلَا تَعْجِزْ إِذَا أَتَيْتَ سَيِّدَةَ بِقُلْبِكَ أَوْ لِسَانِكَ أَوْ جَوَارِحِكَ أَنْ تُتَبَّعَهَا حَسَنَةً مَمَّا ذُكِرَ وَلَوْ بَأْنَ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهُ أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّ الْمِيزَانَ ، وَفِي الصَّحِيفَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيرَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ السَّيِّدَةُ صَغِيرَةً كَفَاكَ الدُّكُرُ الْيَسِيرُ ، أَوْ كَبِيرَةً فَأَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَعُلِّمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَسْتَغْنِي فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عَنْ مَعْهُوِّ أَثَارِ السَّيِّئَاتِ عَنْ قَلْبِهِ بِمَبَاشِرَةِ حَسَنَاتِ تُضَادُ آثَارُهَا آثَارَ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ ، فَسَمَاعُ الْمَلَاهِي يُكَفَّرُ بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَبِمَجَالِسِ الدُّكُرِ ، وَشُرُبُ الْخَمْرِ بِالتَّصَدِّقِ بِكُلِّ شَرَابٍ حَلَالٍ ، وَعَلَيْهِ فَقِيسْ؛ لَأَنَّ الْمَرْضَ يُعَالِجُ بِضِيقِهِ ، فَلَذِكَ يَبْنِيغِي أَنْ يَمْحُوَ كُلَّ سَيِّئَةَ بِحَسَنَةٍ مِنْ جِنْسِهَا لِكِنْ تُضَادُهَا ، فَالْبَيْاضُ يُزَالُ بِالسَّوَادِ لَا بِغَيْرِهِ وَعَكْسِهِ ، وَحُبُّ الدُّنْيَا أَثْرُ السُّرُورِ بِهَا فِي الْقَلْبِ ، فَلَا جَرَمَ كَفَارُهُ كُلُّ أَذَى يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ هَمَّ وَغَمَّ وَكَرْبِ

(١) ضرب عليها في «ل». وفي «ي»: مستأنفة للتعليق أي أتبع السيئة الحسنة ليمحو الله بها آثارها من القلب أو.

(٢) زاد في «د»: وذلك لأن المرض يعالج بضده كالبياض يزال بالسود وعكسه.

(٣) زاد في «ر»: وسبحان الله.

(٤) «صحیح البخاری» (٦٤٠٦)، و«صحیح مسلم» (٢٦٩٤).

شرح الأربعين

وَغَيْرُهَا ، كَذَا قَرَرَهُ الْإِمَامُ الْعَزَّالِيُّ ، وَهُوَ ذَهَابٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْكَبِيرَةَ كَمَا تُكَفِّرُهَا التَّوْبَةُ يُكَفِّرُهَا فِعْلُ الطَّاعَاتِ ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ .

قال ابنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(١)</sup>: والحسنة تَمْحُو السَّيِّئَةَ سُوَاءً كَانَتْ قَبْلَهَا أَمْ بَعْدَهَا، وَكُونُهَا  
بَعْدَهَا أَوْلَى؛ إِذَا الأَفْعَالُ تَصْدُرُ عن القلوب وَتَتَأْثِيرُ بِهَا، فَإِذَا فَعَلَ سَيِّئَةً فَقَدْ تَمَكَّنَ  
فِي الْقَلْبِ اخْتِيَارُهَا، فَإِذَا أَتَبَعَهَا حَسَنَةٌ نَشَأَتْ عن اخْتِيَارٍ فِي الْقَلْبِ فَتَمْحُو ذَلِكُ،  
وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «تَمْحُوها» أَنَّهَا تُزَالُ حَقِيقَةً مِن الصَّحِيفَةِ بَعْدَ كَتْبِهَا؛ لَأَنَّهُ الْمُتَبَادرُ إِلَى  
الْفَهْمِ؛ إِذَا الأَصْلُ الْحَقِيقَةُ، وَجَوَزَ الْبَعْضُ كَوْنَ مَحْوِهَا كَنْتِيَةً عَن تَرْكِ الْمُؤَاخِذَةِ فَلَا  
تُتَمْحَى لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ ظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّ الْحَسَنَةَ إِنْ كَانَتْ بَعْشَرَ أَمْتَالِهَا لَا تَمْحُو إِلَّا  
سَيِّئَةً وَاحِدَةً، وَالتَّضَعِيفُ لَا يَمْحُو شَيْئًا، وَلَيْسَ مَرَادًا بِلَ تَمْحُو عَشْرَ سَيِّئَاتٍ بَدْلِيلٍ  
قُولِ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «<sup>(٢)</sup> تُكَبِّرُونَ دُبِرَ كُلَّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمِدُونَ عَشْرًا،  
وَتُسْبِّحُونَ عَشْرًا، فَذَلِكَ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللَّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٌ فِي الْمِيزَانِ» ثُمَّ  
قَالَ: «أَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةَ سَيِّئَةً<sup>(٣)؟!</sup><sup>(٤)</sup>». فَإِنَّهُ شَاهِدٌ  
صِدْقِي بِأَنَّ التَّضَعِيفَ يَمْحُو السَّيِّئَاتِ، وَخُصًّا مِنْ عُومَهِ السَّيِّئَةِ الْمُتَعَلِّقةِ بِحَقِّ  
الْأَدْمِيِّ كَغْصَبٍ وَغَيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ فَلَا يَمْحُو هَا<sup>(٥)</sup> إِلَّا الرُّدُّ وَالاستِحْلَالُ، وَلَا بدَّ مِنْ  
بِيَانِ جِهَةِ الظَّلَامَةِ فَإِنْ تَعَذَّرَ بِأَنْ مَاتَ أَوْ غَابَ؛ أَكْثَرُ مِنَ الْاسْتَغْفَارِ وَالدُّعَاءِ لِهِ  
وَالصَّدَقَةِ، فَالْمَرْجُوُ<sup>(٦)</sup> مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ يَكْفِيهِ.

(١) «عارضه الأحوذى» (٢٠٩/١).

(۲) زاد فی «ر»: بل.

(٣) في «د»: في الميزان.

(٤) «السنن الكبرى للنسائي» (١٢٧٢)، و«سنن ابن ماجه» (٩٢٦).

(٥) في «ي»: بمحها.

(٦) زاد فی «ی»: له.

## وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ .

• شرح الأربعين •

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ لَا خِلَافٌ كَمَا فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» وَغَيْرِهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الصَّغَائِيرِ مُطْلَقاً، أَمَّا عَنِ الْكَبَائِرِ بِدُونِ تَوْبَةٍ فَأَتَبَيَّهُ أَمْتَنَّا تَمَسْكًا بِنَحْوِ: «وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ» [الشُورى: ٢٥] ، «وَيَعْفُوا عَنِ كَثِيرٍ» [الشُورى: ٣٠] ، لَأَنَّ<sup>(١)</sup> اللَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُتَرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [النَّسَاءُ: ٤٨] ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يَشَهُدُ بِهِ بِدُونِهَا الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ الْعَامَّةُ فِيهِمَا. وَتَخْصِيصُهَا بِالصَّغَائِيرِ وَبِمَا

بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ حَمْلُهَا عَلَى تَأْخِيرِ الْعِقَوبَةِ الْمُسْتَحْقَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَعَ كُونِهِ عُدُولًا عَنِ الظَّاهَرِ تَخْصِيصٌ لِلْعَامِ بِلَا مُخَصَّصٍ، وَتَقييدٌ لِلْإِطْلَاقِ بِلَا قُرْبَةٍ، وَمُخَالَفَةٌ لِأَقوالِ الْمُفَسِّرِينَ بِلَا ضَرُورةٍ، وَتَصْحِيفٌ<sup>(٢)</sup> الْأَخْبَارِ مِمَّا لَا يَصْحُّ فِي بَعْضِ دُونِ بَعْضٍ؛ إِذَا

الْمَغْفِرَةُ بِالْتَّوْبَةِ لَا تَخُصُّ مَا دُونَ الشَّرِكَ بِلَا يَعْمَلُهَا<sup>(٣)</sup>؛ وَلَا يُلَائِمُ التَّعْلِيقُ بِالْمُشَيَّئَةِ

الْمُفَيَّدَةِ لِلْبَعْضِيَّةِ، وَمَنْعَهُ الْمُعْتَلَهُ بِدُونِهَا تَمَسْكًا بِمَا وَرَدَ فِي وَعِيدِ الْعُصَاءِ، وَرُدَّ

بِأَنَّهُ بِفِرْضِ عُومَهِ يَدْلُلُ عَلَى الْوَقْعِ دُونَ الْوِجُوبِ، وَقَدْ وَرَدَتْ نَصوصٌ كَثِيرَةٌ فِي

الْوَعْدِ بِالْعَفْوِ كَمَا مَرَّ، فَهُمْ دَاخِلُونَ فِي عُومَاتِ الْوَعْدِ بِهِ.

(وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ) أي: تَكَلَّفُ مُعَاشَرَتَهُم بِالْمُجَامِلَةِ مِنْ نَحْوِ طَلاقَةِ وَجِهٍ، وَخَفْضِ جَانِبٍ، وَعَدْمِ ظَنِّ السُّوءِ بِهِمْ، وَالتَّلَاطِفِ فِي سِيَاسَتِهِمْ مَعَ تَبَاعُنِ طَبَائِعِهِمْ. يُقَالُ: فَلَمْ يَتَخَلَّقْ بِغَيْرِ خُلُقِهِ أَيْ: يَتَكَلَّفُهُ، وَجَمِيعَ هَذَا بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ: هُوَ أَنْ تَفْعَلَ مَعَهُمْ مَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوهُ مَعَكُمْ، وَبِذَلِكَ تَجْتَمِعُ الْقُلُوبُ، وَتَتَفَقَّدُ الْكَلْمَةُ، وَتَنْتَظِمُ الْأَحْوَالُ<sup>(٤)</sup>، وَذَلِكَ جِمَاعُ الْخَيْرِ وَمِلَاكُ الْأَمْرِ.

(١) فِي «ال»: إِنْ.

(٢) فِي «د»، «ي»: أَوْ بَمَا.

(٣) فِي «د»، «ي»: وَلِصَحِيفَةِ.

(٤) فِي «د»، «ي»: تَعْمَلُهُمَا.

(٥) فِي «د»: الْحَالُ.

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: .....

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وَالْخُلُقُ بِالضَّمِّ الْطَّبَعُ وَالسَّجِيَّةُ، وَعُرْفًا: مَلَكَةُ نَفْسَانِيَّةٍ تَحْمِلُ عَلَى فَعْلِ الْجَمِيلِ وَتَجْنِبُ الْقَبِيحِ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ الْهَيْمَنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ؛ فَإِنَّهُ تَفْسِيرٌ لِمُطْلُقِ الْخُلُقِ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ، وَهُوَ فَاسِدٌ. وَقَدْ تَكَفَّلَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ<sup>(٢)</sup> بِتَعْرِيفِهِ عَلَى طَرْفِ التَّامِ، فَقَالَ: الْخُلُقُ هِيَّةٌ لِلنَّفْسِ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسَهْوَلَةٍ وَيُسِّرُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى فَكِيرٍ وَرَوِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْهِيَّةُ بِحِيثُ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ الْجَمِيلَةُ الْمُحْمَودَةُ عَقْلًا وَشَرْعًا سُمِّيَّتْ تَلْكَ [الْهِيَّةُ خَلُقَتْ حَسَنًا، وَإِنْ كَانَ الصَّادِرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ الْقَبِيحةُ، سُمِّيَّتْ]<sup>(٣)</sup> الْهِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْمُصْدِرُ خَلُقَتْ سَيِّئًا، وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَإِنْ كَانَ جِبْلِيًّا لَكِنْ فِي الْحَدِيثِ رَمَزٌ إِلَى إِمْكَانِ اِكْتِسَابِهِ وَإِلَّا لَمَّا صَحَّ الْأُمْرُ بِهِ، ثُمَّ الْأُمْرُ بِهِ عَامًّا خُصَّ بِمُسْتَحْقَهُ، فَخَرَجَ الْكُفَّارُ وَالظَّلَمَةُ فَأَغْلَظُوا عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهِمَّةِ لِإِبَانَتِهِ لِخَيْرِ الدَّارِينِ، وَتَضَمِّنُهُ لِمَا يَلْزَمُ الْمَكْلَفَ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ الْحَقِّ وَالْخُلُقِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ جَامِعٌ لِجَمِيعِ [أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ]<sup>(٤)</sup> إِذَا لَمْ يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَصَّلَ فِيهِ تَفْصِيلًا بَدِيعًا؛ فَإِنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ كُلُّ مِنْهَا جَامِعٌ فِي بَابِهِ وَمُتَرَبَّ<sup>(٥)</sup> عَلَى مَا قَبْلَهُ.

(رَوَاهُ) أَبُو عِيسَى (التَّرْمِذِيُّ) فِي «جَامِعِهِ»<sup>(٦)</sup> (وَقَالَ) فِي بَعْضِ نُسُخِهِ:

(١) «الفتح المبين» (٣٥٩).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٥٣/٣).

(٣) لِيُسَ فِي «رِ»، «يِ».

(٤) فِي «زِ»: الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةُ.

(٥) فِي «لِ»: وَيَتَرَبَّ. وَفِي «يِ»: وَمُرَتَّبٌ.

(٦) «جامع الترمذى» (١٠٥٣).

**حَدِيثُ حَسَنٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

﴿شِرْ الأَرْبَعَةِ﴾

(حَسَنٌ) فَقْطُ ، (وَ) قَالَ (فِي بَعْضِ النُّسخِ) أَيِّ: نُسخٌ «جَامِعَهُ»: (حَسَنٌ صَحِيحٌ)<sup>(١)</sup> أَيِّ: حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ صَحِيحٌ عِنْدَ آخَرِينَ ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي ذِرٍّ أَيْضًا إِلَمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا . وَأَفْرَهَ الْذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»<sup>(٤)</sup> ، وَالضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةِ» ، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي ذِرٍّ أَيْضًا بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»<sup>(٦)</sup> وَالْطَّبَرَانِيُّ<sup>(٧)</sup> عَنْ مَعاذِ أَيْضًا ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمُهَذَّبِ»<sup>(٨)</sup>: إِسْنَادُ حَسَنٍ .

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٩)</sup> عَنْ أَنْسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَالحاصلُ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذِرٍّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَمِنْ طَرِيقِ مَعاذِ إِسْنَادُ حَسَنٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ أَنْسٍ ضَعِيفٍ ، وَالْمُتْنُ صَحِيحٌ قَطْعًا ، فَلَا تَغُرَّ بِمَنْ طَعَنَ فِيهِ .



(١) «مسند أَحْمَد» (١٥٣/٥).

(٢) «مسند الْحَاكِم» (٥٤/١).

(٣) «شَعْبُ الْإِيمَان» (٨٠٢٦).

(٤) «مسند الدَّارِمِيِّ» (٣٢٣/٢).

(٥) «شَعْبُ الْإِيمَان» (٨٠٢٣).

(٦) «المَعْجمُ الْكَبِيرُ» (٢٩٧/٢٠).

(٧) «الْمُهَذَّبُ فِي اختصارِ السَّنَنِ» (١٦٤٩).

(٨) «تَارِيخِ دَمْشَقٍ» (٣١٤/٦١).

## الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

..... عن أبي العباس عبد الله بن عباس رض .....

..... شرح الأربعين ص .....

### (الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ)

(عن أبي العباس عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب، حبـر الأمة، ترجمـان القرآن، حـنكـه المصطفـى صل ودعـا له: «اللـهم فـقهـه فـي الدـين»<sup>(١)</sup>.

وهو أحد العـبـادـلـةـ الـأـرـبـعـةـ، هو وابـنـ عـمـرـ وابـنـ الزـبـيرـ وابـنـ العـاصـ، وـقـيلـ بـدـلـ اـبـنـ العـاصـ: اـبـنـ مـسـعـودـ، وـهـوـ أـحـدـ السـتـةـ الـمـكـثـرـينـ الرـوـاـيـةـ وـهـمـ: اـبـنـ عـمـرـ، وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ، وـعـائـشـةـ، وـجـابـرـ، وـأـنـسـ.

قال اـبـنـ رـسـلـانـ: وـابـنـ عـبـاسـ أـكـثـرـهـمـ.

وـكـانـ عـلـىـ غـايـةـ مـنـ التـحـرـيـ وـالـإـتـقـانـ، سـئـلـ عـنـ نـكـاحـ التـقـويـضـ إـذـ مـاتـ الرـجـلـ قـبـلـ الدـخـولـ وـالـفـرـضـ فـيـقـيـ شـهـراـ لـاـ يـجـيـبـ، فـقـالـواـ: مـاـ لـتـاـ غـيرـكـ يـجـيـبـ. فـقـالـ: [إـذـ وـعـزـتـمـ] <sup>(٢)</sup> فـأـجـهـدـ، فـإـنـ أـصـبـتـ فـيـقـضـيـةـ اللـهـ وـرـحـمـتـهـ، وـإـنـ أـخـطـأـتـ فـمـنـيـ وـمـنـ الشـيـطـانـ وـصـدـقـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ.

وـمـنـاقـبـهـ أـشـهـرـ مـنـ أـنـ تـذـكـرـ، مـاتـ سـنـةـ ثـمـانـ وـسـتـيـنـ بـالـطـافـ، وـصـلـىـ عـلـيـهـ اـبـنـ الـحـنـفـيـةـ، وـقـالـ: الـيـوـمـ مـاتـ رـبـانـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ. وـلـمـ وـضـعـ نـعـشـهـ لـيـصـلـىـ عـلـيـهـ طـارـ طـائـرـ أـبـيـضـ حـتـىـ وـقـعـ عـلـىـ أـكـفـانـهـ وـدـخـلـ فـيـهاـ فـالـتـمـسـ فـلـمـ يـوـجـدـ، فـلـمـ سـوـيـ عـلـيـهـ التـرـابـ سـمـعـواـ قـائـلاـ يـقـولـ: ﴿يَا أـنـسـ أـنـسـ مـوـمـيـنـةـ﴾ أـنـجـعـ إـلـىـ رـبـكـ رـاضـيـةـ

(١) رواه أـحـمدـ (٣٠٣٢).

(٢) فـيـ «ـيـ»: لـهـمـ إـذـاـ عـزـمـتـ.

قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعْلَمُ بِكَلِمَاتِ

شَرِيفَةٍ»

مَتَّبِعَةً [النَّجْرُ: ٢٧ - ٢٨].<sup>(١)</sup>

(قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا) أي: كُنْتُ رَدِيقَهُ عَلَى دَائِتِهِ، وَهُوَ مُؤْذِنٌ<sup>(٢)</sup>  
بِجُوازِ الإِرْدَافِ عَلَى الدَّائِبِ أي: حِيثُ أَطَافَتْهُ.

(فَقَالَ: يَا غُلَامُ) بِضمِّ الْيَمِّ لِأَنَّهُ نَكْرَهُ مَقْصُودٌ، وَالْغَلامُ هُوَ الطَّارُ<sup>(٣)</sup> الشَّارِبُ  
وَالْمَرَاهِقُ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ كَثِيرًا مَا يَعْلِبُ عَلَيْهِ الشَّبَقُ<sup>(٤)</sup> قِيلَ لِلشَّابِقِ:  
غُلْمَةٌ، وَيُطْلُقُ الْغَلامُ عَلَى الرَّجُلِ مَجَازًا بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ لِلصَّغِيرِ: شَيْخٌ  
مَجَازًا، وَكَانَ سِنُّ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا ذَاكَ نَحْوَ عَشْرِ سِنِينَ<sup>(٥)</sup>.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَدْبِيْنِ نَدَاءِ السَّائِلِ عِنْدَ رَدِّ الْجَوابِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ لِخَاطِرِهِ  
فَيَكُونُ سَبِيبًا لِتَحْصِيلِ جَمِيعِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ الْأُهْبَةَ لِلإِصْغَاءِ وَيُقْبِلُ بِكُلِّتِهِ، وَلِأَنَّ  
النَّدَاءُ إِذَا وَقَعَ مِنَ الْفَاضِلِ لِلْمَفْضُولِ يَحْصُلُ لَهُ بِإِبْتَهَاجٍ وَسُرُورٍ.

(إِنِّي أَعْلَمُ بِكَلِمَاتِ) استِدْعَاءٌ وَحْثٌ عَلَى الإِصْغَاءِ إِلَى مَا يُرِيدُ أَنْ يُعْلِمَهُ  
إِيَّاهُ، وَتَبَيْبَةٌ عَلَيْهِ قَبْلَ ذِكْرِهِ تَشْوِيقًا إِلَيْهِ وَتَنْشِيطًا لِاستِماعِهِ لِيَتَمَكَّنَ فِي ذَهْنِهِ فَضْلُ  
تَمَكُّنِ وَيَقْعَدُ فِي نَفْسِهِ مُزِيدٌ مَوْقِعٌ؛ إِذْ حُصُولُ الشَّيْءِ بِتَشْوِيقٍ وَتَنْشِيطٍ أَلَّذِي مِنَ الْمَاءِ  
الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَاءِ<sup>(٦)</sup>، وَأَكَدَهُ بِ«إِنَّ»<sup>(٧)</sup> لِأَنَّ الْمَقَامَ بِنَدَائِهِ صَارَ مَقَامًا أَنْ يُقَالُ: هَلْ

(١) زاد في «لِل»، «ي»: وَكَانَ عَمْرَهُ حِينَ مَاتَ الْمَصْطَفَى نَحْوَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً.

(٢) فِي «لِل»، «د»، «ي»: يُؤْذِنُ.

(٣) حاشية في «لِل»: أي القاطع.

(٤) مِنْ هَنَا بِدَائِيْةُ سَقْطِ فِي «ز»، وَنَعْتَمِدُ «لِل» كَأَصْلِ فِي الْجُزْءِ السَّاقِطِ.

(٥) زاد في «ي»: وَقِيلَ ثَلَاثَةُ عَشَرُ، وَالْتَّعْلِيمُ يَنْسَابُ الصَّبَيَانُ لَا الْوَصِيَّةَ.

(٦) فِي «ي»: الظَّمَانَ.

(٧) فِي «ي»: بِـ«إِنِي».

## احفظ الله يحفظكَ .....

شرح الأربعين

تُريدُ أن تذكُر لي شيئاً؟ ف قال: إني أعلمك كلامي . زاد مسلم: «يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ»<sup>(١)</sup> . وجاء بها بصيغة القلة لِيُؤْذِنَهُ بأنَّها قليلة اللفظ كثيرة المعنى ، فيسهل حفظها ، وأدَّنه بعظيم خطرها ورفعها محالها بتقويتها تنوين التَّعْظيم<sup>(٢)</sup> . وتَأهيله لهذه الوصايا الخطيرَةِ القدرِ الجامِعَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْحِكْمَ وَالْمَعَارِفِ مَا يَفْوُتُ الْحَسْرَ دلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَصْطَفِي عَلِيُّهُ عَلِيٌّ مَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ أَمْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَكَمَالِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ . وَالتَّعْلِيمُ تَبَيِّنُ النَّفْسَ لِتَصَوُّرِ الْمَعْانِي ، وَرَبِّما اسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَى الْإِعْلَامِ لَكُنَّ الْإِعْلَامُ اخْتُصَّ بِمَا إِذَا كَانَ بِإِخْبَارٍ سَرِيعٍ ، وَالتَّعْلِيمُ اخْتُصَّ بِمَا يَكُونُ بِتَكْرِيرٍ وَتَكْثِيرٍ حَتَّى يَحْصُلَ مِنْهُ أَثْرٌ فِي نَفْسِ الْمُتَعَلِّمِ .

(احفظ الله) أي: راع حَقَّ اللَّهِ وَتَحرَّ رِضاه فِي حُدُودِهِ وَأَوْاْمِرِهِ ، وَاتَّقَهُ فِيهَا ، وَلَا تُفْسِدُ مِنْهَا شَيْئاً ، وَاحفظه فِي نَوَاهِيهِ وَلَا تَقْرُبُ مِنْهَا شَيْئاً ، (يَحْفَظُكَ) أي: احفظ حَقَّ اللَّهِ حَتَّى يَحْفَظَكَ اللَّهُ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي نَفْسِكَ وَجَمِيعِ أُمُورِكَ<sup>(٣)</sup> .

وهذا مِنْ أَبْلَغِ الْعِبارَاتِ وَأَوْجَزِهَا وَأَجْمَعَهَا لِجَمِيعِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، فَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِيمَه<sup>(٤)</sup> الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا ، وَمِضْدَافُهُ: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَتَحِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً» [النَّحْل: ٩٧] ، وَمَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ نَوَاكِبَ وَنَوَائِبَ فَإِنَّمَا هُوَ بِتَضَيِّعِهِ أَوْ أَمْرِ اللَّهِ وَتَعَدِّيْهِ حُدُودَهُ ، «وَمَا أَصَبَكُوكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ» [الشُّورِي: ٣٠]<sup>(٥)</sup> .

(١) ليست هذه الزيادة في مسلم . وانظر: «مسند أحمد» (٢٨٠٣) .

(٢) في «ي»: العظمة .

(٣) زاد في «د»: وفي دينك وآخرتك .

(٤) في «ر»، «ي»: الكلم .

(٥) زاد في «ي»: والجملة منصوبة الم محل على أنه عطف بيان لكلمات أو استثناف .

احفظ الله تجده تجاهك، إذا سالت فاسأل الله، .....  
 شرح الأربعين

(احفظ الله) بما مر (تجده تجاهك) [أي: مقابلك]<sup>(١)</sup> [٢)، تأكيد لما قبله،  
 ولهذا أورده بلا عاطف لكمال الاتصال بيتهما، وفي رواية: «تجده أمامك»<sup>(٣)</sup>  
 بفتح الهمزة كما يأتي، وما في الأصل بمعنى «قدامك» مما يلي وجهك، لكنه  
 هنا لاستحالة الجهة في حقه تعالى بمعنى «معاك» علما وإحاطة وحفظا ورعايه  
 وإعانة، فالمعية معنوية لا ظرفية، فهو تمثيل مناسب لكون الإنسان في مقاصده  
 إنما يتطلب تجاهه، فكان قال: تجده أينما كنت وتوجهت<sup>(٤)</sup> وقد صدّت من أمور  
 الدنيا والآخرة، وخاص «الأمام» من بين الجهات السّت إشعاراً بشرف المقصود،  
 وبأن الإنسان مسافر للآخرة غير قادر في الدنيا، والمسافر إنما يتطلب أمامه لا غير،  
 فكان المعنى: تجده حيثما توجهت وقد صدّت من أمر الدارين.

وتجاهك أصله «وجاهك» بضم واوه وكسرها ثم قلب تاء.

(إذا سالت فاسأل الله) أي: وحده في السؤال<sup>(٥)</sup> فإن خزائن الوجود<sup>(٦)</sup> بيده  
 وأمرها إليه، وهذا استئناف صدر جواباً لسؤال اقتضاه ما قبله، ففضل<sup>(٧)</sup> عنه كما  
 يفضل<sup>(٨)</sup> الجواب عن السؤال، كان قيل: إذا كان الله مع عباده فهل المعمول عليه<sup>(٩)</sup>

(١) زاد في «ر»: وحذاك يراعيك في أحوالك وهو. وقد ضرب عليها في «ل».

(٢) زاد في «د»: يراعيك في أحوالك وهو. وزاد في «ي»: يعني تجد عنائك معك خص الإمام لأن الإمام يتحمل زلات المأموم ويتكفل بمصالحة وهو حاضر بين يديه بخلاف صاحب اليمين والشمال.

(٣) «مسند أحمد» (٢٨٠٣).

(٤) في «ر»: وأينما توجهت.

(٥) زاد في «ي»: وخصه به.

(٦) في «ر»: الوجود.

(٧) في «د»: ففضل.

(٨) في «د»: يفضل.

(٩) في «ر»: إليه. وفي «د»: لا غيره.

## شرح الأربعين

في السؤال إلا هو؟ فقيل: إذا أردتَ تسأل فلا تسأل إلا الله؛ لأنَّه المُختصُ بذلك<sup>(١)</sup> لأنَّ الأمور كُلُّها راجعةٌ إليه، فالاعتمادُ في كُلِّ الأمورِ عليه؛ إذ لا قادرٌ ولا مُعطيٌ ولا مانعٌ ولا نافعٌ ولا ضارٌ إلا هو، فهو أحقُّ أن يُقصدَ سِيَّما وقد فَسَّرَ الرِّزْقَ وَقَدْرَه لـكُلِّ أحدٍ بحسبِ ما أراده، لا يتقدَّمُ ولا يتَّخِرُ، ولا يزيدُ ولا ينقصُ بحسبِ عِلْمِه القديمِ الأَزليِّ، وإنْ كانَ يقعُ في ذلك تبديلُ<sup>(٢)</sup> صُحُفِ الملائكةِ بحسبِ تعليقٍ على شَرْطٍ، ومن ثَمَّ كانَ للسؤالِ فائدةٌ لاحتمالِ كُونِ إعطاءِ المسؤولِ مُعلقاً<sup>(٣)</sup> على شَرْطِ سُؤالِه، وفي حديثٍ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُّسَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكِمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوهُ فِي الْطَّلَبِ»<sup>(٤)</sup> أي: طَلَبُ الْحَالَلِ، فبالظَّرِّ لذلك لا فائدةٌ لسؤالِ الْخَلْقِ مع التَّعويمِ عليهم، فإنَّ قُلوبَهُمْ كُلُّها بيدِ اللهِ يَصْرِفُها كَيْفَ أَرَادَ، فوجَبَ أَنْ لا يُعْتَمِدَ في كُلِّ أمرٍ<sup>(٥)</sup> إلا عليه، لا مانعٌ لِمَا أَعْطَى ولا مُعطيٌ لِمَا مَنَعَ، لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، وبِيَدِ قُدْرَتِهِ النَّفْعُ وَالضُّرُّ، فِيَقْدِرُ مَا يَمْيِلُ الْعَبْدُ إِلَى مخلوقٍ يَبْعُدُ عنْ رَبِّهِ لضعفٍ يَقْبِنه.

قال بعضُ العارفِينَ: لا تبعدْ نِيَّةَ هِمَّتِكَ إِلَى غَيْرِهِ، فالكريمُ<sup>(٦)</sup> لا تَتَخَطَّهُ الْآمَالُ، فلا يُطَلِّبُ إِلَّا مِنْهُ اكتفاءً بِهِ واقتصاراً عَلَى مَا عِنْدَهُ واتِّداءً بِهَذِي الْأَبِ الرَّحِيمِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ الْجَلِيلِ لِمَا وُضِعَ فِي الْمِنْجَنِيقِ، فَأَتَاهُ رُوحُ الْقُدُّسِ فَقَالَ:

(١) زاد في «د»: كما أفاده تقديم الطرف.

(٢) زاد في «د»: في اللوح المحفوظ أو.

(٣) ليست في «ر». وفي «د»: متعلقاً.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢١٤٤).

(٥) في «ي»: الأمر.

(٦) في «د»: فالكرم.

.....  
.....  
.....  
..... شرح الأربعين

ما حاجتك؟ قال: حسبي من سؤالي علمه بحالتي<sup>(١)</sup>.

فهو تعالى الغني على التحقيق والمؤلف لكل خير و توفيق ، خزائن السموات والأرض بيده ، فالواجب على كل أحد أن لا يسأل إلا الواحد الأحد ، والأصل كون العبد بين يدي مولاه لا يسأل إلا إياه ، وإنما العلل والأسباب لوجود البعد وإرخاء الحجاب ، وبإرخائه على عين<sup>(٢)</sup> القلب يقصد<sup>(٣)</sup> غير الرب ويتحطى الكريمة الأمان ، وهذا شأن من استولى عليه شهود الفرق فطن<sup>(٤)</sup> النفع والضر من الخلق ، وأهل الله مترهون عن ذلك ، وإذا أنت<sup>(٥)</sup> هم المترفون من أبناء الدنيا سؤال كريم فأهل الله أولى ؛ قال المتنبي<sup>(٦)</sup>:

تَجَبَّ كِرَامُ النَّاسِ فَاسْتَغْنُ<sup>(٧)</sup> عَنْهُمْ ◆ وَلَا تَطْلُبَنَ الدَّهْرَ فَضْلَ كَرِيمٍ  
فَإِنَّ الْأَيَادِي لِلْكِرَامِ مَذَلَّةٌ ◆ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ يَدُ لِلَّئِيمِ<sup>(٨)</sup>  
هذا حالهم وهم في الحضيض ، فكيف بمن تعلقت هممهم بمعالي المقاصد  
ولم يسألوا إلا الكريم على الإطلاق<sup>(٩)</sup> .

(١) ذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٥٠/١) بلفظ: «علمه بحالتي يعني عن سؤالي» ، وقال: قال ابن تيمية: موضوع.

(٢) في «د»: يعنى.

(٣) في «د»، «ي»: يقصد.

(٤) في «ر»، «د»، «ي»: وظن.

(٥) في «د»: انتفت.

(٦) من بحر الطويل ، ولم أجده في ديوان المتنبي ، ولم أقف لهما على قائل . انظر الدر الفريد وبيت القصيد (٥/٢٨٧) و(١٠/١٨٨).

(٧) في «ي»: واستغن.

(٨) في «ر»: بلثيم.

(٩) زاد في «ل»، «ي»: قال بعض العارفين: من احتجت إليه هنت عليه ، فلا تظهر الحاجة لغير الله =

وإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ .. . . . .

شرح الأربعين

والكريمُ مَنْ إِذَا قَدَرَ عَفَا ، وَإِذَا وَعَدَ وَفَى ، وَإِذَا أَعْطَى زَادَ عَلَى مُنْتَهِي الرَّجَاءِ  
ولم يُبَالِ كُمْ أَعْطَى وَلَا لَمَنْ أَعْطَى ، وَإِنْ رُفِعْتْ لِغَيْرِهِ حَاجَةٌ لَا يَرْضَى وَلَا يُضَيِّعُ  
مَنْ لَا ذَبَّهُ وَالْتَّجَأَ إِلَيْهِ ، وَلِيُسَذِّلَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ أَتَصَفَ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ يَنْبَغِي أَنْ لَا  
يُسْأَلَ إِلَّا إِبَاهَ .

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرْكَتْ سُؤَالَهُ ﴿ وَبَنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ ﴾  
وَمَنْ سَأَلَ سِوَى الْكَرِيمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَثِيمٌ ، دَنَيُّ الْهِمَّةِ ، قَلِيلُ القيمةِ والِقُسْمَةِ ،  
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحِرْمَانِ وَسُوءِ الْخِذْلَانِ .

قال بعضُ العارفِينَ: قيل لي في نومٍ كالحقيقة أو في يقظةٍ كالنَّومِ: ولا تُبَدِّلَنَّ  
فَاقَةً لغيري فأشاعفها عليك مكافأةً بسوءِ أدبكَ، إنما ابتليتُكَ بالفاقةِ وحكمتُ  
لِنفسي بالغنى لتفزعَ منها إلى وتصرَّعَ بها لدبيَّ، فإنَّ وصلتها بي وصلتها بالغنى،  
وإنَّ وصلتها بغيري قطعْتُ عنك موادَّ<sup>(٢)</sup> معونتي<sup>(٣)</sup>.

(وإِذَا اسْتَعْنَتْ) أي: أرْدَتَ الإِعانَةَ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ (فَاسْتَعِنْ  
بِاللَّهِ) أي: وَحْدَهُ فِي الْاسْتِعَانَةِ بِهِ؛ إِذَا لَا مُعِينَ غَيْرُهُ، وَلَا اعْتِمَادٌ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا اسْتِنَادٌ

= ولا تنزلها بسواء فإنه يمتد على ذلك ولا تصيب خيراً.

(١) البيت من الكامل وهو للأصممي. انظر: «الدر الفريد وبيت القصيد» (٤٣/٢)، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٣٥٢/٢)، وهو في «شعب الإيمان» (١٠٦٥/٢).

(٢) في «ي»: موارد.

(٣) زاد في «ي»: وحذف المفعول ليعم كل مسئول، والله در الأستاذ أبي إسحاق حيث قال:  
سأصدق نفسي إن في الصدق حاجتي ﴿ وَأَرْضَى بِدُنْيَايِ وَأَبْغَى قَلْتَ  
تَبَارَكَ رِزْقُ الْبَرِيَّةِ كَلْهَا ﴾ على ما أراد لا على ما استحقت

## وَاعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ .. . . . .

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعِين﴾

إِلَّا إِلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ الْعَصْمَةُ وَالتَّأْيِدُ وَالنَّعْمَةُ وَالتَّسْدِيدُ، وَغَيْرُهُ عَاجِزٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالاستعاَنَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِقَادِرٍ عَلَى الإِعَانَةِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا مَنْ هُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى إِنْفَاذِ مَا يَهْوَاهُ لِنَفْسِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يُؤْمِنُ<sup>(٢)</sup> لِلْاسْتِعَاَنَةِ بِهِ أَوْ يَسْتَمِسِكُ بِسَيِّبِهِ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ النَّفْعِ وَالدَّفْعِ عَنِ نَفْسِهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِهِ أَعْجَزُ؛ لَيْتَ الْفَحْلَ يَهْضِمُ نَفْسَهُ! فَاسْتِعَاَنَةُ مَخْلوقٍ بِمَخْلوقٍ كَاسْتِعَاَنَةٍ مَسْجُونٍ بِمَسْجُونٍ، فَلَا تَسْتَعِنُ إِلَّا بِمَوْلَاكَ فَهُوَ وَلِيُّكَ فِي [أُخْرَاكَ وَأُولَاكَ]<sup>(٣)</sup>. كَيْفَ تَسْتَعِينُ بَعِيدًا مَعَ عِلْمِكَ بِعَجِزِهِ، مَنْ لَا يَسْتَطِعُ دَفعَ نَازْلَةٍ عَنِ نَفْسِهِ كَيْفَ يَرْفَعُهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ! فَلَا تَسْتَنْصِرْ إِلَّا بِهِ فَهُوَ الْوَلِيُّ النَّاصِرُ، وَلَا تَعْتَصِمْ إِلَّا بِحَبْلِهِ فَإِنَّهُ الْعَزِيزُ الْقَادِرُ<sup>(٤)</sup>.

(وَاعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ) خطابٌ لابن عَبَّاسٍ، والمرادُ العمومُ، وإنَّما صَدَرَ بالأَمْرِ مُؤْكَدًا بـ«أَنَّ» حَتَّى عَلَى تَيْقَنِ أَنَّهُ لَا ضُرَّ وَلَا نَعْمَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ.

والمرادُ بـ«الْأُمَّةِ» هنا جَمِيعُ الْخَلْقِ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَأَمَّا مَدْلُولُهَا وَضَعًا فَالْجَمَاعَةُ وَاتِّبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالرَّجُلُ الْجَامِعُ لِلْخَيْرِ الْمُقْتَدَى بِهِ، وَالدِّينُ، وَالْمَلَكُ، وَالزَّمَانُ، وَالرَّجُلُ الْمُنْتَرِدُ بِدِينِهِ الَّذِي لَمْ يَشْرَكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

(١) فِي «د»: الاستعاَنَة.

(٢) فِي «ر»، «د»: يَوْهَلُ.

(٣) فِي «ي»: أُولَاكَ وَأُخْرَاكَ.

(٤) زاد فِي «ل»، «ي»: قال بعض العارفين: لَا تطلب معونة المخلوق فتتوجه عليك الحقوق وقد لا تفي بها، وعليك بالافتقار والانكسار والذلة والاضطرار ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْسِفُ الْكُسْوَةَ﴾ [الثَّمَل: ٦٢]، وقال بعضهم: لَا تكن عَبْدًا إِلَّا لِمَنْ يَقُولُ بِمَصَالِحِكَ وَيَعِينُكَ فِي مَأْرِيكَ وَمَا يَقُولُ بِأَمْرِكَ إِلَّا اللَّهُ فَلَا تَسْتَعِنُ إِلَّا بِهِ وَلَا يَسْتَبِدُكَ سُواهُ فَهُوَ الْمَسْحُرُ لَكَ عَبَادَهُ فَانْهِمْ. وزاد بعد ذلك فِي «ي» فقط: وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ لَمَّا مَرَ وَاسْتَعْمَلَ إِذَا فِي الْفَقْرَتَيْنِ لِلْجَزْمِ بِوَقْعِ الشَّرْطِ.

لَوِ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ،

● شرح الأربعين ●

(لو<sup>(١)</sup>) اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى) أي: قَدَرَه (لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى) أي: قَدَرَه (عَلَيْكَ) لَأَنَّ بِيدهِ أَزِمَّةَ الْمَقْدُورَاتِ ضَرًّا وَنَفْعاً وَعَطَاءً وَمَنْعَةً، فَلَا تَرْجُ<sup>(٢)</sup> خَيْرٌ<sup>(٣)</sup> مَنْ تُحِبُّ وَلَا تَحْذَرْ شَرًّا مَنْ تَخَافُ؛ إِذْ لَيْسَ لِفَعْلِ مَخْلوقٍ تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ أَجْرَاهُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ؛ لَأَنَّهُ مُجَرَّدُ وَاسْطَةٍ فِي إِياصَالِهِ إِلَيْكَ؛ إِذْ هُوَ تَعَالَى الصَّارُ وَالنَّافِعُ بَدْلِيلٍ: وَإِنْ يُرِدْكَ اللَّهُ بُصْرًا فَلَا كَاشَفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَ لِفَضْلِهِ ، فَالْمَعْنَى وَحْدَهُ اللَّهُ فِي لُحُوقِ الْضَّرِّ<sup>(٤)</sup> وَالنَّفْعِ فَهُوَ الصَّارُ وَالنَّافِعُ لَيْسَ لِأَحِلٍ مَعَهُ شَيْءٌ.

وَبِيَانِهِ أَنَّ أَرْمَةَ الْمَوْجُودَاتِ بِيَدِهِ مَنْعَةً وَإِطْلَاقًا ، فَإِذَا أَرَادَ زِيدٌ مَثَلًا ضَرَّ عَمَرٍ وَبِمَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ؛ صَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ الْصَّرَّ عنْهُ بَأْنَ يَمْنَعَ زِيدًا مِنْ مَرَادِهِ بِنَحْوِ مَرْضٍ أَوْ شَغْلٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ صَرْفٍ قَلْبٍ ، أَوْ إِنْ تَعَارَضَ فَعْلُ زِيدٍ بِمَا يُبَطِّلُهُ<sup>(٥)</sup> كَأَنْ يُرِيدَ زِيدٌ رَمِيَ عَمَرٍ بِسَهْمِهِ ، وَيُرِيدَ اللَّهُ دُفْعَةً كَيْدِهِ فَيَمْنَعَ زِيدًا عَنِ الرَّمَيِّ بِإِضْعَافِهِ عَنْ مَدَ القَوْسِ أَوْ مَعَارِضِهِ<sup>(٦)</sup> سَهْمِهِ<sup>(٧)</sup> .....

(١) زاد في «ي»: أي إن؛ لأن المعنى على الاستقبال كما في قوله تعالى: «لَوْتَرَكُوْمَنْ حَفَّهَمَنْ»، ونكتة العدول الإشارة إلى أن الاجتماع على الانتفاع من قبل المستحيل؛ لأن الطلبان مجبولة على المخالفة والمضاربة، واستعمل في جانب الضر «إن» لأن الإجماع على الإضرار ممكن لكن لا جزم بوقعه.

(٢) في «د»، «ي»: ترجوا.

(٣) في «ر»: بخير.

(٤) في «ر»، «ي»: الضر.

(٥) في «ر»: يطلبه. وفي «د»: لا يطلبه.

(٦) في «ر»: معارضته.

(٧) في «ي»: سهم.

.....  
.....  
.....  
..... شرح الأربعين

بما يمْنَعُ<sup>(١)</sup> إصابته ، وإذا أردت أن تَعْرَفَ تصارييف الأقدار في الوجود فانظر إلى رقعة الشَّطْرَنجِ كيف بعضُ قطعِها<sup>(٢)</sup> يحمي بعضاً وبعضاً يقتلُ بعضاً ، فكذا أسبابُ المقادير في الوجود [بعضُها تَمْنَعُ]<sup>(٣)</sup> وصول الشر إلى زيد وبعضاً يُوصِلُه<sup>(٤)</sup> إلى عمرو ، مصائبُ قومٍ عند قومٍ فوائدُ ، ولعلكَ تَسْتَغْرِبُ هذا ، فإنَّ تَأْمَلْتَ وجْدَتْه كذلك ، وهذا تأكيدٌ وتقريرٌ لما قبله من الإيمان بالقدر خيره وشره ، وتوحيدِه تعالى في لُحُوقِ الضُّرِّ والنَّفْعِ فإنه تعالى المؤثر في الوجود ، ومن تَكَيَّنَ ذلك لم يَشَهَدْ ضرَّه ونَفْعَه إلا منه ، ولا يُنافيه قوله تعالى حكاية عن موسى: «فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونَ» [الشعراء: ١٤] ، «إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَقْرُطَ عَيْنَاهُ أَوْ أَنْ يَطْغَى» [طه: ٤٥] ، ونحوه؛ لأنَّ الإنسان مأمورٌ بالفرارِ من أسبابِ العَطَبِ إلى أسبابِ السَّلَامَةِ ، وإن لم يَسْلِمْ بدليل «خُذُوا حِذْرَكُمْ» [النساء: ٧١] ، «وَلَا تَنْقُوا يَأْنِي كُلَّى الْتَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥] ، وقول عمر: إنَّما نَفِرُّ مِنْ قَدْرِ اللهِ إلى قَدْرِ اللهِ<sup>(٥)</sup> . ولهذا<sup>(٦)</sup> قيل: على المرء أن يَسْعِي لِمَا فيه نَفْعٌ ، وليس عليه أن يُساعِدَه الدَّهْرُ.

حُكِيَّ أنَّ شيخاً من أهلِ الشَّامِ حَضَرَ صِفَيْنَ مع عليٍّ كَرَمَ اللهُ وَجْهَهُ ، فقال: يا أميرَ المؤمنين! أخِرُّنا عن مَسِيرِنا إلى الشَّامِ أكانَ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ؟ قال: نعم ، والَّذِي فَلَقَ الْحَجَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ما وَطَئَنَا مَوْطِنًا ولا هَبَطْنَا وَادِيًّا ولا عَلَوْنَا شَرْفًا إِلَّا بِقَضَائِهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ي»: منع.

(٢) في «د»: أقطعها.

(٣) في «ي»: وتمْنَع.

(٤) في «ي»: يوصلها.

(٥) «صحِيحُ البخاري» (٥٧٢٩) ، و«صحِيحُ مسلم» (٢١٩).

(٦) في «ي»: وعلى هذا.

(٧) في «د»: بقضاء الله.

## رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحْفُ » .

﴿ شرح الأربعين ﴾

وقدره. فقال الشامي: فعنَّا اللَّهُ أَحَسِبَ عَنَّا إِنَّ لَيْ أَجْرًا فِي سَعْيٍ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدَرَهُ . فقال عليٌ: إِنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ الْأَجْرَ عَلَى مَسِيرِكُمْ وَأَنْتُمْ سَائِرُونَ<sup>(١)</sup> وَعَلَى مَقَامِكُمْ وَأَنْتُمْ مُقَيْمُونَ وَلَمْ تَكُونُوا فِي شَيْءٍ مِّنْ حَالَاتِكُمْ مُكْرَهِينَ وَلَا عَلَيْهَا مَجْبُورِينَ . فقال الشامي: فكيف هذا والقضاءُ والقدرُ ساقاناً وعنهما كانَ مَسِيرُنا؟! فقال عليٌ: وَيَحْكُ يَا أَخَا الشَّامِ! لَعَلَّكَ ظَنَنتَ قضاءً حَتَّمًا لَازِمًا وَقَدْرًا جَازِمًا! لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَبْطَلَ التَّوَابُ وَالعَقَابُ وَسَقَطَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ ، وَلَمَّا كَانَ الْمُحْسِنُ أَوْلَى بِثَوَابِ الْإِحْسَانِ مِنَ الْمُسِيءِ ، وَلَا الْمُسِيءُ بِعَقُوبَةِ الدَّنَبِ مِنَ الْمُحْسِنِ . تلك مَقَالَةُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَحَزِيبِ الشَّيْطَانِ وَخُصَمَاءِ الرَّحْمَنِ ، قَدْرِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ عِبَادَهُ تَحْيِيرًا وَنَهَاهُمْ تَحْذِيرًا وَكَلَّفَ يَسِيرًا وَلَمْ يُكَلِّفْ عَسِيرًا . فقال الشامي: فما القضاءُ والقدرُ اللَّذَانِ ساقاناً؟ قال عليٌ: الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ بِذَلِكَ . ثُمَّ تَلا: « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا » [الأحزاب: ٣٨] . فقام الشامي فرحاً مسروراً<sup>(٢)</sup> .

(رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ) أي: تُرَكَتِ الْكِتَابَةُ بِهَا لِلْفَرَاغِ مِنْ تَقْدِيرِ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، (وَجَفَّتِ الصُّحْفُ) بالجيم (الصُّحْفُ) أي: يَسَيَّسَتِ الْكِتَابَةُ الَّتِي فِي الصُّحْفِ الَّتِي فِيهَا مَقَادِيرُ الْكَائِنَاتِ كَاللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَلَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ الْمَكْتُوبُ فِيهَا عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّىٍ، وَالْأَمْرُ الْمُقَدَّرُ فِي الْأَزْلِ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَتَبَدَّلُ، وَكُلُّ مَا يَقْعُدُ فِيهِ الْمُقَدَّرُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ فَلَا مَجَالٌ لِلتَّبَدُّلِ وَلَا احْتِمَالٌ لِلتَّحَوُّلِ .

حَكَى الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٤)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاهِرٍ قَالَ لِلْحُسْنِي بْنِ الْفَضْلِ: أَشْكَلَ

(١) فِي «ي»: مَسِيرُونَ.

(٢) يَنْظَرُ: «أَمَالِيِّ الْمَرْتَضِيِّ» (١٥١).

(٣) فِي «ر»، «ي»: الْمَقْدُورُ.

(٤) «الْكِشَافُ» (٤٤٨/٤).

## • شرح الأربعين •

عليه قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] ، وقد صح أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيمة وطوبت الصحف . فقال: إنها - يعني التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ﴾ - شئون يُديها لا شئون يتَّدِيهَا ، فقام عبد الله وقبل رأسه . وقام رجل إلى بعض العلماء<sup>(١)</sup> وهو على كرسي للوعظ يقرئ تفسير ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ﴾ فقال له: يا هذا! فما يفعل ربك الآن؟ فأفحِم ويات مهوماً ، فرأى المصطفى ﷺ فذَّكر له ذلك فقال له: إنه الخضر وإنَّه سيَعود ، فقل له: شئون يُديها لا يتَّدِيهَا ، يَخْفِضُ أقواماً ويرفع آخرين . فأصبح مسروراً ، فأناه فأعاد السؤال فأجابه بذلك ، فقال له الخضر: صَلَّى على منْ عَلَمْكَ ، وانصرف مسرعاً .

واعلم أن رفع الأقلام وجفاف الصحف عبارة عن الفراغ من التقدير . وكُتب<sup>(٢)</sup> المقادير على طريق التمثيل ، فإنَّ الكاتب إنما يجف قلمه بعد فراغه من الكتابة<sup>(٣)</sup> .

وفي قول المصطفى ﷺ: «إلى يوم القيمة» رمز إلى ما قيل أن التقدير لا يتجاوز عن الكائنات في عالم الكون والفساد ، وعلى وفق هذا قال كعب الأحبار لعمَّاله قال له: وَيَحْكَ يَا كَعْبُ! حَدَّثْنَا عَنِ الْآخِرَةِ . قال: إِذَا كَانَ يَوْمُ القيمة رفع اللوح المحفوظ . إشارة إلى أن القضاء والقدر يرتفع ذلك الوقت الذي

(١) زاد في «ر»: هو ابن السحري .

(٢) في «ر»، «د»، «ي»: وثبت .

(٣) زاد في «ي»: قال التوربشتى: فهو كناية عن إمضاء المقادير والفراغ منها . قال الطيبى: وهو من باب إطلاق اللازم على الملزم؛ لأن الفراغ بعد الشروع يستدعي جفاف القلم والصحيفة عن مداهنا . قال التوربشتى: ولم نجد هذا اللفظ مستعملًا على هذا الوجه فيما انتهى إلينا من كلام العرب إلا في كلام المصطفى ﷺ فراراًها من الألفاظ المستعارة التي لم يهتدى إليها البلغاء فاقتضتها الفصاحة النبوية .

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

يَرْتَفِعُ فِيهِ أَحْكَامُ عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ، وَلِعَدْمِ دَخْلِ التَّقْدِيرِ فِيمَا يَكُونُ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّ حَبِيبَةَ لَمَّا سَمِعَهَا تَدْعُو: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ وَبَأْيِي وَأَخِي: «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنِّي يُعَجِّلَ اللَّهُ شَيْئًا قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَنْ يُؤَخِّرْ<sup>(١)</sup> شَيْئًا [بَعْدَ أَجَلِهِ]<sup>(٢)</sup>»، وَلَنْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِذِّبَكِ مِنَ النَّارِ لَكَانَ خَيْرًا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْمَوْلَى ابْنُ الْكَمَالِ: وَكُلُّ مَا يَحْدُثُ فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ لَهُ صُورَةٌ إِجمَالِيَّةٌ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى وَفْقِ الْقَضَاءِ الْأَزْلِيِّ الْمُنْزَهِ عَنِ النِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ وَلِكُونِ مَا فِي ذَلِكَ الْلَّوْحِ مِنِ الصُّورِ إِجمَالِيَّةٌ عَبَرَ عَنْهُ فِي [الْقُرْآنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ]<sup>(٤)</sup> وَأُسِيرَ إِلَى تَجَرُّدِهِ عَنِ الزَّمَانِ بِقَوْلِهِ: «وَعِنْهُدُوْ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرَّعْد: ٣٩]<sup>(٥)</sup>. ثُمَّ إِنَّ لَهُ صُورَةً تَفْصِيلِيَّةً فِي لَوْحِ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ عَلَى وَفْقِ مَا افْتَضَهُ الْحُكْمُ الْإِلَهِيُّ، وَقَدْ عَبَرَ عَنْ هَذَا الْلَّوْحِ فِي التَّنْزِيلِ بِسَمَاءِ الدُّنْيَا، وَوَقَعَتِ الإِشارةُ إِلَى هَذِينِ الْلَّوْحِينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْهُدُوْ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرَّعْد: ٣٩]، وَمِمَّا<sup>(٦)</sup> يُدْلُلُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ<sup>(٧)</sup> مِنْ أَنَّ لِلْكَائِنَاتِ تَقْدِيرًا آخَرَ فِي لَوْحِ الْمَحْوِ وَالْإِثْبَاتِ يَتَّسِرُّ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالتَّبَدِيلُ مَا رُوِيَّ عَنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَبِيتَ اسْمِي فِي دِيْوَانِ الْأَشْقَابِ فَامْحُهُ وَأَتَبِهُ فِي دِيْوَانِ السُّعَادِ، فَإِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ

(١) زاد في «ر»، «ي»: الله.

(٢) في «د»: قبل حلمه.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣).

(٤) في «د»: أُمُّ الْكِتَابِ بِالْقُرْآنِ.

(٥) ينظر: «قطر الولي» (٤٨٨).

(٦) في «ر»: وما.

(٧) في «ر»: نقول. وفي «د»: يدل.

رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذى «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء»

شرح الأربعين

الحق: يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه أمر الكتب.

ومن حكمه التغيير إظهاره تعالى لملائكته عظيم نواميس الوهبية، حيث لا يلزم فعل ولا يتبع عليه أمر، وأنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ومن هنا انكشف لك (١) حكمه الأمر بالحذر والنهي عن إلقاء النفس في التهلكة كما مر، غير أن هنا شيئاً (٢) يجب التنبه له وهو: أن ما تقرر (٣) من كون (٤) ما في اللوح ينطلق إليه التغيير والتبديل موضعه فيما ليس من قبيل الأخبار، أمّا ما فيه منها فذاك لا يقبل التبديل بحالٍ لما أنه يلزم عليه محالٌ لا يخفى على من له أدنى مسكة في هذا المجال.

(رواه الترمذى) في «جامعه» (٥) (وقال: حسن صحيح).

وهذا الحديث أصلٌ كبيرٌ في شهود التوحيد ولهذا قيل: إنه نصف الإسلام.

(وفي رواية غير الترمذى) وهو عبد بن حميد في «مسند» (٦) والإمام أحمد (٧): (احفظ الله تجده أمامك) بفتح الهمزة بالمعنى المقرر فيما قبله، (تعرف) بشدة الراء (إلى الله) أي: تحب وتقرّب إليه بطاعته، والشُّكر على ساقِي نعمته، والصَّبر تحت مرأة قضيته، وصدق الاتجاه الحالى قبل نزول بيته (في الرخاء)

(١) في «ي»: له.

(٢) في «د»، «ي»: شيء.

(٣) في «ر»: تقول.

(٤) في «ر»: أن.

(٥) «جامع الترمذى» (٢٦٣٥).

(٦) «مسند عبد بن حميد» (٦٣٤).

(٧) «مسند أحمد» (٢٩٣/١).

## يُعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، ..... ..... شرح الأربعين

أي: في حالِ الْيُسْرِ والدَّعَةِ والأمْنِ والنَّعْمَةِ وسَعَةِ الْعُمُرِ وصِحَّةِ الْبَدْنِ والخُلُوُّ مِنَ الْمَوَانِعِ وَالْقَوَاعِطِ، فَالَّذِيمِ الطَّاعَاتِ وَالإِنْفَاقَ فِي الْقُرْبَاتِ حَتَّى تَكُونَ مُتَصِّفًا عَنْهُ بِذَلِكَ مَعْرُوفًا بِهِ.

(يُعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ) مُطِيعًا، إِذَا وَقَعَتِ فِي شَدَّةٍ يُعْرِفُكَ بِالطَّاعَةِ، فَيَجْعَلُكَ ناجِيًّا [وَيُسَهِّلُ عَلَيْكَ الشَّدَّةَ] <sup>(١)</sup>، وَيُفَرِّجُ هَمَكَ وَغَمَكَ وَيُزَيِّلُ وَصَبَكَ، وَيَجْعَلُ لَكَ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مُخْرِجًا وَمِنْ كُلِّ هُمٍ فَرْجًا بِمَا سَلَفَ مِنْ ذَلِكَ التَّعْرُفِ كَمَا وَقَعَ لِلنَّاسِ الَّذِينَ آوَوْا إِلَى الْغَارِ، إِذَا تَعْرَفْتَ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ وَالْأَخْتِيَارِ جَازَاكَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَدَدَ الشَّدَائِدِ وَالاضْطَرَارِ بِمَدِ تَوْفِيقِهِ وَخَفِيَّ لُطْفِهِ كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ يُونَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «فَأَوْلَآ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيْحِينَ» [الصفات: ١٤٣] يعني قَبْلَ الْبَلَاءِ بِخَلْفِ فَرْعَوْنَ لَمَّا تَنَكَّرَ إِلَى رَبِّهِ فِي حَالِ رَخَائِهِ لَمْ يُنْتِجِهِ اللَّجَأُ عِنْدَ بَلَائِهِ بَلْ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَنْ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ» [يونس: ٩١]، وَقِيلَ: الْمَرَادُ تَعْرُفُ إِلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ فِي حَالِ الْيُسْرِ بِإِظْهَارِ الطَّاعَةِ وَلِزُومِ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ بِمَا أَوْلَأَكَ اللَّهُ مِنْ نِعَمِهِ؛ يُعْرِفُكَ فِي حَالِ الْعُسْرِ بِوَاسِطةِ شَفَاعَتِهِمْ، فَيُفَرِّجُ <sup>(٢)</sup> كَرْبَكَ وَيُعِينُكَ فِي أُمُورِكَ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لاستغْنائِهِ عَنِ التَّقْدِيرِ، لَكُنْ يُؤَيِّدُ الثَّانِي مَا رُوِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ لَهُ دُعَاءٌ فِي الرَّخَاءِ فَدَعَا فِي الشَّدَّةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا! هَذَا صَوْتٌ نَعْرِفُهُ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دُعَاءٌ فِي الرَّخَاءِ فَدَعَا فِي الشَّدَّةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا! هَذَا صَوْتٌ لَا نَعْرِفُهُ» <sup>(٣)</sup>.

قال بعضُ أَكَابِرِ الصُّوفِيَّةِ: وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ بِقَلْبِهِ، بِحِيثُ يَعِدُهُ قَرِيبًا مِنْهُ فَيَأْتِسُ بِهِ فِي خَلْوَتِهِ وَيَجِدُ حَلاوةَ ذِكْرِهِ

(١) في «ي»: ويمدك ويعينك حالة إذ؛ لأن المعرفة سبب المحبة والمحبة توجب الإعانة والإغاثة.

(٢) في «د»: فزيح.

(٣) «شعب الإيمان» (١١٠٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٤٨٠).

واعلم أنَّ مَا أخطأكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ،

﴿شَرُّ الْأَرْبَعِين﴾

وَدُعَائِهِ وَمُنَاجَاتِهِ وَخِدْمَتِهِ، وَلَا يَزالُ الْعَبْدُ يَقَعُ فِي شَدَائِدٍ وَكَرِبٍ<sup>(١)</sup> فِي الدُّنْيَا وَالْبَرْزَخِ وَالْمَوْقِفِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مَعْرِفَةٌ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَتَعَرَّفَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ لِيَشْفَعُوا لَهُ عِنْدَهُ عِنْدَ نُزُولِ الشَّدَائِدِ. وَلَهُذَا كَانَ بَعْضُ مَا سَيِّدَنَا الصَّوْفَيَّةَ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ كَلَّمَا مَرَّ بِقَبْرِ رَجُلٍ أَوْ عَالِمٍ عَامِلٍ أَنَّهُ يَقْرَأُ<sup>(٣)</sup> الْفَاتِحَةَ وَيُهَدِي ثَوَابَهَا إِلَيْهِ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ مَعْاْمَلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْوَلِيِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَلِيَّ يَتَعَرَّفُ إِلَيْهِ إِذَا نَزَّلَ بِهِ شِدَّةً وَيُمِدُّهُ بِمَدَدِهِ فَيَظْهُرُ أَثْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

(واعلم أنَّ مَا أخطأكَ) ممَّا قُدِّرَ فِي الْأَزْلِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْكَ (لَمْ يَكُنْ) مَقْدَرًا عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup> (لِيُصِيبَكَ) لَأَنَّهُ بَانَ بِكُونِهِ أَخْطَأَكَ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْدَرٍ<sup>(٥)</sup> عَلَيْكَ، (وَمَا أَصَابَكَ) مِنْ ذَلِكَ (لَمْ يَكُنْ) مَقْدَرًا عَلَى غَيْرِكَ (لِيُخْطِئَكَ)، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْدَرٌ عَلَيْكَ؛ إِذَا لَا يُصِيبُ الإِنْسَانَ إِلَّا مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فُرِغَ مِمَّا أَصَابَكَ أَوْ أَخْطَأَكَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍ فَمَا إِصَابَتْهُ لَكَ مَحْتُومٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ فَسَلَامٌ تُكَلِّمُ مِنْهُ مَحْتُومٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصِيبَكَ؛ لَأَنَّهَا سَهَامٌ صَابَيَّةٌ وَجَهْتُ مِنَ الْأَزْلِ، فَلَا بدَّ أَنْ تَقَعَ مَوَاقِعَهَا. وَالْقَصْدُ بِذَلِكَ تَقْرِيْبُ الإِيمَانِ وَتَرْكُ الْهَمِّ وَالْفَرَحِ لِإِصَابَةِ شَيْءٍ أَوْ ذَهَابِهِ، كَذَا قَرَرَهُ شَارِحُونَ.

وقال الطَّيِّبُ<sup>(٦)</sup>: قَوْلُهُ: «لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ» وُضِعَ مَوْضِعَ الْمُحَالِ كَأَنَّهُ يَقُولُ:

(١) في «ي»: وَكَرُوبٌ.

(٢) زاد في «د»، «ل»، «ي»: خاصَّةً كفاه ذلك كله، وكما أنه ينبغي أن يتعرَّف إلى الله في الرَّحاء ينبعي.

(٣) زاد في «ر»: لَهُ.

(٤) في «ي»: عَلَى غَيْرِكَ.

(٥) زاد في «د»: عَلَى غَيْرِكَ لَا.

(٦) «الكافِشُ عن حقائق السنن» (٢/٥٧٧).

## شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

مُحَالٌ أَن يُخْطِئَ كَوْلَهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ» [آل عمران: ١٧٩] أي: لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْحُ، وَمُحَالٌ أَن يُطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ لَأَنَّ فِيهِ ثَلَاثَ مُبَالَغَاتِ:

**الْأُولَى:** دُخُولُ الْلَّامِ الْمُؤَكِّدَةِ لِلنَّفِيِّ فِي الْخَبَرِ.

**الثَّانِيَةُ:** تَسْلِيْطُ النَّفِيِّ عَلَى الْكِيْنُونَةِ.

**الثَّالِثُّ:** سِرَايْتَهُ فِي الْخَبَرِ.

قال بعض المغاربة: وفائدة دخول «كان» المبالغة في نفي الفعل الداخلة هي عليه لتعديـدـ الجهةـ عمومـاـ باعتبارـ الكـونـ ، وخصوصـاـ باعتبارـ الخبرـ فهو نـفـيـ مـوـتـيـنـ . انتـهـيـ . فأشارـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ فـعـلـ مـنـ الشـؤـونـ التـيـ عـدـمـهـ رـاجـحـ عـلـىـ الـوـجـودـ ، وـأـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـمـحـالـ .

وقوله: «وَمَا أَخْطَأَكَ» قال الرَّاغِبُ<sup>(١)</sup>: الخطأ العدول عن الجهة، ومن أراد شيئاً واتفق غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراده يقال: أصاب، واستعماله في الحديث معجاز، وفي هذه التأكيدات والمبالغات حكم على من خالفها بالمخابرة والعناد، ثم إن في قوله: «وَاعْمَمْ<sup>(٢)</sup> أَنَّ مَا أَصَابَكَ» على الخطاب العام حتى على التوكيل والتسليم والرضي ونفي الحول والقوية إلا بالله، وبعث على التصلب في دين الله مع الأعداء<sup>(٣)</sup> والمُضي بالأمر بالمعروف والنهي عن الممنكر بغير مبالاة بأحد كائننا من كان، ولزوم القناعة والصبر على المصائب في الأهل والمال، وعلى المرابطة للنفس الأمارة بالسوء في طريق السلوك والعروج إلى معارج القدس، وفَقَدْنَا اللَّهَ لِإِدْرَاكِهِ.

(١) مفردات القرآن (٢٨٧).

(٢) في «ي»: وتعلم.

(٣) في «ي»: أعداء الله.

واعلم أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، .....

شرح الأربعين

تبنيه: قال الطُّوفِيُّ<sup>(١)</sup>: اعلم أنَّ كُلَّ أَمْرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلَّ إِنْسَانٍ هُوَ لِذَاتِهِ جَائِزٌ أَنْ يُصِيبَهُ وَأَنْ يُخْطِئَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِمْكَانِ الْخَاصِّ، وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ فِي بَعْضِ الْأَمْوَارِ إِصَابَتُهُ لِلشَّخْصِ وَفِي بَعْضِهَا خَطْؤُهُ لَهُ بَتَعْلُقٍ الْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ الْأَزْلَيَيْنِ بِذَلِكَ، فَقَتَلُوا الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَثَلًا هُوَ لِذَاتِهِ كَانَ جَائزًا أَنْ يُصِيبَهُمْ وَأَنْ لَا يُصِيبَهُمْ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى وُقُوعِهِ بِتَخْصِيصِ الْإِرَادَةِ وَتَعْلُقِ الْعِلْمِ الْأَزْلَيَيْنِ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا تَعْلَقَ عِلْمُ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ بِوُقُوعِ مُمْكِنٍ أَوْ عَدَمٍ وُقُوعِهِ، فَهُلْ يَقْنِي خَلَافُ مَا تَعْلَقَ بِهِ الْعِلْمُ مَقْدُورًا؟ قَوْلَانِ الْمُتَكَلِّمِينَ حَكَاهُمَا الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي «نِهايَةِ الْعُقُولِ»<sup>(٤)</sup>.

(واعلم) تبنيه على أنَّ الإنسانَ في هذه الدَّارِ مُعَرَّضٌ للِّمَحَنِ وَالْبَلَاءِ سِيمَا الصُّلَحَاءُ، فَيَنْبَغِي الصَّابِرُ وَالرَّاضِي بِالْقَضَاءِ، (أَنَّ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ) (مع الصَّابِرِ) لِأَنَّهُ سَبِيلُهُ، وَهُوَ مُتَرَبَّطٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مَعَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعْقُبُهُ، وَالْغَالِبُ عَلَى مَنِ انتَصَرَ لِنَفْسِهِ الْخِذْلَانُ، (وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ) بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعْقُبُهُ لَا مَحَالَةً لِعدَمِ دَوَامِهِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنْهُ مُحْتَسِبًا راجِيًّا وَقَوْعَةَ الْفَرَجِ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ، فَحَسَنَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ فَإِنَّهُ أَرْحُمُكَ مِنْكَ لِنَفْسِكَ، هَكُذا قَرَرَهُ شَارُحُ هذهِ الْمَعْيَةِ<sup>(٥)</sup>.

وقال الطُّوفِيُّ<sup>(٦)</sup>: هذهِ الْقَضِيَّةُ تُؤَخِّذُ تَارَةً بِالنَّظَرِ إِلَى الْعِلْمِ الْأَزْلِيِّ، وَتَارَةً

(١) «التعين في أحاديث الأربعين» (١٦٤).

(٢) في «ي»: يَحْتَجُونَ.

(٣) في «ر»، «د»: بذلك.

(٤) في «ل»، «ي»: بِعِلْمٍ.

(٥) «نِهايَةِ الْعُقُولِ» (٢٤٦).

(٦) في «ل»: المعينة.

(٧) «التعين في شرح الأربعين» (١٦٥).

وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا .

شرح الأربعين

بالنَّظَرِ إِلَى الْوِجْدِ الْحَقِيقِيِّ الْخَارِجِ ، فَإِنْ أُخِذَتِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعِلْمِ الْأَرْلَيِّ كَانَتْ «مَعَ» عَلَى أَصْلِهَا فِي اقْتِضَاءِ الْمَقَارِنَةِ وَالْمَاصِبَةِ ؛ لَأَنَّ النَّصْرَ وَالصَّبْرَ مُقْتَرَنَانِ فِي تَعْلُقِ الْعِلْمِ الْأَرْلَيِّ بِهِمَا أَيْ : لَمْ يَكُنْ نَفْسُ تَعْلُقَهُ بِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخِرِ<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا كَلَامٌ مُحَكَّمٌ ، فَلَا تَطْنَئُهُ تَنَاقِضًا . وَإِنْ أُخِذَتِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوِجْدِ الْحَقِيقِيِّ - أَعْنِي وَقْوَةِ النَّصْرِ وَالصَّبْرِ - كَانَتْ «مَعَ» بِمَعْنَى «بَعْدَ» أَيْ : إِنَّ النَّصْرَ بَعْدَ الصَّبْرِ وَالْفَرَجِ بَعْدَ الْكَرْبِ ؛ لَأَنَّ بَيْنَهُمَا تَضَادًا أَوْ شُبْهَةً ، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَحَدُهُمَا مَعَ الْآخِرِ مُقَارَنَةً إِنَّمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخِرِ .

قال : وَيَحْتَمِلُ تَخْرِيجُ «مَعَ» عَلَى بَابِهَا أَيْضًا ؛ بَأَنَّ آخِرَ أَوْقَاتِ الصَّبْرِ أَوَّلُ أَوْقَاتِ النَّصْرِ ، فَقَدْ حَصَلَتِ الْمَعِيَّةُ وَالْاِقْتَرَانُ بَيْنَهُمَا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الصَّبْرِ ؛ إِذْ هُوَ بَيْنَهُمَا مُشَرِّكٌ . انتهى . فَاقْتَصَرَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الشُّرَاحِ عَلَى هَذَا الْآخِرِ فِيمَا مَرَّ .

وَفِي قُولِهِ : (وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ) كَالْكَرْبِ وَضِيقِ الصَّدْرِ (يُسْرًا) كَالْفَرَجِ وَالشَّرْحِ ، فَآخِرُ أَوْقَاتِ الصَّبْرِ وَالْكَرْبِ<sup>(٢)</sup> وَالْعُسْرِ أَوَّلُ أَوْقَاتِ النَّصْرِ وَالْفَرَجِ وَالْيُسْرِ ، فَكَانَهُ مُقَارَنَةً لَهَا فَ«عَلَى» عَلَى حَقِيقَتِهَا ، وَنَكَرَ الْيُسْرَ لِتَعْظِيمِ مَبَالَغَةِ مَعِ ما فِي أَنَّ مِنَ الْمَاصِبَةِ فِي مُعَاقِبَتِهِ لِلْعُسْرِ وَاتِّصالِهِ بِهِ اتِّصالَ الْمُتَقَارِنَيْنِ ، وَتَكْرِيرُهُ فِي الْآيَةِ لِلتَّأكِيدِ أَوْ لِلِاستِئنَافِ ، وَذَلِكَ وَعْدٌ لِلْمُصْطَفَى بِأَنَّ الْعُسْرَ مَتَبَعٌ بِيُسْرٍ آخِرِهِ كِثَابٍ الْآخِرَةِ ، كَمَا فِي «اللِّصَائِمَ فَرَحَّاتِنِ» : فَرَحَّةٌ عِنْدَ فِطْرَهُ ، وَفَرَحَّةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ<sup>(٣)</sup> ، بَدْلِيلٍ مَا روَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> عَنِ الْحَسِنِ الْبَصْرِيِّ مُرْسَلًا أَنَّ الْمُصْطَفَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ : (لَنْ

(١) زَادَ فِي «د» : وَإِنْ تَعْلَمَ أَحَدُهُمَا سِيقَ بَعْدَ الْآخِرِ مِثَالَهُ لَوْ أَطْلَقْنَا سَهْمِيْنَ فِي قِبْلَةِ وَاحِدَةٍ ثُمَّ وَقَعَا الْأَمْرُ مَتَعَاقِبِيْنَ .

(٢) فِي «ي» : وَالْكَرْبَوْبَ .

(٣) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٧٤٩٢) ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١١٥١) .

(٤) «الْمُسْتَدِرِكُ» (٣١٧٦) وَ«شَعْبُ الْإِيمَانِ» (١٠٠١٣) مِنْ طَرِيقِ مُعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنِ الْحَسِنِ وَذَكْرِهِ مُرْسَلًا . وَقَالَ ابْنُ حِجْرٍ فِي «الْكَافِ الشَّافِيِّ» (٣١٩) : «وَبِرَوْيٍ مَرْفُوعًا» وَذَكَرَ لَهُ طَرِيقًا عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ =

..... شرح الأربعين .....

**يَغْلِبُ عُسْرٌ يُسْرِينَ** كَرَرَ ذَلِكَ اِتْبَاعًا لِلفَظِ التَّنْزِيلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْعُسْرِينَ فِي الْمَوْضِعِينَ وَاحِدٌ ، وَالْيُسْرَ الْأَوَّلَ غَيْرُ الثَّانِي ؛ لَأَنَّ النِّكَرَةَ إِذَا كُرِّرَتْ فَالثَّانِي قَدْ يَكُونُ غَيْرُ الْأَوَّلِ ، وَالْمَعْرِفَةَ إِذَا كُرِّرَتْ فَالثَّانِي عِنْهُ ، سَوَاءً كَانَتِ الْلَّامُ لِلْعَهْدِ أَوْ لِلْجَنْسِ .

قال ابن أبي جحمة<sup>(١)</sup>: كانَ عَلَيِّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ إِذَا كَانَ فِي شِدَّةٍ اسْتَبَشَ رَوْحَى ، وَإِذَا كَانَ فِي رَخَاءٍ قَلَقَ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ: مَا مِنْ تَرْحَةٍ إِلَّا وَتَتَبَعُهَا فَرْحَةٌ ، وَمَا مِنْ فَرْحَةٍ إِلَّا وَتَتَبَعُهَا تَرْحَةٌ ، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>.



= ابن مردوه وقال: « وإن ساده ضعيف ». =

ورَجَحَ وقْهُهُ عَلَى الْحَسْنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمَ فِي «الْتَّفْسِيرِ» (١٠/٣٤٤٦).

(١) يَنْظُرُ: «فِيْضُ الْقَدِيرِ» (٥/٣٠٣).

(٢) زَادَ فِي «د» ، «ل» ، «ي»: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ فِي رِعَايَةِ حُقُوقِ اللَّهِ وَالتَّفْرِيْضِ لِأَمْرِهِ.

## الْحَدِيثُ الْعَشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ (الله عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عليه السلام: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: .....»

﴿ شرح الأربعين ﴾

### (الْحَدِيثُ الْمُؤْقِنُ عِشْرِينَ)

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو) بْنِ ثَلَبَةَ (الْأَنْصَارِيِّ) الْخَزْرَجِيِّ (الْبَدْرِيِّ) تَرَكَ مَاءً بِبَدْرٍ فِي نَسِيبٍ إِلَيْهِ. وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ سَكَنَ بِدَرًا وَلَمْ يَشْهُدْ وَقْعَهَا، وَشَهِدَ العَقْبَةُ مَعَ السَّبْعِينَ وَكَانَ أَصْعَرُهُمْ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهِ عَلَى صِفَيْنِ عَنْدَ خُروِّجِهِ مِنْهَا، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعينَ أَوْ غَيْرِهَا.

(قَالَ عليه السلام: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنَ التَّوْسِ وَهُوَ التَّحْرُكُ؛ لَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَأْسُ بِعُضُّ.

قال ابنُ الْكَمَالِ: وَالْإِدْرَاكُ إِحاطَةُ الشَّيْءِ بِكَمَالِهِ، وَ«النَّاسُ» بِالرَّفْعِ فِي جَمِيعِ الْطُّرُقِ كَمَا فِي «الْفَتْحِ»<sup>(۱)</sup>.

قال: وَيَجُوزُ نَصْبُهُ أَيْ: مِمَّا يَلْغَى النَّاسَ.

(مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى) أَيْ: مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى وَهِيَ عَهْدُ آدَمَ، وَاسْتَمَرَ إِلَى أَنْ أَدْرَكَهُ فِي شَرِيعَتِنَا وَلَمْ يُنْسَخْ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ، بَلْ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَنَدَبَ إِلَيْهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُبَدِّلْ فِيمَا بُدَّلَ مِنْ شَرِائِعِهِمْ، فَفَائِدَةُ إِضَافَةِ الْكَلَامِ إِلَى النُّبُوَّةِ الإِشْعَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَتَائِجِ<sup>(۲)</sup> الْوَحْيِ، ثُمَّ تَطَابَقَتْ

(۱) «فتح الباري» (٥٢٣/٦).

(۲) زاد في «ي»: من لطائف.

إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

• شرح الأربعين •

عليه العقولُ وتَلَقَّهُ جمِيعُ الْأُمَّ بِالْقَبُولِ<sup>(١)</sup>.

(إِذَا لَمْ تَسْتَحِي<sup>(٢)</sup> فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) هو للتهديف والوعيد أي: إذا كنت لا تستحي من الله ولا تراقبه في فعل أوامرها واجتناب نواهيه فاصنع ما شئت؛ فإن الله يجازيك على عدم مبالاتك بمواقعه ما حرمك عليك كما في «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُ» [فصلت: ٤٠]، أو هو للإباحة أي: انظر إلى ما تُريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحبّي من فعله فافعله، وإن كان مما يستحبّي منه فدعه، وعلى هذا مدار الإسلام من حيث إن الفعل إنما أن يستحبّي منه وهو الحرام [والمحظوظ خلاف]<sup>(٣)</sup> الأولى، واجتنابها مشروع، أو لا يستحبّي منه وهو الواجب والمندوب والمباح وفعلها مشروع، أو هو أمر بمعنى الخبر كما في: «فَلْيَتَبُوأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ»<sup>(٤)</sup> أي: صنعت ما شئت؛ لأن ترك الحياة يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الأستار<sup>(٥)</sup>، أو المراد الحث على الحياة والتنمية بفضله أي: لَمَّا لَمْ يَجُزْ صُنْعُ مَا شِئْتَ؛ لَمْ يَجُزْ

(١) زاد في «ال»، «ي»: ذكره جمع. وقال الطبي: مِنْ فِي مَا ابْتَدَأَهُ وَهِيَ خَبْرُ إِنْ وَاسْمُه قُولُه الْأَتَى «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي» عَلَى تَأْوِيلِ أَنْ هَذَا الْقُولُ حَاصِلٌ مَا أَدْرَكَ، وَعَلَيْهِ كَلَامُ التُورِبِشِيِّ حِيثُ قَالَ: الْمَعْنَى أَنْ مَا يَقِي فَأَدْرَكُوهُ مِنْ كَلَامِ الْبَيْبَارِيِّ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ أَدْرَكَه ضَمِيرًا رَاجِعًا إِلَى مَا وَالنَّاسُ مَفْعُولُه وَعَلَيْهِ كَلَامُ الْبَيْضَاوِيِّ أي: مَا بَلَغَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ أَنَّ الْحَيَاةَ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ اقْتِرَافِ الْقَبَائِحِ وَالاشْتَغَالُ بِمَنَهِياتِ الشَّرِّ وَمَسْتَهْجِنَاتِ الْعُقْلِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ قَدْ عُلِمَ صَوَابُه وَظَهَرَ فَصْلُه وَانْفَقَتِ الشَّرَائِعُ وَالْعُقُولُ عَلَى حَسْنَهِ، وَمَا كَانَ هَذِهِ صَفَاتُه لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ النَّسْخُ وَالتَّبْدِيلُ، وَقَيْدُ الْبَيْبَارِيِّ بِالْأَوَّلِيِّ إِذَا نَأَى بِاِتْفَاقِ كَلْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ مِنْ أُولَئِمَ إِلَى آخِرِهِمْ.

(٢) فِي «ال»، «ي»: تستحي.

(٣) فِي «ر»، «د»: أو المحرّم أو خلاف.

(٤) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (١٠٧)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢).

(٥) زاد في «د»: أو المعنى أنك إذا لم تستحي من الله من شيء يجب أن لا يستحبّي منه من أمر الدين

فافعله ولا تبال بالخلق.

## شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

تَرْكُ الْاسْتِحْيَاءِ، وَكَيْفَ مَا كَانَ أَرَادَ أَنَّ الْحَيَاةَ كَانَ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلَيْنَ كَمَا أَنَّهُ مَحْثُوثٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَيْنَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ شُعْبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ أَيْ: مِنْ حِيثُ كُونُه باعثًا عَلَى امْتِنَالِ الْمَأْمُورِ وَتَجَنُّبِ الْمَنْهَى لَا مِنْ حِيثُ كُونُه خُلُقًا؛ فَإِنَّهُ غَرِيزَةٌ طَبِيعَيَّةٌ يُحْتَاجُ فِي كُونِهَا شُعْبَةً مِنْهُ إِلَى قَصْدٍ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَدَ الْعَسْكَرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْحِكْمَ وَالْأُمَالِ وَنَظَمَ بَعْضُهُمْ مَعْنَاهُ فِي بَيْتٍ فَقَالَ<sup>(٢)</sup>:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ الْلَّيَالِي ۖ وَلَمْ تَسْتَخِي<sup>(٣)</sup> فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ<sup>(٤)</sup>  
وَأَصْلُ الْحَيَاةِ انْقَبَاضُ النَّفْسِ عَنْ عَادَةِ اِنْسَاطِهَا فِي ظَاهِرِ الْبَدْنِ<sup>(٥)</sup> لِمَوَاجِهَةِ  
مَا تَرَاهُ نَفْسًا حِيثُ<sup>(٦)</sup> يَتَعَذَّرُ عَلَيْهَا الْفَرَارُ بِالْبَدْنِ، وَقَوْلَ: انْقَبَاضُ النَّفْسِ مِنْ شَيْءٍ<sup>(٧)</sup>  
حَذَرًا مِنَ الْمَلَامِ<sup>(٨)</sup>، . . . . .

(١) زاد في «ل»، «ي»: قال الطبيبي: وقد ذكر النووي أن قانون الشرع في معنى الحياة يحتاج إلى اكتساب ونية، فينبغي أن يحمل الحديث على هذا المعنى، والقانون فيه أنك إذا أردت أمراً أو اكتسبت فعلاً وأنت بين الإقدام والإحجام فيه فانتظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان ذلك مما لا يستحب فيه من الله ولا من رسله وأنبيائه قدیماً وحديثاً فافعله ولا تبال من الخلق وإن استحببت من الخلق، وإن كان مما يستحب فيه من الله ومنهم فدعه وإن لم تستحب من الخلق فيه، فدخل الحديث إذن في جملة جوامع الكلم التي استثار الله بها نيه ﷺ.

(٢) من بحر الوافر، والبيت لأبي تمام في ديوانه بشرح التبريزي (٤/٢٩٧).

(٣) في «ر»: تستح.

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٥/٢٥) والبيت من الوافر.

(٥) في «ر»: البطن.

(٦) ليس في «ر». وفي «ي»: حتى.

(٧) في «ي»: الشيء.

(٨) زاد في «ي»: وقيل: انقباضها عن القبيح خوف الذم وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجراءة على القبائح وعدم المبالغة بها والخجل الذي هو انحصر النفس عن الفعل مطلقاً واشتقاقه من الحياة فإنه انكسر يعني القوة الحيوانية فيردها عن أفعالها، وإذا وصف به الباري فالمراد به الترك اللازム للانقباض.

**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

وهو<sup>(١)</sup> نوعان:

**نَفْسَانِيٌّ**: وهو المخلوق في النفس كُلُّها كالحياة عن كشف العورة والجماع بحضورة الناس.

**إِيمَانِيٌّ**: وهو أن يمتنع الإنسان<sup>(٢)</sup> من فعل ما يذم شرعاً خوفاً منه تعالى، وهو الذي الكلام فيه.

قال الرَّمَخْشَريُّ<sup>(٣)</sup>: وفي الحديث إشعاراً بأنَّ الذي يكُفُّ النَّاسَ ويردُّهم<sup>(٤)</sup> عن مُوافَقَةِ السُّوءِ هو الحياة، فإذا رَفَضَهُ الإنسانُ وخَلَعَ رِبْطَهُ؛ صارَ مَوْضِعاً<sup>(٥)</sup> لارتکابِ كلِّ قبيحٍ واقتحامِ كلِّ فجورٍ وتعاطيِ كلِّ سَيِّةٍ.

قال المؤلِّفُ<sup>(٦)</sup>: وعلى هذا الحديث مدار الإسلام أي: لأنَّ أفعالَ الإنسان جَمِيعَها إِماً ما يُسْتَحْيِي أو ما لا يُسْتَحْيِي منه، فالاَوَّلُ يَشْمَلُ الْحَرَامَ وَالْمَكْرُوَهَ وَتَرْكُهُما هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَالثَّانِي يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ وَالْمَبَاحَ وَفَعْلُهَا مَشْرُوعٌ فِي الْأَوَّلِيَّنِ جَائِزٌ فِي الثَّالِثِ، وَهَذِهِ هِيَ أَحْكَامُ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ تَضَمَّنَهَا الْحَدِيثُ لَمْ يَشُدَّ مِنْهَا شَيْءٌ، فَبَتَّ أَنَّ عَلَيْهِ مَدَارَ الْإِسْلَامِ.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**<sup>(٧)</sup>) في بني إسرائيل، وقضية صنيع<sup>(٨)</sup> المؤلِّفِ أَنَّهُ روَاهُ هكذا

(١) في «ي»: والحياة.

(٢) في «د»: الناس.

(٣) «الفاتق في غريب الحديث» (١/٣٤٠).

(٤) في «ي»: ويورعهم.

(٥) في «ر»: موضوعاً.

(٦) «المجموع» (٢٤٥/٢٠).

(٧) «صحیح البخاری» (٣٤٨٣).

(٨) في «ي»: صنع.

## شرح الأربعين

مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ وَلَا نَفْعَلْ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الشُّرَاحِ ، وَإِنَّهُ لِشَيْءٍ عَجَابٌ فَإِنَّ رَوَايَةَ الْبَخْرَارِيِّ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِفَظِ الْأُولَى لِكُنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> وَأَبِي دَاؤِدَ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ مَاجِهِ<sup>(٣)</sup> عَنِ الصَّحَابِيِّ الْمُذَكُورِ ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ، وَالْعَجَابُ مِنَ الْمُؤْلِفِ مَعَ جَلَالِتِهِ وَتَبَحْرِهِ فِي عِلْمِ السُّنَّةِ كَيْفَ وَقَعَ فِي ذَلِكَ؟!



(١) «مسند أحمد» (١٧٠٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٩٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤١٨٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢٣٢٥٤).

## الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفِيَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ: «قُلْ أَمْتُ بِاللَّهِ ، .....

﴿ شرح الأربعين ﴾

## (الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْعُشْرُونَ)

(عَنْ أَبِي عَمْرٍو) بالواو (وقيل: أَبِي <sup>(١)</sup> عَمْرَةَ) بالباء (سُفِيَّانَ) بتثليث السَّيْنِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بنِ ربيعةَ بْنِ الْحَارِثِ التَّنْفِيِّ العَالِمِ عَلَى الطَّافِفِ، صَاحِبِيٌّ مُشْهُورٌ، رَوِيَ لَهُ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَطُّ، (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ) أي: قُلْ لِي فِيمَا يَكْمُلُ بِهِ الإِسْلَامُ وَتُرَاعَى بِهِ حُقُوقُهُ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَوَابِعِهِ وَلَوْا حِقَّهُ (قَوْلًا) جَامِعًا لِأَمْرِ الدِّينِ وَاضْحَى أَكْتَفِي بِهِ بِحِيثُ (لَا أَسْأَلُ). أي: لَا يُخُوِّجُنِي إِلَى أَنْ أَسْأَلَ (عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ) لِكُونِهِ جَامِعًا ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُسْتَبِّنًا بِذَاتِهِ مُبِينًا لِغَيْرِهِ، وَفِي رَوَايَةِ بَدَلَ «غَيْرَكَ»: «بَعْدَكَ» أي: لَا أَسْأَلُ أَحَدًا بَعْدَ سُؤالِكَ هَذَا كَقُولِهِ تَعَالَى: «وَمَا يُسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ» ﴿ فاطر: ٢﴾ أي: مِنْ بَعْدِ إِمْسَاكِهِ. وَقُولُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «غَيْرَكَ <sup>(٢)</sup>» مَلْزُومٌ هَذَا الْلَّفْظُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْأَلْ بَعْدَ سُؤالِهِ أَحَدًا يَلْزُمُ مِنْهُ أَنْ <sup>(٣)</sup> لَا يَسْأَلَ غَيْرَهُ، ذَكَرَهُ الطَّيِّبُ <sup>(٤)</sup>.

(قَالَ: قُلْ <sup>(٥)</sup>: أَمْتُ بِاللَّهِ) أي: دُمْ عَلَى الإِيمَانِ ذَاكِرًا لَهُ بَقْلِيَّكَ وَلِسَانِكَ ،

(١) في «ي»: أبا.

(٢) في «ر»: غير.

(٣) في «ي»: أنه.

(٤) «الكافش عن حقائق السنن» (٤٥٧/٢).

(٥) في «ر»: قلت.

ثُمَّ اسْتَقِمْ».

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

(ثُمَّ اسْتَقِمْ) أي: اعتدُل على عَمَلِ الطَّاعَاتِ عَقْدًا بِالْجَنَانِ وَقُولًا بِاللُّسُانِ وَفِعْلًا بِالْأَرْكَانِ وَدَارِمٌ<sup>(١)</sup> عَلَى ذَلِكَ، وَاتَّنَزَعَ<sup>(٢)</sup> هَاتِيْنِ الْجَمْلَتَيْنِ مِنْ آيَةِ: «قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا» [فصل: ٣٠]، فَقُولُهُ<sup>(٣)</sup>: «اسْتَقِمْ» لفظٌ جامِعٌ لِإِيتَانِ بِجَمِيعِ الْأَوْامِرِ وَالْأَنْتَهَاءِ عَنِ جَمِيعِ الْمَنَاهِيِّ؛ لَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيمًا عَلَى الْمَنْهَجِ الْمُسْتَقِيمِ، بَلْ عَدَلَ عَنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ مَهْيَا فَقَدْ عَدَلَ عَنِ الْطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ حَتَّى يُتُوبَ.

قال الطَّبِيعيُّ<sup>(٤)</sup>: «وَثُمَّ» في قوله: «قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا» [فصل: ٣٠] للترَاثِي في الرُّتبَةِ. والثَّبَاتُ<sup>(٥)</sup> والاستقامةُ على ذلك أَفْضَلُ مِنْ قَوْلٍ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمُقْتَضِيَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا القَوْلُ أَدْعَاءٌ مِنَ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا، فَالرَّضَا<sup>(٦)</sup> بِذَلِكَ إِقْرَارٌ بِأَنَّ الْمَعْبُودَ الْخَالِقَ الْمُنْعِمَ عَلَى الإِطْلَاقِ مَا لِكُهُ وَمُدَبِّرُهُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقِيَامَ بِمُقْتَضِيَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمِنَ الشُّكْرِ بِاللُّسُانِ وَتَحْقِيقِ مَرَاضِيهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ. ثُمَّ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى ذَلِكَ وَالثَّبَاتُ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَرُوغَ رَوْغَانَ الشَّعْلَبِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ، فَمَعْنَى الْإِسْتِقَامَةِ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ اسْتَقِمْ» الثَّبَاتُ وَالْإِسْتِدَامَةُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ وَمُقْتَضِيَّهِ، فَيَحْسُنُ مَوْقِعُ<sup>(٧)</sup> «ثُمَّ» الْمُسْتَدْعِيَةِ للترَاثِي في الرُّتبَةِ لَا الزَّمَانِ لِفَسَادِهِ، وَيَنْصُرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ

(١) في «ر»: دَارِم.

(٢) في «ر»: وَاسْتَنَزَعَ.

(٣) في «ر»، «د»: قَوْلُهُ.

(٤) «الكافِشُ عن حقائق السنن» (٤٥٨/٢).

(٥) في «د»: وَالْإِثَابَاتِ.

(٦) في «ر»: رَضِيَ. وَفِي «د»، «ي»: وَالرَّضَا.

(٧) في «د»: مَوْضِعُ.

أَمْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَرَبِّنَا بَوْجَهَدُوا<sup>(١)</sup> [الحجرات: ١٥] فَإِنْ قَوْلَهُ: «ثُمَّ لَرَبِّنَا بَوْجَهَدُوا» تفسير معنى قوله: «ثُمَّ أَسْتَقْمُوا» بالثبات، ويدل عليه ما قاله المؤلف عن عياض أن هذا مطابق لقوله تعالى: «إِنَّ الظَّرِيبَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْمُوا» أي: وَحَدُّوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِهِ ثُمَّ أَسْتَقَمُوا فَلَمْ يَحِدُّوْا عَنْ تَوْحِيدِهِمْ وَالتَّزَمُوا طَاعَتَهُ.

قالوا: وهذا من أجمع الأحاديث لأصول الإسلام من حيث إنَّه توحيد وطاعة، فالتوحيد بقوله<sup>(١)</sup>: «آمَنْتُ بِاللَّهِ»، والطاعة بجميع أنواعها حاصلة في ضمن «استقام»؛ إذ الاستقامة امثال كل مأمور وتجنب كل منهي من الأعمال الاعتقادية كالتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصوناً من الطرفين، والفرعية قولهَ وفعليَّة من القيام بوظائف العبادات من غير تفريط وإفراط ممقوت للحقوق، وهي في غاية العسر.

قال الإمام الرَّازِي<sup>(٢)</sup> في قوله: «فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتَ» [مود: ١١٢] استقامة المأمور صعب شديد؛ فإنَّها تشمل العقائد والأعمال والأخلاق وغيرها، ولهذا قال بعضهم: إنَّها أصعب المقامات مطلقاً، وهي كمقام الشُّكْر؛ إذ هو صرف العبد في كل ذرَّة ونفس جمِيع ما أَنْعَمَ به عليه إلى ما خلَقَ لِأجلِه مِنْ عبادة ربَّه بما يُطيق من جوارِجه على الوجه الأقوم والكامل، وإن بالغ في الاستقامة يمتنعُ الأدب مع الله أن يشهدَ في نفسه أنه وَفِي بالاستقامة، بحيث لم يتيقِ درجة يُمْكِنُ صعودها، بل المقربُ أولى بشدة الخوف من سواه؛ لأنَّ من خصائص حضراتِ القُرُب شدة الخوف لكمال التَّجلِي بالهيبة، وكلما زادَ القُرُب زادَ الخوف، ومن ثم قال

(١) في «ي»: يقول.

(٢) «التفسير الكبير» (٤٠٦/١٨).

## شرح الأربعين

المصطفى ﷺ: «شَيَّبَنِي هُودٌ وَآخْوَاتُهَا»<sup>(١)</sup> كُفْسِلَتْ وَشُورَى ، فَإِنَّ فِي الْأُولَى: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْدَمُوا» [فصلت: ٣٠] ، وفيها أيضًا «فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَأَسْتَعْفِرُوهُ» [فصلت: ٦] ، وفي هود: «فَأَسْتَقْرُ كَمَا أُمِرْتَ» [هود: ١١٢]

وَعَرَفَ بَعْضُهُمُ الْاسْتِقَامَةَ أَيْضًا بَأنَّهَا: الْمُتَابِعَةُ لِلسُّنْنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مَعَ التَّخْلُقِ بِالْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ ، وَبَعْضُهُمُ بَأنَّهَا: الْإِتْبَاعُ مَعَ تَرْكِ الْابْتِدَاعِ ، وَبَعْضُهُمُ بَأنَّهَا: حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى أَخْلَاقِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

قال القُشَيْرِي<sup>(٢)</sup>: وهي درجةٌ بها كمالُ الْأَمْوَارِ وَتَمَامُهَا بِوْجُودِهَا<sup>(٣)</sup> حَصْوُلُ الْخِيرَاتِ وَنِظَامُهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [لَا يُطِيقُهَا]<sup>(٤)</sup> إِلَّا الْأَكَابِرُ؛ لَأَنَّهَا الْخُروجُ عَنِ الْمَعْهُودِ وَمُفَارَقَةُ الرُّسُومِ وَالْعَادَاتِ .

وقال البَيْضَاصَوِي<sup>(٥)</sup>: المرادُ بالاستقامةِ اتّباعُ الْحَقِّ وَالْقِيَامُ بِالْعَدْلِ وَلِزُومُ الْمَنْهَاجِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَذَلِكَ خَطْبٌ جَسِيمٌ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ أَشْرَقَ قَلْبُهُ بِالْأَنُوَارِ الْقُدُسِيَّةِ وَتَخَلَّصَ مِنَ الْكُدُورَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالظُّلُمَاتِ الْإِنْسِيَّةِ الْطَّبَعِيَّةِ ، وَأَيَّدَهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ وَأَسْلَمَ شَيْطَانَهُ بِيَدِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ .

وقال الطَّبَيِّي<sup>(٦)</sup>: الاستقامةُ التَّامَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ فَازَ بِالْقِدْحِ الْمُعَلَّى وَنَالَ الْمَقَامَ الْأَسْنَى ، وهي رُتبَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَكَابِرِ الْأَصْفَيَاءِ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْفَاءِ حَقَّهَا .

(١) «جامع الترمذى» (٣٢٩٧).

(٢) «الرسالة القشيرية» (٣٦٥/٢).

(٣) في «د»، «ي»: وبِوْجُودِهَا.

(٤) في «ل»: لَهُ إِنْ طَبَقَهَا.

(٥) «تحفة الأبرار» (١/١٧١).

(٦) «الكافش عن حقائق السنن» (٣/١٠٣٦).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

━ شرح الأربعين ━

والبلوغ لغايتها إلّا الصّديقون ، ولذلك ما أُنْزِلَ علی المصطفى ﷺ آیة أَشَقُّ علیه منها .

وقال بعض العارفين : الاستقامة توبۃ بلا إصرار ، وعمل بلا فتور ، وإخلاص بلا التفات ، ويقین بلا تردد ، وتفويض بلا تدبر ، وتوکل بلا وهن ، وهذا مقام عزيز لا يُحکِّمه إلّا من تَصَفَّى كالإبْرِيز<sup>(١)</sup> ، وقد تَتَحرَّق العادة لمن ليس في هذا المقام ، ولا أَحْكَمَه غایة الإحکام ، ولهذا قال بعض الأعلام : ربما رُزِقَ الکرامَةَ مَنْ لَمْ تَكُمِّلْ لَهُ الْاسْتِقَامَةُ ، والعَصْمَةُ شرطُ للنُّبُرَةِ لَا لِللوَالِيَةِ ؛ لأنَّ الْأُولَيَاءِ دُعَاءُ بَوَاطِنَ وَأَسْرَارِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَنْبِيَاءُ دُعَاءُ عَلَانِيَةٍ وَإِظْهَارٍ .

وَحُكِيَ عن العارفِ الكبيرِ أبي العباسِ المُرسِيِّ : أَنَّ رجلاً مِنَ الْأُولَيَاءِ نَامَ عَنْهُ فَرَنَى بِجَارِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَخَرَجَ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ فِي بَحْرِ إِسْكِنْدَرِيَّةَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا سَيِّدِي ! مَا هَذَا وَذَاكَ ؟ قَالَ : هَذَا عَطَاؤُهُ وَذَاكَ قَضَاؤُه .

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> ) وَكَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَابْنُ ماجِهٖ<sup>(٦)</sup> وَالتَّرمِذِيُّ<sup>(٧)</sup> عَنْ صَاحِبِيَّهِ<sup>(٨)</sup> الْمَذْكُورِ وَزَادَ فِيهِ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَخْوَفُ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : «هَذَا» وَأَخَذَ يَلِسانِهِ .

(١) في «ر» : كالأکابر .

(٢) في «ل» : الأسرار .

(٣) «صحيح مسلم» (٣٨) .

(٤) «مسند أحمد» (١٥٤١٧) .

(٥) «السنن الکبریٰ» (١١٦٠١) .

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٢) .

(٧) «جامع الترمذی» (٢٤١٠) .

(٨) في «د» : صاحبيه .

## الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمِّتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، .....

﴿ شرح الأربعين ﴾

## (الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعُشْرُونَ)

(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) وَقِيلَ: أَبِي مُحَمَّدٍ (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عُمَرِ بْنِ حِرَامٍ، بِحَاءٍ وَرَاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ مفتوحتَيْنِ، ابْنِ ثَلَبَةَ (الْأَنْصَارِيِّ) السُّلْمَانِيِّ بفتحَتَيْنِ، الْمَدْنَانِيِّ، مِنْ كَبَارِ الصَّحْبِ<sup>(١)</sup> وَفُضْلَائِهِمْ، شَهِدَ مَعَ الْمَصْطَفَى ﷺ تَسْعَ عَشْرَةَ غَزَوَةً، وَيُقَالُ إِنَّهُ شَهَدَ الْعَقَبَةَ مَعَ السَّبْعِينِ، قِيلَ: وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، قُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ أَحْدَى، فَأَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَلَّمَهُ كَفَاحًا، وَاسْتَغْفَرَ الْمَصْطَفَى ﷺ لِجَابِرٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ سِبْعَاً وَعَشْرِينَ مَرَّةً، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً ثَلَاثَةَ وَتِسْعِينَ أَوْ غَيْرَهَا.

(أَنَّ رَجُلًا) اسْمُهُ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ بِقَانِينِ مفتوحتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَأُوْسَاكِنَةُ وَآخِرَهُ لَامُّ، (سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ) بِهِمْزَةِ الْإِسْتِفَاهَمِ أَذْخَلْتُ عَلَى («رَأَيْتَ») وَهِيَ بِمَعْنَى «تَرَى» مِنْ رَؤْيَةِ الْقَلْبِ أَيْ: أَتَعْتَقُدُ وَتُقْتَبِي بِأَنِّي (إِذَا صَلَيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ) الْخَمْسَ، مِنْ كَتَبَ بِمَعْنَى فَرَضٍ، (وَصُمِّتُ رَمَضَانَ) فِيهِ جُوازُ ذِكْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ «شَهْرٍ»، (وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ) أَيْ: اعْتَقَدْتُ حِلَّهُ وَفَعَلْتُ وَاجْهَهُ بِقَرِينَةِ السَّيَاقِ، (وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ) أَيْ: اجْتَبَيْتُهُ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ اعْتِقَادَ

(١) فِي «ي»: الصَّحَابَةَ.

(٢) «صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤٤).

وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً، أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ «نَعَمْ».

﴿شَرِ الأَرْبَعِينَ﴾

حُرْمَتِهِ، وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ بِخَلَافِ تَحْلِيلِ الْحَالَلِ يَكْفِي فِيهِ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ حَالَلًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَيْ : لَأَنَّا لَسْنَا مُكَلَّفِينَ بِفِعْلِ الْحَالَلِ مِنْ حِيثُ ذَاتُهُ بَلْ لِمَصَالِحَ تَتَرَّبَ<sup>(١)</sup> عَلَى فِعْلِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ شَرْطًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، بِخَلَافِ الْحَرَامِ إِنَّا مُكَلَّفُونَ بِاجْتِنَابِهِ وَبِاعْتِقَادِ حُرْمَتِهِ لِذَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

(وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً) مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ ، (أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ) تَذَخُّلُهَا ، أَيْ : مِنْ غَيْرِ عِقَابٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السَّيَاقِ وَالقواعدِ؛ لَأَنَّ مُطْلَقَ دُخُولِهَا إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّوْحِيدِ فَحَسْبُ.

قال المؤلف<sup>(٣)</sup>: مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ السَّلْفِ وَالْحَلْفِ أَنَّ مَنْ مَاتَ مُوَحَّدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ كَيْفَ مَا كَانَ ، فَإِنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ الْمُعَاصِي كَطَفَلٍ وَمِنْ جُنُونٍ اتَّصَلَ جُنُونُهُ بِالْبَلُوغِ ، وَتَائِبٌ<sup>(٤)</sup> تَوْبَةً صَحِيحَةً<sup>(٥)</sup> ، وَمُوْقَتٌ مَا أَلَمَ بِمَعْصِيَةٍ قَطُّ ، فَكُلُّ هُؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ أَصْلًا ، لَكُنَّهُمْ يَرِدُونَهَا عَلَى الْخَلَافِ فِي الْوُرُودِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْمَرْوُرُ عَلَى الصَّرَاطِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهِيرِ جَهَنَّمَ ، وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ كَبِيرًا وَمَاتَ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ فَهُوَ فِي الْمُشِيشَةِ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ كَالْقُسْمِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ مَا يُرِيدُ ثُمَّ يُدْخِلُهُ<sup>(٦)</sup> الْجَنَّةَ ، فَلَا يُحَلِّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ

(١) في «ر»: ترتب.

(٢) زاد في «ي»: قال في «المفہوم»: وإنما ترك تنبیهه بالسنن والفضائل تسهیلاً وتسیراً له لقرب عهده بالإسلام لثلا يكون الإكثار من ذلك منفراً، ولم يذكر الزكاة والحج لآن ذلك لم يجب عليه، واكتفى بقوله «حرمت الحرام» لأن ترك فريضة من المحرمات، ونص على الصلاة والصوم اهتماماً بهما.

(٣) «شرح التوسي على مسلم» (٢١٧/١).

(٤) في «ر»: أو تائب. وفي «ي»: وتاب.

(٥) في «ي»: نصوحًا.

(٦) في «ي»: يدخل.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وَمَعْنَىٰ حَرَّمْتُ الْحَرَامَ: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَىٰ أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلًّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

● شرح الأربعين ●

مات مُوحَّداً ولو عمل جميع المعاشي كما أنه لا يدخل الجنة أحداً مات كافراً ولو عمل من أعمال البر ما عَمِلَ . هذا مذهب أهل الحق الذي تظاهرت أدلة الكتاب والشريعة وإجماع من يعتقد به عليه وتوأترت به نصوص يحصل بها العلم القطعي، وما ورد مما ظاهره يخالفه يجب تأويله جمعاً بين نصوص الشرع، إلى هنا كلامه.

وفيه جواز ترك التوافق كلها، لكن ينفي ذلك بخيار كبير ومداومته نقص في الدين وقدح في العدالة، فترد به الشهادة، بل إن قصداً بتتركها الاستخفاف كفر.

وهذا حديث جامع للإسلام أصولاً وفروعاً؛ لأن أحكام الشريعة إما قلبية أو بدنية، وعلى التقديرتين إما أصلية أو فرعية، فهي أربعة بحسب القسمة العقلية، ثم جميعها إما مأذون فيه وهو الحلال، أو ممنوع منه وهو الحرام، واللام في الحلال - والمراد به المأذون في فعله واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً -، والحرام للاستغراق، فإذا أحمل كل حلال وحرام كل حرام فقد أتى بجميع الوظائف الدينية، وذلك مستقلاً بدخول الجنة.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>) ولم يذكر فيه الحج والعزaka لعدم فرضيتها حينئذ، أو لاندرجهما<sup>(٢)</sup> في الحلال، أو لكونه لم يخاطب بهما.



(١) « صحيح مسلم » (١٥).

(٢) في « د »: لاندرجها.

## الْحَدِيثُ التَّالِثُ وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ صَاحِبِ الْمَسَنَدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، . . . . .»

◆ شرح الأربعين ◆

### (الْحَدِيثُ التَّالِثُ وَالْعُشْرُونَ)

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ) هو أَحَدُ أَقْوَالِ عَشْرَةِ فِي اسْمِهِ (بْنِ عَاصِمٍ)، وَفِي نُسْخَى عَامِرٍ، وَهُمَا قَوْلَانِ، (الْأَشْعَرِيُّ) صَاحِبُ الْمَسَنَدِ مُشَهُورٌ، ماتَ فِي طَاعُونٍ عَمَوَاسَ، (قَالَ صَاحِبِ الْمَسَنَدِ: الطَّهُورُ) بِالفتحِ لِلْمَاءِ وَبِالضَّمِّ<sup>(۱)</sup> لِلْفَعْلِ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا؛ إِذَا دَخَلَ لِغَيْرِهِ فِي الشَّطْرِيَّةِ الْآتِيَّةِ إِلَّا بِتَكْلِيفٍ، وَرَأَمُ أَنَّ الرَّوَايَةَ بِالفتحِ لَا الضَّمِّ أَبْطَلَهُ التَّوْرُويُّ<sup>(۲)</sup>.

(شَطْرُ) أَيْ: نِصْفُ (الْإِيمَانِ) الْكَاملُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ الْمُرْكَبُ مِنَ التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ وَإِنْ تَكَثَّرْتُ خَصائِلُهُ وَتَشَعَّبَتْ أَحْكَامُهُ يَنْحَصِرُ فِيمَا يَتَبَغِي التَّزَهُّدُ عَنْهُ، وَهُوَ كُلُّ مُنْهَىٰ، وَالْتَّبَسُّ بِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَأْمُورٍ، إِذَا الْمَرَادُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَكَذَا الْوُضُوءُ لِكُنَّهُ لَا يَصْحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ، فَصَارَ تَوْفِيقُه عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ، أَوَ الْمَرَادُ بِالْإِيمَانِ الصَّلَاةُ وَصِحَّتُهَا بِاجْتِمَاعِ أَمْرِيْنِ: الْأَرْكَانُ، وَالشُّرُوطُ، وَأَظْهَرُ الشُّرُوطِ وَأَقْوَاهَا الطَّهَارَةُ، فَجُعِلَتْ كَانَهَا الشُّرُوطُ كُلُّهَا، وَالشُّرُوطُ شَطْرٌ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ حَتَّى يَنْعَقِدَ صَحِيحًا. أَوِ الطَّهُورُ تَزْكِيَّةُ النَّفْسِ عَنِ الْعَقَائِدِ الرَّائِغَةِ وَالْأَخْلَاقِ الدَّمِيَّةِ، وَهِيَ شَطْرُ الْإِيمَانِ الْكَاملِ، فَإِنَّهُ عَبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ تَزْكِيَّةِ النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ وَتَحْلِيلِهَا بِالْاعْقَادَاتِ الْحَقَّةِ<sup>(۳)</sup> وَالشَّمَائِلِ الْمُحْمُودَةِ.

(۱) فِي «ر»: وَالضَّمِّ.

(۲) «شَرْحُ التَّوْرُويِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (۱۰۰/۳).

(۳) فِي «ي»: الْحَسَنَةِ.

**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا - أَوْ تَمَلًا -**

شرح الأربعين

قال النووي<sup>(١)</sup>: وأظهره الأقوال الثالث، ونوزع بأنَّ فيه تجوزاً من قصر الإيمان على الصلاة وإخراج الشطرين عن حقيقته إلى معنى المماثلة، والمجاز لا بد له من قرينة فالأول<sup>(٢)</sup> أولى.

(والحمد لله) أي: هذا اللفظ وحده لا أنَّ المراد سورة الحمد كما وهم، (تملاً) بمثناة فوقية أو تحتية (الميزان) أي: هو نفسه أو ثواب التلفظ<sup>(٣)</sup> مع استحضار معناه والإذعان له يملؤها لو فرض جسمًا. وجوز البعض كون لام الحمد جنسية حتى لو حمد بغير هذا اللفظ لملاها.

وهذا ظاهر في إثبات الميزان حقيقة في المعاد، وقال المعتزلة: هو كنایة عن إقامة العدل لا أنه ميزان حقيقة، وهو خلاف الأصل والظاهر، لكن في كلام حجج الإسلام أنه ميزان لا يُشبه موازين الدنيا. وقال القونوي: يُريد الميزان العقلي النظري؛ لأنَّ أنواع الثناء على الحق تعالى محصورة في أصلين: السلب والإثبات، فالتنزيهات إنما تُفيد النفي لأنَّها ليست أموراً وجودية تملاً شيئاً بخلاف الصفات الشبوانية، فالحمد لله ثناء بوصف ثبوتي فيتملاً الميزان العقلي، وبه يتم البرهان والتعریف<sup>(٤)</sup>.

(وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا) بالتأنيث على اعتبار الجملة، والتذكير بارادة<sup>(٥)</sup> الذكرین أي: يملأ ثواب كُلِّ منهما، وفي رواية: تملاً بالإفراد.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣/١٠٠ - ١٠١).

(٢) في «ر»، «ي»: فال الأولى.

(٣) زاد في «د»، «ي»: به.

(٤) ينظر: «الاقتصاد في الاعتقاد» (١١٩)، و«شرح الطحاوية» (٦١٣/٢).

(٥) في «ي»: باعتبار.

## ما بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، ..... ..... شرح الأربعين

قال الطوفى<sup>(١)</sup>: وكلاهما جائز لغةً؛ لأنَّ «سبحانَ الله» و«الحمدُ لله» جملتان اصطلاحاً، ويَصُدُّقُ عليهما «كلمة» لغةً كما تُسمَّى الخطبةُ والرسالةُ والقصيدةُ كلمةً، فالشَّيْءُ باعتبارِ أنَّهما جملتان، والإفرادُ باعتبارِ أنَّها كلمة لغةً.

(ما بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) بفرضِ الجِسْمِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وذلك لاشتمالِهما<sup>(٣)</sup> على كمالِ النَّاءِ والتعريفِ بالصفاتِ الذاتيَّةِ والفعليَّةِ الظاهِرَةِ الآثارِ في السَّمَوَاتِ والأرضِ وما بينَهما<sup>(٤)</sup>.

(والصَّلَاةُ نُورٌ) أي: ذاتُ نورٍ، أو مُنَورَةً، أو ذاتُها نُورٌ جَعَلَها نَفْسُ التُّورِ مُبالغةً في التشبيهِ وقضاءً لحقِّ البلاغةِ من حيثُ إنَّها تَمْنَعُ عن المعاصي وتَنْهَى عن الفحشاءِ والمنكرِ، وتَهْدِي إلى الصَّوابِ كما أَنَّ التُّورَ يُسْتَضَاءُ به، أو لأنَّها سببٌ لإشراقِ أنوارِ المعرفةِ وانشراحِ القلبِ ومُكاشفاتِ الحقائقِ وإقبالِه إلى الحالِ، أو لأنَّها تكونُ نوراً لصاحبِها بالباءِ في الدُّنيا وبالأنسِ في القبرِ ونوراً ظاهراً على وجهِه يوم القيمةِ حتَّى تُوصِّلهُ<sup>(٥)</sup> إلى الجنةِ «نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» [التحريم: ٨]، أو هي نورٌ يُوضَّحُ الطريقَ إلى الآخرةِ ويبينُ سُبُّلَ الرُّشْدِ، فهي نورٌ على نورٍ.

وقال القوئيُّ: سِرْ ذلك أَنَّ المُصَلِّي يُنْجِي رَبَّهُ ويتَوَجَّهُ إليه وقد قال عَلِيُّ<sup>ع</sup>: «الْعَبْدُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»<sup>(٦)</sup> واللهُ هو نورٌ، وحقيقةُ العبدِ ظُلْمَانِيَّةُ،

(١) «التعين في شرح الأربعين» (١٧٦ - ١٧٧).

(٢) زاد في «ي»: بمعنى أنه إذا حمد الله حامداً مستحضرًا معنى الحمد ملائكةً ثوابه ما ذكر لو كان جسماً.

(٣) في «د»: لاشتمالها.

(٤) زاد في «ي»: وقد النسخ لتقدم التخلية على التحلية.

(٥) في «ل»: يوصلهم.

(٦) « صحيح مسلم» (٣٠٠٨).

## والصادقة برهان ، والصبر ضياء ، ..... شرح الأربعين

فالذات المظلومة إذا واجهت الذات النيرة وفابتها بمحاذاة صحيحة تكتسب من أنوار الذات النيرة، ألا ترى القمر الذي هو في ذاته مظلوم كمد كثيف صقيل كيف يكتسب الثور من الشمس بال مقابلة؟ وكيف يتفاوت اكتسابه للثور بحسب التقارب<sup>(١)</sup> الحصول بالمحاذاة والمقابلة، فإذا تمت المقابلة وصححت المحذاة كمل اكتسابه للثور، وإن تفطنت لذلك تفاوت حظوظ المصليين من ربهم وعرفت طرفا من سر قوله ﷺ: «جعلت قرة عيني في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

**(والصادقة)** أي: الركأة، كما قيل، وحمله على الأعم أتم، (برهان) حجّة جلية<sup>(٣)</sup> على إيمان صاحبها لبذلها ما عنده رجاء ما عند الله من الشواب، وطيب نفسه بها دليل على وجود حلوته وطعمه في قلبه؛ إذ البرهان الحجّة القاطعة، أو أنه على الهدى أو الفلاح، أو لكون الصدقة تنجيه عند الحساب كما تنجي الحجّة عند المحاكمة.

وقال القوتوسي<sup>(٤)</sup>: الصدقة برهان على حزم المتصدق بوجود الآخرة وما تتضمنه من المجازاة؛ لأنَّ المال محبوب للنفوس المُنصبة بالخصوص الطبيعية<sup>(٥)</sup>، فلا يقدر على بذل المال ما لم يصدق باتفاقها فيما بعد بشمرة ما يبذله، وفوزها بالعيوض وحصول السلام من ضرر متوقع بسبب فعل قرئت به عقوبة.

**(والصبر)** على طاعة الله وبلايه ومكاره الدنيا وعن معاصي الله (ضياء) أي:

(١) في «د»، «ل»، «ي»: التفاوت.

(٢) «مسند أحمد» ١٢٢٩٣، و«سنن النسائي» ٣٩٣٩.

(٣) في «ر»، «د»: جلية.

(٤) ينظر: «جامع العلوم والحكم» ٦٤٦/٢.

(٥) في «ي»: الطبيعة.

## وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، .....

﴿ شرح الأربعين ﴾

ذو ضياء؛ إذ به يصير القلب مُشرقاً مُستمراً على الصواب بدليل قياس عكسه في  
 ﴿ كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَى قُلُوبِهِم مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤] أي: سوادت المعاishi قلوبهم،  
 وصيّرتها مظلمة. وجعلها<sup>(١)</sup> ضياء على طريق التشبيه البليغ مبالغة فيه. وقيل: إنما  
 جعله ضياء؛ لأنَّه تكشفُ به الكُربات، وتتزاحُ به غيابُ الظلمات، فمن صَبَرَ  
 على ما أصابه من مكرهه علمًا بأنَّه من قضاء الله وفَدَرَه؛ هان عليه ذلك وكفى شرَّه  
 وادْخَرَ له أجْرَه، ومن اضطربَ فيه وأكثرَ الجزء والهَلَعَ لم ينتفعْه تعَبُه، ولم يدفعْ  
 سعيه شيئاً من قدر الله، بل يتضاعفُ به همه ويتحجّطُ به أجْرُه. والعبد بالصبر يخرجُ  
 عن عهدة التكليف ويقوى على مُخالفَةِ النَّفْسِ والشَّيْطَانَ. وإنما جَعَلَ الصَّلاة نوراً  
 والصَّبَرَ ضياءً؛ لأنَّه أَخْصَّ منها لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطاعات؛ إذ هو  
 حبس النَّفْسِ على الطَّاعةِ وعن<sup>(٢)</sup> المعصية، فكان الضياءُ الأَخْصُ<sup>(٣)</sup> من النُّورِ  
 الذي هو كالوصف الزائد عليه أولى به.

(والقرآن) إنْ اهْتَدَيْتَ بِهِدِيَّهِ وَامْتَنَلْتَ أَمْرَهِ<sup>(٤)</sup> واجتبَتْ نَهِيَّهِ واتَّعَظَتْ  
 بِمَواعِظِهِ وانْزَجَرَتْ بِزَوَاجِهِ؛ فهو (حُجَّةٌ لَكَ) في المواطن التي تُسْأَلُ فيها كالقبر  
 والموقف (أو) إنْ أَعْرَضْتَ عنه ولم تَعْمَلْ بشيءٍ مِنْ ذلِك فهُوَ حُجَّةٌ (عَلَيْكَ)،  
 فإعراضُك عنه يَدُلُّ على سُوءِ عاقِبَتِك، وقد ورد: القرآن شافعٌ مُشَفَّعٌ وَمَا حَلَّ  
 مُصَدَّقٌ، مَنْ قَدَّمَهُ أَمَامَهُ فَادْعُوهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ وَرَاءَهُ دَفَعْهُ<sup>(٥)</sup> فِي قَفَاهُ إِلَى النَّارِ.

(١) في «ي»: وجعلتها.

(٢) في «ي»: وعلى.

(٣) في «ي»: أَخْصَ.

(٤) في «ر»: بأمره. وفي «ي»: أو أمره.

(٥) في «د»، «ي»: دفع.

**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو : قَبَائِعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا .**

شرح الأربعين

قال الطّيبيُّ<sup>(١)</sup> : وإنما تَقُومُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ لِمَنْ اتَّبَعَهُ عَمَلاً وَهُوَ<sup>(٢)</sup> حِفْظُهُ تَذْكِرَةً<sup>(٣)</sup> وَتَعَااهُدُهُ تِلَاوَةً .

وقال القوْنَوِيُّ : الْحُجَّةُ الْبَرَهَانُ الشَّاهِدُ بِصِحَّةِ الدَّاعِيِّ ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِهِ وَمُظَهَّرٌ لِعِلْمِهِ مِنْ حِيثُ اشتمالِهِ عَلَى التَّرْجِمَةِ عَنْ أحوالِ الْخُلُقِ مِنْ حِيثُ تَعْيِنُهَا لِدِيهِ سُبْحَانَهُ ، وَتَرْجِمَتُهُ عَنْ صُورِ شُوُوفِنَهُ فِيهِمْ وَعِنْهُمْ<sup>(٤)</sup> ، وَعَنْ أحوالِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ ، وَرَدَّ تَأْوِيلَ مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ مِنْ أَسْرَارِهِ إِلَى رَبِّهِ ، وَإِنْفَاذُ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ، مَعَ التَّأَدُّبِ بِبَادِبِهِ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِ دُونَ تَرَدُّدٍ وَتَسَلُّطٍ بِتَأْوِيلِ مُتَحَكِّمٍ يُتَبَيَّنُهُ نَظَرُهُ<sup>(٥)</sup> الْقَاصِرُ كَانَ حُجَّةً وَشَاهِدًا لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ .

(كُلُّ النَّاسِ) أي: كُلُّ مِنْهُمْ (يَغْدُو) أي: يَسْعَى فِي تَحْصِيلِ أَغْرَاضِهِ، (قَبَائِعُ)  
 أي: فَهُوَ بَائِعٌ (نَفْسَهُ) مِنَ اللَّهِ، وَالْمُبْتَدَأُ يَكُثُرُ حَذْفُهُ بَعْدَ فَاءِ الْجَزَاءِ . وَالْغُدُوُّ ضُدُّ  
 الرَّوَاحِ مِنَ الْغُدُوَّةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ . وَالْبَيْعُ: الْمُبَادَلَةُ ، وَالْمَرَادُ هُنَا  
 صَرْفُ الْأَنفَاسِ فِي غَرَضٍ مَا يَتَوَجَّهُ نَحْوَهُ ، (فَمُعْتَقُهَا) مِنْ عِذَابِ النَّارِ ، (أَوْ مُوْبِقُهَا)  
 أي: مُهْلِكُهَا بِسُخْطِ اللَّهِ ، وَهُوَ خَبْرٌ أَخَرُ أَوْ بَدْلٌ مِنْ «قَبَائِعُ» ، فَإِنْ عَمِلَ خَيْرًا وَجَدَ  
 خَيْرًا ، فَيَكُونُ مُعْتَقُهَا مِنَ النَّارِ ، وَإِنْ عَمِلَ شَرًا اسْتَحْقَ شَرًا ، فَيَكُونُ مُوْبِقُهَا . أَوْ أَرَادَ  
 بِالْبَيْعِ الشَّرَاءَ بِقَرِينَةِ قُولِهِ: «فَمُعْتَقُهَا» ؛ إِذَا الإِعْتَاقُ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنَ الْمُشْتَريِّ ، فَالْمَرَادُ

(١) «الكافش عن حقائق السنن» (١٦٨٠/٥).

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: وإن.

(٣) في «ي»: بذكره.

(٤) في «د»: وعنه.

(٥) في «ي»: نظر.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

مَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا وَآثَرَ الْآخِرَةَ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ رَبِّهِ بِالدُّنْيَا فَيَكُونُ مُعْتَقَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الْآخِرَةَ وَآثَرَ الدُّنْيَا اشْتَرَى نَفْسَهُ بِالْآخِرَةِ فَيَكُونُ مُهْلِكَهَا، وَالفَاءُ فِي «فَبَائِعُ» تَفْصِيلَيْهِ، وَفِي «فَمُعْتَقُهَا» سَبِيلَهُ.

قال القوتوسيُّ: وفي هذا أسرارٌ شريفةٌ: منها أنَّ المصطفى ﷺ نَبَّهَ على سِرِّهِ كالتفسير لقوله تعالى: «وَلَكُلٌّ وِجْهَهُ هُوَ مُوَلَّهَا» [البقرة: ١٤٨] لأنَّه قال: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو». وَصَدَقَ؛ لأنَّ الاطلاع المُحَقَّقُ أَفَادَ أَنَّهُ لِيُسَّ في الْوِجْدَادِ وَقَفَّهُ، بل كُلُّ إِنْسَانٍ سَائِرٌ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الَّتِي قَدَرَ الْحَقُّ أَنَّهَا غَايَتُهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْبَغْضِ وَالشَّقَاءِ وَمَرَاتِبِ السَّعَادَةِ الَّتِي هي الْكَمَالُ النَّسْبِيُّ، أو الْكَمَالُ الْحَقِيقِيُّ وَالْفَوْزُ بِالْتَّجَلِيِّ الْذَّاتِيِّ الْأَبْدِيِّ الَّذِي لَا حِجَابٌ بَعْدَهُ وَلَا مُسْتَقَرٌ لِلْكُلُّ دُونَهُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ المصطفى ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَسَّالَكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «فَبَائِعُ نَفْسِهِ» أي: الَّذِي يُحَصِّلُهُ فِي سَفَرِهِ إِلَى الغَايَةِ وَهُوَ حَاصلٌ قُوَّى رُوحِهِ وَنَتِيجةً زَمَانِهِ وَأَحْوَالِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَطْوِرَاتِهِ فِي نَشَاطِهِ، فَإِنْ حَصَلَ عَلَى طَائِلٍ وَانْتَهَى إِلَى كَمَالٍ نَسْبِيٍّ فِي بَعْضِ درَجَاتِ السَّعَادَةِ أَوْ إِلَى الْكَمَالِ الْحَقِيقِيِّ الْمُنْبَهِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ عَنِ الْوَرْطَاتِ الْمُهْلِكَةِ وَحُبُوسِ الْقِيُودِ الْإِمْكَانِيَّةِ وَالْحُجْبِ الظُّلْمَانِيَّةِ، فَتَنَوَّرَ بِالْعِلْمِ الْمُحَقَّقِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمُنْتَجِ لِلْخَيْرَاتِ الْمُلَائِمَةِ، وَإِنْ حُرِمَ مَا ذَكَرَ أَوْيَقَ<sup>(٢)</sup> نَفْسَهُ أَيْ: أَهْلَكَهَا فَخَابَ وَخَسِرَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

..... (رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>) وَكَذَا أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> .....

(١) «مسند أحمد» (١٨٣٢٥)، و«سنن النسائي» (١٣٢٢).

(٢) في «د»، «ي»: أوثق.

(٣) « صحيح مسلم » (٢٢٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٩٠٢).

## ﴿ شرح الأربعين ﴾

والترمذى<sup>(١)</sup> باللّفظ المزبور عن صحابيّه المذكور، كذا ساقه كُلُّ من شرَح وأفْرَوه، وقد قال ابن القَطَان<sup>(٢)</sup>: اكتفوا بكونه في مسلم فلم يَتَحَشَّوا عنه، وقد بينَ الدَّارِقُطْنِي<sup>(٣)</sup> وغيره أنَّ فيه انقطاعاً.



(١) «جامع الترمذى» (٣٥١٧).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٣٧٦ - ٣٧٧).

(٣) «الإلزامات والتبع» (١٦٠).

## الْحَدِيثُ الرَّابعُ وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي ،  
إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، .....  
.....

شرح الأربعين

## (الْحَدِيثُ الرَّابعُ وَالْعُشْرُونَ)

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جليس المصطفى ﷺ وأنبيه المستخلص عن الدنيا المستشرّ للعقبى، عانق البلوى إلى أن لحق بالمولى، رابع الإسلام جندب بن جنادة أو جندب بن السكن ولقبه بربير، (الغفارى) بكسر فتح مخففاً نسبة إلى غفار قبيلة من كنانة، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيُ ) أي: رويانا عنه أنه روى عنه ﷺ ما يأتي حال كونه مندراجاً في جملة الأحاديث القدسية وهي التي يرويها (عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي !) جمْعُ عَبْدٍ ، وهو لُغَةُ الْإِنْسَانُ ، فَيُشَمَّلُ الْحُرُّ وَالْأُنْثَى ، لَكِنَّ الْمَرَادَ هُنَّ بَدَلَاتٍ قَوْلُهُ الْأَتَى : «إِنْسُكُمْ وَجِنَّكُمْ» جَمِيعَ الشَّقْلَيْنِ ، بَلْ قَالَ الْبَيْضَاوِي<sup>(١)</sup> : يُمْكِنُ شُمُولُه لِجَمِيعِ ذُوِّ الْعِلْمِ بِإِدْرَاجِ الْمَلَائِكَةِ فِي «جِنَّكُمْ» ، فَيَكُونُ الْخَطَابُ عَامًا<sup>(٢)</sup> ، و«يَا» حَرْفُ نَدَاءٍ وُضِعَ لِنَدَاءِ الْبَعِيدِ ، وَقَدْ يُنَادَى بِهِ الْقَرِيبُ تَنْزِيلًا لِهِ مُنْزَلَهُ الْبَعِيدِ إِمَّا لِعَظَمَتِهِ كَـ: «يَا رَبَّ ، يَا اللَّهُ» ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، أَوْ لِغَفْلَتِهِ كَمَا هُنَّا ، فَإِنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنْ تَلْكَ الْأَمْرَوْنِ الْعَظِيمَةِ ، أَوْ لِلَا عَنْتَنَاءِ بِالْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ وَزِيَادَةِ الْحَثَّ عَلَيْهِ كَمَا فِي «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ» [البقرة: ٢١].

(إِنِّي حَرَّمْتُ) أي: مَنَعْتُ (الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي) أي: تَقَدَّمْتُ وَتَعَالَيْتُ عَنْهُ ؛

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٧٠/٢).

(٢) زاد في «ي»: واعتراض بأن الملك معصوم وأجيب بأن توجه الخطاب إليه لا يوجب صدور الفجور منه ولا إمكانه؛ لأنه على سبيل الفرض.

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ؛ فَلَا تَظَالَّمُوا ،

شرح الأربعين

لأنَّه مُجاوزةُ الحد أو التَّصْرُفُ في مُلْكِ الغَيْرِ، وكلاهُما في حَقِّي كالمُحَرَّم ، فهو استعارةً مُصَرَّحةً تَبَعِيَّةً شَبَهَ تَنْزَهَهُ<sup>(١)</sup> عنه بـتَنْزَهِ الْمُكَلَّفِ عَمَّا نُهِيَ عنه شَرَعًا في الامتناعِ عنه ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ في جانِبِ الْمُشَبَّهِ ما كانَ مُسْتَعْمَلًا في جانِبِ الْمُشَبَّهِ به للمبالغة ، ويُحتملُ كونُه مُشاكلةً ، ذَكْرَه الطَّبِيعِيُّ<sup>(٢)</sup> .

وما ذُكِرَ مِنِ استحالَةِ الظُّلْمِ عَلَيْهِ قُولُ الْأَكْثَرِ ، وَقِيلَ: يَتَصَوَّرُ مِنْهُ ، لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ تَنْزَهَهُ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ ، وَرُدَّ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الظُّلْمِ وَضُعُّ الشَّيْءِ بِغَيْرِ<sup>(٤)</sup> مَحَلِّهِ بِالتَّصْرُفِ في مُلْكِ الغَيْرِ ، أو مُجاوزةُ الْحَدِّ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَلَا يُعْقَلُ وَقْوَعُ شَيْءٍ مِنْ تَصْرُفِهِ في غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَرَأَيْمُ أَنَّ تَرْكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ أَمْدَحُ ، كَمَا أَنَّ تَرْكَ الْفَحْلِ الزَّنَى أَمْدَحُ فِي الْعَفَافِ مِنْ تَرْكِ الْخَصِيِّ مَمْنُوعٌ<sup>(٥)</sup> .

ثُمَّ إِنَّه قَدَّمَ ذَلِكَ تَمَهِيدًا وَتَوْطِئَةً لِقولِه: (وَجَعَلْتُهُ) أي: الظُّلْمَ (بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا) أي: حَكَمْتُ بـتَنْزِيهِمْ عَلَيْكُمْ وَمَنْعَتُكُمْ مِنْهُ سَوَاءً كَانَ مُتَعَدِّدًا كَأَخْذِ مَا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ ، أو لَا كَظُلْمِ النَّفْسِ ، وهذا إِجْمَاعِيٌّ في كُلِّ مَلَهِ لَا تَفَاقِي جَمِيعِ الْمِلَلِ عَلَى رِعَايَةِ حِفْظِ<sup>(٦)</sup> الْأَنْفُسِ فَالْأَنْسَابِ فَالْأَعْرَاضِ<sup>(٧)</sup> فَالْعُقُولِ فَالْأَمْوَالِ ، وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ تَوْطِئَةً لِقولِه: (فَلَا تَظَالَّمُوا) أي: تَنْتَهِيَّمُوا ، حُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا ، وَيَجُوزُ تَسْدِيدُ

(١) في «ي»: تنزيهه.

(٢) «الكافش عن حقائق السنن» (٦/١٨٣٧).

(٣) في «ي»: تنزيهها.

(٤) في «ي»: في غير.

(٥) زاد في «ي»: والنفس حقيقة ذات الشيء، ومجازاً تطلق على الروح والقلب والرأي والدم فلذلك قالوا: إطلاقه على الله فجوراً أو مشاكلاً، ثم إنه قد ذلك تمهيداً وتوطئة لقوله.

(٦) في «ل»: حظ.

(٧) في «ي»: والأعراض.

بِاِعْبَادِي ، كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُه .....  
..... شَرِيفُ الْأَرْبَعِين

الظَّاء بِإِدْغَامِ الْأُخْرَى فِيهَا . وَزَعَمَ بعْضُهُمْ أَنَّهُ الرَّوَايَةُ أَيْ : لَا يَظْلِمُ بعْضُكُمْ بعضاً بِدَلِيلٍ صِيقَةِ الْمُفَاعِلَةِ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اقْتِصَاصِهِ تَعَالَى لِلْمُظْلَومِ مِنْ ظَالِمِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَنْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »<sup>(١)</sup> . وَفِي رَوَايَةِ ثَمَّ قَالَ : « اسْمَعُوا مِنِّي ، أَلَا تَظَالَّمُوا ؛ إِنَّهُ لَا يَجِدُ مَالًا امْرِئٌ مُسْلِمٌ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ مِنْهُ »<sup>(٢)</sup> .

وَهَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَهُ » [النساء: ١٤٨] أَيْ : فَيُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ الْجَهَرُ بِذِكْرِ مَا ظَلَمَ بِهِ لِيُشَانَ حَتَّى إِذَا عُوقَبَ الظَّالِمُ عَرَفَ النَّاسُ أَنَّهُ لَمْ يُوْقَعْ تَعَالَى بِهِ ذَلِكَ إِلَّا انتِصَارًا لِيَكُفَّ غَيْرَهُ عَنِ الظَّلَمِ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ الظَّالِمِينَ طَالِبًا لَا يُرُدُّ بِأَسْهُ .

وَلَمَّا قَرَرَ حُرْمَةُ الظَّلَمِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِبَادِهِ أَتَبَعَهُ بِذِكْرِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَغَنَّاهُ عَنْهُمْ وَفَقَرِيرِهِمْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : (بِاِعْبَادِي !) كَرَرَ النِّدَاءَ تَبَيَّنَهَا عَلَى فَخَامَةِ الْأَمْرِ وَنِسْبَةِ الضَّلَالِ إِلَى الْكُلِّ بِحَسْبِ مَرَاتِبِهِمْ ، (كُلُّكُمْ ضَالٌّ) أَيْ : غَافِلُ عَنِ الشَّرَائِعِ قَبْلَ إِرْسَالِ الرَّسُولِ « وَوَجَدَكُمْ ضَالَّاً فَهَدَى » [الضحى: ٧] ، « مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا أَلِيمَنُ » [الشورى: ٥٢] ، [أَوْ ضَالٌّ عَنِ الْحَقِّ بَتَرَكَكِ]<sup>(٣)</sup> وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ الطَّبَّاعُ مِنْ الرَّاحَةِ وَإِعْمَالِ النَّظَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَامْتَالِ الْأَوَامِرِ وَتَجَنِّبِ التَّوَاهِي .

(إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ) بِخَلْقِ الْاِهْتِدَاءِ فِيهِ لَا نَهُمْ وَإِنْ وُلِّدُوا عَلَى الْفَطْرَةِ خُلِقُوا بِقَوَاعِدِهِمْ<sup>(٤)</sup> مَطْبُوعِينَ عَلَى التَّبَيِّنِ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَقُبُولِ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ مَا يَلِينُ إِلَى الضَّلَالِ ،

(١) « صحيح البخاري » (٦٧) ، و« صحيح مسلم » (١٦٧٩) .

(٢) « مسند أحمد » (٢٠٧١٤) ، و« سنن الدارقطني » (٢٨٨٥) .

(٣) ضرب عليها في « ل ». وفي « ي »: أو شانكم وجبلنكم الضلال غير الحق بترك النفس .

(٤) في « ي »: نقوسهم .

## فَاسْتَهِدُونِي أَهْدِكُمْ ،

شرح الأربعين

فَمَنْ أَرَادَ ضَلَالَهُ تَرَكَهُ عَلَى طَبِيعَتِهِ ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ﴾ [الأعراف: ١٨٦] ، وَمَنْ أَرَادَ هِدايَتَهُ عَارَضَهُ بِأَسْبَابِ الْهُدَى فَصَدَّهُ (١) عَنِ الْضَّلَالِ ، فَاهْتَدَى بِخَلْقِ الْاَهْتِدَاءِ فِيهِ . وَمَثَلُ ذَلِكَ: رَأَى لَهُ إِبْلٌ عِطَاشٌ أَوْ جِيَاعٌ ، فَهِيَ بِدَاعِيَتِهَا تَهُوي إِلَى مَوَارِدِ الْهَلَكَةِ وَمَرَاتِعِ الْغَرَّةِ إِلَّا مَا عَارَضَهُ الرَّاعِي فَصَدَّهُ عَنِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ، وَمَمَّا تَقَرَّرَ عُرْفٌ (٢) أَنَّ هَذَا لَا يُنَاقِضُهُ حَدِيثُ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» (٣) لِأَنَّ ذَاكَ ضَلَالٌ طَارِئٌ عَلَى الْفِطْرَةِ (٤) .

(فَاسْتَهِدُونِي) سَلُونِي الْهَدَايَةُ أَيْ: الدَّلَالَةُ عَلَى طُرُقِ الْحَقِّ وَالإِيصالِ إِلَيْهَا ، وَاعْتَقَدوْا أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ فَضْلِي وَبِأَمْرِي .

(أَهْدِكُمْ) أَخْلُقُ فِيكُمُ الْاَهْتِدَاءَ فَتَهْتَدُونَ ؛ إِذَا الْهَدَايَةُ مِنْهُ تَعَالَى عِنْدَنَا خَلُقُ الْهَدَى أَيْ: الْاَهْتِدَاءُ لِمَا تَبَتَّ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ وَحْدَهُ ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ هُوَ الدَّلَالَةُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى الْبُعْيَةِ ، أَوِ الْبَيَانُ بِنَصْبِ الْأَدَلَةِ ، أَوْ مَنْحِ الْأَلْطَافِ . ثُمَّ الْهَدَى قَدْ يُرَادُ بِهِ الْاَهْتِدَاءُ كَمَا تَقَرَّرَ نَحُوا: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ أَلْمَهْدَى﴾ [الأعراف: ١٧٨] ، وَيُقَابِلُهُ الْفَضَالُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُوَصِّلِ كَمَا فِي ﴿وَإِنَّكَ لَتَهِدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشُورى: ٥٢] ، وَيُقَابِلُهُ الْإِضْلَالُ ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ الْهَدَايَةُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ كَمَا فِي ﴿وَمَمَّا شَمَوْذٌ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧] ، وَفِي الإِبَانَةِ كَمَا فِي ﴿فَسَيَهِدِيهُمْ وَرَضِيَّلَهُمْ﴾ [محمد: ٥] ، وَفِي الْإِرْشَادِ كَمَا فِي ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإِسْرَاء: ٩] .

(١) فِي «ر»: فِي صِدْهِ .

(٢) فِي «ر»: عِلْمٌ .

(٣) «صَحِيحُ البَخَارِيِّ» (١٣٨٥) ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٦٥٨) .

(٤) زَادَ فِي «د» ، «ي»: الْأُولَى .

بَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُه فَاسْتَطِعُمُونِي أَطْعِمْكُمْ ،

﴿شِرْ الأَرْبَعِين﴾

وَحِكْمَةُ طَلَبِهِ تَعَالَى مِنَّا سَوْالُ الْهَدَايَا إِظْهارُ الْأَفْقَارِ وَالْإِذْعَانِ وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ  
عَلَى نَفْسِهِ بِالْعِبُودِيَّةِ وَلِمَوْلَاهُ<sup>(١)</sup> بِالرُّبُوبِيَّةِ .

وَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْامْتِنَانِ بِأَمْوَالِ الدِّينِ شَرَعَ فِي الْامْتِنَانِ بِأَمْوَالِ الدُّنْيَا ، وَبِدَأَ بِمَا  
هُوَ أَصْلُ فِيهَا وَمُكَمِّلُ لِمَنَافِعِهَا ، فَقَالَ : (بَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُه)  
لَأَنَّ الْخَلْقَ مُلْكُهُ وَلَا مُلْكَ لَهُمْ بِالْحَقِيقَةِ وَهُوَ الرَّازِقُ<sup>(٢)</sup> وَخَزَانُ الرِّزْقِ بِيَدِهِ ، وَهُمْ  
عَبِيدٌ لَا يَمْلِكُونْ شَيْئًا ، فَمَنْ لَمْ يُطْعِمْهُ بِفَضْلِهِ بَقِيَ جَائِعًا بَعْدَهُ ؛ إِذَا لَا يَجِدُ عَلَيْهِ  
شَيْءٌ إِلَّا مَا افْتَضَاهُ الْوَعْدُ مِنَ الالتزامِ تَفَضُّلًا لَا وُجُوبًا ، وَلَا يَمْنَعُ نِسْبَةُ الْإِطْعَامِ إِلَيْهِ  
مَا يُشَاهِدُ مِنْ تَرْتِيبِ الْأَرْزاقِ عَلَى أَسْبَابِهَا الظَّاهِرَةِ كَالصَّنَاعَةِ ؛ لَأَنَّهُ الْمُقْدَرُ لَهَا  
بِحِكْمَتِهِ الْبَاطِنَةِ ، فَالْجَاهِلُ مُحْجُوبٌ بِالظَّاهِرِ عَنِ الْبَاطِنِ وَالْكَاملُ لَا يَحْجُبُهُ ظَاهِرٌ  
عَنِ الْبَاطِنِ وَلَا عَكْسُهُ ، بَلْ يُعْطِي كُلَّ مَقْامٍ وَحَالٍ حَقَّهُ ، وَفِيهِ تَوْبِيعٌ لِلْجَابِرَةِ الَّذِينَ  
يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ مَا نَالُوهُ<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا هُوَ بِقُوَّتِهِمْ .

(فَاسْتَطِعُمُونِي) سَلُونِي الْإِطْعَامَ وَلَا يَغْتَرَّ ذُو<sup>(٤)</sup> الْكَثْرَةِ بِمَا فِي يَدِهِ ؛ فَإِنَّهُ لِيْسَ  
بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَلَا يَدَهُ فِي الْحَقِيقَةِ ، بَلْ الْيَدُ لِرَبِّ الْخَلِيقَةِ ، فَهُوَ الْمُنْعِمُ بِهِ عَلَيْهِ ،  
فَيَتَبَغِي مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَغْفَلَ عَنْ سَوْالِ إِدَامَةِ اللَّهِ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ قَلَّمَا تَنَقَّرَتْ عَنْ  
إِنْسَانٍ فَعَادَتْ<sup>(٥)</sup> إِلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ (أَطْعِمْكُمْ) أُيْسَرٌ لَكُمْ أَسْبَابٌ تَحْصِيلِهِ ؛ لَأَنَّ  
الْعَالَمَ كُلَّهُ حَيَوَانٌ وَجَمَادٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ فَيُسْخَرُ السَّحَابَ لِبَعْضِ الْأَمْكَنَةِ وَيُخْرَكُ قَلْبَ

(١) فِي «ر» : وَالْمَوَالَةِ .

(٢) فِي «ر» ، «ي» : الرَّازِقَ .

(٣) زَادَ فِي «د» ، «ي» : مِنَ الرِّزْقِ .

(٤) فِي «ال» ، «د» : ذَا .

(٥) فِي «ر» : وَعَادَتِ .

يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ عَارِ إِلَّا مَنْ كَسُوتُهُ فَأَسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ، يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ تُخْطِنُونَ .....

شرح الأربعين

فَلَانِ لِإِعْطَاءِ فَلَانِ ، وَيُحْوِجُ فَلَانِ لِفَلَانِ لِيَتَالِ مِنْهُ نَفْعًا . وَتَصْرُفَاتُ اللَّهِ فِي الْعَالَمِ عَجِيْبَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَقُ ذُو الْحُوْجَةِ﴾ [الذاريات: ٥٨] ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْدِيبِ الْفَقَرَاءِ فَكَانَهُ قَالَ: لَا تَطْلُبُوا الْإِطْعَامَ مِنْ غَيْرِي فَمَنْ تَسْتَطِعُمُونَهُ<sup>(١)</sup> أَنَا الَّذِي أَطْعَمْتُهُ . وَهَذَا كَسَابِقِهِ وَلَا حِقْهُ مَجْزُونٌ جَوَابُ الْأَمْرِ قَبْلَهُ أَوْ هُوَ جَوَابُ شَرْطٍ مُقْدَرٍ بَعْدَ الْأَمْرِ أَيِّ: إِنْ تَسْتَطِعُمُونِي أُطْعِمْكُمْ لِجَوَازِ تَقْدِيرِهِ بَعْدَهُ كَنْظَائِرِهِ مِنِ الْاسْتِفَهَامِ وَالثَّمَنِيِّ .

(يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ عَارِ إِلَّا مَنْ كَسُوتُهُ ، فَأَسْتَكْسُونِي) اطْلُبُوا مِنِّي الْكَسْوَةَ (أَكْسُكُمْ) فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ وَلَا اسْتِمْسَاكٌ إِلَّا بِسَبِبِهِ .

قال عيسى عليه السلام: ابن آدم! أنت أنسوا بربك ظنًا حين<sup>(٢)</sup> كنت أكمل عقلًا ، لأنك تركت الحرص حين كنت جنينا محمولاً ورضيعاً مكتفولاً ثم أدرنته عاقلاً قد أصبحت رشدك وبلعت آشدهك<sup>(٣)</sup> .

واعلم أن الرزق والكسوة قد يكون المراد منهما ما هو الظاهر ، وقد يكون ما هو الباطن . فكل من الروح والعقل والقلب والحواس الظاهرة والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة ، وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر والباطن معاً .

(يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ تُخْطِنُونَ) بضم المثناة وكسر الطاء على الأشهر أَيِّ: تَعْلُمُونَ الْخَطِيْبَةَ عَمْدًا ، وَرُوِيَ بفتح التاء والطاء ، يُقَالُ: خَطَا إِذَا فَعَلَ مَا يَاْتُمْ بِهِ فَهُوَ

(١) في «د»، «ي»: تستطعموه.

(٢) في «ل»، «د»: حتى.

(٣) ينظر: «التعين في شرح الأربعين» (١٨٧).

.....  
بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ..  
.....

شرح الأربعين

خطاطي، ومنه **﴿إِنَّا كُنَّا خَطِئِينَ﴾** [يوسف: ٩٧]، ويقال في الإثم أيضاً: خطأً خطأً فهما صحيحتان، ذكره المؤلف. وزعم بعضهم أنه لا يجوز أن يكون هنا من الرباعي؛ لأنَّه لا يكون عن عمدٍ وهو لا يُواحدُ به لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والتسبيان»<sup>(١)</sup> بخلافه من الثلاثي فإنه قد يكون عن عمدٍ.

قال الطوفى<sup>(٢)</sup> وتبعه الدلنجي: وهو حسن لجعله هنا ذنباً بدليل **﴿وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ﴾** أي: إنكم تتصدر منكم الخطيئة، وتوزع بأننا لا نسلم أنَّ «خطأً» مُنحصراً في الفعل عن غير قصدٍ بل يأتي بمعنى الثلاثي أيضاً أي: فعل الخطيئة عمداً.

**(بالليل والنهر)** هو من مقابلة الجمْع بالجَمْع لاستحالة وقوع الخطأ من كُلّ منهم ليلاً ونهاراً وإن كان في نفسه ممكناً<sup>(٣)</sup>.

**(وأنا)** قدم للاختصاص أي: لا غيري **(أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا)** غير الشرك، وما لا يشاء مغفرته؛ لأنَّ الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمَن يشاء، وأتي بـ«ال» الاستغرافية و«جميعاً» المفيد كُلّ مِنْهُما للعموم ليُؤدي الرجاء ولا يقتضي أحد. قوله: **«تُخْطِئُونَ**» يجوز أن يكون باعتبار الخروج عمماً أمر به الشَّرع ونهى عنه. والغفران هو التجاوز عن ذلك أي: عدم المواجهة به، ويجوز أن يُراد بالخطأ استعمال كُلّ مما ذكر قبل من الروح والعقل وغيرهما، وكلّ عضو من أعضاء جسمه في غير ما خلق له، وقد سمعت عن بعض الأكابر أنه قال منذ عَرَفَ حاله لم يستعمل شيئاً مما اشتَملَتْ عليه ذاته في غير ما خلق له.

(١) سيأتي تخرجه وهو الحديث التاسع والثلاثون.

(٢) «التعين في شرح الأربعين» (١٨٨).

(٣) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: وقدم الليل ل المناسبة بين الظلم والظلمة، ولأن المغفرة غالباً في الليل كما دلت عليه الأحاديث.

فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضْرُونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي .....

شرح الأربعين

(فَاسْتَغْفِرُونِي) أي: اطلبوا مِنِّي المغفرة (أَغْفِرْ لَكُمْ) أي: أَسْتَرْ ذُنُوبَكُمْ وأَمْحُو أثْرَهَا، ﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، ووَطَأَ لِمَا بَعْدَ الْفَاءِ بِمَا قَبْلَهَا إِذَا بَأْنَ غَيْرَ الْمَعْصُومِ لَا يَنْفَكُّ غَالِبًا عَنِ الْمُعْصِيَةِ، وَفِي هَذِهِ الْجَمْلَ تَوْبِيعٌ يَسْتَخْيِي مِنْهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمَّا حَلَّ اللَّيْلَ لِلطَّاعَ فِي سَرَّ الْمُسْتَخْيِي أَنْ يُنْفَقَ أَوْفَاتَهُ إِلَّا فِي ذَلِكَ كَمَا يَسْتَخْيِي بِطَبَيْعَهُ أَنْ يَصْرِفَ شَيْئًا مِنَ النَّهَارِ حِيثُ يَرَاهُ الْخَلُقُ لِلْمُعْصِيَةِ، وَلَهُذَا قَالَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَمْ تُذَنِّبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذَنِّبُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ لِمَا فِي إِيقَاعِ الْعِبَادِ فِي الذُّنُوبِ أَحِيَا نَاسًا مِنَ الْفَوَادِيَّةِ مِنْهَا اعْتَرَافُ الْمُذَنِّبِ بِذُنُوبِهِ، وَتَنْكِيسُ رَأْسِهِ عَنِ الْعُجْبِ، وَحَصُولُ الْعَفْوِ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْفُوَ. فَالْقَصْدُ مِنْ زَلْلِ الْمُؤْمِنِ نَدَمُهُ، وَمِنْ تَغْرِيَتِهِ أَسْفُهُ، وَمِنْ اعْوَجَاجِهِ تَقْوِيمُهُ، وَمِنْ تَأْخِيرِهِ تَقْدِيمُهُ، وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ شَمْوَخٌ وَعَلُوٌ وَتَرْفَعٌ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ أَبْدًا، وَخَلَقَ الْمُؤْمِنَ لِنَفْسِهِ وَأَحَبَّ مِنْهُ نَظَرَهُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ لِيَرْجِعَ إِلَى مُرَاقيَتِهِ بِالْخَدْمَةِ لَهُ، وَأَقَامَ لَهُ مُعَقَّبَاتٍ وَكَفَاهُ كُلُّ مُؤْنَةٍ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ إِعْجَابًا بِهَا، فَكَتَبَ عَلَيْهِ مَا يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ وَقَدَّرَ لَهُ مَا يُوقَظُهُ بِهِ إِذَا شُغِلَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ وَهُوَ الشَّرُّ وَالْمَعْاصِي لِتَوَبَ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِ.

(يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ<sup>(٣)</sup> لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي<sup>(٤)</sup> فَتَضْرُونِي) بِهِ؛ لَأَنِّي مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَلْحَقَنِي ضَرُّ، وَهَذَا بِحَذْفِ نُونِ الْإِعْرَابِ جَوابًا عَنِ التَّنْتَيِّ، (وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤٩).

(٢) فِي «لِلْ»: اشْتَغلَ.

(٣) فِي «رِّ»، «دِ»: كُلُّكُمْ.

(٤) زَادَ فِي «يِّ»: مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَيْ إِلَى ضَرِّيِّ.

## فَتَنَقْعُونِي ،

﴿شِرْجَ الْأَرْبَعِينَ﴾

فَتَنَقْعُونِي) أي: لا يَتَعَلَّمُ بِي ضُرًّا وَلَا نَفْعٌ فَتَضْرُونِي أَوْ تَنَقْعُونِي؛ لأنَّي غَنِيٌّ بِذَاتِي عن الْحِتْيَاجِ إِلَيْكُمْ، وَالْعَبْدُ فَقِيرٌ مُطْلَقٌ وَالْفَقِيرُ الْمُطْلَقُ لَا يَمْلِكُ لِلْغَنِيِّ الْمُطْلَقِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَمَا<sup>(١)</sup> اقْتِصَادُهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ - أَنَّ لِضَرِّهِ وَنَفْعِهِ<sup>(٢)</sup> غَايَةً، لَكِنْ لَا يَلْعُغُهَا الْعَبْدُ - غَيْرُ مُرَادٍ، فَهُوَ مُؤَوَّلٌ بِمَا ذُكِرَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>:

﴿وَلَا تَرَى﴾<sup>(٤)</sup> الضَّبَّ بِهَا يَتَحَجَّر﴾<sup>(٥)</sup> ...

وقوله<sup>(٦)</sup>:

علَى لَاحِبٍ<sup>(٧)</sup> لَا يُهَتَّدَى<sup>(٨)</sup> بِمَنَارِهِ<sup>(٩)</sup> ...

أَي: لَا ضَبَّ فِيهَا فِينَجْحُرٌ<sup>(١٠)</sup> وَلَا مَنَارٌ فِيهَتَّدَى<sup>(١١)</sup> بِهِ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في «د»: فلما.

(٢) في «ل»، «د»: أو نفعه.

(٣) عجز بيت من بحر السريع، وصدره: لَا يَفْزُعُ الْأَرْبَابُ أَهْوَاهُهَا، وهو لعمرو بن أحمر. انظر: الخصائص لابن جني (١٦٧/٣).

(٤) في «ي»: يرى.

(٥) في «ي»: يتَحَجَّر.

(٦) صدر بيت من بحر الطويل، وعجزه: إِذَا سَاقَهُ الْعَوْدُ الْبَاطِئُ جَزْجَراً. وهو لامرئ القيس في ديوانه (ص: ٦٦).

(٧) في «ي»: الأَحَبُّ.

(٨) في «ل»: تَهَتَّدِي.

(٩) في «د»، «ي»: لمناره.

(١٠) في «ي»: فِينَجْحُرٌ.

(١١) في «ر»: فِيهَتَّدِي. وفي «ي»: فِيهَتَّدِي.

(١٢) زاد في «ي»: والحَاصِلُ مِنَ الْمَعْنَى: إِنْكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى إِيصالِ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ إِلَيَّ لِأَنِّي مَعْلُومٌ عَنِ الْعَالَمِ فَأَنْتُ الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ راجِعٌ إِلَيْكُمْ إِنْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا، لَكُمُ الْكَمَالُ رَأْفَهُ وَلَطْفَهُ وَكَرْمَهُ عَلَى عِبَادِهِ يَحْبُّ طَاعَتِهِمْ وَيَكْرِهُ مَعْصِيَتِهِمْ فَيَفْعَلُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ.

يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ  
وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ،

شرح الأربعين

قال بعضُ الكاملينَ: وفي قوله: «إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي ..» إلى آخرِه، إشعارٌ  
بأنَّ ما تَقدَّمَ مِنَ الهدَايَا والاطعامِ والكسوة وغُفرانِ الذُّنُوبِ ليس لدَفعِ ضرٍّ ولا  
لجلبِ نفعٍ بل مَحْضٌ فضلٌ وعطاءٌ سُبْحَانِي .

(يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ) أي: جميَّعكم أيُّها العبادُ، (وَإِنْسَكُمْ  
وَجِنَّكُمْ) عطفٌ تفسيرٌ لتناولِ الأوَّلِ والآخرِ كلا النَّوعينِ، أو تفصيلٌ بعدَ إجمالٍ،  
(كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ) أي: على تَقْوَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ<sup>(١)</sup>، أو  
على أَنْقَى أحوالِ قَلْبِ رَجُلٍ واحدٍ، ذَكَرَه البَيْضاوِي<sup>(٢)</sup>، وقال الطَّبِيعِي<sup>(٣)</sup>: ولا بدَّ  
منه ليستقيِّمَ أن يَقعَ أَنْقَى خبراً لـ«كَانَ»، وقال الأكملُ: قوله: «لَوْ أَنَّ ..» إلى آخرِه  
بيانٌ أَنْ لا تأثيرَ لَأَحَدٍ فيما عنده تعاليٌ وتَقَدَّسَ لِسُوهُ، وأنَّه المُتَصَرِّفُ على  
الإطلاقِ .

(مَا زَادَ ذَلِكَ) أي: ما زادَ كُوْنُهُمْ على ما ذُكِرَ (في مُلْكِي شَيْئًا) نكراً للتحقيقِ،  
والمعنى: لو أَنَّكُمْ أَطْعَمْتُمُونِي كطاعةٍ أَنْقَى رَجُلٍ مِنْكُمْ ، وبادِرْتُمْ إلى أوامرِي  
وأَنْزَجْرْتُمْ عن نَوَاهِيَ ؛ ما زادَ ذَلِكَ فِيهِ شَيْئًا ؛ لَأَنَّه تَعَالَى لَا يَتَكَبَّرُ بِشَيْءٍ مِنْ مَخْلوقَاتِه  
لَا سْتَغْنَاهُ بِذَاتِهِ عَنْهُمْ ، بل طَاعُتُهُمْ إِنَّمَا خَلَصَتْ<sup>(٤)</sup> لَهُمْ بِتَوْفِيقِهِ وِإِعْانَتِهِ ، فَهِيَ نَعْمَةٌ  
مِنْهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) زاد في «د»: منكم.

(٢) «تحفة الأبرار» (٦٩/٢).

(٣) «الكافش عن حفائق السنن» (٦/١٨٣٨).

(٤) في «ل» ، «ي»: حصلت.

(٥) زاد في «ل» ، «ي»: لهم . وزاد في «د»: لهم و قال أهل التحقيق: ما زاد في ملكي شيئاً لأن المزيد =

يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجِنْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ  
وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي ، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ  
وَإِنْسُكُمْ وَجِنْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ .....

﴿شرح الأربعين﴾

(يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجِنْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ  
رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ) أي : لو أنكم جميعاً عصيتموني معصيةً أفجر رجل واحدٍ  
كابليس وخالفتم أمرِي ونهيَ ؛ (ما نقص ذلك من ملكي شيئاً) لأنَّه لا يتصرُّه شيءٌ ،  
ولو شاء لأهلكَهم وخلَّقَ غيرَهم ، فسبحانَ مَنْ لا تَنْفَعُه طاعَةٌ وَلا تَضُرُّه معصيَّةٌ .

وقال الطُّوفُّي<sup>(١)</sup> : معناه أَنَّ تَقْوَى الْعَالَمَ بِأَجْمَعِه لَا يَزِيدُ فِي مُلْكِ اللَّهِ  
وَفُجُورُهُمْ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِه شَيْئًا ؛ لَأَنَّ مُلْكَ اللَّهِ مُرْتَبٌ بِقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ ، وَهُمَا  
دَائِمَانِ لَا انْقِطَاعَ لَهُمَا ، فَكَذَا مَا ارْتَبَطَ بِهِمَا ، وَإِنَّمَا عَادَتِ التَّقْوَى وَالْفُجُورُ عَلَى  
أَهْلِهِمَا نَفْعًا وَضَرًّا .

قال البَيْضَاصَوِي<sup>(٢)</sup> : والخطابُ مع الشَّقَلَيْنِ خَاصَّةً لَا خِتَصَاصٌ لِالتَّكْلِيفِ وَتَعَافُّ  
الْتَّقْوَى وَالْفُجُورِ بِهِمْ ، وَلَذِكَرِ فَصَلَّ المَخَاطِبِيْنَ بِالْإِنْسِ وَالْجَنِّ . قال : وَيُحَتَّمُ  
كُوْنُهُ عَامًّا شَامِلًا لِلنَّوْيِ<sup>(٣)</sup> الْعِلْمَ كُلَّهُ مِنَ الشَّقَلَيْنِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ  
مَطْوِيًّا مُنْدَرِ جَانِبًا فِي قَوْلِهِ : «وَجِنَّكُمْ» لِشُمُولِ الإِحْسَانِ لَهُمْ وَتَوَجُّهِ الْخَطَابِ نَحْوَهُمْ  
لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى صُدُورِ الْفُجُورِ مِنْهُمْ وَلَا عَلَى إِمْكَانِهِ ؛ لَأَنَّهُ كَلامٌ صَادِرٌ عَلَى سَبِيلِ  
الْفِرْضِ وَالْتَّقْدِيرِ .

(يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسُكُمْ وَجِنْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ<sup>(٤)</sup>)

= لم يخرج عن المزيد عليه ، وكذا قوله الآتي : لم ينقص لأنه دخل في ملكه ولم يخرج عنه فكيف ينقص .

(١) «التعين في شرح الأربعين» (١٩٠).

(٢) «تحفة الأبرار» (٧٠/٢)، و«الكافش عن حقائق السنن» (٦/١٨٣٧).

(٣) في «ال» : فنوي .

(٤) زاد في «د» ، «ل» ، «ي» : في أرض واحدة ومقام واحد .

**فَسَأْلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتُهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يُنْقُصُ  
الْمِحِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ ،**

شرح الأربعين

فَسَأْلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتُهُ ؛ مَا نَقَصَ (الَّذِي أَعْطَيْتُهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ (مِمَّا  
عِنْدِي) )<sup>(١)</sup> لِأَنَّ أَمْرَهُ بَيْنَ الْكَافِ وَالثُّوْنِ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ<sup>(٢)</sup> لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ ، وَفِي  
بعضِ الْآثَارِ: «عَطَائِي كَلَامٌ وَرِضَايَ كَلَامٌ»<sup>(٣)</sup> إِشَارَةً إِلَى كُنْ فَيَكُونُ .

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُعْقِلُ مُلْكٌ يُعْطَى مِنْهُ هَذَا الْعَطَاءُ الْعَظِيمُ وَلَا يَنْقُصُ ؟

قُلْنَا: نَعَمْ ؛ كَالنَّارِ وَالْعِلْمِ يُقْبَسُ مِنْهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَنْقُصُهُنَّ ، بَلْ يَرِيدُ الْعِلْمُ  
عَلَى الْبَذْلِ .

قال القاضي<sup>(٤)</sup>: قُسِّدَ السُّؤَالُ بِالْجَمْعِ فِي مَقَامِ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ تَزَاحُمَ السُّؤَالِ  
مِمَّا يُذْهِلُ الْمَسْؤُلَ<sup>(٥)</sup> وَيُبَهِّهُ وَيُعُسِّرُ عَلَيْهِ إِنْجَاحَ مَأْرِبِهِمْ وَالْإِسْعَافَ بِمَطَالِبِهِمْ .

**(إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحِيطُ)** بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَّةِ  
الْتَّحْتَيَّةِ أي: الإِبْرَةُ آلُوهُ الْخِيَاطَةِ، (إِذَا دَخَلَ<sup>(٦)</sup> الْبَحْرَ) أي: وَهُوَ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ لَا  
يَنْقُصُ مِنَ الْبَحْرِ شَيْئًا ، فَكَذَلِكَ الْإِعْطَاءُ مِنَ الْخَزَانِ الْإِلَهِيَّةِ لَا يَنْقُصُهَا شَيْئًا الْبَتَّةَ ؛  
لِأَنَّ النَّقْصَ إِنَّمَا يَذْهُلُ الْمَحْدُودَ الْفَانِيَ ، وَاللَّهُ وَاسْعُ الْفَضْلِ عَظِيمُ النَّوَالِ لَا يَنْقُصُ  
الْعَطَاءُ خَزَائِنَهُ ، وَيُدْهِ سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَغْيِضُهَا شَيْءٌ ، فَخَاطَبَ الْعَبَادَ بِمَا  
يَعْقِلُونَ وَضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلَ بِمَا هُوَ غَايَةُ الْقِلَّةِ وَنَهَايَةُ مَا يُشَاهِدُ ، فَإِنَّ الْبَحْرَ مِنْ أَعْظَمِ

(١) زاد في «د»: من خزائن الرحمة الغير المتناهية.

(٢) في «د»، «ي»: أَنْ يَقُولُ.

(٣) «مسند أحمد» (٢١٣٦٩)، و«جامع الترمذى» (٢٤٩٥)، و«سنن ابن ماجه» (٤٢٥٧).

(٤) «تحفة الأبرار» (٢٠/٢٧٠)، و«الكافش عن حقائق السنن» (٦/١٨٣٩).

(٥) في «ل»: المذهب.

(٦) في «ي»: أَدْخَلَ.

يَا عِبَادِي ، إِنَّمَا هِيَ ...

• شرح الأربعين •

المرئيات والإبرة صغيرة صقلية لا يعلق بها شيء، وإن فرض فلا يظهر جسما ولا يعتقد به عقلا، فلذلك شبهه بها<sup>(١)</sup>، فعلم أن المراد نفي النقص أصلاً لعدم الاعتراض بما يعلق بالمخيط لقوله جداً، وقد أراده<sup>(٢)</sup> الخضر بقوله لموسى: «ما نقص علمي وعلمنك من علم الله إلا كما ينقص هذا العصفور من البحر»<sup>(٣)</sup> وإن كان العصفور قد نقصه شيئاً أزال به عطشه لا يظهر في الحسن. ذكره القاضي وغيره. وقال الأكمل: قوله: «كما ينقص المحيط إذا دخل<sup>(٤)</sup> البحر» لا يدل على النقصان كما ذهب إليه البعض زاعما أنه لم يخل عن نقص<sup>(٥)</sup> ما لكنه غير محسوس، بل يدل على أنه لا ينقص أصلاً، فإنه قال: «إذا دخل<sup>(٦)</sup>» والمحيط إذا دخل البحر لم ينقص شيئاً، غاية ما يتعلق<sup>(٧)</sup> فيه تكافف أجزاء البحر أو تدافعها بمقدار جرم<sup>(٨)</sup> الإبرة وهذا جلي لا غبار عليه.

(يَا عِبَادِي ! إِنَّمَا)<sup>(٩)</sup> قال الأكمل: فصله عمما قبله استئنافا فإنه لما قال: «ما نقص ذلك مما عندي» كأن سائلا قال: فما بال ربنا لا يعطي سؤل بعضهم في بعض الأحيان؟ فقال الذي أعطى كل سائل وغيره حصته: (هي) ضمير الشأن

(١) في «ي»: به.

(٢) في «ي»: أراد.

(٣) «صحيف البخاري» (١٢٢)، و«صحيف مسلم» (٢٣٨٠).

(٤) في «د»: دخل.

(٥) في «ر»: بعض.

(٦) في «ر»: دخل.

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: يعقل.

(٨) في «د»، «ي»: خرم.

(٩) زاد في «د»: هي.

**أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيَّهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوْفِيَّكُمْ إِيَّاهَا ،**

شرح الأربعين

**يُقْسِرُهُ:** (أَعْمَالُكُمْ) أي<sup>(١)</sup>: جزاءُ أَعْمَالِكُمْ (أُخْصِيَّهَا) أَضْبَطُهَا وَأَحْفَظُهَا<sup>(٢)</sup> (لَكُمْ) أي: بِعِلْمِي وَمَلَائِكَتِي الْحَقَّةِ وَأَتَصَرَّفُ فِيهَا بِتَصْوِيرِهَا بِصُورَةٍ مَا يَنْالُونَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

**فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحَاجَةُ إِلَى الْحَقَّةِ مَعَ عِلْمِهِ؟**

**قِيلَ:** لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَخُلْقِهِ ، وَلَهُذَا يُقَالُ لِبَعْضِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُفَى بِتَقْسِيكِ الْيَوْمِ عَلَيْكَ شَهِيدًا<sup>(٤)</sup> وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شَهُودًا . وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

**(ثُمَّ أُوْفِيَّكُمْ إِيَّاهَا)** أي: أُعْطِيَكُمْ جَزَاءَهَا وَافِيَ تَامًا خَيْرًا وَشَرًّا<sup>(٥)</sup> ، فَحُذِفَ الْمُفْعُولُ الثَّانِي الْمُضَافُ ، وَصَارَ الضَّمِيرُ الْمُجْرُورُ بِالإِضَافَةِ الْمُتَصَلِّ مَنْصُوبًا ، وَالْتَّوْفِيقَةُ: إِعْطَاءُ الْحَقِّ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ .

قال ابنُ عَرَبِيٍّ: وَلَهُذَا يَعُودُ التَّنْزِيهُ عَلَى الْمُنْزَهِ ، فَمَنْ كَانَ عِلْمُهُ التَّنْزِيهَ عَادَ عَلَيْهِ تَنْزِيهُهُ ، فَكَانَ قَبْلَهُ مُنْزَهًا عَنْ أَنْ يَقْرَبَهُ<sup>(٦)</sup> اعْتِقَادُ<sup>(٧)</sup> مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَمِنْ هَنَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ: سُبْحَانِي مَا أَعْظَمَ شَأْنِي . تَعْظِيمًا لِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى . انتهى .

(١) زاد في «د»، «ي»: هي .

(٢) زاد في «ي»: ذكره بعضهم ، وقال الشيخ مرشد: الضمير راجع إلى ما يفهم من قوله «أنتي قلب رجل» و«أفجر» أي: الأعمال الصالحة والطالحة أعمالكم .

(٣) زاد في «ي»: بأيدي الكرام الكاتبين أو في علمي .

(٤) في «د»: حسبياً .

(٥) في «د»، «ل»، «ي»: كان أو شرًّا . وزاد بعدها في «ي»: قال الشيخ مرشد: والظاهر توفيتها يوم القيمة ، ويتحمل في الدنيا والآخرة .

(٦) في «د»، «ي»: يقوم به .

(٧) في «ي»: اعتقاده .

فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلَيَحْمِدِ اللَّهُ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

﴿شَرَحُ الْأَزْبَعِينَ﴾

فإِنْ قَبِيلَ: قولُه: «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ» يقتضي انْحصارَ فائدةِ النَّاسِ في مَعَادِهِمْ في ثوابِ أَعْمَالِهِمْ وَنَفْيِ الْمَزِيدِ مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى، وَالنَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ يُثْبِتُ الْمَزِيدَ نَحْوَ «وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ» [ق: ٢٥] ، «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَهُنَّا وَزِيَادَةٌ» [يوس: ٢٦].

فالجوابُ: أَنَّ الْحَصْرَ إِنَّمَا هو للجزاءِ في سُبْبَيَّةِ الْأَعْمَالِ أي: لا جزاءَ إِلَّا عنْ عَمَلٍ يَكُونُ سَبِيلًا لَهُ ، أَمَّا الْجَزَاءُ وَزِيَادَتُهُ وَتَضْعِيفُهُ فَالْكُلُّ مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ وَعَمَلَهُ مُلْكٌ لِرَبِّهِ لَا<sup>(١)</sup> يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ ثَوَابًا إِلَّا تَفْضُلًا .

(فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا) ثَوَابًا وَنَعِيمًا بَأْنُ وُفْقٌ لِأَسْبَابِهِمَا أَوْ حَيَاةً طَيِّبَةً هَنِيَّةً (فَلَيَحْمِدِ اللَّهُ) أي: عَلَى إِعْطَاءِ الْأَسْتَعْدَادَاتِ الَّتِي حَكَمَتْ بِتَصْوِيرِ الْأَعْمَالِ بِتِلْكَ الصُّورَةِ ، أَوْ: فَلَيَحْمِدِ اللَّهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ لِلطَّاعَاتِ الَّتِي يَتَرَبَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْخَيْرُ وَالثَّوَابُ فَضْلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً . وَعَدَلَ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْمَةِ كَمَا فِي «إِنَّا أَغْطَيْنَاكُمْ كَوْثَرًا» فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَآتَكَ<sup>(٢)</sup> [الْكَوْثَر: ١ - ٢] تَجَدِيدًا لِنشاطِ السَّامِعِ وَاهْتِمَامًا بِذِكْرِ اسْمِهِ تَعَالَى دُونَ الصَّمِيرِ ، وَتَفْخِيمًا لِشَانِهِ ، وَإِيقَاظًا لِلإِصْغَاءِ إِلَيْهِ .

(وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ) أي: شَرًا ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِلِفْظِهِ تَعْلِيمًا لِخَلْقِهِ كِيفَيَّةَ<sup>(٢)</sup> أَدَبِ النُّطْقِ بِالْكَنَانِيَّةِ عَمَّا يُؤْذِي أَوْ يُسْتَهْجِنُ أَوْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ ، أَوْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ إِذَا جَتَّبَ لِفْظَهُ فَكَيْفَ فَعَلُوهُ .

(فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) لِتَفْرِيظِهِ بِكَسْبِهِ الْقَبِيحِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ بِخَلْقِهِ تَعَالَى وَإِيجَادِهِ عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ ، وَالْمَعْتَزِلَةُ قَالُوا: «فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» مُؤْذِنٌ بِأَنَّ الْعَبْدَ هُوَ الْخَالُقُ لِأَفْعَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا أَثْرٌ بِخَلْقِهِ وَلَا تَقْدِيرٌ ، بَلْ بِإِقْدَارِهِ عَلَى

(١) فِي «ي»: وَلَا .

(٢) فِي «د» ، «ل» ، «ي»: كِيفَ .

## شرح الأربعين

خَلْقُهَا، وَرُدَّ بِمَا وَرَدَ شَاهِدًا بِاسْتِنَادِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ إِلَيْهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، فَالْمَعْنَى هُنَّا: فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ حِيثُ أَثْرَتْ شَهَوَاتِهَا عَلَى رِضَا رَازِقَهَا، فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِهِ وَلَمْ تُذْعِنْ لِأَحْكَامِهِ وَحْكَمِهِ فَاسْتَحْقَّتْ أَنْ يُقَابِلَهَا بِمَظَاهِرِ عَذْلِهِ وَأَنْ يَخْرِمَهَا مَزَايَا جُودِهِ وَفَضْلِهِ.

قال ابن عطاء الله: لا تُطَالِبْ رَبَّكَ بِتَأْخِيرِ مَطْلِبِكَ<sup>(١)</sup>، ولكن طَالِبْ نَفْسِكَ بِتَأْخِيرِ أَدِبِكَ<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث إشارة إلى ذم ابن آدم وقلة إنصافه فإنه يُحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يُسندُها إلى التوفيق، ويُبرأ من معااصيه ويُسندُها إلى الأقدار، فإن كان لا تصرُف له كما يُزعم، فهلاً كان في الأمرين! وإنما فلم نفاه عن أحدهما؟!

وختَّم بهذه إيداناً بأنَّ عدم الاستقلال بنحو الإطعام والستر لا ينافي التكليف بالفعل والترك؛ لأنَّ وإن لم تستقل نُحِسْ بوجдан الفرق بين حرَكة الاختيار والاضطرار.

تنبيه: قال القوتوسي: الحق تعالى جوادٌ مطلقٌ، فَيَاضٌ على الدّوام، ساغٌ الإنعام دون بخلٍ ولا التّماسٍ عَوْضٍ ولا تخصيصٍ طائفةٍ بعَيْنِها تخصيصاً يُوهمُ مَنْعًا وتحجيراً على آخرين . والخلافُ كُلُّهُمْ يَتَبَلُّونَ من عطایاتِ الذَّاتِيَّةِ والأَسْمَائِيَّةِ بِقَدْرِ استعدادِهِمُ الْكُلُّيَّةِ الغَيْرِ المَجْعُولَةِ الَّتِي بِهَا قَبَلُوا مِنْهُ الْوُجُودَ أَوْ لَا حَالَ ارتسامِهِمْ فِي عِلْمِهِ تَقَدَّسَ، وَيَتَبَلُّونَ مِنْ عطایاتِهِمُ التَّفَصِيلَيَّةِ الْوِجُودِيَّةِ . المَجْعُولَةِ بَحَسِبِ طَهَارَتِهِمُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ الْوِجُودِيَّةُ .

(١) في «ي»: مطالبك.

(٢) ينظر: «إيقاظ الهمم في شرح الحكم» (٩١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الأربعين

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>) فِي كِتَابِ الْأَدِبِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالْتَّرمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ ماجه<sup>(٤)</sup> عَنْ صَحَابِيِّ الْمَذْكُورِ.

وَلِجَلَالِتِهِ وَعِظَمِ فَوَائِدِهِ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ رَاوِيهً<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي ذِرَّ إِذَا حَدَّثَ بِهِ جَثَّا عَلَى رُكْبَتِيهِ تَعْظِيمًا لَهُ<sup>(٦)</sup>.

وَهُوَ قَاعِدٌ عَظِيمٌ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَفِرْوَعَهُ وَآدَابِهِ وَلَطَائِفِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ سَاقَهُ الْمُؤْلَفُ فِي الْأَذْكَارِ وَفِيهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، عَنْ جَبَرِيلَ، عَنِ اللَّهِ.

فَائِدَةٌ: قَالُوا<sup>(٧)</sup>: هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقَدِيسَةِ وَهِيَ الْوَحْيُ غَيْرُ الْمُتَلَوُّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْفَلْقُ الْمُتَرَبَّلُ بِهِ جَبَرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ لِإِعْجَازٍ عَنِ الْإِتِيَانِ بِسُورَةِ مِثْلِهِ، وَالْحَدِيثُ الْقَدِيسُ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ مَعْنَاهُ بِالْإِلَهَامِ أَوْ بِالْمَنَامِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَبَارَةِ نَفْسِهِ، وَجَمِيعُ الْأَحَادِيثِ لَمْ يُضِفْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَرُوهَا عَنْهُ كَمَا أَضَافَ وَرَوَى الْقَدِيسَةَ<sup>(٨)</sup>.

قال الطيب<sup>(٩)</sup>: وَفَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَدِيثِ الْقَدِيسِ أَنَّ الْقَدِيسَيْ نَصُّ إِلَهِيٍّ فِي الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ وَاسْطِهِ مَلِكٌ غَالِبًا، لَكِنَّ الْمَنْظُورَ فِيهِ الْمَعْنَى دُونَ

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٧٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢١٤٢٠).

(٣) «جامع الترمذى» (٢٤٩٥) وقال: «هذا حديث حسن».

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٢٥٧).

(٥) في «ال»: روايه.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٥٧٧).

(٧) في «د»: قال الشارح وغيره.

(٨) ينظر: «قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث» لمحمد جمال الدين القاسمي (٦٤).

(٩) «الكافش عن حقائق السنن» (٤٧٠/٢).

## شرح الأربعين

اللَّفْظِ ، وفي القرآنِ اللَّفْظُ والمعنى منظورانِ ، فعُلِمَ مِنْ هَذَا مَرْتَبَةُ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ .  
انتهى .

وَقَالَ الشَّارِحُ الْهَمَيْمِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ: الْكَلَامُ الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَقْسَامٌ:  
أَشَرَّفُهَا: الْقُرْآنُ ؛ لَتَمَيِّزَهُ عَنِ الْبَقِيَّةِ بِإِعْجَازِهِ ، وَكُونِهِ مُعْجَزًا بِاقِيَّةً عَلَى مَرَّ الدُّهُورِ  
مَحْفُوظًا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَبِحُرْمَةِ مَسْهَهِ الْمُحْمَدِ ، وَتَلَاوَتِهِ<sup>(٢)</sup> لِنَحْوِ جُنْبِ ،  
وَرَوَايَتِهِ بِالْمَعْنَى ، وَتَعْنِيهِ<sup>(٣)</sup> فِي الصَّلَاةِ ، وَبِتَسْمِيَّتِهِ قُرْآنًا ، وَبَأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهُ  
بِعَشْرَةِ ، وَبِكَرَاهَةِ بَعْيَهُ ، وَبِتَسْمِيَّةِ الْجَمْلَةِ مِنْهُ آيَةً وَسُورَةً ، وَغَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْكُتُبِ  
وَالْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ يَجُوزُ مَسْهُهُ وَتَلَاوَتُهُ لِمَنْ ذُكِرَ وَرَوَايَتُهُ بِالْمَعْنَى ، وَلَا يُجْزِيُ فِي  
الصَّلَاةِ بِلِيْطَلُّهَا ، وَلَا يُسَمِّي قُرْآنًا ، وَلَا يُعْطِي قَارِئَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشَرَةً ، وَلَا يُكْرِهُ  
بَعْيَهُ ، وَلَا يُسَمِّي بَعْضَهُ آيَةً وَلَا سُورَةً .

الثَّالِثُ: كُتُبُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ تَغْيِيرِهَا وَتَبْدِيلِهَا .

الثَّالِثُ: الْحَدِيثُ الْقَدِيسُ وَهُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَعَ إِسْنَادِهِ عَنِ  
رَبِّهِ مِنْ كَلَامِهِ تَعَالَى ، فَيُضَافُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْعَالْبُ ، وَنِسْبَتُهُ حِينَئِذٍ إِلَيْهِ نِسْبَةُ إِنْشَاءِ لَأَنَّهُ  
الْمُتَكَلِّمُ بِهِ أَوَّلًا ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ لِأَنَّهُ الْمُخْبِرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ ، وَالْقُرْآنُ لَا يُضَافُ  
إِلَّا إِلَيْهِ تَعَالَى فَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ . وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ . أَوْ: قَالَ اللَّهُ  
فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ . وَالْأَوَّلُ عِبَارَةُ السَّلْفِ ، فَلَذِلِكَ آتَرُهَا الْمُؤْلَفُ .



(١) «الفتح المبين بشرح الأربعين» (٤٣٢).

(٢) فِي «لِ»: وَتَلَاوَةُ .

(٣) فِي «لِ» ، «دِ» ، «يِ»: وَتَعْنِيهِ .

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - أَيْضًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . . . .

﴿ شَرِ الأَرْبَعِينَ ﴾

## (الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعُشْرُونَ)

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) بفتحِ الدَّالِ المعجمةِ وشدةِ<sup>(١)</sup> الرَّاءِ (أَنَّ نَاسًا) هم فقراءُ المُهاجرينَ كما بيَّنَه في روايةِ البخاري<sup>(٢)</sup> مِنْ حديثِ أبي هريرةَ، وسمَّى منهم في روايةِ أبي داودَ أبا بكرٍ، وفي روايةِ النَّسائِيِّ أبا الدَّرَداءَ.

قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: والظَّاهُرُ أَنَّ أبا هريرةً منهم<sup>(٤)</sup> وكذا زيدُ بْنُ ثابتٍ، ولا يُنافيه: جاءَ فقراءُ المهاجرينَ وزيدُ أنصاريُّ لاحتمالِ التَّغْلِيبِ.

(مِنْ أَصْحَابِ) جمعُ صاحِبٍ وهو لغَةٌ مِنْ صَاحِبٍ غيرَه ما ينطَلِقُ عليه الاسمُ، واصطلاحًا: مَنْ لَقِيَ المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ يقطَّةً بعدَ النُّبُوَّةِ وقبلَ موته مُسلِّمًا وإنْ لم يرَه<sup>(٥)</sup> لعارضٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) في «د»: وشد.

(٢) «صحِيفَةُ البخاريِّ» (٦٠٢).

(٣) «فتحُ الباريِّ» (٣٢٧/٢).

(٤) في «د»: بينهم.

(٥) في «ر»: يروه.

(٦) الصحابي هو: من لقي النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسه أو قصرت، ومن روى عنه، أو لم يرو، ومن غزا معه، أو لم يغز، ومن رأه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

ينظر: «الكفاية» (٤٩)، و«المعرفة علوم الحديث للحاكم» (٢٢)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٢٦٢)، و«الإصابة» (١/٧)، و«التدريب الرواقي» (٣٩٤/١).

**رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ؛**

شرح الأربعين

(النَّبِيِّ) الَّامُ فِيهِ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ بِأَنَّ قَصْدَ الْإِشَارَةِ بِهَا<sup>(١)</sup> إِلَى فِرْدِ مُعَيَّنٍ وَهُوَ نَبِيُّنَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَالنَّبِيُّ ذَكَرَ حُرُّ أَكْمَلُ مُعَاشِيهِ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ عَقْلًا وَفِطْنَةً وَقَوَّةً رَأْيًّا وَخَلْقًا بِالْفُتُحِ، وَعُقْدَةُ مُوسَى انْحَلَّتْ بِدَعْوَتِهِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ، مَعْصُومٌ، سَلِيمٌ مِنْ دَنَاءَةِ أَبٍ وَخَنَّا أَمًّا وَإِنْ عَلَيْا، وَمُنْفَرٌ كَعَمَى وَبِرَصٍ وَجُذَامٍ، وَبِلَاءُ أَيُّوبَ وَعَمَى يَعْقُوبَ وَشُعَيْبَ طَرَءًا بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدِ اسْتَقَرَّتْ ثُبُوتُهُ فَلَا يَكُونُ مُنْفَرًا، وَمِنْ قِلَّةِ مَرْوِيَّةِ كَأْكَلِ بَطْرِيقِ دَنَاءَةِ حِرْفَةِ، هَذَا مَحْصُولُ مَا ذَكَرَهُ الْكَمَالُ ابْنُ الْهُمَامَ تَلَقَّفَهَا مِنْ كَلَامِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّاغِبُ زِيادةً عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَبَيِّنُهُ<sup>(٢)</sup> فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَغَيْرِهِ.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) الْذَّهَابُ الْمُضِيُّ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْانِي وَالْأَعْيَانِ يُقَالُ: ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَابًا مَاضِيًّا، وَذَهَبَ مَذَهَبَ فِلَانٍ قَصْدَ قَصْدَهِ<sup>(٣)</sup> وَطَرِيقَتِهِ، وَذَهَبَ فِي الدِّينِ مَذَهَبًا رَأَيًّا فِيهِ رَأْيًا أَوْ أَحَدَثَ فِيهِ بَدْعَةً. وَالدُّثُورُ بَضَمِّ الْمُهَمَّلَةِ وَالْمُثْلَثَةِ جَمْعُ دُثُرٍ بِفَتْحِ فَسْكُونٍ، الْمَالُ الْكَثِيرُ.

قال الْخَطَابَيُّ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «أَهْلُ الدُّورِ»<sup>(٤)</sup>، وَجَرَى عَلَيْهِ صاحِبُ «الْمَطَالِعِ»<sup>(٥)</sup> وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ الدُّثُورُ، هَكُذا رَوَاهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ.

(بِالْأُجُورِ) جَمْعُ أَجْرٍ وَهُوَ مَا يَعُودُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ ثَوَابِ عَمَلِهِ الدُّنْيَوِيِّ أَوِ الْأُخْرَوِيِّ، وَالْمَرَادُ هُنَا الثَّانِي، وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي التَّقْعِيدَةِ دُونَ الْفُرْسَرِ بِخَلَافِ الْجَزَاءِ،

(١) فِي «ر»: بِهِمَا.

(٢) فِي «ي»: بِيَنَهُ.

(٣) فِي «ي»: مَقْصِدُهُ.

(٤) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيفِ» (١/٥٥٠).

(٥) «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ» (٣/١٢).

**يُصلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ**

﴿ شرح الأربعين ﴾

وفي رواية البخاري<sup>(١)</sup> بدل «بِالْأُجُورِ» «بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى» والباء هنا بمعنى المصاحبة.

قال الطيبي<sup>(٢)</sup>: وهو أولى وأوقع في هذا المقام من الهمزة المقصنة لمعنى الإزالة؛ يعني: ذهب أهل الدثور بالأجور أو الدرجات، واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة ومضروباً بها ولم يتركوا لنا شيئاً، فما حالنا يا رسول الله؟ ولو قيل: أذهب<sup>(٣)</sup> أهل الدثور الأجر<sup>(٤)</sup> أو الدرجات، أي: أزالوها لم يكن بذلك، هذا مذهب المبرد، وعليه نص «الكشف»<sup>(٥)</sup> في قوله: «ذهب الله بثوره» [القرة: ١٧]. وزاد البخاري<sup>(٦)</sup> في الدعوات قال: كيف ذاك؟ قال: (يُصلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ) زاد في حديث أبي الدرداء: «وَيَذْكُرُونَ كَمَا نَذَكَرُ»<sup>(٧)</sup>.

(وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ) أي: بأموالهم الفاضلة عن كفایتهم. قيدوا به بياناً لفضل الصدقة فإنها بغير الفاضل عن كفایتهم<sup>(٨)</sup> وكفایة من تلزم مؤنته<sup>(٩)</sup> مكروهه، بل قد تحرم لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّعَ مَنْ يَهُولُ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٨٤٣).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٣/٥٩٠).

(٣) في «ي»: ذهب.

(٤) في «ي»: والأجور.

(٥) «الكشف» للزمخشري (١/٧٣).

(٦) صحيح البخاري (٦٣٢٩).

(٧) «السنن الكبرى» للنسائي (٩٨٩٩).

(٨) زاد في «ي»: وما كافه والكاف تفيد لتشبيه مضمون الجملة بالجملة أو مصدرية أي صلاتهم مثل صلاتنا.

(٩) في «ر»، «ي»: كفایته.

(١٠) في «ر»، «د»، «ي»: مؤنته.

(١١) «السنن الكبرى» للنسائي (٩١٣١)، و«مستدرك الحاكم» (٨٥٢٦).

قال: «أَوْلَئِنَّ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ ...»

◀ شرح الأربعين ◀

وقولهم ذلك ليس حسداً بل تَحْزَنَّا وَتَخْسِرُّا على ما فاتهم من الصدقة والبر مما لم يقدروا عليه، وتَعْذَرَ عليهم فعله لِفَرْطِ حِرْصِهِمْ وَقَوْةِ رَغْبَتِهِمْ في العمل الصالح ظنًا منهم أن لا صدقة إلا بمالٍ، فأرشدهم المصطفى ﷺ إلى أنَّ بكلٍّ نوعاً منَ الخيرِ صدقةٌ، حيثُ (قال) لهم جواباً عن ذلك تطميناً لخاطرِهم وتقريراً لكونِهم ربِّا سَأَوْا الأَغْنِيَاءَ: (أَوْلَئِنَّ) <sup>(١)</sup> أي: أَتَقُولُونَ ذَلِكَ؟ فَلَا تَقُولُوهُ فَإِنَّهُ (قدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ) بشدةِ الصَّادِ والدَّالِ كما هو <sup>(٢)</sup> الروايةُ أي: تَصَدَّقُونَ به فادعْجَمْتَ إِحدَى التَّائِعَيْنَ بعدَ قُلْبِهَا صاداً في الصَّادِ، وقد تُحَذَّفُ إِدَاهَمَا فُتَحَفُ الصَّادُ، وَحَذَفَ صِلَةً «تَصَدَّقُونَ» للعلمِ به، والجَعْلُ بالفتحِ إظهارٌ أمرٍ عن سبِّ وتصييرِ ذِكْرِهِ، الْحَرَالِيُّ. والصَّدَقَةُ الْعَطِيَّةُ الَّتِي تُبَغِّشُ بِهَا الْمُثُوبَةُ عَنْهُ اللَّهُ. وقال الرَّاغِبُ: ما يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ.

ولَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا بِمَالٍ نَزَلُوا مَنْزِلَةَ مُتَرَدِّدِ: هَلْ بِكُلٍّ نوعاً منَ أنواعِ الْخَيْرِ صَدَقَةٌ أي: بِفِعْلِهِ حَسْنَ تَأْكِيدُهُ بِقُولِهِ: (أَنَّ لَكُمْ) هَكُذا قَرَرَهُ الشَّارِحُ الْهَيْتَنِيُّ <sup>(٣)</sup>، وظَاهِرُهُ أَنَّ الْفَضْلَ الْمُتَرَبِّ <sup>(٤)</sup> عَلَى الْأَذْكَارِ الْأَتِيَّةِ يَحْصُصُ الْفَقَرَاءَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَغْنِيَاءَ، وَاغْتَرَّ فِي ذَلِكَ بِعَضُّ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْبَخَارِيِّ، وَمَا دَرَى أَنَّهُ قد تَكَفَّلَ بِعَضُّ الْمُحَقَّقِينَ بِرَدَّهُ وَقَالَ: إِنَّهُ غَفْلَةٌ عَنْ قُولِهِ فِي نَفْسِ حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ: «إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» <sup>(٥)</sup> فَجَعَلَ الْفَضْلَ لِقَائِلِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَالْأَوَّلَى تَقْدِيرُ

(١) زاد في «ي»: الهمزة للإنكار والواو للعطف على تقدير أي يكون ذلك وقد جعل الله لكم.. الخ. وقيل: القدير.

(٢) في «ي»: في.

(٣) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (٤٣٦).

(٤) في «ي»: المرتب.

(٥) «صحيح البخاري» (٨٤٣).

**كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ .....**

في شرح الأربعين

ما يناسب العموم.

(**بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ**) أي: إنَّ بِسْبِبِ كُلِّ تَسْبِيحَةٍ — أي: قول: سُبْحَانَ اللَّهِ — أجرًا كأجر (صَدَقَة) حَذَفَ كاف التَّشِيَّهِ لِلمُبَالَغَةِ، ثُمَّ حَذَفَ أجرًا فَتَبَيَّنَ أجر صدقة، ثُمَّ حَذَفَ المضاف وأُقِيمَ المضافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَأُعْرِبَ<sup>(١)</sup> بِإِعْرَابِهِ، ذَكَرَهُ الْأَكْمَلُ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِ أَجْرِهَا كأجر صدقة التَّسَاوِي فِي الْمَقْدَارِ وَالصَّفَةِ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ كُونَ الْبَاءَ ظُرْفِيَّةً مَجَازًا، فَكَانَ التَّسْبِيحَةُ لَمَّا كَانَتْ سَبِيلًا لَهَا جَعَلَتْ ظَرْفًا لَهَا. وَقَوْلُهُ: «صَدَقَةٌ اسْمُ إِنَّ، وَ«بِكُلِّ» مُتَعَلِّقُ الْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ، وَلَيْسَ بِخَبَرٍ لِعدَمِ الْفَائِدَةِ.

وقال الطُّوفِيُّ<sup>(٢)</sup>: فيه أَنَّ أَجْرَ التَّسْبِيحِ وَمَا بَعْدَهُ كأجر الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ فِي الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ صَادِرٌ عَنْ رِضَى اللَّهِ مُكَافَأَةً عَلَى طَاعَتِهِ، أَمَّا فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ فَيَتَقَوَّلُ بِتَقَوُّلِ الْأَعْمَالِ فِي مَقَادِيرِهَا وَصَفَاتِهَا. قَالَ: وَقَوْلُهُ: «بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ» أي: حَسَنَةٌ كَحْسَنَةِ الصَّدَقَةِ فِي الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ مُقَدَّرَةٌ بِالْحَسَنَاتِ بِدَلِيلٍ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠]، وَالْحَسَنَةُ صَفَةٌ فِي الْأَصْلِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْعَمَلِ وَجَزَائِهِ، يُقَالُ: عَمِلَ فَلَانٌ حَسَنَةً فَجَزَاؤُهُ حَسَنَةٌ؛ أي: عَمِلَ خَحْصَلَةً حَسَنَةً فَجَزَاؤُهُ خَحْصَلَةٌ كَانَهُ قَالَ: وَفِي كُلِّ تَسْبِيحَةٍ خَحْصَلَةً حَسَنَةً تَأْتِيكُمْ مِنَ اللَّهِ.

(**وَكُلِّ**) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى مَدْخُولِ الْبَاءِ عَلَى الْأَجْوَدِ أي: وَإِنَّ بِكُلِّ (تَكْبِيرَةٍ) أي: قول: اللَّهُ أَكْبُرُ، (صَدَقَةٌ) أي: حَسَنَةٌ، (**وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ**) أي: بِقَوْلِ كُلِّ مَا اشْتَقَ مِنْ مَادَّةَ «حَمْدَ»<sup>(٣)</sup> كَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَحْمَدُ اللَّهَ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ، وَحَمَدِي اللَّهُ، وَحَمْدِي اللَّهُ،

(١) في «ر»: وأغرب.

(٢) «التعين في شرح الأربعين» (١٩٤).

(٣) في «ي»: الحمد.

**صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ،**

شرح الأربعين

ونحو ذلك ، فتفسير الشارح الهيثمي<sup>(١)</sup> وغيره بقوله: الحمد لله غير جيد؛ لايهمه أنه لا يحصل له ثواب صدقة إلا إن أتى بأفضل صيغ الحمد وهي: الحمد لله، والأمر بخلافه ، بل لو أضاف الحمد لغير الجلالة كان قال: الحمد لله رب العالمين أو الرزاق<sup>(٢)</sup> ونحو<sup>(٣)</sup> ذلك ؛ حصل له الثواب الموعود كما لا يخفى.

(صدقة) أي: حسنة، وقد شبّهت التّحميد بالصدقة تشبّه محسوس بمحسوس بجامع عقلي، وهو ترتيب الثواب على كلّ منهما ، وكذا حكم ما<sup>(٤)</sup> بعده ، (وكلّ تهليل) أي: قول: لا إله إلا الله، ويظهر أنّ مثله لا إله<sup>(٥)</sup> غير الله، أو سوى الله، أو لا إله إلا هو، أو إلا الحي القيوم ، فقد قال جمّع منهم المؤلف أنّ الاسم الأعظم هو الحي القيوم ، (صدقة) أي: حسنة، وفي رواية: «تسبّحون وتحمدون وتکبرون»<sup>(٦)</sup> ، وفي رواية تقديم التسبيع على التّحميد ، وفي رواية لأبي داود: «تقول: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله»<sup>(٧)</sup> . وفي رواية: «[تحمد وسبّح وتكبر]»<sup>(٨)</sup> . وهذا الاختلاف دال على أنه لا ترتيب بينها ، ويدلّ له قوله في حديث الباقيات الصالحات: «لَا يُضُرُّكَ بِأَيْهَنَ بَدَأْتَ»<sup>(٩)</sup> .

(١) «الفتح المبين» (٤٣٦ - ٤٣٧).

(٢) في «ي»: الرزاق.

(٣) في «د»: أو نحو.

(٤) في «ل»: من.

(٥) زاد في «د»: إلا الله.

(٦) «صحیح البخاری» (٨٤٣).

(٧) هذه الرواية في مسلم (٥٩٥) وليس عند أبي داود.

(٨) في «ل» ، «ي»: نحمد ونسبح ونكبر.

(٩) «صحیح ابن خریمة» (٧٤٨).

(١٠) «صحیح مسلم» (٢١٣٧).

## وأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ،

شرح الأربعين

قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: لكن البداءة بالتسبيح أولى؛ لأنَّه يتضمن نفي النَّقائص عن الباري تعالى، ثم التَّحميد؛ لأنَّه يتضمن إثبات الكمال له؛ إذ لا يلزِمُ مِنْ نَفْيِ النَّقائصِ وإثباتِ الكمالِ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كَبِيرٌ آخَرُ، ثُمَّ يَخْتِمُ بالتهليلِ الدَّالُّ عَلَى تَفْرِيدِهِ تَعْلَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ.

ويؤخذ منه أنَّ ثوابَ التَّسبيحِ هنا أكثرُ مِنْ ثوابِ التَّحميد<sup>(٢)</sup>.

(وأَمْرٌ) قال الطَّيْبِي<sup>(٣)</sup>: أَسْقَطَ هُنَا المضافَ إِمَّا اعْتِمَادًا عَلَى السَّابِقِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْجَزَاءِ وَقَطْعًا لِهِ عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَأَنَّ قَلِيلًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ يَقُولُ مَقَامُ تَلْكَ الْأَمْوَارِ الْمُتَقْدِمَةِ، فَكِيفَ بِالكَثِيرِ.

وَدَهَبَ الْمُؤْلِفُ<sup>(٤)</sup> إِلَى أَنَّ التَّنَكِيرَ فِيهِ لِلإِفْرَادِ، فَقَالَ - وَتَبَعَهُ جَمْعٌ - : نَكْرَةٌ وَكَذَا نَهَيٌ؛ لأنَّه أَبْلَغُ لِإِيذَانِهِ بِأَنَّ كُلَّ فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمَا صَدَقَةٌ، وَلَوْ<sup>(٥)</sup> وَرَدَا مُعَرَّفَيْنِ؛ فَاتَّ ذَلِكَ وَاقْتَضَى أَنَّ جِنْسَهُمَا أَوْ الْمَعْهُودَ مِنْهُمَا صَدَقَةٌ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ فَرِيدٍ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الْلَّامَ لِلْسُّغْرَاقِ.

(بِالْمَعْرُوفِ) عَرَفَهُ إِشَارَةً إِلَى تَقْرِيرِهِ وَثِبَوَتِهِ وَأَنَّهُ مَأْلُوفٌ مَعْهُودٌ فِي عُرْفِ الشَّرِيعَةِ<sup>(٦)</sup>، (صَدَقَةٌ) أي: حَسَنَةٌ، (وَنَهَيٌ عَنْ مُنْكَرٍ) نَكْرَةٌ لِأَنَّهُ فِي حَيَّزِ الْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ الَّذِي لَا إِلْفَ لِلنَّفْسِ بِهِ (صَدَقَةٌ) أي: حَسَنَةٌ بِشَرْوَطِهِمَا الْمُفَرَّرَةِ فِي

(١) «فتح الباري» (٣٢٨/٢).

(٢) زاد في «د»: وأن كل أو بكل.

(٣) «الكاشف عن حقات السنن» (٥/١٥٤٦).

(٤) «شرح التوسي على مسلم» (٧/٩٢).

(٥) في «د»: وإن.

(٦) زاد في «ي»: وحذف لفظ كل اعتماداً بالمقاييس.

وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكِرِ صَدَقَةٍ، وَفِي بُضُعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً»، .....  
شرح الأربعين

الفروع ، ومنها أن يَكُونَ مُجْمِعًا عَلَى وُجُوهِهِ أو تَحْرِيمِهِ ، وَآخَرَهُما عَمَّا قَبْلَهُمَا رِعَايَا  
لِلتَّرْقِي لِوُجُوهِهِمَا عَيْنًا أو كَفَايَا ، بِخَلَافٍ مَا قَبْلَ ذَلِكَ . وَالوَاجِبُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ  
بَدْلِيلٍ خَبَرِ الْبَخَارِيٌّ<sup>(١)</sup> : «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِمْ» .  
بَلْ نَقْلٌ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ ثَوَابَ الْفَرْضِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ النَّفْلِ بِسَبْعِينَ<sup>(٣)</sup> دَرْجَةً .  
وَحَقِيقَةُ الصَّدَقَةِ مُوجَدَةٌ فِيهِمَا ؛ لَأَنَّ الْقَائِمَ بِهِمَا أَسْقَطَ الْفَرْضَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَهُذَا قَالَ  
جَمِيعٌ: إِنَّ فَرْضَ الْكَفَايَا أَفْضَلُ مِنْ قَرْضِ الْعَيْنِ .

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ؛ لَأَنَّ الْعَمَلَ  
الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ غَالِبًا .

(وَفِي بُضُعِ فَسْكُونِ حَلِيلَةِ (أَحَدِكُمْ صَدَقَةً) حِيثُ نَوَى بِوَطَئِهِ عِبَادَةً  
كِإِعْفَافٍ نَفْسِهِ أَوْ حَلِيلِهِ وَمَنْعِهِمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ الْحَرَامِ أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ ، وَكَفَضَاءِ  
حَقَّهَا مِنْ مُعَاشَرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ طَلِبٍ وَلَدِ لِتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ<sup>(٤)</sup> أَوْ لِحَمَامِيَّةِ بَيْضَةِ  
الْإِسْلَامِ ، أَوْ لِنَشْرِ الْعِلُومِ وَالْأَحْكَامِ بِدَلِيلٍ مَا وَرَدَ مُقَيَّدًا بِالْإِخْلَاصِ فِي نَحْوِهِ<sup>(٥)</sup>  
خَيْرٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِاضْلَاعٍ بَيْنَ النَّاسِ  
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> [السَّاء: ١١٤] الْأَيَّةُ ، وَلِحَدِيثٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ  
نَفَقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأِتِكَ»<sup>(٧)</sup> ،

(١) زاد في «د»: المار.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٠٢).

(٣) «نهاية المطلب» (٧/١٢).

(٤) في «ر»: سبعين.

(٥) في «ي»: إقامة.

(٦) « صحيح البخاري» (٥٦)، و« صحيح مسلم» (١٦٢٨).

..... شرح الأربعين .....

وِمِثْلِهِ جِماعُهَا ، وَالبُضْعُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْفَرْجُ ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ ، وَإِرَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا هُنَا صَحِيحَةٌ .

قال الطّيبيُّ<sup>(١)</sup> : وفي إعادة الظرف دلالة على أنَّ الباء في قوله: «إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحةً» ثابتةً، وهي بمعنى «في» وإنْ تُرْعَتْ مِنْ بعض التسْنِيخِ، وأنَّ هذا النوعَ مِنَ الصَّدَقَةِ أَغْرِبُ مِنَ الْكُلِّ حِيثُ جَعَلَ قَضَاء الشَّهْوَةِ وَيَنْلَ اللَّذَّةَ بِهَذَا الطَّرِيقِ مَكَانًا لِلصَّدَقَةِ وَمَقْرَرًا لَهَا . انتهى . ومنه أَخَذَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: وإنَّما قال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ»<sup>(٢)</sup> دونَ<sup>(٣)</sup> «وَبُضْعُ» كَالباقِينَ<sup>(٤)</sup> إِشارةً إِلَى أَنَّ فِيهِ جَهَةً أُخْرَى غَيْرَ جَهَةِ كُونِهِ عِبَادَةً، وهي الالتِّذاذُ وَالشَّهْوَةُ، وَعَلَى تَلْكَ الشَّهْوَةِ<sup>(٥)</sup> صَدَقَةٌ، وإنَّما تَكُونُ عِبَادَةً إِنْ قَصَدَ بِهِ مَا مَرَّ، وَلَمَّا كَانَتِ الشَّهْوَةُ الْبَهِيمِيَّةُ هي الغالبة على أغلب النَّاسِ اعْتَدَّ بِهَا جَهَةً .

وقال الطُّوفِيُّ<sup>(٦)</sup> : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَمَاعَ صَدَقَةٌ، وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ كَمَا أَنَّ الزَّنا إِثْمٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتُوِهِ، بَدْلِيلٌ مَا أَفَادَهُ قِيَاسُ عَكْسِهِ فِي «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟!». رُدَّ بِأَنَّ قِيَاسَهُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ حِيثُ إِنَّ كَلَّا مِنْهُمَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْوَزْرِ لَا مِنْ حِيثُ عَدْمُ النِّيَّةِ، فَالْلَّذِنَا لِكُونِهِ مَنْهِيًّا عَنِهِ لِذَاتِهِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا، فِيمُجَرَّدٍ<sup>(٧)</sup> فَعِلْهِ يَأْتِمُ، وَجَمَاعُ الْحَلِيلَةِ لِكُونِهِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ لِذَاتِهِ بَلْ لِنَحْوِ نَسْلِي أوْ إِعْفَافٍ يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا، فِيمُجَرَّدٍ فَعِلْهِ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ، فَلَا بدَّ لَهُ مِنْهَا، فَعُلِمَ

(١) «الكافش عن حقائق السنن» (٥/١٥٤٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٦/١٠٠).

(٣) زاد في «د»: أن يعول.

(٤) في «د»: كالباقيين.

(٥) في «ال»، «د»، «ي»: الجهة.

(٦) «التعين في شرح الأربعين» (١٩٦).

(٧) في «د»، «ي»: بل بمجرد.

قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». ﴿ شرح الأربعين ﴾

أن المباح يصير طاعة بالنية، وأنه لا حجّة في الحديث للكعبـيـ المعـتـزـلـيـ في قوله: المباح مأمور به.

(قالوا) متعجبين من ذلك من حيث إن الإنسان يفعل ما للنفس فيه حظ وله فيه ثواب، (أي يأتي أحدنا شهوة) ويقضيها من حليلته (ويكون له فيها أجر؟) أي: بسببها كما في حديث «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»<sup>(١)</sup>، أو هي باقية على ظرفيتها مجازاً جعلاً للشهوة كالظرف له من حيث كونها منشأه وهو مترتب عليها كما في «ولَا صَلَّيْتُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ» [طه: ٧١]، والحاصل أنهم استبعدوا حصوله بفعل مُستلزم نظراً إلى أنه إنما يحصل غالباً في عبادة تشق على النفس، فاستدلّ لهم المصطفـي ﷺ كما ذكره بقوله: (قال: أرأيتم<sup>(٢)</sup> لو وضعها) أي: شهوة (في حرام أكان) قال الطبيـيـ<sup>(٣)</sup>: أفحـمـ هـمـزةـ الـاسـتـفـهـامـ عـلـىـ سـيـلـ التـقـرـيرـ بـيـنـ «لوـ» وجوابـهاـ تـأـكـيدـاـ لـلاـسـتـخـارـاـ فيـ قـوـلـهـ: «أـرـأـيـتـمـ».

(عليـهـ وـزـرـ؟) أي: إثـمـ، وجوابـهـ مـحـدـوـفـ كـانـهـمـ قالـواـ: نـعـمـ. فـقـالـ: (فـكـذـلـكـ) أي: كـمـثـلـ<sup>(٤)</sup> حـصـولـ الـوـزـرـ لـهـ بـوـضـعـهـاـ فـيـ الـحـرـامـ حـصـولـ الـأـجـرـ (إـذـاـ وـضـعـهـاـ فـيـ الـحـلـالـ)<sup>(٥)</sup> بـعـكـسـ الـوـطـءـ الـحـرـامـ، وـتـسـمـيـهـ أـهـلـ الـأـصـوـلـ: قـيـاسـ العـكـسـ، وـهـوـ

(١) «السنن الصغير» للبيهقي (٣٠٧٠).

(٢) زاد في «ي»: أي أخبروني.

(٣) «الكافـشـ عنـ حـقـائقـ السـنـنـ» (١٥٤٧/٥).

(٤) في «ر»، «د»، «ي»: فـمـثـلـ.

(٥) في «ي»: حـلـالـ.

.....  
..... شرح الأربعين

إثبات ضد حكم شيء لمثله كإثبات ضد الأجر في الوطء الحلال وهو الوزر في الوطء الحرام؛ أي: فكما تأثم في ارتكاب الحرام تؤجر في فعل الحلال ومثله قول ابن مسعود: قال المصطفى ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>، وأنا أقول: من مات يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. فاستدل بدخول الجنّة بعدم الشرك على دخول النار به، ويقابلها قياس الطرد، وهو إثبات مثل حكم الأصل للفرع<sup>(٢)</sup>، وفيه رد على الظاهريّة في منعهم القياس مطلقاً<sup>(٣)</sup>، وعلى بعض أهل الأصول في منع [قياس العكس]<sup>(٤)</sup>، وأنه ينبغي فرز النّية بالمباح ليقلّبه طاعة، وأنه لا بأس بالسؤال عن الدليل الخفي بشرط رعاية الأدب، وأنه ينبغي ضرب الأمثال في تقرير الأحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما أريد منه. وأن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، وقد دلت أحاديث أخرى على عكسه، وفي المسألة خمسة أقوال معروفة، وقد تعددت في ذلك التصانيف فلا نطيل بها. ونذهب المسابقة إلى الأعمال الممحضّة للدرجات العالية كمبادرة<sup>(٥)</sup> الأغنياء إلى العمل بما ذكر لـما يبلغهم كما جاء في بعض طرق الحديث ولم ينكر المصطفى ﷺ عليهم، وأن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المنشقة، ألا ترى<sup>(٦)</sup> أن التلفظ بكلمة الشهادة والكلمة المقصومة لتمهيد قاعدة خير عام؟

(١) « صحيح البخاري » (١٢٣٨)، و« صحيح مسلم » (٩٢).

(٢) في «ر»: للفروع.

(٣) ينظر: «الإحکام لأصول الأحكام» لابن حزم (٥٣/٧).

(٤) في «ي»: القياس.

(٥) في «ر»، «د»، «ي»: لمبادرة.

(٦) زاد في «ل»، «د»، «ي»: إلى.

رواية مُسلِّم .

● شرح الأربعين ●

وفيه أنَّ العملَ القاصرَ قد يُساوي العملَ المُتَعَدِّي خلافاً لِمَنْ قال: إنَّ  
المُتَعَدِّيَ أَفْضَلُ مطلقاً، نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>(١)</sup>.

وفي دليلٍ على إبداء الدَّلِيلِ مِنَ الفاضلِ إلى المفضولِ؛ فإنَّ المصطفى ﷺ  
أَفْضَلُ النَّاسِ وأَعْلَاهُمْ قَدْرًا وَمَعَ ذَلِكَ أَتَاهُ بِالدَّلِيلِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «أَرَأَيْتَ ..» إِلَى  
آخِرِهِ.

وشرعية الاستفتاء فيما خفيَ على النَّاسِ، وإقامة الدَّلِيلِ على ما يخفى على  
الْمُسْتَفْتَيِ إذا سُأَلَ عَنْهُ، وفضيلةُ الْأَمْوَارِ المذكورةُ، وجوازُ الغبطةِ والمنافسةِ في  
الفضائلِ لَا فِي حُبِّ الْمَالِ لِذَاتِهِ، ولهذا أَمْرَهُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَأَمْثَالِهِ إِحْرَازًا لِلفضيلةِ  
دُونَ الْمَالِ.

(رواية مُسلِّم<sup>(٣)</sup>) وهو حديث عظيمُ الفوائدِ، مُشتملٌ على عِدَّةِ قواعدٍ.



(١) «الفوائد في اختصار المقاصد» (١٢٢ - ١٢٣).

(٢) زاد في «ل»، «د»، «ي»: وأن العني الشاكر أفضل من الفقر الصابر.

(٣) « صحيح مسلم » (١٠٠٦).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعُشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «كُلُّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ»

ـ شرح الأربعين

### (الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعُشْرُونَ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كُلُّ سُلَامٍ) بضم المهملة وخففة اللام مع القصر أي: كل عضو أو كل أتملاً أو كل عظم ضعيف أجوف، كما قرره شارحون<sup>(۱)</sup>، وليس بجيد؛ فقد فسره تفسير نفسه في حديث مسلم بالتفصيل وقال: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ مَفْصِلًا»<sup>(۲)</sup> كما يأتي، فالعدول عمما فسره به صاحب الحديث والاشغال بإيراد غيره عدول عن الصواب، وإن كان يتوسل إليه، ولذلك اقتصر الحافظ ابن حجر<sup>(۳)</sup> عليه.

وَسُلَامٍ وَاحِدُهُ وَجَمِيعُهُ سَوَاءٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ: جَمِيعُ سُلَامِيَّاتُ.

وَالْمَفْصِلُ بفتح فسكون فكسر كل مُنْتَقَى عظيم من الجسد، وبكسر أوله وفتح ثالثه اللسان.

(مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ) أي: على سبيل الاستحباب المؤكد، وليس المراد أن ذلك عليه على طريق الوجوب، ذكره الحافظ العراقي<sup>(۴)</sup>.

قال: وهذه العبارة تُستعمل في المستحبب كما تُستعمل في الواجب، ومنه

(۱) ينظر: «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (۹۲)، و«التعيين شرح الأربعين» (۱۹۸)،

و«جامع العلوم والحكم» (۷۳/۲)، و«المنهج المبين» للفكهاني (۴۲۵).

(۲) «مسند أحمد» (۲۲۹۹۸)، و«سنن أبي داود» (۵۲۴۲).

(۳) «فتح الباري» (۳۰۹/۳).

(۴) «طرح التربيب في شرح التقريب» (۳۰۱/۲).

صَدَقَةُ

شرح الأربعين

الحديث: «لِمُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ سِتُّ خَصَايِّ»<sup>(١)</sup>، فذَكَرَ<sup>(٢)</sup> ما هو مُستحبٌ اتفاقاً. انتهى. وتقْدِيمَه ابنُ أبي جمرةَ فَقَالَ: الْأَمْرُ لِلنَّذِبِ<sup>(٣)</sup> لا بِالصِّيغَةِ بل بالاستقرارِ<sup>(٤)</sup> من خارجِ<sup>(٥)</sup>.

قال ابنُ مالكٍ<sup>(٦)</sup>: والمعهودُ في «كُلّ» إذا أُضيقَتْ إلى نكرةٍ أنْ تَجِيءَ على وَفْقِ المضافِ كقولِه تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» [الأنباء: ٣٥] ، وهذا جاءَ على وَفْقِ «كُلّ» في قوله: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ». وكانَ القياسُ عليها؛ لأنَّ السُّلامِيَّ مُؤْتَثِّرٌ، لكنْ دَلَّ مَجِيئُها في هذا الحديثِ مُذَكَّرٌ على الجوازِ، قالَ: وَيُحَتمِّلُ أَنَّهُ ضَمَّنَ «السُّلَامَى» معنى «العَظِيمِ» أو «المَفْصِلِ» فذَكَرَه، والمُعْنَى: على كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ بعدهِ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْ عِظَامِهِ.

(صَدَقَةُ) اللَّهُ عَلَى سَبِيلِ الشُّكْرِ لِهِ حِيثُ جَعَلَ عَظَامَهُ مُفَاصِلَةً يَتَمَكَّنُ مَعَهَا مِنَ الْقَبْضِ وَالْبُسْطِ، وَلَوْ جَعَلَتْ عَظَمًا وَاحِدًا اخْتَلَتْ حِيَاتُهُ كَمَا لَوْ زَادَ، وَخُصِّتْ بِالذِّكْرِ لِمَا فِي التَّصْرِيفِ بِهَا مِنْ دَفَائِقِ الصَّنَائِعِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا الإِنْسَانُ وَتَحَبَّرَتْ فِيهَا الْأَذْهَانُ<sup>(٧)</sup>، وَلَذِلِكَ<sup>(٨)</sup> قَالَ تَعَالَى: «بَلَّ كَفِيرِينَ عَلَى أَنْ نُسُوَى بَنَانَهُ» [القيمة: ٤] أي: نَجْعَلُ أَصْبَاعَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ مُسْتَوَيَّةً شَيْئًا وَاحِدًا كَخُفُّ الْبَعِيرِ وَحَافِرِ الْحَمَارِ، فَلَا

(١) «صحيف البخاري» (١٢٤٠)، و«صحيف مسلم» (٢١٦٢).

(٢) زاد في «ي»: منها

(٣) في «د»، «ي»: بالنذب.

(٤) في «ر»: بالاستقرار.

(٥) ينظر: «فتح الباري» (٣٠٨/٣).

(٦) «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (١٣٣/١ - ٢٢٠).

(٧) في «ل»، «ي»: الأوهام.

(٨) في «ر»: وكذلك.

## كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : . . . . .

• شرح الأربعين •

يُمْكِنُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا شَيْئاً مَمَّا يَعْمَلُ بِأَصْبَاعِهِ الْمُفَرَّقَةِ ذَاتِ الْمُفَالِصِ مِنْ فَنُونِ الْأَعْمَالِ دِفْقَهَا وَجِلْهَا ، وَلَهَا السُّرُّ غَلَبَ الصَّغَارُ مِنَ الْعَظَامِ عَلَى الْكَبَارِ .

قال الطَّيِّبُ<sup>(١)</sup> : وَ «كُلُّ سُلَامِي» مُبِدِّأ ، وَ «مِنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup> صَفْتُهُ ، وَ «عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» الجملةُ خَبْرٌ وَالرَّاجِعُ إِلَى المُبِدِّأِ الضَّمِيرُ الْمُجْرُورُ فِي الْخَبَرِ .

(كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ) حِيثُ<sup>(٣)</sup> يُضَيِّعُ سَلِيمًا مِنَ الْآفَاتِ باقِيًا عَلَى الْهَيْثَةِ الَّتِي تَتَمُّ بِهَا مَنافِعُهُ وَأَفْعَالُهُ شُكْرًا لِمَنْ صَوَّرَهُ وَوَقَاهُ<sup>(٤)</sup> عَمَّا يَعْتَرِيهِ وَيُؤْذِيهِ ، فَالصَّدَقَةُ فِي مُقَابَلَةٍ<sup>(٥)</sup> مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تَلْكَ السُّلَامِيِّ مِنْ بَاهِرِ النَّعْمِ وَدَوَامِهَا ، وَلَوْ شَاءَ لَسَلَبَهَا الْقُدْرَةُ وَهُوَ فِي هَذِهِ عَادِلٌ ، فَإِبْقَاوُهَا<sup>(٦)</sup> - لَا سِيمَاءَ مَعَ التَّقْصِيرِ فِي خَلْدِمَتِهِ - يُوجِبُ دَوَامَ شُكْرِهِ بِالْتَّصْدِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ امْتِشَالِ أَوْامِرِهِ وَتَجْنِبُ نَوَاهِيهِ مَا دَامَتْ تَلْكَ النَّعْمُ ؛ إِذْ لَوْ قُنْدَ<sup>(٧)</sup> لَهُ عَظَمٌ وَاحِدٌ أَوْ يَبْسَ فَلَمْ يَنْقِضْ أَوْ لَمْ يَنْتِسِطْ ؛ اخْتَلَّ<sup>(٨)</sup> حَيَاتُهُ وَعَظَمُ بِلاؤُهُ ، وَالصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ .

قال الطَّيِّبُ<sup>(٩)</sup> : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْئاً مِنَ الشَّوَّابِ بِعَمَلِهِ ؛ لَأَنَّ أَعْمَالَهُ كُلُّهَا لَوْ قُوْبِلَتْ بِإِزَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup> مِنَ الشُّكْرِ عَلَى

(١) «الكافش عن حفائق السنن» (٥/٥٤٥).

(٢) زاد في «ي»: من.

(٣) في «ي»: بحيث.

(٤) في «ر»: ورقاه. وفي «ال»، «ي»: ورقاه.

(٥) في «ال»، «د»، «ي»: مقابل.

(٦) في «ي»: فإيفاؤها.

(٧) في «ر»: قعد.

(٨) في «ر»: اختلف.

(٩) «الكافش عن حفائق السنن» (٤/٥٤٠).

(١٠) في «ي»: عقبه.

يَعْدِلُ ..

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

عَضْوٍ وَاحِدٍ لَمْ تَفِ بِهِ . انتهى .

وَالصَّدَقَةُ عَلَى ضَرَبِيْنِ: صَدَقَةُ الْأَمْوَالِ كَالزَّكَاةِ، وَصَدَقَةُ الْأَفْعَالِ كَالذِّي سَنَدَكُرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَجْمِعُهَا عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَالْمُشَيْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَفْعُ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يَأْتِي وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>، وَلَمَّا كَانَ الْمُتَبَادرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالصَّدَقَةِ مَا يُحْصَدُقُ بِهِ عَلَى الْفَقَرَاءِ مِنَ الْمَالِ بَيْنَ أَنَّهُ أَرَادَهَا مُطْلَقَ الْحَسَنَةِ مِنْ نَوَافِلِ الْقُرْبَاتِ، فَقَالَ: (تَعْدِلُ) أَيْ: تُصْلِحُ، وَفَاعِلُهُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ<sup>(٢)</sup>.

قال الأكملُ: فَصَلَّى قَوْلَهُ: «تَعْدِلُ» عَمَّا قَبْلَهُ لِلْاستِئْنَافِ، كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَعْدِلُ .. إِلَى آخِرِهِ. وَذَلِكَ أَوَّلًا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ يَعْرِفُ الْحَقَّ لِمُسْتَحِقَّهُ فَيَأْمُرُ بِهِ لَهُ، وَعَلَى هَذَا تُعْتَبِرُ صَدَقَةً كُلَّ عَضْوٍ.

وَقَالَ الطَّيْبُ<sup>(٣)</sup>: لَمَّا قَالَ أَوَّلًا «عَلَى كُلِّ سُلَامٍ صَدَقَةً» تَوَجَّهَ لِسَائِلَ أَنْ يَسْأَلَ: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ؟ اسْتَأْنَفَ الْجَوابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: تَعْدِلُ. انتهى.

وَكَلَامُهُمَا<sup>(٤)</sup> ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُمَا<sup>(٥)</sup> لَمْ يَتَأْمَلَا أَصْلَ الْحَدِيثِ<sup>(٦)</sup> وَسِيَاقَهُ، فِي حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ: فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَعْدِلُ .. إِلَى آخِرِهِ.

قال الحافظُ ابْنُ حِجْرٍ<sup>(٧)</sup>: فَهُمُوا مِنْ لَفْظِ الصَّدَقَةِ الْعَطِيَّةِ، فَسَأَلُوا عَنْ

(١) زاد في «ي»: قال الشيخ مرشد: قوله «كل يوم» نصب على أنه ظرف للعدل والرواية بالنصب وتطلع فيه الشمس صفة كافية.

(٢) زاد في «د»: وهو مبتدأ بتقدير العدل نحو نسمع بالمعبدى خير من أن تراه كذا فرره شارح، و.

(٣) «الكافش عن حقائق السنن» (٥/١٥٤٥).

(٤) في «ل»: وكل منهما. وفي «د»: وكلمه.

(٥) في «د»: أنه.

(٦) زاد في «د»: حيث قال: كان قائلاً مع أن ذلك وقع بالفعل.

(٧) «فتح الباري» (٣٠٨/٣).

بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِبَتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَنَاعَةً صَدَقَةٌ، . . . . .

«شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ»  
لَا شَيْءٌ عِنْدَهُ، فَبَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الْمَرَادُ مَا هُوَ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ.

(بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ) الْمُتَحَاكِمَيْنِ أَوِ الْمُتَخَاصِمَيْنِ أَوِ الْمُتَهَاجِرِيْنِ، وَتَدْفَعُ ظُلْمَ الظَّالِمِ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ<sup>(١)</sup> الْخَطَابُ لِلحاكمِ فَقْطَ كَمَا وَهُمْ، بَلِ الْمَرَادُ عَدْلُهُ فِي الْحُكْمِ [أَوِ الإِصْلَاحُ]<sup>(٢)</sup> بَيْنَ النَّاسِ بَدْفَعِ الْمَنَابِذَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(صَدَقَةٌ) عَلَيْهِمَا لَوْقَاتِهِمَا مَا يَرْتَبِطُ عَلَى الْخَصَامِ مِنْ قَبِيحِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَذِكَ عَظَمَ اللَّهُ شَأنَ الْصَّلْحِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْتِيَارٌ فَلَأَصْلِحُوا﴾ [الحجّات: ١٠] الآيَةَ.

قال الطّيّب<sup>(٣)</sup>: وَقُولُهُ: «تَعْدِلُ» مُبْتَدِأً وَ«صَدَقَةٌ» خَبِيرُهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ: أَنْ تَعْدِلَ، فَحذَفَ «أَنْ» فَارتفَعَ الْفَعْلُ كَمَا فِي قُولِهِ تَعْالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرَقَ﴾ [الروم: ٢٤]، وَكَذَا كُلُّ مَا عُطِّفَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَكُلُّ هَذِهِ الْجَمِيلِ أَخْبَارٌ لِقُولِهِ: «كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيْ الشَّمْسِ»، وَالرَّوَاجُعُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَحْذُوفَةٌ أَيْ: تَعْدِلُ فِيهِ مَثَلًا.

وَالصَّدَقَةُ الْعَطِيَّةُ يُبَتَّغَى بِهَا الْمَثُوبَةُ كَمَا مَرَّ، وَالْمَرَادُ أَنَّ كُلَّ مَا يُفْعَلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَرِّ ثَوَابُهُ كَثْوَابٌ التَّصْدِيقِ بِالْمَالِ، وَفِيهِ تلوِيْحٌ بِأَنَّهُ لَا يُحْتَفَرُ شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَلَا يُهْمَلُ شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعْرُوفِ.

(وَيُعِينُ الرَّجُلَ) أَيْ: وَأَنْ تُعِينَهُ؛ أَيْ: وَإِعْانَتُكَ إِيَّاهُ (عَلَى دَائِبَتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ مَنَاعَةً) عَلَيْهَا (صَدَقَةٌ) مِنْكَ عَلَيْهِ.

(١) فِي «رِّ»: وَلَيْسَ.

(٢) فِي «رِّ»: وَالْأَصْطَلاحِ.

(٣) «الكافِشُ عَنْ حَقَائِقِ الْسُّنْنِ» (٥/٥٤٥).

**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمْبِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ**

——— **شرح الأربعين** ———

قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: وقوله: «فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا» أعم من أن يريد<sup>(٢)</sup> يحمل عليها المتع أو الرأكـ، وقوله: «أَوْ تَرْفَعُ» إما شـ من الرـاوي أو تنوعـ، وحملـ الرـاكـ أعم من أن يحملـ كما هو أو يعيـنه في الرـكوبـ، وذـكرـ الرـجـلـ وصفـ طـرـديـ.

**(وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ)** مـن نـحوـ ذـكـرـ وتسبيـحـ وتحمـيدـ، ودعـاءـ لـلنـفـسـ وـالـغـيرـ وـسـلامـ عـلـيـهـ وـرـدـهـ، وـتـشـمـيـتـ عـاطـسـ، وـشـفـاعـةـ عـنـدـ حـاـكـمـ وـنـحوـ ذـلـكـ.

(صـدـقـةـ) منه على نـفسـهـ أو<sup>(٣)</sup> غـيرـهـ؛ لأنـها مـمـا يـسـرـ السـامـعـ ويـجـمـعـ القـلـوبـ وـيـؤـلـفـها مـمـا<sup>(٤)</sup> يـؤـدـيـ إلى التـحـابـ والتـعاـونـ والتـعـاصـدـ. والـمـرـادـ أنـ أـجـرـها كـأـجـرـ صـدـقـةـ كـمـاـ مـرـ. (وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ) بـفتحـ الـخـاءـ الـمـرـءـ الـواـحـدـةـ مـنـ الـمـشـيـ، وـأـمـاـ بـضـمـهـا فـمـاـ بـيـنـ الـقـدـمـيـنـ، وـهـوـ مـبـدـأـ وـبـاءـ زـائـدـةـ، (تـمـشـيـهـا)<sup>(٥)</sup>، وـفـيـ روـاـيـةـ: «تـخـطـوـهـا»<sup>(٦)</sup> (إـلـىـ الصـلـاـةـ) أيـ: إـلـىـ الـمـسـجـدـ لـفـعـلـ الـمـكـتـوـبـ جـمـاعـةـ (صـدـقـةـ) منه على نـفسـهـ، وـالـظـاهـرـ أنـ مـثـلـهـ الـمـشـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ لـاـعـتـكـافـ، وـكـذـاـ لـنـحوـ طـوـافـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ الـقـرـبـ الـتـيـ تـفـعـلـ بـهـ مـمـا<sup>(٧)</sup> هـوـ مـعـرـوفـ، (وَتـمـبـطـ الـأـذـى) أيـ: وـأـنـ تـمـبـحـيـ ماـ يـؤـذـيـ الـمـارـأـةـ كـقـدـرـ وـشـوكـ وـحـجـرـ وـحـيـوانـ مـخـوفـ وـدـعـمـ جـدـارـ مـائـلـ (عـنـ الـطـرـيقـ)

(١) فـتحـ الـبـارـيـ» (١٣٢/٦).

(٢) زـادـ فـيـ «ـيـ»: أـنـ.

(٣) زـادـ فـيـ «ـيـ»: عـلـىـ.

(٤) فـيـ «ـرـ»، «ـدـ»، «ـيـ»: بـمـاـ.

(٥) زـادـ فـيـ «ـيـ»: فـيـ حـذـفـ وإـيـصالـ أـيـ تـمـشـيـ بـهـ.

(٦) «ـصـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ» (١٤٩٧).

(٧) فـيـ «ـيـ»: كـمـاـ.

صَدَقَةً» .

﴿شَرِحُ الْأَرْبَعِينَ﴾

يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ، (صَدَقَةٌ) مِنْهُ عَلَى النَّاسِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ ، فَشَمَلَ<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ ، بَلْ وَالْجَنَّ ؛ لَا هُنَّ مِنْ نَاسٍ يَنْتُوسُ<sup>(٢)</sup> إِذَا تَحْرَكَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّاسَ لِلْغَالِبِ وَلِسَرِيفِهِمْ ، وَلَا فَهُوَ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ عَلَى الْحَيَاةِ وَالطَّيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ؛ لَا هُنَّ تَفْعَلُ عَامًّا ، وَبِذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّارِخَ الْهَمِيمِيَّ<sup>(٣)</sup> لَمْ يُصِبْ حِيثُ قَالَ : عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ .

وَحَمَلُ بَعْضِهِمُ الْأَذَى عَلَى أَذَى الظَّالِمِ ، وَالطَّرِيقَ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ شَرِعُهُ خَلَفُ الظَّاهِرِ ، وَأَخْرَجَ هَذِهِ لِكُونِهَا دُونَ مَا قَبْلَهَا كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثُ شَعْبِ الإِيمَانِ<sup>(٤)</sup> .

وَالْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ تَفْعُلُ خَلْقِ اللَّهِ ، فَمَنِ اتَّصَفَ بِهِ كَانَ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ بَدْلِيلٍ حَدِيثٍ : «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبَالُ اللَّهِ ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِبَالِهِ»<sup>(٥)</sup> .

وَأَنْوَاعُ التَّفْعِيْلِ كَثِيرَةٌ قَدْ وَرَدَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ جَمَّةٍ ، وَقَدْ رَأَى رَجُلٌ فِرْخًا سَقَطَ مِنْ عُشِّهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَرَأَى آخَرُ كُلَّبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ فَسَقَاهُ فَغَفَرَ لَهُ ، وَرَأَتِ امْرَأَةٌ بَغَيَّةٌ كُلَّبًا يَأْلُمُهُ [مِنَ الْعَطْشِ]<sup>(٦)</sup> فَتَرَعَّثَتْ بِخُفْفَاهُ ماءً فَسَقَهُ فَغَفَرَ لَهَا كَمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثِ عَدِيلَةٍ ، وَتَأَمَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْثِ وَلَا تَقْوَى» [الْمَائِدَةَ : ٢]

(١) فِي «يٰ» : فِيشَمْلَ .

(٢) فِي «الٰ» : بُونِسَ .

(٣) «الفتح العبين في شرح الأربعين» (٤٤٨) .

(٤) زَادَ فِي «يٰ» : وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَعَالَى أَنْعَمَ عَلَى الْعِبَادِ بِأَنَّ خَلْقَهُمْ عَلَى وَجْهِ يَقْدِرُونَ عَلَى أَفْعَالِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا جَمِيعُ الْحَيَاةِ مِنَ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ وَالْقِيَامِ وَالْقَعْدِ وَالرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ فَيُلْزَمُ إِذَا شَكَرَ هَذِهِ النِّعَمَ الْجَسِيمَةَ وَالشَّارِعُ أَنْعَمَ أَيْضًا بِإِعْلَامِهِمْ بِأَدَاءِ الشَّكْرِ بِمَا كَانَ يَسِيرًا عَلَيْهِمْ غَيْرَ عَسِيرٍ .

(٥) «المعجم الكبير» (١٠٣٣) ، و«المعجم الأوسط» (٥٥٤) .

(٦) فِي «الٰ» ، «د» ، «يٰ» : عَطَشًا .

## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

شرح الأربعين

تَجِدُهُ جَامِعًا لِخَصَالِ الصَّدَقَةِ كُلُّهَا حَاتًّا عَلَى فَعْلِهَا مَمَّا يُؤْدِي إِلَى جَمْعِ الْقُلُوبِ وَإِتَالِفِ النُّفُوسِ وِإِقَامَةِ الْحَقِّ، وَكَفَاكَ شَاهِدًا عَلَيْهِ خَبْرُ: «مَئُلُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ وَاحِدٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمْمَى وَالسَّهَرِ»<sup>(١)</sup>.

تَنبِيَّهُ: عُلِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ، وَوَرَدَ فِيهِ عِدَّةُ آثَارٍ: حُكِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قِصَارٌ<sup>(٢)</sup> يُؤْذِي النَّاسَ، فَشَكَوْهُ إِلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الرَّمَانِ فَدَعَاهُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ يُصِيبُهُ بَلَاءً فِي يَوْمٍ كَذَا، فَقَعَدَ النَّاسُ فِي طَرِيقِهِ لِيَنْظُرُوا مَا يَقَعُ فِيهِ، فَأَقْبَلَ سَالِمًا وَعَلَى رَأْسِهِ رِزْمَةٌ نِيَابٌ، فَرَجَعُوا نَبِيَّهُمْ وَقَالُوا: لَمْ يُصِيبْهُ شَيْءٌ! فَأَحْضَرَهُ<sup>(٤)</sup> وَسَأَلَهُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رَغِيفٌ، فَعَرَضَ لَهُ مُسْكِنٌ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ، فَأَنْزَلَ النَّبِيُّ الرَّزِيمَةَ عَنْ رَأْسِهِ وَفَتَحَهَا فَإِذَا فِيهَا حِيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُلْجَمَةٌ بِلِحَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ: هَذَا الْبَلَاءُ كَانَ أُرْسِلَ عَلَيْهِ وَهَذَا اللِّحَامُ الصَّدَقَةُ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا<sup>(٥)</sup>.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>) وَكَذَا أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ<sup>(٩)</sup> مِنْ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٥٨٦).

(٢) فِي «يٰ»: فِصَار.

(٣) فِي «يٰ»: فِدْخَل.

(٤) فِي «رٰ»: فَأَحْضَرَهُ.

(٥) يَنْظُرُ: بِهِجَةِ النُّفُوسِ وَتَحْلِيلِهَا بِمَعْرِفَةِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا» (٥٠)، وَ«نَزْهَةُ الْمَجَالِسِ وَمَنْتَخَبُ الْقَافِسِ» (٨).

(٦) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٧٠٧ - ٢٨٩١).

(٧) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٠٠٩).

(٨) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٨١٨٣).

(٩) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٧٢٠).

..... شرح الأربعين

حديث أبي ذر: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، [فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ]»<sup>(١)</sup>، وأمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُبَحِّرُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتِنِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحْنِ». وَوَجَاهُهُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَبْرٍ<sup>(٢)</sup> - وَتَبَعَهُ - بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ بِجَمِيعِ الْبَدْنِ تَتَحَرَّكُ الْمَفَاصِلُ كُلُّهَا فِيهَا بِالْعِبَادَةِ، فَإِذَا صَلَّى فَقَدْ قَامَ كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهُ بِوَظِيفَتِهِ وَأَدَى شُكْرَ نِعْمَتِهِ.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك لكون الرّكتتين تستعملان على ثلاث مائة وستين حسنة الآتي النص عليها في الحديث الآتي ما بين قول و فعل إذا جعلت كل حرف مِنَ القرآن<sup>(٣)</sup> صدقةً. انتهى.

وليس ما ذكره بصوابٍ كما لا يخفى على ذوي الألباب؛ إذ لو كان كذلك لم يكن للتفيد بصلة الضحى معنى، بل كان يجزئ ركعتان في أي وقت كان، والوجه كما قال<sup>(٤)</sup> الحافظ العراقي<sup>(٥)</sup>: أن الاختصاص بالضحى لخصوصية<sup>(٦)</sup> فيها وسر لا يعلمه إلا الله ورسوله.

وأما الجوابُ بِأَنَّ صَلَاةَ الضَّحْنِ خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِكُوْنِهَا أَوَّلَ تَطْوِعَاتِ النَّهَارِ بعد الفرض ورأتته، وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السلامى نهارية لقوله: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ»<sup>(٧)</sup>.. إلى آخره، ففيه نظر، على أن ما

(١) في «د»: وكل تكبيرة صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة.

(٢) «فتح الباري» (٣٠٨/٣ - ٣٠٩).

(٣) في «ل»، «د»، «ي»: القراءة.

(٤) في «ل»، «د»، «ي»: قاله.

(٥) «طرح الترتيب» (٦١/٣).

(٦) في «د»: بخصوصية.

(٧) في «ل»، «د»: أحدهم.

## شِرْحُ الْأَرْبَعِينِ

ذَكَرَهُ فِي توجيهِهِ الْمَارِّ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ بِجَمِيعِ الْبَدْنِ إِلَى آخِرِهِ أَنَّهُ لَوْ طَافَ سَبْعَاً أَوْ سَعْيَ كَذَلِكَ قَامَ مَقَامُ الصَّلَاةِ، بَلْ كَانَ أَعْظَمَ لِكُثْرَةِ الْعَمَلِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ بِالرَّكْعَتَيْنِ، فَيَرْجُعُ الْأُمُورُ إِلَى عَدْمِ الْاِخْتِصَاصِ بِالضَّحْنِيِّ بَلْ وَبِمُطْلَقِ الصَّلَاةِ فَالْمُتَّجِهُ مَا قَالَهُ شِيْخُ الْعِرَاقِيُّ مِنْ تَفْوِيْضِ عِلْمِ سِرِّ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الْمُشْرُوحِ خَمْسُ خَصَالٍ وَلَيْسَ الْمَرَادُ هِيَ خَاصَّةً، بَلْ نَبَهَ بِهَا عَلَى مَا عَدَاهَا مَمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَالْمَرَادُ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ<sup>(١)</sup> الْإِيْتَاءُ<sup>(٢)</sup> بِثَلَاثٍ مِئَةٍ وَسَتِينَ حَسَنَةً بَدْلِيلٍ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ عَائِشَةَ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثٍ مِئَةً مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَرَ اللَّهُ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَّلَ حَجَرًا أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظِيمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السَّتِينَ وَثَلَاثٍ مِئَةً السُّلَامَى فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَهُ وَقَدْ رُحْزَحَ عَنِ النَّارِ». انتهى. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى الْإِيْتَاءِ بِثَلَاثٍ مِئَةٍ وَسَتِينَ حَسَنَةً.

وَقُولُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ: «يُعْجِزُهُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحْنِيِّ» أَرَادَ بِهِ إِذَا عَجَّرَ عَمَّا ذُكِرَ مِنَ الْخَصَالِ بَدْلِيلٍ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَابْنِ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>: «فَإِنَّ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَنَا الضَّحْنِيِّ تُعْجِزُهُ عَنْكَ».

**فَإِنْ قِيلَ: قَدْ عُدَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمُذَكُورِ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْأُمُورُ بِالْمَعْرُوفِ**

(١) «طَرْحُ التَّرْبَ» (٢٠٢/٢).

(٢) فِي «د»، «ي»: الْإِيْتَاءُ.

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٠٠٧).

(٤) «سَنْنَ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٨٥).

(٥) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٥٤٠).

..... شرح الأربعين

والنَّهْيُ عن المنكَرِ، وهو ما فَرَضَا كفَايَةً، فكيف أَجْزَأَ عنهم رَكْعَتَانِ الصُّحْنِ وَهُما تَطَرُّعٌ؟ وكيف أَسْقَطَ ذلِكَ التَّطَرُّعَ ذلِكَ الْفَرْضَ؟

قُلْنَا: المرادُ في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المنكَرِ حيثُ قامَ الغرضُ بغيرِه وَحَصَلَ المقصودُ، وكانَ كلامُه زيادةً تأكيدًا، فإذا فَعَلَهُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَسَنَاتِ المعدودَةِ مِنَ الْثَّلَاثِ مِئَةٍ وَسَتِينَ، وإذا تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ حِرْجٌ، ويَقُولُ عَنْهُ وَعْنِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ رَكْعَتَانِ الصُّحْنِ، إِمَّا لَوْ تُرُكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عنِ الْمَنْكَرِ عِنْدَ فِعْلِهِ حِيثُ لَمْ يَقُولْ غَيْرُهُ بِهِ فَقَدْ أَثْبَتَهُ، وَلَا يَرْفَعُ الإِثْمَ عَنْهُ رَكْعَتَانِ الصُّحْنِ؛ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قِيَامِهَا مَقَامًا ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسَتِينَ حَسَنَةً.

قال ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(١)</sup>: وهذا أبلغُ شَيْءٍ في فَضْلِهَا وأَعْظَمُهُ.

قال ابنُ المُنْبِرِ<sup>(٢)</sup>: ومقصودُ الحديثِ أَنَّ أَعْمَالَ الْبَرِّ تُنَزَّلُ مِنْ زَلَّةِ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَجْرِ سِيَّمَا<sup>(٣)</sup> فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَاسِرَةِ، وَمُحَصَّلٌ مَا ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا بدَّ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَهِيَ إِمَّا بِالْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَالُ إِمَّا حَاصِلٌ أَوْ مُكْتَسَبٌ، وَغَيْرُهُ إِمَّا فَعْلٌ وَهُوَ الإِغَاثَةُ وَالإِعْانَةُ، إِمَّا تَرْكٌ وَهُوَ كَفُّ الْأَذَى وَالإِمْسَاكُ<sup>(٤)</sup> عَنِ الشَّرِّ المُصَرَّحُ بِهِ فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ.

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ: وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ<sup>(٥)</sup> مطلوبٌ فَرَضُهُ وَنَفْلُهُ، وَأَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ الْقَلِيلُ مِنْهَا يُجزِئُ لِكَوْنِهِ لَمْ يَجُدْ فِيهَا نِصَابًا وَلَا مِقْدَارًا، وَقَدْ نَوَّعَ

(١) «التمهيد» (٨/ ١٣٩ - ١٤٠).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٩١).

(٣) في «ل»: قال. وليس في «د»، «ي».

(٤) في «ي»: وإمساك.

(٥) في «ي»: كل.

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

المصطفى ﷺ في هذا الحديث ، فنَدَبَ أَوَّلًا إلى الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ لِمَا فِيهَا مِنَ النَّفَعِ الْمُتَعَدِّدِ كَمَا مَرَّ ، وَعِنْدَ عَدَمِهَا نَدَبَ إِلَى مَا يُقْرَبُ<sup>(١)</sup> مِنْهَا أَوْ يَقُولُ مَقَامَهَا مِنَ الْخَيْرِ الْمُتَعَدِّدِ وَهُوَ الْعَمَلُ وَالانتِفَاعُ ، وَعِنْدَ عَدَمِ تَيْسِيرِ ذَلِكَ نَدَبَ إِلَى مَا يَقُولُ مَقَامَهَا مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ وَإِعَانَةِ الْمُحْتَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا التَّنْوِيْعُ مِنْهُ تَسْلِيْهٌ لِلْعَاجِزِ عَنِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ الْمَنْدُوبَةِ الْفَاضِلَةِ ، وَالْحَاصلُ أَنَّا مَطْلُوبُونَ بِجَمِيعِ فَرَائِضِ الدِّينِ وَمَنْدُوبَاتِهِ وَتَطْوِعَاتِهِ . إِلَى هُنَا كَلَامُهُ .

تَنبِيَّهٌ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(٢)</sup>: هَلْ تُلْحُقُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ - أَيِّ الصَّدَقَةِ بِإِغاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - بِصَدَقَةِ التَّطْوِعِ الَّتِي تُحْسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَرْضِ الَّذِي أَخْلَى بِهِ ؟ أَيِّ: فَيُجْبِرُ<sup>(٣)</sup> فَرْضَهُ بِهَا ؟ فِي نَظَرِهِ ، وَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّهَا غَيْرُهَا أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ يُجزِئُ عَنِ ذَلِكَ كُلَّهُ رَكْعَاتِ الْصُّحْنِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُكَمِّلُ الصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup> وَلَا عَكْسُهُ ، فَلَمَّا عَلِيَ افْتِرَاقُ الصَّدَقَتَيْنِ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَى الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ الْمَأْمُورَ بِصَرْفِهَا ، وَقَدْ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً»<sup>(٥)</sup> .

وَفِيهِ مَرَاجِعُ الْعَالَمِ فِي تَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ وَتَخْصِيصِ الْعَامِ ، وَفِيهِ فَضْلُ التَّكْسِبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ ، وَتَقْدِيمِ النَّفَسِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَالْمَرَادُ بِالنَّفَسِ ذَاتُ الشَّخْصِ وَمَنْ يَلْزِمُهُ ، ذَكَرَهُ كُلُّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) فِي «ي»: يَتَرَبَّ .

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٠٨/٣) .

(٣) فِي «ي»: فَيُجْبَ .

(٤) فِي «د»: الزَّكَاةَ .

(٥) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (١٤٤٥) ، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٠٠٨) .

(٦) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٠٩/٣) .

## السَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ

عن النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»،

﴿ شرح الأربعين ﴾

### (الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ)

وهو في الحقيقة حديثٌ، لكنْ توارداً على معنى واحدٍ، فجعلَهما واحداً  
 يجعلُ الثاني كالشاهد للأولِ.

(عن النَّوَاسِ) بفتح التُّونِ وشدَّةِ الواوِ (بن سِمعانَ) بكسرِ المهملةِ وتفتحُ ،  
ابن خالِدِ الكلابيِّ أو الأنباريِّ. صحابيٌّ مشهورٌ سَكَنَ الشَّامَ<sup>(١)</sup> ، تَرَوَجَ المصطفى  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخْتَهُ وهي المُتَعَوِّذَةُ ، (عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبِرُّ) بكسرِ المُوَحدَةِ أي: الفعلُ  
المَرْضِيُّ الَّذِي هُوَ فِي تَرْكِيَّةِ النَّفْسِ كَا لِبَرٍ بِالضَّمِّ فِي تَعْذِيَّةِ الْبَدَنِ . وَقَوْلُهُ: «الْبِرُّ»  
أي: مُعَظَّمُه فالحصرُ مجازٍ ، وَتَنَاؤلَ<sup>(٢)</sup> بِمُقَابِلَتِه هُنَالِإِثْمِ ما اقتضاه الشَّرْعُ وَجُوبَاهُ  
وَنَدَبَاهُ ، وَيُلْحُقُ بِهِمَا الْمَبَاحُ تَكْمِلَةً لِأَقْسَامِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا أَنَّ مُقَابِلَهُ هُنَالِيَّشَمَلُ  
مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ حُرْمَةً وَكِراهَةً بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِخَلَافِ الْأَوْلَى ، وَذَلِكَ خَيْرٌ  
كُلُّهُ<sup>(٣)</sup>.

(حُسْنُ الْخُلُقِ) أي: التَّخَلُّقُ مِنَ الْخَلْقِ.

قال الطَّبِيعيُّ<sup>(٤)</sup>: فُسِّرَ الْبِرُّ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى شَتَّى ، فَسَرَّهُ فِيمَا يَأْتِي بِمَا  
اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْقَلْبُ ، وَفَسَرَهُ فِي مَوْضِعِ الإِيمَانِ ، وَفِي مَوْضِعِ بِمَا يَقْرَبُكُ

(١) انظر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (٧/٣٠٠)، و«الاستيعاب» (٢٦٣١).

(٢) في «ي»: ويتناول.

(٣) زاد في «د»: وهو لتمكنه في الوصول إلى البر الذي هو الإحسان فسره بقوله.

(٤) «الكافش عن حقائق السنن» (١٠/٣٢٣).

## وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، .....

شرح الأربعين

إلى الله، وهنا بحسن الخلق، وكُلُّها متقاربةٌ في المعنى، لكنَّ مُراعاةَ المطابقة تقتضي أنْ يُقسَّرَ حُسْنُ الْخُلُقِ بما في حديثِ وابصَّةٍ وهو الاطمئنانُ، والمرادُ هنا الإحسانُ إلى الْخُلُقِ عموماً بطلاقَةِ الوجهِ وكفِّ الأذى وبذلِ الدَّى وقلةِ الغضبِ، وأنْ يُحبَّ لهم ما يُحِبُّ لنفسِه، وهذا راجعٌ إلى تفسيرِ بعضِهم له بأنَّه الإنصافُ في المعاملةِ والرَّفْقُ في المجادلةِ والعدلُ في الأحكامِ والإحسانُ في العُسرِ واللُّيْسِ، ونحوُ ذلكِ مِنَ الْخَصَالِ الحميدةِ، وقد يُخَصُّ بالإحسانِ للوالدينِ، ومنه ﴿وَبَرَأَ  
بِوَالَّدِيقِ﴾ [مريم: ٣٢]، ويُطلقُ أيضاً على الطاعةِ [والصلةِ والصدقِ]<sup>(١)</sup> واللطفِ والمبَرَّةِ وحسنِ العشرةِ والصَّحبةِ ولبنِ الجانبِ وتحمُّلِ الأذى.

وقيلَ: المرادُ بحسنِ الْخُلُقِ هنا التَّتَلْكُّلُ بأخلاقِ الشَّرِيعَةِ والتَّأَدُّبُ بآدَابِ اللهِ التي شرَّعَها لعبادِه من امثالِ أوامره وتجنُّب نواهيه بدليلِ: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: ٤]، قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»<sup>(٢)</sup> أي: كانَ يَتَأَدَّبُ بآدَابِه، فيفعَلُ ما أَمَرَ به ويَجْنَبُ ما نَهَا عنه، فصارَ عَمَلُهُ بالقرآنِ سَجِيَّةً له وطبيعةً، وهو أحسنُ الأخلاقِ وأشرفُها، وقد قيلَ: إنَّ الدِّينَ كُلُّهُ حُسْنُ الْخُلُقِ.

(والإثمُ مَا حَاكَ) بحاءُ مُهمَلةٍ (في تفسِّيكَ)، وفي روايةٍ<sup>(٣)</sup>: «في النفسِ»، وفي أخرى<sup>(٤)</sup>: «في صدرِكَ» أي: اختَلَجَ وترَدَّدَ في القلبِ<sup>(٥)</sup> ولم يُمازِجْ نورَهِ، من قولِهم: ضَرَبْتُهُ فما حاكَ فيه<sup>(٦)</sup> السَّيْفُ أي: ما أثَرَ، والمرادُ أنَّه تَرَدَّدَ في القلبِ

(١) في «ر»: والصلةِ والصدقةِ.

(٢) «مسندُ أَحْمَدَ» (٢٤٦٠١).

(٣) «مسندُ أَحْمَدَ» (١٨٠٠٦).

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمَ» (٢٥٥٣).

(٥) زادَ في «ي»: منك شيئاً.

(٦) في «ر»: في.

## وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ﴾

فَأَوْرَثَهُ قَلْقَا وَضِيقَا وَاضْطِرَابًا ، فَلِمَ [يَنْسَرِحُ لَهُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ النُّفُوسَ مِنْ أَصْلِ الْفُطْرَةِ لَهَا شَعُورٌ بِمَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ ، مَمَّا<sup>(٣)</sup> رَكَزَ فِيهَا مَحِبَّتَهُ وَالْمِيلُ إِلَيْهِ ، وَتُؤْدِمُ عَاقِبَتُهُ مَمَّا<sup>(٤)</sup> رَكَزَ فِيهَا كِراهَتَهُ وَالنُّفُورُ عَنْهُ ، لَكِنَّ الشَّهْوَةَ غَالِبَةً عَلَيْهَا ، بِحِيثُ تَحْمِلُهَا عَلَى الإِقْدَامِ عَلَى مَا يُضُرُّهَا كَاللَّصْ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ عَلَى السَّرْقَةِ وَهُوَ خَائِفٌ مِنَ الْحَاكِمِ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَقْطَعَهُ<sup>(٦)</sup> ، وَكَذَا الزَّانِي وَنَحْوُهُ ، فَمَا سَكَنَ لَهُ الْقَلْبُ وَانْشَرَحَ لَهُ الصَّدْرُ فَهُوَ الْبِرُّ وَالْإِخْلَاصُ<sup>(٧)</sup> وَالْمَعْرُوفُ وَالتَّوْكُلُ وَالْعِبَادَةُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرُبُ ، وَمَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ وَنَفَرَ مِنْهُ الْقَلْبُ كَالْغَضْبِ وَنَيَّةِ الرِّزْنَا مُصَمَّمًا ، وَالسَّرْقَةِ<sup>(٨)</sup> وَالْعَصْبِ وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ مَا لَا يَرْضِي بِاطْلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ هُوَ الإِثْمُ كَمَا قَالَ : (وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ) أَيِّ: عُلَمَاؤُهُمْ وَأَكَابِرُهُمْ<sup>(٩)</sup> لِأَنَّ كِراهَةَ اطْلَاعِهِمْ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup> دَلِيلُ كَوْنِهِ إِثْمًا ؛ لِأَنَّ النَّفَسَ تُحِبُّ الْأَطْلَاعَ عَلَى مَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذُمَّ عَلَيْهِ وَلَوْ عَزَمًا<sup>(١١)</sup> مُصَمَّمًا ، وَالْمَرَادُ بِالْكِراهَةِ الدِّينِيَّةِ الْجَازِمَةُ ، فَخَرَجَ الْعَادِيَّةُ كَمَنْ يَكْرُهُ

(١) فِي «ي»: يَظْهِرُ .

(٢) فِي «د»: يَظْهِرُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ .

(٣) فِي «د»: بِمَا .

(٤) فِي «د»: بِمَا .

(٥) فِي «ي»: الْحَكَامُ .

(٦) فِي «ي»: يَقْطَعُ .

(٧) فِي «د» ، «ل» ، «ي»: كِالْإِخْلَاصُ .

(٨) فِي «ل»: كَالسَّرْقَةِ .

(٩) زَادَ فِي «ل» ، «ي»: قَالَ الشَّارِحُ الْإِشْبِلِيُّ عَنْ صَاحِبِ الْإِفْسَاحِ: النَّاسُ مَعْرُوفٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَيُتَعْرَفُ إِلَيْهِ وَجُوهُهُمْ وَأَمَالُهُمْ لَا يَعْوَمُ .

(١٠) فِي «ر»: عَلَى .

(١١) فِي «د»: عَزْمٌ .

## شرح الأربعين

أن يُرى وهو يأكل ل نحو حياء أو بخل ، وغير الجازمة كمن<sup>(١)</sup> يكره أن يركب بين مشاة تواضعاً ، وهاتان الجملتان متلازمان غالباً إذ تردد النفس يستلزم كراهة الاطلاق وعكسه غالباً ، لكن قد يختلف في بعض الصور ، فلذلك جمع بينهما .

واعلم أن الأفعال إما من أعمال الجوارح أو من أعمال القلوب ، وعلى التقديرتين ، فهي<sup>(٢)</sup> أن لا يكره اطلاق الناس عليه كعبادة أو أكل وشرب وإخلاص ومعرفة وتوكل فهو بر ، أو يكره اطلاق الناس عليه ، فهو إما من أعمال الجوارح كزنا وسرقة وغصب فهو إثم ، أو من أعمال القلب فهو إما مستقل أو غير مستقل ، فإن كان مستقلًا بأن لا يتوقف الجزاء عليه على عمل في الخارج كحسد وكثير فهو إثم ، وإن كان غير مستقل كنية نحو زنا وغصب ، وهم بقتل نفس ، فإن ضعف حتى كان من باب الخطارات وليس بإثبات لخبر إن الله تجاوز لأمتي عمما حدث به نفعها<sup>(٣)</sup> الحديث ، وربما أثيب على مثيله ؛ لأن العرض أنه حال في نفسه وكراهة أن يطأ الناس عليه ، وقد قال المصطفى ﷺ في مثله : «ذلك<sup>(٤)</sup> صريح الإيمان»<sup>(٥)</sup> . وإن قوي حتى جرمت النفس بالإقدام عليه فهو إثم لقوله<sup>(٦)</sup> : «الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطأ الناس عليه»<sup>(٧)(٨)</sup> .

(١) في «ي» : لأن .

(٢) زاد في «د» : إما .

(٣) «صحيف البخاري» (٥٢٦٩ - ٦٦٦٤) ، و«صحيف مسلم» (١٢٧) .

(٤) في «د» ، «ي» : ذاك .

(٥) «صحيف مسلم» (١٣٢) .

(٦) في «ر» : كقولهم .

(٧) «صحيف مسلم» (٢٥٥٣) .

(٨) هنا انتهى السقط من «ز» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

..... وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .....  
..... شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وَعُومُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ الْخَطْرَةَ وَالْهَمَةَ الْضَّعِيفَةَ بِالْمُعْصِيَةِ إِثْمٌ لَكُنْ خَصَّ عُومَهُ خَبْرُ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاءُزْ ..» إِلَى آخِرِهِ، وَحِينَئِذٍ تَقُولُ فِي كُلِّ عَزْمٍ عَلَى كُلِّ مُعْصِيَةٍ بَدْنِيَّةٍ: هَذَا الْعَزْمُ يَحِيكُ فِي النَّفْسِ وَيُكَرِّهُ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ إِثْمٌ، فَهَذَا الْعَزْمُ إِثْمٌ، وَيَدْلُلُ لَهُ خَبْرُ «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفِهِمَا»<sup>(١)</sup> فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ<sup>(٢)</sup> قَالُوا: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(٣)</sup>. فَجَعَلَ حِرْصَهُ الَّذِي هُوَ عَزْمٌ مُصَمَّمٌ عِلْمًا لِدُخُولِهِ النَّارَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُعْصِيَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَرْصُ قَدْ افْتَرَنَ بِهِ الْعَمَلُ وَهُوَ لِقَاؤُهُ خَصِيمَهُ بِالسَّيْفِ، فَانْدَرَجَ تَحْتَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ التَّجَاءُزِ: «مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ»<sup>(٤)</sup>.

فُلِنَا: تَعْلِيلُ دُخُولِ النَّارِ بِمُجْرِدِ الْحَرْصِ يُلْغِي مَا ذُكِرَ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>) وَكَذَا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ؛ إِذَا بِرُّ  
كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْخَيْرِ، وَالْإِثْمُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرِّ، فَلِذَلِكَ قُوِيلَ  
بَيْنَهُمَا وَجْعِلَا ضِدَّيْنِ.

(وَعَنْ وَابِصَةَ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ<sup>(٧)</sup> التَّحْتِيَّةِ وَفُتحِ الْمُهَمَّلَةِ، ابْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عُتْبَةَ

(١) فِي «ي»: بِسَيِّفِهِمَا.

(٢) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٣١ - ٦٨٧٥)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٨٨٨).

(٣) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٥٢٦٩ - ٦٦٦٤)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٢٧).

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٥٣٢).

(٥) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (١٧٦٣١).

(٦) «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» (٢٣٨٩).

(٧) فِي «ي»: الْبَاءِ.

قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، . . . . .

شرح الأربعين

الأَسْدِيُّ، صَحَابِيٌّ نَزَّلَ الْجَزِيرَةَ وَعُمِّرَ إِلَى قُرْبِ التِّسْعِينَ وَدُفِنَ بِالرَّقَّةِ.

(قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتَ [١] تَسْأَلُ) اسْتَفْهَامٌ تَقْرِيرِيٌّ حُذِفَ هَمْزَتُه تَخْفِيًّا أَيْ: أَجِئْتَ تَسْأَلُ [٢] (عَنِ الْبِرِّ؟) قُلْتُ: نَعَمْ) جِئْتُ أَسْأَلُ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ مُعْجِزَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِيثُ أَخْبَرَ بِمَا [٣] فِي نَفْسِ وَابِصَةٍ قَبْلَ نُطْقِهِ بِهِ، وَلِفَظُ رَوَايَةِ أَحْمَدَ [٤]: قَالَ: (يَا وَابِصَةً! جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَمِيعَ أَصْبَاعِهِ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ [٥] ثُمَّ قَالَ: (اسْتَفْتِ . . .) إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي.

قال بَعْضُهُمْ: وَالضَّمِيرُ فِي «صَدْرَهُ» يَعُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: قَالَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي عَنْ وَابِصَةَ.

قال الطَّيِّبُ [٦]: وَهُوَ أَوْلَى بِسِيَاقِ الْمَعْنَى، فَدَلَّ بِضَرِبِ جَمْعِ الْكَفَّ عَلَى صَدْرِ وَابِصَةٍ مُخَاطِبًا لَهُ بِمَا يَأْتِي أَنَّ الْخُطَابَ لِمِثْلِ وَابِصَةٍ وَمَنْ هُوَ عَلَى صِنْفِهِ مِنْ شَرَفِ النَّفْسِ وَالتَّحَلُّقِ [٧] بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ مِنَ الصَّدِيقِ فِي الْمَقَالِ وَاللُّطْفِ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِ مَعَ الرَّحْمَنِ وَمُعَاشَرَتِهِ مَعَ الْإِخْرَانِ، وَمُجَاهَدَتِهِ [٨] النَّفْسِ وَالشَّيْطَانَ، وَيُوَضِّحُهُ مَا فِي رَوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ جَاءَ يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (يَا وَابِصَةً! ثُحَدَّثْنِي بِمَا جِئْتَ بِهِ أَوْ أَحَدَثْتَ؟) فَقَالَ:

(١) فِي «ر»: حِيثُ.

(٢) زَادَ فِي «ل»، «ي»: عِلْمُ بُنُورِ النُّبُوَّةِ مَا فِي ضَمِيرِهِ قَبْلِ التَّكَلُّمِ بِهِ فَيَكُونُ مَعْجِزَةً.

(٣) فِي «ي»: عَمَّا.

(٤) «مسند أَحْمَد» (١٧٩٩٩).

(٥) فِي «ز»: صَدْرِي.

(٦) «الكافِشُ عنْ حَقَائِقِ الْسُّنْنَ» (٢١٠٨/٧).

(٧) فِي «ل»، «ي»: وَالْتَّحَلُّي.

(٨) فِي «ل»، «ي»: وَمُجَاهَدَةً.

فقال: «استفت قلبك، البر ما اطمأن إلية النفس، واطمأن إلية القلب، ...»

﴿شرح الأربعين﴾

بُلْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ». قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ لَا تُلْقَى إِلَّا إِلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا يَتَعَدَّى بَهَا وَقُفْهَا؛ لَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ إِرَادَتِهِ السُّؤَالَ عَنْهُ.

(فَقَالَ) لِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ: (استفت نفسك)، وَفِي رَوَايَةٍ: «قَلْبَكَ<sup>(٣)</sup>». [ثَلَاثَةٌ] هَذَا ثَبَّتَ<sup>(٤)</sup> هَذِهِ الْلَّفْظَةُ فِي رَوَايَةٍ مِنْ عَزِيزِ الْمُؤْلِفِ الْحَدِيثِ لِتَخْرِيجِهِ أَيْ: رَاجِعُهُ فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ<sup>(٥)</sup> وَعَوَّلْ عَلَى مَا يَسْكُنُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِنَفْسِ الْكَامِلِ شُعُورًا بِمَا تُحْمَدُ أَوْ تُذَمُّ عَاقِبَتُهُ. فَإِذْنُ (الْبِرِّ مَا) أَيْ: شَيْءٌ أَوْ الذَّي (اطمأنَّتْ) كَذَا فِي نُسْخَهُ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ وَسَلَّمَهُ شَرَاحُهَا وَأَفْرَوْهُ، وَالَّذِي وَقَفَتُ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ فِي أُصُولِهَا الصَّحِيحَةِ «سَكَنَتْ»<sup>(٧)</sup>. (إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطمَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ) ذَكَرَ طُمَانِيَّةَ النَّفْسِ مَعَ الْقَلْبِ إِيذَانًا بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي نَفْسٍ مَاتَتْ مِنْهَا الشَّهَوَاتُ وَزَالَتْ عَنْهَا حُجُبُ الظُّلُماتِ، فَالنَّفْسُ<sup>(٨)</sup> الْمُرْتَكَبُ فِي الْكُدُورَاتِ الْمَحْفُوفَةِ بِحُجُبِ الْلَّذَاتِ تَطْمَئِنُ إِلَى الإِثْمِ وَالْجَهَلِ وَتَسْكُنُ إِلَى ذَلِكَ، وَيَسْتَقِرُّ فِيهَا الشَّرُّ وَالْبَاطِلُ فَأَفَادَ<sup>(٩)</sup> الْمُصْطَفَى ﷺ

(١) فِي «د»، «ل»، «ي»: قَالَ.

(٢) زَادَ فِي «ل»: وَاطْلَبْ مِنْهُ الْفَتْوَى.

(٣) فِي «ي»: قَلْبًا.

(٤) فِي «ر»: أَثَبَتَ.

(٥) فِي «ي»: عَلَيْهِ. وَزَادَ بَعْدَهَا فِي «ل»، «ي»: وَاطْلَبْ مِنْهُ الْفَتْوَى.

(٦) فِي «ر»: وَقَعَتْ.

(٧) «مسند أَحْمَد» (١٧٧٤٢).

(٨) فِي «ي»: فَإِنَّ النَّفْسَ.

(٩) فِي «ي»: أَفَادَ.

وَالْإِنْمُّ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ».

﴿شَرِحُ الْأَرْبَعِينَ﴾

بالجملة بينهما أنَّ الكلام في نفسِهِ كاملاً رضيَّتْ وتمرَّنتْ حتَّى تَحلَّتْ بِأنوارِ اليقينِ، كما قرَّرَهُ بعضُ الأئمَّةِ الكامليَّةِ. ولما لم يَعُثُّ الشَّارِحُ الهَيَّمِيُّ<sup>(١)</sup> على وجهِ ذلك بادرَ على عادَتِهِ وجَزَّمَ بِأَنَّ الجَمْعَ لِلتَّأكِيدِ، وقال: إنَّ طَمَانِيَّةَ القلبِ مِنْ طَمَانِيَّةِ النَّفْسِ.

(وَالْإِنْمُّ مَا) أي: شيءٌ أوَّلَّ الذي (حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ) أي: القلب.

قال الرَّاغِبُ<sup>(٢)</sup>: قَابِلُ الإِثْمَ بِالْبَرِّ، وهذا القولُ مِنْهُ حُكْمُ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ لا تَفْسِيرُهُمَا؛ إِذْ الْإِثْمُ اسْمٌ لِلْأَفْعَالِ الْمُبَطَّنَةِ عَنِ التَّوَابِ، ولَتَضَمِّنُهُ مَعْنَى الْبُطْءِ، قال الشَّاعِرُ<sup>(٣)</sup>:

جُمَالِيَّةٌ تَكْتَفِي بِالرَّدَافِ<sup>(٤)</sup> ﴿إِذَا كَذَّبَ الْأَثِمَاتُ الْهَجِيرَا﴾<sup>(٥)</sup>

(وَإِنْ) غَايَةٌ لِمُقْدَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ أي: التَّزِيمُ العَمَلَ بِمَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ نَفْسُكَ<sup>(٦)</sup>

ولو ([أَفْتَاكَ النَّاسُ]<sup>(٧)</sup> وَأَفْتَوكَ) بِخَلَافِهِ، فَرَخَصُوا لَكَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَطْلِعُونَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا السَّرَائِرِ، وفي روايةٍ: «وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) «الفتح المبين في شرح الأربعين» (٤٦٣).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (٦٤).

(٣) من المتقارب ، والبيت للأعشى في ديوانه (ص: ٩٧) تحقيق محمد حسين . وفيه: تغتلي بدل: تكتفي.

(٤) في «ر»: بالرادف .

(٥) البيت من المتقارب وهو للأعشى ويصف ناقة . وفيه: جمالية تغتلي بالردادف .

ينظر: «تهذيب اللغة» (١٠١/١٠)، و«الخصائص» (٣٠٤/١)، و«أساس البلاغة» (١٢٧/٢)،

و«السان العربي» (٧١١/١).

(٦) زاد في «ال» ، «ي»: وفي رواية وإن .

(٧) في «د» ، «ر» ، «ل»: أفتوك .

(٨) «مسند أحمد» (١٧٧٤٢).

..... شرح الأربعين

قال الطّيبي<sup>(١)</sup>: هذا شرطٌ قطعٌ عن الجزاء تتميمًا للكلام السابق ، وتقريرًا له على سبيل المبالغة<sup>(٢)</sup>.

قال الغزالى<sup>(٣)</sup>: لم يرد المصطفى ﷺ كُلَّ واحدٍ<sup>(٤)</sup> لفتوى نفسه وإنما ذلك لوابصة في واقعة تخصه . انتهى .

قال شارح : وبفرض العموم ، فيُفترض الكلام فيمن شرَح الله صدره بنور اليقين ، فأفاته غيره بمجرد حَدْسٍ أو مِثْل<sup>(٥)</sup> من غير دليل شرعى ، وإلا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره ، كذا قال ، ولا يخلو عن إشكال ، والتحقيق ما قرره حجَّةُ الإسلام<sup>(٦)</sup> حيث قال : ليس للمجتهد أو المقلد إلَّا الحُكْمُ بما يَقُولُ له أو لمقلده ثم يُقال للورع : استفدت قلبك وإن أقوتك ؛ إذ للإثم حَزَارَاتٌ في القلوب ، فإذا وجَدَ قابضٌ مالٍ مثلاً في نفسه شيئاً منه فليتَقَبَّلْ الله ولا يتَرَحَّضْ تَعَلَّلًا بالفتوى من علماء الظاهِرِ فإن لفتاويهم قيوداً ومُطلقاتٍ من الضَّروراتِ ، وفيها تخميناتٍ واقتحامٍ شبئاتِ ، والتَّوقِي عنها من شَيْءِ ذُوي الدِّين<sup>(٧)</sup> وعاداتِ السَّالِكِينَ لطريق الآخرة .

وقال بعضهم : على قلب المؤمن الكامل نورٌ يتَقدُّ ، فإذا وَرَدَ عليه الحقُّ التَّقَى

(١) «الكافش عن حقائق السنن» (٢١٠٨/٧).

(٢) زاد في «ل» ، «ي» : وقال الشيخ مرشد: إن وصلته معطوف على مقدر أي: وإن لم يفتك الناس وإن أقوتك ، فلو قالوا لك: إن الشيء الفلاني حق فاعمل به ، ومع ذلك كان ترداً في صدرك فلا تأخذ بقولهم خوف الشبهة ، وقوله: وأقوتك تأكيد.

(٣) «حاشية المدابغى على الفتح المبين» (٥١٧).

(٤) في «د» ، «ل» ، «ي» : أحد .

(٥) في «ل» : ميل .

(٦) «حاشية المدابغى على الفتح المبين» (٥١٨) ، وانظر هذا المبحث في «المستصفى» (٣٧٣) .

(٧) في «ل» : البين . وفي «د» : العين .

## شرح الأربعين

هو ونور القلب فامتزجا ، فاطمأن القلب وهش ، وإذا وردا عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه ، فاضطرب<sup>(١)</sup> القلب .

قال بعضهم: ولا تنافي بين ما اقتضاه هذا الحديث من أن الشبهة إثم ، وما اقتضاه حديث «الحلال بين والحرام بين»<sup>(٢)</sup> من أنها غير إثم لحمل هذا على ما قوتها الشبهة فيه ، وذاك على ما ضعفت فيه ، فيبني<sup>(٣)</sup> على أصل الحل ويجبت ورعا .

قال بعض العارفين: إنما اشتَبه على علماء الظاهير الحلال بالحرام أحياناً؛ لأنَّهم أفسدوا الشاهد الذي في قُلُوبِهم كما أفسدوا عقولهم بحُبِّ الدنيا ، فدعسوها وأفسدوا إيمانهم بالطَّمَع فأسقموه ، وأفسدوا جوارحهم الظاهرة بالسُّخت فلطَّخُوها ، وأفسدوا طريقَهم إلى الله فسدُوها ، فليس لأهل التخلية من هذه العلامات شيء ، وليس الخطاب لهم؛ لأنَّ الحقَّ الأعظم الذي تتشَعَّب منه الحقوق لا يسكن إلا في قلب طاهِرٍ ، وكذا الحكمة واليقين ، فالمحاطب بهذا الحديث ونحوه من يُفرق بين الخواطِر النفسانية الشَّيْطانية<sup>(٤)</sup> والمُلكيَّة والإلهيَّة ، فإذا حصل له التَّفرقة بينها لم يجده في المُلكيَّ والرَّبَّانيَّ شيئاً قطُّ يخالف الكتاب والسنة . حُكيم أنَّ أبا الحسين التُّوري لما وُشيَّ به وبجماعته وأقرَّاه إلى الخليفة ببغداد ، وقيل له إنَّهم زنادقة وأحضرَهم<sup>(٥)</sup> وأمرَ بقتالهم ، فجاء السَّيَّاف فبادرَ إليه التُّوري ، فسُئلَ عن مُبادرَته فقال: أوَّلُ أصحابي بحياة لحظة . فسأل القاضي الخليفة أن ينظر في أمرِهم

(١) في «ي»: واضطرب .

(٢) «صحيف البخاري (٥٢)، و«صحيف مسلم» (١٥٩٩)

(٣) في «ال»، «ي»: ليبني .

(٤) في «د»، «ي»: والشَّيْطانية .

(٥) في «ي»: وأحضرَوه .

..... شرح الأربعين

ويَسْأَلُ عَنْ حَالِهِمْ، فَأَذْنَ، فَطَلَبَ الْقَاضِي مِنْهُمْ رجلاً لِيَتَكَلَّمَ مَعَهُ فَتَقدَّمَ إِلَيْهِ النُّورِيُّ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَقِيهَيَّةَ، فَنَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ أَطْرَقَ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَجَابَ بِجَوابٍ صَحِيفٍ، فَسَأَلَهُ الْقَاضِي عَنِ التَّفَاتِهِ وَإِطْرَافِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُنِي عَنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَلَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَسَأَلْتُ مَلَكَ الْيَمِينِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ.  
 ثُمَّ<sup>(١)</sup> مَلَكُ الشَّمَالِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ قَلْبِي فَأَخْبَرَنِي بِمَا أَجْبَتْ بِهِ، فَأَخْبَرَ الْقَاضِي الْخَلِيفَةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ زَنَادِقَةَ فَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

فَمَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَفْتِي قَلْبَهُ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ هَذَا الشَّأْنَ تَسْبِيقُ إِلَيْهِ  
 الْخَوَاطِرُ النَّفْسَانِيَّةُ وَالشَّيْطَانِيَّةُ وَالْمَلَكِيَّةُ، فَيَعْمَلُ عَلَى كُلِّ خَاطِرٍ يَخْطُرُ لَهُ مِنْهَا وَلَا  
 يُفَرِّقُ بَيْنَهَا، فَيَكُونُ فِي عَمَىٰ وَضَلَالٍ، وَكُلُّ مَنِ اتَّبَعَهُ كَذَلِكَ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ  
 يُحِسِّنُونَ صُنْعًا، وَلَا جُلُّ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ وَمَا فِيهَا مِنِ الْاِخْتِلَافِ أَخَذَ مَشَايِخُ الصُّوفِيَّةِ  
 الْعَهَدَ عَلَى الْمُرِيدِ أَنْ لَا يُخْفِي عَنِ الشَّيْخِ كُلَّ خَاطِرٍ يَرِدُ عَلَيْهِ لِيُبَيِّنَ لَهُ الْخَاطِرُ  
 الصَّالِحَ مِنَ الْفَاسِدِ.

حُكِيَّ عن بعضِ الْعَارِفِينَ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ يُرِيدُ السُّلُوكَ فَأَدْخَلَهُ الْخُلُوَّةَ وَتَرَكَهُ  
 أَيَّامًا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا<sup>(٣)</sup> تَرَى صُورَتِي عِنْدَكَ؟ قَالَ: صُورَةُ خَنْزِيرٍ. فَقَالَ:  
 صَدَقْتَ. ثُمَّ تَرَكَهُ فِي الْخُلُوَّةِ مُدَّةً وَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ كَذَلِكَ فَقَالَ: صُورَةُ كَلْبٍ. ثُمَّ

(١) في «د»: فَسَأَلَتْ.

(٢) يَنْظَرُ: «تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ» (١٥٥). قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: «وَمِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الْقَصَّةِ قَوْلُ النُّورِيِّ: أَنَا أَعْشَقُ اللَّهَ وَاللَّهُ يَعْشَقُنِي فَشَهَدَ عَلَيْهِ بِهَذَا ثُمَّ تَقْدَمَ النُّورِيُّ إِلَى السَّيْفِ لِيُقْتَلَ إِعْانَةً عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ خَطَا أَيْضًا» وَقَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِ: «وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ أَحَدُهُمَا مِنْ حِثَّ الْأَسْمَاءِ فَإِنَّ الْعُشُقَ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَا يَنْكُحُ وَالثَّانِي أَنَّ صَفَاتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُنْقُولَةٌ فَهُوَ يُحِبُّ وَلَا يُقَالُ يَعْشَقُ وَيُحِبُّ وَلَا يُقَالُ يَعْشَقُ كَمَا يُقَالُ يَعْلَمُ وَلَا يُقَالُ يَعْرِفُ وَالثَّالِثُ مِنْ أَنِّي لَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْجِبُ فَهَذَا دُعَوْيٌ بِلَا دَلِيلٍ».

(٣) في «د»، «ي»: كَيْفَ.

حَدِيثُ حَسَنٍ .

**رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْدَارِمِيِّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .**

شرح الأربعين

كذلك ، إلى أن قال : أراك صورة القمر ليلة كماله . فقال : صدقت ، الآن كمل حالك وصلحت أن ترجع إلى قلبك وأن تستفتحي<sup>(١)</sup> نفسك وإن افتاك المفتون ، وأخرجها من الخلوة . وما<sup>(٢)</sup> ذاك إلا لأنَّ النَّفْسَ إِذَا كَانَتْ فِي رُعُونَتِهَا<sup>(٣)</sup> وشَهَوَاتِهَا كَالْمِرَأَةِ الصَّدِيقَةِ إِذَا قَابَلَتْهَا أَشْيَاءً وَقَعَ الْمِثَالُ فِيهَا مَفْسُودًا ، فَإِذَا صَقُلَتْ بِالْمَجَاهِدَةِ وَزَالَ عَنْهَا الصَّدَأُ ظَهَرَ<sup>(٤)</sup> مِثَالُ الْأَشْيَاءِ<sup>(٥)</sup> مُسْتَوِيًّا<sup>(٦)</sup> مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ وَلَا نَقْصٍ ، وَرَجَعَتْ تُمْيِّزُ كُلَّ خَاطِرٍ يَقْعُدُ فِيهَا لِصَفَائِهَا .

وهذا (حدِيثُ صَحِيحٍ ، رَوَيْنَا) بِسِنْدٍ مُتَّصِلٍ حَالَ كَرْنِهِ (في مُسْنَدِ الْإِمَامَيْنِ) الإِمامِ الْمُفَضَّلِ وَالْهُمَامِ الْمُبَجَّلِ (أَحْمَدَ بْنِ) مُحَمَّدٌ بْنٌ (حَبْلٌ)<sup>(٧)</sup> عَلَمُ الزَّهَادِ ، قَلَمِ التَّقَادِ الصَّدِيقِ الثَّانِي ، مُقْتَدَى الطَّرَائِفِ وَإِمامِ الدُّنْيَا ، كَانَ يَحْفَظُ أَلْفَ الْأَلْفَ حَدِيثٍ .

(وَ) أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ ، (الْدَارِمِيِّ<sup>(٨)</sup>) نِسْبَةً إِلَى دَارِمٍ بْنِ مَالِكٍ بْطَنٍ كَبِيرٍ مِنْ تَمِيمٍ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْمُسِنْدِ الْمَشْهُورِ ، (بِإِسْنَادِ جَيْدٍ) بَيْنَهُ أَنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ كَمَا أَنَّ مَنْتَهَهُ صَحِيحٌ ؛ إِذَا لَمْ تَلَازِمْ بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ يَصْحُحُ الْإِسْنَادُ دُونَ الْمُتَنَ لِشَذْوَذِهِ<sup>(٩)</sup> أَوْ عِلَّةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ يَحْكُمُهُ عَلَى الْمُتَنَ بِالصَّحَّةِ ؛ لَأَنَّ صِحَّتَهُ لَا تَسْتَلِزُ مُصِحَّةَ الْأَسَانِيدِ .

(١) في «ي» : تستفت.

(٢) في «د» ، «ي» : ما.

(٣) في «ي» : رعناتها.

(٤) في «ل» : أظهر.

(٥) زاد في «د» : فيها.

(٦) في «ي» : مقسوماً.

(٧) «مسند أحمد» (١٧٦٣٢).

(٨) «مسند الدارمي» (٢٨١٨).

(٩) في «ي» : لشذوذة .

## الثامن والعشرون

عن أبي نحْيَعِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِدَةً

شرح الأربعين

### (الْحَدِيثُ الثَّامنُ وَالْعُشْرُونُ)

(عَنْ أَبِي نَحْيَعِ الْعَرْبَاضِ) يَكْسِرُ الْمُهَمَّلَةِ وَسَكُونُ الرَّاءِ وَمُوَحَّدَةٌ وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ، وَأَصْلُهُ الطَّوِيلُ، (بْنِ سَارِيَةَ) بَسِينٌ مُهَمَّلٌ وَمُنْتَأَةٌ تَحْتَيَةٌ، السُّلْمَىٰ بِضَمٍ فَفَتْحٌ مِنْ بْنِي سُلَيْمٍ بْنِ مُنْصُورٍ. صَاحِبٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، نَزَّلَ الشَّامَ وَسَكَنَ حَمْصَ فَمَاتَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ مِنَ الْبَاكِيَّينَ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ نَزَّلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَوْكَدُ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحِمِلُكُمْ عَلَيْهِ» [التوبه: ٩٢] الآية، وَكَانَ مِنَ الْمُشْتَاقِينَ إِلَى اللَّهِ، يُحِبُّ أَنْ يُقْبَضَ إِلَيْهِ، يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي وَوَهَنَ عَظِيمِي فَاقِبِضْنِي إِلَيْكَ<sup>(٢)</sup>.

(قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِدَةً) لفظُ روایة الترمذی: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ مَوْعِدَةً بِلِيْغَةً<sup>(٣)</sup>. والموعدة الكلام الذي تلين منه القلوب القاسية وتتدمع العيون الجامدة وتصلح الأعمال الفاسدة.

وزادَ أَحْمَدُ فِي روايَتِهِ: «بِلِيْغَةً»<sup>(٤)</sup>.

قال البيضاوي<sup>(٥)</sup>: والبلاغةُ وجازةُ اللفظِ وكثرةُ المعنى مع البيانِ. وبه يُعرَفُ

(١) في «ر»: الباكيين.

(٢) انظر ترجمته: «الطبقات الكبرى» (٤/٢٠٨)، و«الاستيعاب» (٢٠٣٠).

(٣) «جامع الترمذی» (٢٦٧٦).

(٤) «مسند أحمد» (٤٤/١٧١٤٤).

(٥) «تحفة الأبرار» (١/١٣٧).

وَجِلْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَدَرَقْتُ مِنْهَا الْعُيُونُ ، .....

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

أَنَّ تَنْوِينَ «مَوْعِظَةً» لِلتَّعَظِيمِ مِنَ الْمَبَالَغَةِ فِي الْوَعْظِ بِقُولِي يَتَلَقَّعُ مِنْهُمْ وَيُؤْتَرُ فِيهِمْ تَرْغِيْبًا فِيمَا يَتَنَقَّعُ وَتَرْهِيْبًا مَمَّا يَصْرُّ ؛ امْتَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَعَظَهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ» [النساء: ٦٣] الْآيَةَ ، «أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» [الحل: ١٢٥] أَيْ : بَالْعُفْوِ فِيهَا بِالْإِنْذَارِ وَالتَّخْوِيفِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ فَوَلَا يَلِيقُهَا» [النساء: ٦٣] .

وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى نَدْبِ الْمَوْعِظَةِ اِنْتِفَاعًا بِهَا دِيْنًا وَدُنْيَا ، وَنَدْبُ الْمَبَالَغَةِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ لَهَا وَقْعًا فِي النَّفْسِ وَتَأثِيرًا فِي الْقَلْبِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ قَلْبِ نَاصِحٍ سَلِيمٍ مِنَ الْأَدْنَاسِ وَالْقَبَائِحِ ، فَالْوَاعِظُ مَا لَمْ يَكُنْ مَقَالُهُ كَفِعَالٌ لَا يَتَنَقَّعُ بِوَعْظِهِ ، وَمَنْزَلَةُ الْوَاعِظِ مِنَ الْمَوْعِظَةِ مَنْزَلَةُ الطَّبِيبِ مِنَ الْمَرِيضِ ، فَكَمَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا قَالَ لِلنَّاسِ : لَا تَأْكُلُوا كَذَا فَإِنَّهُ سُمٌّ ، ثُمَّ رَأَوْهُ أَكْلَهُ ؛ عُدَّ<sup>(١)</sup> سُخْرِيَّةً ، فَكَذَا الْوَاعِظُ إِذَا أَمَرَ بِمَا لَا يَعْمَلُهُ فَالْوَاعِظُ مِنَ الْمَوْعِظِ يَجْرِي مَجْرِي الْطَّابِعِ مِنَ الْمُطَبَّعِ ، فَكَمَا يَسْتَحِيلُ اِنْطَبَاعُ الطَّيْلِ مِنَ الْطَّابِعِ بِمَا لَيْسَ مُتَنَقِّشًا فِيهِ فَمُحَالٌ أَنْ يَحْصُلَ فِي نَفْسِ الْمَوْعِظِ مَا لَيْسَ فِي الْوَاعِظِ . وَقِيلَ : مَنْ وَعَظَ بِقَوْلِهِ ضَاعَ كَلَامُهُ ، وَمَنْ وَعَظَ بِفَعْلِهِ نَفِذَتْ سِهَامُهُ . وَقِيلَ : عَمِلْ رَجُلٌ فِي أَنْفِ رَجُلٍ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِ أَنْفِ رَجُلٍ فِي رَجُلٍ .

(وَجِلَّتْ) أَيْ : خَافَتْ (مِنْهَا) أَيْ : مِنْ أَجْلِهَا ، وَيَصُحُّ كَوْنُهَا لَابْتِداَءِ الْغَايَةِ (الْقُلُوبُ) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَقَامَ كَانَ مَقَامَ تَخْوِيفٍ وَتَحْذِيرٍ ، (وَدَرَقَتْ) بِذَلِكِ معجمَةٍ وَرَاءَ مُهْمَلَةٍ وَفَاءَ مُفْتَوِحَاتٍ .

(مِنْهَا الْعُيُونُ) أَيْ : سَالَتْ [مِنْهَا الدُّمُوعُ]<sup>(٢)</sup> لَا سُتْلَاءُ سُلْطَانِ الْخَشِيشَةِ عَلَى

(١) لَيْسَ فِي «ر». وَفِي «ي» : عَدُوٌّ .

(٢) فِي «ل» ، «ي» : بِسَبِّ تَلْكَ الْمَوْعِظَةِ الدُّمُوعَ مِنَ الْعُيُونِ فَهُوَ مِنْ قَبْلِ نَهْرٍ جَارٍ وَالْإِسْنَادُ مَجَازِيٌّ ، وَذَلِكَ .

## شرح الأربعين

القلوبِ وتأثيرِ الرّقةِ فيها وانزِ عاجِها من ذِكْرِ السَّاعَةِ وَهُوَ الْهَا وَالنَّارِ وَعذابِهَا. وقد كانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ اشْتَدَّ غَصْبُهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ كَانَهُ<sup>(١)</sup> مُنْذِرُ جِيشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ.

قال الطّيّبي<sup>(٢)</sup>: وإسنادُ الذَّرْفِ إلى العيون<sup>(٣)</sup> كإسنادِ الفيضِ إليها<sup>(٤)</sup> في قوله سُبحانَهُ: ﴿تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَقْيِضُ مِنْ الدَّمَعِ﴾ [المائدة: ٨٣] كأنَّ أَعْيُنَهُمْ ذَرَفَتْ مَكَانَ الدَّمْعِ مُبَالَغَةً فِيهَا. وفائدةُ تقديمِ «ذَرَفَتِ الْعَيْنُونُ» على «وَجَلَتِ الْقُلُوبُ» ومقرَّهُ التَّأْخِيرُ على ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ تَلْكَ الْمَوْعِظَةَ أَثْرَتْ فِيهِمْ وَأَخَدَتْ مِنْهُمْ بِمَجَامِعِهِمْ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا.

وفيه أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَعْظِمَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ وَيُحَوِّلَهُمْ وَلَا يَكْتُفِي بِمُجرَدِ تَعْرِيفِهِمْ لِلْأَحْكَامِ وَالْحَدُودِ وَالرُّسُومِ، لِكَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَطُلِبَ مِنْهُ فَلَا يَتَهَافَّ عَلَيْهِ وَلَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ ماجِه<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُمَا<sup>(٧)</sup> عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ وَأَنَّهُ<sup>ﷺ</sup> قَالَ: «لَا يَقْصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٌ<sup>(٨)</sup>».

قالوا: سَمَاهُ مُرَائِيَا لَأَنَّهُ طَالِبُ رِيَاسَةِ مُتَكَلِّفٍ مَا لَمْ<sup>(٩)</sup> يُكَلِّفَهُ الشَّارِعُ حِيثُ لَمْ

(١) في «ر»: كأن.

(٢) «الكافش عن حقائق السنن» (٦٣٣/٢).

(٣) في «ي»: العين.

(٤) في «ر»: إليه.

(٥) «مسند أحمد» (٦٦٦١).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣٧٥٣).

(٧) «المعجم الكبير» (١٠٠)، و«المعجم الأوسط» (٩٧٦).

(٨) في «د»، «ي»: مرائي.

(٩) في «د»: لا.

## فقلنا: يا رسول الله كأنّها موْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ ..... ----- -----

شرح الأربعين

يُؤمِرْ بذلك؛ لأنَّ الإمامَ ناظِرٌ في المصالحِ، فمَن رأَه لائِقاً نَصَبَهُ للكلامِ على النَّاسِ فلا يَجِلِسُ لذلك إِلَّا مَأْمُوراً، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَصْبِ إِنْسَانٍ لِذَلِكَ كَسَاهُ خَلْعَةَ الظُّهُورِ وَالْقَى في قُلُوبِ النَّاسِ وَالْإِمَامِ سُؤَالَهُ فِي ذَلِكَ.

حُكِيَّ أنَّ العارِفَ الْكَبِيرَ أَبَا مَدْيَنَ الْمَغْرِبِيَّ مَكَثَ فِي بَيْتِهِ عَامًا لا يَخْرُجُ مِنْهُ، فاجتَمَعَ النَّاسُ بِبَابِهِ وَقَالُوا: اخْرُجْ تَكَلَّمْ عَلَى النَّاسِ وَانْفَعْهُمْ، وَأَلْزَمُوهُ، فَخَرَجَ فَفَرَّتْ مِنْهُ عَصَافِيرُ عَلَى سِدْرَةِ بَابِ دَارِهِ، فَرَجَعَ وَقَالَ: لَوْ صَلَحْتُ لِلْكَلَامِ عَلَيْكُمْ مَا فَرَّ مِنِّي الطَّيْرُ. فَقَعَدَ فِي بَيْتِهِ عَامًا، فَأَتَوْهُ فَخَرَجَ فَنَزَّلَتِ الطَّيْرُ عَلَيْهِ فِي مَجَلِسِ وَعَظِيمٍ تَضَرَّبُ بِأَجْنِحَتِهَا وَتَضَطَّرُبُ<sup>(١)</sup> حَتَّى ماتَ مِنْهَا كَثِيرٌ، وَماتَ رَجُلٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ<sup>(٢)</sup>.

**(فَقلنا: يا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَهَا) الضَّمِيرُ لِلْمَوْعِظَةِ الْمُفَادِيَ بِقَوْلِهِ: «وَعَطَنَا» ؛ إذْ هُوَ مُبَهِّمٌ يُفَسَّرُهُ (موْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ) فَائِدَةٌ هَذَا الْقِيَدُ أَنَّ الْمُوَدَّعَ عِنْدَ الْوَدَاعِ لَا يَتَرَكُ شَيْئاً مِمَّا يَهُمُّ الْمُوَدَّعَ وَيَفْتَرُ إِلَيْهِ إِلَّا وَيُوْرِدُهُ وَيَسْتَقْصِي فِيهِ، فَفَهَمُوا أَنَّهُ مُوَدَّعٌ مِنْ مُبَالَغِهِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَاسْتَقْصَاهُ فِيهَا فَوْقَ الْعَادَةِ، وَقَدْ<sup>(٣)</sup> عَرَضَ فِيهَا بِالْتَّوْدِيعِ كَمَا عَرَضَ بِهِ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِيثُ قَالَ فِيهَا: «لَعَلَّی لَا أَلْقَا كُمْ بَعْدَ عَامِی هَذَا»<sup>(٤)</sup> وَطَفِقَ يُوَدِّعُ النَّاسَ فَسُمِّيَّتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.**

وَفِيهِ جَوَازُ الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ وَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالتَّوْدِيعُ أَصْلُهُ تَشِيعُ الْمُسَافِرِ وَتَرْكُهُ، ثُمَّ عَبَرَ بِهِ عَنِ التَّرَكِ وَالْمَفَارِقَةِ.

(١) فِي «ر»، «ز»، «ي»: وَتَضَرُّبُ.

(٢) ذِكْرُهُ الْمَصْنُفُ فِي «الْكَوَاكِبُ الدَّرِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ السَّادَةِ الصَّوْفِيَّةِ» (٤٥/٢) وَذِكْرُ بَنِ شَعِيبِ الْمَغْرِبِيِّ.

(٣) فِي «د»: وَلَعْلَهُ.

(٤) «جَامِعُ التَّرمِذِيِّ» (٨٨٦)، و«الْسِنْنُ الْكَبِيرُ» لِلنَّسَانِيِّ (٤٠٠٢)، و«سِنْنُ ابْنِ مَاجِهِ» (٣٠٢٣).

فَأَوْصِنَا، قَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوِيِ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ .....» .....  
• شرح الأربعين •

(فَأَوْصِنَا) وَصِيَّةً جَامِعَةً كَافِيَةً<sup>(١)</sup> لَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا . وَفِيهِ نَدْبُ اسْتِدْعَاءِ الْوَصِيَّةِ وَالْمَوْعِظَةِ مِنْ أَهْلِهَا وَاغْتِنَامُ أَوْقَاتِ أَهْلِ الْخَيْرِ قَبْلَ فَرْتَهَا ، (فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوِيِ اللَّهِ) فَإِنَّهَا الْكَافِلَةُ لَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا بِسَعَادَةِ الدَّارِينِ ، وَهِيَ - وَإِنْ قَلَ لَفْظُهَا - جَامِعَةُ لِحَقِّ اللَّهِ وَحْقَ الْخَلْقِ؛ إِذْ هِيَ - كَمَا مَرَّ - تَجْنِبُ كُلَّ مَنْهِيٍّ وَفَعْلُ كُلِّ مَأْمُورٍ، وَمَنْ أَتَقَى اللَّهَ حَفِظَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ وَنَجَاهَ مِنَ الشَّدَائِدِ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَأَصْلَحَ عَمَلَهُ وَغَفَرَ زَلَلَهُ وَتَكَفَّلَ لَهُ بِكِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَجَعَلَ لَهُ نُورًا يَمْشِي<sup>(٢)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَعَزَّهُ وَأَكْرَمَهُ وَنَجَاهَ مِنَ التَّارِ.

قال العَزَّالِيُّ<sup>(٣)</sup>: لِيُسَّ في الْعَالَمِ خَصْلَةً أَصْلَحُ لِلْعَبْدِ، وَأَجْمَعُ لِلْخَيْرِ، وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، وَأَجْلُ فِي الْعِبُودِيَّةِ، وَأَعْلَى فِي الْقَدْرِ، وَأَوْفَى بِالْحَالِ، وَأَنْجَحُ لِلْمَالِ مِنْ هَذِهِ الْخَصْلَةِ الْجَامِعَةِ الْكَلْمَةِ النَّافِعَةِ<sup>(٤)</sup>، وَإِلَّا لَمَّا أَوْصَى اللَّهُ بِهَا خَوَاصَّ خَلْقِهِ، فَهِيَ الْغَايَةُ الْقُصُوْيَّةُ الَّتِي لَا مُتَجَاوِزَ عَنْهَا وَلَا مُقْتَصِرَ دُونَهَا ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ فِيهَا كُلَّ نُصْبِحَ وَدَلَالَةً وَإِرْشَادً وَتَأْدِيبً وَتَعْلِيمً، فَهِيَ الْجَامِعَةُ لِخَيْرِ الدَّارِينِ الْكَافِلَةُ الْكَافِيَّةُ لِجَمِيعِ الْمُهِمَّاتِ الْمُبْلَغَةِ إِلَى أَعْلَى الْدَّرَجَاتِ.

(وَالسَّمْعُ) عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالتَّقْوِيَّةِ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى السَّمْعِ (وَالطَّاعَةِ) أي: أُوصِيكُمْ بِقَبْولِ قُولٍ وَلِيَّ الْأَمْرِ وَلَوْ كَانَ أَدْنَى ، وَطَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا أَمْرَ بِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ شَقَّ ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا بَدِيلٍ حَدِيثٍ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي

(١) زاد في «ال»، «ي»: كافية بصلاح الدارين.

(٢) زاد في «د»: به.

(٣) « منهاج العابدين » (٥٧).

(٤) كذا والذى في « منهاج العابدين »: من هذه الخصلة التي هي التقوى.

(٥) زاد في «ال»: والطاعة.

وَإِنْ تَأْمَرْ عَلَيْكُمْ عَنِّـ

شِرْحُ الْأَرْبَعِينِ

مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ كَافِ، فَمَا فَائِدُ الْأَمْرِ بِالسَّمْعِ مَعَهُ؟

قُلْنَا: فَائِدُهُ وَجُوبُ اسْتِمَاعِ كَلَامِ وَلِيِّ الْأَمْرِ<sup>(٢)</sup> لِيُتَمَكَّنَ بِالإِصْغَاءِ إِلَيْهِ مِنْ طَاعَةِ<sup>(٣)</sup> أَمْرِهِ عَلَى الْوِجْهِ الْأَكْمَلِ، وَلَهُذَا أَمْرٌ بِالْإِنْصَاتِ عِنْدَ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ وَفِي الْجَمْعَةِ، وَنُهِيَّ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عَلَى صَوْتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لِيُقْهَمَ كَلَامُهُ وَيُتَدَبَّرَ مَا فِي بَاطِنِهِ، وَيُطَاعَ أَمْرُهُ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا. وَلِيِّ الْأَمْرِ نَائِبُ الشَّرْعِ<sup>(٤)</sup>، وَحِينَئِذٍ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِمُجَرَّدِ<sup>(٥)</sup> التَّأْكِيدِ كَمَا فَهِمَهُ الدَّلْجِيُّ وَالْهَيْتَمِيُّ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُمَا مِنَ الشُّرَاحِ غَفْلَةً عَنْ هَذَا التَّوَجِيهِ الْوَجِيهِ.

(وَإِنْ تَأْمَرْ) وَفِي رَوَايَةِ: «وَإِنْ اسْتَعْمِلَ»<sup>(٧)</sup> (عَلَيْكُمْ عَبْدُ<sup>(٨)</sup>) زَادَ فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةً»<sup>(٩)</sup>، وَمُسْلِمٌ: «وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُبْدِعًا الْأَطْرَافِ»<sup>(١٠)</sup>.

وَقُولُهُ: «وَإِنْ تَأْمَرْ» أَوْ «اسْتَعْمِلَ» أَيْ: جُعِلَ عَامِلًا بِأَنْ أَمْرٌ إِمَارَةً عَامَةً عَلَى

(١) «مسند أحمد» (١٠٩٥)، و«المعجم الكبير» (٣٦٧).

(٢) زَادَ فِي «يِّ»: عِنْدَ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ.

(٣) فِي «رِّ»: طَاعَتِهِ.

(٤) فِي «دِ»: الشَّارِعُ.

(٥) فِي «دِ»، «لِلِّ»: لِمَجْرِدِهِ.

(٦) «الفتح المبين» (٤٧٢).

(٧) «صحیح البخاری» (٧١٤٢).

(٨) فِي «يِّ»: عَبْدًا.

(٩) «صحیح البخاری» (٦٩٣).

(١٠) «صحیح مسلم» (١٨٣٧).

﴿ شرح الأربعين ﴾

البلد مثلاً أو وُلِيَ فيها ولاية خاصة كالأمامية في الصلاة أو جبائية الخراج أو مباشرة الحرب ، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص بعضها . وقد قام الإجماع على أن الإمامة لا تكون في العبيد<sup>(١)</sup> ، فهو وارد على سبيل المبالغة في الأمر بالطاعة لا التحقيق كما ورد : «من بنى لله مسجداً ولئن كف شخص قطاء»<sup>(٢)</sup> يعني : لا تستنكفوا من طاعة من ولـي عليكم ولو كان عبداً ؛ إذ لو استنكفتم عنه أدى إلى إثارة الحرب ، وتهيج الفتـن وظهور الفساد في الأرض ، فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله تعالى ، أو سماه عبداً باعتبار ما كان قبل العتق أو من قبل الإخبار بالغـير ، وأنَّ أمراً الشرعـة يتـحـلـ حتى يتـوـلـ على النـاسـ العـبـدـ ، وإذا تـعـلـ عبدـ حـقـيقـةـ بـطـرـيـقـ الشـوـكـةـ وـجـبـتـ طـاعـتـهـ<sup>(٣)</sup> إـحـمـادـاً لـفـتـنـةـ ما لم يـأـمـرـ بـمـعـصـيـةـ .

وفي الحث على السمع والطاعة للإمام ولو<sup>(٤)</sup> جائراً ؛ لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة ، وانتظام الأمور ، وعز الإسلام ، وقمع العدو ، وإقامة الحدود ، وغير ذلك .

وفي التسوية في وجوب الطاعة بين ما يشتمل على النفس وغيره ، وقد بين ذلك في رواية بقوله : «فيما أحـبـ وـكـرهـ»<sup>(٥)</sup> .

**وجوب الاستماع لكل من وجبت طاعته كالزوج والسيد والوالد ، وأن**

(١) في «ي»: العبد .

(٢) «مسند أحمد» (٢١٥٧) ، و«سنن ابن ماجه» (٧٣٨) .

(٣) في «ي»: إطاعته .

(٤) في «ي»: وإن كان .

(٥) « صحيح البخاري» (٧١٤٤) ، و« صحيح مسلم» (١٨٣٩) .

وإِنَّهُ مَنْ يَعْشُّ مِنْكُمْ فَسَيَرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، .. . . . .

شرح الأربعين

الإمام إذا أمر بعض رعيته بالقيام ببعض الحرف والصياغ من نحو تجارة وزراعة وعمل؛ تعين على من عينه لذلك وصار فرض عين بتعينه.

(فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُّ مِنْكُمْ) أي: بعدي زماناً طويلاً (فسيري) نفسه، إشارة إلى أن ذلك إنما يقع بعد أعواام كثيرة، وهو عند انتفاء دول الخلفاء الأربع وأيام الحسن، (اختلافاً كثيراً) بين الناس في الاعتقادات والأصول والفروع والأقوال والأعمال، وقد كان ذلك، فهو من معجزاته بِحَلْلِهِ فإنه إخبار عن غير وقوع.

قال الطيب<sup>(١)</sup>: والفاء في «فإنه» للتسبيب جعلت ما بعدها سبباً لما قبلها أي: من قبل وصيبي والتزم تقوى الله تعالى، وقبل طاعة من ولبي عليه ولم يهيج الفتنة؛ أمين بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الآراء وتبادر الأهواء وأضراب الفتنة، وقد ورد في حديث: «سَقْفَرُقُ أُمَّيَّةٍ عَلَىٰ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(٢)</sup>.

قال الطوفى<sup>(٣)</sup>: وإخباره بذلك كان بواحى فإنه كشف له عمما يكون إلى أن يدخل أهل الجنة والنار مثواهم كما صح<sup>(٤)</sup> في الحديث، ويحتمل أنه بنظر واستدلال، فإن اختلاف المقاصد والشهوات لاختلاف الآراء والمقالات، أو بقياس أمته على أمم الأنبياء قبله بدليل حديث: «إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً إِلَّا كَانَ بَعْدَهَا اخْتِلَافٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الكافش عن حقائق السنن» (٦٣٤/٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٩٦)، و«جامع الترمذى» (٢٦٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (٣٩٩١).

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) «التعين في شرح الأربعين» (٢١٥).

(٤) زاد في «ل»: ذلك.

(٥) رواه الترمذى (٣١٦٨) بلفظ: «فإنها لم تكن نبوة قط إلا كان بين يديها جاهلية».

## فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتَةِ الْخُلَفَاءِ . . . . .

﴿ شرح الأربعين ﴾

ثم أكَّدَ تلك الوصيَّةَ على طرِيقِ الالتفاتِ بقوله: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي) أي: الزمو<sup>(١)</sup> التمسُكُ بطريقِي التي أنا عليها ممَّا أصلَتهُ لكم من الأحكام الاعتقاديَّةِ والعمليةِ الواجبةِ والمندوبةِ، وما تقدَّرَ من أنَّ معنى السُّنْتَةِ الطَّرِيقُ هو ما تَوَافَقَ في اللُّغَةِ والشَّرْعِ، وتخصيصُها بما طَلَبَ طَلَباً غيرَ جازِمٍ اصطلاحُ حادِثٍ قَصَدوا به التَّمييزَ بينَها وبينَ الفرضِ.

وفيه حتَّى على لُرُومِ العملِ بالتطوُّعِاتِ ومن دَامَ<sup>(٢)</sup> على تَرْكِ السُّنْنِ كانَ نقصاً في دِينِهِ، وإنْ<sup>(٣)</sup> ترَكَها تَهَاوُنًا بها فَسَقَ، بل رُبَّما تَزَنَّدَ لهذا الحديثِ، وللتصرِيح بالوعيدِ عليه في خبرٍ: «مَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيَسْ مِنِّي»<sup>(٤)</sup>، وقد كانَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبَعَّهُمْ يُواظِبونَ على السُّنْنِ مُواطِبَتِهم على الفرائضِ، ولا يُفَرِّقُونَ بينَهما في اغتنامِ<sup>(٥)</sup> ثوابِهما، وإنَّما احتاجَ الفقهاءُ للفرقِ لِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الإِعَادَةِ وترُكِها ووجوبِ العقابِ على التَّرْكِ ونَفِيَهُ.

(وَسُنْتَةُ) أي: طريقةِ (الخُلَفَاءِ) قالَ التُّورِيشِتيُّ<sup>(٦)</sup>: وإنَّما ذَكَرَ سُنْتَهُمْ في مُقاَبَلَةِ سُنْتِهِ لأنَّه عَلِمَ أَنَّهُمْ لا يُخْطِئُونَ فِيمَا يَسْتَخْرِجُونَهُ<sup>(٧)</sup> ويَسْتَبِطُونَهُ مِنْ سُنْتِهِ بِالاجتِهادِ، ولأنَّه عَرَفَ أَنَّ بَعْضَ سُنْتِهِ لَا تَشَهُرُ إِلَّا فِي زَمَانِهِمْ فأضافَ إِلَيْهِمْ لِبَيَانِ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ

= وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) في «ي»: التزمو.

(٢) في «ي»: داوم.

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: فإنَّ.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٠١).

(٥) في «د»: اعتبار.

(٦) «الميسير في شرح مصابيح السنة» (٨٩/١)، و«الكافش في حقائق السنن» (٦٣٤/٢).

(٧) زاد في «ز»: من الأحكام. وكتب فوقها: ح.

## الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيْنَ ..

شرح الأربعين

إلى رد ذلك السنة مخطئ، فأطلق القول باتباع سنتهم سدا للباب ، (الرَّاشِدِيْنَ) جمع راشد، وهو من أتى بالرُّشْدِ بأن علِمَ الحقَّ وعَمِلَ به ، (المَهْدِيْنَ) جمع مهديٌّ وهو من هَدَاهُ اللَّهُ لِأَقْوَمِ طَرِيقٍ، واللَّامُ لِلْعَهْدِ، والمعهودُ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ وعَلِيٌّ وَالْحَسْنُ، فما عُرِفَ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ أَوْلَى بِالاتِّبَاعِ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ . وقال الشيعة: اللام لا يستغرق الوصف، فكُلُّ مَنِ اتَّصَفَ بالرُّشْدِ والهَدَايَةِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ . وهي كَلْمَةُ حَقٌّ أَرْيَدَ بِهَا باطلاً ؛ فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ الشَّيْخِيْنَ وَعُثْمَانَ لِيُسَوِّا مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ لِزَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ تَقَدَّمُوا عَلَيْيَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَأَنَّهُمْ وَضَعُوا الْخَلَافَةَ فِي غَيْرِ النَّصَابِ الَّذِي وَضَعَ اللَّهُ فِيهِ النُّبُوَّةَ وَهُمْ بُنُوْهَاشِمْ ، [وَأَنَّ<sup>(١)</sup> الْخَلْفَاءُ<sup>(٢)</sup> هُمُ الْإِثْنَانِ عَشَرَ خَلِيلَةَ الْمَسَارِ إِلَيْهِمْ بِقُولِهِ فِي الْحَدِيثِ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيلَةً»<sup>(٣)</sup> . والَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِمِ الْأَرْبَعَةُ وَالْحَسْنُ .

وَإِنَّمَا أَمْرَ بِمَلَازِمِ سُنَّتِهِمْ وَنَصَّ عَلَى فَخَامَةِ أَمْرِهِمْ وَتَصْوِيبِ رَأِيِّهِمْ<sup>(٤)</sup> لِمَا امْتَازُوا بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَزِيدِ الْفَضْلِ وَكَمَالِ الْعَدْلِ ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا زَمَوْهُ وَتَلَقَّوْهُ مَوَاجِهَةَ<sup>(٥)</sup> الْخَطَابِ بِذَوَاتِهِمْ وَشَفَوْهُ بِحُسْنِ السُّؤَالِ عَمَّا وَقَعَ فِي النُّفُوسِ مِنْ الْإِشْكَالِ ، فَأَجَابُوهُمْ<sup>(٦)</sup> بِأَحْسَنِ جَوابٍ ، وَبَيَّنُوهُمْ بِأَبْتِمَ<sup>(٧)</sup> تَبْيَانٍ ، فَسَمِعُوهُ وَفَهَمُوهُ وَضَبَطُوهُ وَأَحْسَنُوا وَنَقَلُوا وَصَدَّقُوا وَدَقَّقُوا وَحَقَّقُوا ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا أَجْمَعِينَ<sup>(٨)</sup> .

(١) في «ر»: أَنَّ .

(٢) زاد في «ل»: أَجْمَعِينَ .

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٨٢١ - ١٨٢٢) .

(٤) في «د»: وَكَيْفَ مَا كَانَ قَاتِمًا أَمْرَ بِمَلَازِمِ طَرِيقَةِ أَوْلَاثِكَ .

(٥) في «ر»: جَهَةَ .

(٦) في «د»: بِأَحْسَنِ .

(٧) لِيُسَتَّ فِي «د» ، «ل» ، «ي» . وَزَادَ فِي «ل» ، «ي»: قَالَ التُورِبِشِي: وَإِنَّمَا ذَكْرُ سُنَّتِهِمْ فِي مَقَابِلَةِ =

## عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ..... • شرح الأربعين •

وما ذُكرَ من وجوب اتباع أولئك محملة في المقلد في تلك الأزمنة القريبة من زَمْنِ الصَّحَابَةِ، أمَّا<sup>(١)</sup> بعد ذلك فلا يجوز – كما قالَه ابنُ الصَّلاح<sup>(٢)</sup> – تقليدُ غيرِ الأئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ حتَّى أكابرِ الصَّحَابَةِ؛ لأنَّ مَذَاهِبَهُمْ لَمْ تُدوَّنْ ولمْ تُسْبَطْ، لكنَّ حَمْلَهُ السُّبْكِيُّ<sup>(٣)</sup> وغيرُه على الإفتاء والقضاء، أمَّا في عملِ الإنسانِ لِنَفْسِهِ فيجوزُ – فيما عَلِمْتُ<sup>(٤)</sup> – نِسْبَتُهُ لِذَلِكَ الْمَجْتَهِدِ إِذَا جَمَعَ شُرُوطَهُ عِنْدَهُ.

(عَصُوا عَلَيْهَا) أي: على سُنَّتِهِ وسُنَّةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ<sup>(٥)</sup>، (بِالنَّوَاجِدِ) بِذَالِّي مَعْجمَةِ الْأَنْيَابِ أوِ الْأَضْرَاسِ<sup>(٦)</sup>، وَوَحَّدَ الضَّمِيرَ لِأَنَّ سُنَّتَهُمْ كُسْتَهُ فِي وجوبِ الاتِّبَاعِ كَمَا تَقَرَّرَ. وَهُوَ كَنَاءٌ عَنِ شِدَّةِ التَّمَسُّكِ بِهَا؛ لِأَنَّ النَّوَاجِدَ مُحَدَّدةٌ<sup>(٧)</sup> إِذَا عَصَّتْ شَيْئًا نَشَبَتْ فِيهِ فَلَا يَكَادُ يَتَخلَّصُ، وَكَذَا يُقَالُ: هَذَا الشَّيْءُ تُعَقِّدُ عَلَيْهِ الْخَنَاصِرُ وَتُنْوِي عَلَيْهِ الْأَنَاءِلُ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى ذَلِكَ تَقْرِيرًا بَعْدَ تَقْرِيرِهِ وَتَوْكِيدِهِ<sup>(٨)</sup> تَوْكِيدَ قَوْلَهُ: (وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ) بِفَتْحِ الدَّالِّ جَمْعُ مُحْدَثَةٍ أي: احْذَرُوا الْأَخْذَ بِالْأُمُورِ الْمُحْدَثَةِ أي: الْمُخْتَرَعَةِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى دَلِيلٍ شَرِعيٍّ

= سنته لأنَّه علم أنَّهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستبطونه من سنته بالاجتهاد، وأنَّه عرف أنَّ بعض سنته لا تنشر إلا في زمانهم فأضاف إليهم لبيان أنَّ من ذهب إلى رد تلك السنة مخطئٌ فأطلق القول باتباع سنته سدًّا للباب. انتهى.

(١) زاد في «د»، «ل»: فيما.

(٢) «فَنَوَى ابْنُ الصَّالِحِ» (٨٨).

(٣) («٦/٢٦٧٧»).

(٤) في «د»: عملت.

(٥) في «ر»: بعد.

(٦) زاد في «ل»، «ي»: فلزم السنة والبعض عليها بالنَّوَاجِدِ مخرج من الفتنة والظلمة والضلال.

(٧) في «ر»، «ي»: محدودة.

(٨) في «ر»: أغلب.

فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ<sup>(١)</sup>.

● شرح الأربعين ●

خاصٌ أو عامٌ كالقياس . وسُنَّةُ الْخَلْفَاءِ لَيَسْتُ مِنْهَا لِرُجُوعِهَا إِلَى ذَلِكَ ، فَقَوْلُهُ: «مُحَدَّثَاتِهَا» عَامٌ أُرِيدَ بِهِ خَاصٌ ؛ إِذْ لَوْ فُرِضَ خَلِيفَةً رَاشِدًّا فِي عَامَةِ أُمُورِهِ سَنَّ سُنَّةٍ لَا يَعْصُدُهَا دَلِيلٌ شَرِعيٌّ ؛ لَمْ يَجُزْ اتِّبَاعُهَا ، لَا يُقَالُ: هَذَا لَا يَتَصَوَّرُ ؛ لَأَنَّ رُشْدَهُ يُنَافِي أَنْ يَسُنَّ مِثْلَ هَذِهِ السُّنَّةَ ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ ؛ إِذْ قَدْ يُخْطِئُ الْمَصِيبُ وَيَزِيغُ<sup>(٢)</sup> الْمُسْتَقِيمُ يَوْمًا مَا ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا حَلِيمٌ<sup>(٣)</sup> إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ»<sup>(٤)</sup> .

واعلم أنَّ الْعَرَبَ تَجِيءُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعُوْمِ وَالْخُصُوصِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ<sup>(٤)</sup>:

(١) عَامٌ يُرَادُ بِهِ الْعَامُ نَحْوُ: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [النور: ٣٥] .

(٢) وَخَاصٌ يُرَادُ بِهِ خَاصٌ نَحْوُ: «فَلَمَّا قَضَى رَبِّهِ مِنْهَا وَطَرَأَ» [الأحزاب: ٣٧] .

(٣) وَعَامٌ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُ نَحْوُ: «وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» [آل عمران: ٢٣] ، وَ«كُلُّ شَيْءٍ» [الأحقاف: ٢٥] .

(٤) وَخَاصٌ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُ نَحْوُ: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَقٌ» [الإسراء: ٢٣] ، خَصَّ التَّأْفِيفَ ، وَالْمَرَادُ النَّهِيُّ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ أَذَاهِمَا .

فاحفظْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا شَيْءٌ .

(فَإِنَّ) ذَلِكَ بِدْعَةٌ ، وَإِنَّ (كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ) أي: كُلَّ بِدْعَةٍ يَعْنِي حَصْلَةٌ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ لَا يُسَاعِدُهَا دَلِيلُ الشَّرِيعَةِ ضَلَالٌ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ فِيمَا جَاءَ بِهِ الشَّرِيعَةُ،

(١) في «ر»: وزيف.

(٢) في «ي»: حكيم.

(٣) «مسند أحمد» (١١٦٦١)، و«جامع الترمذى» (٢٠٣٣). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) انظر في هذا المبحث: «الرسالة» للإمام الشافعى (٥٣/١).

شرح الأربعين

فِمَا<sup>(١)</sup> لَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ مِنْ أَصْوْلِهِ وَلَا إِلَى قَاعِدَةِ مِنْ قَوَاعِدِهِ يَكُونُ ضَلَالًا ؛ لَأَنَّهُ لِيُسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَالُ ، وَقَدْ تَكُونُ واجِبَةً وَمَنْدُوبَةً ، عَلَى مَا مَرَّ ، كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُ عُمَرَ فِي التَّرَاوِيْحِ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ<sup>(٢)</sup> . فَلَا مَانعَ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عَامًّا مُخْصِصًا.

فإِنْ قِيلَ: الْعَامُ إِذَا أُكَدَ لَمْ يَحْتَمِلِ التَّخْصِيصُ وَهَذَا كَذَلِكَ لِوَقْتِهِ كُلُّهُ «كُلُّ» فِي أَوَّلِهِ.

**فالجواب:** أنَّ العِمُومَ حَصَلَ<sup>(٣)</sup> بِهِ لَا أَنَّهُ أُكَدَّ بِهِ.

واعلم أنَّ كُلَّ حُكْمٍ إِمَّا أَنْ يُجِيزَ الشَّرْعُ أَوْ يَمْنَعَهُ، وَحُكْمُهُمَا وَاضِعٌ، أَوْ يُجِيزَهُ وَيَمْنَعُهُ معاً فَأَخِرُّهُمَا نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ، أَوْ لَا يَرُدُّ عَنِ الشَّرْعِ إِجازَتُهُ وَلَا مَنْعَهُ وَلَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ، فَهَذَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْمُصْلَحَةِ السِّيَاسِيَّةِ، فَمَا وَافَقَهَا مِنْهُ أَخْذَ وَمَا لَا يُوَافِقُهَا تُرَكَ.

وهذا الحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها شيء، فكل من أحدث شيئاً لم يستند إلى عاصدٍ شرعيٍ فهو ضلالٌ، وفي رواية: «فإنَّ كُلَّ مُحَدِّثٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

فكل محدث في النار وهو قياسٌ مركبٌ متصلٌ من الشكلِ الأول، يتتّجُّ أنَّ كُلَّ محدثٍ في النار يعني صاحبها مِنْ فاعلٍ ومُتّبعٍ.

(١) فـ، «ز»: فيما.

(٢) «الموطأ» للإمام مالك (٣٧٨ - ٣)، و«المعجم الكبير» (١٣٥٦٣).

(٣) في «ي»: تحصا.

(٤) «مستند أحمد» (١٧١٤٤)، و«سنن أبي داود» (٤٦٠٧) بدون الزيادة الأخيرة؛ وكل ضلاله في النار. وجاءت هذه الزيادة في «سنن النسائي» (١٥٧٨).

## شرح الأربعين

وقال<sup>(١)</sup> الطائي<sup>(٢)</sup>: هذا حديث جليل فيه علوم كثيرة لا يسع الناس جهله، منها: أنَّ المصطفى ﷺ أمرَهم بتقوَى الله ولا يعلمون تقواه إلَّا بالعلم، ومنها أنَّه أَمَرَهم بالسَّمْعِ والطَّاعةِ لِكُلِّ مَنْ قَرِيَ عليهم مِنْ عَبْدِ أَسْوَدِ وغَيْرِهِ، وَلَا تَكُونُ الطَّاعَةُ إلَّا فِي الْمَعْرُوفِ، ومنها أنَّه أَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ اختلافًا كثِيرًا، فَأَمَرَهُمْ بِلِزْوَمِ سُتْنَةِ وَحَنَّهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَا التَّمَسُّكُ الشَّدِيدُ كَمَا يَعْصُمُ الإِنْسَانُ بِأَخْرَاسِهِ عَلَى الشَّيْءِ يُرِيدُ أَنْ لَا يَقْلِلَ مِنْهُ، وقد يَكُونُ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِالصَّبَرِ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَضَضِ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى كَمَا يَفْعُلُهُ الْمُتَّالِمُ بِاللَّوْجُعِ يُصِيبُهُ، ومنها أنَّه حَذَرَهُمُ الْبَدْعَ وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا ضَلَالٌ، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسُنَّةَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَهُوَ بِدَعَةٍ مَرْدُودٍ، ومنها أنَّ عِرَابَاضًا قَالَ: مَوْعِظَةٌ بِلِيْغَةَ دَرَفْتُ مِنْهَا الْعَيْنَ وَوَجَلْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَلَمْ يَقُلْ: صَرَخْنَا مِنْ مَوْعِظَتِهِ وَلَا زَعْقَنَا وَلَا طَرَقْنَا<sup>(٣)</sup> عَلَى رُؤُوسِنَا وَلَا ضَرَبْنَا عَلَى صُدُورِنَا وَلَا زَفَنَا<sup>(٤)</sup> وَلَا رَقَصْنَا كَمَا يَقُولُ<sup>(٥)</sup> فِي زَمَانِنَا كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ الَّذِينَ يَدَعُونَ التَّصْوِيفَ وَالْمَشِيخَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ بَدْلِيلٍ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَصْدَقُ النَّاسِ كَلَامًا وَأَنْصَحَ لِأَمْمَهُ وَأَصْحَابِهِ أَرْقَ الْحَلْقِ قُلُوبًا وَأَلْيَهُمْ أَفْنَدَهُ وَأَعْظَمُهُمْ تَأثيرًا بِالْمَوْعِظَةِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا جائزًا صَحِيحًا مَشْرُوعًا لَكَانُوا أَحَقُّ بِذَلِكَ أَنْ يَفْعَلُوهُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ مَنْكُرٌ وَبَاطِلٌ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَعْجزَةِ الْمَصْطَفَى ﷺ وَهِيَ مَعْرُفَتُهُ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِنَ الْاِختِلَافِ، وَفَضْلِهُ كَامِلٌ لِلْخُلُفَاءِ الْأَرْبَعَةِ حِيثُ شَهِدَ بِأَنَّهُمْ مَهْدِيُّونَ رَاشِدُونَ.

(١) فِي «د» ، «ل» ، «ي» : قَالَهُ .

(٢) «الْأَرْبَعِينُ فِي إِرْشَادِ السَّائِرِينَ إِلَى مَنَازِلِ الْمُتَقِينَ» (١١٣) .

(٣) فِي «ل» ، «ي» : طَرَفَنَا .

(٤) فِي «ي» : زَفَنَا .

(٥) فِي «د» ، «ل» ، «ي» : يَفْعَلُهُ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعَةِ﴾

وَفِيهِ أَنَّ الْعَالَمَ لَا يَلْزَمُهُ التَّعْلِيمُ قَبْلَ السُّؤَالِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَمْ تَقْعُ حَتَّى وَقَعَ السُّؤَالُ.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>)، وَكَذَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ ماجِه<sup>(٣)</sup> وَالْتَّرمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> (وَقَالَ: حَسَنٌ)، وَفِيهِ نُسْخَةٌ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تَسْمِمَةُ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَىٰ: إِنِّي أُعَلَّمُكَ خَمْسَ كَلِمَاتٍ هُنَّ عِمَادُ الدِّينِ: مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنْ قَدْ زَالَ مُلْكِيٌّ فَلَا تَتَرُكْ طَاعَتِي، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ خَزَائِنِيٍّ قَدْ نَفَدَتْ فَلَا تَهْمَمْ لِرِزْقِكَ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَدُوَّكَ قَدْ مَاتَ - يَعْنِي إِنْلِيسَ - فَلَا تَأْمُنْ فَاجِهَتُهُ وَلَا تَدْعُ مُحَارَبَتُهُ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَكَ فَلَا تَعِبِ الْمُذْنِبِينَ، وَمَا لَمْ تَدْخُلْ جَنَّتِي فَلَا تَأْمُنْ<sup>(٦)</sup> مَكْرِي».



(١) «سنن أبي داود» (٦٤٠٧).

(٢) «مسند أحمد» (١٧١٤٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٢).

(٤) «جامع الترمذى» (٢٦٧٢). وقال: «حيث حسن صحيح»، وقال الهروي في «ذم الكلام» (١٢٢/٣): «وهذا من أجود حديث في أهل الشام وأحسنها»، وقال البغوي في «شرح السنة» (١٠٢):

«حديث حسن». وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢٢/٢): «حديث ثابت».

(٥) لم أجده عند البهقي، وانظر: «الأربعين في إرشاد السائرین» للطاطي (١١٤).

(٦) زاد في «د»: من.

## التسِعُ وَالْعُشْرُونَ

عن معاذ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخْرِنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ

﴿ شرح الأربعين ﴾

### (الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعُشْرُونَ)

(عَنْ مُعَاذٍ) بضمّ الميمِ وذالِّ معجمةِ (بْنِ جَبَلٍ) بالتحريكِ<sup>(١)</sup> ضدُ السَّهْلِ، القارئ القانت الصادق الثابت المحكم للعمل التارك للجدل، المتمسك بالعروفة الونقى ، إمام العلماء في الورع والتقوى ، أبي عبد الرحمن العزرجي ، شهد له المصطفى عليه السلام بأنَّه أعلم أمته بالحلال والحرام<sup>(٢)</sup> ، مات بالشام في طاعون عمواس<sup>(٣)</sup> .

(قال: قلت: يا رسول الله! أخْرِنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ) بضمّ اللامِ، والجملة في موضع جرٌّ صفة لقوله: «بِعَمَلٍ». قال التوريشتي<sup>(٤)</sup>: والجزم فيه وفيما بعده على جواب الأمر غير مستقيم روایةٌ ومعنىٌ ، لكن تعقبَ بأنَّ الروایة غير معلومة ، وأمّا المعنى فاستقامته ما ذكره القاضي<sup>(٥)</sup> حيث قال: إنَّ صَحَّ الجزم فيه كانَ جزاءً لشرطٍ محدودٍ تقديره: أخْرِنِي بِعَمَلٍ إِنْ عَمِلْتُهُ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ ، والجملة الشرطية بأسيرها صفة لعمل أو جواباً للأمر ، وتقريره أنَّ إخبار الرَّسُول لَمَّا كانَ وسيلةً إلى عمله ، وعمله ذريعةً إلى دخول الجنة؛ كان الإخبار سبباً بوجه ما

(١) زاد في «ي»: وهو.

(٢) «جامع الترمذى» (٣٧٩٠)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٨١٨٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٤).

(٣) وهي قرية من قرى الشام، بين الرملة وبيت المقدس، وهي التي ينسب إليها الطاعون، لأنَّ منها بدأ. ينظر: «معجم ما استعجم» (٣/٩٧).

(٤) ينظر: «الكافش عن حقائق السنن» (٢/٤٨٤).

(٥) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١/٦٦).

## وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ .. ..... شرح الأربعين .....

لإدخال العمل إيه الجنة.

فإن قيل: إذا جعل «يُدخلني» جواب الأمر يبقى «يعمل» غير موصوفٍ والنكرة غير موصوفة لا تفيد<sup>(١)</sup>.

فالجواب: أن التكير فيه للتضليل أو النوع أي: بعملٍ عظيم أو معتبرٍ في الشرع بقرينة قوله الآتي: «سألهني عن عظيم». ولأنَّ مثلَ معاذ لا يسأل من مثل المصطفى عليه السلام عما لا جدوى له.

قال الطيب<sup>(٢)</sup>: والحاصل أن في مثل هذا مذهبين:

أحدُهما: مذهبُ الخليل وهو أن يجعل الأمر بمعنى الشرط وجواب الأمر جزاءً.

الثاني: مذهب سيبويه وهو أنَّ الجواب جزاءً شرطٍ محفوظٍ.

وعلى التقديرين التركيب من إقامة السبب الذي هو الإخبار مقام المسبب الذي هو العمل؛ لأنَّ العمل هو السبب ظاهراً لا الإخبار؛ لأنَّ الإخبار إنما يكون سبيلاً للعمل إذا كان المخاطب مؤمناً معتقداً موافقاً<sup>(٣)</sup>.

(وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ)، وفي رواية أحمد<sup>(٤)</sup>: إنَّ أريده أنْ أسألك عن كلمة قد أمرتني وأسقفتني وأحررتني. قال: «سُلْ عَمَّا شِئْتَ». قال: أخربني بِعَمَلٍ يُدخلني الجنة لا أسألك غيره.

(١) في «ر»: تقييد.

(٢) ينظر: «الكافش لحقائق السنن» (٤٨٤/٢).

(٣) زاد في «د»: قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة.

(٤) «مسند احمد» (٢٢١٢٢).

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينِ

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ اعْتِنَائِهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَعَظِيمِ فَصَاحِبِهِ فَإِنَّهُ أَوْجَزَ وَأَبْلَغَ وَأَبْدَعَ، وَلِهَذَا حَمِدَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَسَائِلَهُ وَاسْتَعْظُمَهُ، وَعَلَى طَلَبِ الإِيجَازِ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعْلِيمِ مَعَ حَصْوَلِ الْفَائِدَةِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ سَبِيلُ الدُّخُولِ الْجَنَّةَ، وَيَشَهَدُ لَهُ **﴿وَقِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [الزُّخْرَفَ: ٧٢] ، **﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [النَّحْلَ: ٣٢]

وَلَا يُنَافِي حَدِيثُ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»<sup>(١)</sup> لِأَنَّ الْعَمَلَ نَفْسَهُ لَا يَسْتَحِقُ بِهِ أَحَدُ الْجَنَّةِ لَوْلَا أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ سَبِيلًا، أَوْ أَنَّ نَفْسَ الدُّخُولِ لَا يَكُونُ بِالْعَمَلِ بَلْ بِالرَّحْمَةِ، وَأَمَّا حُصُولُ الْمَنَازِلِ فِيهَا فِي الْعَمَلِ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ<sup>(٢)</sup>: أَرَادَ بِالْحَدِيثِ بَيَانَ أَنَّ النَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْفُوزَ بِالثَّوَابِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَالْعَمَلُ غَيْرُ مُؤْثِرٍ فِيهِمَا عَلَى سَبِيلِ الإِيجَازِ وَالْاقْتِضَاءِ، بَلْ غَایْهُ أَنْ يُعَدَّ الْعَامَلُ لِأَنَّ يَنْفَضِّلَ عَلَيْهِ وَيُقْرَبَ الرَّحْمَةَ إِلَيْهِ **﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾** [الْأَعْرَافَ: ٥٦] انتهى.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ<sup>(٣)</sup>: الْبَاءُ فِي **﴿بِمَا كُنْتُمْ﴾** لِيُسْتَ بُسْبِيَّةً بَلْ لِلْمَلَابِسَةِ أَيْ: أُورِثْتُمُوهَا مُلَابِسَةً لِأَعْمَالِكُمْ أَيْ: لِثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ، أَوْ لِلْمُقَابِلَةِ نَحُوكُ: أَعْطَيْتُهُ الشَّاةَ بِدِرْهَمٍ، أَوْ الْمَرَادُ جَنَّةٌ خَاصَّةٌ أَيْ: نَيْلُكُمْ<sup>(٤)</sup> تِلْكَ الْجَنَّةَ الْخَاصَّةَ الرَّفِيعَةَ الْعَالِيَةَ بِسَبِيلِ الْأَعْمَالِ، وَأَمَّا أَصْلُ الدُّخُولِ فِي الْرَّحْمَةِ.

قَالَ: وَأَمَّا قُولُ النَّوْوَيِّ<sup>(٥)</sup>: ظَاهِرُ الْآيَاتِ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِسَبِيلِ الْأَعْمَالِ،

(١) «مسند أحمد» (٧٤٧٩)، وفي « صحيح مسلم » بمعناه (٢٨١٦).

(٢) «تحفة الأبرار» (٢/٨٣).

(٣) «الكتاب الدراري» (١/١٢٥).

(٤) في «ز»: نيلك.

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٧/١٥٩ - ١٦٠).

والجمعُ بينَها وبينَ الحديثِ أنَّ التَّوْفِيقَ لِلأَعْمَالِ وَالهُدَايَا لِلإخْلاصِ فِيهَا وَقَبْلَهَا إِنَّمَا هُوَ بِالرَّحْمَةِ وَالْفَضْلِ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِمُجْرَدِ الْعَمَلِ، وَهُوَ مِرَادُ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ بِسَبِيلِ الْعَمَلِ وَهُوَ مِنَ الرَّحْمَةِ فَيُرِدُّ بِأَنَّ الْمُقْدَمَةَ الْأُولَى خَلْفُ صَرِيحِ الْحَدِيثِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا.

وقال ابنُ القيِّمِ<sup>(١)</sup>: الْعَمَلُ بِمُجْرَدِهِ وَلَوْ تَنَاهَى لَا يُوجِبُ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَلَا أَنْ تَكُونَ عِوَضًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ لَا يُقاوِمُ نِعَمَهُ<sup>(٢)</sup>، بل جَمِيعُ الْعَمَلِ لَا يُوازِي نِعَمَةً وَاحِدَةً، فَتَبَقِّى جَمِيعُ نِعَمِهِ مُقْتَضِيَةً لِشُكْرِهَا وَهُوَ لَمْ يَشُكِّرْهَا حَقَّ شُكْرِهَا، فَلَوْ عَذَّبَهُ عَذَّبَهُ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ، وَإِذَا رَحَمَهُ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ.

قال: وهذا فصلُ الخطابِ معَ الْجَبْرِيَّةِ الَّذِينَ آنْكَرُوا كَوْنَ الْأَعْمَالِ سَبِيلًا لِ الدُخُولِ الْجَنَّةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْقَدْرِيَّةِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الْجَنَّةَ عِوَضُ الْعَمَلِ وَأَنَّهَا ثَمَنُهُ، وَأَنَّ دُخُولَهَا بِمَحْضِ الْعَمَلِ، وَالْحَدِيثُ يُعْطِلُ دَعْوَى الطَّائِفَتَيْنِ.

وَالحاصلُ أَنَّ الْعَمَلَ مِنْ حِيثُ هُوَ عَمَلٌ لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ الْعَامِلُ دُخُولَ الْجَنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ مَقْبُولاً، وَالْقَبُولُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالرَّحْمَةِ.

**تَنِيمَة:** قال العَزَّالِيُّ<sup>(٣)</sup>: اجْتَمَعَ أَبُونَا وَاسِعُ وَابْنُ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُونَا دِينَارٍ: إِمَّا طَاعَةُ اللَّهِ أَوِ النَّارُ. فَقَالَ أَبُونَا وَاسِعٍ: إِمَّا رَحْمَةُ اللَّهِ أَوِ النَّارُ. فَقَالَ: مَا أَحْوَجَنِي إِلَى مُعَلَّمِ مِثْلِكَ.

**وقال السِّلطَانِيُّ:** كَابَدْتُ الْعِبَادَةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَرَأَيْتُ قَائِلًا يَقُولُ: يَا أَبا يَزِيدَ!

(١) «مفتاح دار السعادة» (٩٢/٢).

(٢) في «د»، «ي»: نعمته.

(٣) « منهاج العبادين إلى جنة رب العالمين» (٢٤٧).

قالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ

﴿ شرح الأربعين ﴾

خَزَانِيُّهُ مَمْلُوِّءٌ مِّنِ الْعِبَادَةِ، إِنْ أَرَدْتَ الْوَصْولَ إِلَيْهِ فَعَلَيْكَ بِالذَّلَّةِ وَالْإِفْقَارِ.

فائدةً: جاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِي جَزِيرَةِ لِيْسَ يَعْرِفُهَا أَحَدٌ، وَأَتَبَتَ اللَّهُ لَهُ شَجَرَةً رُمَانٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَعِينَ مَاءً، فَبِقِيَّ كَذَلِكَ خَمْسَ مَئَةً عَامًّا، ثُمَّ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَقْبِضَهُ سَاجِدًا<sup>(١)</sup> فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَ عَنْهُ عَلِيُّهُ أَنَّهُ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِيِّ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! بَلْ بِعَمَلِيِّ. فَيَقُولُ<sup>(٢)</sup>: حَاسِبُوهُ عَلَى شُكْرِ نِعْمَةِ حَاسَّةِ الْبَصَرِ. فَيُحِاسِبُ فَلَا تَفِي عِبَادُهُ بِهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ. فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَيْهَا بِرَحْمَتِيِّ<sup>(٣)</sup>.

(قالَ) أَيِّ: رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَعَادِ: (لَقَدْ سَأَلْتَ<sup>(٤)</sup> عَنْ عَظِيمٍ) أَيِّ: عَنْ شَيْءٍ عَظِيمٍ مُشْكِلٍ مُتَعَسِّرٍ الْجَوابُ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْعَمَلِ الَّذِي يُدْخِلُ الْجَنَّةَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَعِلْمُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ عَلِمَهُ اللَّهُ، كَذَا ذَكَرَهُ الْمَظْهَرُ<sup>(٥)</sup>، وَرَدَهُ الطَّبِيعِيُّ<sup>(٦)</sup> بَأَنَّهُ ذَهَابٌ إِلَى أَنَّ «عَظِيمٍ» صَفَةٌ مُوصَوفٌ مَحْذُوفٌ أَيِّ: عَنْ سُؤَالِ عَظِيمٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُوصَوفَ أَمْرٌ وَيَعْنِي بِهِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «تَعْبُدُ اللَّهُ» اسْتِئْنَافٌ وَقَعَ بِيَانِهِ لِذَلِكَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَعَنْهُ يُتَبَيَّنُ كَلَامُ الْبَيْضَاوِيِّ حِيثُ قَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَاقِعَةٌ بِأَسْبَابٍ وَمُرْجَحَاتٍ تَفِيضُ عَلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِهِ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ نَحْنُ مَعْصِيَةٌ يُسَمَّى بِخَذْلَانَا وَطَمَعاً<sup>(٧)</sup>. انتهى٠

(١) فِي «د»: وَهُوَ سَاجِدٌ.

(٢) فِي «د»: فَيَقَالُ.

(٣) «مسدرك الحاكم» (٤/٢٧٨)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/١٤٤).

(٤) فِي «ر»: سَأَلْتِنِي.

(٥) كَذَا فِي النَّسْخَ، وَهُوَ مَظْهَرُ الدِّينِ الْحَسِينِ الْمَظْهُرِيِّ، وَكَذَا سَمَاهُ الْمُؤْلِفُ فِي عَدَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ «فِيْضِ الْقَدِيرِ»، يَنْظَرُ كَتَابَهُ: «الْمَفَاتِيحُ فِي شَرِحِ الْمَصَابِحِ» (١/١٢٣).

(٦) «تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ» (١/٦٧).

(٧) فِي «د»، «ال»، «ي»: وَطَبَعَـاً.

وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ .....  
• شرح الأربعين •

وعلِمَ ممَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لِيُسَرُّ الْمَرَادُ اسْتِعْطَامُ جَزَائِهِ وَنَتْيَجَتِهِ فَقْطُ بَدْلِيلٍ قَوْلِهِ:  
(وَإِنَّهُ) أَيْ: الْعَمَلُ الَّذِي يُدْخِلُ الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُ عَنِ النَّارِ (لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) لِتَوْفِيقِهِ وَتَهْيَئَةِ أَسْبَابِ الطَّاعَةِ لَهُ وَشَرْحِ صَدْرِهِ إِلَى السَّعْيِ فِيمَا يُؤْدِيهِ إِلَى السَّعَادَةِ الْأَبْدِيَّةِ، «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ وَيَشْرَحْ صَدْرَهُ وَلِإِسْلَامِ» [الأنعام: ١٢٥] ،  
«أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَكُلُّ مُبِيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فال توفيق إذا ساعد على شيءٍ تيسّر وإن كان يقل الجبار.

قال الطّيبي<sup>(٢)</sup>: وإنما أَسْنَدَ الْيُسْرَ إِلَى اللَّهِ وَأَطْلَقَ الْعُسْرَ لِثَلَاثَ يُنْسَبَ الْخِذْلَانُ  
صريحاً إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقَةِ «أَعْمَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْصَّالِبِينَ»  
[الفاتحة: ٧].

وفي دليل على مدح السائل وتعظيمه، وأنه أصاب بسؤاله كنزًا<sup>(٣)</sup> عظيمًا،  
وأن مدح العمل لصاحبِه مندوب بخلاف مدح الذات، والفرق أن مدح العمل يزيدُ  
صاحبِه فيه تقديرًا<sup>(٤)</sup> وحرصًا ومدح الذات يخشى منه العجب والالتفات.

ثُمَّ فَسَرَ ذَلِكُ الْعَمَلُ الْعَظِيمُ بِقَوْلِهِ: (تَعْبُدُ اللَّهَ) قال المؤلّف<sup>(٥)</sup>: يَحْتَمِلُ أَنَّ  
الْمَرَادُ بِالْعِبَادَةِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ فَيَكُونُ عَطْفُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لِإِدْخَالِهَا فِيمَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ  
وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعِبَادَةِ الطَّاعَةُ مُطْلَقاً، فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ  
الْوَظَائِفِ، وَعَلَيْهِ فَعَطْفُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍ. انتهى.

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٧).

(٢) «الكافش عن حقائق السنن» (٤٨٥/٢).

(٣) في «د»: خيراً.

(٤) في «د»: تغيطاً.

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٦٢/١).

وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، . . . . .

شرح الأربعين

واستبعد الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> الأول، وقال: الأقرب أن المراد النطق بالشهادتين.

ولمَّا عَبَرَ بِالْعِبَادَةِ احْتَاجَ أَنْ يُوْضَحَهَا بِقَوْلِهِ: (لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا).

وقال الطُّوفَّيُّ<sup>(٢)</sup>: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعِبَادَةِ التَّوْحِيدُ بِدَلِيلٍ: (لَا تُشْرِكُ .. . إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْهُ<sup>(٣)</sup> ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] أَيْ: وَحْدُوهُ، «وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلِإِلَّا نَسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» [الذاريات: ٥٦] أَيْ: يُوَحَّدُونَ، فَعَلَيْهِ يَكُونُ قَدْ ذَكَرَ لِهِ التَّوْحِيدُ وَأَعْمَالُ الْإِسْلَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْعِبَادَةِ هَنَا مَا يَتَنَاؤِلُ الإِيمَانَ الْبَاطِنَ وَالْإِسْلَامَ الظَّاهِرَ، فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ عَطْفٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍ. انتهى. وَنَحْوُهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: قَوْلُهُ: «تَعْبُدُ اللَّهَ» يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: «لَا تُشْرِكُوا<sup>(٤)</sup>» يَشْمَلُ كِلَّا قِسْمَيِ الشَّرِكَ الْجَلِيلِيِّ وَالْخَفِيِّيِّ.

قال أهل التَّحقيقِ: العِبَادَةُ لَهَا ثَلَاثُ درجاتٍ:

**الأُولى:** أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ طَمَعًا فِي الْثَّوَابِ وَهَرَبًا مِنَ الْعَقَابِ، وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالْعِبَادَةِ، وَهَذِهِ الدَّرْجَةُ نَازِلَةٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ مَعْبُودَهُ هُوَ ذَلِكُ الْثَّوَابُ، وَقَدْ جَعَلَ الْحَقَّ وَسِيلَةً إِلَى فِعْلِ ذَلِكِ الْمَطْلُوبِ.

**الثَّانِيَّةُ:** أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لِتَتَشَرَّفَ بِعِبَادَتِهِ أَوْ تَتَشَرَّفَ بِقَبْوِلِ تَكَالِيفِهِ أَوْ بِالْأَنْتَسَابِ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ أَعْلَى مِنَ الْأُولَى لِكُنَّهَا غَيْرُ خَالصَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالذَّاتِ غَيْرُ اللَّهِ، وَهَذَا

(١) «فتح الباري» (١/١١٩).

(٢) «التعين في شرح الأربعين» (٢٢١).

(٣) في «ر»: منها.

(٤) في «ي»: تشرك.

وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ» .....

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعِين﴾

هو المُسَمَّى بالعبودية.

**الثالثة:** أن تعبدَه لكونه إلهًا وحالًا، ولكونه<sup>(١)</sup> عبدًا له، والإلهيَّة توجِّبُ الهلبيَّة والعزَّة، والعبوديَّة توجِّبُ الخضوع والذلة، وهذا أعلى المقامات وأشرف الدرجات، وهذا هو المستحقُ بأن يسمَّى بالعبوديَّة<sup>(٢)</sup>، وإليه الإشارة بقول المصالي في أول الصلاة: أصلِّي لثواب الله، أو لله ربِّ من عاصِ الله، بطلَّت صلاته، فالعبادة لعوام المؤمنين والعبوديَّة لخواص<sup>(٣)</sup> المؤمنين، والعبودية لخاصِّيَّةِ المقربين.

وقيل: العبادة لمن له عِلْمُ اليقين، والعبوديَّة لمن له عِينُ اليقين، والعبودية لمن له حقُّ اليقين، ولعمرِي! ما أَظَلَّتِ الخضراء وأَقْلَتِ العبراء على مَن يُفْيِي بهذا الأمر ويستقيِّمُ على هذا الحُكم.

(وَتَقْيِيمُ الصَّلَاة) تأتي بها بشروطها أو تواظُّب عليها لأوقاتها، (وَتُؤْتِي الزَّكَاة)، لمستحقيها، فحذف المفعول الأول، وزاد في رواية: «المفروضة» للاحتراز عن صدقَةِ التَّطَوُّع فإنَّها زَكَاةٌ لغويةٌ، أو لاحتراز عن الزَّكَاةِ المُعَجَّلةِ قبلَ الحَوْلِ فإنَّها زَكَاةٌ غير مفروضة.

(وَتَصُومُ رَمَضَانَ) أي: تُمسِّكُ جميعَ نهارِكَ عن كُلِّ مُفَطَّرٍ بِنِيَّةٍ ليلاً، (وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ) أي: تقصِّدُه بأداءِ النُّسُكِ.

قال ابن حَجَر<sup>(٤)</sup>: وليس المرادُ بمخاطبِه بالإفرادِ فيما مَرَّ ويأتي اختصاصُه

(١) في «ل»: ولكونك.

(٢) في «ز»، «د»: بالعبودية.

(٣) في «ي»: لخواص.

(٤) «فتح الباري» (١٩٩/١).

ثم قال: «أَلَا أَدْلُكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟...»

شرح الأربعين

به ، بل تعلِيم السَّاعِدينَ الحُكْمَ فِي حَقِّهِمْ ، وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ .  
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْأَفْعَالِ الْمُذَكُورَةِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَيْ: حَتَّى يَطْهُرَ بِالنَّارِ .

(ثُمَّ قَالَ) لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا: (أَلَا أَدْلُكَ) عَرْضٌ مُتَضَمِّنٌ لِلْحَثِّ نَحْنُ :  
﴿هَلْ أَدْلُكُ عَلَىٰ تَجْرِيقٍ﴾ [الصف: ١٠] الْآيَةُ ، أَيْ: عَرَضْتُ عَلَيْكَ فَهَلْ تُجْرِيْهُ؟ قَصَدَ بِهِ  
الْتَّشْوِيقَ إِلَى مَا سِيَّدَ كُرْهُ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَاحْتَدَ عَلَىٰ اسْتِفْراغِهَا لِاسْتِفَادَتِهِ .  
(عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ) أَيْ: طُرُقُهُ أَوْ أَسْبَابِهِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَهَا أَبْوَابًا  
لِهِ لِتَرْتِيْهِ عَلَيْهَا تَشْبِيْهًا لِهِ بِأَمْتَعَةٍ فِي مَكَانٍ لِهِ أَبْوَابٌ ، وَالتَّعْرِيفُ فِي الْخَيْرِ لِلْجِنِّسِ ،  
ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ الْمُظَهِّرُ<sup>(٢)</sup>: جَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَبْوَابًا لِلْخَيْرِ ، لِأَنَّ الصَّوْمَ وَإِخْرَاجَ الْمَالِ  
فِي الصَّدَقَةِ شَدِيدٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى النَّفْسِ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ اعْتَادَهَا سَهُلَ  
عَلَيْهِ كُلُّ خَيْرٍ وَنَالَ كُلَّ خَيْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمَشْقَةَ فِي دُخُولِ الدَّارِ تَكُونُ بَقْتَحِ الْبَابِ الْمُغْلَقِ .

وَقَالَ الطَّبِيعِيُّ<sup>(٤)</sup>: التَّعْرِيفُ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ التَّقْدِيرِيِّ وَهُوَ مَمَّا<sup>(٥)</sup> يُعْلَمُ مِنْ  
قَوْلِهِ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ<sup>(٦)</sup>...» إِلَى آخِرِهِ ، الْمَعْنَى بِهِ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ الَّذِي  
هُوَ سَبُبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالْمَبَاudeَةِ مِنَ النَّارِ ظَاهِرًا ، وَالْمَعْنَى بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ التَّوَافُلِ  
كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَصَلَةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» لِتَلَّا يَلْزَمُ التَّكْرَارُ ، وَسُمِّيَّتِ

(١) ينظر: «الكافش عن حقائق السنن» (٤٨٥/٢).

(٢) ينظر: «المفاتيح في شرح المصايب» (١٢٣/١).

(٣) في «ز»: تشديد.

(٤) «الكافش عن حقائق السنن» (٤٨٥/٢).

(٥) في «د»، «ي»: ما.

(٦) زاد في «د»: شيئاً.

## الصَّوْمُ جُنَاحٌ ،

شرح الأربعين

النَّوَافِلُ أَبْوَابًا لِلْفَرَائِضِ؛ لَا نَهَا مُقْدَمَاتٍ وَمُكَمَّلَاتٍ لَهَا، فَمَنْ فَاتَتْهُ السُّنْنُ حُرْمَ الفِرْوَضَ.

قال بعض الأعيان: مَنْ تَرَكَ الْأَدْبَرَ عُوقَبَ بِحِرْمَانِ النَّوَافِلِ، وَمَنْ عُوقَبَ بِحِرْمَانِ النَّوَافِلِ عُوقَبَ بِحِرْمَانِ السُّنْنِ، وَمَنْ عُوقَبَ بِحِرْمَانِهَا<sup>(١)</sup> عُوقَبَ بِحِرْمَانِ الْفَرَائِضِ، وَمَنْ عُوقَبَ بِحِرْمَانِ الْفَرَائِضِ يُؤْشِكُ أَنْ يُعَاقَبَ بِحِرْمَانِ الْمَعْرِفَةِ.

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: إِنْ كَانَتِ الإِضَافَةُ فِي أَبْوَابِ الْخَيْرِ بِيَانِيَةً فَالْمَرَادُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى أَعْمَالٍ أَكْمَلَ مِنْهَا كَمَا اسْتُفِيدَ مِنْ تَسْمِيهِ أَبْوَابًا، فَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ الْبَلِيجِ، وَأَنَّ جَمْعَ الْقِلَّةِ إِشَارَةً إِلَى تَسْهيلِ الْأَمْرِ عَلَى السَّامِعِ لِيَزِيدَ تَشْوُفُهُ وَإِقْبَالُهُ. وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْلَّامِ فَالْمَرَادُ بِالْجَزَاءِ الْعَظِيمِ وَجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَيَدُلُّ لِلثَّانِي رِوَايَةُ أَبْنِي مَاجِهَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

ولِلأَوَّلِ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْأَعْمَالِ بِالذِّكْرِ بِقَوْلِهِ: (الصَّوْمُ) أَيْ: الْإِكْثَارُ مِنْهُ؛ لَأَنَّ فَرْضَهُ تَقْدَمُ (جُنَاحٌ) بِضمِّ الْجِيمِ وَقَاءِيَةً مِنْ سُورَةِ الشَّهْوَةِ فِي الْعَاجِلِ، وَمِنَ النَّارِ فِي الْآجِلِ، وَأَصْلُهَا التُّرْسُ، شُبَّهَ بِهِ الصَّوْمُ لِأَنَّهُ يَحْمِي الصَّائِمَ عَنِ الْآفَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ فِي الدُّنْيَا وَعَنِ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ يَقْمِعُ الْهُوَى وَيَرْدَعُ<sup>(٥)</sup> الشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَسْلَحُ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ الشَّيْعَ مَجْلِبٌ لِلَّاتِمِ مَنْفَصَةٌ لِلْإِيمَانِ، وَلَهُذَا قَالَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَلَأَ أَبْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ»<sup>(٦)</sup>، فَإِذَا مَلَأَ بَطْنَهُ تَشَوَّشَتْ فِكْرُهُ لِمَا

(١) في «ي»: بِحِرْمَانِ السُّنْنِ.

(٢) يَنْظُرُ: «الْفَتْحُ الْمُبِينُ» (٤٨٢).

(٣) «سُنْنَ أَبْنِي مَاجِهَ» (٣٩٧٣) وَلَفْظُهُ: «أَبْوَابُ الْخَيْرِ».

(٤) زَادَ فِي «ل»: كَمَا تَقْرَرَ. وَفِي «د»: بِمَا تَقْرَرَ. وَفِي «ي»: كَمَا تَقْدِمَ.

(٥) فِي «ر»: وَيَرْدَ.

(٦) «جَامِعُ التَّرمذِيِّ» (٢٣٨٠).

**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، .....**

شرح الأربعين

يَسْتَوْلِي عَلَى مَعَادِنِ إِدْرَاكِهِ مِنَ الْأَبْخَرَةِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنْ مَعِدَتِهِ إِلَى دِمَاغِهِ<sup>(١)</sup> فَلَا يُمْكِنُهُ نَظَرٌ صَحِيحٌ وَلَا يَتَفَقَّهُ لَهُ رَأْيٌ صَالِحٌ. وَقَدْ يَقْعُدُ فِي مَدَاجِضَ ، فَيُزُوْغُ عَنِ الْحَقِّ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكَسْلُ قِيمَتُهُ مِنْ وَظَانَفِ الْعِبَادَاتِ ، وَتَكْثُرُ مَوَادُ الْفَضْولِ فِيهِ فَيَكْثُرُ غَضْبُهُ وَشَهْوَتُهُ وَيَزِيدُ حِرْصُهُ ، فَيُوَقِّعُهُ فِي طَلَبِ مَا زَادَ عَلَى كَفَائِتِهِ فَيَقْعُدُ فِي الْمَحَارِمِ. فَالصَّوْمُ<sup>(٢)</sup> يَدْفَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَلَهُذَا كَانَ جُنَاحَةً يَسْتَجِنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ ، ذَكْرُهُ التَّبِيَّاضَاوِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الطَّبِّيُّ<sup>(٤)</sup>: إِنَّمَا جَعَلَ الصَّوْمُ جُنَاحَةً عَنِ النَّارِ؛ لِأَنَّ فِي الْجَوْعِ سَدًّا مَجَارِي الشَّيْطَانِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، أَلَا فَضَيَّقُوا مَجَارِيهِ بِالْجَوْعِ»<sup>(٥)</sup>. فَإِذَا سَدَّ مَجَارِيهِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ سَبَبُ لِلْعَصَبَانِ الَّذِي هُوَ سَبُبُ دُخُولِ التَّبَرَانِ.

(وَالصَّدَقَةُ) أَيْ: نَفْلُهَا؛ لِأَنَّ فَرَضَهَا ذُكِرَ قَبْلُ ، (تُطْفِئُ) أَيْ: تَمْحُو (الْخَطِيئَةَ) أَيْ: الصَّغِيرَةُ الْمُتَعَلَّقَةُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا الْكَبِيرَةُ فَلَا يَمْحُوْهَا إِلَّا التَّوْبَةُ، وَأَمَّا حَقُّ الْأَدْمِيِّ فَلَا يَمْحُوْهُ إِلَّا رِضا صَاحِبِهِ، (كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ) «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُنَّ الْأَسَيَّاتِ» [مود: ١١٤].

قال الطُّوفِيُّ<sup>(٦)</sup>: وإنَّمَا استعَارَ لِفَظَ الْإِطْفَاءِ لِمُقَابِلِهِ؛ لِأَنَّ الْخَطِيئَةَ يَتَرَّبُّ عَلَيْهَا

(١) فِي «أَيْ»: الدِّمَاغُ.

(٢) فِي «د»: الصَّوْمُ.

(٣) «تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ» (٦٨/١).

(٤) «الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ الْسُّنْنِ» (٤٨٥/٢).

(٥) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٢٠٣٩)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢١٧٤).

(٦) «الْتَّعْبِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينِ» (٢٢٢).

..... شرح الأربعين

العقابُ الَّذِي هُوَ أَثْرُ الغَضْبِ ، وَالغَضْبُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الإِطْفَاءُ ، يَقُولُ : طَفْنِي غَضْبُ فَلَانِ وَانْطَفَقَ عَصْبُهُ ؛ لَا نَهَى فِي الشَّاهِدِ ثَوْرَانُ دَمَ الْقَلْبِ عَنْ<sup>(١)</sup> غَلَبةِ الْحَرَارةِ .

قَالَ : وَخَصَّ الصَّدَقَةَ بِذَلِكَ لِتَعَدِّي نَفْعَهَا وَهِيَ إِحْسَانٌ إِلَى الْخَلْقِ وَهُمْ عِيَالُ اللَّهِ ، وَالإِحْسَانُ إِلَى الْعِيَالِ يُطْفِئُ عَادَةَ غَضَبِ صَاحِبِهَا ، وَسَبِيلُ<sup>(٢)</sup> إِطْفَاءِ الْمَاءِ النَّارِ أَنَّ بِيَهُمَا غَايَةَ التَّضَادِ ؛ إِذَا النَّارُ حَارَّةٌ يَابِسَةُ الْمَاءِ بَارِدٌ رَطِيبٌ فَقَدْ ضَادَهَا بِكِيفِيَّتِهِ<sup>(٣)</sup> جَمِيعًا ، وَالضَّدُّ يَدْفَعُ الصَّدَقَةَ وَيَعْدِمُهُ .

وَقَالَ الطَّيِّبُ<sup>(٤)</sup> : قَوْلُهُ : «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيَّةَ» أَصْلُهُ تُذَهِّبُ الْخَطِيَّةَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْبِغُنَّ السَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] .

ثُمَّ في الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ تَمْحُو الْخَطِيَّةُ لِخَبَرِ : «أَتَبْعِي الْحَسَنَةَ السَّيِّئَةَ تَمْحُوها»<sup>(٥)</sup> أي : السَّيِّئَةُ الْمُبْتَأَةُ في صَحِيفَةِ الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ ، وَإِنَّمَا قُدِرَتِ الصَّحِيفَةُ بِقَرِينَةِ «تَمْحُوها» ، ثُمَّ في الدَّرْجَةِ الثَّالِثَةِ تُطْفِئُ الْخَطِيَّةُ لِمَقَامِ الْحَكَايَةِ عَنِ الْمُبَاوِدَةِ عَنِ النَّارِ ، فَلَمَّا وَضَعَ الْخَطِيَّةَ مَوْضِعَ النَّارِ عَلَى الْاسْتِعَارَةِ الْمُكَنَّى ؛ أَتَبَتَ لَهَا عَلَى الْاسْتِعَارَةِ التَّخَيِّلِيَّةِ مَا يُلَازِمُ النَّارَ مِنِ الإِطْفَاءِ لِيَكُونَ قَرِينَةً مَانِعَةً لَهَا مِنْ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَأَمَّا «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النَّسَاءَ: ١٠] فَمِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبِّبِ عَلَى السَّبِبِ ، وَأَمَّا مَعْنَى إِذْهَابِ<sup>(٧)</sup> السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الْعِبْدِ

(١) في «ي»: من.

(٢) في «د»، «ل»: ويسبب.

(٣) في «ل»: بكيفيتها.

(٤) «الكافش عن حقائق السنن» (٤٨٦/٢).

(٥) «جامع الترمذى» (١٩٨٧).

(٦) زاد في «د»، «ل»، «ي»: من الخطية.

(٧) في «ي»: ذهاب.

## وصلة الرجل في جوف الليل ..

شرح الأربعين

وربّه ظاهرٌ، وأمّا إذا كانت بيته وبين عبدٍ فإنه إذا عملَ حسنةً تُدفعُ تلك الحسنةُ يومَ القيمة إلى خصمهِ عوضاً عن مظلّمتهِ.

فإنْ قُلْتَ: هل يلزِمُ على هذا التقدير أنْ [ تكونَ الصدقة<sup>(١)</sup> أقوى حالاً في المباعدةِ من النارِ؛ لأنَّ الجنةُ وهي الترسُ دون إطفاءِ النارِ؟

قُلْتَ: العكسُ أولى؛ لأنَّ الجنةَ مانعةٌ من صدورِ الخطيئةِ التي هي سببُ النارِ، والصدقة لا تمنع وإنما تُطفئُ الخطيئةِ الحاصلةَ.

(وصلةُ الرجل) خصّه لا لإخراجِ الأثنى بل لأنَّ الرجال هم المخاطبونَ والخيرُ فيهم أغلبُ ، (منْ جَوْفِ اللَّيْلِ) أي: في أثنائه ، فـ«من» بمعنى «في» ، وحرفُ الصفاتِ تناوبُ ، أو لابتداء الغايةِ فيكونُ مبدأً<sup>(٢)</sup> الصلاة جوفه ، أو تبعيسيّة<sup>(٣)</sup> أي: وصلاته في بعضِ جوفِ الليلِ كذلك أي: تُطفئُ الخطيئةَ كالصدقةِ ، بدليلِ روايةِ أحمد<sup>(٤)</sup>: «الصَّدَقَةُ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الْحَطِيَّةَ» .

هذا ما استَظْهَرَه البيضاوي<sup>(٥)</sup> حيثُ قال: صلاةُ الرجلِ مبتدأً خبرُه ممحونٌ أي: صلاته في جوفِ الليلِ كذلك أي: تُطفئُ الخطيئةَ ، أو: هي مِن أبوابِ الخيرِ . قال: والأولُ أظهرُ لاستشهادِه<sup>(٦)</sup> بالآيةِ الآيةِ وهي متنصّمةٌ للصلوة والإنفاقِ .

قال الطّيبي<sup>(٧)</sup>: ويعُضُدُه تقييدُ القرتيتينِ السابقتينِ - أعني<sup>(٧)</sup> الصدقةُ والصومَ -

(١) في «د»: يكون الصوم .

(٢) في «ر»: مبتدأ .

(٣) في «ي»: للبعضية .

(٤) «مسندُ أحمد» (٢٢٠٦٨) .

(٥) «تحفةُ الأبرار» (٦٨/١) .

(٦) «الكافش عن حقائق السنن» (٤٨٦/٢) .

(٧) في «ل»: يعني .

ثُمَّ تَلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿تَجَافَ جُنُونُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى يَلْغَى ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

﴿شَرِيفُ الأَرْبَعِين﴾

بفائدتين زائدين وهي الجنة وإطفاء الخطية؛ لأنَّ الظاهر أنْ يُقال: أبوابُ الخير الصَّومُ والصَّدَقَةُ لا غَيْرُ، وصلاَةُ الرَّجُلِ في جوفِ اللَّيلِ، فلَمَّا قَيَّدَتَا<sup>(١)</sup> بهما يَجِبَ أنْ يُقَيِّدَ هذَا بما يُنَاسِبُ<sup>(٢)</sup> كَمَا قَدَرَهُ القاضي<sup>(٣)</sup>.

قال: والأَظْهَرُ أَنْ يُقَدَّرُ الْخَيْرُ شَعَارُ الصَّالِحِينَ كما في «جامعِ الأَصْوَلِ»<sup>(٤)</sup>، ويُفَيِّدُ فائدة مطلوبة زائدة على القرىنتين وهي أَنَّهُما كما أَفادَتَا المباعدة عن النَّارِ فَتُقَيِّدُ هذَا الإِدْخَالُ فِي الْجَنَّةِ وَيَتَمُّ الْإِسْتَشَاهَدُ بِالآيَةِ<sup>(٥)</sup> لَأَنَّ قُرْبَةَ الْعَيْنِ كُنَيَّةٌ عن السُّرُورِ وَالْفُوزِ التَّامِّ وَهُوَ مباعدةُ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَمَنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ» [آل عمران: ١٨٥] الآيَةُ انتهَى.

واعلمُ أَنَّ التَّنَقُّلَ بِاللَّيلِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِالنَّهَارِ؛ لِتَوْفِيرِ الْخُشُوعِ فِيهِ أَكْثَرُ، ثُمَّ هِيَ فِيهِ بَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ، وَيَحُصُّلُ فِيهِ بِرَحْكَتَيْنِ.

(ثُمَّ تَلَّا) أي: قَرَأَ (المُضْطَفَى بِسْمِ اللَّهِ) احتجاجًا على فَضْلِ صلاةِ اللَّيلِ ومدحًا لفاعِلِ ذلك قوله تعالى: («تَجَافَ») أي: تَسْتَحِي وَتَرْتَفِعُ («جُنُونُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ») جَمْعُ مَضْجَعٍ بَعْثَرْجِي الْجِيمِ<sup>(٦)</sup> أي: محلُّ الْإِضْجَاعِ<sup>(٧)</sup> للنَّوْمِ (حَتَّى يَلْغَى ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧]) لَأَنَّهُ ثَنَاءٌ عَلَيْهِمْ بِهَجْرِ النَّوْمِ وَارْتِكَابِ مَشَقَّةِ السَّهَرِ

(١) في «د»، «ل»: قيَّدَنا.

(٢) في «د»: يُنَاسِبُها.

(٣) «تحفةُ الْأَبْرَارِ» (٦٨/١).

(٤) «جامعِ الأَصْوَلِ» (٥٣٤/٩).

(٥) في «ي»: بالجنة.

(٦) في «ي»: الْجِيمِ.

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: الْإِضْجَاعُ.

**ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَاهِ؟ .....**

شرح الأربعين

والإنفاقِ ممَّا رَزَقَهُمُ الدَّالِّ عَلَيْهِ ﴿تَجَاجَفُ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمُضَارِعِ يَذْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ المُترَبُّ عَلَيْهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنَ جَزَاءً يَتَمَّ كَافُوا بِعَمَلِهِنَّ﴾ ، والجمهورُ على أنَّ «ما» في الآية كنايةٌ عن كثرةِ النَّفَلِ بالليلِ فإنَّهُمْ أَخْفَوْا أَعْمَالَهُمْ فَجَوَزُوا بِمَا أَخْفَيْتَ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةِ الْأَعْيُنِ<sup>(١)</sup> ، وإنَّمَا يَتَمَّ إخْفاؤُهُ بالصَّلاةِ في جوفِ اللَّيلِ ، فما قيلَ مِنْ أَنَّهُ كنايةٌ عن الصَّلاةِ بينَ العشاءينِ يُرُدُّ ظاهرُ هذا الحديثِ<sup>(٢)</sup>.

**(أَلَا أُخْبِرُكَ) حَتَّى وَتَحْرِيسُ عَلَى الْإِصْغَاءِ لِمَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِ (بِرَأْسِ الْأَمْرِ) أيَّ:**  
**الَّذِينَ أَوِ الْعِبَادَةِ أَوِ الْأَمْرِ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ ، (وَعَمُودِهِ) الَّذِي<sup>(٣)</sup> يَقُولُ بِهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ كَعْمُودِ الْفُسْطَاطِ ، (وَذِرْوَةِ) بِتَشْلِيثِ الدَّالِّ الْمُعْجَمَةِ وَمَنِ اقْتَصَرَ - كَالظُّرُوفِيِّ<sup>(٤)</sup> وَالظَّبَّيِّ<sup>(٥)</sup> - عَلَى الْفَتْحِ<sup>(٦)</sup> وَالضَّمِّ فَغَيْرُ مُصِيبٍ ، فَإِنَّ أُرِيدَ الْأَفْصَحُ فَالْكَسْرُ فَقْطُ ، (سَنَاهِ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهَمَّلِ أيَّ: أَعْلَاهُ ، شَوَّهَ بِهِ الْمَعْرُفَةِ ذَلِكَ لِيُقْبَلَ عَلَيْهِ بَشَّارِهِ وَيُصْغَى إِلَيْهِ بِكَلِّيَّتِهِ.**

**(فُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي (قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ) أيَّ: النُّطْقُ**  
**بِالشَّهَادَتِينِ كَمَا جَاءَ مُفْسَرًا بِهِمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ<sup>(٧)</sup> ، فَهُوَ مِنْ جُمِيعِ الْأَعْمَالِ بِمَنْزِلَةِ**

(١) في «ي»: أَعْيُنَ.

(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٣٦٣/٦).

(٣) في «ل»: أيَّ. وفي «د»، «ي»: أيَّ ما.

(٤) «التعين في شرح الأربعين» (٢٢٠).

(٥) «الكافش عن حقائق السنن» (٤٨٧/٢).

(٦) في «د»، «ل»: الكسر.

(٧) «مسند أحمد» (٢٢١٢٢).

## الجهاد

شرح الأربعين

الرَّأْسِ مِنَ الْجَسْدِ فِي احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ وَعَدْ بِقَائِهِ بَدْوِنِهِ، فَلَا أَثْرَ لِجَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ بَدْوِنِهِ كَمَا لَا أَثْرَ لِحَيَاةِ الْحَيْوانِ بَدْوِنِ رَأْسِهِ، فَمَا لَمْ يُقْرَأَ الْمَكْلُفُ بِكَلْمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ<sup>(١)</sup> فَلَا شَيْءٌ لِمِنَ الدِّينِ أَصْلًا، وَإِذَا أَفَّرَّ بِهِمَا حَصَلَ لَهُ أَصْلُ الدِّينِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ وَكَمَالٌ كَالْبَيْتِ الَّذِي لَا عِمْدَ لَهُ، فَإِذَا صَلَّى وَدَأَوَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ قَوِيَّ دِينَهُ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِفْعَةٌ وَكَمَالٌ، فَإِذَا جَاهَدَ حَصَلَ لِدِينِهِ الرِّفْعَةُ وَالْكَمَالُ، فَلَذِلِكَ قَالَ: (وَعَمُودُهُ) أَيْ: قَوَامُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ (الصَّلَاةُ) فَإِنَّهَا الْمَقِيمَةُ لِمَنِ النَّاسِ إِلَيْهِ إِنَّ الْعِمْدَ هُوَ الَّذِي يَقْيِمُ الْبَيْتَ، فَهِيَ الْعَمَلُ الدَّائِمُ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا مِنَ الْقُرُبَاتِ، كَيْفَ وَهِيَ طُهْرَةُ الْلَّفْلُوبِ وَاسْتِفْتَاحُ لِأَبْوَابِ الْغَيْوَبِ.

(وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ لَأَنَّهُ مَقْرُونُ<sup>(٢)</sup> بِالْهَدَايَةِ بَدْلِيلِ: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَهُدِيَّهُمْ سُبْلَاتَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فَهُوَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مِنْ حِيثُ صَعُوبَتُهُ عَلَى النَّفُوسِ أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ بِهِ إِعْلَاءُ كَلْمَةِ اللَّهِ وَنَصْرَةُ أُولَائِهِ وَقَهْرُ أَعْدَائِهِ وَحِمَايَةُ بَيْضَةِ إِلَيْسِمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ أَفْضَلُ، وَإِنْ فَضَلَهُ<sup>(٣)</sup> غَيْرُهُ مِنَ الْفَرَوْضِ مِنْ جَهَاتٍ أُخْرَى. وَالْعِبَادَةُ قَدْ تَكُونُ فَاضِلَةً وَمَفْضُولَةً بِاعتِبارِيْنِ كَمَا يَصِيرُ فَرْضُ الْكَفَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَرْضَ عَيْنٍ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ ابْنِ الزَّمَلَكَانِيِّ كَغَيْرِهِ: قَدْ يَعْرُضُ لِلْمَفْضُولِ مَا يُكْسِبُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَضْلًا، وَلَيَمَضِلَّ ذَلِكَ لِيُتَّسِّخَ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ تَنْفُضُلُ تَارَةً بِحَسْبِ زَمَانِهَا وَأُخْرَى بِحَسْبِ مَكَانِهَا، وَطُورًا بِحَسْبِ حَالِ الْمُتَّصِفِ بِهَا، وَآوْنَةً بِمُقْتَضَى سَبِيلِهَا، وَمَرَّةً يَتَرَجَّحُ بِعُمُومِ

(١) فِي «د»، «ر»: الشَّهَادَةُ.

(٢) فِي «ر»: مَقْرُونٌ.

(٣) زَادَ فِي «ل»: عَلَى.

شرح الأربعين

الانتفاع ، وأخرى بُوْقِعَهَا في بعض الأزمنة الفاضلة أو البقاء<sup>(١)</sup> .

قال المُظهِر<sup>(٢)</sup>: وإنما خَصَ الشَّهادَةُ وَالصَّلَاةُ وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالحَجَّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْأَرْكَانَ الْخَمْسَةَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَأَعْدَادُهَا ذَكَرَ مَا هُوَ الْأَقْوَى مِنْهَا تَعْظِيمًا لِشَأنِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا يَتَكَرَّرُانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ بِخَلَافِ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ، وَالْحَجُّ لَا يَتَكَرَّرُ، وَزَادَ الْجِهَادُ وَبَيْنَ أَنَّهُ رِفْعَةُ الدِّينِ تَحْرِيضاً لِلنَّاسِ عَلَيْهِ لِكُراهةِ النُّفُوسِ لَهُ.

قال الطّبّيُّ<sup>(٣)</sup>: وإنَّمَا خَصَّ هذِهِ الْقَرِينَةَ بِالْبَاءِ وَالْأَوْلَى بِـ«عَلَى»؛ لأنَّ<sup>(٤)</sup> هذِهِ الْقَرِينَةَ أَجْمَعُ وَأَشْمَلُ؛ لأنَّ الْمَعْنَى: بِأَمْرِ الدِّينِ، وَهُوَ مُسْتَمْلٌ عَلَى أَبْوَابِ الْخِيرِ وَعَلَى مَا سَبَقَهُ مِنْ نَحْ وَـ«تَعْبُدُ اللَّهُ».. إِلَى آخِرِهِ، وَلَهُذَا أَكَدَّ بِالْبَاءِ فِي الْقَرِينَةِ الْثَالِثَةِ الْآتِيَّةِ، وَأَكَدَّهَا بِـ«كُلِّهِ» لِكُونِهَا أَجْمَعَ مِنْهَا، وَهَذَا التَّرَقِيُّ يُنْبِئُكَ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي الْجَوَابِ، كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ فَلْمَا أَنْفَقُتُمْ فَنِ حَتِّيٌ فِلَلَّوْلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وَهُوَ مِنَ الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ، وَالسُّؤَالُ ضَرِبَانِ: جَدْلِيٌّ وَتَعْلِيمِيٌّ، وَحَقُّ الْأَوَّلِ مُطَابِقَةً الْجَوَابِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَفْصِ، وَحَقُّ الثَّانِي أَنْ يَتَحَرَّرَ الْمُجِيبُ الْأَصْوَبُ كَالْطَّبِيبِ الرَّفِيقِ يَتَوَحَّى مَا فِيهِ شَفَاءُ الْعَلِيلِ، طَبَّبَهُ أَمْ لَا. وَمَا ذُكِرَ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ هَكُذا هُوَ مَا فِي بَعْضِ النُّسْخَ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ». وَهَذِهِ رَوَايَةُ لَابْنِ مَاجَهِ،

(١) ينظر: «المنشور في القواعد» (٤٠٣/٣).

(٢) بنظر : «المفاتيح» (١٢٦/١).

<sup>(٣)</sup> «الكافل عن حفاته، السنن» (٤٨٧/٢).

فان، «ی»: فم (۴)

(٥) ذكره: «ل» فـي

**ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَّاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**

شرح الأربعين

وَأَمَّا رِوَايَةُ التَّرمذِيٌّ<sup>(١)</sup> فَذَكَرَ فِيهَا الصَّلَاةُ كَمَا فِي النُّسْخَةِ الَّتِي شَرَحْتُ عَلَيْهَا، وَلَعِلَّ الْمُؤْلِفَ أَتَبَثَ أَوَّلًا رِوَايَةَ ابْنِ ماجِهِ، ثُمَّ أَلْحَقَ مَا فِي رِوَايَةِ التَّرمذِيٍّ فَلَمْ يَطْلُعْ عَلَى الْإِلْحَاقِ مَنْ كَتَبَ مِنَ النُّسْخَةِ الْأُولَى فَاخْتَلَفَتِ النُّسُخُ.

(ثُمَّ قَالَ) لِهِ الْمَصْطَفِيُّ<sup>(٢)</sup>: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَّاكِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ كَمَا دَرَجُوا عَلَيْهِ (ذَلِكَ كُلِّهِ) أَيْ: بِمَا يَمْلِكُهُ وَيَضْبِطُهُ أَوْ بِمَقْصُودِهِ وَجِمَاعِهِ، أَوْ بِمَا يَقُومُ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ كَانَتْ تِلْكَ الْأَعْمَالُ كُلُّهَا عَلَى غَايَةِ مِنَ الْكَمالِ وَنِهايَةِ مِنْ صَفَاءِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الْجَهَادَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ غَنِيمَةٌ، وَكُثُرُ الْلُّسُانِ عَنِ الْمُحَارَمِ سَلَامَةٌ، وَالسَّلَامَةُ فِي نَظَرِ الْعُقَلَاءِ مُقْدَمَةٌ عَلَى الغَنِيمَةِ.

قَالَ التَّوْرِيسْتِيُّ<sup>(٣)</sup>: مِلَّاكُ الْأَمْرِ قَوَامُهُ وَمَا يَتَمَّ بِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: الْقَلْبُ مِلَّاكُ الْجَسَدِ.

وَقَالَ الْبَيْضَاصَوِيُّ<sup>(٤)</sup>: مِلَّاكُ الشَّيْءِ أَصْلُهُ وَمَبْنَاهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْلُهُ مَا يُمْلِكُ بِهِ كَالْتَّنَاطِمِ.

وَقَالَ الْمُظَهِّرُ<sup>(٥)</sup>: مَا بِهِ إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَتَقْوِيَّتُهُ مِنْ مَلَكَ الْعَجِيْنَ إِذَا أَحْسَنَ عَجْنَهُ وَبِالَّغَ فِيهِ، وَأَهْلُ الْلُّغَةِ يُكْسِرُونَ الْمِيمَ وَيَفْتَحُونَهَا، وَالرَّوَايَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ فَقَطْ. انتهى.

وَلَمْ يَتَعَطَّنْ لِذَلِكَ الشَّارِخُ الْهَيْتَمِيُّ<sup>(٦)</sup> فَضَبَطَهُ<sup>(٧)</sup> بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٣).

(٢) ينظر: «الكافش عن حقائق السنن» (٤٨٧/٢).

(٣) «تحفة الأبرار» (٦٩/١).

(٤) في «ي»: وَمَتْهَاهُ.

(٥) «المفاتيح في شرح المصابيح» (١٢٧/١).

(٦) «الفتح المبين» (٤٨٠).

(٧) زاد في «ل»، «ي»: هنا.

**قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْذَ لِسَانِهِ وَقَالَ «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» .....**

---

شرح الأربعين

(**قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي، (فَأَخْذَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لِسَانِهِ) [أَيْ أَمْسَكَ (١) لِسَانَ نَفْسِهِ بِيدهِ] (٢)، الْبَاءُ زَائِدَةٌ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (ثُمَّ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا) أَيْ: كُفَّ عَنْكَ لِسَانَكَ، فَوَضَعَ «عَلَى» مَوْضِعَ «عَنْ»، أَوْ ضَمَّنَ «كُفَّ» مَعْنَى «اَحْبَسْ» أَيْ: اَحْبَسَ عَلَيْكَ لِسَانَكَ لَا يَصُولُ عَلَيْكَ بِكَلَامٍ يُؤْذِي، وَفِي الْحِكْمَةِ: لِسَانُكَ أَسْدُكَ إِنْ أَطْلَفْتَهُ فَرَسَكَ، وَإِنْ أَمْسَكْتَهُ حَرَسَكَ.**

**وَكَانَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ لِسَانَهُ وَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ. ذَكَرَهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ (٣).**

**وَقَالَ الْبَيْضَاعِيُّ (٤): قَوْلُهُ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» أَيْ: كُفَّ لِسَانَكَ فَلَا تَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْنِيكَ فَإِنَّ مَنْ كَثَرَ كَلَامُهُ كَثَرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثَرَ سَقَطُهُ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلِكثْرَةِ الْكَلَامِ مَفَاسِدُ لَا تُحْصَى، أَوْ لَا تَتَكَلَّمُ بِمَا يَهْجُسُ (٥) فِي نَفْسِكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ فَإِنَّكَ غَيْرُ مَأْخُوذِ بِهِ مَا لَمْ يَظْهُرْ؛ لِخَبْرِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِأَمْتَي مَا وَسْوَسَتْ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَقُلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» (٦). أَوْ: لَا تَتَنَوَّهْ بِمَا سَرَرَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ التَّوْبَةَ (٧) أَرْجَى قَبُولاً وَالْعَفْوَ عَنْهُ أَرْجَى وَقُوَّاً.**

**وَقَالَ الطُّوفَيُّ (٨): قَوْلُهُ: «كُفَّ» يَجُوزُ كُونُهُ عَامًا خُصًّا بِكَلَامِ الْخَيْرِ بِدَلِيلٍ**

(١) زاد في «أي»: النبي.

(٢) تأخرت في «د»، «ل»، «ي» إلى بعد قوله: راجع إلى النبي ﷺ.

(٣) ينظر: «التبين في شرح الأربعين» لابن جماعة (١٢٩).

(٤) «تحفة الأبرار» (١/٦٩).

(٥) في «د»: يفحش.

(٦) «صحيف البخاري» (٢٥٢٨)، و«صحيف مسلم» (٢٠٢).

(٧) زاد في «د»، «ي»: عنه.

(٨) «التعين في شرح الأربعين» (٤٢٤).

شرح الأربعين

حديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِّ خَبِيرًا أَوْ لِيَصُمُّ»<sup>(١)</sup>.

وكونه مطلقاً استعمل في الكف عن الشر فلا يبقى له دلاله على غيره ومنشوماً أن الفعل يدل على المصدر، لكن هل يقدر معرفاً فيعم كـ«أكْفَفِ الكَفَ»، أو مُنَكِّراً فلا يعم كـ«أكْفُفُ كَفًّا»، أو على أن المصدر جنس فيعم، أو لا فلا؟ وعده عن قوله: كَفَ لِسَانَكَ الْأَخْصِرِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَقُولِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفَسَ بِالْحِسَيَّاتِ الْأَفُّ مِنْهَا بِالْعِقَلَيَّاتِ لَتَأْخِرُ زَمَنَ إِدْرَاكِهَا عَنْ إِدْرَاكِ تِلْكَ ، فَكَانَ ذِكْرُ الْمَعْنَى الْعُقْلِيِّ ثُمَّ تَعْقِيْبُهُ بِالْتَّمْثِيلِ الْحِسَيِّ أَبْلَغَ وَأَوْقَعَ فِي النَّفَسِ وَأَبْعَدَ عَنِ الْخَفَاءِ وَأَبْدَعَ فِي الظُّهُورِ.

وقال حُجَّةُ الْإِسْلَامِ: والمراد بـكَفِ اللِّسَانِ حِفْظُهُ مِنَ الْكَذِبِ فَلَا يَنْطِقُ بِهِ فِي جِدٍّ وَلَا هَزْلٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ نَطَقَ بِهِ هَرَلًا تَدَاعَى إِلَى الْجَدِّ، وَالْخُلْفِ<sup>(٢)</sup> فِي الْوَعْدِ وَالْغَيْبَةِ فَإِنَّهَا أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ<sup>(٣)</sup> زَنِيَّةً<sup>(٤)</sup>، وَالْمِرَاءِ وَالْجَدَالِ وَالْمَنَاقِشَةِ، وَتَزْكِيَّةِ النَّفَسِ، وَاللَّعْنِ، وَالدُّعَاءِ عَلَى الْخَلْقِ، وَالْمَزَاحِ وَالسُّخْرِيَّةِ، وَالْأَسْتَهْزَاءِ بِالنَّاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وقال بعضُ الْحُكَمَاءِ: لَا شَيْءٌ أَحَقُّ بِالسُّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ، وَقَدْ جَعَلَهُ خَلْفَ الشَّفَتَيْنِ وَالْأَسْنَانِ وَمَعَ ذَلِكَ يَكْسِرُ الْقُفلَ وَيَفْتَحُ الْأَبْوَابَ.

وقال بعضاً مِنْهُمْ: إِنْ لَمْ تَمْلِكْ فَضْلًا لِسَانَكَ مَلَكَ الشَّيْطَانَ فَضْلًا عَنْكَ.

(١) «صحيح البخاري» (٦٠١٨)، و«صحيح مسلم» (٧٤).

(٢) فِي «ي»: وَالْخُلْفُ.

(٣) قَوْلُهُ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثِينَ. فِي «ر»: ثَلَاثِينَ.

(٤) لَعْلَهُ هَذَا القَوْلُ فِيهِ مِبَالَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ «ثَكِلْتَكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ

﴿شَرِحُ الْأَرْبَعِين﴾

(فُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ!؟) استفهامٌ استثنائيٌ طلبًا لإيضاحِ الحُكْمِ، وَتَعَجُّبٌ واستغرابٌ مُؤْذِنٌ بأنَّه لَم يَكُنْ يَعْلَمُهُ أَحْرَامٌ هُوَ أَم حَلَالٌ، وهذا لا يُنافي إخبارَ المصطفى ﷺ بِأَنَّ مَعَادًا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ لِأَنَّ المرادَ بِهِما المعاملاتُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ النَّاسِ لَا فِي معاملةِ العَبْدِ رَبِّهِ، أَوْ صَارَ أَعْلَمُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، ذَكْرُهُ الطُّوفِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَالْمُؤَاخِذَةُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ أَحَدًا بِذَنْبِ

(قَالَ<sup>(٢)</sup> أَيْ: نَبِيُّ اللَّهِ: (ثَكِلْتَكَ) أَيْ: فَقَدَّتْكَ (أُمُّكَ) لِفَقْدِكَ إِدْرَاكَ الْمُؤَاخِذَةِ بِذَلِكَ مَعَ ظُهُورِهَا، قَالَ الْقَاضِي<sup>(٣)</sup>: هَذَا وَأَمْثَالُهُ أَشْيَاءٌ مُزَالَةٌ عَنْ أَصْلِهَا إِلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ وَتَعْظِيمِ الْأَمْرِ.

وَقَالَ الْمُظَهِّرُ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ: هُوَ فِي الْأَصْلِ دُعَاءٌ بِالْمُوْتِ لِكَنَّهُ لِيْسَ مَرَادًا بِلِ جَرَى عَلَى أَسْتِتْهُمْ فِي الْمُحَاوِرَاتِ لِلتَّأْدِيبِ وَالتَّنْبِيَهِ مِنَ الْغَفَلَةِ، وَلِتَحْرِيصِهِ عَلَى الشَّيْءِ وَالتَّهْبِيَّجِ إِلَيْهِ كَـ«تَرِبَتْ يَمِينُكَ!»، وَـ«عَقَرَى حَلْقَى!»، وَـ«لَا أُمَّ لَكَ!»، وَـ«لَا أَبَ لَكَ!»، وَـ«لَا دَرَّ دَرْكَ!»<sup>(٥)</sup>.

(وَهُلْ) استفهامٌ إنكارٍ بِمَعْنَى النَّفِيِّ أَيْ: مَا (يَكُبُّ) بِضَمِّ الْكَافِ أَيْ: يُلْقِي<sup>(٦)</sup>.

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٢٤).

(٢) فِي «د»، «ل»، «ي»: فَقَالَ.

(٣) «تحفة الأبرار» (٦٩/١).

(٤) «المفاتيح في شرح المصايح» (١٢٨/١).

(٥) فِي «ي»: لَكَ.

(٦) فِي «ر»: يَكْفِي.

**النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ السِّتَّةِ؟؟**

﴿ شرح الأربعين ﴾

قال الطّيبي<sup>(١)</sup>: مضارع كَبَّ بمعنى صرَعَه على وجْهِه فأَكَبَ سَقَطَ على وجْهِه، وهذا من التَّوَادِرِ فإنَّ ثُلَاثَيَّه مُتَعَدِّدٌ ورباعيَّه لازم.

(النَّاسُ): أي: أكثرَهُمْ (في النَّارِ) نَارِ جَهَنَّمَ (على وُجُوهِهِمْ أو قَالَ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي: (عَلَى مَنَاحِرِهِمْ) جَمْعٌ مُنْخَرٍ بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وفتحها تُقْبَهُ الأنفِ (إِلَّا حَصَائِدُ السِّتَّةِ): أي: ما تَكَلَّمَتْ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ، جَمْعٌ حَصِيدٌ بمعنى محصودةٌ مِنْ حَصَدٍ إِذَا قَطَعَ الزَّرْعَ، وهو مِنْ إِضَافَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ إِلَى فَاعِلِهِ أي: محصوداتٌ بِالْأَلْسُنَةِ شَبَهَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الإِنْسَانُ بِالزَّرْعِ الْمَحْصُودِ بِالْمِنْجَلِ، فَكَمَا أَنَّ الْمِنْجَلَ يَقْطَعُ وَلَا يُمِيزُ بَيْنَ الرَّاطِبِ وَالْيَابِسِ وَالْجَيْدِ وَالرَّدِيءِ، فَكَذَا لَسَانُ بَعْضِ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيعِ وَالْحَسْنِ، ثُمَّ هُدُفَ الْمَشْبَهُ وَأُقِيمَ الْمَشْبَهُ بِهِ مُوقَمًا عَلَى سَبِيلٍ<sup>(٢)</sup> الْإِسْتِعَارَةُ الْمُصَرَّحَةُ وَجَعَلَ إِلَيْهِ قَرِينَةً لَهَا، وَالْإِسْتِنَاءُ مُفَرَّغٌ؛ لَأَنَّ فِي الْإِسْتِفَاهَ مَعْنَى التَّنَفِيِّ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا حَصَائِدُ السِّتَّةِ مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيعِ كَقَذْفٍ وَشَهَادَةٍ زُورٍ وَشَتِّمٍ وَغَيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَبِهَتَانٍ وَنَحْوَهَا، وَهَذَا الْحُكْمُ وَارِدٌ عَلَى الْأَغْلِبِ وَالْأَكْثَرِ؛ لَأَنَّكَ إِذَا جَرَبْتَ وَفَكَرْتَ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا حَفِظَ لِسَانَهَ عَنِ السُّوءِ يَصُدُّ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ شَيْئًا يُوجِبُ دُخُولَهُ النَّارَ إِلَّا نَادِرًا، ذَكَرَهُ الطّيبي<sup>(٤)</sup>.

وقال الطُّوفَّي<sup>(٥)</sup>: الحَصْرُ إِضَافَةٌ؛ إِذْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُبُّهُ فِي النَّارِ غَيْرُ كَلَامِه<sup>(٦)</sup>،

(١) «الكافش عن حقائق السنن» (٤٨٨/٢).

(٢) سقطت ورقة من المخطوط «د» بدايتها هنا.

(٣) في «ل»، «ي»: ويصدر.

(٤) «الكافش عن حقائق السنن» (٤٨٨/٢).

(٥) «التعبين في شرح الأربعين» (٢٢٥).

(٦) في «ي»: لسانه.

## شرح الأربعين

فتخصيصه إما لكونه أبلغ ضرراً لتعديه إلى الغير، أو خرجَ مخراجَ المبالغةِ تفظيعاً لشأنه، أو لأنَّ الأعمالَ يُتَارُونَها الكلامُ غالباً فله حِصْنةٌ في سَبَبِيَّةِ الجزاءِ ثواباً وعقاباً، وفي المثلِ: يَقُولُ اللَّسَانُ لِلْقَوْفَا كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ إِنْ سَلِمْتُ مِنْكَ. وفي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(١)</sup>: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَزِيلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». فَحَثَّ عَلَى قِلَّةِ الْكَلَامِ، وَفِي «الْمُعَجمِ الْكَبِيرِ»<sup>(٢)</sup> للطَّبرانيِّ والبيهقيِّ في «الشَّعَبِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَأَتَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ارْتَقَى ابْنُ مَسْعُودٍ الصَّفَا فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: يَا لِسَانُ<sup>(٤)</sup>! فُلْ خَيْرًا تَغْنَمُ، وَاسْكُنْ عَنْ شَرِّ تَسْلِمٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدَمَّ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَكْثُرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ مِنْ لِسَانِهِ». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَكْثُرُ أَعْضَاءِ إِنْسَانٍ عَمَلاً وَهُوَ صَغِيرٌ حِرْمُهُ عَظِيمٌ جُرمُهُ، فَمَنْ أَطْلَقَ عَذَبَةَ لِسَانِهِ وَأَرْسَلَهُ مُرْخَى العَنَانِ سَلَكَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي كُلِّ مَيْدَانٍ وَسَاقَهُ إِلَى شَفَاعَ جُرْفٍ هَارِ إلى أَنْ يَضْطَرَّهُ إِلَى الْبَوَارِ، وَلَا يُنْجِي مِنْ شَرِّ اللِّسَانِ إِلَّا أَنْ يُفَيَّدَ بِلِجَامِ الشَّرْعِ.

وروى الترمذى<sup>(٥)</sup> وابنُ خزيمة<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> عن أبي سعيدٍ مرفوعاً: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فِي الْأَعْضَاءِ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: أَتَقِ اللَّهُ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجْجَتَ اعْوَجْجَنَا».

(١) «صحیح البخاری» (٦٤٧٧)، و«صحیح مسلم» (٢٩٨٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩٧/١٠).

(٣) «شعب الإيمان» (١٦/٧).

(٤) في «ي»: فلان.

(٥) «جامع الترمذى» (٢٤٠٧).

(٦) لم أجده في مطبوعته.

(٧) «شعب الإيمان» (٢٣/٧).

**رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ.**

• شرح الأربعين •

قال الغَزالِيُّ<sup>(١)</sup>: المعنى في ذلك أنَّ نُطْقَ اللِّسَانِ يُؤثِّرُ في أعضاء الإنسان بال توفيق والخذلان، فاللِّسَانُ أَشَدُ الأعضاءِ جِمَاحاً وطُغْيَاً وأكْثُرُها فساداً وعدواناً، ويُؤكِّدُ هذا المعنى قولُ مالكِ بنِ دينارٍ: إذا رأيْتَ قسوةً في قلْبِك ووهنا في بدنِك وحرماناً في رِزْقِك فاعلمْ أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فيما لا يعنِيكَ.

فإِنْ قيلَ: ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ مِنْ أَنَّ أَعْظَمَ الْخَطَايا فِي الْلِسَانِ وَأَنَّهُ إِذَا استقامَ استقامتِ الأَعْضَاءُ إِذَا اعوجَجَتْ، يُخالِفُهُ مَا مَرَّ فِي حديثٍ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَّةً . . .» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْنَا: الْلِسَانُ تَرْجُمَانُ الْقَلْبِ وَخَلِيفُهُ فِي ظَاهِرِ الْبَدْنِ، فَإِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ فَهُوَ مَجَازٌ فِي الْحُكْمِ كَقَوْلِكَ: شَفَّى الطَّيِّبَ الْمَرِيضَ.

تَتَمَّمَّ: قد كانَ السَّلْفُ عَلَى غَايَةِ مِنْ حَفْظِ الْلِسَانِ، قالَ الإِمامُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: أَخْبَرَنِي بعْضُ مُشَايخِي عَنْ بعْضِ مُشَايخِهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا مَعَ أَحَدِ أَصْحَابِهِ فَأَتَاهُ ابْنُهُ مِنَ الْمَكْتِبِ فَقَالَ: حَفِظْتُ لَوْحِي أَتَعُدُّ أَوْ أَنْشِي الْعَبُّ؟ فَلَمْ يُجِّبْهُ، فَكَرَرَهُ فَقَالَ لَهُ صاحِبُهُ: أَلَا تَقُولُ لَهُ يَلْعَبُ؟ أَلَيْسَ<sup>(٣)</sup> الْلَّعْبُ يُصلِّحُ الصَّبِيَانَ؟ قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي صَحِيفِي<sup>(٤)</sup> «اَذْهَبْ فَالْعَبْ»، فَإِنْ فَعَلَ لَا أَمْنَعُهُ<sup>(٥)</sup>.

**(رَوَاهُ التَّرمذِيُّ) فِي «جَامِعِهِ»<sup>(٦)</sup> (وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيفٌ)، وَفِي سِيَاقِهِ زِيادةً**

(١) «منهاج العابدين» (١٠٨).

(٢) «صحیح البخاری» (٥٢)، و«صحیح مسلم» (١٥٩٩).

(٣) فِي «ي»: فَإِنْ.

(٤) هُنَا انتهِي السُّقْطَةِ مِنْ «د».

(٥) يُنْظَرُ: «مَعْرِفَةُ النَّقَاتِ» لِلْعَجْلِي (٣٥٢/١).

(٦) «جامع الترمذى» (٢٦١٦).

## شرح الأربعين

على المؤلّف ولفظه عن معاذ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَتَحْنُ نَسِيرٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ .. فَذَكَرَهُ . ورواه أيضاً أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وابنُ ماجه<sup>(٣)</sup> كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَعَاذٍ مُطْوَلًا ، وأخرجه أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> أيضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعَاذٍ، وزادَ الطَّبرَانِيُّ<sup>(٥)</sup> في روایة مختصرة: «ثُمَّ إِنَّكَ لَنْ تَرَأَ سَالِمًا مَا سَكَتَّ ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ عَلَيْكَ أُولَئِكَ» . وفي حديثِ أَبِي ذِرَّ مَرْفُوعًا: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ فَإِنَّهُ مَطْرَدٌ لِلشَّيْطَانِ<sup>(٦)</sup>» رواه أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَالطَّبرَانِيُّ<sup>(٨)</sup> وابنُ حَبَّانَ<sup>(٩)</sup> وَالحاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .



(١) «مسند أَحْمَد» (٢٢٠١٦) .

(٢) «السنن الكبير» للنسائي (١١٣٣٠) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧٣) .

(٤) «مسند أَحْمَد» (٢٢٠٣٢) .

(٥) «المعجم الكبير» (٢٠/٧٣) .

(٦) في «ر»: الشيطان.

(٧) «مسند أَحْمَد» (٢١٥٧٣) .

(٨) «المعجم الكبير» (١٦٥١) .

(٩) «صحيح ابن حبان» (٣٦١) .

## الثلاثون

عن أبي ثعلبة الخشنبي جرثوم بن ناشر رض ..

شرح الأربعين

### (الحادي عشر والثلاثون)

(عن أبي ثعلبة) بفتح المثلثة (الخشني) بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية وكسر النون نسبة إلى خشينية مصغرًا بطن من قضاعة (جرثوم) بضم الجيم ثم راء ومثلثة، وقيل: جرثومة، وقيل: جرثوم، وقيل غير ذلك.

قال ابن رسلان<sup>(١)</sup>: والأكثر على أنَّ اسمه جرهم بضم الجيم والهاء، (بن ناشر<sup>(٢)</sup>)، وقيل: لاشز<sup>(٣)</sup>، وقيل: لاش<sup>(٤)</sup>، وقيل: لاشق، وقيل غير ذلك<sup>(٥)</sup>، والأكثر على أنَّ اسمه نايشم بالنون ومعجمة مكسورة وميم، صحابي مشهور، خرج له الجماعة، حكى عنه أنه قال: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخْتَنِي<sup>(٦)</sup> كَمَا أَرَاكُمْ تُخْتَنُونَ<sup>(٧)</sup> عند الموت<sup>(٨)</sup>. قَبَّيْنَا<sup>(٩)</sup> هُوَ يُصَلِّي قُبْضَ وَهُوَ سَاجِد<sup>(١٠)</sup>.

(١) «شرح أبي داود» (١٢/٣٠٨).

(٢) في «ر»: ناشر.

(٣) في «د»، «ل»: لاشر.

(٤) في «ي»: لاشن.

(٥) ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/٥٠).

(٦) في «ل»: يختبني. وفي «د»، «ي»: يختبني الله.

(٧) في «ل»: تختنون.

(٨) «حلية الأولياء» (٢/٣٠).

(٩) في «د»، «ل»، «ي»: فبينما.

(١٠) ينظر: «الاستيعاب» (٧/٢٩٢٧)، وأسد الغابة (٥٧٥١)، والإصابة» (٧/٥٠).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيغُوهَا» ، .....

شرح الأربعين

(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ» أَيْ : أُوجَبَهَا عَلَى عَبَادِهِ وَأَلْزَمَهُمُ الْقِيَامَ بِهَا ، وَالفَرَضُ كَالْإِيْجَابِ لِكُنَّ الْإِيْجَابَ يُقَالُ اعْتِبَارًا بِوَقْوَعِهِ وَثُبُوتِهِ ، وَالفَرَضُ يُقْطَعُ<sup>(١)</sup> الْحُكْمُ فِيهِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِمَا أَلْزَمَ الْحَاكِمُ مِنَ النَّفَقَةِ : فَرَضٌ ، ذَكْرُهُ الرَّاغِبُ<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ بَيْانٌ لِأَصْلِ مَذْلُولِهِ وَفِي اصطلاحِ أَهْلِ الْأَصْوَلِ - وَيُرِادُهُ الْوَاجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٣)</sup> - الْفَعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا جَازَمًا .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ<sup>(٤)</sup> : الْفَرَضُ مَا تَبَتَّ بِقَطْعِيٍّ ، وَالْوَاجِبُ مَا تَبَتَّ بِظَنَّيٍّ .

ثُمَّ الْفَرَائِضُ إِمَّا فَرَائِضُ أَعْيَانٍ كَالصَّلَاوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ ، أَوْ كَفَايَةٌ كَصَلَةِ الْجَنَازَةِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

(فَلَا تُضِيغُوهَا) بِالتَّرْكِ أَوِ التَّهَاوِنِ فِيهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا بَلْ أَوْقَعُوهَا فِي أَوْقَاتِهَا الْمُقْدَرَةِ لَهَا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ [يَبْدَأُ أَوَّلًا بِالْفَرَائِضِ]<sup>(٥)</sup> وَيَبْدَأُ مِنَ الْفَرَائِضِ بِالْأَكْدِ فَالْأَكْدِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَثِيرَةٌ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، لِكُنْ قَدْ [تَفْضُلُ بَعْضُ]<sup>(٦)</sup> هَذِهِ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَمَا فَضَلَ عَلَى الغَيْرِ فَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ أَكْدُ مَعَ أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْكُلِّ وَاجِبَةٌ ، وَفِيهِ فَضْلٌ لِلْعِلْمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَذَا وَأَمْثَالُهُ إِلَّا بِهِ .

(١) فِي «رِ» ، «يِ» : بِقَطْعِيٍّ .

(٢) «مَفْرَدَاتُ الْقُرْآنِ» (٦٣٠) .

(٣) يَنْتَرِي : «نَفَائِسُ الْأَصْوَلِ» (٢٣٥) ، وَ«جَامِعُ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ» (٥٢٣) .

(٤) يَنْتَرِي : «كَشْفُ الْأَسْرَارِ شَرْحُ أَصْوَلِ الْبَزْدُوِيِّ» (٤٥/١) .

(٥) فِي «دِ» : يَبْدَأُ بِالْفَرَائِضِ أَوَّلًا . وَفِي «يِ» : أَوَّلًا يَبْدَأُ بِالْفَرَائِضِ .

(٦) فِي «دِ» : فَضْلٌ . وَفِي «يِ» : يَفْضُلُ .

وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْياءً فَلَا تَنْتَهِيُوكُوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْياءَ رَحْمَةً لَكُمْ.....

• شرح الأربعين •

(وَحَدَّ حُدُودًا) جَمْعٌ حَدٌّ وَهُوَ لُغَةُ الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئِنَ الدِّيْنِ يَمْنَعُ اخْتلاطَ أَحِبِّهِمَا بِالْأَخَرِ، سُمِّيَتِ الْعَقوَبَةُ حَدًا لِكُونِ ذَلِكَ يَحِجزُ الْفَاعِلَ عَنِ الْمُعاوَدَةِ.

قال الرَّاغِبُ: وَتُطْلُقُ الْحَدُودُ وَيُرَادُ بِهَا نَفْسُ الْمُعَاصِي؛ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، وَعَلَى فِعْلِيهِ شَيْءٌ مُقْدَرٌ، وَمِنْهُ ﴿وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، كَأَنَّهَا لَمَّا فَصَلَتْ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الْحَالِلِ وَالْحَرَامِ سُمِّيَتْ حُدُودًا لِمَا تَقَرَّ أَنَّ الْحَدَّ الْحَاجِزُ فِيمِنْهَا مَا زُجِّرَ عَنْ فَعْلِيهِ وَمِنْهَا مَا زُجِّرَ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَالنَّقْصِ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ فَقُولُهُ هُنَا: «وَحَدَّ حُدُودًا» لِيسَ الْمَرَادُ بِهِ نَفْسُ الْمُعَاصِي؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي قُولِهِ: «وَحَرَمَ أَشْياءً» إِنَّمَا أَنَّ الْمَرَادَ بَيْنَ لَكُمْ أَمْوَارًا وَأَذْنَانِ فِي فَعْلِهَا وَاجِبَةً وَمَنْدُوبَةً وَمِبَاحَةً وَأَمْرًا بِالْوَقْوفِ عِنْدَهَا (فَلَا تَعْتَدُوهَا) أَيِّ: فَلَا تُجَاوِزُوهَا إِلَى فِعْلِ مَا نُهِيَّتُمْ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ فَمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِ بَعْدَ الْخَاصِّ وَعَكْسِهِ، إِنَّمَا أَنَّ الْمَعْنَى جَعَلَ لَكُمْ حَوَاجِزَ<sup>(٢)</sup> وَزِوَاجَرَ مُقْدَرَةً تَحِجزُكُمْ عَمَّا لَا يَرْضاهُ فَلَا تَعْتَدُوهَا أَيِّ: لَا تُجَاوِزُوا<sup>(٣)</sup> الْقَدْرَ الَّذِي قَدَرَهُ الشَّارِعُ، فَلَا تَزِيدُوهَا عَلَيْهِ وَلَا تَنْقُصُوهَا مِنْهُ، لَكُنْ لِلْحَاكمِ أَنْ يَزِيدَ لِمَصْلَحةٍ خَاصَّةٍ، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ تَنْكِيلًا وَزَجْرًا كَمَا جَلَدَ عُمُرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ<sup>(٤)</sup>.

(وَحَرَمَ أَشْياءً) أَيِّ: مَنْعِ مِنْ قُرْبَانِهَا وَارْتِكابِهَا كَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتَمِّ وَالرِّبَا، (فَلَا تَنْتَهِيُوكُوهَا) أَيِّ: لَا تَرْتَكِبُوهَا مُقْتَحِمِينَ لَهَا غَيْرَ مُبَالِيِّنَ بِهَا (وَسَكَّتَ عَنْ أَشْياءَ) أَيِّ: لَمْ يَذْكُرْ حُكْمُهَا (رَحْمَةً لَكُمْ) مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ أَيِّ: فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ

(١) في «ي»: نصبٌ.

(٢) في «ي»: دواخِرٌ.

(٣) في «ر»: تجاوزٌ.

(٤) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

**غَيْرِ نُسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا .**

﴿ شرح الأربعين ﴾

رحمته ورفقه بكم، وتخفيه عنكم حال كون ذلك (غير نسيان) للنص على حكمها؛ إذ ﴿ لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَنَسِي ﴾ [طه: ٥٢]، ولهذا تلا المصطفى ﷺ في حديث أبي الدرداء<sup>(١)</sup> ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

(فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) أي: فلا تستكشروا عن أحوالها ولا تسألوها عنها، كما قال تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُو عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سُوكُرٌ ﴾ [المائدة: ١٠١]، وهذا يتحمل اختصاصه بزمن المصطفى ﷺ؛ لأنَّ البحث عمما لم يذكر حُكْمُه<sup>(٢)</sup> قد يكون سبيلاً للتشديد بإيجاب أو تحريم بدليل حديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ لِأَجْلِ مَسَالَتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

ويتحمل العموم بشهادة خبر: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرُكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٥)</sup>، والنهي عن قيل وقال وكثرة السؤال<sup>(٦)</sup>.

ومعنى سُوكُوره تعالى عنها أنه لم ينزل<sup>(٧)</sup> حُكْمها لرسوله، كما تقرَّرَ فلم يتطرق فيه بأمرٍ ولا نهيٍ ولا تحريمٍ ولا تحليلٍ، فيُردُّ حُكْمُه إلى أصلٍ من أصول الشرع لا أنه تعالى سكت عنها حقيقة لاستحالته عليه تعالى؛ إذ الكلام من صفاتِ النَّفْسِيَّةِ القديمةِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي لا تَنْفَكُ عنْه.

(١) رواه الدارقطني (٥٩/٣).

(٢) زاد في «د»: ويشهد له خبر «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسالته» دل على أن ثم أشياء لم يذكر أحكامها ولا أحكام لها.

(٣) في «د»: حله.

(٤) «صحیح البخاری» (٧٢٨٩)، و«صحیح مسلم» (٢٣٥٨).

(٥) «جامع الترمذی» (٢٣١٨).

(٦) «صحیح البخاری» (١٤٧٧)، و«صحیح مسلم» (١٧١٥).

(٧) في «ي»: يترك.

## شرح الأربعين

قال بعض الشرّاح<sup>(١)</sup>: لكن الأصح أن ما سكت عنه هو الذي عفا عنه ووسع الأمر في على عباده، وفيهم من سكته عن ذلك رحمة لنا مع النهي عن البحث عنه أنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الأصح.

وهذا الحديث تمسّك به من يقتصر كالظاهريّة على ظاهر اللّفظ وينفي ما عداه مما يفهم منه بإشارة أو موافقة أو مخالفة أو قياس أو غيره<sup>(٢)</sup>، وما لا حكم له في التصوص يردوه<sup>(٣)</sup> إلى حكم ما قبل الشرع.

قال الطوفى<sup>(٤)</sup>: وهو ظاهر الحديث لأنّه نهى عن البحث عمّا سكت عنه، فيكون على خلاف الشرع، فيكون مردوداً عملاً بخبر: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ». وهذا الاستدلال ظنّي، وأدلة القياس قاطعة فلا يعارضها الظن، والحق أنّ ما لم يرد فيه نصّ خاص أو عام إن كان داخلاً في ذلك النصّ مما يؤخذ منه بإشارة، أو مساواة، أو أولى، أو مخالفة، أو إلحاقاً لحكم المسكت عنه بحكم المنطوق ونحوه، فالبحث عنه حقّ يتعين على المجتهد بيانه، وإنّا فهو من التعمق والتنتّع والبحث عمّا لا يعني.

قال المصطفى<sup>عليه السلام</sup>: «هَلَّكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»<sup>(٥)</sup> أي: المتعمّدون، جمع متّطع وهو المتعمّم بالبحث.

(١) لعله يقصد ابن حجر الهبتي فهذا الكلام في «الفتح المبين» (٤٩٦).

(٢) زاد في «د»: والحق أنّ ما لم يرد فيه نصّ خاص أو عام إنّ كان داخلاً في ذلك النصّ مما يؤخذ منه بإشارة أو مساواة أو أولى أو مخالفة أو إلحاقاً.

(٣) في «د»، «ي»: يردوه.

(٤) «التعين في شرح الأربعين» (٢٣٠).

(٥) « صحيح مسلم» (٢٦٧٠).

## حدِيث حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

شرح الأربعين

(وهذا حدِيث حَسَنٌ) بل صحيحٌ؛ فقد صَحَّحَه ابن الصَّلاحِ، وقول أبي حاتمٍ وأبي زُرْعَةَ: راوِيهٍ<sup>(١)</sup> مكحولٌ لم يسمعْ من أبي ثعلبةَ، مُعارضٌ بقول ابن معينِ: سمعَ. والمُشَبِّهُ مُقدَّمٌ على النَّافِي<sup>(٢)</sup>.

(رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>) إمامُ العلَلِ الحافظُ الجَبَلُ<sup>(٤)</sup> عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ (وَغَيْرُهُ) كَأَبِي نُعَيْمٍ<sup>(٥)</sup> وغَيْرِهِ.

وهذا أصلٌ عظيمٌ في أصولِ الدِّينِ؛ لأنَّه جَمَعَ فيِهِ الدِّينَ في أربعِ كَلِمَاتٍ، فَمِنْ أَدَى الواجباتِ وَتَجَبَّ المُحرَّماتِ وَوَقَفَ عندَ الحدودِ وَتَرَكَ ما غَابَ عنِهِ فقد اسْتَوْفَى أَقْسَامَ الْفَضْلِ، وَأَوْفَى حُقُوقَ الدِّينِ وَحَازَ الشَّوَابَ وَفَازَ بالنَّجَاةِ مِنَ العَقَابِ؛ لأنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَخْرُجُ عنِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

وقال الطُّوفِيُّ<sup>(٦)</sup>: الحديثُ مِنْ جوامِعِ الْكَلِمِ الْوَجِيزَةِ الْبَلِيغَةِ؛ لَصَمْمِنَهُ جَمِيعُ قواعِدِ الشَّرِيعَةِ حُكْمًا وَإِبَاحةً؛ إِذَا حُكِمَ الشَّرْعِيُّ: إِمَّا مُسْكُوتٌ عَنْهُ، أَوْ مُتَكَلَّمٌ بِهِ، وَهُوَ إِمَّا مَأْمُورٌ بِهِ وَجُوبٌ أَوْ نَدِبَّاً، أَوْ مَنْهِيٌّ عَنِهِ تَحْرِيماً أَوْ كِراهةً، أَوْ مَبْاحٌ، فَالواجبُ حَقُّهُ أَنْ لَا يُصْبِيَعَ كَالإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ، وَمَا وَجَبَ مِنْ خِصَالِهِمَا، وَالحرَامُ أَنْ لَا يُقَارَبَ كَالْكُفْرِ، وَالزِّنَا وَالرِّبَا، وَالرِّياءِ وَالسَّرْقةِ، وَالقَذْفِ، وَالسَّحْرِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتَمِّ، وَالْحَدُودُ حَقُّهَا أَنْ تُقَامَ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ مُحَايَةٍ وَلَا

(١) في «ر»، «ز»، «د»، «ي»: رواية.

(٢) ينظر: «جامع التحصيل» (٢٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤٩/١٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٥/٣٢٥).

(٤) في «ي»: الجليل.

(٥) «حلية الأولياء» (٩/١٧).

(٦) «التعين في شرح الأربعين» (٢٢٨).

• شرح الأربعين •

تَعَدُّ، ولهذا ورَدَ في حديث: «حَدَّ يَقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطْرَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: ليس في أحاديث المصطفى ﷺ حديث واحد أجمع بالنفادة للأصول والفروع مثله، ومن امْتَشَّلَ وصيَّة المصطفى ﷺ وعمل به فقد حازَ الثواب وأُمِنَ العقاب؛ لأنَّ من أَدَى الفرائض واجتَنَّبَ المحارم ووَقَّفَ عند الحدود وترَكَ البحثَ عَمَّا غَابَ عنه فقد استوفى أقسامَ الفضل وأُوفَى حقوقَ الدِّينِ؛ لأنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَخْرُجُ عن هذه الأنواع، أمَّا الفرائض فالواجبات مِن صلاة وصوم وزكاة وحجٌّ وغيرها، وأمَّا المُحرَّمات فالمنهيَات مِن زِنا وسرقة وشرب خمرٍ وظلمٍ وبغي وغيرها، والحدود هي المواقف التي حَدَّها العبادُ والمقاديرُ التي يَبيَّنُها في الطاعات أي: على أحد الوجهين المأْرَىْن، فحفظُ العبادة بأساليبها وشروطها وأوقاتها، وامتثال العقود المنشورة<sup>(٣)</sup> لأحكامها مع الشَّرَائِع المرعية في مَحَالِّها وذَوَاتِها واتِّباع المأذونات مع الوقوف على نهایاتِها في حدودِ الدينِ، وقد مَدَحَ اللهُ الحافظين لحدودِه وذمَّ المُعْتَدِين لها، وأمَّا ما سَكَّ عنه فهو ما عَفَى عنه ووَسَعَ الأمر فيه على عباده.



(١) رواه النسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٨).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٥٢٢)، و«الفتح المبين» (٤٩٨).

(٣) في «ر»: والمشروعة.

## الحادي والثلاثون

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ، دلني على عمل إذا عملته أحيني الله وأحييني الناس : فقال «ازهد في الدنيا يحبك الله ، .....

شرح الأربعين

### (المحدث الحادي والثلاثون)

(عن أبي العباس) وقيل : أبي يحيى (سهل بن سعد) بن مالك بن خالد<sup>(١)</sup> بن ثعلبة (السعادي) بكسر المهملة نسبة إلى ساعدة بن كعب الأنصاري الخزرجي المدني ، آخر من مات من الصحابة<sup>(٢)</sup> .

(قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! دلني ) بضم الدال وفتح اللام مشددة (على عمل) هو فعل من الحيوان بقصد وإرادة ، والمراد هنا عمل صالح (إذا عملته أحيني الله وأحييني الناس) معنى<sup>(٣)</sup> محبة الله للعبد رضاه عنه وإحسانه إليه ؛ لأن المحبة ميلٌ طبيعيٌ وهو في حقه محال فالمراد غايتها .

(فقال : ازهد في الدنيا) أعرض بقلبك عنها استشعاراً لجملتها واحتقاراً لشأنها وبغضها لها [وحب الله]<sup>(٤)</sup> (يحبك الله) أي : يرضي عنك ويئشك ؛ لأنَّه تعالى يحب من أطاعه ومحبته مع محبة الدنيا لا يجتمعان ، عرف ذلك بالنصوص والنظر والتجربة والطبع والتواتر .

(١) زاد في «ز» : الأنصاري .

(٢) زاد في «ل» ، «ي» : مات سنة ثمان وثمانين عن بضع وتسعين سنة .

(٣) في «ز» : يعني .

(٤) ليس في «د» ، «ل» ، «ي» .

## • شرح الأربعين •

قال الغزالى: مَنْ ادَعَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حُبِّ الدُّنْيَا وَحُبِّ خَالِقِهَا فِي قَلْبِهِ فَقَدْ كَذَبَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُبَّهَا كَمَا قَالَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَطَايَا وَلَا أَهْلَهَا، وَلَا نَهَا لَهُرْ لَعْبٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخْرٌ وَتَكَاثُرٌ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّهُ، وَلَا نَهَا تَعَالَى مِنْذُ خَلَقَ الدُّنْيَا لَمْ يَنْتَظِرْ إِلَيْهَا بُغْضًا لَهَا كَمَا فِي حَدِيثٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا نَهَا لَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعْوَضَةٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مَاءً كَمَا فِي حَدِيثٍ<sup>(٣)</sup> آخَرَ.

قال الطُّوفِيُّ<sup>(٤)</sup>: وَمَحَاجَةُ الدُّنْيَا الْمَكْرُوْهَةُ إِيَّاُهَا لِقَضَائِ شَهْوَاتِ النَّفْسِ وَأَوْطَارِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغُلُ عَنِ اللَّهِ، أَمَّا مَحَاجَبُهَا لِفَعْلِ الْخَيْرِ وَابْتِغَاءِ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ فَهِيَ عِبَادَةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ . . .»<sup>(٥)</sup> إِلَى آخِرِهِ . . .  
وَالْزُّهْدُ تَرْكُ الدُّنْيَا عَنْ قُدرَةِ، قَالَ الْأَكْمَلُ<sup>(٦)</sup>: وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ: «فِي الدُّنْيَا».

وَقَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الزُّهْدِ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ مِنْ دُنْيَا وَآخِرَةٍ كَأَبِي يَزِيدَ فَإِنَّ سُؤْلَ عنِ الزُّهْدِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا قَدْرَ لِهِ عِنْدِي، مَا كُنْتُ زَاهِدًا سِوَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَوْلُ يَوْمٍ رَهَدْتُ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّانِي رَهَدْتُ فِي الْآخِرَةِ، وَالثَّالِثُ فِي كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ، فَنُوَدِيَتْ: مَا<sup>(٧)</sup> تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَرِيدُ أَنْ لَا أُرِيدَ . . . جَعَلَ تَرْكَ مَا سِوَى اللَّهِ هُوَ الزُّهْدَ . . .

(١) رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (١٣٤) من قول سيدنا عيسى بن مريم.

(٢) «مسند الفردوس» (٢٣٥/١).

(٣) «جامع الترمذى» (٢٣٢٠).

(٤) «التعين في شرح الأربعين» (٢٣١).

(٥) «مسند أحمد» (٢٩٨/٢٩)، و«صحيف ابن حبان» (١٠٨٩).

(٦) يقصد البابري، ولم أقف على كلامه.

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: ماذا.

## شرح الأربعين

وقال الغَزَّالِيُّ<sup>(١)</sup>: الزَّهْدُ تَرْكُ طَلْبِ الْمَفْقُودِ مِنَ الدُّنْيَا وَتَفْرِيقُ الْمَجْمُوعِ مِنْهَا، وَتَرْكُ إِرَادَتِهَا وَاختِيَارِهَا، وَأَصْبَعُ الْكُلُّ تَرْكُ الإِرَادَةِ بِالْقَلْبِ؛ إِذَا كُمْ<sup>(٢)</sup> تَارِكٌ لَهَا بَظَاهِرِهِ مُحِبٌّ لَهَا بِبَاطِنِهِ فَهُوَ فِي مَكَافِحةٍ وَمَقَاوِمةٍ مِنْ نَفْسِهِ شَدِيدَةٌ، فَالشَّانُ كُلُّهُ فِي عَدَمِ الإِرَادَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَمَّنْ مَعَهُ الْأَلْفُ دِينَارٍ أَيْكُونُ زَاهِدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَفْرَحَ إِذَا زَادَتْ وَلَا يَحْزُنَ إِذَا نَقَصَتْ.

وقال ابنُ القيِّمِ<sup>(٣)</sup>: أَحْسَنُ حَدُودِهِ أَنَّهُ فَرَاغُ الْقَلْبِ مِنَ الدُّنْيَا لَا فَرَاغُ الْيَدِ، وَقَدْ جَهَلَ قَوْمٌ فَظَنُوا أَنَّهُ تَجَنُّبُ الْحَلَالِ فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فَضَيَّعُوا الْحَقُوقَ وَقَطَّعُوا الْأَرْحَامَ وَجَهَلُوا الْأَنَامَ وَأَكْفَهَرُوا فِي وِجُوهِ الْأَغْنِيَاءِ<sup>(٤)</sup> وَفِي قُلُوبِهِمْ شَهْوَةُ الْغِنَى أُمَثَالُ الْجَبَالِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الزَّهْدَ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَلْبِ، وَأَنَّ أَصْلَهُ مَوْتُ الشَّهْوَةِ الْقَلْبِيَّةِ، فَلَمَّا اعْتَزَلُوهَا بِالْجَوَارِحِ ظَنُّوا أَنَّهُمْ اسْتَكْمَلُوا الزَّهْدَ فَأَدَّاهُمْ إِلَى الطَّعْنِ فِي كَثِيرٍ مِنَ السَّلْفِ وَالْأَئْمَةِ.

قال الطَّيِّبِيُّ<sup>(٥)</sup>: وَلَا يَتَصَوَّرُ الزَّهْدُ مَمَّنْ لِيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا جَاهٌ.

وقيلَ لابْنِ الْمَبَارِكِ: يَا زَاهِدُ! قَالَ: الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ إِذْ جَاءَهُنَّ الدُّنْيَا رَاغِمَةً فَتَرَكَهَا، أَمَّا أَنَا فَفِيمَ<sup>(٦)</sup> زَاهِدٌ؟!

وقال الطُّوفَّيِّ<sup>(٧)</sup>: الزَّهْدُ<sup>(٨)</sup> عَلَى أَضْرُبِ:

(١) « منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين » (٦٦).

(٢) في « د »: هو لم.

(٣) « عدة الصابرين » (٥١٠).

(٤) في « ي »: الأنبياء.

(٥) « الكاشف عن حقائق السنن » (١٠/٣٢٩٠).

(٦) في « ي »: ففيما.

(٧) « التعين في شرح الأربعين » (٢٣٣).

(٨) في « ر »: الزاهد.

## • شرح الأربعين •

**أحدُها: الزُّهُدُ في الحرام وهو الزُّهُدُ الواجبُ العامُ.**

**الثاني: الزُّهُدُ في الشُّبهاتِ، والأشبُهُ وجوبُه؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى اتقاءِ الوقوعِ في  
الحرامِ.**

**الثالث: الزُّهُدُ فيما عدا الضروراتِ من المباحاتِ وهو المرادُ من هذا  
الحديثِ وهو زهدُ الخواصُ العارفِينَ باللهِ.**

**الرابع: الزُّهُدُ فيما سوى اللهِ من دُنيا وجنةٍ وغير ذلك، فلا قصدَ لصاحبِ  
هذا الزُّهُدِ إلَّا الوصولُ إلَيْهِ<sup>(١)</sup> تعالى وهو زهدُ المقربينَ، ويندرجُ في ضمِّنهِ كُلُّ  
مقصودٍ، وكُلُّ الصَّيْدِ في جوفِ الفراءِ.**

وهل الدنيا ما على وجه الأرضِ إلى قيام الساعَةِ أو كُلُّ موجودٍ قبلَ<sup>(٢)</sup> الحشرِ  
أو ما حواه الليلُ والنَّهارُ وأظلَّته السماءُ وأقْنَتَه الأرضُ أو الدرهمُ والدينارُ أو ما  
أدركَ حسناً؟ والآخرةُ ما أدركَ عقلاً أو ما فيه شهوةُ النفسِ؟ أقوالُ، رجحَ النَّوْيُ  
الثانيَ، والمرادُ هنا الأخيرُ، وعلمَ ممَّا مرَّ أنَّ محبَّةَ اللهِ للعبدِ تحتاجُ إلى تأويلٍ  
بخلافِ عكسِهِ.

قال الغزالِيُّ<sup>(٣)</sup>: محبَّةُ العبدِ اللهِ حقيقةٌ لا مجازيَّةٌ؛ لأنَّ المحبَّةَ في وضعِ  
اللسانِ ميلُ النفسِ إلى ملائيمِ موافقٍ، والعشقُ الميلُ الغالبُ المفترطُ، واللهُ مُحسنٌ  
جميلٌ، والإحسانُ والجمالُ موافقٌ، ومحبَّةُ اللهِ للعبدِ مجازيَّةٌ ترجعُ إلى كشفِ  
الحِجابِ حتَّى يرَاه بقلبه وإلى تَمكِينِه إياه من القُربِ منه.

(١) في «ي»: إلى اللهِ.

(٢) في «ي»: إلى.

(٣) ذكره المصنف في «فيض القدير» (١٧٧/١).

وازهد فيما عند الناس يحبك الناس».

شرح الأربعين

وفي «شرح المواقف»<sup>(١)</sup>: محبتنا له تعالى كيفية روحانية مترتبة على تصور الكمال المطلق له تعالى على الاستمرار ومقتضية إلى التوجّه التام إلى حضرة قدسه بلا فتور وقرار، ومحبتنا لغيره كافية تترتب على تخيل كمال فيه من نحو لذة أو شفقة، ثم هي عندنا الرضا والإرادة مع ترك الاعتراض، وقيل: الإرادة فقط، فيترتب عليه كما في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> أنه تعالى لا تتعلق به محبة على الحقيقة لأنها إرادة، والإرادة لا تتعلق إلا بمتجدد وهو تعالى لا أول له.

(وازهد فيما عند الناس) منها (يحبك الناس) حتى الجن؛ لأن قلوب أكثرهم مجبرة مطبوعة على حب الدنيا، ومن نازع إنساناً في محبوبه كرهه وقلبه، ومن لم يعارضه فيه أحبابه واصطفاه، ولهذا قال الحسن: لا يزال الرجل كريماً على الناس حتى يطمع في دنياهم فيستخفون به ويكرهون حديثه<sup>(٣)</sup>.

وقيل لبعض أهل البصرة: من سيدكم؟ قال: الحسن. قيل: لم؟ قال: احتاجوا علميه واستثنى عن دنياهم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عطاء الله: الزهد فيما في أيدي الناس سبب لمحبة الخلق، والزهد فيما سوى الله سبب لمحبة الحق، فمن أحب العطاء من الخلق ذلل على بعده من الله، فالعطاء منهم حرام والمنع منه<sup>(٥)</sup> إحسان.

وحكى عن روح الله عيسى أنه لقي في سياحته قبيل الصبح رجالاً نائماً فوق كرمه

(١) «شرح المواقف في علم الكلام» للإيجي (١٦٢/٢).

(٢) في «د»: الإشارة.

(٣) ذكره المصنف في «فيض القدير» (٤٨١/١).

(٤) «صيد الخاطر» (٥٠٩).

(٥) في «د»، «ي»: منهم.

• شرح الأربعين •

برجله وقال: قُمْ فقد سبقك العابدونَ. فقال: دَعْنِي يا روحَ اللهِ؛ فإني عبدُه بأحبَّ العبادةِ إليه. فقال له: ما هي؟ قال: الزُّهْدُ في الدُّنيا. فقال ﷺ: نَمَّ<sup>(١)</sup> نَوْمَةَ العروسِ في خِدْرِها فقد فُقِتَ<sup>(٢)</sup> العابدينَ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الزُّهْدَ أعلىِ المقاماتِ وأفضلُها مُطلقاً؛ لأنَّه جعلَه سبباً لمحبةِ اللهِ تعالى، وأنَّ مُحِبَّ الدُّنيا مُتَعَرِّضٌ لبعضِ اللهِ تعالى.

خاتمةً: قالوا: الزُّهْدُ يجتمعُ [به خيرٌ]<sup>(٣)</sup> الدنيا والآخرة، أمَّا خيرُ الدنيا فما يحصلُ من البركةِ وراحةِ القلبِ والبدنِ، وأمَّا الآخرةُ فما يحصلُ من ثوابِ الزُّهْدِ فيها وقلةِ الحسابِ؛ فإنَّ الزُّهْدَ يحملُه على إخراجِ الواجباتِ والتَّوْقُفِ في الشُّبهاتِ وهي السَّعادَةُ التَّامَّةُ.

قال العارفُ أبو الحسنِ الشاذليُّ: دَخَلَ عَلَيَّ بالمَغْرِبِ بَعْضُ الْكَبَرَاءِ، فقالَ: ما أَرَى<sup>(٤)</sup> لكَ كَبِيرَ عَمَلٍ فِيمَا فُقِتَ النَّاسُ وَعَظَمُوكَ؟ قُلْتُ: بِخَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ افْرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ تَمَسَّكَتْ بِهَا؛ الإِعْرَاضُ عَنْهُمْ وَعَنْ دُنْيَاهُمْ، قالَ تَعَالَى: «فَأَغْرِضُ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا»<sup>(٥)</sup> [النَّجَمُ: ٢٩]، وفي<sup>(٦)</sup> تَرَكَهَا الرَّاحَةُ مِنَ الْخَوَاطِرِ الرَّدِيَّةِ وَالتَّذَلُّلُ لِأَهْلِهَا.

سُئِلَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ مَعْرُوفُ الْكَرْخِيُّ عَنِ الطَّائِعَيْنَ: بِمَ قَدَرُوا عَلَى الطَّاعَةِ؟

قال: بِإِخْرَاجِ الدُّنيا مِنْ قَلْوبِهِمْ<sup>(٧)</sup>.

(١) في «الل»: نوم. وفي «د»: قم قوم.

(٢) في «د»: سبقت.

(٣) في «ي»: فيه خيري.

(٤) في «ر»، «ز»: أدربي.

(٥) في «ي»: أو في.

(٦) «الزهر الفاتح في ذكر من تنزه عن الذنوب والقبائح» (٨٧).

## حَدِيثُ حَسَنٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ [بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ].

شرح الأربعين

والرُّهْدُ أَعَمُّ مِنَ الورع؛ لَأَنَّهُ إِيقَاء<sup>(١)</sup> الْبَعْضِ وَالرُّهْدُ قَطْعُ<sup>(٢)</sup> الْكُلُّ، هَذَا كُلُّهُ فِي مَقَامِ شُهُودِ الْفَرَقِ<sup>(٣)</sup>، أَمَّا إِذَا لَاحَتْ أَنوارُ مَشَاهِدِ الْجَمْعِ وَكُشِّفَ بِهِ أَسْرَارُ كُلُّ ذَرَّةٍ وَمَا انْطَوَثَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَيَغْبِطُ بِكُلِّ مَا زَهَدَ فِيهِ لِشُهُودِ حِكْمَةِ الصَّانِعِ فِي مَصْنُوعَاتِهِ وَإِشْرَاقِ أَنوارِ التَّجَلِّيِّ فِي مِرَآتِهِ، وَيَكُونُ مَقَامُ الرُّهْدِ حِينَئِذٍ خَسِيسًا لَا يُلْتَقِطُ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ الدُّنْيَا جِيفَةُ<sup>(٤)</sup> فَكِيفَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِجِيفَةٍ، وَمَنْ شَهَدَ عَظَمَةَ الْمَسْهَدِ<sup>(٥)</sup> فَهُوَ مَلِكٌ، وَلَا يُقَالُ فِي حَقِّ مَلِكٍ أَنَّهُ زَهَدَ فِي جِيفَةٍ، وَلَهُذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعَدَ فَفِي زُهْدِكَ فَازْهَدْ.

وَهَذَا (حَدِيثُ حَسَنٍ) وَصَحِيحٌ أَيْضًا؛ فَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»<sup>(٦)</sup>.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>) الْحَافِظُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبَّاعِيُّ مَوْلَاهُمُ الْقَزْوِينِيُّ، (وَغَيْرُهُ) كَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «مَعْجِمِهِ الْكَبِيرِ»<sup>(٨)</sup> وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»<sup>(٩)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(١٠)</sup> وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ عَنْ صَحَابَيِّهِ الْمَذْكُورِ.

وَأَشَارَ بِقُولِهِ: (بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ) إِلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْأَسَانِيدَ إِذَا كَانَتْ

(١) فِي «د»، «ي»: إِيقَاءٌ.

(٢) فِي «ي»: قَطْعَهُ.

(٣) فِي «ي»: الْطَرَقُ.

(٤) فِي «د»: حَقِيرَةٌ.

(٥) فِي «د»، «ر»، «ل»: الْمَشْهُودُ.

(٦) «الْمُسْتَدْرَكُ» (٤/٣٤٨).

(٧) «سُنْنَةُ ابْنِ مَاجَةَ» (١٣٧٣).

(٨) «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (٦/١٩٣).

(٩) «الْمُسْتَدْرَكُ» (٤/٣٤٨).

(١٠) «شَعْبُ الْإِيمَان» (١٣/١١٥).

..... شرح الأربعين

حسنة ارتقى الحديث بها من درجة الحُسْنِ إلى درجة الصَّحَّةِ فُيحكِّمُ لها بها ولذلك صَحَّحَهُ الحاكمُ.

وهذا أحد الأحاديث الأربع التي عليها مدارُ الإسلام، ومن ثم قال المُنذري<sup>(١)</sup>: هذا الحديث عليه لامعةٌ من لوامعِ أنوارِ النُّبُوَّةِ، وقد تَضَمَّنَ<sup>(٢)</sup> الحَثُ على التَّقْلُلِ مِنَ الدُّنْيَا وَالنَّظَرِ إِلَيْها بَعْنَ الحِقَارَةِ، وَذَلِكَ لِمَا تَطَابَقَتْ عَلَيْهِ الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ حَتَّىٰ مَنْ أَنْكَرَ الْمَعَادَ، فِيمَلِكُ هَذَا الدِّينِ وَسُلُوكُ سَبِيلِ التَّاجِينَ الزُّهْدُ فِيهَا وَالإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَلَهُذَا كَانَ مَحَظًّا نَظَرِ السَّلْفِ الصَّالِحِ التَّجَرُّدُ المطلَقُ عَنْ عَلَائِئِهَا.



(١) «الترغيب والترهيب» (٤/١٥٧).

(٢) في «ل»: تتضمن.

## الثّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ».

شرح الأربعين

### (الْحَدِيثُ الثّانِي وَالثَّلَاثُونَ)

(عَنْ) حَلِيفِ الصَّبَرِ وَمُؤْثِرِ الْفَقْرِ (أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ) بْنِ عَبْيَدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ (الْخُدْرِيِّ) بِضمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ نَسْبَةً إِلَى جَدِّهِ خُدْرَةَ بِمُعْجَمَةِ فَمْهَمَلَةٍ، وَوَهْمَ مَنْ جَعَلَهَا مُعْجَمَةً، وَقِيلَ: نَسْبَةً إِلَى الْخُدْرَةِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ اليمِنِ ابْنُ عَوْفٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ الْخَزْرَاجِ، أَسْلَمَ وَبَابِيَّ المَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَغَزَا اثْنَيْ عَشَرَةَ<sup>(١)</sup> غَزْوَةً، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَحَدَادِ أَفْقَهَ مِنْهُ، وَكَانَ مِنَ الرُّمَامَةِ الْمَشْهُورِيْنَ الْمُذَكُورِيْنَ فِي الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعٍ وَسِبْعِينَ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: لَا ضَرَرَ بِمَعْنَى النَّهْيِ أَيْ: لَا يُضُرَّ الرَّجُلُ أَخاهُ فَيَنْقُصُهُ شَيْئاً مِنْ حَقِّهِ، (وَلَا ضِرَارٌ) فَعَالٌ بِكَسْرٍ أَوْهِ، وَفِي<sup>(٢)</sup> روَايَةِ: «إِضْرَارٌ» قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَا صِحَّةَ لَهَا، أَيْ: لَا يُجَازِي مَنْ ضَرَرَ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ، بَلْ يَعْفُوُ، فَالضَّرَرُ فَعْلٌ وَاحِدٌ وَالضَّرَارُ فَعْلُ اثْنَيْنِ، أَوْ الضَّرَرُ ابْتِدَاءُ الْفَعْلِ وَالضَّرَارُ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ، أَوْ الْأَوْلُ إِلَحْاقُ مَفْسِدَةٍ بِالغَيْرِ مُطْلَقاً، وَالثَّانِي إِلَحْاقُهَا بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابِلِ أَيْ: كُلُّ مِنْهُمَا يَقْصِدُ ضَرَرَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ جَهَةِ الْاعْتِدَاءِ بِالْمِثْلِ، وَحِينَئِذٍ

(١) فِي «رٌ»، «زٌ»، «يٌ»: عَشَرَ.

(٢) فِي «دٌ»: فِي. وَفِي «يٌ»: وَفِيهِ.

• شرح الأربعين •

فالجمعُ بينَهُما ليس للتأكيدِ بل للتأسيسِ.

قال الحَرَالي<sup>(١)</sup>: والضرر بالفتح والضم ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بمحسوسيه في مقابلة الأذى، وهو إيلام النفس وما يتصل بأحوالها، وتُشعر الصمة في الضرر بأنه عن قَهْرٍ وعُلوٍ والفتحة بأنه ما كان من مماثل. وفيه تحرير جميع أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكارة في سياق النفي تعم، وكثيراً ما يُحذف خبر «لا» التي لبني الجنس كما هنا أي: لا لُحْوق أو إلحاق، أو لا فعل ضرر أو إضرار بأحد في ديننا أي: لا يجوز شرعاً إلا لِمُوجِب<sup>(٢)</sup>، وقد النفي بالشرع لأنه بحكم القدر الإلهي لا ينتفي<sup>(٣)</sup>، وقد خُص منه ما ورد لُحْوْق بأهله كالحدود والعقوبة على الجاني، وذبح ما يُوكِل فإنها ضرر لاحق بأهله وهو مشروع إجماعاً، وعلم مما تقرَّر أنه لو وَرَدَ دليلاً خاصاً بضرر خاص خصص به العموم على القاعدة الأصولية من تقديم الخاص على العام، ولا نظر حينئذ لرعاية المصالح، خلافاً لما أطال به الشارح الطوسي<sup>(٤)</sup> هنا وبسط الكلام عليه في نحو كراسين<sup>(٥)</sup>، وزعم أن المصلحة تقدَّم على جميع الأدلة حتى النَّفْس والإجماع، ومع عدم الورود تراعى المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً؛ لأن الضرر هو المفسدة، فإذا نفتها الشرع لزِمَ إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقِضان لا واسطة بينهما.

وأخذ منه الشافعية<sup>(٦)</sup> أن للجاري منع جاره من وضع جذعه على جداره وإن

(١) ينظر: «نظم الدرر» للبقاعي (٢/٧٩).

(٢) في «د»: الموجب.

(٣) في «د»، «ي»: ينبغي.

(٤) «التعين في شرح الأربعين» (٦/٢٣٦).

(٥) في «ي»: كراسين.

(٦) ينظر: «المنهج» (٢٣١)، و«الشرح الكبير» (١٠/٣٥١)، و«معنى المحتاج» (٣/١٧٨).

حَدِيثُ حَسَنٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا .....

شرح الأربعين

احتاجَ، وَخَالَفَ الْحَنَابَلَةُ<sup>(١)</sup> تَمَسِّكًا بِخَبَرٍ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ جَارُهُ أَنْ يَضْعَفَ خَشَبَةَ عَلَى جِدَارِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأُجِيبَ بِأَنَّهُ ضَعِيفُ<sup>(٣)</sup> لِضَعْفِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَبِفِرْضِ صِحَّتِهِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ جَرِيرَ<sup>(٤)</sup>: هُوَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ<sup>(٥)</sup> الْأَمْرُ مَعْنَاهُ الإِبَاحةُ وَالْإِطْلَاقُ بَدْلِيلٍ هَذَا الْخَبَرُ، وَخَبَرٍ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(٦)</sup>.

وَهَذَا (حَدِيثُ حَسَنٍ) لِذَاهِهِ، وَلِهِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَرْتَقِي بِمَجْمُوعِهَا إِلَى درجةِ الصَّحَّةِ، (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup> وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٨)</sup> وَغَيْرُهُمَا) كَالْحَاكِمِ فِي «مُسْتَدِرَكِهِ»<sup>(٩)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِهِ»<sup>(١٠)</sup>، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْكُلَّ رَوْهُ<sup>(١١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَمْرُ بِخَلَافِهِ، بَلْ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١٢)</sup> رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

(١) ينظر: «المغني» (٤/٣٧٦)، و«كشاف القناع» (٣/٢٢١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) هَذَا وَهُمْ مِنَ الْمُصْنَفِ<sup>بِهِ</sup>، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَبَّاتِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي «الْفَتْحِ الْمُبِينِ» (٥٢٠) وَلَكِنْ قَالَهُ فِي حَدِيثٍ: «لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ» ثُمَّ أَرْدَفَهُ؛ فَأَشْكَلَ عَلَى الْمُصْنَفِ فِي نَقْلِهِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِيْنِ، وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ الَّذِي أَعْلَمَ بِهِ الْحَدِيثِ.

(٤) «تَهْذِيبُ الْأَثَارِ» (٢/٧٨٤).

(٥) فِي «د»، «ي»: ظَاهِرٌ.

(٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٢١٨).

(٧) «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ» (٢٣٤١).

(٨) «سُنْنَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٤/٥١).

(٩) «الْمُسْتَدِرِكُ» (٢/٦٦).

(١٠) «الْسُنْنَةِ الْكَبِيرِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٦/١١٤).

(١١) فِي «ر»: رَدْوَهُ.

(١٢) «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ» (١/٢٣٤١).

مُسندًا . وَرَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُرْسَلًا فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا .

• شرح الأربعين •

والدارقطني<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> رَوَيَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> وَعِبَادَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ صَحِيفَة<sup>(٥)</sup> فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْتَمِيُّ : رَجَالُهُ ثَقَاتٌ .

(مُسندًا) أي: مُتَصَلًا مَرْفُوعًا (ورواه) الإمام المشهور صدر الصدور (مالك<sup>(٦)</sup>) بنُ أَنْسٍ الْحِمِيرِيُّ الْأَصْبَحِيُّ، شِيْخ الشَّافِعِيُّ، أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ إِيمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، رَوَى التَّرْمذِيُّ مَرْفُوعًا: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ آبَاطَ الْإِبْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ<sup>(٧)</sup> عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»<sup>(٨)</sup>. حَمَلَهُ ابْنُ عَيْنَةَ<sup>(٩)</sup> وَغَيْرُهُ عَلَى مَالِكٍ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١٠)</sup>: مَالِكٌ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ التَّابِعِينَ .

(في) كتاب (الموطأ مرسلاً عن عمرو<sup>(١١)</sup> بن يحيى، عن أبيه، عن النبي<sup>ﷺ</sup> ، فأسقط أبا سعيد الخدري<sup>رض</sup> ، (وله طرق يقوي بعضها ببعضًا) ، قال الحافظ العلائي<sup>(١٢)</sup> : له طرق وشواهد يرتقي<sup>(١٣)</sup> بمجموعها إلى درجة الصحة ، وأخرجه

(١) «سنن الدارقطني» (٤/٥١).

(٢) «المستدرك» (٢/٦٦).

(٣) «مسند أحمد» (٢٨٦٥).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٧٧٨).

(٥) في «ي»: صحيحه.

(٦) «الموطأ» (٣١).

(٧) في «د»: تجد. في «ي»: تجدن.

(٨) «جامع الترمذى» (٢٦٨٠).

(٩) ينظر: «ترتيب المدارك» (١/٧١).

(١٠) ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٨).

(١١) في «د»، «ي»: عمر.

(١٢) ينظر: «فيض القدير» (٦/٤٣١).

(١٣) في «د»: ترتقي.

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

ابن أبي شميمه<sup>(١)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ قَوِيًّا ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَقُولُ إِلَيْهِ الشَّوَاهِدُ الْمُفَصَّلَةُ حَتَّى يَتَلْعَبَ دَرْجَةً مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ كَالْمَجْهُولِ مِنَ النَّاسِ إِنْ زُكِّيَ صَارَ عَدْلًا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ وَرَوْاْيَتُهُ ، ثُمَّ الشَّاهِدُ قَدْ يَكُونُ كِتَابًا كَأَنْ يُوَافِقَ الْحَدِيثَ ظَاهِرًا آيَةً أَوْ عُمُومًا فَيَقُولُ بِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ سُنَّةً إِمَّا عَنْ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَفِي الْمَثَلِ<sup>(٣)</sup> :

لَا تُخَاصِّنْ بِرَوَاحِدِ أَهْلِ بَيْتٍ ❁ فَضَّلَ عِيْفَانَ يَغْلِبَانَ قَوِيًّا  
وَقَالَ الْآخَرُ<sup>(٤)</sup>:

إِنَّ الْقَدَاحَ إِذَا اجْتَمَعَنْ فَرَاهُمَا ❁ بِالْكَسْرِ دُوْ حَنَقٍ وَبَطْشٍ أَيْدِ<sup>(٥)</sup>  
عَزَّزَتْ فَلَمْ تُكَسِّرْ وَإِنْ هِيَ بُدَّدْتْ ❁ فَالْكَسْرُ وَالْتَّوْهِينُ لِلْمُتَبَدِّدِ  
فَكَذَا الأَسَانِيدُ الْلَّيْتَهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ حَصَلَ مِنْهَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ ، كَمَا قَالَ  
الشَّافِعِي<sup>(٦)</sup> فِي قُلَّتِينِ مُتَجَسِّتَيْنِ ضُمِّنَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى: صَارَتَا طَاهِرَتِينِ  
حِيثُّ لَا تَغَيِّرُ .



(١) عَزَاهُ لِلزِّيلِيِّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/٣٨٤) وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «الْمَصْنُفِ».

(٢) فِي «ي»: مِنْ.

(٣) مِنْ بَحْرِ الْخَفِيفِ ، وَلَمْ أَقْفَ لَهُ عَلَى قَائِلٍ ، وَالْبَيْتُ فِي الدَّرِّ الْفَرِيدِ وَبَيْتُ الْقَصِيدِ (١٤٠/١١).

(٤) مِنْ بَحْرِ الْكَامِلِ ، فِي أَبْيَاتِ أَنْشَدَهَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي وَصْيَتِهِ لِبَنِيهِ. انْظُرْ: التَّعَازِيُّ وَالْمَرَأَيُّ لِلْمَبَرِّدِ (ص: ١٢٤).

(٥) فِي «ي»: أَبْدٌ.

(٦) «الْأَمَّ» (١/١٨).

## الثالث والثلاثون

عن ابن عباسٍ رض أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى رِجَالٌ أُمَوَالَ قَوْمٍ .....

..... شرح الأربعين ص

### (الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالثَّلَاثُونَ)

(عن) حَبْرِ الْأُمَّةِ، مُفْسِرِ التَّنْزِيلِ وَمُبَيِّنِ التَّأْوِيلِ أَبِي العَبَّاسِ (ابن عباس)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ أَيْ: لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ ادْعَى شَيْئًا عِنْدَ الْحَاكِمِ يُعْطَاهُ بِمُجْرِدِ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةً (لَادَعَى) جَوَابٌ لَوْ؛ أَيْ: لَأَخْذَ (رِجَالٌ) جَمْعُ رَجُلٍ، وَهُوَ الذَّكَرُ الْبَالِغُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَذِكْرُهُمْ لَا لِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ، بَلْ لِأَنَّ الدَّعْوَى غَالِبًا إِنَّمَا تَصْدُرُ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ بِأَحَدِ الْقَبِيلَيْنِ<sup>(١)</sup>؛ كَسَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحُرَرَ<sup>(٢)</sup> [النَّحْل: ٨١]، وَيُؤَيَّدُهُ رَوَايَةُ<sup>(٣)</sup>: «لَوِ ادْعَى نَاسٌ»<sup>(٤)</sup> (أُمَوَالَ قَوْمٍ) هُمْ جَمَاعَةُ الرِّجَالِ لَيْسُ فِيهِمْ امرأةً.

قال الصَّاغَانِيُّ<sup>(٥)</sup>: وَرُبَّمَا دَخَلَ فِي النِّسَاءِ تَبَعًا، وَيُذَكِّرُ وَيُؤَنِّثُ، وَالتَّعْبِيرُ بِالرِّجَالِ فِي الْأَوَّلِ وَبِقَوْمٍ فِي الثَّانِي لِلتَّفْثِنِ وَدَفْعًا لِكَرَاهَةِ تَكْرَارِ أَحَدِهِمَا.

قال الطُّوفَيُّ<sup>(٦)</sup>: وَيَحْتَمِلُ عَلَى القُولِ بِأَنَّ النِّسَاءَ يَدْخُلُنَّ فِي لَفْظِ الْقَوْمِ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ أَنَّ الْمُدَعِّي إِنَّمَا يَكُونُ رَجَلًا؛ إِذَا الْمَرْأَةُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ

(١) في «ر»: القبيلتين. وفي «د»، «ل»، «ي»: القيدين.

(٢) زاد في «د»: أحمد.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٣٢١).

(٤) ينظر: «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» للبرماوي (١/٣٢٧).

(٥) «التعين في شرح الأربعين» (٢٨٤).

وَدِمَاءُهُمْ، لَكِنِ الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِ .....

شرح الأربعين

الدَّاعِي وَحْضُورِ مَجَالِسِ الْحُكَمِ، وَالْمُدَعِّي عَلَيْهِ يَكُونُ رَجُلًا وَامْرَأَةً، قَالَ: «لَا دَعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ» حَمَلًا عَلَى الْغَالِبِ. انتهى.

وقوله: المَرْأَةُ لِيَسْتَ مِنْ أَهْلِ الدَّاعِيِ أَيْ<sup>(١)</sup>: لَا يُنَاسِبُهَا ذَلِكُ.

(وَ) سَفَكُوا (دِمَاءُهُمْ) بِمُجَرَّدِ دَعَاهُمْ، فَوَضَعَ «اَدَعَى» مَوْضِعَ «أَخَذَ» وَ«سَفَكَ» وَضِعَّا لِلْسَّبِبِ مَوْضِعَ الْمُسَبِّبِ؛ لَأَنَّ الدَّاعِي سَبِّبَ لِلْأَخْذِ وَالسَّفَكِ، فَامْتَنَاعٌ كُلُّ لِامْتَنَاعٍ إِلَيْهِ بِلَا بَيْنَةٍ كَمَا هُوَ شَأنُ «لَ وَ»؛ فَإِنَّهَا<sup>(٢)</sup> لِامْتَنَاعٍ الثَّانِي أَعْنِي الْجَزَاءِ لِامْتَنَاعٍ الْأَوَّلِ أَعْنِي الشَّرْطَ.

وَذَكَرَ الْأَمْوَالَ قَبْلَ الدَّمَاءِ مَعَ كَوْنِهَا أَعْظَمَ خَطْرًا بَدْلِيلٍ حَدِيثٍ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»<sup>(٣)</sup>. لَأَنَّ الْخَصْوَمَاتِ فِي الْأَمْوَالِ أَكْثَرُ، وَامْتَدَادُ الْأَيْدِي إِلَيْهَا أَعْظَمُ، وَلَهُذَا تَرَى إِلَيْهَا يَسْرُقُ وَيَغْصِبُ وَيَنْهَبُ فِي عُمُرِهِ أَلْفَ مَرَّةً، وَلَعَلَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا، وَإِنْ قَتَلَ فَوَاحِدًا<sup>(٤)</sup> أَوْ اثْنَيْنِ.

(لَكِنِ) هِيَ - وَإِنْ لَمْ تَأْتِ لِفَظًا عَلَى قَانُونِهَا مِنْ وُقُوعِهَا بَيْنَ نَفِيِّ إِثْبَاتٍ حَتَّى يَصْحَّ مَعْنَى الْاسْتِدْرَاكِ الَّذِي هُوَ مُؤَدَّاهَا - جَارِيَةٌ عَلَيْهِ تَقْدِيرًا، فَهُوَ اسْتِدْرَاكٌ<sup>(٥)</sup> مَعْنَوِيٌّ أَيْ: لَا يُعْطَوْنَ بَدَعَاهُمْ بِلَا بَيْنَةٍ، لَكِنْ بِالْبَيْنَةِ، وَ(الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي) لِضَعْفِ جَانِيهِ بَدَعَاهُ خَلَافَ<sup>(٦)</sup> الْأَصْلِ فَجُعِلَتِ الْبَيْنَةُ - لَكَوْنِهَا حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِبَعْدِهَا

(١) فِي «ر»: أَرَادَ بِهَا أَنَّهُ. وَفِي «ل»، «ي»: أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ.

(٢) فِي «د»: فَاتَّهَا.

(٣) «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» (٦٨٦٤)، وَ«صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (١٦٧٨).

(٤) فِي «د»: فَوَاحِدٌ.

(٥) فِي «د»: اشْتِراكٌ.

(٦) فِي «ي»: لِخَلَافَ.

وَالْيَمِينُ عَلَى مِنْ أَنْكَرَ).

شرح الأربعين

عن التُّهْمَةِ فِي جَانِبِهِ - تقويةً لِهِ، وَالْمُدَعِّي مَنْ يَذْكُرُ أَمْرًا خَفِيًّا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ وَالْمُدَعَّى عَلَيْهِ عَكْسُهُ.

(وَالْيَمِينُ عَلَى مِنْ أَنْكَرَ) لِقَوْةِ جَانِبِهِ لِمُوافِقَتِهِ<sup>(١)</sup> الْأَصْلُ وَهُوَ بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ<sup>(٢)</sup>، فَجُعِلَتِ اليمينُ - لِكَوْنِهَا حُجَّةً ضَعِيفَةً لِقُرْبِهَا مِنَ التُّهْمَةِ - فِي جَانِبِهِ، فَعَادَ لَا . وَعَرَفَ الْمُدَعِّي دُونَ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ الْمُدَعِّي مَنْ يَذْكُرُ أَمْرًا خَفِيًّا، وَالْمُدَعَّى عَلَيْهِ مَنْ يَذْكُرُ أَمْرًا ظَاهِرًا، وَالْمَوْصُولُ أَظْهَرُ مِنَ الْمُعْرَفِ<sup>(٣)</sup> لَا شَرَاطٌ كَوْنِ صِلَتِهِ مَعْهُودَةً فَأَعْطَى الْخَفِيَّ لِلْخَفِيِّ، وَالظَّاهِرَ لِلظَّاهِرِ، ذَكَرَهُ الشَّارِحُ الْهَيْتِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ أَوْضَعُ مِنْ قُولِ الطُّوفِيِّ<sup>(٥)</sup>: عَرَفَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ نُوَعٌ تَعرِيفٌ مَعْنويٌّ لِظَّهُورِهِ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الدَّعْوىِ، وَأَمَّا<sup>(٦)</sup> الْمُنْكَرُ فَفِيهِ نُوَعٌ تَنْكِيرٌ لَا سْتَخْفَائِهِ بِتَآخِرِهِ، فَأَتَى فِيهِ بِ«مَنْ» مِنْ حِثٍ إِنَّ فِيهَا [إِبْهَاماً وَتَنْكِيرًا مَنْاسِبًا]<sup>(٧)</sup> لِحَالِهِ<sup>(٨)</sup>.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجَعَّلَ هَذَا السُّؤَالُ دُورِيًّا مَرْدُودًا لِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِغَيْرِ هَذِهِ الْعَبَارَةِ لَقَلِيلٌ: لِمَ لَمْ يَأْتِ بِغَيْرِهَا<sup>(٩)</sup>؟ ..

(١) فِي «د»: فَفِيهِ.

(٢) فِي «د»: مِنْهُ.

(٣) فِي «ر»: الْمَعْرُوفُ.

(٤) «الْفَتْحُ الْمُبِينُ» (٥٣١).

(٥) «الْتَّعِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينِ» (٢٨٥ - ٢٨٦).

(٦) فِي «د»: لِأَنَّ.

(٧) فِي «د»، «ي»: إِبْهَامٌ وَتَنْكِيرٌ مَنْاسِبٌ.

(٨) فِي «د»: بِحَالِهِ.

(٩) زَادَ فِي «ل»: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اسْتَدَلَ بِهِ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي التَّدْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَيُّ الْمَصْطَفُونَ<sup>عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ</sup> سُوَى بَيْنِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَأَنَّ الْمُدَعِّي لَا يَسْمَعُ قَوْلَهُ فِيهَا، فَإِذَا لَمْ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فِي مَرْضِهِ لِيَعْنِدَ فَلَانَ كَذَا، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَسْمَعُ قَوْلَهُ: دَمِيَ عَنْدَ فَلَانَ؛ لِحَرْمَةِ الدَّمَاءِ، وَأَجَابَ بَعْضُ صَحْبِهِ بِأَنَّ لَمْ =

## شرح الأربعين

واستثنى<sup>(١)</sup> الفقهاء من عموم كونها على من أنكر صوراً كثيرة لمدرك يخصها، وقد أورد الشارح الهيثمي<sup>(٢)</sup> هنا فروعاً كثيرة على مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والفاكهي<sup>(٤)</sup> فروعاً كثيرة على مذهب المالكيه وذلك غير جيد، واللائق بالكتب الحديثة إنما هو ذكر مأخذ كلّ من الأئمة المجتهدين على وجه الاختصار، وأماماً محل بسطه فكتب الفروع.

واعلم أنه قام الإجماع على استحلال المدعى عليه في المال<sup>(٥)</sup> واختلف في غيره، فذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> إلى وجوبها على كل من دعى عليه في حد أو طلاق أو نكاح أو عتق أو غيرها؛ أخذًا بظاهر عموم الحديث، فإن نكل حلف المدعى وثبت<sup>(٨)</sup> دعوه.

وقال الحنفية<sup>(٩)</sup>: يحلف على النكاح والعتق، فإن نكل لزمه ذلك كله، واتفق ثلاثة على أن اليمين تتووجه على كل من دعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا.

---

= يستبد القود أو الديبة إلى قوله: دمي عند فلان، بل للقسامة على القتل والتدمية لوث يقوى جانب المدعى، وفيه ما فيه.

(١) في «د»: واستفتني.

(٢) «الفتح المبين» (٥٣٠ - ٥٣٣).

(٣) في «د»، «ل»: الشافعي رضي الله تعالى عنه.

(٤) «المنهج المبين في شرح الأربعين» للفاكهي (٤٨٩).

(٥) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٠٢)، و«المعني» (١٠/١٨٨).

(٦) ينظر: «الأم» (٦/٥١)، و«معنى المحتاج» (٦/٣٦٨).

(٧) ينظر: «المعني» (١٠/١٨٨).

(٨) في «ز»: وثبتت. وفي «ي»: وثبتت.

(٩) ينظر: «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٤/٢٩٤).

## حَدِيثُ حَسَنٍ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ..... ..... شرح الأربعين

وَشَرْطُ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(١)</sup> - كالفقهاء السبعة<sup>(٢)</sup> فقهاء المدينة - في كونها عليه أن يكون بينهما اختلاط لئلا ينتزل السفهاء<sup>(٣)</sup> الأكابر بتحليفهم. ولهم تصرفات خصوا بها عموم الحديث، فقالوا: مَنْ ادَعَ شَيْئاً مِنْ أَسْبَابِ الْقَوْدِ لَمْ يَجِدْ بِهِ يَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ شَاهِداً، وَمَنْ ادَعَ نِكَاحَ امْرَأَةً<sup>(٤)</sup> لَمْ يَلْزِمْهَا يَمِينٌ، وَمَنْ ادَعَ عَلَى زَوْجِهَا طَلَاقاً لَمْ يَلْزِمْهَا يَمِينٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ، وَحَسِبُكَ أَنَّهُ رَأَيْ فِي مَقَابِلَةِ النَّصْ.

وهذا (حَدِيثُ حَسَنٍ)، وَصَحِيفَ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ<sup>(٦)</sup>: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(رَوَاهُ) الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْمُشْهُورُ بِالْفَصَاحَةِ وَالْبَرَاعَةِ (الْبَيْهَقِيُّ)<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> نَسْبَةً إِلَى بَيْهَقَ قُرَى مُجَمَّعَةٍ بِنَاحِيَةِ نَيْسَابُورَ، بَلَغَتْ تَصَانِيفُهُ نَحْوَ الْأَلْفِ.

قال السُّنْنِي<sup>(٩)</sup>: وَلَمْ يَتَفَقَّذْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ. وَاعْتَنَى بِجَمْعِ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ

(١) «النَّاجُ وَالْأَكْلِيل» (١٢٤/٨)، و«مَنْحُ الْجَلِيل» (٣١٤/٨).

(٢) وَهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزِّيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَّبَةَ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.  
يُنَظَّرُ: «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ» (١/١٧٣).

(٣) فِي «د»: الفقهاء.

(٤) لَيْسَ فِي «د». وَفِي «ي»: أَمَة.

(٥) «شَرْحُ التَّوْرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٢/٣).

(٦) «بَلُوغُ الْمَرَامِ» (٣٨٩). وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(٧) «الْسُّنْنُ الْكَبِيرُ» (١٠/٢٥٢).

(٨) زَادَ فِي «ل»، «ي»: بفتح الباء والكاف.

(٩) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرَيِّ» لِلْسُّبْكِيِّ (٤/١٠).

وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

﴿ شرح الأربعين ﴾

وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهَا، حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ<sup>(١)</sup>: مَا مِنْ شَافِعِيٌّ إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عُنْقِهِ  
مِنَهُ إِلَّا بَيْهَقِيٌّ فَلَهُ عَلَيْهِ مِنَهُ.

(وَغَيْرُهُ هَكَذَا) أَيْ: بِاللَّفْظِ الْمَزْبُورِ، (وَبَعْضُهُ) أَيْ: الْحَدِيثُ (فِي  
الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٢)</sup>) وَبِقِيَّةِ الْكُتُبِ السَّتَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَفْظُهُمْ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعُوا  
نَاسًّا دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ».

وَالْحَدِيثُ قَاعِدٌ عَظِيمٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَصْلٌ مِنْ أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ، وَأَعْظَمُ  
مَرْجِعٍ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالْخَصَامِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ فَصْلُ الْخَطَابِ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابِ ﴾ [ص: ٢٠].



(١) ينظر: «تبين كذب المفترى» (٢٦٦).

(٢) «صحیح البخاری» (٤٥٥٢)، و«صحیح مسلم» (١٧١١).

(٣) «جامع الترمذی» (١٣٤٢)، و«سنن أبي داود» (٣٦١٩)، و«سنن النسائي» (٥٤٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٣٢١).

## الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى

شَرًّا فَلْيَنْهَا

### (الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ)

(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ) قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا ممَّا يَتَكَرَّرُ كَثِيرًا، وفي المنسوبين بعد «سمعت» قوله، والجمهور على أنَّ الأول مفعولٌ به وجملةٌ يقولُ حالٌ، ثمَّ الأوَّلُ بتقديرٍ مضافيٍ أي: سَمِعْتُ كلامَه؛ لأنَّ السَّمْعَ لا يَقْعُدُ على الذَّوَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ المَحْذُوفَ بالحالِ المذكورِ وهو يقولُ، وهي حالٌ مُبَيِّنةٌ لا يَجُوزُ حَذْفُها. وقولُ الفارسيِّ في «الإِيضَاح»<sup>(١)</sup> أنَّ الواقعَ بعد «سَمِعْتُ» إنْ كانَ يُسَمِّعُ تَعَدَّدَتْ إِلَى مفعولي<sup>(٢)</sup> كـ«سَمِعْتُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ»، أو لا إِلَى مفعوليَّين كـ«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، فجملةٌ يقولُ مفعولٌ ثانٍ رُدَّ بِأَنَّه لو كانَ يَتَعَدَّى لاثنينِ كانَ إِمَّا مِنْ بَابِ «أَعْطَيْتُ» ولا يَجُوزُ؛ لأنَّ ثانِيَ مفعوليَّه لا يكونُ جملةً ولا مُخْبِرًا به عن الأوَّلِ، وـ«سَمِعْتُ» بخلافِه أَوْ «ظَنَنتُ» ولا يَجُوزُ لصِحَّةِ «سَمِعْتُ كَلَامَ زِيدٍ» فتَعَدِّيه إلى واحِدٍ، ولا ثالثٌ للبابِينِ وقد بَطَّلَ ، فتَعَيَّنَ الأوَّلُ.

قال ابنُ الدَّهَانِ: وَلَا يُخْتَارُ «سَمِعْتُ زِيدًا قَائِلًا» إِلَّا أَنْ يُعَلَّمَه بشيءٍ آخرٍ؛ لأنَّ «قَائِلًا» مَوْضِعٌ لِلذَّاتِ وَالذَّاتُ غَيْرُ مَوْضِعَةٍ لِلسَّمْعِ.

(مَنْ رَأَى) أي: عَلِمَ، فهِي عِلْمِيَّةٌ، وَيَصِحُّ كُونُهَا بَصَرِيَّةً، وَقِيسَ مَا عَلِمَه على:

(١) «الإِيضَاح» (١٥٣).

(٢) زاد في «ر»: واحد.

(٣) زاد في «ل»، «ي»: يقول.

..... مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلَيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ، .....

شرح الأربعين

ما رأاه، (مِنْكُمْ) مَعْشَرُ الْمُكْلَفِينَ الْقَادِرِينَ فَهُوَ خَطَابٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يُمْكِنُهُمْ ذَلِكُ الْحَاضِرُ بِالْمُشَافَّةِ وَالْغَائِبُ تَبَعًا، أُخْرِجَ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ نَحْوُ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ وَعَاجِزٍ.

(مِنْكَرًا) أي: شَيْئًا قَبِيحًا قَبَحَهُ الشَّرْعُ قَوْلًا أو فَعْلًا وَلَوْ صَغِيرًا، خَلَافًا لِمَا يُوَهِّمُهُ كَلَامُ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup>، (فَلَيُغَيِّرُهُ) أي: يُزِيلُهُ<sup>(٣)</sup> وَيُبَدِّلُهُ بِغَيْرِهِ وَجُوبًا بِالشَّرْعِ لَا بِالْعُقْلِ، خَلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْكَفَايَةِ إِنْ عَلِمَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَعَيْنَا «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١٠٤]، وَيَكُونُ ذَلِكُ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ فَلَيُكُنْ أَمْرُهُ بِمَعْرُوفٍ»<sup>(٥)</sup>.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَتُوقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَمَحَلِّهِ إِنْ لَمْ يُخْفِفْ مِنْ عَدَمِ اسْتِئْذَانِهِ مَفْسِدَةً رَاجِحَةً أَوْ مَسَاوِيَّةً، وَإِلَّا تُوقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ.

(بِيَدِهِ) لَأَنَّهَا أَبْلُغُ فِي تَغْيِيرِهِ كِارَاقَةِ الْخَمْرِ وَتَفْكِيكِ آلَةِ اللَّهُوِيِّ وَالْحِيلَوَلَةِ بَيْنَ الْضَّارِّ وَالْمَضْرُوبِ، كَذَا قَرَرَهُ شَارِحُ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ آخَرُ<sup>(٧)</sup>: يُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ إِنْ تَوَقَّفَ تَغْيِيرُهُ عَلَيْهَا، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) ذَلِكُ<sup>(٨)</sup> بِيَدِهِ (فَبِلْسَانِهِ) أي: بِقُولِهِ كَأَنْ يَصِيحَ عَلَيْهِمْ فَيُتَركُوهُ، أَوْ يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُغَيِّرُهُ،

(١) في «د»، «ل»: وخرج.

(٢) يقصد إمام الحرمين . وكلامه في «الإرشاد إلى قواطع الأدلة» (٣٦٩ - ٣٧٠).

(٣) في «ي»: يزيله.

(٤) ينظر: «المستصفى» (٧٥/١).

(٥) «شعب الإيمان» (٨/١٠).

(٦) هذا كلام الطوفى . ينظر: «التعين» (٢٩٠).

(٧) هذا كلام الهبتمي . ينظر: «الفتح المبين» (٥٤٠).

(٨) في «د»: الإنكار.

## • شرح الأربعين •

كذا فرَّرَه جمْعُ مِن الشَّرَّاحِ . وَقَضَيْتُ أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ إِزالتُهُ بِالْمَبَاشِرَةِ وَإِزالتُهُ بِالْقُولِ أَنَّهُ تَجِبُ إِزالتُهُ بِالْمَبَاشِرَةِ وَلَا يَكْفِي إِزالتُهُ بِالْقُولِ كصِيَاحٍ وَاسْتِغَاثَةٍ ، وَهَذَا لَا يَسْوَغُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْصُودَ مِنَ الْأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ الإِزَالَةُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ ، فَلُزُومٌ<sup>(١)</sup> تَقْدِيمِ الإِزَالَةِ بِالْيَدِ لَا مَعْنَى لَهُ ، وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَوَّلًا إِزَالَةُ بِالْيَدِ الَّتِي هِي عِبَارَةٌ عَن التَّصْرِيفِ الْفَعْلِيِّ بِأَنْ يُرِيقَ الْخَمْرَ مثلاً بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَصْبِحُ عَلَى مَنْ أَوْلَاجَ أَوْ يُرِيدُ إِيْلَاجَ فِي أَجْنبِيَّةِ لِيُفَارِقُهَا ، أَوْ يُهَدِّدُهُ إِنْ لَمْ يَتَرُكْ شُرُبَ الْخَمْرِ أَوْ الزَّنَبَ يَا حِضَارِ أَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَالْقَبْضِ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنْ أَنْكَنَهُ ذَلِكَ فَهُوَ الْوَاجِبُ أَصَالَةً ، وَإِنْ عَجَّرَ عَنْهُ سَقْطَ التَّكْلِيفِ بِذَلِكَ وَلَزِمَهُ الْإِنْكَارُ بِاللَّسَانِ بِنَحْوِ تَوْبِيعٍ وَتَحْذِيرٍ مِنْ لُحُوقِ الْعَارِبِهِ وَسُقُوطِ جَاهِهِ وَمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْقُلُوبِ ، وَتَذَكِيرِهِ بِاللَّهِ وَأَلِيمِ عَقَابِهِ مَعَ لِينٍ أَوْ<sup>(٢)</sup> إِغْلَاطٍ بِحَسْبٍ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ ، وَقَدْ يَلْعُلُ فِي ذَلِكَ بِالرَّفْقِ مَا لَا<sup>(٣)</sup> يَلْعُلُ بِغَيْرِهِ .

حَكَى النَّاجُ السُّبْكِيُّ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَمِعُ بَعْضُ الْأَمْرَاءِ وَكَانَ الْأَمْرُ يُلَازِمُ الْحَرِيرَ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرُ! بِكُمْ هَذَا الذَّرَاعُ؟ قَالَ: بِدِينَارٍ . قَالَ: مِن الصُّوفِ مَا كُلُّ ذَرَاعٍ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَمِمَالِيْكُكَ وَخَدْمُكَ يُشارِكُونَكَ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ وَلَا يَلِيقُ بِشَهَامِتِكَ أَنْ يُسَاوِوكَ ، فَاعْدِلْ إِلَى الصُّوفِ فَإِنَّهُ أَعْلَى وَأَغْلَى مَعَ مَا فِيهِ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَقَابِ الْأُخْرَوِيِّ . فَاسْتَحْسَنَ كَلَامَهُ وَتَرَكَ الْحَرِيرَ . وَلَوْ قَالَ لَهُ ابْتِدَاءً: هَذَا حَرَامٌ فَاتَّرُكْهُ لَمْ يُفْدِ ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الرَّفْقِ وَالتَّلَافِ وَاجِبٌ فِيمَنْ يَلِيقُ بِهِ .

(١) في «د»: فلزم.

(٢) في «د»: من غير. وفي «ي»: و.

(٣) في «ر»، «ز»: لم.

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٦٠ - ٥٩/٢).

## شرح الأربعين

وقول الشَّيْخِ الْهَيْتَمِيِّ<sup>(١)</sup> عَقِبَ قوله: «فِيلِسَانِي»: أي: بقوله المُتَرَجِّجِ نَفْعُهُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ إذ لا يُلَائِمُ الْمُصَحَّحَ فِي مَذَهِبِهِ مِنْ وَجْوِبِ الإِنْكَارِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ كَمَا نَقَلَ هُوَ عَنْ «الرَّوْضَةِ»<sup>(٢)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ حُكْمٌ عَلَيْهِ فِيهَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ وَانتَصَرَ لَهُ وَرَدَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ. نَعَمْ، يُشْتَرِطُ أَنْ لَا يَغْلِبَ عَلَى<sup>(٣)</sup> الظَّنِّ أَنَّ الْمَنْهِيَّ يَزِيدُ فِيهِ عَنَادًا وَأَنْ لَا يَتَوَلَّدَ مِنَ الْأَمْرِ مَا هُوَ أَنْكَرُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ فَاعِلُهُ تَحْرِيمَهُ أَوْ حِلَّهُ وَضَعُفَتْ شُبُهُتُهُ جَدًّا كَتَحَاجِ مُتَعَةٍ، وَلَا<sup>(٤)</sup> يُنَاقِضُ الْحَدِيثُ: «عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ»؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ: إِذَا فَعَلْتُمْ<sup>(٥)</sup> مَا أَمْرَتُمْ بِهِ لَا يُضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ عَيْرِكُمْ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ وَإِنْ كَانَ هُوَ لَمْ يَمْتَثِلْ ذَلِكَ، وَبِهِ صُرَّحَ فِي رَوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَفْعَلَهُ وَلَا نَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَجْتَبِنَهُ؟ فَقَالَ: «مُؤْمِنُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوهُ، وَانْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَجْتَبُوهُ كُلُّهُ». أَيْ: لَأَنَّهُ يَجِبُ تَرْكُ الْمُنْكَرِ وَإِنْكَارِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَرْكِ أَحَدِهِمَا وَجَوْبُ الْآخَرِ. وَلَهُذَا قِيلَ لِلْحَسْنِ: فَلَمْ لَا يَعُظُّ وَيَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أَقُولَ مَا لَا أَفْعُلُ. فَقَالَ: وَأَيْنَا يَفْعُلُ مَا يَقُولُ؟! وَدَ الشَّيْطَانُ لَوْظَفَ بِهِذَا فَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ<sup>(٧)</sup>، وَلَوْ تَوَقَّفَ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ عَلَى الْاجْتِنَابِ لِرُفَعَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَعَطَّلَ النَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَانْسَدَ بَابُ النَّصِيحَةِ الَّتِي حَثَ الشَّارِعُ

(١) «الفتح المبين» (٤١/٥).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/٢١٩).

(٣) زاد في «ر»: أَنَّ.

(٤) في «ي»: وَإِنْ لَمْ.

(٥) في «د»: كَلْفَتُمْ.

(٦) «المعجم الأوسط» (٦/٣٦٥).

(٧) ينظر: «المحدث الفاصل» (٤/٣٥٤).

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيْقَلِيهِ، .....

شرح الأربعين

عليها سِيما في هذا الزَّمانِ الَّذِي صَارَ التَّبَسُّعُ فِيهِ بِالْمَعَاصِي شَعَارَ الْأَنَامِ وَدِثارَ الْخَاصِّ وَالْعَامِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعَارِفُ بِاللهِ<sup>(١)</sup> ابْنُ عَرَبِيًّا: لَوْ كُشِفَ لَوْلَيٌّ أَنَّ فَلَانًا لَا بَدَّ أَنْ يَرْبِّي بِفَلَانَةٍ أَوْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ لِرِمَهِ النَّهَيِّ وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ؛ لَأَنَّ نُورَ الْكَشْفِ لَا يُطْفَئُ نُورَ الشَّرِّ، فَمُشَاهَدَتُهُ مِنْ طَرِيقِ الْكَشْفِ لَا يُسْقُطُ النَّهَيَ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ تَعَالَى تَعَبَّدَنَا<sup>(٢)</sup> بِإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ شَهِدْنَا كَشْفًا أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> مُتَحَمِّلُ الْوَقْعَ<sup>(٤)</sup>. وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ أَنَّ<sup>(٥)</sup> الْمُصْطَفَى<sup>بَشَّارُ اللهِ</sup> رَأَى فِي النَّارِ قَوْمًا يَدْوِرُونَ كَمَا تَدْوِرُ الرَّحْنِ، فَسَأَلَ جَرِيلَ، فَقَالَ: كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُونَ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُونَهُ<sup>(٦)</sup>. مَا ذَاكَ إِلَّا لَأَنَّ تَعَذِّيْهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَرْكِ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى إِنْكَارِهِ مَعَ التَّبَسُّعِ بِفِعْلِهِ بِشَهَادَةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدَمِ.

وَعَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مُحْتَسِبٍ يَأْمُرُ وَيَنْهَا وَإِنْ لَمْ يَحْتَصَّ ذَلِكَ بِهِ.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الْإِنْكَارَ بِلِسَانِهِ لِوُجُودِ مَانِعِ كَخُوفِ فَتْنَةِ وَشَهْرِ<sup>(٧)</sup> سَلاَحٍ أَوْ خُوفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عَضُوٍّ أَوْ مَالٍ مَحْتَرِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (فِيْقَلِيهِ) يُنْكِرُهُ وَجْوَبًا بِأَنَّ يُنْكِرَهُ بِهِ وَيَعْزِمَ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ بِقُولِيْ أَوْ فَعْلِيْ فَعَلَ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَيْنَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِخَلْفِ الَّذِينَ قَبَلَهُ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ كِرَاهَةُ مَا يُنْكِرُهُ اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ.

(١) لِيسْ فِي (د)، (ي).

(٢) فِي (د): قِيدَنَا.

(٣) زَادَ فِي (ي): مُنْكَر.

(٤) فِي (د): بِالْوَقْعَ.

(٥) فِي (ي): لَأَنَّ.

(٦) «صَحِيحُ البَخْرَى» (٧٠٩٨)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٢٩٨٩).

(٧) فِي (ي): أَوْ شَهْرٍ.

## وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

﴿ شرح الأربعين ﴾

وهذا تدريجٌ في تغييره بحسبِ الاستطاعةِ الأبلغ فالأبلغ كما في قول المصطفى ﷺ لعمران بن حصين: «صَلَّ قَائِمًا لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>، وعكسُه قولُ الفقهاءِ في دفعِ الصَّائِلِ: يُتَنَزَّلُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَى الْعَصَا إِلَى السَّيْفِ، الأَسْهَلُ فَالْأَسْهَلِ<sup>(٢)</sup>.

وأفادَ الحديثُ وجوبَ تغييرِ المنكرِ بكلِّ طريقٍ مُمْكِنٍ، وأنَّه لا يُكتفى بالوعظِ لمنْ أُمِكِّنه تغييرُه باليدِ ولمْ يَخْفِ فتنَةً، ولا بالقلبِ لمنْ يُمْكِنُه باللسانِ.

(وَذَلِكَ) أي: الإنكارُ بالقلبِ (أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) أي: أقلُّ خصالِه ، فالمرادُ به الإسلامُ، أو أقلُّ آثارِ الإيمانِ وثمراته لِمَا مَرَّ في حديثِ جبريلَ أنَّ الإيمانَ هو التَّصْدِيقُ وصلاحُ الإيمانِ وجرَيَانُ شرائعِ الأنبياءِ الكرامِ إنَّما يَسْتَمِرُ عِنْدَ استحكامِ هذه القاعدةِ. وإنَّما كانَ تغييرُه بالقلبِ أَضْعَفَ الإيمانِ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ كراهته له بقليلٍ لا يَحْصُلُ بها زوالُ مفسدةِ المنكرِ المطلوبِ زوالُه ، فهو قاصرٌ بخلافِه باليدِ واللسانِ فإنَّه مُتَعَدٌ لأنَّه كراهةٌ وإزالَةٌ ، وفي روايةٍ زيادةً: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ»<sup>(٤)</sup> أي: ليس وراءَ هذه المرتبةِ مرتبةٌ أخرى؛ لأنَّه إذا لم يُكْرَهُ بقليلٍ رَضِيَ<sup>(٥)</sup> به وذلكَ ليس شأنَ أهلِ الإيمانِ ، وقد قيلَ: التَّغْيِيرُ باليدِ للأمراءِ وباللسانِ للعلماءِ وبالقلبِ للعامةِ.

(١) في «د»: جنبك.

(٢) «صحيحة البخاري» (١١١٧)

(٣) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٦٣٧)، و«منح الجليل» (٩/٣٦٨)، و«روضة الطالبين» (٤/١١٢)، و«الكاففي في فقه أحمد» لابن قدامة (٤/١٧٨).

(٤) «صحيحة مسلم» (٨٠).

(٥) في «ي»: ورضي.

..... شرح الأربعين

قال بعض الأعيان: وينبغي للأمر بالمعروف أن يقصد به وجه الله وإعزاز [الدين لينصره]<sup>(١)</sup> الله تعالى، فإنَّه بذلك القصد لا يخيب<sup>(٢)</sup> ولو رضي بالمنكر بقليله، فإنَّ رضيه معتقدًّا جوازه كفر لتضمينه تكذيب الشرع في تحريميه، أو رضي به لغبة<sup>(٣)</sup> الهوى والشهوة مع اعتقاد تحريمه فسقَ.

والحديث يصلح أن يكون نصف الإسلام<sup>(٤)</sup> من حيث إنَّ أعمال الشريعة إما معروفٌ يجُبُ الأَمْرُ به، أو مُنْكَرٌ يجُبُ النَّهْيُ عنه، وهو أصلٌ في صفة التَّغْييرِ فلِمَنْ قامَ به أَنْ يُغَيِّرَه بكل طرقٍ أَمْكَنَ زواله به قوله أو فعلًا بتنفسه أو بغيره مُخلِصًا بِنَتِّهِ، ولا يهابَ مَنْ يُنْكِرُ عليه وإنْ عَلِمَ رُبْتُهُ فإنَّ الله يَنْصُرُه بدليلٍ ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه﴾ [الحج: ٤٠]، ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ﴾ [آل عمران: ١٠١]، ولا يترکه لمداهنةٍ وطلبِ جاءِ أو وجاهةٍ، ولا لصداقةٍ ومَوَدَّةٍ؛ لأنَّ صداقته ومَوَدَّته تُوجِبُ له حُرمةً وحقًا، ومنْ حَقَّهُ أَنْ يَنْصَحَّهُ ويَهْدِيهُ إلى مصالحِ آخرَتِه ويُنْقِذَهُ مِنْ مَضَارِّها، وصديقُ الرَّجُلِ مَنْ يَسْعَى في عمارة آخرَتِه وعدُوهُ مَنْ يَسْعَى في خرابِها.

هذا، ولا يُشترطُ في المنكر كونه مطاعًا نافذًا للأمر<sup>(٤)</sup>، فإذا لم يَمْتَنِل المخاطب فلا لَوْمَ على المنكر؛ لأنَّه أَدَى ما عليه ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، ولا يتَجَسَّسُ إِلَّا إِنْ أَخْبَرَهُ ثقَّةً بِأَنَّ هنَاكَ مَا لا يَجُوزُ فِعلُه كرجلٍ خَلَّ بامرأةٍ ليزني بها، فله البحثُ عنه حَذَرًا مِنْ فَوتِ ما لا يُمْكِنُه تدارُكُه.

**وبابُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعب الإيمان، وبه قوام الدين**

(١) ليست في «ال». وفي «ي»: الدين لنصرة.

(٢) في «ي»: يبحث.

(٣) في «ال»: الإيمان. وتراجع في «ز».

(٤) زاد في «د»، «ال»، «ي»: كما مر.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وَمِلَاكُهُ، وَقَدْ سَدَّهُ الظَّلْمَةُ وَأَعْوَانُهُمْ بَتَغْلِيْهِمْ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى لَمْ يَقِنْ  
لِلْعَالَمِ<sup>(١)</sup> مَعْهُمْ كَلْمَةً.

تَبَّنِيَّةُ: قَالَ الطُّوفَّيُّ<sup>(٢)</sup>: النَّاسُ إِمَّا آمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهُوَ الْمُؤْمِنُ  
الْعَدْلُ، أَوْ لَا آمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٣)</sup> وَلَا نَاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ دُمَّ الْحاجَةِ إِلَى ذَلِكَ  
فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْحاجَةِ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَعْذِرٍ سَقَطَ كَذَلِكَ عَنْهُ أَوْ قَامَ غَيْرُهُ  
مَقَامَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ آثِمٌ فَاسِقٌ، أَوْ آمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرُ نَاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ،  
فَفِي تَرْكِهِ النَّهَيَ عَنِ الْمُنْكَرِ التَّفَصِيلُ الْمَذْكُورُ، أَوْ نَاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرُ آمِرٍ بِالْمَعْرُوفِ  
فَالْتَّفَصِيلُ الْمَذْكُورُ، أَوْ آمِرُوا بِالْمُنْكَرِ نَاهِيَ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ مُنَافِقٌ؛ لَأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ  
الْمُنَافِقِينَ بِذَلِكَ.

ثُمَّ التَّفَاقُ ضَرِبَانِ: نَفَاقُ فِي الْإِيمَانِ، وَنَفَاقُ فِي الْأَعْمَالِ، وَهَذَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْ  
أَحَدِهِمَا.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>) وَسَبَبُ تَحْدِيْثِ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ  
قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ مِرْوَانُ، فَقَامُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ! فَقَالَ: قَد  
تُرِكَ مَا هَنالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
يَقُولُ: ... فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وَأَصْحَابُ السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي «الد»، «الل»، «ي»: لِعَالَمِ.

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٢٩٢).

(٣) فِي «ي»: بِالْمَعْرُوفِ.

(٤) «الصحيح مسلم» (٧٨).

(٥) «مسند أحمد» (١١١٥٠).

(٦) «سنن أبي داود» (١١٤٠)، و«جامع الترمذى» (٢١٧٢)، و«سنن النسائي» (٥٠٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠١٣).

## الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «لا تحسدوا .....

﴿ شرح الأربعين ﴾

### (الحادي عشر الخامس والثلاثون)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) (قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تحسدوا) خطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب إليه أي: لا يحسد بعضكم بعضاً، فإن الحسد حرام شديد التحريم، وأصله «تحاسدوا» حذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وقد تطابقت الملل وتوافقت النحل على ذم الحسد وقبحه، وهو كما قال العرالي: قل النفس من رؤية النعمة على الغير<sup>(١)</sup>. وقال غيره: تمنى زوال نعمة المحسود<sup>(٢)</sup>.

زاد الشارح الهنائي<sup>(٣)</sup>: وعودها إليك<sup>(٤)</sup>. وهي زيادة مضمرة، كيف وقضيتها أنه لو تمنى زوال نعمة<sup>(٥)</sup> الغير ولم يتمن مع ذلك انتقالها إليه لا يكون مذوماً، وهو باطل، فلو اقتصر على ما ذكروه كان صواباً، وإنما كان قبيحاً لأنَّه اعترض على الله ومعانده له ومحاولته لنقض ما فعله الحكيم تعالى وإزالته فضلِّه عمن أهلَّ له «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَنَّهُمْ لَهُ مِنْ فَضْلِهِ» [ النساء: ٥٤]، وفيه قال بعضهم<sup>(٦)</sup>: **أَلَا قُلْ لِمَنْ بَاتَ لِي حَاسِدًا** ﴿ أَتَدْرِي عَلَى مَنْ أَسَأَتِ الْأَدْبَ

(١) ينظر: «نظم الدرر» (٢/٤٠).

(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٦/٩٧).

(٣) «الفتح المبين» (٥٥١).

(٤) في «ي»: إليه.

(٥) زاد في «ي»: المحسود.

(٦) من بحر المتقارب، والبيت لمنصور الفقيه، انظر: نهاية الأرب (٣/٢٦٧).

## شرح الأربعين

أَسَأْتَ عَلَى اللَّهِ فِي فَعْلِيٍّ لِأَنَّكَ لَمْ تَرْضَ لِي مَا<sup>(١)</sup> وَهَبْ

وقال المتنبي<sup>(٢)</sup>:

وَأَظْلَمُ أَهْلِ الظُّلْمِ مَنْ بَاتَ حَاسِدًا لِمَنْ بَاتَ فِي نَعْمَائِهِ يَقْلَبُ  
وَوَجْهُ ظُلْمِ الْحَاسِدِ أَنَّهُ يَلْمُدُهُ أَنْ يُحِبَّ لِمَحْسُودِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَا يُحِبُّ  
لِنَفْسِهِ زَوَالَ النَّعْمَةِ، فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ مَحْسُودِهِ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ  
وَآثَارٍ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، أَيِّ: يُذْهِبُهَا وَيُخْرِقُهَا وَيَمْحُو أَثْرَهَا كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ  
الْحَطَبَ<sup>(٣)</sup>، أَيِّ: الْيَابِسَ؛ لَأَنَّهُ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى اغْتِيَابِ الْمَحْسُودِ وَشَتْمِهِ، وَقَدْ  
يُتَلْفِ مَالَهُ وَيَسْعَى فِي سَفْكِ دَمِهِ وَكُلُّهَا مَظَالِمٌ يُفْتَصُّ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَتَذَهَّبُ فِي  
عَوْضِهَا حَسَنَاتُهُ، وَاللَّهُ حَكِيمٌ لَا يَعْبُثُ لَا يَضْعُ الشَّيْءَ بِغَيْرِ مَحْلِهِ، فَالْحَاسِدُ كَأَنَّهُ  
نَسَبَ رَبَّهُ إِلَى الْجَهَلِ وَالسَّفَهِ وَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِهِ فَلَيَطْلُبْ رَبِّا سِواهُ، وَيَكْفِي الْحَاسِدُ  
أَنَّهُ فِي الدُّنْيَا مُعَاقِبٌ بِالْعَيْنِ الدَّائِمِ وَفِي الْآخِرَةِ بِإِحْبَاطِ الْحَسَنَاتِ، وَكَفَى<sup>(٤)</sup> شَاهِدًا  
عَلَى قُبُحِ حَالِهِ قَوْلُ الْمُصْطَفَى<sup>عليه السلام</sup>: «الْحَسَدُ يُفْسِدُ الإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرَ  
الْعَسْلَ»<sup>(٥)</sup>.

قال حُجَّةُ الْإِسْلَامِ: كَفِي بِالْحَسَدِ ذَمًا أَنَّهُ يُفْسِدُ الطَّاعَاتِ وَيَبْعَثُ عَلَى  
الْخَطَيَّاتِ، وَهُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي ابْتُلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ  
حَتَّى أَهْلَكَهُمْ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالاستِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ كَمَا أَمَرَ بِهَا مِنْ

(١) قوله: لي ما. في «ز»: بما قَدَّ.

(٢) من بحر الطويل، انظر العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب لناصيف اليازجي (٢/٣٤٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٣).

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: وكفاك.

(٥) هو من كلام الحسن البصري، ذكره الالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦/١٠٩٢).

• شرح الأربعين •

شَرُّ الشَّيْطَانِ، وَيَكْفِيكَ أَيْضًا<sup>(١)</sup> فِي قُبْحِهِ أَوْلَ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ؛ لَأَنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ إِلَّا الْحَسْدُ، كَمَا أَنَّ قَابِيلَ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى قَتْلِ هَابِيلَ إِلَّا الْحَسْدُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا حَسَدٌ إِلَّا فِي اثْتَتِينِ»<sup>(٢)</sup> فَالْمَرَادُ بِهِ فِي الْغَبْطَةِ، فَالْحَسْدُ حَقِيقِيٌّ وَمَجَازِيٌّ، فَالْحَقِيقِيُّ تَمَنَّى زَوَالِ النَّعْمَةِ، وَالْمَجَازِيُّ تَمَنَّى<sup>(٣)</sup> مِثْلِهَا وَيُسَمَّى غَبْطَةً، وَهُوَ مَبْاحٌ فِي الدُّنْيَا وَمَنْدُوبٌ فِي الْآخِرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا وَقَعَ فِي خَاطِرِ إِنْسَانٍ كِرَاهَةُ آخَرَ بِحِيثُ بَلَغَتْ بِهِ كِرَاهَتُهُ إِلَى أَنْ تَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ، لَكِنْ<sup>(٤)</sup> لَمْ يَسْعَ فِي ذَلِكَ وَلَا أَظْهَرَهُ لَهُ وَلَا رَتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ كِيفَ يَأْتِيُّ بِهِ وَالْخَواطِرُ مَرْفُوعَةٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟!

قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَسْتَرِسْلُ وَلَمْ يَسْبِبْ فِي تَأكِيدِ أَسْبَابِ الْكِرَاهَةِ الْمُؤَدِّيَةِ لِذَلِكَ، وَكَانَ مَعَ هَذَا التَّمَنِي بِحِيثُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَتِهِ تَلَكَ النَّعْمَةُ لَمْ يُرِلْهَا وَلَمْ يَسْعَ فِي إِخْرَاجِهَا عَنْهُ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُ خَاطِرٌ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ، فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ<sup>(٥)</sup>.

قال: وقد رُوِيَ فِي «الْتَّمَهِيدِ»<sup>(٦)</sup> عَنِ الْحَسْنِ: لِيُسَ أَحَدُ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا خُلِقَ<sup>(٧)</sup> مَعَهُ الْحَسْدُ، فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْ ذَلِكَ إِلَى الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ لَمْ يَتَبَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ

(١) لَيْسَ فِي «د»، «ي».

(٢) «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» (٧٣)، و«صَحِيفَ مُسْلِمَ» (٢٦٦).

(٣) زَادَ فِي «ر»: زَوَالٌ.

(٤) فِي «د»، «ي»: لَكَنَهُ.

(٥) «طَرْحُ التَّشْرِيبِ» (٥/٥٥٥).

(٦) «الْتَّمَهِيدِ» (٦/١٢٤).

(٧) فِي «ي»: وَخُلُقٌ.

وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَباغضُوا، .....

شرح الأربعين

الحديث: «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَّتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلِمُ مِنْهَا أَحَدٌ: الطَّيْرُ، وَالظَّنُّ، وَالحَسْدُ، فَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ، وَإِذَا ظَنَّتْ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدَتْ فَلَا تَبْغِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا تَنَاجِشُوا) بجمِيعِ وشينِ معجمَتينِ أي: لا ينجشُ بعضُكم على بعضٍ لأنَّ يزيدَ في المبيعِ لارغبةٍ فيه، بل ليخدعَ غيرَه فإنه حرامٌ؛ لأنَّ غشًا وخداعًا وتركُ للنصحِ الواجبِ، واستتقاوه من نجحتُ الصيدَ إذا أثرَته كأنَّ الناجشَ يُشيرُ<sup>(٣)</sup> كثرةَ الشَّمَنِ بنجشهِ، ذكرَه الزمخشري<sup>(٤)</sup>.

وقال البيضاوي<sup>(٥)</sup>: هو تفَاعَلَ مِن النَّاجشِ، وأصلُه الإغراءُ والتَّحرِيرُ، وإنما ذكره بصيغة التَّفَاعُلِ لأنَّ التجارَ يتعارضونَ في ذلك، فيفعلُ هذا لصاحبِه على أن يكافئه بمثلِه، وهذا النهيُ لا يقتضي الفسادَ عند الشافعيٍ فيحرُمُ ويصحُّ، وأبطأه بعضُ العلماءِ، وتفسيرُ الناجشِ بما ذكرَ هو ما عليه الأكثرُ.

وقيلَ: المرادُ في الحديثِ النهيُ عن إغراء بعضِهم ببعضًا على الشرِ أو<sup>(٦)</sup>  
الخصوصةِ، حكاه القاضي<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup>.

(وَلَا تَباغضُوا) أي: لا يبغضُ بعضُكم ببعضًا<sup>(٩)</sup>.....

(١) «التمهيد» (٦/١٢٥).

(٢) «التوبیخ والتنبيه» لأبي الشيخ الأصفهانی (٤٤).

(٣) في «د»: يبين.

(٤) «الفائق في غريب الحديث» (٣/٤٠٧).

(٥) «تحفة الأبرار» (٢/٢٣٩).

(٦) في «ر»، «ل»، «ي»: و.

(٧) «تحفة الأبرار» (٣/٢٦١).

(٨) «الفتح المبين» (٥٥٣).

(٩) في «د»: على بعضِ.

..... شرح الأربعين .....

أي: لا تتعاطوا<sup>(١)</sup> أسباب البغض لأنَّه قهريٌ كالحبٌ لا اختيارٌ للإنسانٍ فيه، والبغض لشيء هو النقرة منه لمعنى مستقبح فيه وهو والكرامة مُتقاربان<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنَّ التباغض بين شخصين إما من الطرفين بأنْ يبغض كلُّ منهما الآخر ، أو من أحدهما بأنْ يبغض أحدهما صاحبه دون الآخر ، فهي ثلاث صور ، ثمَّ البعض فيهنَّ إما لله أو لغيره ، والتباغض<sup>(٣)</sup> والبغض حرام إلا في الله فإنه واجب ، ومن<sup>(٤)</sup> كمال الإيمان لخبر: «من أحبَّ الله وأبغضَ الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمَلَ الإيمان»<sup>(٥)</sup>.

فإذن<sup>(٦)</sup> عموم النهي عن التباغض مخصوص بالبغض في الله ، فهو محرَّم خصَّ بواجِب أو مندوب.

قال الطوفي<sup>(٧)</sup>: ويُثاب المتباغضان في الله وإن كان أحدهما مخطئاً ، لأنَّ الغرض أنَّ كلاً<sup>(٨)</sup> منهما أداء اجتهاده إلى اعتقاد أو عملٍ يُنافي اجتهاد الآخر ، فيُبغضُه<sup>(٩)</sup> على ذلك ، فهو معذورٌ عند الله.

وغالب فرق الأمة وطوابقها من هذا ما لم يتضمن بعضها<sup>(١٠)</sup> كفرًا ، وأكثر

(١) في «د»: يبغض.

(٢) «الفروق اللغوية» للعسكري (١٢٩).

(٣) في «د»: أو المبغض.

(٤) زاد في «د»: ذلك.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٦٨١).

(٦) في «ي»: فإن.

(٧) التعين في شرح الأربعين» (٢٩٨ - ٢٩٩).

(٨) في «د»: كان.

(٩) في «د»: فبغضه.

(١٠) زاد في «ي»: بعضاً.

وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْثِ بَعْضٍ، .....

شرح الأربعين

العائد المختلف فيها بين الأمة اجتهادي، وما ذاك إلّا كاثنين اختلفا في جهة القبلة فصلّى كُلُّ مِنْهُمَا إلَى جهَّةٍ، فكُلُّ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ خطاً صاحِبِهِ ويحرُّمُ عليه الاقتداء به، وهو معدورانِ مأجورانِ، ولا تَحْسِبَنَّ هذَا قِيَاسًا فَاسِدًا؛ إِذْ هُوَ قِيَاسٌ أَصْلٌ عَلَى فَرْعَ وَقَطْعِيٌّ عَلَى اجْتِهَادِيٍّ<sup>(١)</sup>.

(وَلَا تَدَابِرُوا) مِنَ الإِدْبَارِ: الإعراضُ المُؤَدِّي إِلَى التَّقَاطُعِ أي: لا يُعرِضُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ كراهةً فِيهِ ونُفَرَّةً مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَضَيِّعِ<sup>(٢)</sup> مَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ مِنَ الإِعَانَةِ وَالنُّصْرَةِ وَنَحْوِهِمَا.

وقال الطُّوفِيُّ<sup>(٣)</sup>: لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْبَاعِضِ وَالتَّدَابِرِ؛ إِذْ قَدْ يُيَغْضُبُ رَجُلٌ آخَرَ عَادَةً وَيُوَفِّيهِ حَقَّهُ وَقَدْ يُعِرِضُ عَنْهُ أَدْبَارًا أَوْ تَأْدِيَاتًا أَوْ خَوْفَ<sup>(٤)</sup> تُهْمَةً.

قال الحافظ العِرَاقِيُّ<sup>(٥)</sup>: وَمَعْنَى «تَبَاعَضُوا» وَ«تَدَابِرُوا» مُتَدَاخِلٌ مُتَقَارِبٌ.

(وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْثِ بَعْضٍ) قال الطَّبِيُّ<sup>(٦)</sup>: فُمَّنْ مَعْنَى الغَلَبةِ وَالاستِعلَاءِ فَعَدَاهُ بـ«عَلَيْ».

قال في «المُغْرِب»<sup>(٧)</sup>: باعَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَى كُرْهِهِ مِنْهُ، وَبَاعَ لَهُ الشَّيْءَ إِذَا

(١) زاد في «د»: واعلم أن كل متباغضين إما أن يبغض كل منهما الآخر في الله أو يبغض أحدهما صاحبه في الله والآخر يبغضه في غيره، وبكل حال فالبغض لله مثاب والمبغض لغيره معاقب.

(٢) في «د»: أن يضيع.

(٣) «التعين في شرح الأربعين» (٢٩٩).

(٤) زاد في «ر»: إلى هنا.

(٥) «طرح التَّشِيرَةِ» (٥/٢٥٧).

(٦) «الكافش عن حقائق السنن» (١٠/٣٢١٠).

(٧) «المغرب في ترتيب المغرب» للمطرزي (٥٦).

وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، .....

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ﴾

اشتراء له ، ومنه الحديث: «لَا يَبْعِيغُ<sup>(١)</sup> بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» أي: لا يُشتَرِّ، بدليل رواية البخاري: «لَا يَبْتَاعُ الرَّجُلُ<sup>(٢)</sup> عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»<sup>(٣)</sup> انتهى.

وأَجْرَاهُ أَئْتَمْنَا<sup>(٤)</sup> على العموم ، فصَوَّرُوا ذلك بِأَنْ يَقُولَ لِمُشْتَري<sup>(٥)</sup> سُلْعَةٍ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ: افْسَحْ<sup>(٦)</sup> وَأَبْيَعُكَ مِثْلَه بِأَرْخَصَ أو أَجْوَدَ مِنْهُ . فَيَحْرُمُ لِمَا<sup>(٧)</sup> فِيهِ مِنَ الْإِيْذَاءِ الْمُوجِبِ لِلتَّبَاغْضِ .

قالوا: ومِثْلُه الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُشْتَري بِأَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ: افْسَحْ<sup>(٨)</sup> وَأَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِأَغْلَى . وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهِ مِنَ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ وَالْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ إِلَّا بِرِضاهِ ، وَتَصَرَّفُ بِعَضُّهُمْ فِي النَّهَيِ فَخَاصَّهُ بِمَا إِذَا<sup>(٩)</sup> لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُ فَاحِشٍ ، إِلَّا فَلَهُ إِعْلَامُهُ لِيَفْسَحَ وَيَبْيَعَهُ بِأَرْخَصَ ، وَالْأَصْحُ خِلَافُهُ . وَشَمِلَ النَّهَيُ بَيْعَ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ الذَّمِيِّ فَيَحْرُمُ لِأَنَّ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ .

(وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ) أي: تَعَاطَوْا مَا تَصِيرُونَ بِهِ يَا عِبَادَ اللَّهِ (إِخْوَانًا) مَمَّا يُؤْدِي إِلَى اِتَّلَافِ الْقُلُوبِ مِنْ حُسْنِ<sup>(١٠)</sup> الْخُلُقِ ، وَالنُّصُحِ وَالرَّحْمَةِ ، وَالْمَعَاشرَةِ

(١) في «ر»: بَيْعٌ .

(٢) في «ر»: رَجُلٌ .

(٣) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٢١٦٠) .

(٤) يَقْصُدُ أَنَّمَةَ الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ . وَانْظُرْ: «تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ» (٢٣٨/٢) .

(٥) في «د»: الْمُشْتَري .

(٦) في «د»: بَيْعٌ .

(٧) في «ر»: لِمَانِعٍ .

(٨) في «د»: بَيْعٌ .

(٩) في «د»: لَوْ .

(١٠) في «ي»: أَحْسَنٌ .

## شرح الأربعين

بالمعروفِ، والموَدَّةِ، والمواساةِ والشَّفَقَةِ، والتَّعَاوُنِ على البرِّ والتَّقْوَى حتَّى كأنَّكُمْ أولاً دُرْجَلٍ واحدٍ، كما أنتُمْ عبادُ ربٍّ واحدٍ، فحقُّكُمْ أن تُطِيعوه بكونِكُم إخواناً ليحصلَ التَّعَاضُدُ على إقامةِ دِينِه وإظهارِ شعَارِه وتمكينِه، وذلك بدونِ الاتِّلافِ لا يَتَمُّ بدلِيلٍ ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۚ وَأَفَبَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

قال الطَّيِّبُ<sup>(١)</sup>: قوله: «إِخْوَانًا» يجوزُ أن يكونَ خبراً<sup>(٢)</sup> بعدَ خبرٍ، أو أن يكونَ بدَلًا، وقوله: «عِبَادًا» منصوبٌ على الاختصاص بالنداءِ، وهذا الوجهُ أوجَهٌ يعني: أنتم مُسْتَوْنَ في كُونِكُم عبيداً لله تعالى ومِلْكُم مِلَّةٌ واحدةٌ، فالتحاسُدُ والتَّباغُضُ والتَّقاطُعُ منافيةٌ لحالِكم<sup>(٣)</sup>، فالواجبُ عليكم أن تكونوا إخواناً مُتَوَاصِلِينَ مُتَالِفِينَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وزادَ في روايةٍ للبخاري: «كَمَا أَمَرْتُمُ اللهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظُ العِرَاقِيُّ<sup>(٥)</sup>: يُريدُ به هذا الأمرُ الَّذِي هو قوله: كونوا إخواناً؛ لأنَّ أمرَه ﷺ هو أمرُ الله وهو مُبلغٌ، أو يُريدُ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فإنه خبرٌ عن المشروعية الَّتي للمؤمنين أن يكونوا عليها، ففيها معنى الأمرِ.

قال ابنُ عبدِ البرِّ<sup>(٦)</sup>: تَضَمَّنَ الحديثُ أَنَّه لا يجوزُ أن يُغْضَنَ المسلمُ أخاه ولا

(١) «الكافش عن حفائق السنن» (١٠/٣٢١٠).

(٢) في «ر»: خبر.

(٣) في «ر»: للحكم.

(٤) بل الزيادة لمسلم وليس للبخاري. « صحيح مسلم » (٢٥٦٣).

(٥) « طرح التَّثْرِيب » (٥/٢٥٧).

(٦) « التَّهْمِيد » (٦/١٢٦).

## المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ

شرح الأربعين

يُدْبِرُ عَنْهُ بِوْجْهِهِ إِذَا رَأَاهُ، وَلَا يَقْطَعُهُ بَعْدَ صُحْبَتِهِ لِهِ فِي غَيْرِ جُرمٍ أَوْ فِي جُرمٍ يَحْوِزُ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ.

(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) بَدْلِيلٍ «إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠] أي: جَمَعْتُهُمُ الْأُخْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْحَضْرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِاتَّحَادِ الْمُوافَقَةِ فِي وُرُودِ الْمَشْرَبِ الْإِيمَانِيِّ وَالْمَدَدِ الْإِحْسَانِيِّ، وَكُلُّ اتَّفَاقٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُخْوَةِ وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْحُرُّ وَالْبَالُغُ وَضِدُّهُمَا، فَأَخْوَكَ مَنْ وَافَقَكَ فِي الدِّينِ وَالذُّوقِ وَمَدَدِ الْأَهْمَامِ لَا مَنْ شَارَكَكَ فِي مَعْنَى صُورَةِ النُّطْفَةِ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَهُذَا وَرَثَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا عَنْدَ فَقْدِ الْوَارِثِ بِالْقِرَابَةِ، وَلَمْ يُورَثْ بِأُخْوَةِ النَّسَبِ عَنْهُ الْأَفْرَاقِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا اسْتِعْطَافٌ مِنَ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِكُلِّ عَلَى الْآخَرِ وَتَلِيهِنْ لِقْلِيهِ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ يُؤْذِي أَخَاهُ: إِنَّهُ أَخْوَكَ، لَا مُجَرَّدُ إِخْبَارِ.

قال الحافظ العراقي<sup>(٢)</sup>: وفيه إثباتُ الْأُخْوَةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ. قال: وهذه الْأُخْوَةُ دُونَ الْأُخْوَةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللهِ عليه السلام بَيْنَ أَصْحَابِهِ حِينَ قِدَمَ الْمَدِينَةَ كَمَا آخَى بَيْنَ سَلَمَانَ وَأَبِي الدَّرَداءِ وَبَيْنَ عُمَرَ وَصَهَيْبٍ. وَلَهُذَا الْأُخْوَةُ زَائِدَةٌ عَلَى أُخْوَةِ الْإِسْلَامِ.

(لَا يَظْلِمُهُ) قال الطَّبَّيِّ<sup>(٣)</sup>: استئنافٌ إِمَّا لِلْبَيَانِ لِلْمُوْجِبِ إِمَّا لِوْجِهِ التَّشْبِيهِ أي: لَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي نَحْوِ نَفْسِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ بَغْيًا إِذْنَ شَرِيعَةِ، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ حَتَّى لِلْكَافِرِ، وَالظُّلْمُ يَكُونُ فِي النَّفْسِ وَالدِّينِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) يقصد مسألة التوارث بجهة الإسلام. ينظر: «معنى المحتاج» (٤/١٢).

(٢) «تكميلة شرح الترمذى للعراقي» (٧٧٥).

(٣) «الكافش عن حقائق السنن» (١٠/٣١٧٨).

وَلَا يَخْذُلُهُ . . . . .

شرح الأربعين

(وَلَا يَخْذُلُهُ) قال العَرَاقِي<sup>(١)</sup>: بضم الْذَّالِ المعجمة، والخِذلانُ تَرْكُ الإعانة والثُّصْرَة، ذَكْرُه الطَّبِيعِي<sup>(٢)</sup>.

وقال غَيْرُه<sup>(٣)</sup>: هو الخُذلُ وهو أَنْ يَتْرُكَ نُصْرَتَهُ المُشْرُوعَةَ عِنْدَ الْقَدْرَةِ سِيمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَالخِذلانُ<sup>(٤)</sup> حرامٌ دُنْيَوِيًّا كَأَنْ يَرَى عَدُوًّا يُرِيدُ البَطْشَ بِهِ فَلَا يَدْفَعُهُ، أَوْ دِينِيًّا كَأَنْ يَقْدِرَ عَلَى نُصْحِحِهِ فَيَتْرُكُهُ.

وَزَادَ فِي رَوَايَةٍ: «وَلَا يُسْلِمُهُ»<sup>(٥)</sup> وَهُوَ بِضَمِّ ياءِ الْمُضَارِعَةِ وَسُوكُونِ السَّيِّنِ مِنْ «أَسْلَمَ»، يُقَالُ: أَسْلَمَ فَلَانُ فَلَانًا إِذَا<sup>(٦)</sup> أَلْقَاهُ فِي<sup>(٧)</sup> التَّهْلِكَةِ وَلَمْ يَحْمِمْهُ مِنْ عَدُوِّهِ، وَاللَّفْظُ وَإِنْ<sup>(٨)</sup> كَانَ عَامًّا لَكِنْ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْإِلْقاءُ إِلَى الْهَلْكَةِ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «وَلَا يَخْوُنُهُ»<sup>(٩)</sup>.

(وَلَا يَكْذِبُهُ) بفتح ياءِ الْمُضَارِعَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّخْفِيفِ، وبضمِّ فَسْكُونِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ وَأَكْثُرُ، بِلْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ العَرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّرمِذِيِّ<sup>(١٠)</sup>، لَكِنْ افْتَصَرَ الْمُؤْلِفُ عَلَى الثَّانِي أَيِّ: لَا يُخْبِرُهُ بِأَمْرٍ بِخَلْفِ الْوَاقِعِ لِغَيْرِ مَصْلَحةِ تَأْلِفِ

(١) تكميلة شرح الترمذى للعرaci (٧٧٦).

(٢) «الكافش عن حقائق السنن» (٣١٧٨/١٠).

(٣) ينظر: «دليل الفالحين» (٢٠/٣).

(٤) في «د»: في الخذلان.

(٥) « صحيح البخاري» (٢٤٤٢)، و« صحيح مسلم» (٢٥٨٠).

(٦) في «د»: أي.

(٧) في «د»، «ل»، «ي»: إلى.

(٨) في «ي»: إن.

(٩) «جامع الترمذى» (١٩٢٧).

(١٠) «تكميلة شرح الترمذى» (٧٧٦).

وَلَا يَحْقِرُهُ، .....

• شرح الأربعين •

وصَوْنٌ<sup>(١)</sup> نَحْوِ نَفْسٍ أو مَالٍ؛ لَأَنَّهُ لغَيْرِ مَا ذُكِرَ غَشٌّ وَخِيَانَةٌ، بَدْلِيلٌ خَبَرٌ أَبِي دَاوِدَ<sup>(٢)</sup>: «كَبَرْتُ خِيَانَةً أَنْ تُحَدَّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ».

وَهُوَ مِنْ حِيثُ هُوَ أَشَدُّ الْأَمْرِ ضَرَرًا، وَالصَّدْقُ مِنْ حِيثُ هُوَ أَشَدُّهَا تَفَعَّلًا إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ مَا يَصِيرُ بِهِ الْكَذِبُ نَافِعًا وَالصَّدْقُ ضَارًّا كَأَنْ سَأَلَهُ ظَالِمٌ عَنِ إِنْسَانٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ فَإِنْ صَدَقَهُ ضَرَرٌ، وَإِنْ كَذَبَهُ تَفَعَّلٌ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايِعَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى تَرْكِ خَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ كَالْرَّبِّنا وَالسَّرَّقَةِ وَالْكَذِبِ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «دَعِ الْكَذِبَ». فَصَارَ كُلُّمَا هُمْ بِزَنَا أَوْ سَرْقَةٍ قَالُوا: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ إِنْ فَعَلْتُ سَأْلَنِي النَّبِيُّ فَإِنْ صَدَقْتُهُ حَدَّنِي وَإِنْ كَذَبْتُهُ فَقَدْ عَاهَدَنِي عَلَى تَرْكِ الْكَذِبِ. فَكَانَ تَرْكُهُ سَبِيبًا لِتَرْكِ الْفَوَاحِشِ كُلُّهَا.

(وَلَا يَحْقِرُهُ) بفتح المتناء التحتية أوله وسكون المهملة وكسر القاف أي لا يُذِلُّ<sup>(٣)</sup> ولا يُسْتَصْغِرُ شأنه ويُضَعِّفُ مِنْ قَدْرِهِ؛ لأنَّ الله لَمَّا خَلَقَهُ لم يَحْقِرْهُ بل رَفَعَهُ وَخَاطَبَهُ، فاحتقاره تَجَازُّ لحد الرُّبوبيَّةِ في الكبriاءِ، وهو ذنب عظيم، ورويَ بِمُثَنَّةِ مضمومةٍ وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَفَاءٍ بِمَعْنَى لَا يَغْدِرُ عَهْدَهُ وَلَا يَنْقُضُ أَمَانَتَهُ.

قال عياض<sup>(٤)</sup>: والصوابُ الأوَّلُ.

وقال العَرَاقِيُّ<sup>(٥)</sup>: المشهورُ الأوَّلُ بدليلٍ روایة: «وَلَا يَحْتَقِرُهُ»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> بِتَاءٍ بَعْدَ

(١) في «د»: وتصون.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٧١).

(٣) في «د»، «ي»: يذله.

(٤) «إكمال المعلم» (٣١/٨).

(٥) «تكميلة شرح الترمذى» (٧٧٦).

(٦) في «د»: ولا تحقره.

(٧) ينظر: «شرح النروي على مسلم» (١٢١/١٦).

## الْتَّقَوَىٰ هَاهُنَا .....

شرح الأربعين

الحاء، وهذه كُلُّها أخبارٌ بمعنى النَّهِيِّ، ومعنى ذلك كُلُّهُ أَنَّ مِنْ حَقِّ الْإِسْلَامِ وَأَخْوَتِهِ أَنْ لَا يَظْلِمَ الْمُؤْمِنُ أَخاه ولا يَخْذُلَه ولا يَكْنِبَه ولا يَحْقِرَه. وتخصيصُ المُسْلِمِ لمزيدِ حُرْمَتِهِ لِلَاختصاصِ<sup>(١)</sup> مِنْ كُلِّ وجْهٍ، فالذَّمِيُّ يَحْرُمُ ظُلْمُهُ وَخِذْلَانُهُ بِنَحْوِ تَرْكِ دَفْعِ عَدُوِّهِ وَالْكَذْبِ عَلَيْهِ وَاحْتِقارِهِ، نَعَمْ؛ احْتِقارُهُ مِنْ حِيثُ الْكُفُرِ الْقَائِمُ بِهِ جَائزٌ،  
﴿وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ وَمَنْ مُكَرِّرٌ﴾ [الحج: ١٨].

(الْتَّقَوَىٰ) فَعَلَىٰ مِنَ الْوَقَايَةِ مَا يَتَّقَىٰ بِهِ مَمَّا يُخَافُ ، فَتَقْوَىٰ الْعَبْدُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ مِنْ غَضَبِهِ وَقَايَةً تَقِيهِ مِنْهُ وَهِيَ تَجَنَّبُ نَهِيهِ وَامْتَثَالُ أَمْرِهِ .

قال القَيْصَرِيُّ: وقد أَكْثَرَ النَّاسُ القَوْلَ فِي التَّقَوَىٰ ، وَحَقِيقَتُهَا تَزْنِيَةُ الْقَلْبِ عَنِ الْأَدْنَاسِ وَطَهَارَةُ الْبَدْنِ مِنِ الْآثَامِ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْحَذْرُ مِنْ مَوَاقِعِ الْمُخَالَفَاتِ .  
(هَاهُنَا) أَيِّ: فِي الْقَلْبِ بِمَعْنَى أَنَّ مَحَلَّ سَبِبِهَا الَّذِي هُوَ خَوْفُ اللَّهِ الْحَامِلُ عَلَيْهَا هُوَ الْقَلْبُ ، لَا حَقِيقَتُهَا الَّذِي هُوَ الْاِتِقاءُ مِنَ الْعَذَابِ .

قال الْمُظَهِّرُ<sup>(٢)</sup>: وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْقِيرُ الْمُتَّقِيِّ مِنَ الشَّرِكِ وَالْمَعَاصِي لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ التَّقَوَىٰ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَمَا كَانَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ يَكُونُ مَحْفِيًّا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ، وَإِذَا كَانَ مَحْفِيًّا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمُ بَعْدَ تَقَوَىٰ مُسْلِمٍ حَتَّىٰ يَحْتَقِرَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ مَحَلُّ التَّقَوَىٰ هُوَ الْقَلْبُ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ التَّقَوَىٰ فَلَا يَحْفَرُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْمُتَّقِيِّ لَا يَحْقِرُ الْمُسْلِمَ .

قال الطَّبَّيِّ<sup>(٣)</sup>: وَالثَّانِي أَوْجَهٌ وَالتَّلْطُّمُ لَهُ أَذْعَى؛ لِأَنَّ الْمَصْطَفِيَ عليه السلام إِنَّمَا شَبَّهَ

(١) في «د»، «ي»: لاختصاص.

(٢) «المفاتيح في شرح المصايح» (٥/٢١٦).

(٣) «الكافش عن حقائق السنن» (١٠/٣١٧٩).

## ..... شرح الأربعين .....

ال المسلم بالأخ ليبته على المساواة ، وأن لا يرى أحد لنفسه على أحد من المسلمين فضلاً ومزية ، ويحب له ما يحب<sup>(١)</sup> لنفسه ، وتحقيقه إيه يأبه ذلك ، وينشأ منه قطع وصلة الأخوة التي أمر الله بها أن توصل ، ورعاها هذه الشريطة<sup>(٢)</sup> أمر صعب ؛ لأنَّه يتبعي أن يسوئ بين السلطان وأدنى العوام ، والغني والفقير ، والقوى والضعيف ، والقريب والبعيد ، والكبير والصغير ، ولا يتمكَّن من ذلك إلا من امتحن الله قلبه بالتفوي وأخلصه من الأمراض القلبية من نحو غشٍّ وحدٍ خلاص<sup>(٣)</sup> الذهاب الإبريز من حيث ، فيؤثر لذلك أمره تعالى على متابعة الهوى ، فلذلك جاء قوله ﷺ : «التقوى ها هنا»<sup>(٤)</sup> معتبراً بين قوله : «ولَا يحقره» وقوله الآتي : «يحب امرئٌ ..»<sup>(٥)</sup> إنَّ كُلَّاً منهما متضمن للنهي عن الاحتقار ، وأنَّ عرفت أنَّ موقع الاعتراض بين الكلامين موقع التأكيد والتقرير ، وأفاد<sup>(٦)</sup> الحديث أنَّه لا عبرة بظواهر الصور ، قال المصطفى ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا ينْظُر إِلَى صُورِكُمْ»<sup>(٧)</sup> ولَا إلى أموالكم وأعمالكم ، ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم<sup>(٨)</sup> أي : التي هي محل التقوى وأوعية الجواهر وكنوز المعرفة<sup>(٩)</sup> . قال الغزالى<sup>(١٠)</sup> : أبان

(١) في «ر»: يحبه.

(٢) في «ي»: الشريعة.

(٣) في «ل» ، «ي»: إخلاص.

(٤) « صحيح مسلم » (٢٥٦٤) .

(٥) « صحيح مسلم » (٢٥٦٤) .

(٦) في «د»: فأفاد.

(٧) في «ي»: ظواهركم.

(٨) « صحيح مسلم » (٢٥٦٤) .

(٩) في «ي»: المعارف.

(١٠) « منهاج العابدين » (١١٣) .

- وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ

شرح الأربعين

الحديث أَنَّ الْقَلْبَ مَوْضِعُ نَظَرِ الرَّبِّ، فِي عَجَابِهِ<sup>(١)</sup> لِمَنْ يَهْتَمُ بِوْجَهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ نَظَرِ الْخَلْقِ فَيَغْسِلُهُ وَيُنَظِّفُهُ وَلَا يَهْتَمُ بِقُلْبِهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ نَظَرِ الْخَالِقِ فَيُطَهِّرُهُ وَيُرِيكُهُ لِئَلَّا يَطَّلَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُدَنَّسٌ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الرُّوحِ الْقَلْبُ لَا الدَّمَاغُ.

(وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ) وَفِي رِوَايَةِ الْطَّبَرَانِيِّ<sup>(٢)</sup>: «وَأَشَارَ إِلَى الْقَلْبِ»، وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الرَّاوِيِّ.

[قال الطّيبي<sup>(٣)</sup>: لَمَّا كَانَتِ التَّقْوَى تَسْدِدُ مِنْ عُقْدَةِ الْأُخْرَوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيُسْتَوْثِقُ مِنْ عُرُوها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوٌ فَاصْلِحُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٠] ، يَعْنِي إِنَّكُمْ إِنْ اتَّقْيَمْ لَمْ تَحْمِلُّكُمُ التَّقْوَى إِلَّا عَلَى التَّوَاصِلِ وَالائتلافِ والمسارعةِ إِلَى إِمَاطَةِ مَا يَفْرُطُ مِنْكُمْ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنَّ مُسْتَقَرَّ التَّقْوَى وَمَكَانَهُ الْمُضْغَةُ الَّتِي إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسْدُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسْدُ ، قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣] ، ولذلك كَرَرَ ﷺ هَذِهِ الْكَلْمَةَ ، وأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَةً]<sup>(٥)</sup>.

(بِحَسْبِ) بِسَكُونِ السَّيْنِ (امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ) قال الطّيبي<sup>(٦)</sup>: قوله: «بِحَسْبِ امْرِئٍ» مبتدأً وَالباءُ فِيهِ زائدةٌ ، وَقولُهُ: (أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ) خَبْرُهُ أَيْ: كَافِيَهِ<sup>(٧)</sup> مِنْ خِلَالِ

(١) في «د» ، «ل»: فِي عَجَابِ.

(٢) لم أجدها في المطبوع.

(٣) «الكافش عن حقائق السنن» (٣١٧٩/١٠).

(٤) في «د» ، «ل»: منه.

(٥) ليس في «د» ، ومكانتها في «د»: وأنني بالفعل مضارعاً لاختصار كلام المصطفى في ذهن الساعي كأنه بشخصه وبلفظه صورة يكلمه به ليشاهدها الساعي لأنه مما يدل على الحال الحاضر الذي شأنه أن يشاهد.

(٦) «الكافش عن حقائق السنن» (١٠/٣١٧٩).

(٧) في «ر»: كفاية.

**الْمُسْلِمُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».**

شرح الأربعين

الشّرّ وَرَذائِلِ الْأَخْلَاقِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ تَحْقِيرٌ أَخِيهِ<sup>(١)</sup> (الْمُسْلِمُ) هَذَا - أَيْ: يَكْفِيهِ مِنْهُ فِي أَخْلَاقِهِ وَمَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ - تَفْظِيعٌ لِشَأنِ الْإِحْتِقارِ وَتَهْوِيلٌ لِلَّهِ لَمْ يَحْتَقِرْ ذُنْبُ عَظِيمٍ بَدْلِيلٍ مَا رَتَبَ عَلَيْهِ مَمَّا يَكْفِي الْمُحْتَقَرَ مِنَ الشّرّ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْتَقِرْ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ؛ إِذْ خَلَقَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ وَخَلَقَ لَهُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَسَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْأَنْهَارِ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَأَتَاهُ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَهُ، فَمَنْ حَقَرَهُ فَقَدْ حَقَرَ مَا عَظَمَ اللَّهُ وَكَفَى بِهِ شَرًّا. وَمِنْ احْتِقارِهِ أَنْ<sup>(٢)</sup> لَا يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَلَا يُرُدَّ عَلَيْهِ، وَلِيُسَمِّنْ نَقْمَةُ الْعَالَمِ عَلَى الْجَاهِلِ وَالْعَدْلِ عَلَى الْفَاسِقِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لِذَاتِهِ بَلْ لِوُصْفِهِ الْمَذْمُومِ حَتَّى لَوْ زَالَ عَنْهُ عَادَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> التَّعْظِيمُ.

(كُلُّ الْمُسْلِمِ) فيه ردٌّ على من زَعَمَ أَنَّ كَلَّا لَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى نَكْرَةِ، وَهَذَا مُبَدِّلاً، وَقَوْلُهُ: (حَرَامٌ) خَبَرُهُ أَيْ: جَمِيعُ أَنْوَاعِ مَا يُؤْذِيهِ حَرَامٌ (دَمُهُ) بَدْلٌ بَعْضٌ مِنَ الْمُبَدِّلِ أَلَّا بِهِ حَيَاتَهُ فَلَا تَجُوزُ إِرَاقَتُهُ<sup>(٤)</sup> بِقَتْلٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِمُوْجِبٍ، (وَمَالُهُ) لِأَنَّ اللَّهَ خَصَّهُ بِوَجْهِهِ مُلْكًا لَهُ، فَلَا يَحْلُّ أَخْدُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، (وَعِزْضُهُ) أَيْ: حَسَبُهُ وَهُوَ مَفَاتِرُهُ وَمَفَاخِرُ أَبَائِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بِهِ صِيَانَةَ حُرْمَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ انتِهَا كُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ؛ إِذْ بِهِ قِيَامُ صُورَتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

قال الأكمل : المراد بالمسلم هنا إنسان ذو إسلام ودم ومالي وعرض؛ ليصبح جعلها أجزاء تدخل عليها <sup>(٥)</sup> الكلمة «كُل»، والأولى أن يقال: المسلم بمعنى من

(١) في «ر»: أخاه.

(۲) فی «ی»: أنه.

(٣) فی، «ی»: علیه.

(٤) زاد فم، «د»: کله.

(٥) فـ، «د»، «ل»، «ي»: عليه.

أَسْلَمَ فَيَتَعَدَّدُ مَعْنَىٰ<sup>(١)</sup>.

وَالْعِرْضُ: هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْمَدْحُ وَالْذَّمُ.

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ<sup>(٢)</sup>: قَوْلُهُ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ . . .» إِلَى آخِرِهِ هُوَ الْغَرْضُ الْأَصْلِيُّ، وَالْمَقْصُودُ الْأَوَّلُى، وَالسَّابُقُ كَالْتَّمَهِيدِ وَالْمُقْدَمَةِ لَهُ، وَجَعَلَ مَالَ الْمُسْلِمِ وَعِرْضَهِ جُزءًا مِنْهُ تَلْوِيْحًا إِلَى مَعْنَىٰ خَبَرِ: «حُرْمَةٌ<sup>(٣)</sup> مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةٍ دَمِهِ»، وَالْمَالُ يُبَذَّلُ لِلْعِرْضِ، قَالَ<sup>(٤)</sup>:

أَصْوَنُ عِرْضِي بِمَالِي لَا أَدْنِسُهُ ﴿لَا بَارَكَ اللَّهُ بَعْدَ الْعِرْضِ فِي الْمَالِ﴾

وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>: جَعَلَ الْثَّلَاثَةَ كُلَّ الْمُسْلِمِ وَحْقِيقَتَهُ لِشِدَّةِ اضْطَرَارِهِ إِلَيْهَا وَاقْتَصَارِهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَا سِوَاهَا فَرَعٌ عَلَيْهَا وَرَاجِعٌ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَتِ الصُّورَةُ الْبَدْنِيَّةُ وَالْمَعْنَوِيَّةُ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقِيَامُهَا<sup>(٦)</sup> بِتَرْكِ الْثَّلَاثَةِ فَقْطُ، وَلَكُونِ حُرْمَتِهَا هِيَ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى تَقْيِيدِهَا بِمَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ مَا يُبَيِّحُهَا شَرْعًا كَالْقَتْلِ قَوْدًا أَوْ حَدًّا وَأَخْذِ مَالِ الْمُرْتَدِ فَيَتَأَمَّ، وَتَوْبِيعُ الْمُسْلِمِ تَعْزِيزًا.

قال الحافظ العَرَافِيُّ<sup>(٧)</sup>: وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ زِيَادَةُ: «وَأَنْ تَظُنَّ بِهِ السُّوءَ» فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ دَخَلَ فِي اِنْتِهَاكِ عِرْضِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمْرٌ زَانِدَ عَلَىِ الْعِرْضِ؛

(١) فِي «د»: بِمَعْنَىٰ.

(٢) «الكافش عن حقائق السنن» (٣١٧٨/١٠).

(٣) زاد في «ي»: الْمُسْلِمُ.

(٤) مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ، وَالْبَيْتِ لِحَسَانِ بْنِ ثَابِتِ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> فِي دِيَوَانِهِ (ص: ٢٠٤).

(٥) يَنْظُرُ: «الْفَتْحُ الْمُبِينُ» (٥٦٤).

(٦) فِي «د»، «ي»: وَقِيَامِهِمَا.

(٧) «تَكْمِلَةُ شِرْحِ التَّرمذِيِّ» (٧٧٨).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعَةِ﴾

لأنَّ انتهاكَ العِرضِ أَن يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا يَسُوءُهُ وَظَاهِرُهُ فِي السُّوءِ أَمْرٌ زَانَدُ عَلَى ذَلِكَ.

قال: وفي «مسندِ أَحْمَدَ»<sup>(١)</sup> و«معجم الطَّبرَانيِّ الْكَبِيرِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوَّعَ مُسْلِمًا». فهذا أَمْرٌ زَانَدُ عَلَى الْأَمْرِ الْثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup>.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>) وكذا التَّرْمذِيُّ<sup>(٥)</sup>، وهو كثُيرُ الْفَوَائِدِ عَظِيمُ الْعَوَائِدِ، وهو مِنَ الْجَوَامِعِ وَفَصْلِ الْخَطَابِ الَّذِي خُصَّ بِهِ هَذَا النَّبِيُّ الْمُكَرَّمُ ﷺ.



(١) «مسند أَحْمَدَ» (٢٣٠٦٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ.

(٢) «المعجم الأوسط» (١٦٩٤). ولم أجده في الكبير.

(٣) زاد في «د»: تنبية: الظلم نوعان حسي ومعنى، فالحسي ما كان في الذم والمال والعرض فهذا النوع يتحاسبان فيه يوم القيمة فمن فضل له عند صاحبه شيء اقصى منه له ، والمعنى قسمان: نية بلا عمل ولا بسبب ، ونية بعمل وبسبب ، والأول كالبغى والحسد ونحوهما من النباتات السوء المشار إليها بقوله: «لا تحاسدوا.. إلخ»، فهذا يعذبان معاً ولا ينقص عن عذاب أحدهما عن عذاب الآخر ، والثاني: لقطيعة الرحم؛ لأنهما إذا تقاطعا معاً لا ينقص واحد منها من الوعيد الذي توعد عليه شيئاً ولا عذر له في أن غيره قاطعه ، ذكره ابن أبي جمرة .

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٨٦).

(٥) «جامع الترمذ» (١٩٢٧).

## السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرِبَةً

﴿ شرح الأربعين ﴾

### (الحادي عشر السادس والثلاثون)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ قَالَ: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرِبَةً) أي: فَرَّجَ عنه ما أَهْمَهُ وَغَمَّ قَلْبَهُ؛ إِذَا الْكَرْبَةُ الْغَمُّ وَالضَّيقُ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ. يَقُولُ: نَفَسْتُ عَنْهُ كُرِبَةً تَنْفِيسًا إِذَا رَفَهَتْهُ وَفَرَّجَتْهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْتَ فِي نَفْسِي أَيْ: سَعَةٌ، فَإِنَّ(١) مَنْ كَانَ فِي كُرِبَةٍ وَضَيقٍ سُدَّ عَنْهُ مَدَافِعُ الْأَنْفَاسِ، فَإِذَا فُرِّجَ عَنْهُ فُتُحَتِ الْمَدَافِعُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: هُوَ مِنْ تَنْفِيسِ الْخَنَاقِ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّنَفُّسِ كَأَنَّهُ يُرْخِي لِهِ الْخَنَاقَ حَتَّى يَأْخُذَ نَفْسًا.

وقال الطّيّبُ(٢): هو مستعارٌ من نَفَسِ الهواء الذي يُرْدُدُ التنفسُ إلى الجوف فيُبَرِّدُ مِنْ حرارته ويُعدّلُها، أو من نَفَسِ الريح الذي يَنْسِمُهُ(٣) فيَسْتَرُوحُ إليه، أو من نَفَسِ الرَّوْضَةِ وهو طِيبُ رَوَائِحِها فَيَتَفَرَّجُ(٤) به عنه. وَخُصَّ المُؤْمِنُ لِمَزِيدٍ شَرْفَهِ وَحُرْمَتِهِ وَكثرةِ الثَّوَابِ فِيمَا يَفْعَلُ مَعَهُ، وَإِلَّا فَالذَّمِيُّ وَالْمُؤْمَنُ وَالْمَعاَهُدُ كُذَلِكَ مِنْ حَيْثُ أَصْلُ الثَّوَابِ؛ لَأَنَّ فِي كُلِّ كَيْدٍ حَرَّى أَجْزُ. كَذَا ذَكَرَهُ الشَّارِخُ الْهَيْتَمِيُّ(٥)، وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الثَّوَابِ الْمُوَعُودِ بِخُصُوصِهِ، وَذَلِكَ خَاصٌّ كَمَا

(١) زاد في «ي»: كان.

(٢) «الكافش عن حقائق السنن» (٢١٧٣/٧).

(٣) في «ال»: يَنْسِمُهُ.

(٤) في «ي»: فَيَنْفَرِجُ.

(٥) «الفتح المبين» (٥٦٦).

مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، .....

• شرح الأربعين •

هو ظاهر الحديث بالتفريج عن المؤمن لشرفه، وأماماً غيره فللتفريج عنه ثواب ، ولا يلزم أن يكون ذلك الشّواب تفريج كربةٍ من كرب القيامة ، بل قد يكون من كرب القيامة<sup>(١)</sup> أو رفع درجة في الجنة أو غير ذلك . ثم رأيت الطوفى<sup>(٢)</sup> قال: ظاهر الحديث اختصاصه بالمؤمن ، ويحمل على أن المؤمن أولى بتنفيس الكربة عنه من الكافر لشرف الإيمان ، والأجر عليه أعظم ، ثم يليه الذمي ، ثم المستأمن ، ثم الحربي ، على حسب قوّة تعليقهم بالإسلام .

وعبر بـ«مَنْ نَفَسَ» دون مُرادِه كـ«مَنْ فَرَّجَ» أو «أَزَالَ»؛ لأنَّ الْكُرْبَةَ مُشَتَّتَةٌ مِنْ كَرْبَ بِمَعْنَى قَرْبَ أَنْ تُرْهَقْ رُوْحُهُ، فَكَانَهَا لِشَدَّتِهَا عَطَلَّتْ مَجَارِيَ النَّفَسِ<sup>(٣)</sup> وكادت تأخذ بالنفس .

(مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) مُجازاة له على فعله بجنسه من التنفيس الإلهي ، [ونكر الكربة فيما مر تقليلًا وميرها بعد الإبهام ، وبيتها بقوله: «مِنَ (٤) الدُّنْيَا» إيداعاً بتعظيم شأن التنفيس ، يعني أنَّ أقلَّه المختص بالدنيا يُفيد هذه الفائدة ، فكيف بالكثير المختص بالعقبى! فلذلك لم يُقيِّد هذه القرينة بما قيَّده في القرتين الآخرين من ذكر الدنيا والآخرة معًا ، ولأنَّهما تخصيصٌ بعد التعميم اهتماماً بشأنهما ، ولم يتقطَّن بعضُ الشراح لهذا المعنى ، فقال: إنَّ إفراد ذِكْرِ الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup> وذِكْرِ الدَّارِينِ معًا فيما بعده اتفاقٌ ، ثم رأيت بعضَهم

(١) في «ل»، «ي»: الدنيا أو القبر . وفي «د»: القبر .

(٢) «التعين في شرح الأربعين» (٣٠٩) .

(٣) في «ل»: التنفس . وفي «ي»: التنفيس .

(٤) زاد في «ي»: كرب .

(٥) زاد في «ل»، «ي»: هنا .

## شِرْحُ الْأَرْبَعِينِ

أجاب أيضًا بـ[١] (١) الدُّنْيَا لَمَّا كَانَتْ مَحَلًّا لِالْعُورَاتِ وَالْمَعَاصِي اخْتَبَى إِلَى السَّرْتِ فِيهَا، وَأَمَّا الْكَرْبُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتِ الدُّنْيَا مَحَلًّا لَهُ لَكِنْ لَا نِسْبَةً لِكَرْبِهَا إِلَى كَرْبِ الْآخِرَةِ حَتَّى تُذَكَّرَ مَعَهَا، وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى . وَهَذَا وَمَا بَعْدَهُ تَرْغِيبٌ وَحَثٌّ عَلَى قَضَاءِ حَوَاجِنِ الْمُؤْمِنِينَ (٢) وَنَفْعُهُمُ بِمَا (٣) أَمْكَنَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ شَفَاعةً، أَوْ نُصْحَّ، أَوْ دَلَالَةً عَلَى خَيْرٍ، أَوْ إِعْانَةً، أَوْ دُعَاءً بَظَاهْرِ الْغَيْبِ، وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبَالُ اللَّهِ وَأَحْبَبُهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ .

وَعَبَرَ هُنَا بِمُؤْمِنِ (٤)، وَفِيمَا يَأْتِي بِمُسْلِمٍ (٥)، إِمَّا لِلتَّفْنِينِ، وَإِمَّا لِأَنَّ الْكُرْبَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْبَاطِنِ، فَنَاسَبَ الْإِيمَانَ الْمُتَعَلَّقَ بِهِ، وَالسَّرْتُ يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ غَالِبًا فَنَاسَبَ الْإِسْلَامَ الْمُتَعَلَّقَ بِهِ .

(وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ) بِإِبْرَاءِ أَوْ هَبَةِ أَوْ صَدَقَةِ أَوْ نَظَرَةِ إِلَى مِيسَرَةِ بَنْسِيهِ أَوْ بِوَاسِطَتِهِ (٦)، وَمِنْهُ الْإِفْتَاءُ فِي ضَائِقَةٍ بِمَا يُخَلِّصُهُ (٧) لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ . وَتَقيِيدُ الشَّارِحُ الْهَيْتَمِيُّ (٨) بِالْإِفْتَاءِ لِلْعَامِيِّ غَيْرُ جَيِّدٍ بِلِ الْإِفْتَاءِ لِلْعَالَمِ (٩) مِنْ غَيْرِ مَذَهِبِهِ مُثَلًا

(١) في «د»: قال الطوفى: فإن قيل: لم قال: «نفس عنه كربة من كرب القيمة» ولم يذكر الدنيا؟ وقال فيما يأتي: «ستره الله في الدنيا والآخرة» كافأه بالستر فيهما؟ قلنا: يحتمل أنه اتفاقى وأن الترغيب حاصل بالستر والتنفيذ في الدارين أو إحديهما، ويحتمل أن .

(٢) في «ر»: المؤمن .

(٣) في «د»: مهما .

(٤) في «د»: بالمؤمن .

(٥) في «د»: بالمسلم .

(٦) في «د»: بواسطته .

(٧) زاد في «د»: بخصلة .

(٨) «الفتح المبين» (٥٦٦) .

(٩) في «د»، «ل»، «ي»: لعالم .

وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، .....

• شرح الأربعين •

بما يُخلّصُهُ مِنْ ضيقٍ كذلك.

وفَسَرَ الطَّبِيعِيُّ<sup>(١)</sup> وغيره هنا المُعْسِرَ بِمَنْ رَكِبَهُ الدَّيْنُ وَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، والأوْجَهُ حَمْلُهُ عَلَى أَصْلِ مَعْنَاهُ الْلُّغُويِّ مِنْ أَنَّهُ مَنْ وَقَعَ فِي صُعُوبَةٍ أَوْ شِدَّةٍ يَعْسُرُ عَلَيْهِ الْخَلَاصُ مِنْهَا لِيَتَنَوَّلَ نَحْوَ تَخْلِيَصٍ مِنْ حُبْسِ ظُلْمًا وَالرُّقْبَةِ بِمَا يَجُوزُ شُرُعاً، أَوْ كَاتِبَةِ ذَلِكَ لِمَرْأَةٍ<sup>(٢)</sup> تَعَسَّرَتْ عَلَيْهَا الولادةُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا أَشْبَهَهُ.

(يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أَمْوَارَهُ وَمَطَالِبَهُ (فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) مُجَازَةٌ عَلَيْهِ بِجِنْسِهِ مِنْ التَّيَسِيرِ الإِلَهِيِّ لِأَنَّهُ إِحْسَانٌ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَيُكَافِئُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ عَظِيمٌ فَضْلٌ التَّيَسِيرِ عَلَى مُعْسِرٍ.

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) مِنْ ذُوِي الْهَيَّابِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُعْرَفْ بِأَذْنِي أوْ فَسادِ بَأْنِ عَلِمَ مِنْهُ مَعْصِيَةً فِيمَا مَضَى<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَفْضُّلْهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ الْمَرَادُ: لَمْ يُخْبِرْ بِهِ حَاكِمًا، أَوْ أَرَادَ سَتْرَ عُورَتِهِ الْحِسَيْنِيَّةِ أَوْ الْمَعْنَوَيَّةِ بِإِعْانَتِهِ عَلَى سَتْرِ دِينِهِ بَأْنَ يَكُونَ مُحْتَاجًا لِلنِّكَاحِ فَيَتَوَصَّلُ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ، أَوْ لِكَسْبِ فِيَّوَصَلُ لَهُ إِلَى مَا يَحْتَرِفُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(سَتَرُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) بَأْنَ لَا يُفْضَحَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُجَازَةٌ لَهُ عَلَيْهِ بِجِنْسِهِ مِنْ السَّتْرِ الإِلَهِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup> يُحِبُّ التَّحْلُقَ بِأَخْلَاقِهِ وَيُحِبُّ السَّتَرَ عَلَى

(١) «الكافش عن حقائق السنن» (٦٦٥/٢).

(٢) في «ر»: لِمَرْأَةٍ.

(٣) زاد في «د»: أَوْ رَأَهُ عَلَيْهَا.

(٤) في «ي»: بِهِ.

(٥) زاد في «ل»، «ي»: حَيِي سَتِيرَ وَسْتَرَ الْعُورَةَ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْكَرْمِ فِيهِ تَخْلُقُ بِخَلْقِ اللَّهِ، وَاللَّهُ =.

## شرح الأربعين

عبداه. وذكر<sup>(١)</sup> العالم الصالح ابن أبي جمرة أنه جاء عنه ﷺ في قوله: «يا من أظهر الجميل وستر القبيح» أنَّ الله خلق تحت العرش تماثيل على صفة كُلّ شخصٍ منبني آدم، فإذا تحركَ آدميٌّ بأيِّ نوعٍ تحركَ ذلك التمثال بمثيلٍ ما تحركَ به الآدميُّ، لكنْ إنْ كانَ تحركُه بطاعةً أبصَرَتْه الملائكةُ فاستغفرَتْ له، وإنْ كانَ بمخالفته سترَ الله تحركَةَ<sup>(٢)</sup> التمثال<sup>(٣)</sup> عنهم فلا يرونَه<sup>(٤)</sup>.

قال: وورَدَ أنَّ مولانا سبحانَه يُحااسبُ المؤمنَ<sup>(٥)</sup> سرًّا يومَ القيمة ليس بيته وبينَه ترجمانٌ، فيقولُ: عبدي فعلتَ كذا يومَ كذا. فيعترفُ حتى يُطْلَعَنَّ أنه هالكُ لكثرةِ ذُنوبِه، فيقولُ الله: أنا سترُتُها عليك في الدُّنيا وأنا أغفرُها لك اليومَ<sup>(٦)</sup>.

وخرجَ على المعنى الأوَّلِ بذوي الهيئاتِ مَنْ عُرِفَ بالأذى والفجورِ، فيُنْدَبُ - بل قد يُحِبُّ - أن لا يُسْتَرَ عليه، بل يُظْهِرَ حالَةَ للناسِ ليحدِّثُوه كما دَلَّ عليه قولُ المصطفى ﷺ: «أَتَرِّعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ بِمَا فِيهِ! اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ»<sup>(٧)</sup>.

وبوْقوِعِها فيما مَضَى معصيةً رآه عليها حالًا فتَجِبُ المبادرةُ بِمَنْعِه بِنَفْسِه إنْ قَدَرَ وإلا فبرفعه<sup>(٨)</sup> للحاكمِ، والكلامُ في غيرِ نحوِ راوٍ وشاهدٍ وأمينٍ وناظرٍ وَقُبْ

= وفي «د»: حبي ستر وستر العورة من الحياة والكرم فيه تخلق بخلق الله، والله.

(١) زاد في «د»، «ل»، «ي»: العبد.

(٢) زاد في «ي»: ذلك.

(٣) في «ر»: التماثيل.

(٤) في «د»، «ي»: يروه.

(٥) في «ي»: المؤمنين.

(٦) رواه البخاري (٣٥٩٥)، ومسلم (١٠١٦).

(٧) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٢٠).

(٨) في «ل»، «ي»: فيرفعه.

وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ، .....  
• شرح الأربعين •

وَقَيْمٌ يَتِيمٌ، فَيَجِبُ جَرْحُهُمْ عَلَى مَنْ عَلِمَ فِيهِمْ قَادِحًا.

(وَاللَّهُ) قال الطَّبِيعِيُّ<sup>(١)</sup>: الواوُ فيهِ وفي قوله: «وَمَنْ أَبْطَأً» استئنافٌ، وبقيمةِ  
الـواوـاتـ عـاطـفـةـ (فـي عـوـنـ الـعـبـدـ مـا كـانـ الـعـبـدـ) أي: مـدـدـةـ كـوـنـهـ (فـي عـوـنـ أـخـيهـ) فـي  
الـدـيـنـ، وـهـذـا تـذـيلـ لـلـسـائـقـ لـاشـتـماـلـهـ عـلـى دـفـعـ المـضـرـةـ عـنـ أـخـيهـ الـمـسـلـمـ، وـعـلـى  
جـلـبـ النـفـعـ لـهـ، وـلـذـلـكـ أـخـرـاجـهـ مـنـ سـيـاقـ الشـرـطـيـةـ وـهـيـ الـخـبـرـ عـلـى الـمـبـدـأـ لـيـتـقـوـىـ  
بـهـ الـحـكـمـ، وـخـصـ العـبـدـ بـالـذـكـرـ تـشـرـيفـاـ لـهـ بـنـسـبـةـ<sup>(٢)</sup> الـعـبـدـيـةـ إـلـيـهـ كـمـ شـرـفـ رـسـولـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ فـي قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَشَرَى﴾ [الإسراء: ١] وـكـرـرـهـ، وـقـالـ<sup>(٣)</sup>: «فـي  
عـوـنـ الـعـبـدـ» وـلـمـ يـقـلـ: وـالـلـهـ يـعـيـنـهـ فـي كـذـاـ، كـمـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَكُنْ فـي الـقـصـاصـ حـيـةـ﴾  
[البقرة: ١٧٩] أي: إـنـ اللـهـ يـؤـقـعـ الـعـوـنـ فـي الـعـبـدـ وـيـجـعـلـهـ مـكـانـاـ لـهـ مـبـالـغـةـ فـي الـإـعـانـةـ،  
وـالـمـرـادـ بـإـعـانـتـهـ لـأـخـيهـ الـمـسـلـمـ بـقـلـبـهـ أـوـ بـدـنـهـ<sup>(٤)</sup> أـوـ مـالـهـ أـوـ جـاهـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ  
الـكـلـ عـوـنـ، وـذـلـكـ مـجـازـاـ لـهـ بـجـنـسـهـ مـنـ الـعـوـنـ الـإـلـهـيـ. وـهـذـا وـمـا قـبـلـهـ إـرـشـادـ<sup>(٥)</sup> إـلـىـ  
أـنـ الـجـزـاءـ يـكـوـنـ مـنـ جـنـسـ الـعـمـلـ ثـوـابـاـ وـعـقـابـاـ كـمـ يـأـتـيـ، وـهـذـا إـجـمـالـ لـا يـسـعـ بـيـانـهـ  
الـطـرـوـسـ فـإـنـهـ مـطـلـقـ فـي جـمـيـعـ الـأـحـوـالـ وـالـأـزـمـانـ، وـمـنـهـ أـنـ الـعـبـدـ إـذـا عـزـمـ عـلـىـ مـعـاـونـةـ  
أـخـيهـ يـبـغـيـ أـنـ لـا يـجـبـنـ عـنـ إـنـفـاذـ قـوـلـهـ وـصـدـعـهـ بـالـحـقـ إـيمـانـاـ بـأـنـ اللـهـ فـيـ عـوـنـهـ.

وـتـأـمـلـ دـوـامـ هـذـهـ الـإـعـانـةـ؛ فـإـنـ الـمـصـطـفـيـ عـلـيـهـ لـمـ يـقـيـدـهـ بـحـالـةـ مـخـصـوصـةـ،  
بـلـ أـخـبـرـ بـأـنـهـ دـائـمـ بـدـوـامـ كـوـنـ الـعـبـدـ فـيـ عـوـنـ أـخـيهـ.

(١) «الكافش عن حقائق السنن» (٣٤٩٧).

(٢) في «ي»: نسبته.

(٣) زاد في «ي»: والله.

(٤) في «أ»: بدينه.

(٥) في «د»: إرشاداً.

..... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ..... شَرْحُ الْأَرْبَعِينِ

ولمَا فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله أتبعه بما ينبع عن التعظيم لأمر الله؛ لأن العلم وسيلة إلى العمل ومقدمة له، فقال: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) نكره للشروع أي: تسبّب بسبب أي سبب كان من مفارقة الأوطان والضرب في البلدان والإنساق فيه والتعلم والتعليم والتصنيف والكذب<sup>(١)</sup> فيه مما لا يُحصى كثرة. والطريق فعيل<sup>(٢)</sup> من الطرق؛ لأن الأرجُل ونحوها تطُرقُه بالسعي فيه.

(يَلْتَمِسُ) أي: يطلب. قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن المراد بطلبه تحصيله والاستغال به، وأن المراد الاهتمام به والمسارعة إليه بدليل حديث: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعْلِمَهُ اللَّهُ حَسَنَةٌ وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ»<sup>(٣)</sup>. ففرق بين التعلم والطلب وجعل نفس الطلب أعلى من نفس التعلم؛ لأن شبهة الطلب بالعبادة وجعل نفس التعلم إذا كان الله حسنة، والحسنة من بعض ما تضمنه<sup>(٤)</sup> العبادة.

(فيه) أي: في غايته أو بسيطه أو فيه حقيقة على ما يأتي (علمًا) فاصلًا به وجه الله تعالى سواء حصل أم لا؛ لأن الأعمال بالنيات بدليل حديث: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْلَمْ تُصِبْهُ»<sup>(٥)</sup>، وخبر: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بِلَغَهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»<sup>(٦)</sup>.

**وَإِنَّمَا قَيَّدُوهُ<sup>(٧)</sup> بِالْطَّلَبِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى - وَإِنْ كَانَ الْإِخْلَاصُ شَرْطًا لِكُلِّ**

(١) زاد في «ي»: وكثرت.

(٢) في «د»: فضلاً.

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢٩٦).

(٤) في «ي»: تضمنه.

(٥) رواه مسلم (١٥٦).

(٦) رواه مسلم (١٩٠٩).

(٧) في «ر»: قيده.

شرح الأربعين

عبادة – إشارة إلى أنَّ الرياء يتطرق إلى العِلم أكثر.

فإن قيل: قوله: «علمًا» نكرة وقعت في حيز الشرط فعممت كُلَّ عِلم شرعاً أو غيره، والمحمود المأمور<sup>(١)</sup> به إنما هو الشرعي وهو التفسير والحديث والفقه، وما توقف الشرعي عليه توقف وجود أو كمال كالأصولين والنحو والمعاني والبيان، لا الفلسفي والرياضي والطبيعي، إلا إنْ فصيده بتعلّمها الرد على أهلها، فكان القياس تعريف العِلم للاحتراز عن ذلك.

قلنا: هذا معروف من اللَّفظ، وإن لم يُعرف<sup>(٢)</sup> لَمَا عُرِفَ أَنَّ التسهيل إلى الجنة لا يكون إلا بالعلوم الشرعية وما عادها مُبِعدٌ عنها، فكيف تتوهم إرادته! ولما كان معلوماً وكانت الشرعية واجبة ومندوبة ومنها علم الفرائض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك نكره للتعيم كما أنَّ الإتيان به في معرض المدح للعلم ولصاحبه كافي في إرادة الشرعي وأيته. وقد غفل عن هذا التقرير من قال مِن الشراح: هذا عامٌ مخصوص، وإنما هو عامٌ أُريد به الخصوص، وشمل الشرعي المنطق المتداول الآن؛ لأنَّ المراد بالشرعى ما أخذ من الشَّرع أو توقف الشرعي عليه توقف وجود أو كمال كما تقرر. والمنطق نحو المعاني كما أنَّ النحو منطق الألفاظ، ولأنَّه كالعربى في أنه مِن مواد أصول الفقه، ولأنَّ الحكم الشرعي لا بد له مِن تصوره والتَّصديق به إثباتاً أو نفيَا. والمنطق هو المُتكفل ببيانهما، ومن حرمَه كابن الصَّلاح<sup>(٣)</sup> والمصنف فمراده ما خلط منه بالفلسفة وفروعها مِن الإلهي والطبيعي والرياضي.

(١) في «ي»: المأمور.

(٢) في «ي»: يعرف.

(٣) «فتاوی ابن الصلاح» (٤٠٤ - ٢١١).

سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، .....

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

قال الشَّارِحُ الطُّوفَيُّ<sup>(١)</sup> عَقْبَ تَقْرِيرِهِ ذَلِكَ: وَاعْلَمُ أَنِّي قَرَرْتُ هَذَا الْبَحْثُ مَعَ عِلْمِي بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفَقَهَاءِ يَكْرَهُونَهُ لِنُفُرِّتِهِمْ عَنِ الْمَنْطَقِ مَعَ أَنِّي - وَعِلْمُ اللَّهِ - لَا أَعْرِفُ الْمَنْطَقَ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَادَ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ، ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ فِيهِ سَلْفًا فَاضِلًا كَالْغَزَّالِيُّ وَالرَّازِيُّ وَالسَّيِّفُ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَشُرَّاحُ كُتُبِهِ كُلُّهُمْ عَارِفُونَ بِالْمَنْطَقِ فَلَا وِجَةَ لِنُفُرِّتِهِمْ عَنْهُ وَإِنْكَارِهِ<sup>(٢)</sup>.

(سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) مُجَازَةٌ لِهِ عَلَيْهِ بِجِنْسِهِ بِأَنَّ يَهْدِيهِ إِلَى طَاعَتِهِ وَيُؤْفَقَهُ لِلأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ مَا يَزِيدُ بِهِ عِلْمُهُ؛ لَأَنَّهُ أَيْضًا طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُهَا وَأَعْظَمُهَا؛ لَأَنَّ صِحَّةَ الْأَعْمَالِ وَقَبْوَلَهَا مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup>، وَيَحْتَمِلُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّ يُسَهِّلَ عَلَيْهِ وَيَقْرَبَ لَهُ قَطْعُ الْعِقَابِ الشَّافِعِ مِنَ الْقَبْرِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَلَا يَرَى فِيهِ مَا يَرَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَسَاقَ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ عِوْضُ التَّسْهِيلِ كَمَا قَالَ فِي أَحَادِيثِ أُخْرَ؟

فَالجوابُ: أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِالْأَعْمَالِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَمَا هُوَ فِيهِ الْآنُ سبُّ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ لَا الْعِلْمُ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ سبُّهُ كَهُو، فَلَذِكَ عَدَلٌ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَتَى بِصِيغَةِ التَّسْهِيلِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ كَانَتِ الْوَسِيلَةُ هُنَا أَفْضَلَ مِنَ الْمَقصُودِ وَهَلَّا<sup>(٤)</sup> كَانَ بِالْعَكْسِ كَمَا عُرِفَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ؟

(١) «التعيين في شرح الأربعين» (٣١١).

(٢) فِي «لِ»: وَإِنْكَارُهُمْ.

(٣) زَادَ فِي «د»: الَّتِي هِي سبُّ دُخُولِهَا.

(٤) فِي «د»: وَهَذَا.

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعَةِ﴾

قُلْنَا<sup>(١)</sup>: المقصودُ لَمْ يُجْعَلْ أَخْفَضَ رُتْبَةً مِنَ الْوَسِيلَةِ وَلَا مِثْلَهَا؛ لِأَنَّ الْمَصْوَدَ إِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَصْبَعُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ كَمَا صَرَّحَا بِهِ، وَالدَّرْسُ وَالنَّقْلُ وَالظَّلْبُ وَالرَّوَايَةُ سبُّ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ التُّورِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْعِلْمُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: لِيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ<sup>(٢)</sup>.

فَالْحَالُ أَنَّ الشَّيْئَيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ سَبِيلَنِ لِتَحْصِيلِ التُّورِ، وَأَحَدُهُمَا أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ وَأَشَدُّ وَهُوَ الظَّلْبُ وَالحَثُّ، فَجَعَلَ لَهُ مَقَامَ الْعِبَادَةِ الَّتِي فِيهَا مَشَقَّةُ النَّفْسِ وَمُجَاهَدَتُهَا، وَالثَّانِي أَخْفَّ وَهُوَ الدَّرْسُ وَالنَّقْلُ فَجَعَلَ فِيهِ حَسَنَةً.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذَا نَصٌّ صَرِيقٌ مِنَ الشَّارِعِ فِيمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ لِيْسَ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى اسْتِفْراغِ الْوُسْعِ فِي الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ لِلَّهِ خَالِصًا وَالْاعْرَاضِ عَمَّا سواهُ، كَيْفَ وَطَلَبَهُ عِبَادَةً وَمُذَاكِرَتُهُ تَسْبِيحٌ وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبِذَلِكَ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَالَةِ وَالْحَرَامِ وَمَنَازِلُ سُبْلِ دَارِ السَّلَامِ، وَالْأَنْيُسُ فِي الْوَحْشَةِ وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ، وَالْمُحَدَّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ، وَالسَّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالرَّأْيُونُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ الْأَخْلَاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا وَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادِهِ وَأَئَمَّهُ تُقْبِسُ آثَارُهُمْ وَيُقْتَدِي بِفَعَالِهِمْ وَيُنْتَهِي إِلَى رَأِيِّهِمْ، تَرْعَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خُلُّهُمْ وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطِيبٍ وَبَاسِيْ حَتَّى الْحِيَاتِنِ فِي الْبَحْرِ وَهُوَمَهُ وَسَبَاعُ الطَّيْرِ وَأَنْعَامِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَا

(١) فِي «ي»: فَالْجَوابُ.

(٢) رُوِيَّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ لِيْسَ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ. يَنْظُرُ: «جَامِعُ بَيَانِ وَفَضْلِهِ» (١٣٩٨).

(٣) فِي «د»: وَالدِّينِ.

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِّنْ بُيُوتِ اللَّهِ .....

﴿ شرح الأربعين ﴾

القلوبِ مِنَ الْجَهْلِ وَمَصَابِيحُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلْمَةِ ، بِهِ تُبَلَّغُ مَنَازِلُ الْأَخْيَارِ وَالدَّرَجَاتُ الْعُلِيَّاً فِي هَذِهِ الدَّارِ وَدَارِ الْقَرَارِ<sup>(١)</sup> .

وَأَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ثَوَابًا وَعَقَابًا ، فَالْتَّنَفِيسُ بِالْتَّنَفِيسِ ، وَالْتَّيْسِيرُ بِالْتَّيْسِيرِ ، وَالسَّتْرُ بِالسَّتْرِ ، وَالْعُونُ بِالْعُونِ ، وَالطَّرَيقُ بِالطَّرَيقِ ، وَنَظَارُهُ كثِيرٌ ، وَكَانَ قِيَاسُهُ قَطْعُ فَرْجِ الزَّانِي لِكُوْنِهِ مَحْلَ الْجَنَاحِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ آلَةُ التَّنَاسُلِ الْحَافِظَةُ لِلنَّوْعِ كَانَ إِبْقَاوُهُ أَصْلَحَ .

(وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ) مَرَّ أَنَّهُمْ جَمَاعَةُ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ امْرَأٌ ، وَالْاجْتِمَاعُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمُذَكُورَةِ إِنَّمَا يُشَرِّعُ لِلرِّجَالِ ، نَعَمْ ، إِنْ اجْتَمَعُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ لِذِكْرِهِ أَوْ تِلَوَةِ .

قال الطُّوفَنِيُّ<sup>(٢)</sup> : حَصَلَ لِهِنَّ الْجَزَاءُ الْمُذَكُورُ لَا شَرَاكَ الْقَبِيلَيْنِ<sup>(٣)</sup> فِي التَّكْلِيفِ . وَنَكَرَهَ لِيُفِيدَ حُصُولَ الثَّوَابِ لِكُلِّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا لِذَلِكِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَصَفِّ خَاصٌ كَزَهِ وَعِلْمِ .

(فِي بَيْتٍ مِّنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى) قال المُظَهَّرُ<sup>(٤)</sup> والطَّيِّبِيُّ<sup>(٥)</sup> : عَدَلَ عَنِ الْمَسْجِدِ إِلَى هَذِهِ الصِّيَغَةِ لِيَشْمَلَ جَمِيعَ مَا يُنْبِيَ اللَّهُ تَقَرَّبًا إِلَيْهِ مِنْ مَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، وَبِذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الشَّرَّاحِ: قَوْلُهُ: «فِي بَيْتٍ مِّنْ بُيُوتِ اللَّهِ» أَيْ: فِي مَسْجِدٍ

(١) فِي «ي»: الغرور .

(٢) «التعين في شرح الأربعين» (٣١٣) .

(٣) فِي «ر» ، «ي»: القبيلتين .

(٤) «المفاتيح في شرح المصايح» (١/٣٠٧) .

(٥) «الكافش عن حفائق السنن» (٢/٦٦٥) .

يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارُسُونَهُ بَيْنَهُمْ .....  
..... شرح الأربعين

ويمثله نحو رباطٍ ومدرسةٍ<sup>(١)</sup>، وإنما قيد بالمسجدِ للغالبِ وإظهاراً لشرفه .. [إلى آخرِه غيرِ قويمٍ؛ إذ ليس في الحديثِ التقييدُ به، بل عدلَ عن ذلك لحكمة الشمول]<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال الطوفيق<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>: لا يختصُ بالمسجدِ فالذُّكُرُ في غيرِه كذلك في حُصولِ الجزاء المذكور؛ لأنَّ الأرضَ كُلُّها مسجدٌ، غيرَ أَنَّه في البيوتِ المُعَدَّةِ للعبادةِ أَكْمَلُ.

(يتلونَ كِتابَ اللَّهِ) القرآنَ (ويَتَدَارُسُونَهُ بَيْنَهُمْ) يُحتملُ كَوْنُ ذلك جُملةً واحدةً كما هو الغالبُ، ويحتملُ أن يقرأً كُلُّ واحدٍ مُنفداً، وعليه حَمَلَ مالكُ الحديثُ لكراهةِ الاجتماعِ عِنْهُ على القراءةِ والذُّكُرِ، وظاهرُ الحديثِ الأوَّلِ، وإلاً لَمَا كانَ لِذِكْرِ الاجتماعِ كَبِيرٌ أَثْرٌ، ففي حَمْلِ الحديثِ عليه استنباطٌ<sup>(٥)</sup> معنىً منَ النَّصِّ يعودُ عليه بالإبطالِ. وأَحَدُ منه الشَّارِخُ الْهَيَّمِيُّ<sup>(٦)</sup> نَدْبَ الاجتماعِ لثلاثةِ القرآنِ والذُّكُرِ في المسجدِ، فَأَمَّا نَدْبُه للذُّكُرِ فليس في الحديثِ دلالةً عليه إلَّا بطريقِ القياسِ، وحَمَلَ جَمْعٌ - منهم المظہر<sup>(٧)</sup> - التَّدَارُسَ على ما هو أَعَمُ مِنَ المُتَعَارِفِ، فقالوا: هو شاملٌ لجميعِ ما يُنطَاطُ بالقرآنِ مِنَ التَّعْلِيمِ والتَّعْلِيمِ، والتَّفْسِيرِ والاستكشافِ عن دقائقِ معانيه، والبحثِ عن حقائقِ مَبَانِيهِ، ونحو ذلك.

(١) في «د»: أو مدرسة.

(٢) في «د»: إذ العبادة فيه أفضل منها في غيره.

(٣) «التعين في شرح الأربعين» (٣١٤).

(٤) زاد في «د»: الأشبه أن ذلك.

(٥) في «د»: استنباطاً.

(٦) «الفتح المبين» (٥٦٧).

(٧) «المفاتيح في شرح المصايِّب» (١/٣٠٦).

**إِلَّا نَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ**

شرح الأربعين

(إِلَّا نَزَّلْتُ ) قال الطبي<sup>(١)</sup>: أَخْرَجَ هَذِهِ الْفِرِينَةَ الْأُخْرَى مَنْخَرَجَ<sup>(٢)</sup> الْحَضْرِ خَصْوَصًا بِمَا إِلَّا لَقْطَعَ الْحُكْمَ بِذَلِكَ وَتَكْمِيلَ الْعِنَاءِ بِشَأنِهَا<sup>(٣)</sup>.

(عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ) فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ لِلْمُبَالَغَةِ ، وَالْمَرَادُ هُنَا الْوَقَارُ وَالْطَّمَانِيَّةُ **﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِينُ الْقُلُوبُ﴾** [الرعد: ٢٨] أَيْ : تَسْكُنُ وَتَرْضَى بِجَمِيعِ الْأَقْضِيَةِ .

وقال الطبي<sup>(٤)</sup>: السكينة هنا ما يحصل به السكون وصفاء القلب بنور القرآن وذهب الظلمات النفسانية والكبدورات الجسمانية، ونزل ضياء الفيووض الرحمانية. وزعم عياض أنها هنا الرحمة ردد بعطفها عليها المقتضي للمعايرة في قوله: (وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ) أَيْ : غَطَّتْهُمْ وَعَلَّتْهُمْ وَعَمَّتْهُمْ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ لَا سَيْعَابَهَا ذُنُوبَهُمْ ، وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِهِ تَعَالَى إِرَادَتُهُ نَفْعٌ عَيْدِه<sup>(٥)</sup> أَوْ خَلْقٌ نَفْعَهُ . وَالْمَرَادُ هُنَا الْأَثْرُ الْمُتَرَبِّعُ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِالْعَشِيَانِ فَهِيَ إِحْسَانٌ نَشَأَ عَنْ إِحْسَانِ الْقَارِئِ بِقِرَاءَتِهِ ، وَ**﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِلْحَاسِ إِلَّا الْإِلْحَاسُ﴾** [الرحمن: ٦٠] ، وَهَذَا الْعَشِيَانُ فِي حَالِ التلاوة سبب لِتَنْزُلِ تَلْكَ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَنْزَعُونَ لِطَارِقِ مِنْ طَوَّرِ الدُّنْيَا .

(وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ) أَيْ : أَحْدَقُهُمْ وَأَطَافَتْ بِهِمْ وَاسْتَدَارَتْ حَوْلَهُمْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ<sup>(٦)</sup> لَا سَمِاعَ الْقَرَآنِ تَعْظِيمًا لَهِ وَإِكْرَامًا لِقُرَائِهِ<sup>(٧)</sup> ، (وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ) أَيْ : أَثْنَى

(١) «الكافش عن حقائق السنن» (٢/٦٦٦).

(٢) في «ل»: فخرج.

(٣) في «ي»: ب شأنهما.

(٤) «الكافش عن حقائق السنن» (٢/٦٦٥).

(٥) في «ي»: عباده.

(٦) زاد في «د»: وأطافوا حولهم.

(٧) في «ل»: لقراءاته. وفي «ي»: لقرآنـه.

فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّا بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ».

شرح الأربعين

عليهم (فِيمَنْ عِنْدَهُ) المراد بهم - كما قاله جمجم - الملا الأعلى والطبة العليا من الملائكة<sup>(١)</sup> لقوله في الحديث القدسي: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكْرَتِهِ فِي مَلَأِ خَيْرِ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَذِكْرُهُ تَعَالَى لَهُمْ فِيمَا بَيْنَ خَواصِ الْمَلَائِكَةِ وَعُظَمَائِهِمْ لِلْمَبَاهاةِ بِهِمْ، وَالْعَنْدِيَّةُ عِنْدَنَا عِنْدِيَّةُ شَرْفٍ وَمَكَانَةٍ لَا مَكَانٍ.

(وَمَنْ أَبْطَأَ<sup>(٣)</sup>) مِنَ الْبُطْءِ ضُدُّ السُّرْعَةِ أَيْ: مَنْ قَصَرَ (بِهِ عَمَلُهُ) حَتَّى أَخَرَهُ عن رُتبةِ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِفَقْدِ بَعْضِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَوِ الْكَمَالِ (لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ) أَيْ: [مَنْ أَخَرَهُ عَمَلُهُ السَّيِّئُ وَتَفَرِيطُهُ<sup>(٤)</sup>] فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ لَمْ يَنْفَعْهُ فِي الْآخِرَةِ شَرَفُ النَّسَبِ<sup>[٥]</sup> لِأَنَّ الإِسْرَاعَ إِلَى السَّعَادَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَعْمَالِ لَا بِالْأَحْسَابِ.

وَمَا الفَخْرُ بِالْعَظِيمِ الرَّمِيمِ وَإِنَّمَا فَخَارُ الَّذِي يَغْيِي الْفَخَارَ بِنَسْبِهِ<sup>(٦)</sup> وَفِيهِ أَنَّ التَّوْفِيقَ تَخْصِيصٌ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ قُرْبُ النَّسَبِ وَلَا الزَّمَانُ وَلَا المَكَانُ، وَقَدْ أَبَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْفَضْلَ عِنْدَهُ بِالْتَّقْوَى لَا بِالنَّسَبِ «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَدُكُمْ» [الحجرات: ١٣]، «فَإِذَا نُفِخَ فِي الْأَصْوَرِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ» [المؤمنون: ١٠١].

(١) زاد في «د»: والأنبياء.

(٢) «مسند أحمد» (٨٦٥٠)، و«صحيحة ابن حبان» (٣٢٨).

(٣) في «د»: بطأ.

(٤) في «د»، «ر»، «ل»: أو تفريطه.

(٥) في «د»: أي لم يلحقه نسبة بها.

(٦) من بحر الطويل، وهو للحريري صاحب المقامات، في المقامة الخامسة والعشرين المسماة بالكرجية. انظر مقاماته (ص: ٢٥٣).

**رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْفَظِ .**

﴿ شرح الأربعين ﴾

واعلم أنَّ النَّاسَ إِمَّا عَامِلٌ نَسِيبٌ ، أو لَا عَامِلٌ وَلَا نَسِيبٌ ، أو عَامِلٌ لَا نَسِيبٌ ،  
أو نَسِيبٌ لَا عَامِلٌ ، وَالْتَّأثِيرُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْعَمَلِ لَا لِلنَّسِيبِ .

وفيه الإذنُ فِي الجلوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِتلاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَعَلَيْهِ الإِجْمَاعُ ، لَكِنْ  
بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَجْهَرَ بِالقراءَةِ فَيُشَوَّشَ عَلَى مَنْ بِالْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا كُرْهَةُ النَّهَيِّ عَنْهُ فِي أَبِي  
دَاوَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَلِفَظِهِ: اعْتَكَفَ النَّبِيُّ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ  
يَجْهَرُونَ بِالقراءَةِ فَكَشَفَ السُّتُّرَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِي رَبِّهِ فَلَا يُؤْذَنُ<sup>(١)</sup> بِعَضُّكُمْ  
بَعْضًا ، وَلَا يُرْفَعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضِي». وَمِثْلُ القراءَةِ الْعِلْمُ وَالذِّكْرُ<sup>(٢)</sup> .

قال ابنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٣)</sup>: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونُوا فِي حِلَقَةِ حِلَقَةٍ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ ،  
أَمَّا التَّحَلُّقُ فِي قَبْلِ الصَّلَاةِ فَمُكْرُوهٌ لِحَدِيثِ فِيهِ . وَخَرَجَ<sup>(٤)</sup> بِالقراءَةِ وَنَحْوِهَا كَالذِّكْرِ  
التَّحَلُّقُ فِيهِ لِأَمْرِ الدُّنْيَا فَمُكْرُوهٌ لِوَرْوَدِ النَّهَيِّ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .  
(رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>) بِهَذَا الْفَظِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَلِيلٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ مِنَ الْقَوَاعِدِ  
وَالْفَوَائِدِ وَالآدَابِ .



(١) فِي «د» ، «ي»: يُؤْذِي .

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٢١٦) .

(٣) «عارضة الأحوذية» (٣/١٧) .

(٤) فِي «ي»: ذَكْرٌ .

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٩٩) .

## السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ .....  
..... شَرْحُ الْأَدِيدِ

### (الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ)

(عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ لفْظُ روايَةِ البخاريٍّ<sup>(١)</sup> : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> : ولم أر في شيءٍ من طرق الحديث الصريح بسماع ابن عباس له من النبي . وقال غيره : أورده ممعناً ، وقد زعم بعضهم أن المعنون مرسل . والصحيح الذي عليه البخاري أنه متصل إذا ثبت لقاء الراوي لما صاح بالاستقراء أنَّ من لم يكن مدلساً كابن عباس لا يطلقه<sup>(٣)</sup> إلا على ما رواه بالسماع ، وهو كافٍ في غلبة الظن بالاتصال ، بخلاف ما لو أثken اللقاء ولم يثبت ، ولهذا كان من مرجحات البخاري على مسلم لاكتفائه بإمكان اللقاء .

(فِيمَا يَرْوِيَهُ عَنْ رَبِّهِ) هذه عبارة رواية البخاري ، قال في «الفتح»<sup>(٤)</sup> : هذا من الأحاديث الإلهية ، ثم يحتمل أن يكون مما تلقاه المصطفى ﷺ عن ربِّه بلا واسطة ، ويحتمل أنه مما تلقاه بواسطه الملك وهو الراجح .

وقال الكرمانبي<sup>(٥)</sup> : يحتمل كونه من الأحاديث القدسية ويحتمل كونه لبيان لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله حيث قال : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ» ، ويحتمل كونه لبيان

(١) «صحيـح البخارـي» (٦٤٩١).

(٢) «فتح الباري» (٣٤٢/١١).

(٣) في «ي» : يطلق .

(٤) «فتح الباري» (٣٤٢/١١).

(٥) «الكوناـك الدـارـي» (٢٣/٢٢).

**تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ . . . . .**

شرح الأربعين

الواقع وليس فيه أنَّ غيره ليس كذلك؛ لأنَّ المصطفى ﷺ لا يُنطِقُ عنِ الْهَوَى  
﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوَحِّي﴾ [النجم: ٤]، بل فيه أنَّ غيره كذلك؛ إذ قال: فيما يَرَوِيهِ  
أي: في جُملةٍ ما يَرَوِيهِ. انتهى.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: والثاني لا يُنافي الأوَّل ، وهو المُعتمدُ، فقد أخْرَجَه مسلم<sup>(٢)</sup>  
وأبو نعيم<sup>(٣)</sup> بلفظٍ: فيما يَرَوِي<sup>(٤)</sup> عن رَبِّه قال: «إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ، مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ . . .»  
إلى آخره، وأخرج البخاري<sup>(٥)</sup> في التَّوْحِيدِ من طرِيقِ الأعرجِ عن أبي هُرَيْرَةَ  
بلفظٍ: عن رسولِ اللهِ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ». وأخْرَجَه  
مسلم<sup>(٧)</sup> بنحوِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنْ طرِيقِ أُخْرَى فِيهَا عَنْ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا هُمْ عَبْدِي . . .» إلى  
آخره.

(تَبَارَكَ) أي<sup>(٨)</sup>: تَعَاظَمَ وهو مُطاوِعٌ «بَارَكَ»، ولا يَتَصَرَّفُ<sup>(٩)</sup> فلا يَتَأَتَّى منه  
مضارعٌ ولا اسمٌ فاعلٍ ولا مصدرٌ ولا يُسْتَعْمَلُ في غيره تَعَالَى، (وَتَعَالَى) تَنَزَّهَ  
وَتَقَدَّسَ عن كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِعَلِيٍّ كَمَالِهِ، (قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ

(١) «فتح الباري» (١١/٣٤٢).

(٢) «صحیح مسلم» (١٣٠).

(٣) «المسندي المستخرج على صحيح مسلم» (٣٨٨)، و«حلية الأولياء» (٦/٢٩٢).

(٤) في «الل»: يَرَوِيهِ.

(٥) في «ي»: وأخْرَجَه.

(٦) «(١) ٧٥٠١».

(٧) «صحیح مسلم» (١٢٨).

(٨) في «الل»: إِنْ.

(٩) في «ي»، «د»: يَنْصَرِفُ.

..... ثمَّ بَيْنَ ذَلِكَ ، .....

..... شرح الأربعين

قال في «الفتح»<sup>(١)</sup>: يحتمل أن يكون هذا من قول الله، فيكون التقدير: قال الله تعالى: إنَّ اللهَ كَتَبَ ، وَيُحْتَمِلُ كَوْنُهُ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِيمُهُ عَنْ فِعْلِ اللهِ ، وَفَاعِلُ (ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ) هُوَ اللَّهُ ، وَقَوْلُهُ: «مَنْ هُمْ» شَرَحُ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ» أَيِّ: فَصَلَهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ<sup>(٢)</sup> هُمْ» إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي ، وَالْمُجْمَلُ قَوْلُهُ: «كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيْئَاتِ» .

وقَوْلُهُ: «كَتَبَ» قَالَ الطُّوفَيِّ<sup>(٣)</sup>: أَمْرَ الْحَفَظَةِ أَنْ تَكْتُبَ ، أَوِ الْمَرَادُ: قَدَرَ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ عَلَى وَفْقِ الْوَاقِعِ . وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَرَادُ قَدَرَ ذَلِكَ وَعَرَفَ الْحَفَظَةُ ذَلِكَ التَّقْدِيرَ ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْسَارٍ<sup>(٤)</sup> فِي كُلِّ وَقْتٍ عَنْ كِيفِيَّةِ الْكِتَابَةِ لِكَوْنِهِ<sup>(٥)</sup> أَمْرًا مفروغاً منه. وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ<sup>(٦)</sup> - مَا حَرَّجَهُ<sup>(٧)</sup> مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ<sup>(٩)</sup> عَبْدُكَ بُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً. وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ، فَقَالَ: ارْجُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُوهَا». فَظَاهِرُهُ وَقُوَّةُ الْمَرَاجِعَةِ ، لَكِنَّهُ مُخْصُوصٌ بِإِرَادَةِ عَمَلِ السَّيِّئَةِ ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ ، فَلَمَّا حَصَلَ الْجَوابُ اسْتَقَرَّ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى مَرَاجِعَةِ بَعْدِهِ<sup>(١٠)</sup> .

(١) «فتح الباري» (١١/٣٢٤).

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: فمن.

(٣) «التعين في شرح الأربعين» (٥/٣١٥).

(٤) في «د»: الاستفسار.

(٥) في «ي»: بِكَوْنِهِ.

(٦) «فتح الباري» (١١/٣٢٤).

(٧) في «د»: أَخْرَجَهُ.

(٨) «صحيح مسلم» (١٢٩).

(٩) في «د»، «ي»: ذلك.

(١٠) زاد في «ل»، «ي»: في صلاة الخوف ما يوافق ظاهر الخبر. وفي «د»: وفي كلام الشافعي في =

مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا

شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

(فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ) كذا في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم ، وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة للبخاري<sup>(١)</sup> في التوحيد: «إِذَا أَرَادَ». وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ: «إِذَا هُمْ». وكذا عنده من روايته عن أبي هريرة فهما بمعنى واحد ، وفي رواية لمسلم أيضاً عنه بلفظ: «إِذَا تَحَدَّثَ» أي: حدث بذلك نفسه ، ولا يتوقف على تحدثه بلسانه ليوافق الروايات الأخرى ، ويتحتمل كونه على ظاهره ، لكنه ليس قيداً في كتابة الحسنة ، بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة ، لكن ورد ما يدل على<sup>(٢)</sup> أن مطلقاً للهم والإرادة لا يكفي ، فعند أحمد<sup>(٣)</sup> وصححه ابن حبان<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> من حديث خزيم بن فاتك مرفوعاً: «مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَ بِهَا قَلْبُهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا». وقد تمسك به ابن حبان فقال في «صحيحه» بعد إيراد الحديث المshortوح: المراد بالهم العزم . ثم قال: ويتحتمل أنه تعالى يكتب الحسنة بمجرد الهم وإن لم يعزم زيادة في الفضل ، وعليه فيعلم حكم العزم وهو الجزم والتصميم بالأولى<sup>(٦)</sup>.

(فَلَمْ يَعْمَلُهَا) لأمر عاقه عنها ، وشمل ذلك نفي عمل الجوارح ، أمما عمل القلب فيتحتمل نفيه أيضاً إن كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما في معظم

= صلاة الخوف ما يوافق ظاهر الخبر وأن المؤاخذة إنما تقع لمن هم على الشيء فشرع فيه لا من هم به ولم يتصل به العمل.

(١) سبق تحريرها.

(٢) زاد في «ر»: الإرادة.

(٣) «مستند أحمد» (١٨٩٠٠).

(٤) « صحيح ابن حبان » (٦١٧١).

(٥) «مستدرיך الحاكم» (٢/٧٨).

(٦) « صحيح ابن حبان » (٦١٧١).

كتبها الله له عند حسنة كاملة ، .....

شرح الأربعين

الأحاديث وهو الوجه ، لا إن قيدت بالتصحيم كما في حديث خزيم . ويؤيد الأول ما في مسلم عن أبي ذر مرفوعاً : «الكُفُّ عن الشر صدقة»<sup>(١)</sup> .

(كتبها الله) له ، كذا هي ثابتة في «صحيح البخاري» ولعلها سقطت من قلم المؤلف سهواً أو هي رواية ؛ أي : كتبها للذى هم بالحسنة (عندة) أي : عند الله وهو إشارة إلى الاعتناء بها ، فهي عندي تشريف ومكانة لا مكان ، تعالى الله عن ذلك .

(حسنة كاملة) كذا بَتَ في حديث ابن عباس - دون حديث أبي هريرة وغيره - وصف الحسنة بكونها كاملة ، وكذا قوله : «عندة» .

وفيما نوعانِ من التأكيد : فأما العندية إشارة إلى الشرف كما تقرر ، وأما الكمال فإشارة إلى رفع توهُّم نقصها لكونها شَأْن عن مجرد الهم ، فكان قال : بل هي كاملة لا تقص فيها .

وإنما لم يصف السيدة بـ«كاملة» بل أكدتها بقوله : «واحدة» إشارة إلى تحفيفها<sup>(٢)</sup> مبالغة في الإحسان . ومعنى قوله : «كتبها الله» أمرحفظة بكتابتها أو قدَّر ذلك كما مرَّ ، لكنَّ الأوَّل أقرب بدليل رواية البخاري عن أبي هريرة في التوحيد : «إذا أراد عبدي أن يعمَل سيدة فلَا تكتبوا لها عليه حتى يعمَلها»<sup>(٣)</sup> .

وفيه دليل على اطلاع الملك على فعل القلب إما بإطلاع الله ، أو بأن يخلق

(١) ينظر : «فتح الباري» (١١/٣٢٤) وفيه : إن الحافظ نقل هذه العبارة كفهم ومعنى لرواية ، وليس برواية بذاتها ، فوهم المصنف ، فساقها على أنها حديث في مسلم ، وليس كذلك .

(٢) في «ر» : تحقيقها .

(٣) « صحيح البخاري» (١/٧٥٠١) .

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

لَهُ عِلْمًا يُدْرِكُ بِهِ ذَلِكَ ، أَوْ بِأَنْ يَجِدَ لَهَا رِيحًا طَيِّبَةً تَفُوحُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَلِلْسَّيِّئَةِ رِيحًا<sup>(١)</sup> خَبِيثَةً تَفُوحُ مِنْهُ ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ قَالَ : يُنَادِي الْمَلَكَ : اكْتُبْ لِفَلَانِ كَذَا وَكَذَا<sup>(٢)</sup> . فَيَقُولُ : [يَا رَبَّ ! إِنَّهُ]<sup>(٣)</sup> لَمْ يَعْمَلْهُ . فَيَقُولُ : إِنَّهُ نَوَاهُ . وَزَعْمَ مُغْلَطَائِيُّ أَنَّ الثَّانِيَ وَرَدَ مَرْفُوعًا صَرِيحًا ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ<sup>(٤)</sup> : هَلْ تَكْتُبُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ الْهَمَّ بِالْحَسَنَةِ أَوْ فِعْلَ الْحَسَنَةِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَاحْتِمَالٌ ، وَظَاهِرٌ لِفَظُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي كِتَابَةَ نَفْسِ الْحَسَنَةِ .

قَالَ الطُّوفِيُّ<sup>(٥)</sup> : وَإِنَّمَا كُتِبَتِ الْحَسَنَةُ بِمُجْرَدِ الإِرَادَةِ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْخَيْرِ سَبَبَ إِلَى الْعَمَلِ ، وَإِرَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ . وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكِيفَ لَا تُضَاعِفُ ؛ لِعُومِ قَوْلِهِ : «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالُهَا» [الأنعام: ١٦٠] ، وَبِأَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ إِذَا اعْتَبَرَ فِي حُصُولِ الْحَسَنَةِ فَكِيفَ لَمْ يُعْتَبِرْ فِي حُصُولِ السَّيِّئَةِ ؟ !

وَأُجَيْبُ عَنْ<sup>(٦)</sup> الْأَوَّلِ بِحَمْلِ<sup>(٧)</sup> الْآيَاتِ<sup>(٨)</sup> عَلَى عَمَلِ الْجَوَارِحِ وَالْحَدِيثِ عَلَى الْهَمَّ الْمُجَرَّدِ ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ تَرْكَ عَمَلِ السَّيِّئَةِ التَّيْ وَقَعَ الْهَمُّ بِهَا يُكَفَّرُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ نَسْخَ قَصْدَهُ السَّيِّئَةِ وَخَالَفَ هَوَاهُ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حُصُولُ الْحَسَنَةِ بِمُجْرَدِ<sup>(٩)</sup> ذَلِكَ ،

(١) فِي «ي»: رِيح.

(٢) فِي «د»: أَوْ كَذَا.

(٣) فِي «د»: إِنَّهُ يَا رَبَّ.

(٤) «طَرْحُ الشَّرِيبِ» (٨/٢٢٩).

(٥) «الْتَّعْبِينَ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (٣١٦).

(٦) فِي «ر»: عَلَى أَنَّ.

(٧) فِي «ر»: يَحْمِلُ عَلَى . وَفِي «د»: تَحْمِلُ.

(٨) فِي «د»، «ل»، «ي»: الْآيَةِ.

(٩) فِي «د»: وَمُجَرَّدُ.

وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ .....

شرح الأربعين

سواءً كان التَّرُكُ لمانع أَمْ لَا ، كَمَا مَالَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ<sup>(١)</sup> لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْهَمِّ بِالْخَيْرِ قُرْبَةٌ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مانعٌ ، لَكِنْ<sup>(٢)</sup> اسْتَوْجَهَ بَعْضُهُمْ تَفَاوْتَ عِظَمِ الْحَسَنَةِ بِحَسَبِ الْمَانعِ ، فَإِنْ كَانَ خَارِجِيًّا مَعَ بَقَاءِ قَصْدِ الدَّى هَمَ بِفَعْلِ الْحَسَنَةِ فَهِيَ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ سِيَّمَا إِنْ قَارَنَهَا نَدَمٌ عَلَى تَقْوِيَتِهَا وَاسْتَمَرَتِ النَّيَّةُ عَلَى فِعْلِهَا عِنْدَ الْقَدْرَةِ ، فَإِنْ كَانَ التَّرُكُ مِنَ الَّذِي هَمَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَهِيَ دُونَ ذَلِكِ ، إِلَّا إِنْ قَارَنَهَا قَصْدُ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا جُمْلَةً ، وَالرَّاغْبَةُ عَنْ فِعْلِهَا سِيَّمَا إِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ فِي عَكْسِهَا كَأَنْ يُرِيدَ التَّصَدُّقَ بِدَرْهِمٍ فَيُصْرِفُهُ إِلَى مُحَرَّمٍ ، وَيَظْهُرُ فِي الْأَخْيَرِ أَنْ لَا تُكْتَبَ لَهُ حَسَنَةٌ أَصْلًا ، وَأَمَّا مَا قَبْلَهُ فَمُحْتَمِلٌ .

(فَعَمِلَهَا) بِكَسْرِ الْمِيمِ (كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ) اعْتِنَاءً بِهَا (عَشْرًا)<sup>(٣)</sup> ، وَفِي رَوَايَةِ «بِعَشْرٍ» قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ<sup>(٤)</sup> : كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْوَلِ «بِعَشْرٍ» (حَسَنَاتٍ) بِالْتَّضَعِيفِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنَ الْهَمِّ إِلَى دِيَوَانِ الْعَمَلِ فَكُتِبَ لَهُ بِالْهَمِّ حَسَنَةٌ ، ثُمَّ ضُوِعِفَتْ فَصَارَتْ عَشْرًا تَفَضُّلًا مِنْهُ تَعَالَى ، وَأُخْدَى مِنْهُ رَفْعٌ تَوَهُمٌ أَنَّ حَسَنَةَ الْإِرَادَةِ تُضَافُ<sup>(٥)</sup> إِلَى عَشْرَةِ التَّضَعِيفِ ، فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ رَوَايَةُ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> ، وَلَفْظُهُ : «فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَ<sup>(٧)</sup> لَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». وَفِي

(١) «طَرْحُ التَّشِيبِ» (٨/٢٢٩).

(٢) فِي «يٰ» : لِكُونِهِ.

(٣) زَادَ فِي «د» : حَسَنَاتٍ ، وَاعْلَمُ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كِتَابَةِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرَةِ ثُمَّ مَثَالِهَا وَعَدَ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كُونِ الْفَاعِلِ لِذَلِكَ مِبَالَغًا فِي الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ بِالْطَّاعَةِ ، وَالْمَراقبَةِ لَهُ بِلِمَجْرِدِ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ صَحَّةِ الْعِبَادَةِ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ زَادَ عَلَى مِنْ اشْتَرَطَهُ .

(٤) «طَرْحُ التَّشِيبِ» (٨/٢٢٩).

(٥) فِي «د» ، «يٰ» : تَضَعِيفٌ .

(٦) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٢٨).

(٧) فِي «لِل» ، «يٰ» : كَتَبَتْ .

## إِلَى سَبْعَمَائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافِ كَثِيرَةٍ ، ، ، ، ، ، ، ،

شرح الأربعين

«أَمَّالِي ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ»: مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِذَا هُم بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ<sup>(١)</sup> لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلُوهَا كُمْلَتْ<sup>(٢)</sup> لَهُ عَشْرَةٌ؛ لَأَنَّا نَأْخُذُهَا بِقِيدٍ كَوْنِهَا قَدْ هُمْ بِهَا، وَكَذَا السَّيِّئَةُ إِذَا عَمِلَهَا لَا تُكْتَبُ وَاحِدَةً لِلَّهِمَّ وَأُخْرَى لِلْعَمَلِ، بَلْ تُكْتَبُ وَاحِدَةً فَقَطْ. اِنْتَهَى.

وَالثَّانِي هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْمُشْرُوحِ.

وَأَمَّا حَسَنَةُ الْهِمٌ<sup>(٣)</sup> فَالاِحْتِمَالُ فِيهَا قَائِمٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ<sup>(٤)</sup>: وَقُولُهُ: «بِقَيْدٍ<sup>(٥)</sup> كَوْنِهَا قَدْ هُمْ بِهَا» يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً بِعَتَةٍ مِنْ غَيْرِ سَبِقِهِمْ، فَإِنَّ قَضِيَّةَ كَلَامِهِ أَنَّهَا<sup>(٦)</sup> تُكْتَبُ لَهُ تَسْعَةً وَهُوَ خَلَفُ ظَاهِرٍ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأَنْعَام: ١٦٠] فَإِنَّهُ يَعُثُّ مِنْ هُمْ وَمِنْ لَمْ يَعْهُمْ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ اسْمُ يَقْعُ على الْعَدْدِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ<sup>(٧)</sup> عَدْدٌ آخَرُ، فَإِذَا قِيلَ: ضِعْفُ الْعَشْرَةِ فُهْمَ أَنَّ<sup>(٨)</sup> الْمَرَادُ عَشْرُونَ، كَمَا لَوْ أَفَرَ<sup>(٩)</sup> بَأَنَّ لَهُ عِنْدِي ضِعْفَ دَرَهْمٍ لَزِمَّهُ دَرَهْمَانٍ، أَوْ ضِعْفَيْ دَرَهْمٍ فَثَلَاثَةٌ.

(إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ) بِكُسْرِ الضَّادِ أَيِّ: مِثْلٍ وَقِيلَ مِثْنَيْنِ (إِلَى أَضْعَافِ كَثِيرَةٍ)، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١٠)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ

(١) فِي «د»: كُتب.

(٢) فِي «ي»: كُتِبَتْ.

(٣) زَادَ فِي «ل»، «ي»: بِالْحَسَنَةِ.

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٢٥/١١).

(٥) فِي «ل»، «ي»: يَفِيدُ.

(٦) فِي «د»، «ل»، «ي»: أَنَّهُ.

(٧) فِي «ي»: مَعْ.

(٨) فِي «د»: مِنْهُ.

(٩) فِي «ي»: أَفْرَد.

(١٠) «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (١١٥١).

• شرح الأربعين •

له: «يَقُولُ اللَّهُ (١): مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَرْبَدُ» (٢). وهو بفتح فسكون، وفيه دلاله على أنَّ تضييف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به، وما زاد عليها يجوزُ وقوعه بحسب الزيادة في الإخلاص، وصدق العزم، وحضور القلب، وتعدى النفع كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والسننة الحسنة، وشرف العلم (٣) ونحو ذلك، ويكون بعض الناس أيضاً على حسب مشيئته تعالى كما ذكره المؤلف، وبه يعلمُ أنَّ من فهمَ أنَّ التضييف يكونُ لكل أحدٍ فقد وهم (٤). وزعم بعضهم أنَّ العمل الذي يُضاعف إلى سبع مئة خاص بالنفقة في سبيل الله؛ لقوله في حديث خزيم: «مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِائَةٍ ضِعْفٍ» (٥) رُدَّ بأنَّه صريح في أنَّ النفقة في سبيل الله تُضاعف إلى سبع مئة ضعف، وليس فيه نفي ذلك عن غيرها (٦)، ويُدلُّ للتفعيم حديث البخاري (٧): «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ تُضاعِفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ.

وأختلف في قوله تعالى: «وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٦١] هل المراد المضاعفة إلى سبع مئة فقط أو زيادة على ذلك؟ فالرأيُ هو المحقق من سياق الآية، والثاني محتمل، ويُدلُّ للجواز سعة الفضل.

قال النووي (٨): والمذهب الصحيح المختار عند العلماء أنَّ التضييف لا

(١) في «ز»: إنه.

(٢) «صحيف مسلم» (٢٦٨٧).

(٣) في «د»، «ي»: العمل.

(٤) زاد في «د»: عياض بأنه ضعيف لا وجه له.

(٥) سبق تخرجه.

(٦) في «د»: غيرهما.

(٧) «صحيف البخاري» (٤) (١٩٠).

(٨) «شرح النووي على مسلم» (٢/١٥٢).

وَإِنْ هَمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً .. . . . .

شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

يَقُولُ عَلَى سَبْعِ مَئَةٍ، وَرَأَعْمُ أَنَّ التَّضَعِيفَ لَا يُجَاوِزُهَا غَلْطٌ<sup>(١)</sup> لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّضَعِيفُ<sup>(٢)</sup> لِأَكْثَرَ<sup>(٣)</sup> مِنْ سَبْعِ مَئَةٍ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ، وَكِيفَ مَا كَانَ يُسْتَشْنَى مِنْ حَصْرِ التَّضَعِيفِ الصَّيَامُ، فَلَا يُحَصِّرُ تَضَعِيفَهُ فِي قَدِيرٍ مُخْصُوصٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

قال شارح<sup>(٥)</sup>: وكثيرٌ وإنْ كانت نكرةً لكنَّها أشملُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَتَقْتَضِي أَنْ تَحْسِبَ توجيهَ الْكثرةِ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُمْكِنُ، وَبِيَانِهِ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِحَجَّةِ مَتَّلَاقِ فُحُسِبَ لَهُ فِي فَضْلِ اللَّهِ أَنَّهُ لَوْ بَذَرَهَا فِي أَطْيَبِ أَرْضٍ مَعَ غَايَةِ الرَّيِّ وَالْتَّعَهُدِ، ثُمَّ حُصِدَتْ وَبُذِرَ حَاصِلَهَا كَذَلِكَ، وَهَكُذا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ جَاءَتْ تِلْكَ الْحَجَّةُ كَأَمْثَالِ الْجَبَالِ، وَكَذَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبَرِّ.

وَاعْلَمُ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كِتَابَةِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكِ مَمَّا ذُكِرَ لَا يَتُوقَّفُ عَلَى كَوْنِ الْفَاعِلِ لِذَلِكَ مُبَالِغاً فِي الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ بِالظَّاهِرَةِ وَالْمَرَاقِبِ لَهُ.

(وَإِنْ<sup>(٦)</sup> هَمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا) بِجُوارِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ بِلَ تَرَكَهَا بِظَاهِرِهِ وَبِإِطْنَاهِ لَوْجِهِ اللَّهُ لَا لِنَحْوِ حَيَاءٍ أَوْ خُوفٍ أَوْ عَجَزٍ (كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ) اعْتِنَاءً بِهَا (حَسَنَةً) لِأَنَّ

(١) فِي «د»: عَلَةٌ.

(٢) فِي «ي»: للتضعيف.

(٣) فِي «د»: بأكثَرِ.

(٤) «صَحِيحُ البَخَارِيِّ» (١٩٠٤).

(٥) يَنْظُرُ: «الْفَتْحُ الْمُبِينُ» (٥٨٦).

(٦) فِي «ي»: وَمِنْ.

(٧) فِي «ي»: لَمْ.

**كَامِلَةً ،****شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ**

رجوعه عن العزم عليها خير عظيم، فجُوزي في مقابلته بحسنة وأكده<sup>(١)</sup> بقوله: (كاملة) والمراد بالكمال عظم القدر كما مر لا التضييف إلى عشرة، ثم هذا مقييد بـإِنْ كَانَ<sup>(٢)</sup> ترَكَهَا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ<sup>(٣)</sup> بقوله: «إِنَّ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَأَكْتُبُوا<sup>(٤)</sup> لَهُ حَسَنَةً». ويُذَكَّرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ<sup>(٥)</sup> فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأَيِّ». فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup> دَالٌّ عَلَى تصویرِ الْمَسَأَةِ بِهِ.

قال الحافظ العراقي<sup>(٨)</sup>: ووجهه أن ترَكَ لها لخوفي الله ومجاهدَتَه نفْسَهِ الأَمَارَةَ بِالسُّوءِ فِي ذَلِكَ وعصيَانَه هَوَاه حَسَنَةً.

قال: فالظاهر حمل ذلك المطلق على هذا المقييد، فهو الذي يقتضيه الدليل وتُساعدُه القاعدةُ. وما وقع لبعض المتكلمين مما يخالفه تعقبه عياض<sup>(٩)</sup> بأنه ضعيف لا وجْه له.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(٩)</sup>: ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما فيَدَ به دون حسنة الآخر؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ ترَكَ المعصية كف عن الشر، والكف عن الشر خير، ويحتمل أن تكتب لمن هم بمعصية ثم تركها حسنة مجردة، فإن تركها

(١) في «ر»: وأكده.

(٢) في «ل»: يكون.

(٣) «صحیح البخاری» (٧٥٠١).

(٤) في «ل»، «ي»: فاكتبوها. وفي «د»: فاكتبوه.

(٥) زاد في «ي»: ما.

(٦) «صحیح مسلم» (١٢٩).

(٧) زاد في «ي»: ما هو.

(٨) «طرب الشريعة» (٢٣١/٨).

(٩) «فتح الباري» (٣٢٦/١١).

من خشية ربه كتب حسنة مضاعفة.

وقال الخطابي<sup>(١)</sup>: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك فَلَرَ على الفعل، ثم ترك؛ لأنَّ الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة، ويدخل فيه من حال بيته وبين حرصه على الفعل مانع كمن يمشي لامرأة<sup>(٢)</sup> ليزني بها فيجِد الباب مغلقاً ولا يُمْكِنُه فتحه، أو قَدَّ بين شَعْبِها الأربع فلم يتَشَرْ ذَكْرُه، أو طرفة ما يَخافُ مِن أذاه عاجلاً.

واستُشكِّلَ ما ذُكرَ في هذا الحديث بما رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وأبو داود والترمذى<sup>(٤)</sup> وصححه وابن ماجه<sup>(٥)</sup> من حديث أبي كبيش الأنماري رَفَعَه: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ . . .» فذكر الحديث، وفيه: «وَعَبَدَ رَزْقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَا لَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَقَى فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَرَى اللَّهَ فِيهِ حَقًا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلٍ فُلَانٍ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ».

وأُجِيبَ بإمكان الجمع بالتنزيل على حالين، فتحمل الحالة الأولى على من هم بمعصية همَّ مجرداً من غير تصمييم، والثانية على من صمم وأصرَّ بدليل قول القاضي الباقلاوي ومن تبعه: مَنْ عَزَمَ عَلَى مَعْصِيَةٍ بِقْلِهِ وَوَطَنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَثْمَ، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عنهم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي

(١) «أعلام الحديث» (٢٢٥٢/٣).

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: إلى امرأة.

(٣) «مسند أحمد» (١٨٠٣١).

(٤) «جامع الترمذى» (٢٣٢٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٤٢٢٨).

## • شرح الأربعين •

يُمْرُّ بِالْقَلْبِ وَلَا يَسْتَقِرُّ. وَرَدُّ الْمَازِرِيِّ عَلَيْهِ رَدَّهُ عِيَاضٌ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُه بِأَنْفَاقِهِمْ عَلَى  
الْمُؤَاخِذَةِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ: «إِذَا تَقَىَ الْمُسْلِمُانِ  
بِسَيِّفِيهِمَا<sup>(٢)</sup> فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قِيلَ: هَذَا لِلْقَاتِلِ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ:  
«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(٣)</sup>. فَهُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى عَزَمِهِ  
بِمَقْدَارِ مَا يَسْتَحِقُّهُ وَلَا يُعَاقَبُ عَقَابَ مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ حِسَّاً، وَهُنَا قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ مِنْ  
فَعَلَ مُعْصِيَةً وَلَمْ يَتُبِّعْ، ثُمَّ هُمْ أَنْ يَعُودُ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى الإِصْرَارِ كَمَا جَزَّ بِهِ  
ابْنُ الْمَبَارِكِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الإِصْرَارَ مُعْصِيَةً اتَّفَاقًا فَمَنْ عَزَمَ عَلَى مُعْصِيَةٍ وَصَمَمَ عَلَيْهَا  
كُبْيَتٌ عَلَيْهِ سَيِّئَةً، فَإِذَا عَمِلَهَا كُبْيَتٌ عَلَيْهِ مُعْصِيَةً ثَانِيَةً كَمَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ رَزِينَ وَغَيْرُهُ.  
قال النَّوْوَيُّ<sup>(٤)</sup>: وَهُذَا ظَاهِرٌ حَسَنٌ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نَصْوصُ  
الشَّرِيعَةِ بِالْمُؤَاخِذَةِ عَلَى فِعْلِ الْقَلْبِ.

وَالحاصلُ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ<sup>(٥)</sup> أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ وَالخَوَاطِرِ لَا يُؤَاخِذُ بِهَا  
إِجْمَاعًا فِيمَا لَمْ يَسْتَقِرْ مِنَ الْخَوَاطِرِ وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ عَزْمٌ مُصَمَّمٌ، فَإِنْ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ  
عَزْمًا مُصَمَّمًا أُوْخِذَ بِهَا عَلَى الْقُولِ الْمُنْصُورِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نَصْوصُ الشَّرِيعَةِ وَأَقْوَالُ  
الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسِدِ وَاحْتِقَارِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي قُلُوبِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِسِبُكُمْ بِهِ

(١) «إِكمال المعلم» (١/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٢) فِي «ر»، «ل»، «ي»: بِسَيِّفِيهِمَا.

(٣) «صحيح البخاري» (٣١)، و«صحيح مسلم» (٢٨٨٨).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٢/١٥١) ونصه: «وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نَصْوصُ  
الشَّرِيعَةِ بِالْمُؤَاخِذَةِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ الْمُسْتَقِرِ».

(٥) «طَرْحُ التَّشِيرِ» (٨/٢٣٠).

## شِرْحُ الْأَرْبَعِينَ

الله ﷺ [البقرة: ٢٨٤] فمنسوخ بقوله: «لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، أو هذه بيان لتلك أن حديث النفس لا يدخل، وذلك لما روى عن ابن عمر أنه تلاها، فقال: لَمَنْ آخَذَنَا اللَّهُ بِهَذَا لَهُلْكَنَّ. ثم بكى حتى سمع نسيجه، فذكر ابن عباس فقال: يَغْفِرُ اللَّهُ لَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قد وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا مِثْلًا مَا وَجَدَ فَنَزَلَ «لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا»<sup>(١)</sup>.

وأمّا قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يُجْبِيْنَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَنْحَشَةُ» [آل عمران: ١٩] فالمراد بمحبة<sup>(٢)</sup> إشاعتها<sup>(٣)</sup> إشاعتها قصداً، وهو إنما يكون بالنطق بها بدلاله الجزاء، وهو قوله: «لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ١٩]، فإن المراد به الحد.

وقوله: «إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ» [الحجرات: ١٢] معناه: إذا تُكْلِمَ به، وإنَّما لا يكون إثماً، قاله مقاتل وغيره.

وَقَسَمَ بَعْضُهُمْ مَا يَقْعُدُ فِي النَّفْسِ أَقْسَاماً أَضَعَفُهَا أَنْ يَخْطُرَ لَهُ ثُمَّ يَذْهَبَ حَالَهُ وهذا من الوسوسة وهو عفوٌ وهو دون التردد، وفوقه أن يتربّد فيه فيهم به ثُمَّ يتفرّغ عنه فيتركه ثُمَّ يَتَرَكُ كذلك، ولا يستمر على قصده، وهذا هو التردد فيعفي عنه أيضاً، وفوقه أن يميل إليه ولا يتفرّغ عنه، بل يُصَمِّمُ على فعله، فهذا هو العزم وهو مُتَهَّمُ الْهَمَّ، وهو على قسمين:

**الأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ صِرْفًا، كالشَّكُّ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ أَوِ النُّبُوَّةِ أو البعث، فهذا كُفْرٌ ويعاقب عليه جزماً، ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر

(١) «شِرْحُ مشكِلِ الأَثَارِ» (١١٢٧).

(٢) في «ل»: بمحبته.

(٣) في «ر»: اشتياها. وليس في «د».

كَمَنْ يُحِبُّ مَا يُغْضِبُ اللَّهَ، وَعَكِسِهِ، وَيُحِبُّ لِلْمُسْلِمِ الْأَذِى بَغَرِ مُوْجِبٍ كَذَلِكَ، فَهَذَا يَأْتِمُ بِهِ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْكِبِيرُ وَالْعَجْبُ وَالْبَغْيُ وَالْمَكْرُ وَالْحَسْدُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ كَرَنَا وَسُرْقَةٌ، فَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى عَدَمِ الْمُؤَاخِذَةِ بِهِ أَصْلًا، وَنُفِّقَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَيُؤَيَّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ خُزَيْمٍ بْنِ فَاتِكِ<sup>(١)</sup> الْمَارِ: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ أَشَرَّهَا قَلْبُهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَسَأَلَ ابْنُ الْمَبَارِكِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ: أَيُّواخِذُ الْعَبْدُ بِمَا يَهْمُ<sup>(٣)</sup> بِهِ؟ قَالَ: إِذَا جَرَمَ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

وَحَمَلُوا حَدِيثَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ لِأَمْتَي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا<sup>(٥)</sup> مَا لَمْ تَعْمَلْ»<sup>(٦)</sup> عَلَى الْخَطَرَاتِ، وَاسْتَشْتَنَى جَمْعٌ مِنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الْمُؤَاخِذَةِ بِمَا يَقْعُ مِنَ الْهَمِّ بِالْمُعْصِيَةِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِيِّ، فَيَأْتِمُ وَلَوْ لَمْ يُصَمِّمْ لَانْتِهَاكَهُ حُرْمَتَهُ، وَرُدَّ بَأْنَ تعْظِيمَ اللَّهِ أَكْدُ مِنْ تَعْظِيمِ الْحَرَمِ، وَمَعَ ذَلِكَ مَنْ هُمْ بِمُعْصِيَةٍ لَا يُؤَاخِذُهُ<sup>(٧)</sup> فَكِيفَ يُؤَاخِذُ بِمَا دُونَهُ؟! وَنُوَزِّعُ بَأْنَ انتِهَاكَ حَرَمَ الْحَرَمِ بِالْمُعْصِيَةِ تَسْتَلِّمُ انتِهَاكَ حَرَمَ اللَّهِ؛ لَأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَرَمِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَصَارَتِ الْمُعْصِيَةُ فِي الْحَرَمِ أَشَدَّ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ اشْتَرَكَ الْكُلُّ فِي تَرْكِ تَعْظِيمِهِ تَعَالَى، نَعَمْ، مَنْ هُمْ بِمُعْصِيَةٍ قَاصِدًا

(١) في «د»، «ي»: فايد.

(٢) «مسند أحمد» (١٩٠٣٥)، و«المعجم الكبير» (٤١٥٣).

(٣) في «ي»: هم.

(٤) «حلية الأولياء» (٣٧٩/٦).

(٥) في «ي»: نفسها.

(٦) « صحيح البخاري» (٦٦٤)، و« صحيح مسلم» (١٢٧).

(٧) في «ي»: يؤاخذ.

وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

﴿ شرح الأربعين ﴾

الاستخفاف بالحرم عَصَى ، وَمَنْ هَمَّ بِالْمُعْصِيَةِ قَاصِدًا الْاسْتَخْفَافَ بِاللَّهِ كُفَّارٌ ، وَإِنَّمَا  
الْمَغْفُورُ مَنْ هَمَّ بِالْمُعْصِيَةِ ذَاهِلًا عَنْ قَصْدِ الْاسْتَخْفَافِ .

قال الحافظ ابن حَجَرٍ<sup>(١)</sup>: وهذا تفصيل حَسَنٌ .

وقال السُّبْكِيُّ<sup>(٢)</sup>: الهاجسُ لا يُواخِذُ به إِجْمَاعًا ، والخاطرُ وهو جَرِيَانُ ذلك  
الهاجس وحَدِيثُ النَّفْسِ لا يُواخِذُ بهما ، والهَمُّ وهو قَصْدُ فعل المُعْصِيَةِ مع التَّرَدُّدِ  
لا يُواخِذُ به ، والعَزْمُ وهو قُوَّةُ ذَلِك القصدِ والْجَزْمُ بِهِ ، قال المُحَقِّقُونَ: يُواخِذُ به ،  
وهو الأَصْحُ .

(وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُوهَا كَتَبَتْ) لفظُ روايةِ البخاري<sup>(٣)</sup>: «كتَبَهَا اللَّهُ» (سَيِّئَةً) لم  
يَعْتَبِرْ مُجَرَّدَ الْهَمَّ فِي جَانِبِ السَّيِّئَةِ ، وَاعْتَبِرَهُ فِي جَانِبِ الْحَسَنَةِ تَقْضِيَّاً مِنْهُ تَعَالَى .

ولم يُقْلِّ عِنْدَهِ لِعَدْمِ الاعْتِنَاءِ بِهَا ، وَلَهُذَا أَكَّدَ تَقْليِلَهَا<sup>(٤)</sup> بِقَوْلِهِ: (وَاحِدَةً)  
المُفَادُ مِنَ الْحَصْرِ فِي ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا بِمِثْلِهَا ﴾ [الأَنْعَامَ: ١٦٠] ، وَفِي  
روايةِ البخاري<sup>(٥)</sup>: «فَأَكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا» ، وَزَادَ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>: «فَجَزَاؤُهُ مِثْلُهَا أَوْ  
أَغْفِرُ<sup>(٧)</sup> ». وَلَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَوْ يَمْحُوُهَا» . وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ يَمْحُوُهَا بِالْتَّقْضِيلِ  
أَوْ بِالتَّوْبَةِ أَوْ بِالْاسْتَغْفَارِ أَوْ بِعَمَلِ الْحَسَنَةِ الَّتِي تُكَفِّرُ السَّيِّئَةَ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ لَظَاهِرِ

(١) «فتح الباري» (١١/٣٢٨). وقال: «هذا تفصيل جيد».

(٢) «قضاء الأرب في أسئلة حلب» للنقاشي السبكي (١٥٩).

(٣) «صحيف البخاري» (٦٤٩١).

(٤) في «د»: تقليلهما.

(٥) «صحيف البخاري» (١/٧٥٠١).

(٦) «صحيف مسلم» (٢٦٨٧).

(٧) في «ز»: غفر.

Hadith Abiذر .

و في رد لزعم من ادعى أن الكبائر لا تکفر إلا بالتوبه ، وأفاد التأکيد بقوله : «واحِدَةً» أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة ، وهو على وفق قوله تعالى : «فَلَا يُجْزِي إِلَّا مِثْلَهَا» .

قال ابن عبد السلام<sup>(١)</sup> : فائدة التأکيد رفع توهّم من يظن أنه إذا عمل سيئة كتبت عليه سيئة العمل ، وأضيق إليها سيئة الهم ولا كذلك . واستثنى بعضهم الحرّم المكّي فتضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات لتعظيم حرمته ، والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة ، لكن قد تتفاوت بالعظم ، ولا يرد عليه قوله تعالى : «مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا عَذَابٌ» [الأحزاب : ٢٠] لأنّه ورداً تعظيمًا لحق المصطفى ﷺ ، لأنّ وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمرا زائداً على الفاحشة وهو أذاء .

وهذا حديث شریف جلیل فيه بيان ما تفضل الله به على هذه الأمة من كتابة خواطيرهم الحسنة دون السيئة ، ومجازاتهم على السيئة بمتلها إن شاء ، وعلى الحسنة بعشر أمثالها إلا أن يشاء الله الزیادة عليه إلى ما لا يُحصى .

وفي ترجیح جانب الرجاء ، وفيه ما يتربّط للعبد على هجران لذاته<sup>(٢)</sup> وتترك شهوته<sup>(٣)</sup> من أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه .

وفي تصحیح القول بأن الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة أو سيئة ،

(١) ينظر : «عون الباري لحل أدلّة البخاري» (٢٠٨/١) .

(٢) في «د» ، «ر» ، «ل» : لذته .

(٣) في «ي» : شهواته .

## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِمَا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ .....

﴿ شرح الأربعين ﴾

وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْهُ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ، وَرُدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ - كَالطَّحاوِيُّ - أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَكْتُبُونَ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَفَظَةَ لَا تُكْتُبُ الْمَبَاحَ لِلتَّقْيِيدِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ بَعْضَ الْأَئمَّةِ عَدَ الْمَبَاحَ مِنَ الْحَسَنِ، وَنُوَزِّعُ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَتَرَكَّبُ عَلَى فِعْلِهِ حَسَنَةُ ، وَالْمَبَاحُ وَإِنْ سُمِّيَ حَسَنًا لِيُسَكِّنَ كَذَلِكَ ، نَعَمْ ، قَدْ تُكْتُبُ حَسَنَةً بِالنِّيَّةِ ، وَلِيُسَكِّنَ الْبَحْثَ فِيهِ.

وَفِيهِ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْعَدْلَ فِي السَّيِّئَةِ وَالْفَضْلِ فِي الْحَسَنَةِ فَضَاعَفَ الْحَسَنَةَ وَلَمْ يُضَاعِفِ السَّيِّئَةَ ، بَلْ فِيهَا إِلَى الْعَدْلِ الْفَضْلُ<sup>(١)</sup> ، فَأَدَارَهَا بَيْنَ الْعَقُوبَةِ وَالْعَفْوِ بِقَوْلِهِ: «كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ أَوْ يَمْحُوهَا». وَبِقَوْلِهِ: «فَجَزَاؤُهُ بِمِثْلِهِ أَوْ أَغْفِرُ».

وَفِيهِ رُدٌّ عَلَى الْكَعْبِيِّ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَ مَبَاحٌ ، بَلْ الْفَاعِلُ إِمَّا عَاصِمٌ أَوْ مُثَابٌ ، فَمَنْ اشْتَغَلَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ بِشَيْءٍ فَهُوَ مُثَابٌ ، وَرُدَّ بِمَا مَرَّ أَنَّ الَّذِي يُثَابُ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ<sup>(٢)</sup> مَنْ يَقْصِدُ بِتَرْكِهَا رِضَا اللَّهِ ، وَأَلَزَمَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنَّ الزَّانِيَ مَثَلًا<sup>(٣)</sup> مُثَابٌ<sup>(٤)</sup> لَا شَغَالَهُ<sup>(٥)</sup> بِالْزَّنَّا عَنِ الْمَعْصِيَةِ أُخْرَى.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ) ظَاهِرُهُ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُمَا لَمْ يَرْوِيَا هَذَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ وَلَا نَفْصِنِ ، وَالْأُمُورُ بِخَلْفِهِ ، بَلْ زَادَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup> بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَاحِدَةٌ»:

(١) زَادَ فِي «ي»: فِي الْحَسَنَةِ فَضَاعَفَ الْحَسَنَةَ وَلَمْ يُضَاعِفِ السَّيِّئَةَ بَلْ فِيهَا إِلَى الْعَدْلِ.

(٢) زَادَ فِي «د» ، «ل» ، «ي»: هُوَ.

(٣) فِي «د»: مَثَلٌ.

(٤) فِي «ي»: يُثَابٌ.

(٥) فِي «د»: بِالشَّغَالَهُ.

(٦) فِي «ر»: ظَاهِرُهُمَا.

(٧) سَبَقَ تَخْرِيجَهَا.

فَانظُرْ يَا أخِي وَفَقِينِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عِظَمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأْمُلْ هَذِهِ الْأَفْنَاطَ،

شرح الأربعين

﴿أَوْ يَمْحُوهَا﴾. وزاد مسلم<sup>(١)</sup>: «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكُ» أي: لا يُعاقبُ مع هذه المسامحة إلَّا مُفْرَطٌ غَايَةَ التَّفْرِيطِ، فَمَنْ أَصَرَّ عَلَى السَّيِّئَةِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْحَسَنَاتِ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ تَنْفَعْ فِيهِ الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ فَهُوَ هَالِكُ، أَوْ مَنْ تَحَمَّلَ هَلَكُهُ وَسُدَّتْ عَلَيْهِ سُبُّ الْهُدَى، أَوْ مَنْ غَلَبَتْ آحَادُهُ وَهِيَ السَّيِّئَاتُ عَشْرَاتِهِ وَهِيَ الْحَسَنَاتُ الْمُضَاعِفَةُ إِلَى أَصْعَافِ كَثِيرَةٍ، وَأَعْظَمُ بِمَضْمُونِهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنْهُ؛ إِذْ لَوْلَاهُ لَمَّا<sup>(٣)</sup> دَخَلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ لِغَلَبَةِ السَّيِّئَاتِ عَلَى الْحَسَنَاتِ.

(فَانظُرْ) أَمْرٌ مِنَ النَّظَرِ، وَهُوَ طَلْبُ الْمَعْنَى بِالْقَلْبِ، وَقِيلَ الْفَكْرُ الْمُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ التَّأْمُلُ وَالْفَحْصُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ هُنَا، (يَا أخِي) اسْتَعْطَافٌ وَشَفَقَةٌ لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى الإِقْبَالِ وَالْقَبْوِلِ، (وَفَقَنَا اللَّهُ) أي: أَقْدَرَنَا عَلَى الطَّاعَةِ (وَإِيَّاكَ) بَدَأَ بِنَفْسِهِ اقْتِدَاءً بِقَوْلِهِ ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى﴾<sup>(٤)</sup> ثُمَّ أَدْرَجَ مَعَهُ مَنْ هُوَ كَنْفُسِهِ مِنْ أَحْبَابِهِ وَأَصْدَقَائِهِ، فَالنُّونُ لِلْجَمْعِ أَوْ لِتَعْظِيمِهِ بِالْعِلْمِ امْتَثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعَمَةِ رَبِّكَ فَدِّثْ﴾ [الصَّحْن]: (إِلَى عَظِيمِ لُطْفِهِ) أي: رِفْقُ (اللَّهِ) تَعَالَى بِعِبَادِهِ حِيثُ أَعْظَمَ الْفَضْلَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ جَعَلَ اللَّهَ بِالْحَسَنَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَبِالسَّيِّئَةِ إِذَا تُرِكَتْ كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةُ، وَالْحَسَنَةُ إِذَا عَمِلَتْ عَشْرًا إِلَى مَا لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ، (وَتَأْمُلْ هَذِهِ الْأَفْنَاطَ) الْبَوَيَّةُ، وَالتَّأْمُلُ تَدْبِيرُ الشَّيْءِ وَإِعْادَةُ النَّظَرِ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَعْرِفَ وَيَتَحَقَّقَ. وَاللَّفْظُ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَوْ فِي حُكْمِهِ مُهَمَّلًا كَانَ أَوْ مُسْتَعْمَلًا، (وَ) مِنْ جَمْلَةِ مَا يَنْبغي

(١) «صحيح مسلم» (١٣١).

(٢) في «ي»: الحسنة.

(٣) في «ي»: ما.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٣٨٠).

وَقُولُهُ عِنْدُهُ إِشَارَةٌ إِلَى الْاعْتِنَاءِ بِهَا . وَقُولُهُ كَامِلَةً لِلتُّكِيدِ وَشِدَّةِ الْاعْتِنَاءِ ، وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَأَكَدَهَا بِـ(كَامِلَةً) إِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً ، فَأَكَدَ تَقْلِيلَهَا بـ(واحِدَةً) وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بـ(كَامِلَةً) فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ ، سُبْحَانَهُ لَا نُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

شرح الأربعين

تَأْمُلُهُ (قُولُهُ) فِي الْحَسَنَةِ: كَتَبَهَا اللَّهُ (عِنْدَهُ) فَإِنَّهُ (إِشَارَةٌ إِلَى) مَزِيدٍ (الْاعْتِنَاءِ) أَيْ: الْاِهْتِمَامِ (بِهَا) لِأَنَّهَا عِنْدِيَّةٌ تَشْرِيفٌ وَمَكَانَةٌ (وَقُولُهُ) حَسَنَةً (كَامِلَةً) فَإِنَّهُ (لِلتُّكِيدِ وَشِدَّةِ الْاعْتِنَاءِ ، وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: كَتَبَهَا اللَّهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَأَكَدَهَا بـ(كَامِلَةً)، وَ) قَالَ: (إِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَأَكَدَ تَقْلِيلَهَا<sup>(١)</sup> [يَقُولُهُ: (وَاحِدَةً)]<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يُؤَكِّدْ بـ(كَامِلَةً) إِشَارَةً إِلَى مَزِيدِ الْعَنْيَةِ بِعِبَادِهِ وَالْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ ، (فَلِلَّهِ) دُونَ غَيْرِهِ (الْحَمْدُ) عَلَى هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ، (وَالْمِنَّةُ) النَّعْمَةُ الشَّقِيقَةُ بِمَا مَنَحَهُ لِعِبَادِهِ مِنْ آثَارٍ ذَلِكَ الْفَضْلُ وَجَبَاهُمْ بِهِ مِنْ عَدَمِ مُعَامَلَتِهِمْ بِمَظَاهِرِ الْعَدْلِ ، (سُبْحَانَهُ أَيْ: أَنْزَهُهُ بِمَعْنَى أَعْتَقَدُ تَنْزِيهَهُ عَنْ كُلِّ وَصْفٍ لَا يَلِيقُ بِعَلِيٍّ كَمَالِهِ ، (لَا نُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ) فِي مَقَابِلَةِ نِعْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ نِعَمِهِ ، (وَبِاللَّهِ) لَا بِغَيْرِهِ (الْقَوْفِيقُ). قَالَ الطُّوفُ<sup>(٣)</sup>: وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ يُطْبِقُ مَعْنَاهُ فِي إِفَادَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَبِطْوَلِهِ بِتَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ وَتَكْمِيلِهَا وَالْاعْتِنَاءِ بِهَا وَإِفَرَادِ السَّيِّئَاتِ وَتَقْلِيلِهَا ، وَبِالْجَمْلَةِ فَمَسَامِحَةُ اللَّهِ حَلْقَهُ فِي الْمُعَالَمَةِ تَضْعِيفًا فِي الْخَيْرِ وَتَخْفِيفًا فِي الشَّرِّ .



(١) في «د»، «ي»: تعليلها.

(٢) في «د»، «ل»، «ي»: بواحدة.

(٣) «التعين في شرح الأربعين» (٣١٧).

## الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيْلَهُ قَالَ: مَنْ عَادَى  
لِي وَلِيًّا .....

..... شرح الأربعين

### (الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ ذِيْلَهُ قَالَ) وفي رواية: «يَقُولُ» ، وفي أخرى: أنَّ النَّبِيَّ حَدَّثَ بِهِ عن جبريلَ عن اللهِ ، (مَنْ عَادَى) مِنَ الْمَعَادَةِ ضُدُّ الْمَوَالَةِ ، وفي رواية: «مَنْ آهَانَ» (لِي وَلِيًّا) قَدَّمَ الظَّرْفَ لِلَاخْصَاصِ أَيْ: مَنِ اتَّخَذَ وَلِيًّا لِي لَا لِغَيْرِي عَدُوًا ، وَالْوَلِيُّ مَنْ كَانَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّهِ فِي حَالِهِ ، فُرِّفَ مَأْلُوْبٌ بِاِخْتِيَارِ الْحَقِّ إِيَّاهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْعُدُ بِهِ التَّصْدِيقُ عَنْهُ وَحَصَّلَتْ لَهُ الْبُشْرَى مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَرَادُ بِالْوَلِيِّ الْعَارِفُ بِاللَّهِ الْمَوَاطِبُ عَلَى طَاعِتِهِ، الْمُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ.

وَاسْتُسْكِلَ وَجُودُ أَحَدٍ يُعَادِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَعَادَةَ إِنَّمَا تَقْعُدُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَشَأنُ الْوَلِيِّ الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ عَمَّا جَهَلَ عَلَيْهِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعَادَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْخُصُومَةِ وَالْمُعَامَلَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَمَا قَدْ تَقْعُدُ عَنْ بُعْضِ يَشَائِئِهِ عَنْ تَعَصُّبِ كَالرَّافِضِيِّ فِي بُعْضِهِ لِلشَّيْخِيْنِ، وَالْمُبَدِّعِ فِي بُعْضِهِ لِلْسُّنْنَيِّ، فَتَقْعُدُ الْمَعَادَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَمَّا مِنْ جَانِبِ الْوَلِيِّ فِلَلَهِ وَفِي اللَّهِ، وَأَمَّا مِنْ جَانِبِ الْآخَرِ فِلِمَا مَرَّ. وَكَذَا الْفَاسِقُ الْمُتَجَاهِرُ بِبُعْضِهِ الْوَلِيِّ فِي اللَّهِ وَبِبُعْضِهِ<sup>(١)</sup> الْآخَرُ

(١) فِي «لِ»، «يِ»: وَبِبُعْضِهِ.

فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، . . . . .

شرح الأربعين

لإِنْكَارِهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تُطْلَقُ الْمَعَادَاةُ وَيُرَادُ بِهَا الْوَقْعُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِالْفَعْلِ وَمِنْ الْآخَرِ بِالْقُوَّةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْكَلَامُ فِيمَنْ عَادَى وَلِيًّا لِأَجْلٍ وَلَا يَتَّهِي لِمُطْلَقاً ، فَخَرَجَ نَحْوُ مُحاَكَمَتِهِ لِخَلَاصٍ<sup>(١)</sup> حَقٌّ أَوْ كَشْفٌ غَامِضٌ ، فَلَا تَرِدُ مَخَاصِمَةُ الْعُمَرَيْنِ لِعَلَيْهِ وَالْعَبَّاسِ .

وَمُعَادَاةُ لَوْلَا يَتَّهِي إِمَّا بِإِنْكَارِهِ عَنَادًا أَوْ حَسْدًا أَوْ بِسَبِّهِ أَوْ بِشَتِّيهِ<sup>(٢)</sup> أَوْ نَحْوِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْإِيْذَاءِ .

(فَقَدْ آذَنْتُهُ) بِالْمَدّ وَفَتْحِ الْمَعْجمَةِ بَعْدَهَا نُونٌ أَيْ: أَعْلَمُتُهُ ، وَالْإِيْذَانُ إِلَيْهِ وَمِنْهُ أُخِذَ الْأَذَانُ (بِالْحَرْبِ) وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>: «بِالْحَرْبِ». وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>: «مَنْ أَذَلَّ لَيِّ وَلِيًّا» ، وَفِي رِوَايَةِ<sup>(٥)</sup>: «مَنْ آذَى لَيِّ وَلِيًّا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مَحَارِبِي»<sup>(٦)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ: «قَالَ اللَّهُ: مَنْ آهَانَ وَلِيًّا الْمُؤْمِنَ فَقَدِ اسْتَقْبَلَنِي بِالْمُحَارَبَةِ»<sup>(٧)</sup> ، وَفِي حَدِيثٍ مَعَاذِ: «فَقَدْ بَارَزَ اللَّهُ بِالْمُحَارَبَةِ»<sup>(٨)</sup> ، وَفِي حَدِيثٍ أَبِي أُمَامَةَ وَأَنْسِ: «فَقَدْ بَارَزَنِي»<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي «د»: بِخَلَاصِ.

(٢) فِي «د»: بِشَتِّيهِ.

(٣) «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» (٦٥٠٢) وَفِيهَا: بِالْحَرْبِ.

(٤) «مَسْنَدُ أَحْمَدَ» (٢٦١٩٣).

(٥) زَادَ فِي «د»: لَهُ.

(٦) «مَسْنَدُ الشَّهَابَ» (١٤٥٧).

(٧) يَنْظُرُ: «فَتحُ الْبَارِيِّ» (١١/٣٤٢).

(٨) رواه ابن ماجه (٣٩٨٩)، والحاكم (٤).

(٩) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٨٠).

وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، .....

﴿شرح الأربعين﴾

وقد استُشكِّلَ وقُوُّ المُحَارِبَةِ وَهِيَ مُفَاعِلَةٌ مِّنَ الْجَانِبِيْنِ مَعَ أَنَّ الْمُخْلُوقَ فِي أَسْرِ الْخَالِقِ .

وأُجِيبَ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُخَاطِبَةِ بِمَا يُفَهَّمُ فَإِنَّ الْحَرْبَ تَشَاءُ عَنِ الْعِدَاوَةِ ، وَالْعِدَاوَةِ تَشَاءُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ ، وَغَايَةُ الْحَرْبِ الْهَلاَكُ ، وَاللَّهُ لَا يَغْلِبُهُ غَالِبٌ ، فَالْمَعْنَى: قَدْ تَعَرَّضَ لِإِهْلَاكِي إِيَّاهُ فَسَأْهُلِكُهُ بِأَخْذِهِ عَلَى غِرَّةٍ أَخْذَ عَزِيزًا مُقْتَدِرًا ، فَأَطْلَقَ الْحَرْبَ وَأَرَادَ لِازْمَهُ ، أَيِّ: أَعْمَلُ بِهِ مَا يَعْمَلُهُ الْعُدُوُّ الْمُحَارِبُ .

قال الفاكهي<sup>(١)</sup>: وفيه تهديد شديد؛ لأنَّ مَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ أَهْلَكَهُ ، وهو مِنَ الْمَجَازِ الْبَلِيجِ؛ لأنَّ مَنْ كَرِهَ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ خَالِفَ اللَّهَ ، وَمَنْ خَالَفَهُ عَانَدَهُ ، وَمَنْ عَانَدَهُ أَهْلَكَهُ ، [وَإِذَا ثَبَتَ]<sup>(٢)</sup> هذا في جانِبِ الْمَعَاوَةِ ثَبَتَ في جانِبِ الْمَوَالَةِ ، فَمَنْ وَالَّى أُولَيَاءَ اللَّهِ أَكْرَمَهُ .

وقال الطُّوفِي<sup>(٣)</sup>: لَمَّا كَانَ وَلِيُّ اللَّهِ مَنْ تَوَلَّ اللَّهَ بِالطَّاعَةِ وَالتَّقْوَى ، فَتَوَلَّهُ اللَّهُ بِالْحِفْظِ وَالنَّصْرِ ، وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعِدَاوَةَ أَنَّ عَدُوَّ الْعُدُوِّ صَدِيقٌ ، وَصَدِيقَ الْعُدُوِّ عَدُوٌّ ، فَعُدُوُّ وَلِيِّ اللَّهِ عَدُوُّ اللَّهِ ، فَمَنْ عَادَهُ كَانَ كَمْنَ حَارَبَهُ ، وَمَنْ حَارَبَهُ فَكَانَمَا حَارَبَ اللَّهَ .

(وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي) الإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ (بِشَيْءٍ) أَيِّ: بِفَعْلِ طَاعَةٍ (أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا) أَيِّ: مِنْ أَدَاءٍ<sup>(٤)</sup> الَّذِي (افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ) عَيْنًا أوْ كَفَايَةً؛ لَأَنَّهُ الْأَصْلُ الَّذِي

(١) «المنهج المبين» (٥٣٤) .

(٢) فِي «ر»: وَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ .

(٣) «التعين في شرح الأربعين» (٣١٨) .

(٤) فِي «د»: أَدَائِهِ .

## شِرْحُ الْأَرْبَعِينِ

تَرَجَّعُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْفَرَوْعِ، وَذَلِكَ كَالصَّلَاةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَدَاءُ الْحُقُوقِ لِأَهْلِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدِينِ وَالْجَهَادِ، وَإِقَامَةِ الْحِرَافِ وَالصَّنَائِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته، وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتفقييد بقوله: «افتَرَضْتُ عَلَيْهِ» إلَّا إن أخذَ مِنْ جهَةِ الْمَعْنَى الْأَعْمَّ، ويُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ.

وقال الطبي<sup>(٢)</sup>: الْأَمْرُ بِهِ جَازِمٌ فَيَتَضَمَّنُ أَمْرِيْنِ: التَّوَابَ عَلَى فِعْلِهِ، وَالْعَقَابَ عَلَى تَرْكِهِ، بِخَلَافِ النَّفْلِ.

وَفِي الإِتِيَانِ بِالْفَرَائِضِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ امْتَنَاعُ الْأَمْرِ وَاحْتِرَامُ الرَّبِّ وَتَعْظِيمُهُ بِالْأَنْقِيادِ إِلَيْهِ، وَإِظْهَارُ عَظَمَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ، فَكَانَ التَّقْرُبُ بِذَلِكَ أَعْظَمُ الْعَمَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ إِطْلَاقِ أَنْفُسِ الْفَرَضِ عَلَى النَّفْلِ يُعَارِضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أُخْرَى مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْمَنْدُوبَاتِ أَعْلَى ثَوَابًا مِنْ ثَوَابِ بَعْضِ الْفَرَائِضِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «سَبْعَةُ يُظْلَمُهُ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>، وَأَكْثُرُ السَّبْعَةِ مِنْ بَابِ الْمَنْدُوبِ.

فَالْجَوابُ: أَنَّ ذَلِكَ الْمَنْدُوبَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ثَوَابًا مِنَ الْفَرَضِ، لَكِنَّ ذَاكَ وَإِنْ كَانَ ثَوَابُهُ أَقْلَى فَقَائِدُهُ أَكْثُرُ، وَالْفَائِدَةُ تَحْتَوِي عَلَى مَنَافِعٍ عَدِيدَةٍ، وَتَعْظِيمُ الْأَجْرِ لَا يَقْتَضِي زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ غَيْرَ التَّفْضِيلِ فِي ذَلِكَ الْوَاحِدِ فَقْطُ، ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ.

(١) «فتح الباري» (٣٤٣/١١).

(٢) «الكافش عن حقائق السنن» (٥/١٧٢٦).

(٣) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، .....

• شرح الأربعين •

(ولَا) في رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: (وَمَا) (يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ) مِنَ التَّقْرِبِ وهو طَلَبُ الْقُرْبِ ، وفي رواية<sup>(٢)</sup>: (يَتَحَبَّ) (إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ) أي: التَّطْوِعُ مِنْ جمِيعِ صُنُوفِ العباداتِ .

قال القشيري<sup>(٣)</sup>: قُرْبُ العبدِ مِنْ رَبِّهِ يَقْعُدُ أَوَّلًا بِإِيمَانِهِ ، ثُمَّ بِإِحْسَانِهِ ، وَقُرْبُ الرَّبِّ مِنَ الْعَبْدِ مَا يَخُصُّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ عِرْفَانِهِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ رِضْوَانِهِ ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ لُطْفِهِ وَامْتِنَانِهِ ، وَلَا يَتَمَّ قُرْبُ الْعَبْدِ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بِعِدَّهِ عَنْ<sup>(٤)</sup> الْخُلُقِ ، وَقُرْبُ الرَّبِّ بِالْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ عَامٌ لِلنَّاسِ وَبِالنَّصْرِ وَاللُّطْفِ خَاصٌ بالخواصِ ، وَبِالثَّانِيَنِ خَاصٌ بِالْأُولَائِ .

(حتَّى أُحِبَّهُ بضمِّ أَوَّلِهِ أي: أَرْضَى عنِهِ لاستحالَةِ الْحُبِّ الَّذِي هو مَيْلٌ نَفْسَانِيٌّ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ . فَعُلِمَ أَنَّ إِدَامَةَ النَّوَافِلِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ؛ إِذَا لَا يُعَتَّدُ بِهَا قَبْلَهَا كَمَا يُفِيدُهُ تَأْخِيرُ هَذِهِ وَتَقْدِيمُ تُلْكَ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ مَا عِنْدِي إِلَّا بِأَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْكَ»<sup>(٥)</sup> .

قال ابن أبي هُرَيْرَةَ<sup>(٦)</sup>: إِنَّمَا سُمِّيَتْ نَافِلَةً لِأَنَّهَا تَأْتِي زَائِدَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ ، فَمَا لَمْ يُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ لَا تَحْصُلُ ، وَمَنْ أَدَّاهَا ثُمَّ زَادَ النَّفَلَ وَأَدَامَهُ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ إِرَادَةُ التَّقْرِبِ ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ التَّقْرِبَ يَكُونُ غالِبًا بِغَيْرِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُتَقْرِبِ

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٢) المعجم الكبير (٧٨٨٠).

(٣) الرسالة القشيرية (١٩٢).

(٤) في «د»، «ل»، «ي»: من.

(٥) المعجم الكبير (٧٨٨٠).

(٦) فتح الباري (١١/٣٤٣). وفيه ابن هبيرة وليس ابن أبي هريرة.

**فِإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ وَيَدُهُ الَّتِي يَنْبَطِشُ بِهَا وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، .....**

شرح الأربعين

كهديةٍ وتحفةٍ، بخلافِ من يُؤَدِّي ما عليه أو يقضى ما لزمه، وممَّا<sup>(١)</sup> يُحَقِّقُ ذلك أنَّ جملةً ما شرعَ له النَّفَلُ جُبُّ الفرضِ، فظَاهَرَ أنَّ المرادَ مِنَ التَّقْرِيبِ بالنَّفَلِ أَنْ يَقَعَ مِنْ أَدَى الفرضَ لِمَنْ أَخَلَّ بِهِ كما قال بعضُ الأكابر<sup>(٢)</sup>: مَنْ شَغَلَهُ الفرضُ عَنِ النَّفَلِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفَلُ عَنِ الفرضِ فَهُوَ مَغْرُورٌ.

**(فِإِذَا أَحْبَبْتُهُ)** أي: رَضِيَتُ عنه لِتَقْرِيبِهِ إِلَيَّ بِمَا ذُكِرَ حَتَّى امْتَلَأَ قَلْبُهُ بِنُورِ معرفتي (كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ)، وفي روايةٍ للبخاري: «بِهِ» (وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ)، وفي روايةٍ للبخاري: «عَيْنُهُ الَّتِي يُبَصِّرُ بِهَا»، (وَيَدُهُ الَّتِي يَنْبَطِشُ) بفتحِ الياءِ وكسرِ الطاءِ (بِهَا)، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا)، وفي روايةٍ للبخاري: تشنيُّ العينِ واليدِ والرجلِ، وزادَ في روايةٍ له: «وَفُؤَادُهُ الَّذِي يَعْقُلُ بِهِ، وَلِسَانُهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَاسْتُشْكِلَ كَيْفَ يَكُونُ الْبَارِي تَعَالَى سَمْعُ الْعَبْدِ وَبَصَرَهُ إِلَى آخِرِهِ؟!

وأُجِيبَ بِوجوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا تمثِيلٌ ، والمعنى: كُنْتُ كَسْمِعِهِ وَبَصَرِهِ فِي إِيَّاهِ أَمْرِي ، فَهُوَ يُحِبُّ طاعتي وَيُؤْثِرُ خدمتي كَمَا يُحِبُّ هَذِهِ الْجَوَارَحَ .

الثَّانِي: مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّيْتَهُ مُشغُولًا بِي وَلَا يُصْغِي بِسَمْعِهِ إِلَّا إِلَى مَا يُرْضِينِي ، وَلَا يَرَى بِبَصَرِهِ إِلَّا مَا أَمْرَتُهُ بِهِ .

(١) فِي «ي»: وَمِنْ .

(٢) «الْأَرْبَعِينُ الطَّائِيَّةُ» (٦٥) .

(٣) «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (٧٨٣٣) .

شرح الأربعين

**الثالث:** معناه أَجْعَلُ له مقاصدَه كأنَّه<sup>(١)</sup> يَنَالُهَا بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ.

**الرابع:** كُنْتُ لَهُ فِي النُّصْرَةِ كَسْمُعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ فِي الْمَعَاوِنَةِ عَلَى عَدُوِّهِ.

**الخامس:** أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مَضَافٍ أَيْ: كُنْتُ حَافِظًا لِسَمْعِهِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يَحْلِلُ سَمَاعُهُ، وهكذا.

**السادس:** أَنَّ مَعْنَى سَمْعِهِ مَسْمُوعٌ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ،  
وَالْمَعْنَى: لَا يَسْمَعُ إِلَّا ذِكْرِي، وَلَا يَلْتَذُذُ<sup>(۳)</sup> إِلَّا بِتَلَاوَةِ كَلَامِي، وَلَا يَأْنُسُ إِلَّا  
بِمُنْجَاتِي، وَلَا يَتَنَظُّرُ إِلَّا فِي عَجَابِ مَلَكُوتِي، وَلَا يَمْدُدْيَهُ وَلَا رِجْلَهُ إِلَّا فِي رِضَايِ.  
**السَّابُعُ:** أَنَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ سُلْطَانَ حُجَّةَ غَالِبًا عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى وَلَا يَسْمَعَ وَلَا  
يَعْقِلُ إِلَّا مَا يُحِبِّهُ اللَّهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى حِمَارِتِهِ هَذِهِ الْجَوَارِحُ عَمَّا لَا يَرَضِاهُ.

**الثامن:** أَنَّهُ مَجَازٌ عَنْ نُصْرَةِ الْعَبْدِ وَتَأْيِيْدِهِ وَإِعْانَتِهِ فِي جَمِيعِ أَمْوَارِهِ، فَكَانَهُ تَعَالَى نَزَّلَ نَفْسَهُ مِنْ عَبْدِهِ<sup>(٤)</sup> مَنْزَلَةً جَوَارِحِهِ الَّتِي يُدْرِكُ بَهَا وَيَسْتَعِيْنُ بَهَا، بَدْلِيلٍ<sup>(٥)</sup> رَوْاْيَةً: «فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبَصِّرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي»<sup>(٦)</sup>.

وَحِقْيَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ ارْتَهَانُ كُلِّيَّةِ الْعَبْدِ بِمَرَاضِي الرَّبِّ عَلَى سَبِيلِ الْاتِّساعِ،  
فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا اخْتِصَاصَ شَيْءٍ بِنَوْعِ اهْتِمَامٍ وَعِنَاءِ وَاسْتَغْرَافٍ فِيهِ وَوَلَّهُ بِهِ وَنَزَولِ  
إِلَيْهِ سَلَكُوا هَذَا الطَّرِيقَ.

(۱) فی، «ی»: کأنها.

(۲) فی، «ی»: لسمعه.

(٣) فم، «ي»: يتلذذ.

(٤) فم، «ر»: عياده.

(٥) زاد فم، «د»: روايته في،

(٦) ينظر : «فتح الاري» (٤٤/٣).

## شرح الأربعين

قال الأكمل: وأقوى ما قاله الشراح يحسب الظاهر في هذا الحديث: كنت سمعه الذي يسمع به فلا يسمع ما لم يأذن الشرع بسماعه، ولا يُبصِّر ما لم يأذن في النظر إليه، ولا يُبطِّش إلا ما أذن الشرع ببطشه، ولا يَسْعَى إلا فيما أذن الشرع بالسعي إليه، ويُحَسَّب الباطن لا يزال العبد يتقرَّب إلى الله بأنواع الطاعات وأصناف الرياضيات ويترقى<sup>(١)</sup> من مقام إلى أعلى منه حتى يُحبَّه الله، فيجعل سلطان حبه غالباً عليه حتى يُسلِّب عنه الاهتمام بكل شيء غير ما يقرُّبه إليه تعالى فيصير مُنخلعاً عن الشهوات ذاهلاً عن الذات، مُستغِرًا بمحلا حظة جَنَابٍ قدسه بحيث ما لاحظ شيئاً إلا لاحظ ربَّه، وما التفت إلى شيء إلا رأى ربَّه، وهو آخر درجات السالكين وأول درجات الواصلين، فيكون بهذا اعتبار سمعه وبصره، وهذا نفس مَحْبُوب والذائق<sup>(٢)</sup> يقول: العبد يتقرَّب إلى الله بالنِّوافل حتى يكون الرَّبُّ صفات عبد المذكورة لتحقُّص له<sup>(٣)</sup> المناسبة الصفتية بين المُحِبِّ والمُحْبُوب، فإنَّها لا بد منها، ولهذا جعل السبب فيه أداء النِّوافل؛ فإنَّ الله فاعلٌ مختارٌ ليس عليه إيجاب لأحدٍ، والنِّوافل ليست بإيجاب، فكان ذلك مناسبة أخرى بين المحب والمُحِبِّ وهذا يسمى قُرْب النِّوافل، وثمة قُرْب الفرائض وهو أعظم من قُرْب النِّوافل، وقد أشار إلى ذلك ما قال المصطفى عليه السلام: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ عَبْدِه: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَه»<sup>(٤)</sup>.

وتمام بيان ذلك: لا يحلُّ إلا لمن أهله الله وأذاقه مشافهة لا تحريراً<sup>(٥)</sup>، قاله

(١) في «د»: ويرقى.

(٢) في «ي»: والثانق.

(٣) من «د».

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٥) زاد في «ي»: كما.

..... وإن سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ ، .....

..... شرح الأربعين

الأكمل . وقال غيره: لمشابخ الصوفية في هذا الباب فتوحات غيبة وإشارات ذوقية تهتز منها العظام البالية والأجساد الخالية ، لكن لا يفهمها إلا من سلك سبيلهم<sup>(١)</sup> فعلم مشربهم ، بخلاف غيرهم لا يؤمن عليه من الغلط فيقع في مهوا الحلول والاتحاد ، فلا يحل ذكر ذلك لغيرهم .

والحاصل أنَّ من تقرَّب إليه بالفرض ثم بالنقل قرَّبه فرقاً من درجة الإيمان إلى مقام الإحسان حتى يصير ما في قلبه من المعرفة يشاهده<sup>(٢)</sup> بعين بصيرته ، فلا ينطق إلا بذكره ولا يتحرك إلا بأمره ، فإن نظر فيه<sup>(٣)</sup> ينظر ، وإن سمع به يسمع ، وإن بطش به يطش ، وهذا كمال التوحيد .

(ولئن سَأَلَنِي لَأَعْطِيَنَّهُ) مَسْؤُوله ، إنما ذكره بكلمة «إن» لأنَّ العارف إذا وَصَلَ<sup>(٤)</sup> لهذا المقام تَحَقَّقَ بمعرفة ذاته وأحواله ويعلَمُ الله بجميع ما يحتاج إليه فلا يحتاج إلى سُؤاله<sup>(٥)</sup> ولا يعمل مُعترضاً ، فإنْ أقامه الله<sup>(٦)</sup> في مقام السُّؤال تَشريفاً له بامتثال ما أُمِرَ به بقوله: ﴿أَذْعُونَنَا سَتَّاجِبُ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] سأله ، ولا يسأل إلا ما كان ممكناً الحصول مسروطاً بالدُّعاء . وتتبَّه لذلك من قول المصطفى ﷺ لذلك الرَّجُل: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»<sup>(٧)</sup> من غير أن يدعوه له ؛ لعلمه أنَّ ذلك لا يكون بالنسبة إلى السائل .

(١) في «د»: مسلكهم .

(٢) في «د»: فشاهده .

(٣) في «ي»: إليه .

(٤) زاد في «ي»: إلى .

(٥) في «د»، «ر»: سؤال .

(٦) من «د» .

(٧) «صحيـع البخارـي» (٥٧٠٥)، و«صحيـع مسلم» (٢١٦) .

**وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيدَنَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

شرح الأربعين

(ولَئِنْ اسْتَعَاذَنِي) رُوِيَ بِمُوَحَّدَةٍ تَحْتَيَةٍ وَبِنُونٍ أَيْ: طَلَبَ مِنِّي أَنْ أُعِيدَهُ مَمَّا يَخَافُ، (لَأُعِيدَنَهُ) مِنْهُ، وَهَذَا حَالُ الْمُحِبِّ مَعَ مَحْبُوبِهِ.

وَفِي وَعِيهِ الْمُحَقَّقِ الْمُؤَكَّدِ بِالْقَسْمِ إِيذَانٌ بِأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا مَرَّ لَا يَرُدُّ دُعَاءَهُ، وَأَنَّ الْكُمَلَ يُطْلَبُ مِنْهُمُ الدُّعَاءُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي السُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ وَالْوَصْوَلِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَحِبَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُفْتَرَضَ إِمَّا بَاطِنٌ وَهُوَ الإِيمَانُ، وَإِمَّا<sup>(١)</sup> ظَاهِرٌ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، أَوْ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا وَهُوَ الْإِحْسَانُ الْمُنْضَمِّنُ لِمَقَامَاتِ السَّالِكِينَ كَالْإِخْلَاصِ وَالرُّهُدِ وَالتَّوْكِلِ وَالْمَرَاقِبِ وَنَحْوِهَا، فَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيعَةَ وَالْحَقِيقَةَ.

وَفِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ وَلَوْ بَلَغَ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ حَتَّى يَكُونَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ لَا يَنْقَطِعُ عَنِ الْطَّلَبِ مِنَ اللَّهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُضُوعِ وَإِظْهَارِ الْعِبُودِيَّةِ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي الرَّقَاقِ بِزِيَادَةِ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي<sup>(٢)</sup> شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّديٌّ عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِيِّ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقُولُهُ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ» تَمثِيلٌ مِنْ قَبِيلِ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤْخِرُ أُخْرَى؛ إِذَا لَا شَكَّ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّرَدُّدِ غَيْرُ مَرَادَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةِ الْلَّازِمِ؛ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ يَسْتَلِزُمُ التَّوْقُفَ؛ أَيْ: مَا تَوَقَّفْتُ تَوَقُّفُ الْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ أَنَا فَاعِلُهُ إِلَّا فِي قَبْضِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ أَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْهُلَ عَلَيْهِ وَيَمْلِي قَلْبَهُ إِلَيْهِ شَوْقًا إِلَى لِقَائِي. وَقِيلَ:

(١) فِي «د»، «ل»، «ي»: أَوْ.

(٢) فِي «د»، «ل»، «ي»: عَنْ.

(٣) «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» (٦٥٠٢).

..... شرح الأربعين

هو من باب التَّنْزِيلِ في مَرْتَبِ الْمُؤْمِنِ مِنْ<sup>(١)</sup> قَبِيلٍ: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَأَى» [الأنفال: ١٧] ، وذاك مَقَامٌ لَا يَعْرِفُه إِلَّا مَنْ ذَاقَه لِيْسَ لِلْجَدِلِ وَالْبَرْهَانِ إِلَيْهِ سَبِيلٌ.

وقوله: «يَكْرُهُ الْمَوْتَ» أَيْ: لصَعْوِيْتِهِ وَكَرْبِهِ، «وَأَكْرُهُ مَسَاءَتَهُ» بِسَبِيلِ ذَلِكَ وَلَا أَكْرُهُ لِهِ الْمَوْتَ لِأَدَائِهِ إِلَى الرَّحْمَةِ وَالرُّؤْيَا وَغَيْرِهِمَا. انتهى.

قال الْذَّهَبِيُّ<sup>(٢)</sup>: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًا وَلَوْلَا هِبَةُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لَعَدُوهُ مِنْ مُنْكَرَاتِ خَالِدِ بْنِ مَخْلُدٍ لِغَرَابَةِ لَفْظِهِ وَانفِرَادِ شَرِيكِهِ وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ ، وَلَمْ يُرَوْهُ هَذَا الْمَتْنُ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَا خَرَجَهُ غَيْرُ الْبَخَارِيِّ .



(١) فِي «رِ»: وَمِنْ.

(٢) «مِيزَانُ الْاعْدَالِ» (٦٤١/١).

## الثَّاسُعُ وَالثَّلَاثُونَ

عن ابن عباس رض أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاءَزَ عَنْ أُمَّتِي  
الْخَطَا»، .....

شرح الأربعين

### (الْحَدِيثُ الثَّاسُعُ وَالثَّلَاثُونَ)

(عن ابن عباس رض، أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إِنَّ اللَّهَ تَجَاءَزَ) أي: ترك (لي) أي: لأجلني (عن أمتني) أمة الإجابة (الخطأ) أي: عن حكمه أو عن إثمه أو عنهما، وهو الأرجح لفقد المرجح وعموم التناول، ولا ينافيه ضمان نحو المخطئ للمال والديمة ووجوب القضاء على المصلحي محدثاً، وإثم المكره على القتل، لخروجهما بدليل.

والمراد بالخطأ ضد العمدة، وهو أن يقصد شيئاً فيخالف غير ما قصد، لا ضد الصواب، خلافاً لزاعمه؛ لأنَّ تعمد الإثم يسمى<sup>(١)</sup> خطأً بالمعنى الثاني، ولا يمكن إرادته هنا، ولفظه يمد ويقصُّ، وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاءَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا»<sup>(٢)</sup>، وهي أظهر وأحسن انتظاماً، ووجه الأولى أنَّ «تجاوز» ضمَّنَ معنى «ترك»؛ تقديره: إنَّ الله ترك لي عن أمتني الخطأ، أو تقديره: إنَّ الله تجاوز لي من أمتني<sup>(٣)</sup> الخطأ.

قال: وأحسَبُها مركبةٌ من عجزٍ هذا الحديث وصدر قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاءَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَّسْتُ بِهِ صُدُورُهَا»<sup>(٤)</sup>، وبالجملة إذا فهم المعنى فلا مبالغة

(١) في «ل»: سمي. ولم يُست في «ي».

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٣٥١)، و«المعجم الكبير» (١١٢٧٤).

(٣) زاد في «د»، «ل»: عن.

(٤) « صحيح البخاري» (٢٥٢٨).

وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

﴿شِرْحُ الْأَرْبَعَةِ﴾

باضطرابِ الألفاظِ.

(والنسيان) بكسر النون ضيد الذكر والحفظ ، ويُطلق على الترك وليس مراداً هنا ، والمراد نسيان<sup>(١)</sup> لم يتعاط سببه حتى فوت الواجب ، وإن أثيم به ، (وما استكرهوا عليه) أي : حملوا على فعله قهراً ، وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به مما يؤثر العاقل الإقدام على المكره عليه ، والمراد رفع الإثم ، وفي ارتفاع الحكم خلف ، والشافعي كالجمهور على الارتفاع ، ويستثنى مما استكرهوا عليه الزنا والقتل فإنهما لا يباحان بالإكراه ، فالحديث منزل على ما سواهما .

قال البيضاوي : ومفهوم الحديث أن الخطأ والنسيان كان مؤاخذًا<sup>(٢)</sup> بهما أو لا ؛ إذ لا تمنع المؤاخذة بهما عقلاً ، فإن الذنب كالسموم فكما أن تناولها يؤدي إلى الهلاك وإن كان خطأ ، فتعاطي الذنب لا يبعد أن يفضي إلى العقاب وإن لم يكن عزيمة ، لكنه تعالى وعده بالتجاوز عنه رحمةً وفضلاً ، [ولهذا أمر الإنسان بالدعاء به]<sup>(٣)</sup> استدامةً واعتداداً بالنعمة .

وهذا الحديث عام النفع من حيث إن الفعل - خطأً ونسياناً وإكراهاً - يقع في العبادات وغيرها كالطهارة والصلوة والصوم والحجّ ، والنكاح والطلاق والعتق والقتل ، وصالح لأن يكون نصف الشريعة من حيث إن الفعل إما أن يقع قصدًا واختياراً وهو العمد ، أو لا قصدًا و اختياراً وهو الخطأ والنسيان والإكراه ، وهذا دون الأول معفو عنه ؛ لأن الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية يستدعيان قصدًا يستندان إليه ، والمخطئ والناسي لا قصد لهما وكذا المكره ؛ لأن القصد لمن

(١) زاد في «ي» : ما .

(٢) في «ر» : مؤاخذ .

(٣) في «ي» : والله أمر الناس بالرعاية .

## حدِيث حَسْنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

شرح الأربعين

أكْرَهَهُ<sup>(١)</sup> لَا لَهُ، فَالعفْوُ عَنْهُمْ وَهُوَ مُقْتَضى الْحُكْمِ وَالنَّظَرِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ عَالِيَّةَ التَّكْلِيفِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الطَّائِعِ وَالْعَاصِي قَصْدًا وَالْخَيْرًا، وَهُؤُلَاءِ لَا قَصْدَ لَهُمْ وَلَا اخْتِيَارًا، وَلَهُذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَصْوَلِ إِلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ.

وَقَدْ عُلِمَ مَمَّا مَرَّ أَنَّ الْحَدِيثَ يُعْلَمُ مِنْهُ صَرِيحًا أَنَّ الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَالإِكْرَاهَ مَعْفُوٌ عَنْهُ، وَمَفْهُومًا أَنَّ الْعَمَدَ<sup>(٢)</sup> مَعَ الذِّكْرِ اخْتِيَارًا مُؤَاخِذٌ<sup>(٣)</sup> بِهِ، فَهُوَ نَصْفُ الشَّرِيعَةِ باعْتَدَارِ مَنْطَقَّهُ، كُلُّهَا باعْتَدَارِ مَفْهُومِهِ.

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّ النَّاسَيَ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْجَاهِلِ بِهِ لَا يَحْتَثَانِ لَكُنْ لَا يَنْتَحِلُ الْيَمِينُ عَلَى الْأَصْحِ.

وَهَذَا (حدِيثُ حَسْنٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُمَا) كَذَا قَالَهُ الْمُؤْلُفُ وَأَكْرَهَ عَلَيْهِ جَمِيعُ شَارِحِيهِ، وَالَّذِي وَقَفَتْ عَلَيْهِ فِي الْأَصْوَلِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ ابْنَ مَاجَةِ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي ذِرٍّ، نَعَمْ، خَرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيَّاسٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسْنٌ لِذَاتِهِ وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، فَصَارَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ، فَهُوَ موافِقُ لِشَرِطِهِ مِنِ التَّزَامِ تَخْرِيجِ الصَّحِيحِ دُونَ غَيْرِهِ، بَلْ أَطْلَقَ الْحَاكِمُ تَصْحِيحَهُ، فَقَالَ: هَذَا صَحِيقٌ عَلَى شَرِطِ الشَّيْخِينَ.

(١) فِي «ي»: أَكْرَهَ.

(٢) فِي «ي»: الْعَهْدُ.

(٣) فِي «د»، «ل»: مُؤَاخِذًا.

(٤) «سِنَنُ ابْنِ مَاجَةَ» (٢٠٤٥).

(٥) «سِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ» (٣٥٦/٧).

(٦) فِي «د»، «ي»: خَرْجَهُ.

(٧) «الْمُسْتَدِرِكُ» (٢/١٩٨).

## الأربعون

عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ يمنكبي فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ..... شرح الأربعين

### (الحادي عشر الأربعون)

(عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ يمنكبي) تناوله بيده وقبض عليه<sup>(١)</sup>، والمنكب بفتح ميمه وكسر كافه مجمع العضد والكتف، وضيق في بعض الأصول بالثنية. وحكمة أخذه بهما التأنيس والتذكرة والتنبيه<sup>(٢)</sup> إذ العادة أن لا ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه، وهذا إنما يفعله غالباً محب، ففيه دلالة على محابة المصطفى ﷺ لابن عمر.

وقوله: «أخذ يمنكبي» هو لفظ رواية البخاري<sup>(٣)</sup>، وفي رواية الترمذى<sup>(٤)</sup>: «أخذ ببعض جسدي»، ولا تعارض؛ لأنَّ ما أبهم<sup>(٥)</sup> في رواية الترمذى عينه في رواية البخاري.

(فقال) أي: رسول الله: (كُنْ)، وفي رواية عبدة للبخاري أيضاً: «اعبد الله كأنك تراه»<sup>(٦)</sup> وكنْ (في الدنيا كأنك غريب) أي: عيش بباطلك عيش الغريب عن وطنه، بخروجه عن أوطان عاداتها وملوقاتها بالرُّهُد في الدنيا والتزود منها

(١) زاد في «ل»، «ي»: إذ الأخذ التناول وقبض الشيء وحوزه وتحصيله.

(٢) في «ر»: والثنية.

(٣) «صحيف البخاري» (٦٤١٦).

(٤) «جامع الترمذى» (٢٣٣٣).

(٥) في «ل»: أبهم.

(٦) هو في حديث جبريل.

أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

﴿شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ﴾

لِلآخرة؛ فِإِنَّهَا الْوَطْنُ ﴿وَادَتِ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْفَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩] كَمَا أَنَّ الغَرِيبَ حَيْثُ حَلَّ نَازِعًا لَوْطَنِهِ، وَمَهْمَا نَالَ مِنَ الْطُّرْفِ وَالْتَّحَفِ أَعْدَّهَا لَوْطَنِهِ، وَكَلَّمَا قَرُبَ مَرْحَلَةَ سَرَّهُ، وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا أُوجِدَ لِيُمْتَحَنَّ بِالطَّاعَةِ فِي ثَابَ، وَبِالإِثْمِ فَيُعَاقَبَ ﴿لَنْبَلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الْكَهْفُ: ٧]، فَهُوَ كَعْبَدٌ أَرْسَلَهُ سَيِّدُهُ فِي حَاجَةٍ، فَهُوَ إِنَّمَا غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، فَحَقُّهُ أَنْ يُيَادِرَ لِقَضَائِهَا ثُمَّ يَعُودَ إِلَى<sup>(١)</sup> وَطِنِهِ.

(أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) أَيْ: جَائِزٌ فِي طَرِيقٍ قَاطِعٍ لَهَا بِالسَّبِيلِ غَيْرُ مُقِيمٍ بِهَا.

وَقَدِ اسْتُشْكِلَ هَذَا الْعَطْفُ، وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ<sup>(٢)</sup> بِأَنَّهُ عَطْفٌ عَامٌ عَلَى خَاصٍ، وَفِيهِ نُوْعٌ التَّرْقِي؛ لَأَنَّ تَعْلُقَاتِ عَابِرِ السَّبِيلِ أَقْلُّ مِنْ تَعْلُقَاتِ الْغَرِيبِ الْمُقِيمِ.

وَقَالَ الطَّيِّبُ<sup>(٣)</sup>: «أَوْ» لِيُسْتَ لِلشَّكِّ بِلِ اللَّتَّخِيرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَالْأَحْسَنُ جَعْلُهَا بِمَعْنَى «بَل» كَمَا فِي قَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>:

بَدَأْتُ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنَقِ الصُّحَى ﴿وَصُورَتُهَا أَوْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٥)</sup>: يُرِيدُ بِلِ أَنْتَ شِبْهُ النَّاسِكِ السَّالِكِ بِغَرِيبٍ لَا مَسْكَنَ لَهُ يُؤْوِيهِ، ثُمَّ تَرَقَّى وَأَضْرَبَ عَنْهُ إِلَى عَابِرِ السَّبِيلِ؛ لَأَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ يَسْكُنُ بِلَدَ الْغَرْبَةِ وَابْنَ السَّبِيلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْصِدِهِ أَوْدِيَةً رَدِيَّةً وَمَفَاوِزُ مُهْلِكَةً وَقُطَّاعً، وَشَانِهِ أَنْ لَا يُقْيِيمَ لَحْظَةً وَلَا يَسْكُنَ لَمْحَةً، فَاسْتَمِرَّ سَائِرًا وَلَا تَفْتُرْ، فَإِنَّكَ إِنْ قَصَرْتَ انْقَطَعْتَ<sup>(٦)</sup>

(١) مِنْ «لِل».

(٢) «الْكِوَاكِبُ الدَّرَارِيُّ» (١٩٤/٢٢).

(٣) «الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ الْسَّنَنِ» (٢/٥٣٦).

(٤) مِنْ بَحْرِ الطَّوْلِيْلِ، وَالْبَيْتُ لِذِي الرَّمَةِ فِي دِيْوَانِهِ بِشَرْحِ التَّبَرِيزِيِّ (ص: ٦٢٤).

(٥) يَنْظُرُ: «فَتحُ الْبَارِي» (١١/٢٣٤)، وَ«مَرْعَةُ الْمَفَاتِحِ» (٥/٢٩٤).

(٦) فِي «د»: انْعَطَفْتَ.

وَهَلْكَتْ فِي تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: الْأَرْوَاحُ خُلِقْتْ قَبْلَ الْأَجْسَادِ، ثُمَّ أُفِيَضَتْ مِنْ عَالَمِهَا الْعُلُوِّيِّ النُّورَانِيِّ، فَأُؤْدِعَتْ هَذَا الْجَسَدُ التُّرَابِيُّ الظَّلْمَانِيُّ، فَاجْتَمَعَ اجْتِمَاعَ غُرْبَةٍ كُلُّ مِنْهُمَا يَسِيرُ إِلَى وَطْنِهِ وَيَطِيرُ إِلَى سَكِّنِهِ، فَالْبَدْنُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَالرُّوحُ بَدْنٌ السُّمُوُّ لَمْ تَرْضَ.

**رَاحَتْ مُشَرِّقَةَ وَرُخِتْ مُغَرِّبًا ◆ شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبٍ !**

قَالَ بَعْضُ الْكَامِلِينَ: وَحَاصِلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَقَلَّةِ الْمُخَالَطَةِ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ قَلِيلُ الْاِنْبَاسَاطِ إِلَى النَّاسِ، وَهُوَ ذَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ خَائِفٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ الْمُجْتَازِ الَّذِي لَا يُعَرِّجُ عَلَى مَنْزِلٍ<sup>(٢)</sup> بِإِقَامَةٍ، بَلْ لَا يَرَأُ يَسْعَى مُتَشَوِّقاً إِلَى وَطَنِهِ فِي قَطْعِ مَفَازَةٍ فَمَفَازَةً، فَكُلُّمَا قَطَعَ مَرْحَلَةً هَاجَ شَفْوَهُ، فَإِذَا بَلَغَ آخِرَ مَرْحَلَةٍ<sup>(٤)</sup> قَطَعَ وَضَاقَ دَرَعاً، وَكَادَ أَنْ يَقْطَعَ إِزاراً وَدِرْعاً، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى وَطَنِهِ بَرَدَ<sup>(٥)</sup> وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ طُولُ عَهْدِهِ عَنْ مَغْنَاهُ، بَكَى فَرَحاً بِوْصُولِهِ إِلَى الْأَهْلِ وَالْأُوْطَانِ وَالْتَّمَلِي بِمُلْلَاقَةِ الْأَصْحَابِ وَاجْتِمَاعِ الإِخْوَانِ.

**فَالْمُؤْمِنُ يَنْتَظِرُ الدُّخُولَ فِي دَارِ السَّلَامِ وَمُشَاهَدَةِ دُولَةِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ، وَذَلِكَ**

(١) من بحر الكامل ، ولا يعلم له قائل . انظر البصائر والذخائر (٨/١٧٨)، وزهر الأكم (١/٢٢٢).

(٢) البيت للبحري وهو في «زهر الأكم في الأمثال والحكم» (١/٢٢٢).

(٣) في «د» ، «ل» ، «ي»: منزله .

(٤) في «ي»: منزلة .

(٥) في «د»: رد .

## شرح الأربعين

بعد أن يقطع كل يوم من عمره ويُخفّف حمله عن<sup>(١)</sup> ظهره، وزاد شوقه بنفاذ الليالي والأيام، فإذا بلغ منتهى أجله قلق فرعاً مما له في ماله هل يختتم له بخير وسعادة أو رد ما عمل من خير وعبادة، فإذا كشف له العطاء وبشر بالسلامة وأيقن أنه ما عليه ثمة من ملامة، ورأى مكانه وشاهد من أهل السعادة إخوانه، رق من طول غربته عن ذلك المكان ومن كثرة ما قاسى في الدنيا من الذل والهوان، اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا.

وهذا الحديث أصل عظيم في قصر الأمل والبحث على التفرغ من هموم الدنيا والإعراض عنها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلوغ، وأن لا يتخذها الإنسان وطناً وسِكناً، بل يكون فيها على جناح سفر متهيأ<sup>(٢)</sup> للرحيل، وقد اتفق على ذلك وصايا جميع الأمم وأهل النحل حتى من أنكر المعاد. والغريب المجتهد في الوصول إلى وطنه لا بد له من مركب زاد ورفقاء وطريق يسلكه، فالمركب نفسه، ولا بد من رياضة المركوب ليستقيم للراكب. والرائد التقوى، والرفقاء الذين أنعم الله عليهم، وإذا سلك الطريق لم يزل خائفاً من القطاع؛ «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا مِقْدَارُ شِبْرٍ أَوْ ذِرَاعٍ..» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وفيه الابداء بالنصح والإرشاد ولو لم يطلب، ومخاطبة الواحد وإرادة الجمع، وحرص المصطفى ﷺ على الخير لأمته؛ لأن هذا لا يختص بابن عمر بل يعم؛ لأنه لم يكن يخص أحداً دون أحد بحكم شرعه، وإرشاد إلى مس<sup>(٤)</sup>

(١) في «د»: على.

(٢) في «ال»، «ي»: مهياً. وفي «د»: تهياً.

(٣) « الصحيح البخاري » (٣٣٣٢)، و« الصحيح مسلم » (٢٦٤٣).

(٤) في «د»: لمس.

وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيتَ فلَا تُنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وإذا أصْبَحْتَ فلَا تُنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، .....

● شرح الأربعين ●

المعلم بعض أعضاء المتعلم، والواعظ بعض أعضاء المؤعوظ عند التعليم والموعظة تأييساً وطلباً لأن يهتم بما يلقى إليه ليكون أوقع في النفس.

(وكان ابن عمر يقول) وفي رواية ليث: وقال لي ابن عمر: (إذا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ) بأعمال الليل (الصَّبَاحَ، وإذا أَصْبَحْتَ فلَا تُنْتَظِرِ<sup>(١)</sup>) بأعمال الصَّبَاحِ (الْمَسَاءِ<sup>(٢)</sup>) لأنَّ لكَ مِنْهُمَا عَمَلاً يَخْصُّهُ فَإِذَا أُخْرَ فَاتَ وَلَمْ يُسْتَدِرَ كُمَالُهُ وَإِنَّ شُرَغَ قَضاؤُهُ أَوَّلَادُ: إذا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالبقاءِ إِلَى الصَّبَاحِ، وإذا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالبقاءِ إِلَى المسَاءِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَنْدِرِي مَتَى يَأْتِيكَ الموتُ فترتحل إلى الآخرة كالغريب أو عبر السبيل لا يدرى متى يصل إلى وطنه صباحاً أو مساءً، فهو إذا أنسى في غربته فلا يتنتظر الصَّبَاحَ، وإذا أَصْبَحَ فلا يتنتظر المسَاءَ، وعقبَ به ما قبله لأنَّ ذاك للحرص على ترك الدنيا والرُّهْدِ، وهذا للحرص على تقصير الأمل، وقد قال لـأُسَامَةَ حِينَ باعَ وَاشترى<sup>(٣)</sup> نَسِيَّةَ إِلَى شهر: «إِنَّ أُسَامَةَ لَطَوِيلُ الْأَمْلِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال عليٌّ كَرَمَ اللهُ وَجْهَهُ<sup>(٥)</sup>: لا تُدْخِلْ هَمَّ غَدِيرَكَ عَلَى يَوْمِكَ، فَإِنْ عِشْتَ فَسَيَأْتِيكَ اللهُ بِرْزَقٍ جَدِيدٍ، وإنْ مِتَّ فَلَا تَشْغُلْ وَقْتَكَ بِهِمْ مَا لَا تُدْرِكُهُ.

وأنشد الطائي للعسكري<sup>(٦)</sup>:

(١) زاد في «ل»: المسَاءَ.

(٢) في «ي»: الليل.

(٣) في «د»، «ل»، «ي»: أو اشتري.

(٤) «حلية الأولياء» (٦/٩١).

(٥) ينظر: «بهجة النفوس» (١/٢٠٥)، وأدب الدنيا والدين» للماوردي (٢٥٠).

(٦) من بحر الوافر، والأبيات في ديوانه (ص: ٥٧٨) طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق.

وَخُذْ مِنْ صِحَّتَكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ.

﴿ شرح الأربعين ﴾

خَلِيلِيَّ إِنِّي لِلْكَوَافِكِ حَاسِدٌ ❁ وَلَسْتُ لِشَيْءٍ مَا سِوَاهُنَّ حَاسِدًا  
 أَعِيشُ قَلِيلًا ثُمَّ أَفْنَى وَأَنْقَضَيِ ❁ وَتَبَقَّى عَلَى مَرْ السَّنِينَ خَوَالِدًا  
 فَهَنِي مَلْكُ الْأَرْضَ شَرْقًا وَمَغْرِبًا ❁ وَنَلْتُ الثُّرَى وَالْمَجَرَةَ قَاعِدًا  
 أَلَسْتُ إِذَا اسْتَكْمَلْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ ❁ وَنَلْتُ الْمُنَى فِيهِ وَلِيَدَا وَوَالِدَا  
 أَصِيرُ إِلَى قَبْرِ بَيْدَاءَ بَلْقَعِ ❁ أُعَانِقُ فِيهِ جَنَدَلًا وَجَلَامِدًا  
 وَأُورِثُ<sup>(١)</sup> أَمْوَالِي رِجَالًا أَفَارِبًا ❁ تَخَالُهُمْ بَعْدِي رِجَالًا أَبَاعِدًا  
 فَمَاذَا الَّذِي رَدَتْ عَلَيَّ جَلَالَتِي ❁ وَعِزِّي إِذَا أَفْرِدْتُ فِي الْقَبْرِ وَاحِدًا  
 (وَخُذْ مِنْ) زَمْنَ (صِحَّتَكَ لِمَرْضِكَ)، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>: (السَّقَمِكِ)  
 أَيْ: اغْتَنِمُ الْعَمَلَ زَمْنَ صِحَّتَكَ فَإِنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ مَانِعَ كَمْرَضِ فَتَقْدُمُ الْمَعَادَ بِغَيْرِ زَادِ.  
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ<sup>(٣)</sup>: مَعْنَاهُ اشْتَغْلُ فِي الصَّحَّةِ بِالطَّاعَةِ، بِحِيثُ لَوْ  
 حَصَلَ تَقْصِيرٌ لِأَنْجَبَرَ<sup>(٤)</sup> بِذَلِكَ، (وَ) خُذْ (مِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ) أَيْ: اغْتَنِمُ مَا تَلَقَّى  
 نَفْعَهُ بَعْدَ مَوْتِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا فَإِنَّ مَنْ مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَفَاتَهُ<sup>(٥)</sup> أَمْلُهُ وَحَقَّ نَدَمُهُ  
 وَتَوَالَى حُزْنُهُ وَهَمُّهُ، وَالْقَصْدُ الْحُثُّ عَلَى تَرْكِ الْأَمْلِ وَالتَّسْوِيفِ بِالْعَمَلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ<sup>(٦)</sup>: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَمَرَ لَا يَخْلُو عَنْ صِحَّةٍ وَمَرْضٍ، فَإِذَا

(١) فِي «ر»: وَوَارَث.

(٢) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (٦٤٦٦) وَفِيهَا: لِمَرْضِكَ. وَلِيُسْ كَمَا قَالَ الْمُصْنِفُ.

(٣) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١١/٢٣٥).

(٤) فِي «ل»، «ي»: لَا يَجْبَرُ.

(٥) فِي «ي»: وَفَاتَ.

(٦) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١١/٢٣٥ - ٢٣٦).

## شرح الأربعين

كُنْتَ صَحِيحاً فِسْرُ سَيْرِ الْقَصْدِ وَزِدْ عَلَيْهِ بَقْدِرِ قُوَّتِكَ مَا دَامَتْ فِيكَ قُوَّةُ، بِحِيثُ يَكُونُ مَا بِكَ مِنْ تِلْكَ الرِّيَادَةِ قَائِمًا مَقَامَ الْعِلَّةِ بِفَوْتِ<sup>(١)</sup> حَالَةِ الْمَرْضِ وَالْعَصْفِ.

قال: وفي روايةٍ لِيَثٍ - أَيْ: لِبَخَارِيٍّ - بَدَلَ «لِمَوْتِكَ» «قَبْلَ مَوْتِكَ»، وَزَادَ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا» أَيْ: هَلْ يُقَالُ لَكَ: شَقِيقٌ أَوْ سَعِيدٌ؟ وَلَمْ يُرِدْ اسْمَهُ الْخَاصَّ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ هَلْ يُقَالُ: هُوَ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ؟

انظُرْ - أَيُّهَا الْمُتَأْمِلُ! - فِي هَذَا الْكَلَامِ الْجَامِعِ وَانتَهِيَ الْفُرْصَةَ كَيْ لَا تَنْدَمَ، وَنِعْمَ مَا قَالَ<sup>(٢)</sup>:

إِذَا هَبَتْ رِيَاحُكَ فَاغْتَمَهَا ❀ فَإِنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ سُكُونٌ  
وَلَا تَغْفُلْ عَنِ الْإِحْسَانِ فِيهَا ❀ فَمَا تَدْرِي السُّكُونُ مَتَى يَكُونُ  
وَإِنْ تَظْفَرْ بِيَدَكَ فَلَا تُقْصِرْ ❀ فَإِنَّ الدَّهْرَ عَادُهُ يَخُونُ<sup>(٣)</sup>

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَكِتَ رَيَاكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَئِنْ تَكُنْ إِيمَانَتِكَ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتِ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨].

قالَ ابْنُ حَجَرَ<sup>(٤)</sup>: وَهَذَا الْقَدْرُ الْمُوْقُوفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَاءَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مَرْفُوعًا: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمَكَ، وَصَحْنَكَ قَبْلَ سَقْمَكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي «لِلْ»: تَفُوتْ. وَلَيْسَتْ فِي «يِ». .

(٢) مِنْ بَحْرِ الْوَافِرِ، وَالْأَبِيَاتِ - دُونَ الثَّالِثِ - لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (ص: ١١٤) دَارُ الْقَلْمَ، وَفِيهَا (فَعْقَنِي كُلُّ) بَدْل (فَإِنَّ لِكُلِّ).

(٣) الْبَيْتُ مِنْ الْوَافِرِ، وَلَمْ يَعْلَمْ قَائِلُهُ، وَمَنْسُوبٌ لِيَحْيَى بْنِ خَالِدٍ فِي «نَهَايَةِ الْأَرْبَ» (١٣٨/٦).

(٤) «فَتحُ الْبَارِي» (١١/٢٣٥).

(٥) روایہ النسائی فی «السنن الکبریٰ» (۱۱۸۳۲).

## رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ الْمَبَارِكِ فِي الرُّهْدِ<sup>(١)</sup> بِسَنْدٍ صَحِيفٍ مِنْ مُرْسَلٍ<sup>(٢)</sup> عُمَرِ بْنِ مِيمُونَ.

قال بعْضُهُمْ: وَكَلَامُ أَبْنِ عُمَرَ مُنْتَرَّعٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَهُوَ مُنْتَصَمٌ لِنَهَايَةِ قِصْرِ الْأَمْلِ، وَأَنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَمْسَى يَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْتَظِرَ الصَّبَاحَ وَعَكْسُهُ، بَلْ يَظْنُ أَنَّ أَجَلَهُ مُدْرِكٌ قَبْلَ ذَلِكَ.

قال: وَقُولُهُ: «خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ ..» إِلَى آخِرِهِ؛ أَيْ: اعْمَلْ مَا تَلْقَى نَفْعَهُ بَعْدَ مَوْتِكَ، وَبَادِرْ أَيَّامَ صِحَّتِكَ بِالْعَمَلِ فَإِنَّ الْمَرْضَ قَدْ يَفْجُرُكَ.

لَا يُقَالُ: يُعَارِضُ هَذَا<sup>(٣)</sup> حَدِيثٌ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»<sup>(٤)</sup> لَا نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ يَعْمَلُ، وَالْتَّحْذِيرُ الْوَاقِعُ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، فَإِنَّهُ إِذَا مَرِضَ نَدِمَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ وَعَجَزَ لِمَرْضِهِ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا يُفِيدُ النَّدَمُ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>) فِي الرَّفَاقِ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَأَبْوَ دَاوَدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ<sup>(٧)</sup> وَابْنِ ماجِهِ<sup>(٨)</sup>، وَزَادُوا: «وَعْدٌ<sup>(٩)</sup> نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُوْرِ». وَرَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ وَرَفَعَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ قُولِهِ: «إِذَا أَمْسَيْتَ ..» إِلَى آخِرِهِ.

(١) «الْزَّهْدُ لِابْنِ الْمَبَارِكِ» (٢).

(٢) زَادَ فِي «يِ»: عَنْ.

(٣) زَادَ فِي «دِ»: الْحَدِيثِ.

(٤) رواهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٦).

(٥) «صَحِيفُ الْبُخَارِيِّ» (٦٤١٦).

(٦) «مَسْنَدُ أَحْمَدَ» (٤٧٦٤).

(٧) «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» (٢٣٣٣).

(٨) «سَنْنَةِ ابْنِ ماجِهِ» (٤١١٤).

(٩) فِي «رِ»: عَدْ.

## الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

﴿شرح الأربعين﴾

### (الحادي والأربعون)

(عن أبي محمد) صاحب الصيام والقيام، مفسري السلام ومطعم الطعام، التقي الخاشع والنقي<sup>(١)</sup> المتواضع (عبد الله بن عمرو بن العاص) القرشي السهيمي، أسلم قبل إسلام أبيه، وشهد مع أبيه صفين، وكان بينه وبين أبيه في السن اثنتا عشرة سنة، مات سنة خمس وستين، وقيل: سبع وستين<sup>(٢)</sup>.

(قال رسول الله: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) إيماناً كاملاً، أو لا يكمل إيمانه، فالحديث كما قال التوريشتي<sup>(٣)</sup> محمول على نفي الكمال اتساعاً كما<sup>(٤)</sup> في الحديث الآخر: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَاقِه»<sup>(٥)</sup>.

(حتى يكون هوا) بالقصر ما يهواه أي: يحبه ويميل إليه، وحقيقة شهوده النفس وهو ميلها إلى ما يلائمهما.

(تبعد لما جئت به) بأن يميل قلبه وطبعه إليه كميله لمحبوهاته الدنيا التي جعل على الميل إليها بغير مجاهدة واحتمال مشقة، فيهوى بقلبه ويميل بطبيعته إلى

(١) في «ز»، «ل»: والنقي.

(٢) زاد في «ل»، «ي»: بمكة أو بالطائف أو بمحصن ليالي الحرفة.

(٣) «الميسير في شرح مصابيح السنة» (٨٩/١ - ٩٠).

(٤) زاد في «ل»، «ي»: في قوله.

(٥) «صحيح مسلم» (٤٦).

كلّ ما جاء به.

قال التوريشتي<sup>(١)</sup>: وهذا على وجهين:

أحدُهما: أن يكون في متابعة الشرع وموافقته له كموافقته على مأموراته، فيستمر على الطاعة من غير كلفة وكراهة، وذلك حين يذهب عنه كدر النفس وتبقي صفتُها فتَخلَّى بالصفاتِ النورانية وتأييد بالقوى الروحانية، وهذه حالة نادرة لا تُوجَد إلَّا في المحفوظين مِن الأولياء ومِن الله المعونة في تيسير كُلّ عسير.

الثاني: أن يعتقد مخالفة هواه؛ فإنَّه إذا اعتقد ذلك وجَرَم بفرضيته على نفسه فقد جعل هواه تبعاً للشرع، وإن لم يستقم في المعاملة به. انتهى.

قال الطبي<sup>(٢)</sup>: وإنما قال «هواه تبعاً» ولم يقل: هو تابع؛ إذاناً بالبالغة، وأنَّ هواه الذي هو معبوده في قوله: ﴿أَرَيْتَ مَنْ أَنْجَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]، ومالكه في قوله ﴿تَعِسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ﴾<sup>(٣)</sup> إذا كانا تابعين للشرع كان أبلغ مما يقال أنَّه تابع له. قال: ويؤيد ما ذكره التوريشتي من أنَّ محمول على نفسي كمال الإيمان أنَّ النفس في أصل خلقها مجوبة على الميل إلى الشهوات النفسانية والرُّكون إلى استيفاء اللذات الجسمانية، فيستدعي في قهرها على طبيعتها جاذبة قوية تُقمعها من أصلِّها وإيماناً كاملاً يُقسرُها على اتباع الشرع<sup>(٤)</sup>، كما قال<sup>(٥)</sup>:

(١) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٩٠).

(٢) «الكافش عن حفائق السنن» (٦٣٧ - ٦٣٦).

(٣) رواه البخاري (٢٨٨٧).

(٤) في «ي»: للشرع.

(٥) من بحر الكامل، والبيت للمتنبي في ديوانه (ص: ٣٦٩) دار صادر.

## شرح الأربعين

الظُّلْمُ مِنْ شِيمِ النُّقُوسِ فَإِنْ تَجِدْ ◊ دَا عَفَةً فَلِعَلَّهُ لَا يَظْلِمُ  
أي: عِلَّةٌ قوَّةٌ وَبِاعْثَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَا أَحْسَنَ مَوْقَعَ «حَتَّى» ؛ فَإِنَّهَا مُؤْذَنَةٌ بِأَنَّ  
الْمَضَارِعَ الْمَنْفَيَّ بِلَا إِنَّمَا كَمُلَّ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ حَتَّى بَلَغَ إِلَى درجةِ الْجَاتِ  
الْهَوَى إِلَى اتِّبَاعِ الشَّرْعِ. وَنَظِيرُهُ فِي الإِثْبَاتِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصْدُقُ حَتَّى  
يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا»<sup>(١)</sup>. وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَنْفَيَّ لَمْ يَزُلْ فِي التَّنَاقُصِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ  
الْمُبْتَدَئُ ، وَالْمُبْتَدَئُ لَمْ يَزُلْ فِي التَّزَايِدِ حَتَّى يَتَهَيَّأَ إِلَى الْكَمَالِ. انتهى.

وَاعْلَمُ أَنَّ كُلَّا مِنَ النَّاسِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَاهُ تابِعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ  
يَكُونَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ تابِعًا لِهُوَاهُ ، أَوْ يَكُونَ هُوَاهُ تابِعًا لِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ  
دُونَ بَعْضٍ ، فَالْأَوَّلُ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ ، وَالثَّانِي الْكَافِرُ ، وَالثَّالِثُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ  
الَّذِي تَابَعَ فِيهِ الرَّسُولُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ دُونَ فَرْوَعَهُ<sup>(٢)</sup> أَوْ عَكْسَهُ ، فَإِنْ تَابَعَهُ فِي أَصْلِ  
الدِّينِ وَهُوَ الْإِيمَانُ وَخَالَفَ فِي سَوَاهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ ، أَوْ عَكْسُهُ فَمُنَافِقٌ.

[قال الأكمل]<sup>(٣)</sup>: وإنما قال هنا: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» ، وقال في حديثِ  
الشَّيْخِينِ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup> لأنَّ الخطابَ هنا  
صَدَرَ مَعَ الصَّحَابَةِ لِكُونِهِمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِمَحْبَبِهِ وَأَوْلَاهُمْ بِأَنَّهُمْ هُوَاهُمْ تَبَعَا لِمَا  
جَاءَ بِهِ؛ لِمُشَاهَدَتِهِمْ وَجْهَهُ الْكَرِيمُ وَخُلُقَهُ الْعَظِيمُ وَأَحْوَالَهُ الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ  
وَاطْلَاعُهُمْ عَلَى سِيرَتِهِ الْمَرْضِيَّةِ الطَّاهِرَةِ. وَغَيْرُهُمْ إِنَّمَا يَأْخُذُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّقْلِ

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٠٧).

(٢) في «د» ، «ي»: فرعه.

(٣) ليس في «د» ، «ي».

(٤) «صحيح البخاري» (١٣) ، و«صحيح مسلم» (٤٥).

## ﴿ شرح الأربعين ﴾

عنهـم ، فـكـانـوـهـمـ بـذـلـكـ أـحـقـ وـعـلـيـهـمـ أـخـفـ<sup>(١)</sup> ، وـغـيرـهـمـ مـلـحقـ بـهـمـ<sup>(٢)</sup> معـ صـعـوبـةـ وـمـشـقـةـ ، وـلاـ يـفـيـ بـذـلـكـ مـنـهـمـ إـلـاـ كـلـ ضـامـرـ مـهـزـولـ ؛ لأنـ الـهـوـيـ يـمـيـلـ بـالـإـنـسـانـ بـطـيـعـهـ إـلـىـ مـقـضـاهـ ، وـأـمـاـ أـوـلـئـكـ فـقـدـ أـشـرـقـتـ عـلـيـهـمـ أـنـوارـ النـبـوـةـ وـشـاهـدـواـ مـوـاقـعـ الـوـحـيـ ، فـهـاـنـ عـلـيـهـمـ اـتـبـاعـهـ فـيـ كـلـ مـاـ جـاءـ بـهـ ، وـلـهـذـاـ كـانـ السـلـفـ عـلـىـ غـاـيـةـ مـنـ مـحـبـتـهـ وـاتـبـاعـهـ حـتـىـ فـيـ حـرـكـاتـهـ وـسـكـنـاتـهـ وـأـمـوـرـهـ العـادـيـةـ .

رـوـيـ<sup>(٣)</sup> أـنـ اـبـنـ عـمـ<sup>(٤)</sup> أـدـارـ رـاحـلـتـهـ بـمـوـضـعـ فـيـ طـرـيقـ الـحـجــ ، فـسـئـلـ لـمـ فـعـلـهـ ، فـقـالـ: لـاـ أـعـرـفـ إـلـاـ أـنـيـ رـأـيـتـ الـمـصـطـفـيـ ﷺ فـعـلـهـ فـقـعـلـتـ كـمـاـ فـعـلـ . وـأـصـابـ يـدـهـ أـلـمـ شـدـيـدـ فـلـمـ يـسـتـطـعـ مـدـهـاـ ، فـشـكـيـ ذـلـكـ لـلـطـبـيـبـ ، فـقـالـ: نـادـ بـأـحـبـ الـأـسـمـاءـ إـلـيـكـ وـأـعـظـمـهـاـ عـنـدـكـ . فـنـادـيـ: وـأـمـحـمـدـاـهـ . فـاـمـتـدـتـ يـدـهـ . وـكـانـتـ الـفـاظـهـ وـحـرـكـاتـهـ<sup>(٥)</sup> عـنـهـمـ بـرـكـاتـ وـأـنـوارـاـ ، كـيـفـ وـقـدـ حـثـ اللـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ<sup>(٦)</sup>: «قـلـ إـنـ كـنـثـرـ تـحـبـوـنـ اللـهـ فـأـتـيـعـونـ يـحـبـكـمـ اللـهـ» ﴿آل عمران: ٣١﴾ ، وـعـمـومـ الـأـمـرـ بـالـاتـبـاعـيـةـ<sup>(٧)</sup> يـقـضـيـ حـقـيـقـةـ الـاتـبـاعـ فـيـمـاـ جـاءـ بـهـ مـنـ الـفـعـلـ وـالـقـوـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ الشـيـخـيـنـ: «لـاـ يـؤـمـنـ أـحـدـكـمـ حـتـىـ أـكـوـنـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ وـلـدـهـ وـوـلـدـهـ وـالـنـاسـ أـجـمـعـيـنـ»<sup>(٨)</sup> .

قالـ بـعـضـ الـكـامـلـيـنـ<sup>(٩)</sup>: الـمـحـبـةـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: مـحـبـةـ إـجـالـيـ وـتـعـظـيمـ كـمـحـبـةـ

(١) فـيـ «رـ»: أـحـقـ .

(٢) فـيـ «يـ»: لـهـمـ .

(٣) فـيـ «دـ»: وـمـنـهـ مـاـ حـكـيـ .

(٤) يـنـظـرـ: «بـهـجـةـ الـنـفـوسـ بـمـعـرـفـةـ مـالـهـاـ وـمـاـ عـلـيـهـاـ» (٣/١).

(٥) زـادـ فـيـ «لـ» ، «يـ»: كـلـهـ .

(٦) لـيـسـ فـيـ «دـ» . وـزـادـ فـيـ «يـ»: الـعـزيـزـ .

(٧) فـيـ «يـ»: بـاتـبـاعـهـ .

(٨) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (١٤) ، وـ«صـحـيـحـ مـسـلـمـ» (٤٤) .

(٩) هـذـاـ كـلـامـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ الـمـالـكـيـ ﷺ «إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ» (٢٨٠/١) .

## • شرح الأربعين •

الولد للوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد للولد ، ومحبة مشاكلا واستحسان كمحبة جميع الناس . ومن استكمل الإيمان علماً أنَّ حَقَ الرَّسُولِ أَكَدُ مِنْ حَقٍّ أَبِيهِ وابنه ؛ لأنَّ الخلاص مِنَ النَّارِ وَالهُدُى مِنَ الضَّلَالِ إِنَّمَا كَانَ بِهِ ، وَمِنْ مَحَبَّتِهِ نُصْرَةُ دِينِهِ وَالذَّبْعُ عن شريعته وطاعته في كُلِّ ما جاءَ بِهِ ، وَالتَّخْلُقُ بِأَخْلَاقِهِ .

واعلم أنَّ الحبَّ مِنْ حِيثُ التَّحْقِيقِ ينقسمُ ثلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

**حُبُّ طَبِيعِيٌّ** : وهو حُبُّ العوام ، وغايتها الاتّحاد في الروح الحيواني ، فتكونُ رُوحُ كُلِّ منهما روحًا لصاحبه بطريق الالتزام وإثارة الشهوة .

**وَحْبُّ روحاً** : وغايتها التشبيه<sup>(١)</sup> بالمحبوب مع القيام بحقِّ المحبوب ومعرفة قدره .

**وَحْبُّ إِلَهِيٌّ** : وهو حُبُّ الله للعبد وحبُّ العبد لله ، كما قال تعالى : ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] .

فَأَمَّا الحبُّ الطَّبَاعِيُّ فَمِنْ أَحْكَامِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُحِبُّ مِنْ عَالَمِ الطَّبَاعَةِ<sup>(٢)</sup> لَا بدَّ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا المحبوبُ فقد يكونُ مِنْهُ وقد لا يكونُ ، وَسَبَبُهُ أَنَّ سَبَبَ الحبُّ الطَّبَاعِيِّ إِمَّا نَظَرَةً أو سَمَاعً ، فَيَحْدُثُ فِي خِيَالِ الرَّأْيِ مَا رَأَهُ إِنْ كَانَ المحبوبُ مِمَّ يُدْرِكُ بِالبَصَرِ ، وَفِي خِيَالِ السَّمَاعِ مِمَّا سَمِعَ وَصَوْرَهُ فِي خِيَالِهِ بِالْقُرْآنِ الْمُصَوَّرَةُ صُورَةٌ طَبَاعِيَّةٌ إِمَّا مُطَابِقَةٌ لِمَا عَلَيْهِ المحبوبُ مِنَ الصُّورَةِ الطَّبَاعِيَّةِ أو دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَهُ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لِلْمَحْبُوبِ صُورَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبِلَ التَّصْوِيرَ<sup>(٣)</sup> فَصُورَهُ هَذَا الْمَحْبُوبِ<sup>(٤)</sup>

(١) في «ر»: التشبيه .

(٢) في «ل» ، «ي»: الصيغة .

(٣) في «د» ، «ل» ، «ي»: الصور .

(٤) في «د» ، «ر» ، «ل» ، «ي»: المحب .

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

مِنَ السَّمَاعِ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ، وَلِيُسَمِّ مَقْصُودُ الطَّبِيعَةِ مِنْ تَصْوِيرٍ مَا لَا يَقْبَلُ الصُّورَةَ إِلَّا اجْتِمَاعُهَا عَلَى أَمْرٍ مَحْصُورٍ يَنْضِبِطُ لَهَا مَخَافَةُ التَّبْدِيدِ<sup>(١)</sup> وَالْعُلُقُ بِمَا لَيْسَ فِي الْيَدِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَفَعْلُ الْمُحِبِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَعْظِيمُ شَخْصِهَا حَتَّى يَضِيقَ مَحَلُّ الْخَيَالِ عَنْهَا فِيمَا يُعْجِلُ إِلَيْهِ، فَتَتَمَرُّ تِلْكَ الْعَظَمَةُ الَّتِي فِي تِلْكَ الصُّورَةِ نُحُولُ فِي بَدْنِ الْمُحِبِّ، فَلَهُذَا تَنْجُلُ أَجْسَادُ الْمُحِبِّينَ، إِنَّ مَوَادَ الْغَذَاءِ تَحْتَرِقُ بِإِحْرَاقِ<sup>(٢)</sup> الشَّوْقِ، فَلَا يَقْنَعُ لِلْبَدْنِ مَا يَتَغَدَّى بِهِ، وَفِي ذَلِكَ الْاحْتِرَاقِ نُمُّ صُورَةُ الْمُحِبِّ فِي الْخَيَالِ، ثُمَّ إِنَّ الْقُوَّةَ الْمُصْوَرَةَ تَكْسُو تِلْكَ الصُّورَةَ فِي الْخَيَالِ حُسْنًا فَائِقًا وَجَمَالًا رَائِقًا يَتَغَيَّرُ لِذَلِكَ الْحُسْنَ صُورَةُ الْمُحِبِّ الظَّاهِرَةُ، فَيَضْفَرُ لَوْنُهُ وَتَذَبَّلُ شَفَتُهُ<sup>(٣)</sup> وَتَغُورُ عَيْنُهُ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْقُوَّةَ تَكْسُو الصُّورَةَ قُوَّةً عَظِيمَةً تَأْخُذُهَا مِنْ قُوَّةِ بَدْنِ الْمُحِبِّ، فَيُضْبِحُ الْمُحِبُّ ضَعِيفَ الْقُوَّى تَرْتَدِعُ فِرَائِصُهُ، فَهَذِهِ بَعْضُ أَحْكَامِهِ.

وَأَمَّا الْحُبُّ الرُّوْحَانِيُّ فَخَارِجٌ عَنِ الشَّكْلِ وَالْمَقْدَارِ، وَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ بَيْنَ الْقُوَّى الرُّوْحَانِيَّةِ - الَّتِي هِي بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمُحِبُّ - مِنْ نَظَرٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ عِلْمٍ - نِسَابًا، فَإِنِّي أَسْتَوْفَتِ الْقُوَّى تِلْكَ النِّسَبَ كَانَ حُبًّا، وَإِنْ نَقَصَ لَمْ يَكُنْ. وَبِيَانِهِ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الَّتِي شَانُهَا أَنْ تَهِبَ وَتُعْطِي وَتَهَدِي وَتَهَذِبَ الْأَخْلَاقَ مُتَوَجِّهَةً إِلَى الْأَرْوَاحِ الَّتِي شَانُهَا أَنْ تُقْبَلَ وَتُؤْخَذَ وَتَهَذِبَ، فَإِنْ كَمُلَتْ بَيْنَهُمَا هَذِهِ النِّسَبُ كَانَتِ الْأَرْوَاحُ الْقَابِلَةُ مُجِبَّةً لِلْفَاعِلَةِ عَارِفَةً لَهَا وَلِمَقْدَارِهَا وَلِمَا<sup>(٤)</sup> يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُمِلْ لَمْ تَكُنْ، وَتَتَآلَّمُ الْفَاعِلَةُ لِعدَمِ الْقَبُولِ، وَالْقَابِلَةُ لِعدَمِ تَكْمِيلِ

(١) فِي «ي»: التَّبْدِيدُ.

(٢) فِي «ي»: بِالْحَرَاقِ.

(٣) فِي «د»: شَفَتِيهِ.

(٤) فِي «د»: وَلَمْ.

## حَدِيثٌ صَحِيفٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

شرح الأربعين

شُروطِ الاستعدادِ، وهذا هو حُبُّ العارفِينَ، فكانت روحُ المصطفى ﷺ واهبةً مُعطيةً هادِيَةً مَهْدِيَّةً، إلى غيرِ ذلك مِن صفاتِ الكمالِ، وأرواحُ مَنْ تَبعَه قابلةً، فقالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ اسْتِيَافُ النَّسَبِ التَّيْ بَيْنَ رُوحِي وَرُوحِه أَكْثَرُ مِنْ اسْتِيَافٍ مَا بَيْنَ رُوحِه وَرُوحِ الَّذِي يَتَبَعُه فِيمَا يُسَخِّرُه الْوَلَدُ بِتَسْخِيرِ الرُّتبَةِ فِيمَا يَعِنُّ لَهُ مَمَّا يَهْوَاهُ وَيَعْشَقُهُ لِصِبَاهُ.

وَأَمَّا الْحُبُّ الْإِلَهِيُّ فِي حُكْمِهِ أَنْ تُحبَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ فِي كُلِّ حَضْرَةٍ مَعْنَوَيَّةٍ أَوْ حِسَيَّةٍ أَوْ خِيَالَيَّةٍ. وَلِكُلِّ حَضْرَةٍ عِيْنُ مِنْ اسْمِهِ<sup>(١)</sup> التُّورُ يَنْظُرُ بِهَا إِلَى اسْمِهِ الْجَمِيلِ فَيُكْسُوُهَا ذَلِكُ التُّورُ حُلَّةً وُجُودٍ. وَلَمَّا كَانَ الْحُبُّ مِنْ صفاتِ الْحَقِّ تَعَالَى حِيثُ قَالَ: «يُحِبُّهُمْ»، وَمِنْ صفاتِ الْخَلْقِ حِيثُ قَالَ: «وَيُحِبُّونَهُ» [المائدة: ٥٤]، اتَّصَافَ الْحُبُّ بِالْعِزَّةِ لِنِسْبَتِهِ إِلَى الْحَقِّ وَوَاصِفُ الْحَقِّ بِهِ، وَسَرَى فِي الْخَلْقِ بِتِلْكَ النَّسَبِ<sup>(٢)</sup> الْعَزِيَّةِ، فَأَوْرَاثَتْ فِي الْمَحْلِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا تَرَى الْمُحِبُّ يَذْلُلُ تَحْتَ عِزَّ الْحُبُّ، وَأَحْكَامُ هَذَا الْحُبُّ كَثِيرَةٌ يَحْرُمُ كَشْفُ أَكْثَرِهَا<sup>(٣)</sup>.

وَهذا (حَدِيثٌ صَحِيفٌ، رَوَيْنَاهُ) بِإِسْنَادِنَا الْمُتَّصِلِ (فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ) فِي اتِّبَاعِ الْمَحَجَّةِ<sup>(٤)</sup> فِي عِقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كِتَابٌ نَافِعٌ قَدْرُهُ كَالْمَنْهاجِ تَقْرِيبًا، وَمُؤْلَفُهُ الْعَلَّامَةُ أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْحَافِظُ.

(بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ) قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَمَا قَالَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَغْوَيُّ فِي «شَرِحِ

(١) فِي «ي»: اسْمٌ.

(٢) فِي «ي»: النَّسَبَةُ.

(٣) فِي «ي»: أَثْرَهَا.

(٤) «الْحَجَّةُ فِي بَيْانِ الْمَحَجَّةِ» (١٠٣ - ٢٧٩).

## شرح الأربعين

السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup> وغَيْرُه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَوْرَدَهُ فِي «المصابيح».

قال الطُّوفِيُّ<sup>(٢)</sup>: وهو على وَجَازَتِه جامعٌ لهذه الأربعين وغيرها مِن دوافين السُّنَّةِ؛ وذلك لأنَّ ما جاءَ به المصطفى ﷺ هو الدِّينُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الإيمان والإحسانِ والثُّصُحِ لِللهِ ولِرَسُولِهِ وكتابِه<sup>(٣)</sup> وأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعامتِهم، وعلى الاستقامةِ والتَّقْوَى، وهذه أمورٌ جامعَةٌ لا شيءَ بَعْدَهَا إِلَّا تفاصيلُها الَّتِي هي في ضِمنِها.



(١) «شرح السنة» (٢١٣/١).

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٣١).

(٣) في «ي»: ولكتابه.

## الثاني والأربعون

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «قال الله تعالى يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك .....»

شرح الأربعين

### (الحاديُّ الثاني والأربعون)

(عن أنس قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: قال الله تعالى: يا ابن آدم!) نداء لم يردد به معييناً، عدل إليه ليعم كلَّ من يأتني نداوته، وأدمُ عربيٌ مُشتَقٌ، وهو أبو البشر أضيف إليه المُنادى للعموم؛ لأنَّ إضافة المفرد تفيده كما في: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» [النور: ٦٣] أي: كُلُّ أمرٍ له، فالنداء هنا لا يختصُ به مُنادى دونَ مُنادى.

(إنك ما دعوتني) بمغفرة<sup>(١)</sup> ذنبك كما دلَّ عليه السياق أي: مدة دعائيك إبأي، فهي زمانية نحو: «ما يتذكر فيه من تذكر» [فاطر: ٣٧]، (وَرَجَوْتَنِي) أي: ومدة تأمِيلك مني الخير، وقيل: هو حال أي: والحال أنك قد رجوتني بأنْ ظنتَ تفضلي عليك بإجابة دعائك وقوله، (غَفَرْتُ لك) ذنبك أي: سترتها عليك بعدم العقاب في الآخرة (على ما كان منك) من الجرائم<sup>(٢)</sup> العظائم وإن تكررت، إلا الشرك إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ [السباء: ٤٨] وذلك لأنَ الدُّعاء مُحُّ العبادة، والرجاء مُتضمنٌ لمحنِّ الظن بالله، وهو قال: «أنا عنده ظن عبدي بي»<sup>(٣)</sup>. وعند ذلك تتوجه الرحمة له، وإذا توجهت لا يتعاظمها شيء؛ لأنَّها

(١) في «ر»: بمغفرتي.

(٢) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: جرائم.

(٣) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

وَلَا أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبِكَ عَنَّ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ،

شرح الأربعين

وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ .

(ولَا أُبَالِي) بعظام ذُنُوبِكَ<sup>(١)</sup> إذ لا مَعْقَبَ لِحُكْمِي ولا مَانع لِعَطَائِي ، كَأَنَّهُ مِنَ الْبَالِ ، فَإِذَا قِيلَ: لَا أُبَالِي ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْتَغِلُ بِالِّي بِهَذَا الْأَمْرِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَزَادَ تَعْلَى ذَلِكَ تَأكِيدًا مِبَالَغَةً فِي سَعَةِ رِجَاءِ خَلْقِهِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنْ مَزِيدٍ التَّفْضُلِ وَالْإِنْعَامِ ، فَقَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغْتُ ذُنُوبِكَ) بِفِرْضِ كَوْنِهَا أَجْسَامًا (عَنَّ السَّمَاءِ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ مُخْفَفًا (السَّمَاءِ) جَمْعُ عَنَانَةِ أَيِّ: لَوْ مَلَأْتُ ذُنُوبِكَ الْأَرْضَ وَالْفَضَاءَ حَتَّىٰ وَصَلَّتْ إِلَى السَّمَاءِ، (ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ) لَأَنَّهُ تَعْلَى كَرِيمٌ يُقْبِلُ الْعَثَرَاتِ وَيَغْفِرُ الزَّلَّاتِ ، وَالْاسْتَغْفَارُ اسْتِقَالَةٌ ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] ، ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ فَرُّتْنُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا﴾ [هود: ٣] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] .

وهذا مثالٌ بالغٌ فِي الْكَثْرَةِ أَتَى به تَنبِيَّهًا عَلَى أَنَّ كَرَمَهُ وَفَضْلَهُ وَرَحْمَتَهُ لَا تَتَنَاهِي ، وَأَنَّهَا أَكْثَرُ وَأَوْسَعُ مَمَّا ذُكِرَ .

وهذا الحديثُ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ إِمَّا شَرُكٌ يُغْفَرُ بِالْاسْتَغْفارِ مِنْهُ وَهُوَ الإِيمَانُ ، أَوْ دُونَهُ فَيُغْفَرُ بِالْاسْتَغْفارِ مِنْهُ وَهُوَ سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ ، وَحَقِيقَةُ لَفْظِهِ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي . وَيَقُولُ مَقَامَهُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ لَأَنَّهُ خَبْرٌ فِي مَعْنَى الْطَّلَبِ ، ذَكْرُهُ الطُّوفِيُّ<sup>(٢)</sup> . وَمُرَادُهُ اسْتَغْفارٌ صَاحِبِهِ نَدَمٌ وَإِقْلَاعٌ ، فَإِنْ لَمْ يَصْحِبْهُ ذَلِكَ فَالْعَبْدُ تَحْتَ الْمَشِيَّةِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَلَا يُبَالِي .

قال الطُّوفِيُّ<sup>(٣)</sup>: وَعَنَّ السَّمَاءِ السَّحَابُ ، أَوْ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا أَيِّ: ظَهَرَ إِذَا

(١) فِي «لِل»: ذَنْبِكَ.

(٢) «الْتَّعْيِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينِ» (٣٣٤).

(٣) «الْتَّعْيِينُ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينِ» (٣٣٤).

يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقرباب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً

﴿شرح الأربعين﴾

رفعت رأسك.

وقال البيضاوي<sup>(١)</sup>: العنان السحاب، الواحدة عنانة من عن إذا اعترض وأضيف إلى السماء لأنَّه معرض دونها، وقد يقال: عنان السماء بمعنى عنان السماء وهي صفاتُها وما اعترض من أقطارها.

قال: ولعله المراد من الحديث؛ إذ رويَ عنان السماء، والمعنى أنه لو كثُرت ذنوبيَّة كثرةَ تملأ ما بين السماء والأرض، بحيث تبلغُ أقطارها وتعُم نواحيها ثم استغفرتني غفرت لك جميعها غير مبالٍ بكتيرتها، فإنَّ استدعاء الاستغفار للمغفرة يستوي<sup>(٢)</sup> فيه الكثير والقليل والقديم والجليل.

ثم زاد ذلك تأكيده ثانية<sup>(٣)</sup> بقوله: (يا ابن آدم! إنك لو أتيتني بقرباب الأرض) بضم القاف وكسرها والضم أشهُر أي: بما يقارب ملأها أو يملئها.

قال الطوسي<sup>(٤)</sup>: وهو أشبه؛ لأنَّ الكلام سبق للمبالغة<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي<sup>(٦)</sup>: هو مأخذٌ من القرب أي: ما يقاربها في المقدار.

والقرب شبه<sup>(٧)</sup> جراب يَضُعُ فيه المسافر زاده، وقرب السيف غمده.

(خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً) أي: مت معتقداً توحيدِي وتصديق

(١) «تحفة الأبرار» (٢/٧٤).

(٢) في «ر»، و«ل»: يستدعي.

(٣) في «د»، «ر»، «ل»: ثالثاً. وليس في «ي».

(٤) «التعين في شرح الأربعين» (٣٣٤).

(٥) في «ر»: لمبالغة.

(٦) «تحفة الأبرار» (٢/٧٤).

(٧) في «ل»: شبيه.

لَا تَبْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً .

شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

رُسُلِيٍّ وَمَا جَاءُوا بِهِ (لَا تَبْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً) أَيْ : لَغَفَرْتُهَا لَكَ كُلَّهَا حِيثُ مَتَّ تَائِبًا عَنْهَا مُسْتَغْفِرًا مِنْهَا .

قال الطُّوفِيُّ<sup>(١)</sup> : مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ شَرْطٌ فِي غَفْرَةِ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ الشَّرْكُ ; لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلُ يُبَيَّنِي عَلَيْهِ قَبُولُ الطَّاعَاتِ وَغَفْرَانُ الْمُعَاصِي ، أَمَّا مَعَ الشَّرْكِ فَلَا أَصْلَ يُبَيَّنِي عَلَيْهِ ، « وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمَلْنَا مِنْ عَمَلٍ فَعَلَنَّهُ هَبَاءً مَسْتَوْرًا » [الْفَرْqَانَ : ٢٣] .

وَقُولُهُ : (لَا تَبْتُكَ) أَتَى بِهِ لِلْمُسَاكَلَةِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ غَايَتُهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ أَوْ إِرَادَتُهَا كَمَا تَقَرَّرَ لِاستِحَالَتِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى ، وَالْقَصْدُ بِيَانِ كثْرَةِ مَغْفِرَتِهِ كَيْ لَا يَنْيَسَ الْمَذْنَبُونَ مِنْهَا بِكثِيرَةِ الْخَطَايَا .

قال بعْضُ الْعَارِفِينَ : لَا يَعْظُمُ الذَّنْبُ عِنْدَكَ عَظِيمَةً تَصُدُّكَ عَنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ، فَأَخْرَجَ عَنْ سُوءِ ظَنِّكَ بِاللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ بِشَهَادَةِ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَظُلِّنَّ بِهِ مَا هُوَ أَهْلُهُ لَا مَا أَنْتَ أَهْلُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَكَيْفَ يَعْظُمُ الذَّنْبُ عِنْدَكَ وَالصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ يُبَشِّرُنَا وَيُقْسِمُ بِالَّذِي<sup>(٣)</sup> نَفْسُهُ بِيَدِهِ « لَوْ لَمْ تُذَبِّبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَبِّبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»<sup>(٤)</sup> .

فَإِذَا فَرَطَ مِنْكَ كُبَائِرُ فَلَا تَرَى أَنَّكَ طُرِدْتَ لِقُبْحِهَا ، بَلْ تَيَقَّنُ أَنَّهُ يَغْفِرُهُمَا وَلَا يُبَالِي ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّكَ بِهِ فَكَيْفَ بِالْيَقِينِ ! وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ اسْتَصْبَرَ فِي جَنْبِ كَرِيمِهِ ذَنْبِهِ اعْتَبَارًا بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْغَفَّارُ . وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ عَظِيمًا لِأَجْلِ حَقِّ إِجْلَالِهِ

(١) «الْتَّعْبِينَ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ» (٣٣٥).

(٢) فِي «ر» : أَهْلُ لَهُ .

(٣) فِي «ل» : وَالَّذِي .

(٤) «صَحِيحُ سَلْمَ» (٢٧٤٩).

## شرح الأربعين

ذنبه اعتباراً بأنه المُنتقمُ القهارُ، فاستوى خوفه ورجاؤه، ثم إن آداء ذكر الكرم<sup>(١)</sup> إلى الاغترار فالهوى غالبٌ عليه، أو ذكر مقابلة إلى القنوطِ فظلمة النفس حاكمة عليه، وعظمة الذنب إن أدت<sup>(٢)</sup> إلى توبية فلاحٍ، أو إلى يأس<sup>(٣)</sup> فجهل بصفات الباري تعالى. واليأس من رحمته كفر كما أن الأمان من مكره خسر، ومن حكم على نفسه بأنه طریقٌ من الخير بعيدٌ من الجود فقد أساء الأدب على ربّه وجهل حكمَة العليم تقدس وتعالى. ولهذا قال بعضهم: من استعظم ذنبه فكثر عليه حتى صدَّه عن الأoria إليه فذاك السعيد البالغ رتبة الشهيد، ومن استعظمَه فيئسَ من الرَّبِّ فذاك قد عميَ منه القلب، أي قيمة لك ولذنبك حتى لا يسمعه<sup>(٤)</sup> عفو ربّك؟! لو كُلُّ منْ في السموات<sup>(٥)</sup> والأرضِ غَوَى؛ ما نَفَّصَ مُلْكُه، كما لا يَزِيدُ لِوَالْفَلَوَا الهوى. خلقَ المعصية وفَرَّها وجعلَ أهْلَها مَوْطِنَ المغفرة وَمَظْهَرَها، وربّ مُذنبٍ يكونُ لسيده حبيباً، ومن حضرته مالاً قريباً، والله دُرُّ القائل<sup>(٦)</sup>:

اضرَعْ إِلَى اللهِ وَاسْأَلُهُ الْوِصَالَ عَسَى ۖ تَنَالُ قُرْبًا فَإِنَّ اللهَ وَهَابُ  
لَا تَيَأسَنَ وَإِنْ طَالَ الصُّدُودُ فَقَدْ ۖ يَجْفَنِ<sup>(٧)</sup> أُنَاسٌ وَهُمْ فِي السَّرَّ أَحْبَابُ

قال بعضُ العارفينَ: منْ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَمَالِ عَلَى بساطِ رِجَاءِ حُسْنِ الظَّنِّ

(١) في «ي»: الكرام.

(٢) في «ز»، «ل»: أردت.

(٣) في «ي»: إِيَّاس.

(٤) في «ر»: يسمعه.

(٥) في «د»، «ر»، «ل»، «ي»: السماء.

(٦) من بحر البسيط ، ولم أهتد لقائله.

(٧) في «د»، «ي»: يجني.

## شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ

بِاللَّهِ فَلَيُبَشِّرَ بَأَنَّهُ مِنَ الْمَحْبُوبِينَ، وَمَنْ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَلَالِ عَلَى بَسَاطِ غَلَبَةِ سُوءِ<sup>(١)</sup> الظَّنِّ فَلَيُعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الْمُحِبَّينَ، وَلَكَ<sup>(٢)</sup> مَا تَحْكُمُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ فِي اعْتِقَادِكَ فِي أُوصَافِ رَبِّكَ مِنْ جَمَالٍ<sup>(٣)</sup> وَجَلَالٍ وَعَدْلٍ وَنِعْمَةٍ وَفَضْلٍ، وَرَحْمَةٍ. وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى فِي وُجُودِ  
مَعْصِيَةِ الْعَاصِي ظُهُورُ رَحْمَتِهِ بِهِ وَشَفَاعَةُ<sup>(٤)</sup> نَبِيِّهِ لَهُ، وَإِظْهَارُ فَخَامَةِ أَصْفَيَايَهُ، وَلَيَشْفَعَ  
الْأَحَبَّابُ فِيمَنْ أَحَبُّهُمْ وَلَا يَخِيبَ مُذَنبُ بَيْنَ رَحِيمٍ وَشَفَاعَاءَ. وَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ لِبَعْضِ  
الْعَارِفِينَ يَطْلُبُ مِنْهُ إِسْعَافَهِ بِتَغْيِيرِ مُنْكَرٍ فِي بَعْضِ الْأَماْكِنِ وَالْفَحْصَ عَنْ ذَلِكَ،  
فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْصِي فَكَانَهُ أَحَبَّ تَعْطِيلَ صَفَاتِ تَجَلِّيَاتِ أَسْمَائِهِ، وَكَانَهُ  
يَقُولُ لِلْغَفَّارِ: لَا تَغْفِرْ، وَلِلسَّتَارِ لَا تَسْتُرْ، وَلِلْحَلِيمِ<sup>(٥)</sup> لَا تَحْلُمْ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ الشَّاذِلِيُّ: مَنْ أَحَبَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْصِي فِي مَمْلَكَتِهِ أَحَبَّ  
أَنْ لَا تَظْهَرَ صَفَةُ مَغْفِرَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ، فَإِنْ أَسْأَتَ ظَنَّكَ تَاقَشَكَ بِعَدْلِهِ، وَإِنْ أَحْسَنَتَهُ  
سَامَحَكَ بِفَضْلِهِ. وَصَفَةُ الْعَدْلِ لِلْمَطْرُودِينَ كَمَا أَنَّ صَفَةَ الْفَضْلِ لِلْمَحْبُوبِينَ. وَلَا  
صَغِيرَةٌ إِذَا قَابَلَكَ عَدْلُهُ، وَلَا كَبِيرَةٌ إِذَا وَاجَهَكَ فَضْلُهُ، فَمَنْ قَابَلَهُ بَعْدَلَهُ كَبُرَثَ  
صَغَائِرُهُ، وَمَنْ عَامَلَهُ بِفَضْلِهِ مُحِيَّتْ كَبَائِرُهُ. أَيُّ كَبِيرَةٌ فِي جَنْبِ فَضْلِ الْكَرِيمِ؟! وَأَيُّ  
صَغِيرَةٌ إِذَا غَضِبَ الْعَظِيمُ؟! فَصَفَةُ الْعَدْلِ إِنَّمَا تَظْهَرُ عَلَى مَنْ قَلَاهُ، وَصَفَةُ الْفَضْلِ  
إِنَّمَا تَظْهَرُ عَلَى مَنْ أَدْنَاهُ، وَهُوَ الْفَعَالُ لِمَا يَشَاءُ، أَسْعَدَ مَنْ شَاءَ لَا بِوَسِيلَةٍ سَبَقَتْ،  
وَأَبْعَدَ مَنْ شَاءَ لَا بِجَرِيمَةٍ تَقَدَّمَتْ، «لَا يُسْعَلُ عَمَّا يَفْعَلُ» [الأنبياء: ٢٣]، فَانْظُرْ لِعَدْلِهِ

(١) فِي «ي»: حَسْنٌ.

(٢) فِي «ل»: وَذَلِكَ.

(٣) فِي «د»، «ي»: كَمَالٌ.

(٤) فِي «ل»: وَيَشْفَاعَةٌ.

(٥) فِي «د»: وَلِلْحَلِيمِ.

(٦) فِي «د»: تَحْكِمَ.

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

شرح الأربعين

وَفَضْلِهِ لَا لَذُنُوبِكَ وَعِوْبِكَ، هَبَّهَا صَغَائِرَ أَوْ كَبَائِرَ وَحِينَئِذٍ فَلَا عِلْمٌ لَنَا بِمَا نُجَازَى  
وَلَا بِمَا نُقَابَلُ.

قال ابنُ معاذٍ: إِنَّ أَنَّا لَهُمْ فَضْلَهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ سَيِّئَةٌ، أَوْ عَدْلَهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ حَسَنَةٌ،  
قال تَعَالَى: ﴿تَبَّعَ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ <sup>(١)</sup> وَأَنَّ عَدَافَهُ هُوَ الْعَذَابُ  
الْأَلِيمُ <sup>(٢)</sup> [الحجر: ٤٩ - ٥٠]، ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ  
لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦]، ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، وَكُلُّ  
ذَلِكَ عَلَى السَّوَاءِ فِي حَقَّهُ، وَالْعَدْلُ مَا لِلْمَالِكِ فِعْلُهُ بَغِيرِ مُنْزَاعٍ، وَالْفَضْلُ الْمَوَاجِهُ  
بِالْإِحْسَانِ لَا لِعَلَةٍ وَلَا لِسَبٍ <sup>(٣)</sup>. نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَشْمَلَنَا بِإِحْسَانِهِ، وَيَفْضِلَ عَلَيْنَا  
مِنْ بَحْرِ جُودِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَنْ يَعْمَلَنَا بِرَحْمَتِهِ، وَيَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شُهُودِ حَضْرَتِهِ،  
آمِينَ.

(رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ) فِي «جَامِيعِهِ» <sup>(٤)</sup> (وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا  
الضِّيَاءُ الْمَقْدَسِيُّ فِي «الْمُخْتَارِ» <sup>(٥)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنِدِهِ» <sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي ذِرٍّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤْلُفُ فِي الْخُطْبَةِ أَنَّهُ يَأْتِي بِأَرْبِعِينَ، فَزَادَ هَذِينَ، فَزَادَ خَيْرًا،  
وَلَعَلَّهُ اسْتَخْسَنَهُمَا بَعْدَ التَّمَامِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْهَا لَوْقَوْعِهِ مَحَلًّهُ، فَخَتَمَ <sup>(٧)</sup>  
بِهِمَا لِكَمَالِ الْمَنَاسِبِ فِي الْخُتْمِ بِذَلِكِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ <sup>(٨)</sup> مِنْ بَابِ الْوَعْظِ لِمُخَالَفَةِ <sup>(٩)</sup>

(١) فِي «لِلْ»، «يِ»: بِسَبِبِ.

(٢) «جَامِيعُ التَّرْمِذِيِّ» (٣٥٤٠).

(٣) «الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ» (١٥١٧).

(٤) «مُسْتَخْرِجُ أَبِي عَوَانَةِ» (١١٢٥٦).


(٥) فِي «رِ»: فَخَتَمَ.

(٦) فِي «رِ»: الْأُولَى.

(٧) فِي «رِ»: الْمُخَالَفَةُ. وَفِي «دِ»، «لِلِّ»: بِمُخَالَفَةِ.


فَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعْنَا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ  
وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يُخْصِي مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالآدَابِ وَسَائِرِ  
وُجُوهِ الْأَحْكَامِ.

الهَوَى وَمُتَابِعَةِ الشَّرِيعَةِ، وَالثَّانِي تَرْغِيبٌ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّجَاءِ وَالاسْتَغْفَارِ مِنَ  
الذُّنُوبِ<sup>(١)</sup> وَالإِطْمَاعِ فِي رَحْمَةِ عَلَّامِ الغَيُوبِ، فَكَانَ الْخَتْمُ بِهِمَا مُنَاسِبًا، خَتَمَ اللَّهُ  
لَنَا بِالْحُسْنَى وَبِلَغْنَا الْمَقَامَ الْأَسْلَمَ<sup>(٢)</sup> الْأَسْنَى، وَأَدْخَلَنَا فِي رَحْمَتِهِ وَعَامَلَنَا بِعَفْوِهِ  
وَكَرَمِهِ وَلُطْفِهِ وَمَغْفِرِيَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ آمِينَ.




(١) فِي «ر»: الذنب.

(٢) لِيس فِي «د»، «ي».



# الفَكَارِسُ الْعَامَّةُ

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس أحاديث الأربعين النووية.
- ❖ فهرس الأحاديث والآثار لشرح الأربعين حديثاً النبوية.
- ❖ فهرس الموضوعات.



## فهرس الآيات القرآنية

| الآية   | السورة   | الآية                                                                          |
|---------|----------|--------------------------------------------------------------------------------|
| الصفحة  | الآية    | الآية                                                                          |
| ٥٤      | يوسف     | أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ                                                       |
| ٣١٧     | آل عمران | اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تُفَاقَّهُ                                             |
| ٥٠٦     | النحل    | اذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ                                |
| ٢٩٩     | النحل    | ادْعُ إِلَيَّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ        |
| ٤٩٠     | النحل    | ادْعُ إِلَيَّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ        |
| ٣١٧     | البقرة   | ادْعُ لَنَا رَبَّكَ مُبِينٌ لَنَا مَا هِيَ                                     |
| ٣٤٢     | البقرة   | إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ                                               |
| ٦٣٨     | الفرقان  | أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ                                      |
| ٥٤      | يوسف     | ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ                                                          |
| ٣١٧     | النساء   | أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا                                                        |
| ٦٤٦     | نوح      | اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا                                 |
| ٦٤٦     | هود      | اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتَّعُكُمْ مَتَّاعًا حَسَنًا |
| ٥٨٥، ٧٢ | الإسراء  | أَسْرَى بِعَنْدِهِ                                                             |
| ٣٤٢     | البقرة   | أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ                                               |
| ٤١٥     | فصلت     | أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ                                                        |
| ٦١٥     | يونس     | أَلَا إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُنْ يَخْزَنُونَ    |
| ٥٩٢     | الرعد    | أَلَا يَذِكُرُ اللَّهُ تَطْمِئْنُ الْقُلُوبُ                                   |
| ٤٠٨     | يونس     | الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ                      |
| ٥٩٣     | الحجرات  | إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ                                |

| الصفحة          | الآية | السورة   | الأية                                                                                    |
|-----------------|-------|----------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٨٩             | ١١٤   | هود      | إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ                                                |
| ٥١٥، ٥١٤        | ١١٤   | هود      | إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ                                                |
| ٢٠٥             | ١٩    | آل عمران | إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ                                               |
| ٤٢١، ٤٢٠<br>٤٢٢ | ٣٠    | فصلت     | إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا                              |
| ١٢٦             | ١٠    | الفتح    | إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ                                                           |
| ٦٠٨             | ١٩    | النور    | إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْبِعَ الْفَاحِشَةَ                                    |
| ٣٠٠             | ٣٦    | الإسراء  | إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِنَّكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً      |
| ٢٠٩             | ٣٤    | لقمان    | إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ                                                 |
| ٦٤٥، ٣٩١        | ٤٨    | النساء   | إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ |
| ٤٤٠             | ٥٨    | الذاريات | إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ دُوَّلُ الْقُوَّةِ                                        |
| ٦٤٦             | ٥٣    | الزمر    | إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا                                               |
| ١٧٠             | ٣٥    | الأحزاب  | إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ                  |
| ٣٥٦             | ٤٥    | المائدة  | أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ                                                              |
| ٢٧٢             | ٥٣    | يوسف     | إِنَّ النَّفَسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ                                                   |
| ٦٠٨             | ١٢    | الحجرات  | إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ                                                             |
| ٨١              | ٦٦    | الأناضول | إِلَآنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ                                                         |
| ٥٠٦             | ٥٦    | الأعراف  | إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ                                      |
| ٤٣٨             | ٩     | الأسراء  | إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰهِ يَهِي أَفْوَمُ                                    |
| ٤٤٩             | ٢٠١   | ال珂ثر    | إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ                             |

| الصفحة                 | الآية | السورة   | الآية                                                                                              |
|------------------------|-------|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦١                    | ٢     | يوسف     | إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا                                                           |
| ٤٤١                    | ٩٧    | يوسف     | إِنَّا كُنَّا حَاطِئِينَ                                                                           |
| ٢٧٢                    | ٨٤    | الكهف    | إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ                                                                 |
| ١٨٤                    | ٣٦    | يوسف     | إِنَّا تَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ                                                                 |
| ٥٠٩                    | ٧     | الفاتحة  | أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِيْنَ                            |
| ٣٤٩                    | ١٠    | الحجرات  | إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِنْجُوْةٌ                                                                 |
| ٥٧٠ ، ٤٦٩<br>٥٧٦ ، ٥٧١ | ١٠    | الحجرات  | إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِنْجُوْةٌ فَأَصْلِحُوهَا                                                  |
| ١٦٩                    | ٢     | الأنفال  | إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ                       |
| ٤٢١                    | ١٥    | الحجرات  | إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُدُوا |
| ٢٣٠                    | ٤٠    | التحل    | إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ                     |
| ٥١٥                    | ١٠    | النساء   | إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي يُطْرِنِهِمْ نَارًا                                                       |
| ٤٠٣                    | ٤٥    | طه       | إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى                                           |
| ١٢٩                    | ٢٤    | يوسف     | إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ                                                             |
| ٢٧٢                    | ٤٦    | الزخرف   | إِنِّي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ                                                           |
| ٢٦١                    | ١٦    | البقرة   | أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ                                             |
| ٥٧٦                    | ٣     | الحجرات  | أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَىٰ                                     |
| ٣٣١                    | ١٧٩   | الأعراف  | أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بِلْ هُمْ أَضَلُّ                                                         |
| ١٦٧                    | ٢٢    | المجادلة | أُولَئِكَ كَبَّ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ                                                        |
| ٢٢١                    | ٣٥    | المؤمنون | أَيَعِدُكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ                                                                |

| الصفحة         | الآية | السورة   | الأية                                                                                    |
|----------------|-------|----------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٦٦            | ٤     | القيامة  | بَلِّيْ قَادِرِينَ عَلَىْ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَائِهِ                                       |
| ٣٤٢            | ١١٢   | البقرة   | بَلِّيْ مِنْ أَشْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ                                   |
| ٥١٧، ٤١<br>٥١٨ | ١٧    | السجدة   | تَسْجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ                                                 |
| ٤٩١            | ٨٣    | المائدة  | تَرَىٰ أَعْيُّهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمَعِ                                                |
| ٢٥٩            | ٤٨    | النمل    | تِسْعَةٌ رَهْطٌ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ                              |
| ١٠٢            | ٢٤    | المطففين | تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَصْرَةَ النَّعِيمِ                                             |
| ٢٣٦            | ١٤    | المؤمنون | ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ                                                           |
| ٣٦٧            | ٦٠    | الأحزاب  | ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا                                          |
| ٣٥٧            | ١٧٨   | البقرة   | الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ                                              |
| ٢٧٦            | ١٠٢   | آل عمران | حَقَّ تُقَاتِلِهِ                                                                        |
| ٢٥٣            | ٢     | البقرة   | ذَلِكَ الْكِتَابُ                                                                        |
| ٣٥٥            | ٨١    | النحل    | سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ                                                            |
| ٤٣٨            | ٥     | محمد     | سَيَهْدِيهِمْ وَيُضْلِلُهُمْ بِالْهُنْمِ                                                 |
| ٣١٧            | ١٦    | التغابن  | فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ                                                     |
| ٤٠٣            | ١٤    | الشعراء  | فَأَخَافُ أَنْ يَقُولُونَ                                                                |
| ٣١٧            | ٦١    | البقرة   | فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ                           |
| ١٢٩            | ١٤    | غافر     | فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ                                                            |
| ٥٩٣            | ١٠١   | المؤمنون | فَإِذَا نَعَّحَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا<br>يَسْسَاعُونَ |
| ٣١٩            | ٤٣    | النحل    | فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ                                                             |

| الآية                                                                                                                         | السورة   | الأية  | الصفحة   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|--------|----------|
| فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ                                                                                                    | هود      | ١١٢    | ٤٢٢، ٤٢١ |
| فَاسْتَقِمْ مَوْلَانَا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ                                                                              | فصلت     | ٦      | ٤٢٢      |
| فَأَغْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا                                                                                   | النجم    | ٢٩     | ٥٤١      |
| فَأَغْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ<br>الَّذِيْنَا ذَلِكَ مَيْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ | النجم    | ٢٩، ٣٠ | ٣٣٩      |
| فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ                                                                                  | البقرة   | ١١٥    | ١٢٦      |
| فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا                                                               | المؤمنون | ١٤     | ٢٣٦      |
| فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءً بِمَا<br>كَانُوا يَعْمَلُونَ                          | السجدة   | ١٧     | ٥١٨      |
| فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ                                                                                  | الصفات   | ١٤٣    | ٤٠٨      |
| فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ                                                            | الأنعام  | ١٢٥    | ٥٠٩      |
| فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا                                                                                                     | يوسف     | ٤١     | ٥٤       |
| قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا                                                                                   | فصلت     | ٣٠     | ٤٢٠      |
| فُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ                                                                     | يونس     | ٥٩     | ٢٣٢      |
| فُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُخْبِيْكُمُ اللَّهُ                                                     | آل عمران | ٣١     | ٦٤٠      |
| فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا                                                                            | الأنعام  | ١٤٥    | ٢٧٠      |
| فُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا                                                                             | الحجرات  | ١٤     | ١٧٠      |
| كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِنَاءَ النَّاسِ                                                                                   | البقرة   | ٢٦٤    | ١٢٩      |
| الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ                                                                                                       | الرعد    | ٩      | ٣٥٥      |
| كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ                                                                                                | الأنبياء | ٣٥     | ٤٦٦      |
| كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ                                                                                                   | الرحمن   | ٢٩     | ٤٠٥      |

| الصفحة | الآية | السورة   | الأيات                                                                                                                                                                   |
|--------|-------|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٣١    | ١٤    | المطففين | كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَىٰ فُلُوْبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ                                                                                                           |
| ٢٧٦    | ٢٦    | الفتح    | كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ                                                                                                                                                     |
| ٣١٧    | ١٣٨   | الأعراف  | كَمَا لَهُمْ أَلَهَةٌ                                                                                                                                                    |
| ٧٣     | ١١٠   | آل عمران | كُثُّشُمْ خَيْرٌ أَمْ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ                                                                                                                               |
| ٤٦٠    | ١١٤   | النساء   | لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ |
| ١٧١    | ٣٢    | البقرة   | لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا                                                                                                                                    |
| ٦٥٠    | ٢٣    | الأنبياء | لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ                                                                                                                                             |
| ٥٣٢    | ٥٢    | طه       | لَا يَضْلِلُ رَبِّيٌّ وَلَا يَنْسَىٰ                                                                                                                                     |
| ٦٣     | ٦     | التحريم  | لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ                                                                                                                                     |
| ٦٠٨    | ٢٨٦   | البقرة   | لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا                                                                                                                           |
| ٢٠٣    | ٢٧    | الفتح    | لَتَذَرُّلُنَّ الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ                                                                                                        |
| ٤٤٩    | ٢٦    | يونس     | لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ                                                                                                                                        |
| ٦٣٠    | ٧     | الكهف    | لِتَبْلُوْهُمْ أَيْهُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً                                                                                                                                 |
| ١١٨    | ٤٨    | الروم    | اللَّهُ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيَاحَ فَتُبَثِّرُ سَحَابَةً                                                                                                               |
| ٦٠٨    | ١٩    | النور    | لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ                                                                                                                                                   |
| ٦٤     | ١     | الفرقان  | لَيَكُونُ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا                                                                                                                                        |
| ٥٦١    | ٩٩    | المائدة  | مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ                                                                                                                                   |
| ٣٠١    | ٣٨    | الأنعام  | مَا فَرَّ طَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ                                                                                                                               |
| ٤٣٧    | ٥٢    | الشورى   | مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ                                                                                                                       |

| الآية                                                                                                            | السورة   | الآية    | الصفحة           |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|----------|------------------|
| مُخْلَقَةٌ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٌ                                                                                   | الحج     | ٥        | ٢٣٦              |
| مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا                                                              | الأنعام  | ١٦٠      | ٦٠٠ ، ٤٥٧<br>٦٠٢ |
| مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْتَنِي                                                                  | التحل    | ٩٧       | ٢٤٧              |
| مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ                                           | الأحزاب  | ٣٠       | ٦١١              |
| مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ                                                                         | الأعراف  | ١٨٦      | ٤٣٨              |
| مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدِي                                                                         | الأعراف  | ١٧٨      | ٤٣٨              |
| تَبَّعَ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ<br>الْعَذَابُ الْأَلِيمُ               | الحجر    | ٤٩<br>٥٠ | ٦٥١              |
| هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ                                                                                  | الصف     | ١٠       | ٥١٢              |
| هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ                                                                    | الرحمن   | ٦٠       | ٥٩٢              |
| هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ                                       | المائدة  | ١١٢      | ٣١٧              |
| هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ                                                 | الزمر    | ٩        | ٧٤               |
| هُوَ الدِّيْنِ أَيْدِكَ بِتَصْرِي وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ                                  | الأنفال  | ٦٢<br>٦٣ | ٥٧٠              |
| هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ                                                                    | المدثر   | ٥٦       | ٦٥١              |
| وَأَنْقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ                                                                        | البقرة   | ٢٨٢      | ٣٨٨              |
| وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَلَ الْخِطَابِ                                                                    | ص        | ٢٠       | ٥٥٤              |
| وَإِذَا خَذَ اللَّهُ مِنَّا مَا قَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَيْفَيَتِهِ لِلنَّاسِ<br>وَلَا تَكُنُمُونَهُ | آل عمران | ١٨٧      | ٢٥٧              |
| وَإِذَا أَخْذَنَا مِنَ الْبَيْنَ مِنَاقِبِهِمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ                                             | الأحزاب  | ٧        | ٧٣               |

| الصفحة    | الآية | السورة   | الأية                                                                                            |
|-----------|-------|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٦٣       | ١١    | البقرة   | وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ            |
| ٥٧٠ ، ٣٥٢ | ١٠٣   | آل عمران | وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا                                        |
| ٥١٩       | ٦٩    | العنكبوت | وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَّهُمْ سُبُّانَا                                           |
| ٢٤٦       | ٧٨    | النحل    | وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا                      |
| ٦٠٣       | ٢٦١   | البقرة   | وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ                                                               |
| ٦١٣ ، ٨٤  | ١١    | الضحى    | وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ                                                            |
| ٤٣٨       | ١٧    | فصلت     | وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ                                                                 |
| ٦٣٠       | ٣٩    | غافر     | وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقُرْبَارِ                                                       |
| ٦٠٧       | ٢٨٤   | البقرة   | وَإِنْ تُبَدِّدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ                 |
| ٦٥١       | ٦     | الرعد    | وَإِنَّ رَبَّكَ لِذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لِشَدِيدِ الْعِقَابِ |
| ١٦٨       | ٩     | الحجرات  | وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُمْتَلُوا                                               |
| ٤٣٨       | ٥٢    | الشورى   | وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ                                                    |
| ٤٧٨       | ٤     | القلم    | وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ                                                                 |
| ٤٤٢       | ٨٢    | طه       | وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ                                                                 |
| ٢٠١       | ٤٦    | مريم     | وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا                                                                            |
| ٤٧٨       | ٣٢    | مريم     | وَبَرًّا بِوَالِدِتِي                                                                            |
| ٤٧١       | ٢     | المائدة  | وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ                                                       |
| ٥٠٦       | ٧٢    | الزخرف   | وَتَلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورْثُتُمُوها بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ                            |
| ١٦٧       | ١٤    | النمل    | وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ                                                 |

| الصفحة    | الآية      | السورة   | الآية                                                                                              |
|-----------|------------|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٢       | ٢٢         | القيمة   | وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ                                                                       |
| ٣٤٣       | ١٢٠        | الأنعام  | وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ                                                             |
| ٢٠٥       | ٣          | المائدة  | وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا                                                              |
| ٤٩٠       | ٦٣         | النساء   | وَعِظَمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ                                                         |
| ٣٦٣       | ٢٣         | المائدة  | وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ                                            |
| ٤٠٦       | ٣٩         | الرعد    | وَعِنْهُدَةُ أُمُّ الْكِتَابِ                                                                      |
| ٥٥        | ٢١         | الذاريات | وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ                                                             |
| ٦٢٣ ، ٣٣٤ | ٦٠         | غافر     | وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي      |
| ٦٤٨       | ٢٣         | الفرقان  | وَقِدَّمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا                      |
| ٤٩٠       | ٦٣         | النساء   | وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا يَلِيقًا                                                     |
| ١٦٧       | ١٠٦        | النحل    | وَقَلْبُهُمْ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ                                                              |
| ٤٠٤       | ٣٨         | الأحزاب  | وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا                                                          |
| ٣٥٦       | ٤٥         | المائدة  | وَكَبَّنَا عَنْهِمْ فِيهَا                                                                         |
| ١٧١       | ٣١         | هود      | وَلَا أُخْوِلُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ                                                                |
| ٧٤        | ١٧٢        | النساء   | وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ                                                                |
| ٣٥٣       | ١٥١        | الأنعام  | وَلَا تَقْتُلُوا التَّقْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ                                |
| ١١١       | - ٢٣<br>٢٤ | الكهف    | وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ                  |
| ٤٠٣       | ١٩٥        | البقرة   | وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكِمِ                                                     |
| ٤٨٩       | ٩٢         | التوبية  | وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ |

| الصفحة    | الآية | السورة   | الآية                                                                                                            |
|-----------|-------|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٩       | ١١٠   | الكهف    | وَلَا يُشِّرِّكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا                                                                     |
| ٤٦٢       | ٧١    | طه       | وَلَا أَصْلَبْتُكُمْ فِي جُنُونِ النَّخْلِ                                                                       |
| ٥٥٦       | ١٠٤   | آل عمران | وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ<br>وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ |
| ٤٤٩       | ٣٥    | ق        | وَلَدَنَا مَزِيدٌ                                                                                                |
| ١٠٢       | ١١    | الإنسان  | وَلَقَاهُمْ نَصْرَةً وَسُرُورًا                                                                                  |
| ٤٣٣       | ١٤٨   | البقرة   | وَلَكُلٌّ وِجْهٌ هُوَ مُوَلِّهَا                                                                                 |
| ٥٨٥ ، ١٧٩ | ١٧٩   | البقرة   | وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ                                                                                  |
| ٣١٧       | ٩٧    | آل عمران | وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ                                                                         |
| ١٦٧       | ٤١    | المائدة  | وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ                                                                                      |
| ١٦٧       | ١٤    | الحجرات  | وَلَمَّا يَذْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ                                                                    |
| ٢٧٦       | ٩٦    | الأعراف  | وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ                                                                                    |
| ٣٨٨       | ٩٦    | الأعراف  | وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آتَيْنَا وَاتَّقُوا لَفَتَحَنَا عَلَيْنِهِمْ                                       |
| ١٠٤       | ٢٣    | الأنفال  | وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ                                                            |
| ٥٦١       | ٤٠    | الحج     | وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ                                                                          |
| ٣١٧       | ٧     | الحشر    | وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ                                                                              |
| ٣٩٦       | ٣٠    | الشورى   | وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ                                                    |
| ١٢٩       | ٥     | البينة   | وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ                                                           |
| ٢٠٠       | ٣٤    | لقمان    | وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا                                                                       |
| ٨١        | ٧٨    | الحج     | وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ                                                                 |
| ٥١٠ ، ٢٧١ | ٥٦    | الذاريات | وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ                                                         |

| الصفحة | الآية      | السورة   | الآية                                                                                |
|--------|------------|----------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٢٥    | ١٧         | الأنفال  | وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى                                 |
| ١٧٠    | ٢٢         | الأحزاب  | وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا                                        |
| ١٦٩    | ١٤٣        | البقرة   | وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ                                           |
| ٤١٠    | ١٧٩        | آل عمران | وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ                                   |
| ٥٣٢    | ٦٤         | مريم     | وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا                                                         |
| ٤١٩    | ٢          | فاطر     | وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ                                                   |
| ١٦٩    | ١٠٦        | يوسف     | وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ                      |
| ٢٣٢    | ٣          | البقرة   | وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ                                                   |
| ٥٩     | ١٢         | الطلاق   | وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْهَنَ                                                            |
| ١٦٩    | ٨          | البقرة   | وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ                                       |
| ٤٦٩    | ٢٤         | الروم    | وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبُرُوقَ                                                 |
| ٦١٠    | ١٦٠        | الأنعام  | وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا                           |
| ٢٧٧    | ٦          | السباء   | وَمِنْ كَانَ غَيْرًا فَلَا يُسْتَعْفِفُ                                              |
| ٣٨٨    | ٣ - ٢      | الطلاق   | وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ |
| ٥٦١    | ١٠١        | آل عمران | وَمِنْ يَعْصِمُ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ                                              |
| ٣٥٣    | ٩٣         | النساء   | وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ                         |
| ٤٣٧    | ٧          | الضحى    | وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى                                                           |
| ٣٩١    | ٣٠         | الشورى   | وَيَعْفُ عنْ كَثِيرٍ                                                                 |
| ٣٩١    | ٢٥         | الشورى   | وَيَعْفُو عنِ السَّيِّئَاتِ                                                          |
| ٣٩٤    | - ٢٧<br>٢٨ | الفجر    | يَا أَيُّهَا النَّفَسُ الْمُطْمَئِنُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً     |

| الصفحة    | الآية | السورة   | الآية                                                                                                                                       |
|-----------|-------|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٢٧       | ١٧٢   | البقرة   | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ                                                                     |
| ٣١٨       | ١٠١   | المائدة  | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُعْلَمَ لَكُمْ سُؤُلُكُمْ                                                |
| ٣٢٦       | ٥١    | المؤمنون | يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ                                                                                           |
| ٥١٠ ، ٤٣٥ | ٢١    | البقرة   | يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ                                                                                                   |
| ٦٤٣ ، ٦٤١ | ٥٤    | المائدة  | يُحَجِّبُهُمْ وَيُحَجِّبُونَهُ                                                                                                              |
| ٨١        | ٢٨    | النساء   | يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ                                                                                                     |
| ٥٢٠       | ٢١٥   | البقرة   | يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَئْمَانُ                                        |
| ١٦٧       | ١٤٦   | البقرة   | يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ                                                                                               |
| ٤٠٧ ، ٤٠٦ | ٣٩    | الرعد    | يَنْهَا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ                                                                            |
| ٢٥٤       | ٣     | المائدة  | الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ                                                                                                       |
| ٦٣٥       | ١٥٨   | الأنعام  | يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْقُضُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا |



## فهرس أحاديث الأربعين النووية

| رقم الحديث | طرف الحديث                                                                                                            | الراوي الأعلى                               | الصفحة |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|--------|
| ١٨         | اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ                                                                                       | أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ           | ٣٥     |
| ٢٧         | أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَدَّسَ اللَّهُ عَزَّلَهُ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرِّ»                           | وَابْصَة                                    | ٤٠     |
| ٣١         | اَرْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ                                                                             | سَهْلٌ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ            | ٤٢     |
| ٨          | أَمْرَتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ | ابْنِ عُمَرَ                                | ٣٣     |
| ٤          | إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ                                                                 | عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ               | ٣١     |
| ٦          | إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ                                                                     | النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ                   | ٣٢     |
| ٣٧         | إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّنَاتِ ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ                             | ابْنِ عَيَّاسٍ                              | ٤٤     |
| ١٠         | إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا                                                           | أَبِي هُرَيْرَةَ                            | ٣٣     |
| ٣٨         | إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ                                 | أَبِي هُرَيْرَةَ                            | ٤٥     |
| ١٧         | إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ                                                    | شَدَادِ بْنِ أَوْفِيِّ                      | ٣٥     |
| ٣٠         | إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ قَرَائِبَنَّ فَلَا تُصْبِعُوهَا                                                                  | مُحْنُوتُمْ بْنِ نَافِيِّ                   | ٤١     |
| ٣٩         | إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاءَرَ عَنِ أُمْتِي الْخَطَا                                                                    | ابْنِ عَيَّاسٍ                              | ٤٥     |
| ٢٢         | أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ قَدَّسَ اللَّهُ عَزَّلَهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ    | جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ | ٣٧     |

| رقم الحديث | طرف الحديث                                                                                                          | الراوي الأعلى                                                      | الصفحة |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|--------|
| ١٦         | أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصَنِي ، قَالَ «لَا تَعْضُبْ»                 | أَبِي هُرَيْرَةَ                                                   | ٣٥     |
| ٢٠         | إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى                                                  | أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ | ٣٧     |
| ١          | إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَامَاتِ                                                                               | عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ                                            | ٣٠     |
| ٢٧         | الْبَرُّ حُسْنُ الْحُلُقِ                                                                                           | النَّوَاسِ بْنَ سَمْعَانَ                                          | ٤٠     |
| ٣          | بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ                                                                                     | عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ                        | ٣١     |
| ٢          | بَيْمَمَا نَحْنُ عِنْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ | عُمَرَ                                                             | ٣٠     |
| ١١         | دُعْ مَا يُرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يُرِيُّكَ                                                                          | الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ                          | ٣٤     |
| ٧          | الدِّينُ النَّاصِيَّةُ                                                                                              | تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ                                    | ٣٣     |
| ٢٣         | الظَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ                                                                                       | الْحَارِثُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيُّ                             | ٣٨     |
| ٤٢         | قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ                         | أَنْسِي                                                            | ٤٦     |
| ٢٩         | الْجَنَّةَ وَيَسِّعُدُنِي مِنَ النَّارِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرِنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي                   | مُعاذٌ                                                             | ٤١     |
| ٢١         | قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ                  | سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ                                      | ٣٧     |

| رقم الحديث | طرف الحديث                                                                                 | الراوي الأعلى                                   | الصفحة |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|--------|
| ٢٦         | كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ                                              | أبي هُرَيْرَةَ                                  | ٣٩     |
| ٤٠         | كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ                                   | ابنِ عُمَرَ                                     | ٤٦     |
| ٣٥         | لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَباغِضُوا                                         | أبي هُرَيْرَةَ                                  | ٤٣     |
| ٣٢         | لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ                                                                   | سَعْدٌ بْنُ مَالِكٍ بْنُ سَيَّانٍ<br>الْخُدْرِي | ٤٢     |
| ١٤         | لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَهُ ثَلَاثَةٌ                              | ابنِ مَسْعُودٍ                                  | ٣٥     |
| ١٣         | لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخْبِرِهِ مَا يُحِبُّ<br>لِنَفْسِهِ              | أَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ                             | ٣٤     |
| ٤١         | لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا<br>جِئَتْ بِهِ                | عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ<br>الْعَاصِ    | ٤٦     |
| ٣٣         | لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ                                                        | ابنِ عَبَّاسٍ                                   | ٤٣     |
| ٩          | مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ                                                     | أَبِي هُرَيْرَةَ                                | ٣٣     |
| ٥          | مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا                                                          | عَائِشَةَ                                       | ٣٢     |
| ١٢         | مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ                                  | أَبِي هُرَيْرَةَ                                | ٣٤     |
| ٣٤         | مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلَا يَعْتَرِفُ بِهِ                                        | أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ                      | ٤٣     |
| ١٥         | مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْرُلْ خَيْرًا<br>أَوْ لِيَصْمُتْ | أَبِي هُرَيْرَةَ                                | ٣٥     |
| ٣٦         | مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرِيَّةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا                                 | أَبِي هُرَيْرَةَ                                | ٤٤     |
| ٢٨         | وَعَطَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِدَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا<br>الْقُلُوبُ                     | الْعَرِبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ                     | ٤٠     |

| رقم الحديث | طرف الحديث                                                  | الراوي الأعلى                | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------------|------------------------------|--------|
| ٢٥         | يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ  | أَبِي ذَرٌ                   | ٣٩     |
| ٢٤         | يَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي | أَبِي ذَرٌ                   | ٣٨     |
| ١٩         | يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ                    | عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ | ٣٦     |



## فهرس الأحاديث والآثار لشرح الأربعون حديثاً النبوية

| الصفحة | الراوي الأعلى   | طرف الحديث                                    |
|--------|-----------------|-----------------------------------------------|
| ٥٨٤    |                 | أترعون عن ذكر الفاجر                          |
| ٤٨٠    |                 | الإثم ما حاك في نفسك                          |
| ٩٢     |                 | أجرك على قدر نصبك                             |
| ٢٦٠    |                 | أجرؤكم على الفتيا                             |
| ٢٨١    |                 | اجعلوا بينكم وبين الحرام ستة                  |
| ٨٠     |                 | أحب الأديان إلى الله                          |
| ٣٤٢    |                 | الإحسان أن تعبد الله                          |
| ٢٢٩    | ابن عمر         | إذا أراد الله أن يخلق النطفة                  |
| ٢٢٤    | مالك بن الحويرث | إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة      |
| ٥٩٩    |                 | إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة                    |
| ٢٤٨    |                 | إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه                 |
| ٥٢٦    |                 | إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تکفر اللسان |
| ٣٧٠    |                 | إذا أكل أحدكم مع الضيف فليلقمه بيده           |
| ٤٨١    |                 | إذا التقى المسلمان بسيفيهما                   |
| ٦٠٧    |                 | إذا التقى المسلمان بسيفيهما                   |
| ٥٦٦    |                 | إذا حسدتم فلا تبغوا                           |
| ٢٣٦    |                 | إذا مر بالنطفة ثلاثة وأربعون                  |
| ٢٣٧    | حذيفة           | إذا وقعت النطفة في الرحم                      |
| ٤٣٣    |                 | أسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم               |
| ١١٦    |                 | استره يا عمر                                  |
| ٧٩     |                 | أعطيت جوامع الكلم                             |

| الصفحة    | الراوي الأعلى | طرف الحديث                               |
|-----------|---------------|------------------------------------------|
| ١٨٦       |               | اعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا      |
| ٢٥٠       |               | اعملوا فكل ميسر لما خلق له               |
| ٢٣٥       | أبو الدرداء   | أفرغ الله إلى كل عبد                     |
| ٥٢٦       |               | أكثر خطايا ابن آدم من لسانه              |
| ٣٦٢       |               | ألا إن الله لم يرخص في القتل إلا ثلاثة   |
| ٥٩٤       |               | ألا إن لكم مناجي ربه                     |
| ٢٩٠       |               | ألا وإن في الجسد مضبغة                   |
| ١٠٩       |               | الحقوا الفرائض بأهلها                    |
| ٣١٠       |               | أمرت أن أحكم بالظاهر                     |
| ١٢٧       |               | إن إيليس طلاح رصاد                       |
| ٢٦٧       |               | إن ابني كان عسيفا                        |
| ٦٣٢       |               | إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة            |
| ٦٣٣       |               | إن أسامة لطويل الأمل                     |
| ٣١٨       |               | إن أعظم المسلمين جرما                    |
| ٥٣٢       |               | إن أعظم المسلمين جرما                    |
| ٥٢٦       |               | إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها |
| ٢٤٦       | أبو هريرة     | إن الرجل ليعمل الزمان الطويل             |
| ٢٤٦       | عائشة         | إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة            |
| ٥١٤ ، ٢٧٨ |               | إن الشيطان يجري من ابن آدم               |
| ٤٠٨       |               | إن العبد إذا كان له دعاء في الرخاء       |
| ٣٢٤       | ابن عمر       | إن اللح جميل يحب الجمال                  |
| ٦٠٩       |               | إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها   |
| ٤٨٠       |               | إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفوسها   |
| ٥٢٢       |               | إن الله تجاوز لأمتى ما وسوست صدورها      |

| الصفحة | الراوي الأعلى | طرف الحديث                                              |
|--------|---------------|---------------------------------------------------------|
| ٥٧٥    |               | إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم                         |
| ١٥٠    |               | إن الله جميل يحب الجمال                                 |
| ٣٣٢    |               | إن الله حبي كريم                                        |
| ٢٣٤    |               | إن الله وكل بالرحمة ملكا                                |
| ١٥٠    |               | إن الله يكره البؤس والتابؤس                             |
| ٢٢٤    | جابر          | إن النطفة إذا استقرت في الرحم                           |
| ٢٢٦    |               | إن النطفة تكون في الرحم أربعين                          |
| ٥٠٨    |               | أن بعض بنى إسرائيل كان يتعبد في جزيرة ليس<br>يعرفها أحد |
| ٤٣٧    |               | إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام                  |
| ٣٩٨    |               | إن روح القدس نفت في روعي                                |
| ١٧٤    |               | إن عدد الأنبياء                                         |
| ٢٤٩    |               | أنتم شهداء الله في الأرض                                |
| ٦٠٦    |               | إنما الدنيا لأربعة                                      |
| ٤٩٦    |               | إنها لم تكن نبوة إلا كان بعدها اختلاف                   |
| ٥٠٥    |               | إني أريد أن أسألك عن كلمة                               |
| ٥٥٠    |               | أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة                        |
| ٦٠٩    |               | أ يؤخذ العبد بما يهم                                    |
| ٩٢     |               | بعثه الله فقيها                                         |
| ١٠٢    |               | بلغوا عنِي ولو آية                                      |
| ٣٥٨    |               | البيعان بالخيار                                         |
| ٦٣٨    |               | تعس عبد الدينار                                         |
| ٥٨٦    |               | تعلموا العلم                                            |
| ٣٩٠    |               | تكبرون دبر كل صلاة                                      |

| الصفحة   | الراوي الأعلى | طرف الحديث                                                       |
|----------|---------------|------------------------------------------------------------------|
| ٥٦٦      |               | ثلاثة لا يسلم منها أحد                                           |
| ٥٢٨      |               | ثم إنك لن تزل سالما ما سكت                                       |
| ١٥٣      |               | ثم وضع يده على ركبتي                                             |
| ٤٣٠      |               | جعلت قرة عيني في الصلاة                                          |
| ٣٦٧      |               | الجيران ثلاثة                                                    |
| ١٥٦      |               | حتى سلم من طرف البساط                                            |
| ٣٤٨      |               | الحج عرفة                                                        |
| ٥٣٥      |               | حد يقام في الأرض خير من مطر أربعين صباحا                         |
| ٥٦٤      |               | الحسد يفسد الإيمان                                               |
| ٢٩٣      |               | الحلال بين والحرام بين                                           |
| ٣٧٨      | أنس           | خدمت المصطفى <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> عشر سنين |
| ٤٧٤      | عائشة         | خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مئة مفصل                  |
| ٤٧١      |               | الخلق كلهم عيال الله                                             |
| ١٨٩      |               | خمس لا يعلموهن إلا الله                                          |
| ٣٢٢      | أبو هريرة     | دعوني ما ترకتكم فإنما أهلك الذين من قبلكم                        |
| ٣٧٣      | ابن عمر       | دلني على ما يباعدني من غضب الله                                  |
| ١٠١      |               | الدنيا أربعة وعشرون قيراطا                                       |
| ٣١٤      | أحمد بن حنبل  | رأيت المصطفى في المنام                                           |
| ٤٤١، ٣٦٥ |               | رفع عن أمتي الخطأ والنسيان                                       |
| ١٨٩      |               | سبحان الله خمس من الغيب                                          |
| ٤٩٦      |               | ستفترق أمتي على بعض وبعدين                                       |
| ١٥٥      |               | سلوني فهابوا أن يسألوه                                           |
| ٥١٦      |               | الصدقة وقيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة                     |

| الصفحة | الراوي الأعلى     | طرف الحديث                                  |
|--------|-------------------|---------------------------------------------|
| ٥٦٠    |                   | صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا                |
| ٨٢     | أبو هريرة         | صلوا على النبيين                            |
| ٨٢     |                   | صلوا على أنبياء الله ورسله                  |
| ٣٧١    |                   | الضيافة ثلاثة ليال                          |
| ٣٧١    |                   | الضيافة ثلاثة أيام                          |
| ٤٤٦    |                   | عطائي كلام ورضاي كلام                       |
| ٢٧٨    |                   | على رسلكما إنها صافية                       |
| ٤٧٦    |                   | على كل مسلم صدقة                            |
| ٥٢٨    |                   | عليك بطول الصمت                             |
| ٥٠١    |                   | فإن كل محدث بدعة                            |
| ٢٨١    |                   | فمن ترك ما اشتبه عليه                       |
| ٢٣٢    |                   | فيؤذن بأربع كلمات                           |
| ٥٩٧    |                   | قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة |
| ٤٠٦    | أم حبيبة          | قد سألت الله لآجال ماضية وأيام معدودة       |
| ١٧٣    |                   | قلت يا رسول الله كم كتابا أنزل الله         |
| ٥٥٨    | أنس               | قلت يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نفعه  |
| ٣٧٣    | سفيان بن عبد الله | قلت يا نبي الله قل لي قوله أنتفع به وأقلل   |
| ٥٧٣    |                   | كبرت خيانة أن تحدث أخاك                     |
| ٢٤٧    |                   | كتب الله مقادير الخلائق                     |
| ٩٣     | ابن عمر           | كتب في زمرة العلماء                         |
| ٤٥٥    |                   | كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول             |
| ٨٢     |                   | كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله         |
| ٧٠     |                   | كل خطبة ليس فيها تشهد                       |
| ١٩٨    |                   | لا تقوم الساعة حتى يكون                     |

| الصفحة    | الراوي الأعلى | طرف الحديث                                     |
|-----------|---------------|------------------------------------------------|
| ٣٤٨       |               | لا صلة إلا بظهور                               |
| ٤٩٤       |               | لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق                 |
| ٣٧٠       |               | لا يأكل طعامك إلا تقي                          |
| ٥٦٩       |               | لا بيع بعضكم على بيع بعض                       |
| ٣٦٢       |               | لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل                    |
| ٤٩١       |               | لا يقص على الناس إلا أمير                      |
| ١٩٦       |               | لا يقل أحدكم أطعم ربك                          |
| ٥٤        |               | لا يقل أحدكم ربى وليقول سيدى                   |
| ١٣١       |               | لا يكون المؤمن مؤمنا حتى                       |
| ٦٤٠       |               | لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه                |
| ٦٤٠ ، ١٠٨ |               | لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه                    |
| ٤١٢       |               | للصائم فرحتان                                  |
| ٢٤٩       |               | لن يدخل أحدكم الجنة بعمله                      |
| ٤١٢       |               | لن يغلب عسر يسرىن                              |
| ١١٥       |               | اللهم أعز الإسلام بأحب الرجالين                |
| ٤٠٦       | عمر           | اللهم إن كنت كتبت اسمى في ديوان الأشقياء فامحه |
| ٣٣٥       |               | اللهم إني أحبه فأجده                           |
| ٣٩٤       |               | اللهم فقه في الدين                             |
| ٦٤٨       |               | لو لم تذنباوا                                  |
| ٤٤٢       |               | لو لم تذنباوا لجاء الله بقو                    |
| ٥٥٤       |               | لو يعطى الناس بدعاوام                          |
| ٢٧٨       |               | لولا أخشي أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها        |
| ١٠١       |               | ليبلغ الشاهد منكم                              |
| ٣٥٣       |               | ليحذر أحدكم أن يحول بيته بين الجنة             |

| الصفحة | الراوي الأعلى | طرف الحديث                                 |
|--------|---------------|--------------------------------------------|
| ١٥٣    |               | ليس عليه شحنة سفر                          |
| ١٢٧    |               | ما تركت بعدي فتنة أضر                      |
| ٣٦٨    |               | ما حق الجار على جاره                       |
| ٣٦٨    |               | ما حق جاري على                             |
| ٧٤     |               | ما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي |
| ٤٧٢    |               | مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم            |
| ٥٦٧    |               | من أحب الله وأبغض الله                     |
| ٢٦٧    |               | من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً                |
| ٥٩     |               | من أخذ من الأرض شيئاً                      |
| ٦١٦    |               | من آذى لي ولها                             |
| ٣٥٧    |               | من بدل دينه فاقتلوه                        |
| ٩١     |               | من تشبه بقوم                               |
| ٣٤٥    |               | من حسب كلامه من عمله                       |
| ٥٣٢    |               | من حسن إسلام المرأة                        |
| ٢٧     |               | من حفظ على أمتي أربعين حديثاً              |
| ٩٣     | أنس           | من حمل عن أمتي أربعين                      |
| ٥٩٣    |               | من ذكرني في نفسه                           |
| ٤٩٧    |               | من رغب عن سنتي                             |
| ٥٨٦    |               | من سأله الشهادة                            |
| ٩٢     |               | من سأله الشهادة خالصاً                     |
| ٨٢     | أبو هريرة     | من صلى على في كتاب                         |
| ٥٨٦    |               | من طلب الشهادة صادقاً                      |
| ٦٠٣    |               | من عمل حسنة كانت له عشر أمثالها            |
| ٣٢٥    |               | من عمل عملاً أشرك فيه غيري                 |

| الصفحة | الراوي الأعلى | طرف الحديث                                               |
|--------|---------------|----------------------------------------------------------|
| ٢٤٩    |               | من كان من أهل السعادة                                    |
| ٢٧٨    |               | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم      |
| ٥٩٨    |               | من هم بحسنة                                              |
| ١٠٤    |               | نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً                           |
| ٢٨     |               | نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها                         |
| ١٥٠    |               | نظيف يحب النظافة                                         |
| ٥٣٧    |               | نعم المال الصالح                                         |
| ١٠٨    |               | نية المؤمن خير من عمله                                   |
| ٥٣٣    |               | هلك المتنطعون                                            |
| ١٠٠    |               | هو الظهور مأوه                                           |
| ١٢٨    |               | هو الظهور مأوه الحل ميته                                 |
| ٢٠٩    | أبو هريرة     | وإذا رأيت الحفاة                                         |
| ٢٣٤    | ابن عمر       | وإذا مكثت النطفة في الرحم أربعين                         |
| ٣١٢    |               | والله لا يأقتنن من فرق بين الصلاة والزكاة                |
| ٢١٣    |               | وإن الجهاد من العمل الحسن                                |
| ٢٨٥    |               | وإن حمى الله محارمه                                      |
| ٢٧٠    |               | وسكت عن أشياء                                            |
| ٦٢٤    |               | وما تردد في شيء أنا فاعله                                |
| ٦١٩    |               | يا ابن آدم إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضته عليك |
| ١٨٢    |               | يا وابصرة تحدثني بما جئت به أو أحدهتك                    |
| ٣٨٦    |               | يأتي معاذ يوم القيمة أمام العلماء برتوة                  |
| ٢٢٤    | أبو الطفيل    | يدخل الملك على النطفة                                    |
| ٤٩٨    |               | يكون في أمتي اثنى عشر خليفة                              |
| ٥٤٧    |               | يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل                            |

## المصادر والمراجع

- \* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ١٨ .
- \* الترغيب والترهيب لأبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة ٤٥٧ - ٥٣٥ هـ تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان الناشر: دار الحديث - القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٣ .
- \* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعه الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م عدد الأجزاء: ٤ .
- \* الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ عدد الأجزاء: ٤٧ .
- \* الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، عدد الأجزاء: ٢٠ .
- \* الحاوي الكبير - الماوردي لأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) دار النشر / دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء / ١٨ .
- \* الدعوات الكبير لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرَوِجَرْدِي الخراساني ، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) تحقيق: بدر بن عبد الله البدراوي الناشر: غراس للنشر

- والتوزيع - الكويت الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة ، ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢ .
- \* السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) حرقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م . عدد الأجزاء: ١٠ .
- \* الضعفاء الكبير لأبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢ هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ٤١٤٠ هـ - ١٩٨٤ م عدد الأجزاء: ٤ .
- \* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، المتوفى: ٥٩٧ هـ الناشر: دار العلوم الأثرية - فيصل آباد الطبعة: الأولى ، ١٩٧٩ م ، عدد الأجزاء: ٢ .
- \* الفردوس بتأثير الخطاب لشريويه بن شهردار بن شيريويه بن فناخسرو ، أبو شجاع الديلمي الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩ هـ) تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ٥ .
- \* الفردوس بتأثير الخطاب ، المؤلف: شريويه بن شهردار بن شيريويه بن فناخسرو ، أبو شجاع الديلمي الهمذاني (المتوفى: ٥٠٩ هـ) تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ٥ .
- \* الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٤ .
- \* اللباب في تهذيب الأنساب لأبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ) الناشر: دار صادر - بيروت .
- \* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين

الناشر: دار الجيل - بيروت الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ عدد الأجزاء: ٨

\* المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين - القاهرة عدد الأجزاء: ١٠ .

\* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨ .

\* النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناхи ، عدد الأجزاء: ٥ .

\* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي الناشر: دار طيبة عدد الأجزاء: ٢ .

\* سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: ٢ .

\* سنن أبي داود لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤ .

\* سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٢٠٩، ٢٧٩هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٦ .

\* سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجى عنه لأحمد بن محمد بن غالب ، أبو بكر المعروف بالبرقاني (المتوفى: ٤٢٥هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ، الناشر: كتب خانه جميلی - لاھور ، باڪستان الطبعة: الأولى ، ١٤٠٤هـ ، عدد

## الأجزاء: ١

- \* شرح الطبيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكافش عن حفائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطبيبي (٧٤٣هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد) الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- \* شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجِرْدِي الخراساني ، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتأريخه أحاديثه: مختار أحمد الندوبي ، صاحب الدار السلفية بومباي - الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ، ومجلد للفهارس).
- \* صحيحُ ابن خُزَيْمَة لـأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٢
- \* طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدّ منها (دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، ودار الفكر العربي) ، عدد المجلدات: ٨.
- \* عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاوي الحنفي بدرا الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢
- \* فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعـي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

- \* فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين أبو الغير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ) تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر الطبعة: الأولى ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٤ .
- \* فضائل الأعمال لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
- \* فضائل الصحابة لأحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٠٥ م مكان النشر: بيروت عدد الأجزاء: ١ .
- \* فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى ، ١٣٥٦ عدد الأجزاء: ٦ .
- \* مجمع الزوائد ومنبج الفوائد لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسية ، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠ .
- \* مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٨ .
- \* مسند البزار المنشور باسم البحر الرخار لأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكبي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢ هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبرى عبد الخالق الشافعى (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى ، (بدأت ١٩٨٨ م ، وانتهت ٢٠٠٩ م) عدد الأجزاء: ١٨ .
- \* ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائمaz الذهي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) تحقيق: علي محمد البعاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م عدد الأجزاء: ٤ .

\* ولية الله والطريق إليها محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال الناشر: دار الكتب الحديثة - مصر / القاهرة، عدد الأجزاء: ١.



## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع               |
|--------|-----------------------|
| ٥      | المقدمة               |
| ٧      | منهج التحقيق          |
| ٩      | توثيق الكتاب          |
| ١١     | توصيف النسخ           |
| ١٩     | نماذج من النسخ الخطية |
| ٢٧     | متن الأربعين          |
| ٥١     | شرح الأربعين          |
| ٥٧     | مقدمة المصنف          |
| ١١٥    | الحديث الأول          |
| ١٤٦    | الحديث الثاني         |
| ٢١٠    | الحديث الثالث         |
| ٢١٩    | الحديث الرابع         |
| ٢٥٢    | الحديث الخامس         |
| ٢٦٩    | الحديث السادس         |
| ٢٩٤    | الحديث السابع         |
| ٣٠٣    | الحديث الثامن         |
| ٣١٤    | الحديث التاسع         |
| ٣٢٤    | الحديث العاشر         |
| ٣٣٥    | الحديث الحادي عشر     |
| ٣٤١    | الحديث الثاني عشر     |

| الموضوع                 | الصفحة |
|-------------------------|--------|
| الحديث الثالث عشر       | ٣٤٧    |
| الحديث الرابع عشر       | ٣٥٣    |
| الحديث الخامس عشر       | ٣٦٣    |
| الحديث السادس عشر       | ٣٧٣    |
| الحديث السابع عشر       | ٣٧٩    |
| الحديث الثامن عشر       | ٣٨٦    |
| الحديث التاسع عشر       | ٣٩٤    |
| الحادي العشرون          | ٤١٤    |
| الحادي الحادي والعشرون  | ٤١٩    |
| الحادي الثاني والعشرون  | ٤٢٤    |
| الحادي الثالث والعشرون  | ٤٢٧    |
| الحادي الرابع والعشرون  | ٤٣٥    |
| الحادي الخامس والعشرون  | ٤٥٣    |
| الحادي السادس والعشرون  | ٤٦٥    |
| الحادي السابع والعشرون  | ٤٧٧    |
| الحادي الثامن والعشرون  | ٤٨٩    |
| الحادي التاسع والعشرون  | ٥٠٤    |
| الحادي الثلاثون         | ٥٢٩    |
| الحادي الحادي والثلاثون | ٥٣٦    |
| الحادي الثاني والثلاثون | ٥٤٤    |
| الحادي الثالث والثلاثون | ٥٤٩    |
| الحادي الرابع والثلاثون | ٥٥٥    |

| الموضوع                       | الصفحة    |
|-------------------------------|-----------|
| الحديث الخامس والثلاثون ..... | ٥٦٣ ..... |
| الحديث السادس والثلاثون ..... | ٥٨٠ ..... |
| الحديث السابع والثلاثون ..... | ٥٩٥ ..... |
| الحديث الثامن والثلاثون ..... | ٦١٥ ..... |
| الحديث التاسع والثلاثون ..... | ٦٢٦ ..... |
| الحديث الأربعون .....         | ٦٢٩ ..... |
| الحديث الحادي والأربعون ..... | ٦٣٧ ..... |
| الحديث الثاني والأربعون ..... | ٦٤٥ ..... |

